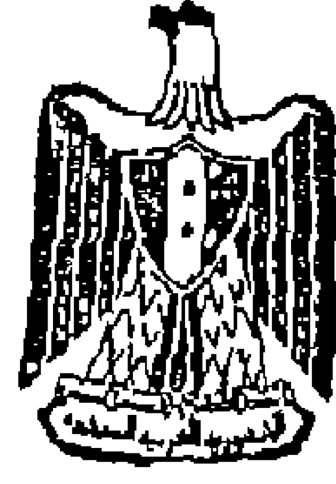


الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

# مجموعة

# الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية

## السنة الحادية عشرة

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٦٠

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي بالفرجية
١٩٦٠

# الأحكام الصادرة
# من
# الهيئة العامة
# للمواد المدنية والتجارية

## طلبات رجال القضاء

## جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد حسن داود نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمود عياد ، ومحمد فؤاد جابر ، وفهيم يسى جندى ، ومحمود خاطر ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعادل يونس ، ورشاد القدسى ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (١)

### فى الطلبين رقمى ١٧ ، ٤٠ سنة ٢٨ ق " رجال القضاء " :

(١) ، (ب) ترقية :

طلب إلغاء قرار جمهورى فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها ثم طلب إلغاء قرار جمهورى لاحق فيما تضمنه من إغفال ترقيته إلى درجة مستشار أو ما يعادلها باعتباره أثرا من آثار الطلب الأول . القضاء برفض ذلك الطلب يستتبع رفض الطلب اللاحق لانهيار أساسه الذى أقيم عليه .

استقرار حالة الطالب على درجة " فوق المتوسط " بحصوله على تقريرين متواليين يشهدان له ببلوغها . كون أحدهما لاحقا لتاريخ صدور القرار المطعون فيه مع ابتنائه على تقرير من المحامى العام سابق على تاريخ صدور ذلك القرار يجعله بحسب صلاحيته ومنسحبا إليه . تخطيه فى الترقية مخالف للقانون .

١ — إذا كان طلب إلغاء قرار جمهورى فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة مستشار أو ما يعادلها قد أقيم على أساس الاستجابة لطلب سابق خاص بإلغاء قرار جمهورى فيما تضمنه من إغفال ترقية الطالب إلى درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها و باعتباره أثرا من آثاره ، وكان ذلك الطلب قد قضى برفضه ، فإن هذا الطلب وقد انهار الأساس الذى قام عليه يكون تبعا لذلك واجب الرفض .

٢ — إذا كان الطالب — وهو رئيس نيابة — قد حصل قبل صدور القرار الجمهورى المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٣ على تقديرين متتاليين كل منهما بدرجة "فوق المتوسط" — أحدهما بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢١ والثانى و إن كان تاريخه لاحقا لتاريخ صدور القرار الجمهورى المطعون فيه إلا أنه وقد بنى من ضمن ما بنى عليه على تقرير من المحامى العام مؤرخ ١٩٥٨/٤/١٠ فإنه ينسحب إلى ذلك التاريخ و يعد حاصلا فيه ، فإن حالة الطالب تعتبر بموجبهما مستقرة فى درجة فوق المتوسط ، وهو ما تتوافر به أهلية الترقية التى كانت متوافرة لزملائه الذين تخطوه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها بموجب القرار الجمهورى المطعون فيه — مما يجعل القرار المذكور مخالفا للقانون بالنسبة لتخطى الطالب فى الترقية إلى هذه الدرجة أو ما يعادلها متعين الإلغاء فى هذا الخصوص .

## المحكمة

من حيث إن الطلبين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن وقائعهما — تتلخص فى أنه بتاريخ ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥٨ صدر قرار جمهورى بتعيينات قضائية بالمحاكم بالإقليم المصرى نشر فى اليوم التالى بالجريدة الرسمية لم يتضمن ترقية الطالب إلى درجة مستشار أو ما يعادلها أو إلى رئيس محكمة أو ما يعادلها ، فطعن فى هذا القرار أمام محكمة النقض بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٥٨ بتقرير طلب فيه الحكم أولا — بقبول الطعن شكلا . وثانيا — وفى الموضوع "أصليا" بإلغاء القرار الجمهورى المذكور فيما تضمنه

من عدم ترقيته إلى درجة مستشار أو ما يعادلها باعتبار أن هـذا الطلب أثر من آثار الطلبين رقمى ١٢٧ سنة ٢٦ ق و ٢٦ سنة ٢٧ ق رجال القضاء و"إحتياطيا" بإلغاء القرار المذكور فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية ، إلى درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها مع إلزام وزارة العدل (المطعون عليها) بالمصروفات ، وقال فى تقرير الطعن إنه سبق أن صدر قرار جمهورى بتاريخ ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٦ لم يتضمن ترقيته إلى وظيفة رئيس محكمة أو ما يعادلهـا فطعن فيه أمام محكمة النقض فى الطلب رقم ١٢٧ سنة ٢٦ ق طالبا إلغاءه فى هـذا الخصوص ، كما صدر قرار جمهورى آخر بتاريخ ٢٦ من أغسطس سـنة ١٩٥٧ تخطاه أيضا فى الترقية إلى تلك الوظيفة أو ما يعادلها ، فطعن فى هذا القرار أمام محكمة النقض فى الطلب رقم ٢٦ سنة ٢٧ ق طالبا إلغاءه ، وأنه فى أثناء نظر هذين الطلبين صدر القرار الجمهورى موضوع هذا الطلب بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٨ لم يتضمن ترقيته إلى وظيفة مستشار أو ما يعادلها أو إلى وظيفة رئيس محكمة أو ما يعادلها ، فى حين أنه تضمن ترقية بعض من زملائه اللاحقين له فى الأقدمية ممن لا يفضلونه فى الأهلية ، إذ توافر له تقريران قدر فيهما بدرجة "فوق المتوسط" قبل صدور ذلك القرار ، أحدهما بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٦ والثانى بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢١ ، هذا فضلا من إجراء تفتيش على عمله فى سـنة ١٩٥٨ حرر عنه تقرير أرسل لمدير التفتيش القضائى بالنيابة فى ١٩٥٨/٤/١١ تعمدت الوزارة عدم إيداعه بملفه حتى تفوت عليه فرصة ترقيته فى الحركة التى صدر بها القرار المذكور ممـا يشوب تصرف الوزارة بهذا السبب بالتعسف وسوء استعمال السلطة فوق مخالفة تصرفها هـذا للقانون ، وفى أثناء نظر هذا الطلب (١٧ سنة ٢٨ ق) صدر قرار جمهورى آخر بتاريخ ١٥ من سبتمبر سـنة ١٩٥٨ بتعيينات قضائية بالمحاكم بالإقليم المصرى نشر بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ بالوقائع الرسمية لم يتضمن ترقية الطالب إلى درجة مستشار أو ما يعادلها ، فطعن فيه بتاريخ ٦ من أكتوبر سـنة ١٩٥٨ أمام محكمة النقض طالبا أولا قبوله شكلا وثانيا إلغاء القرار المذكور فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى درجة مستشار أو ما يعادلها باعتبار أن هـذا الطلب أثر من آثار الطعون أرقام ١٢٧ سنة ٢٦ ق و ٢٦ سنة ٢٧ ق و ١٧ سنة ٢٨ ق مع

إلزام وزارة العدل بالمصروفات ، واستند فى طلبه هذا (رقم ٤٠ سنة ٢٨ ق) إلى ما استند إليه فى الطلب رقم ١٧ سنة ٢٨ق — وقد قررت المحكمة ضم هذا الطلب إلى الطلب رقم ١٧ سنة ٢٨ ق ، وقدم الطالب مذكرة بدفاعه فى هذين الطلبين أصر فيها على ما أبداه فى تقريرى الطعن ، كما قدمت وزارة العدل مذكرة طلبت فيها رفض الطلبين باعتبار أنهما مكملين للطعون السابق رفعها من الطالب وحكم برفضها ، ولأن هذا الأخير لم يبلغ درجة الأهلية التى وصلها زملاؤه الذين تخطوه فى الترقية وهى كما قررها مجلس القضاء الأعلى وجوب استقرار حالة المرشح للترقية فى درجة "فوق المتوسط" وذلك بأن يكون التقديران الأخيران المتواليان يشهدان له بالوصول إلى هذه الدرجة . وقدمت النيابة العامة مذكرة قالت فيها إن الطلبين رقمى ١٢٧ سنة ٢٦ ق و ٢٦ سنة ٢٧ ق السابق أن رفعهما الطالب ضد وزارة العدل أمام هذه المحكمة قد حكم برفضهما ، وأشارت إلى أن للطالب تقريرا مؤرخا ١٩٥٧/٧/٢١ قدر فيه بدرجة "فوق المتوسط" وتقريرين آخرين أولهما مؤرخ ١٩٥٨/٤/١٠ والثانى مؤرخ ١٩٥٨/٧/١٥ قدر فيهما بدرجة "فوق المتوسط" فى ١٩٥٨/٧/١٦ .

وحيث إن طلب إلغاء القرار الجمهورى الصادر بتاريخ ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة مستشار أو ما يعادلها وهو موضوع الطلب الأصلى فى الطلب رقم ١٧ سنة ٢٨ ق وطلب إلغاء القرار الجمهورى الصادر بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة مستشار أو ما يعادلها وهو موضوع الطلب رقم ٤٠ سنة ٢٨ برمته ، هذا الطلب فى كلا الطعنين أساسه ومبناه — كما هو ظاهر من تقريرى الطعن فيهما — اعتبار كل من هذين الطلبين أثرا من آثار الطلبين رقمى ١٢٧ سنة ٢٦ ق و ٢٦ سنة ٢٧ ق السابق رفعهما من الطالب ضد وزارة العدل . وإذ كان يبين من الاطلاع على ملفى هذين الطلبين المضمومين للأوراق أن هذه المحكمة حكمت بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ برفضهما وبإلزام الطالب بمصاريفهما فإن الطلب رقم ٤٠ سنة ٢٨ق برمته والطلب الأصلى فى الطلب رقم ١٧ سنة ٢٨ ق وقد انهار الأساس الذى قام عليه كل منهما يكونان تبعا لذلك واجبى الرفض ولا يبقى

بعد ذلك إلا ما طلبه الطالب احتياطيا فى الطلب رقم ١٧ سنة ٢٨ ق من إلغاء القرار الجمهورى الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٣ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على ملف الطالب السرى أنه قد أودع به تقرير من المحامى العام السيد /... ... ... ... ... مؤرخ ١٩٥٧/٦/٢٦ عن حالته إبان عمله معه فى نيابة استئناف القاهرة خلال الثلاثة أشهر السابقة وتقرير آخر من السيد مدير إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة مؤرخ ١٩٥٧/٧/٢٠ عن عمل الطالب مذ كان رئيسا للنيابة فى نيابة السويس الكلية من ١٢ إلى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٧ وفى نيابة شبين الكوم الكلية طوال شهر يونية سنة ١٩٥٧ قدر الطالب بمعرفة اللجنة التى شكلت برئاسة السيد النائب العام فى ١٩٥٧/٧/٢١ بعد اطلاعها على هذين التقريرين بدرجه "فوق المتوسط" كما أودع بملف الطالب السرى تقرير ثالث من المحامى العام السيد/ ... ... ... ... مؤرخ ١٩٥٨/٤/١٠ عن حالة الطالب إبان عمله معه فى نيابة استئناف القاهرة منذ أول أكتوبر سنة ١٩٥٧ إلى تاريخ تحرير التقرير قدر الطالب بمعرفة اللجنة التى شكلت برئاسة السيد النائب العام فى ١٩٥٨/٧/١٦ بعد اطلاعها على هـذا التقرير وعلى تقرير آخر مؤرخ ١٩٥٨/٧/١٥ محرر بمعرفة المحامى العام السيد/ ... ... عن عمل الطالب معه فى نيابة استئناف القاهرة فى المدة من ١٩٥٨/٦/١٦ حتى ١٩٥٨/٧/١٥ قدر الطالب بناء على هذين التقريرين بدرجة "فوق المتوسط" .

وحيث إن هذا التقرير وإن كان تاريخه لاحقا لتاريخ صدور القرار الجمهورى المطعون فيه وهو ١٩٥٨/٤/٢٣ إلا أنه وقد بنى — من ضمن ما بنى عليه — على تقرير المحامى العام السيد/ ... ... ... المؤرخ ١٩٥٨/٤/١٠ فإنه ينسحب إلى ذلك التاريخ ويعتبر حاصلا فيه ومن ثم يكون للطالب قبل يوم ١٩٥٨/٤/٢٣

الذى صدر فيه القرار الجمهورى المطعون فيه تقديران متتاليان كل منهما بدرجة "فوق المتوسط" أحدهما بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢١ والثانى بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٠ تعتبر بموجبهما حالة الطالب مستقرة فى درجة "فوق المتوسط". هو ما تتوافر به أهلية الترقية التى كانت — كما تقول وزارة العدل — متوافرة لزملاء الطالب الذين تخطوه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها بموجب القرار الجمهورى الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٣ مما يجعل القرار المذكور مخالفا للقانون بالنسبة لتخطى الطالب فى الترقية إلى هـذه الدرجة أو ما يعادلها متعين الإلغـاء فى هذا الخصوص .

---

# جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد حسن داود نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمود عياد ، ومحمد فؤاد جابر ، وفهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، والحسينى العوضى ، وعادل يونس ، ورشاد القدسى ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٢ )

## الطلبات أرقام ١٩ سنة ٢٧ و ٣٨ سنة ٢٧ و ٣٩ سنة ٢٧ و ٤٨ سنة ٢٧ و ٥٣ سنة ٢٨ ق "رجال القضاء"

**(ا و ب) إجراءات الطعن والخصوم فيه :**

عدم قبول توجيه طلب إلغاء القرار الجمهورى الصادر بالحركة القضائية إلى أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى — النائب العام — بشأن تحديد أقدمية عضو النيابة .

الطعن فى القرار الجمهورى بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية يقتضى عدم قبوله شكلا . لا يجدى الطالب التحدى بأن العلم اليقينى بالأقدمية لم يكن إلا عند صدور القرار الجمهورى بترقية بعض الزملاء المعينين معه فى القرار المطعون فيه . علة ذلك ؟ .

**(ب) أقدمية :**

الأقدمية بالنسبة لمن يعينون من خارج السلك القضائى تحدد فى مرسوم التعيين بموافقة مجلس القضاء . الم ٢٢ و ٧٩ من قانون استقلال القضاء .

١ — توجيه طلب تحديد أقدمية عضو النيابة إلى أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى — النائب العـام — غير مقبول إذ لا شأن لهذا المجلس فى الخصومة القائمة بين الطالب وبين الجهات الإدارية ، ذلك لأن الدولة تعتبر طبقا لنص المـادة ١٤ من قانون المرافعات ممثلة بالوزارة ومديرى المصالح المختصة

والمحافظين والمديرين وأن الآراء التى يبديها مجلس القضاء الأعلى ليست فى حد ذاتها قرارات إدارية .

٢ — لما كانت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء توجب اتباع القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية بالنسبة لطلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة ، وكانت المادتان ٣٧٩ و ٤٢٨ من قانون المرافعات توجب أن يكون ميعاد الطعن بالنقض ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه ، وكان نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية يقوم مقام الإعلان — على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، وكان هذا القرار قد نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢ من يناير سنة ١٩٥٦ ولم يقرر الطالب بالطعن فيه إلا بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٧ أى بعد الميعاد القانونى فإن الطلب المذكور يكون غير مقبول شكلا — ولا جدوى للطالب فيما يثيره من أنه لم يعلم علما يقينيا بأقدميته إلا بصدور القرار الجمهورى فى يونيه سنة ١٩٥٧ الذى رقى فيه زملاؤه الذين عينوا معه ، ذلك لأن المادة ٧٩ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ تحيل على المادة ٢٢ من ذلك القانون وهى تقضى بأن الأقدمية بالنسبة لمن يعينون من خارج السلك القضائى تحدد فى مرسوم التعيين بموافقة مجلس القضاء ، وقد حددت أقدمية الطالب فى قرار التعيين لاحقة لأقدمية زملائه الآخرين .

## المحكمة

من حيث إن الوقائع — تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن الطالب قدم الطلب رقم ١٩ لسنة ٢٧ ق قال فيه إنه حصل على درجة ليسانس الحقوق فى سنة ١٩٤١ بدرجة جيد ، وعلى دبلوم المعهد الجنائى فى سنة ١٩٤٦ ، وعين موظفا بوزارة الحربية ثم ندب ضابط احتياط ثم نائبا للأحكام العسكرية ، وفى ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٩ عين محاميا

من الدرجة الثالثة بالإدارة التشريعية بمصلحة الطيران المدنى، وفى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ رقى محاميا من الدرجة الثانية بتلك الإدارة، وفى سنة ١٩٥٥ نقل إلى النيابة الإدارية عضوا بها، ثم رشح لوظائف النيابة العامة وصدر قرار بتعيينه فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ وكيلا للنيابة. وقد اشتمل ذات القرار على عدد آخر من زملائه الذين يلونه فى تاريخ التخرج. وحددت أقدميتهم جميعا بالنسبة لأقرانهم فيما عدا الطالب فاعتبر أحدث وكلاء النيابة، فكان ذلك مخالفا لقانون استقلال القضاء ومنطويا على إساءة استعمال السلطة. وقد أعقب ذلك صدور قرار من وزير العدل بإجراء حركة ترقيات بين أعضاء النيابة فى ٢٩ من يونيو سنة ١٩٥٧ مشتملا على ترقية هؤلاء الزملاء إلى درجة وكلاء من الفئة الممتازة دونه رغم أنه أقدم منهم ومعين معهم فى قرار ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥، ولذلك قدم الطلب ١٩ سنة ٢٧ متظلما من قرار ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ وقرار ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٧ وطلب — أولا: تعديل أقدميته على أساس احتساب مدة خدمته السابقة فى الوظائف القانونية المعتبرة نظيرا لوظائف المحامين بإدارة قضايا الحكومة واحتياطيا — اعتباره أسبق فى الأقدمية من الأستاذ ... ... ... ... ... المعين معه فى قرار واحد — وثانيا: إلغاء القرار الصادر فى ٢٩ يونيـــه سنة ١٩٥٧ بترقية وكلاء النائب العام سالف الذكر إلى وكلاء نيابة من الفئة الممتازة فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية أسوة بزملائه، وأسس الطالب تظلمه على أن قرار ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ الصادر بتعيينه وكيلا للنيابة قد تضمن تحديد الأقدمية لكافة زملائه الذين اشتمل عليهم دونه فوضع فى آخر كشف أقدمية وكلاء النيابة وتساوى مع خريجى سنة ١٩٥٣، سنة ١٩٥٤ ولم يرع القرار مدة خدمته الطويلة فى وظائف تعتبر نظيرا لوظائف النيابة، وقد أضير من ذلك فى مركزه الوظيفى وكان وضعه يقتضى أن يكون فى مقدمة وكلاء النيابة لأن مرتبه عند التعيين كان يزيد عن كثيرين منهم وقد احتسبت لزملاء فى قرار ديسمبر سنة ١٩٥٥ مدة عملهم بالمحاماة فى حين لم تحتسب له مدة عمله محاميا بالدرجة الثالثة والثانية بالإدارة التشريعية لمصلحة الطيران وهى وظائف ذات طبيعة قانونية ومدرجة فى صلب الميزانية وهى من قوانين الدولة،

وكان يشرف على هذه الإدارة مستشار من إدارة قضايا الحكومة ، كما أنه وقع عليه الاختيار بمؤتمر اللجنة القانونية الدولية المنعقد بروما فى سنة ١٩٥٠ ، كما أنه قد صدر قرار من لجنة النظراء بوزارة العدل باعتباره نظيرا لمحامى قضايا الحكومة وأعضاء النيابة إعتبارا من ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٩ أى من تاريخ اشتغاله بوظيفة محام من الدرجة الثالثة بالإدارة التشريعية ، فكان يجب اعتبار هذه المدة عند تحديد أقدميته فى قرار التعيين ذلك القرار الذى يبين منه أنه أقدم زملائه الذين عينوا معه فى ذات القرار ومنهم الأستاذ... ... ... المتخرج فى سنة ١٩٤٩ والذى لم تتجاوز مدة اشتغاله بالمحاماة المدة التى قضاها الطالب فى الأعمال القانونية ، وقد ترتب على هذا أن صدر قرار ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧ بترقية بعض وكلاء النيابة إلى وكلاء من الفئة الممتازة ومنهم غالبية زملائه الذين عينوا معه فى قرار ديسمبر سنة ١٩٥٥ ولم يشمله هذا القرار بالترقية ولو أنه وضع عند تعيينه فى أقدميته الصحيحة اوجبت ترقيته أسوة بهم ، ولذلك فإن قرار ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٧ يشوبه ما شاب القرار الأصلى من بطلان وسوء استعمال للسلطة .

ولما صدر القرار الجمهورى فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٧ بترقية زملاء الطالب إلى وظيفة قاض أو ما يعادلها تظلم منه الطالب طالبا إلغاءه فيما تضمنه من تخطيه ( الطلب رقم ٢٧/٣٨ رجال القضاء ) — كما تظلم بعد ذلك فى القرار الصادر فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ بترقية بعض زملائه إلى وكلاء من الدرجة الممتازة طالبا إلغاءه فيما تضمنه من تخطيه ( الطلب رقم ٣٩ سنة ٢٧ رجال القضاء ) ثم تظلم الطالب بعد ذلك من القرار الجمهورى الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ بترقية بعض زملائه إلى قضاة والقرار الوزارى الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ بترقية بعض زملائه إلى وكلاء نيابة من الدرجة الممتازة فيما تضمناه من تخطيه فى الترقية (الطلب رقم ٥٣ سنة ٢٨ رجال القضاء) وقد ضمت هذه الطلبات إلى بعضها .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطلبات بالنسبة للنائب العام لأنه لا يجوز توجيه الطعن إلى أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة كما دفعت بعدم قبول الطلب الأول رقم ١٩ سنة ٢٧ ق

بالنسبة لقرار ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ لتقديمه بعد الميعاد القانونى — ذلك أن ميعاد تقديم طلب الإلغاء يبدأ وفقا للمواد ٣٧٩ ، ٤٢٨ مرافعات ، ٢٣ من قانون نظام القضاء من تاريخ إعلان القرار إلى ذوى الشأن فيه أو من تاريخ ما يقوم مقام الإعلان وهو تاريخ نشره أو العلم به . وقد نشر قرار ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بالوقائع الرسمية فى ٢ من يناير سنة ١٩٥٦ ولم يقرر الطالب بالطعن فيه إلا فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٧ أى بعد فوات ميعاد الثلاثين يوما المحددة للطعن ، وأبدت النيابة رأيها برفض الطلبات المتعلقة بالقرارات الأخرى موضوعا والتى رقى فيها زملاء الطالب دونه لأن وضع الطالب قد استقر بقرار ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، وقد رد الطالب على دفع النيابة بأنه و إن كان قد علم علما يقينيا بقرار ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بنشره فى الجريدة الرسمية إلا أنه لم يعلم علما يقينيا بأقدميته باعتبارها من عناصر هذا القرار والتى يمكنه على أساسها أن يتعرف مركزه القانونى فنشر القرار لا يسرى فى حقه طالما لم يكن شاملا لجميع العناصر التى تمكن لصاحب الشأن أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة لذلك القرار لأنه لم يعلم بأقدميته على وجه اليقين إلا عندما صدر قرار ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٧ ، ورقى فيه زملاؤه الذين عينوا معه فى قرار ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

ومن حيث إن توجيه الطلب إلى النائب العام — وهو أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى — غير مقبول إذ لا شأن لهذا المجلس فى الخصومة القائمة بين الطالب و بين الجهة الإدارية على ما هو مبين بطلباته ، ذلك بأن الدولة تعتبر طبقا لنص المادة ١٤ من قانون المرافعات ممثلة بالوزارة ومديرى المصالح المختصة والمحافظين والمديرين وأن الآراء التى يبديها مجلس القضاء الأعلى ليست فى حد ذاتها قرارات إدارية .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطلب الأول شكلا بالنسبة لقرار ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ هو دفع فى محله ، ذلك أن المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء توجب اتباع القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية بالنسبة لطلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة وتوجب المادتان ٣٧٩ ، ٤٢٨ من قانون المرافعات أن

يكون ميعاد الطعن بالنقض ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه ، ولما كان نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية يقوم مقام الإعلان على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وكان هذا القرار قد نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢ من يناير سنة ١٩٥٦ ولم يقرر الطالب بالطعن فيه إلا بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٧ أى بعد الميعاد القانونى فإن الطلب المذكور يكون غير مقبول شكلا ، ولا جدوى للطالب فيما يثيره من أنه لم يعلم علما يقينيا بأقدميته إلا بصدور القرار الجمهورى فى يونيه سنة ١٩٥٧ ، ذلك بأن المادة ٧٩ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ تحيل على المادة ٢٢ من ذلك القانون وهى تقضى بأن الأقدمية بالنسبة لمن يعينون من خارج السلك القضائى تحدد فى مرسوم التعيين بموافقة مجلس القضاء وقد حددت أقدمية الطالب فى قرار التعيين كما هو واضح منه لاحقة لأقدمية زملائه الآخرين ، ومن ثم يكون الطعن فى قرار ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطلبات الأخرى غير منتجة فى موضوعها إذ أقيمت على أساس الإستجابة للطلب الأول الخاص بتحديد أقدمية الطالب فى قرار التعيين ، أما وقد تقرر أن ذلك الطلب غير مقبول شكلا فإن أقدمية الطالب تكون قد استقرت طبقا للقرار الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، من ثم يتعين رفض باقى طلبات الطالب .

# جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩

برياسة السيد حسن داود نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمود عياد ، ومحمد فؤاد جابر ، وفهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعادل يونس ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٣ )

## الطلب رقم ١٥٨ سنة ٢٥ ق "رجال القضاء" :

**(ا،ب،ج) علاوات " القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الملغى لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٨/١٢ " . اختصاص .**

مفهومه — إلغاء آثار قرار مجلس الوزراء المذكور إلا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام التى أصبحت نهائية .

نطاقه — اشتمال كلمة " الدعاوى " تظلمات رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية والمحاكم الادارية .

**أثر اعتبار الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء منتهية —** امتناع بحث أى مسألة متعلقة بالشكل أو الاختصاص .

١ — مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٥/١١ أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٨/١٢ — بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم فى أقدمية الدرجة — أصبح ملغى من وقت صدوره ، ولا يترتب عليه أى أثر إلا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام

---

ملاحظة : صدرت أحكام مماثلة فى الجلسة ذاتها فى الطلبات أرقام ٦٢ ، ٧٠ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٥٩ سنة ٢٥ ق رجال قضاء .

الصادرة من اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية التى أصبحت نهائية — وتعتبر الدعاوى منتهية بنص القانون بمجرد نفاذه أيا كانت الجهة القضائية التى تنظرها وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القرار .

٢ — تشمل كلمة " الدعاوى " فى مفهوم هذا القانون التظلمات التى يرفعها رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية .

٣ — القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ إذ نص فى مادته الثانية على اعتبار الدعوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة أو أية جهة قضائية أخرى منتهية بمجرد نفاذه — فإنه يمتنع على الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى بحث أية مسألة أخرى سواء منها ما كان خاصا بالشكل أو الاختصاص .

## المحكمة

من حيث إن وقائع هذا الطلب — على ما يبين من الأوراق — تتلخص فى أن الأستاذ... ... ... ... تقدم إلى اللجنة القضائية بوزارة العدل فى ١٩٥٣/١٢/٣١ بطلب قيد برقم ١٢٢٠ سنة ٢ ق طالبا أحقيته لمرتب لا يقل عن مرتب من هم بعده فى الأقدمية من رجال القضاء تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٨/١٢ ، فدفعت وزارة العدل بعدم اختصاص اللجنة بنظر الطلب ، وبتاريخ ١٩٥٤/١/٢٤ أصدرت اللجنة قرارها برفض الدفع وبأحقية الطالب فى أن يسوى راتبه على الوجه الذى طلبه ، فطعنت وزارة العدل فى هذا القرار إلى محكمة القضاء الإدارى بالطعن رقم ٦٨٦٦ لسنة ٨ ق وطلبت الحكم — أصليا — بعدم اختصاص اللجنة القضائية بنظر تظلمات رجال القضاء — واحتياطيا — بإلغاء قرار اللجنة — وبتاريخ ١٩٥٥/٩/٢٨ قررت محكمة القضاء الادارى إحالته إلى محكمة النقض للاختصاص — ولدى هذه المحكمة قدمت وزارة العدل مذكرة طلبت فيها اعتبار قرار اللجنة القضائية سالف الذكر كأن

لم يكن مع إلزام الطالب بالمصروفات ، كما قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها اعتبار التظلم المرفوع من الطالب إلى اللجنة القضائية منتهيا واعتبار القرار الصادر من تلك اللجنة بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٤ كأن لم يكن وذلك استنادا إلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

وحيث إن القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٥/١١ إذ نص فى مادته الأولى على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية التى صدرت من اللجان القضائية والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية والتسويات التى تمت فعلا حتى صدور هذا القانون يعتبر ملغيا من وقت صدوره قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم فى أقدمية الدرجة" وإذ نص فى المادة الثانية على أنه "تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وأية جهة قضائية أخرى ، وتعتبر هذه الدعاوى منتهية بمجرد صدور هذا القانون وترد الرسوم الخاصة بها إلى رافعيها" . فقد دل على أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٨/١٢ أصبح ملغيا من وقت صدوره ولا يترتب عليه أى أثر بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية والمحاكم الإدارية التى أصبحت نهائية وتعتبر الدعاوى منتهية بنص القانون بمجرد نفاذه أيا كانت الجهة القضائية التى تنظرها وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المذكور — وتشمل كلمة الدعاوى فى مفهوم هذا القانون التظلمات التى يرفعها رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الادارية مما لا معدى معه من تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ ما دام هذا القانون قد أصبح معمولا به قبل الفصل فى موضوع المنازعة الحالية والنزول على حكمه والقضاء باعتبار التظلم المرفوع من الأستاذ ( ... ... ... ... ) منتهيا واعتبار القرار الصادر لصالحه كأن لم يكن .

# الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

## جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد رفعت ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بليع ، ومحمود القاضى ، المستشارين .

## ( ١ )

### الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٥ القضائية :

**(ا) نقض "إجراءات الطعن" "تقرير الطعن" "الخصوم فى الطعن" "فيمن يوجه إليه الطعن عند تعدد الخصوم".**

ليس على رافع الطعن أن يوجهه إلا لمن حكم لمصلحته . عدم جواز توجيهه إلى غيره ممن كان فى الخصومة وحكم عليه مثله : مثال .

**(ب ، ج ) تنفيذ عقارى "الطعن فى إجراءات التنفيذ" .**

شرط إجازة الطعن للدين فى إجراءات التنفيذ العقارى بدعوى بطلان أصلية بما فى ذلك حكم مرسى المزاد بعد فوات مواعيد الطعن ألا يكون قد تعلق بالعين حق للغير حسن النية . مثال لغش تبطل به كافة التصرفات والإجراءات ويمنع من إضافة الملك ولا يجعل صاحبه من الغير الذين تنبسط عليهم حماية القانون .

١ — ليس على الطاعن عند توجيهه للطعن إلا أن يختصم فيه خصومه المحكوم لهم ، فإذا كان الواقع فى الدعوى أن ورثة الدائن غير محكوم لهم بل محكوما عليهم هم والطاعن بإبطال إجراءات نزع الملكية و بالتسليم فإنه لا يكون على الطاعن إختصامهم .

٢ — يجوز للمدين المنزوع ملكيته بعد فوات مواعيد الطعن فى إجراءات التنفيذ العقارى أن يطلب بدعوى أصلية إبطال هذه الإجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد لانقضاء دين طالب التنفيذ أو لبطلان سنده إلا إذا تعلق بالعين المبيعة أو بإجراءات التنفيذ حق للغير حسن النية .

٣ — إذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه الأول وشقيقته مورثة باقى المطعون عليهم اقترضا مبلغا ورهنا ضمانا لذلك حصة فى منزل ولما لم يسددا قرضهما عند حلول الأجل اتخذ الدائن ومن بعده زوجته عن نفسها و بصفتها وصية على أولاده إجراءات نزع الملكية ، وكان المدينان أثناء هذه الإجراءات يؤديان الدين وملحقاته على دفعات حتى بلغت الإجراءات غايتها عند قاضى البيوع وتحدد للبيع جلسة وفيها حضر وكيل المدينين وقرر أن الدين قد سدد وطلب التأجيل لعمل المحاسبة ولكن الحاضر عن طالبة البيع أنكر ذلك وأصر على البيع وطلب إيقاعه على مسئوليته فأمر القاضى بالاستمرار فى البيع ، وحضرت طالبة البيع وقررت الشراء لحسابها ولحساب ورثة الدائن ورسا عليها المزاد وسجل حكم مرسى المزاد ثم قررت بعد ذلك أنها إشترت الحصة الراسى عليها مزادها باسم ولحساب الطاعنة — شقيقة المطعون عليهم — التى حضرت وقررت فى محضر الحلول أنها قبلت الشراء لصالحها ، وسجل محضر الحلول وسلمت الحصة المبيعة إليها ، إذا كان ذلك وكان قد ثبت لمحكمة الموضوع أن المطعون عليهم المنزوعة ملكيتهم قد قاموا بسداد الدين فعلا قبل إيقاع البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعنة لم تكن بمنأى عن واقعة تمسك المطعون عليهم بالسداد وأنها شقيقتهم وتملك باقى الحصة فى العقار المرهون ، فإن هذا يفيد أن محكمة الموضوع قد اعتبرت الطاعنة سيئة النية ، ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقيم على ثبوت الغش من جانب الطاعنة فإن هذا الغش الذى تبطل به كافة التصرفات والإجراءات يمنع من إضافة الملك إلى الطاعنة ولا يجعلها من الغير الذين تنبسط عليهم حماية القانون — ولما كان هذا الغش ثابتا فى حق الأصيل وهى الطاعنة فإنه لا جدوى من النعى على الحكم فى تطبيقه المادة ١٠٤ من القانون المدنى التى تجعل عيوب الإرادة والظروف الخاصة التى تحيط بالنائب منصرفة إلى شخص الأصيل ، ولا جدوى كذلك من النعى على الحكم

فيا قرره من أن الطاعنة لا تملك من الحقوق أكثر مما تملك الراسى عليها المزاد وإن حلولها محل الراسي عليها المزاد لا يعوق استرداد المدينين لعقارهم .

## المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى على ما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول وشقيقته المرحومة نجيه مصطفى شرشر مورثة باقى المطعون عليهم اقترضا من جورج شيبان مبلغ ستمائة جنيه ورهنا له ضمانا لذلك ١٤ ط شيوعا فى المنزل رقم ١ بشارع ابن الرشيد، وذلك بعقد رهن رسمى مؤرخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٢٦ ومسجل بقلم الرهون بمحكمة مصر المختلطة ، ولما لم يسدد المدينان قرضهما عند حلول الأجل اتخذ الدائن إجراءات نزع الملكية على القدر المرهون بمحكمة مصر المختلطة ، وقد توفى الدائن أثناء الإجراءات فاستأنفت السير فيها زوجته الست بهيجة شيبان عن نفسها وبصفتها وصية على أولاده ، وكان المدينان أثناء هذه الإجراءات يؤديان الدين وملحقاته على دفعات حتى بلغت الإجراءات غايتها عند قاضى البيوع وتحدد للبيع جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ وفى هذه الجلسة حضر وكيل المدينين وقرر أن الدين قد سدد وطلب التأجيل لعمل المحاسبة ولكن الحاضر عن طالبة البيع أنكر ذلك وأصر على البيع وطلب إيقاعه على مسئوليته فأمر القاضى بالاستمرار فى البيع ، وحضرت طالبة البيع وقررت الشراء لحسابها ولحساب ورثة الدائن ، ورسا عليها المزاد فى تلك الجلسة بالثمن الأساسى ومقداره ٦٥٠ج بخلاف المصاريف ، وسجل حكم مرسى المزاد فى يوم الجلسة برقم ٥٧٩٧ ، وفى يوم ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ حضرت السيدة بهيجة شيبان الراسى عليها المزاد لقلم المزادات بمحكمة مصر المختلطة وقررت عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها أنها اشترت الحصة الراسى عليها مزادها باسم ولحساب الطاعنة السيدة نعيمه مصطفى شرشر التى حضرت وقررت فى محضر الحلول أنها قبلت الشراء لصالحها، وسجل محضر الحلول فى نفس التاريخ برقم ٥٨٤٢ وسلمت الحصة المبيعة إلى الطاعنة فى ٨ من ديسمبر

سنة ١٩٤٠ . فرفع المطعون عليهم الدعوى الابتدائية رقم ٣٨١ سنة ١٩٤١ كلى مصر على ورثة الدائن جورج شيبان وأدخلوا فيها الطاعنة وطلبوا الحكم لهم ببراءة ذمتهم من مبلغ ٦٠٠ج وملحقاته موضوع عقد الرهن التأمينى وشطب كافة التسجيلات التى ترتبت لصالح الدائن المذكور وخلفائه من بعده على العقار موضوع الرهن ، وندبت المحكمة الابتدائية خبيرا لتصفية الحساب وقدم الخبير تقريره متضمنا أنه قبل الجلسة التى حددت أخيرا للبيع كان المدينان قد وفيا دينهما وملحقاته وأن لهما فى ذمته الدائن زيادة على ذلك مبلغ ٩٧ ج ٦٥٩ م وعندئذ عدل المطعون عليهم طلباتهم إلى طلب الحكم — أولا : ببراءة ذمتهم من مبلغ ٦٠٠ج وملحقاته موضوع عقد الرهن التأمينى مع شطب كافة التسجيلات التى ترتبت لصالح الدائن وخلفائه من بعده على العقار موضوع الرهن والتصريح بإجراء هذا الشطب — ثانيا : بتسليم العقار موضوع عقد الرهن — ثالثا : إلزام ورثة جورج شيبان بأن يدفعوا من تركة مورثهم مبلغ ٦٩٧ ج و ٦٥٩ م من ذلك ٦٠٠ ج تعويضا عن نزع الملكية بغير حق ومبلغ ٩٧ ج و ٦٥٩ م قيمة ما أظهره الخبير فى ذمة الدائن وورثته مع حفظ حقهم فى الريع من تاريخ استلام العين من تحت أيديهم إلى تاريخ ردها ومع إلزام ورثة جورج شيبان والطاعنة بالمصروفات والأتعاب والنفاذ ، وقد طعنت السيدة مرجريت شيبان إحدى الورثة بالتزوير فى إيصالات السداد فأوقفت الدعوى حتى يفصل نهائيا فى دعوى التزوير كما وضعت العين تحت الحراسة القضائية . وقضى فى دعوى التزوير فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٤٩ برفضها وتأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٥١ فعجلت دعوى الموضوع وأصدرت فيها المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٢ قضى أولا — ببراءة ذمة المدينين ( المطعون عليهم ) من مبلغ ٦٠٠ ج وملحقاته وهو الدين المضمون بالرهن التأمينى الصادر لصالح جورج شيبان . ثانيا — بإلزام ورثة المرحوم جورج شيبان بأن يدفعوا للمدينين ( المطعون عليهم ) من تركة ومال مورثهم مبلغ ٦٠٠ ج على سبيل التعويض عن نزع الملكية بغير حق ومبلغ ٩٧ ج و ٦٥٩ م المدفوع من المدينين زيادة عما يجب أداؤه . ثالثا — بإلزام ورثة جورج شيبان بالمصروفات ،

و ٥٠٠ قرش أتعاب محاماه . رابعا — برفض ما عدا ذلك من الطلبات — وأسست المحكمة الابتدائية قضاءها على أن الدين سدد قبل جلسة المزاد ولذلك تكون إجراءات نزع الملكية باطلة لانعــدام الديــن ولكن دعوى البطلان لا تستقيم بعد أن فوت المدين حقه فى الطعن بالمعارضة فى التنبيه أو فى حكم مرسى المزاد وما انطوى عليه من رفض طلب التأجيل . وهو يعتبر قضاء ضمنيا فاصلا فى خصومة فلا يسوغ معه الطعن على حكم مرسى المزاد بطريق دعوى البطلان احتراما لقوة الشيء المقضي، كما أنه قد تعلق بالعين المطلوب استردادها حق الغير الذى آلت إليه الملكية وهو السيدة نعيمة الطاعنة والتى لم تكن طرفا فى الإجراءات وإنه إزاء استحالة رد العين للطعون عليهم تجيبهم إلى ما يطالبونه من تعويض عن هذه العين التى خرجت من ملكهم بغير حق — استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف بجدولها برقم ٧٠٢ سنة ٦٩ طالبين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الحكم ببطلان مرسى المزاد وإلغاء محضر التسليم — وتسليم العقار إلى المستأنفين — كما استأنفه فرعيا ورثة جورج شيبان طالبين إلغاء الحكم فيما قضى به من براءة ذمة المستأنفين من مبلغ ٦٠٠ جنيه وملحقاته ومن إلزامهم بأن يدفعوا للمستأنفين من تركة ومال مورثهم مبلغ ٦٩٧ جنيها و٦٥٩ مليما وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٥ حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وأولا — وفى الاستئناف الأصلى ببراءة ذمة المستأنفين من مبلغ ٦٠٠ جنيه قيمة الدين المضمون برهن العقار المنزوع وملحقاته وإبطال إجراءات نزع الملكية وشطب التسجيلات المتوقعة على العين المنزوعة بما فى ذلك تسجيل حكم مرسى المزاد وتقرير الحلول مع تسليم العين التى رسا مزادها على السيدة نعيمة مصطفى إليهم وإلزام المستأنف عليهم ورثة جورج شيبان بأن يدفعوا من مال مورثهم المرحوم جورج شيبان للمستأنفين ٦٩٧ جنيها و ٦٥٩ مليما وألزمت كلا من المستأنف عليهم بالمصاريف المناسبة لما قضى به عليه فى الدرجتين وإلزامهم بمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة للمستأنفين نصفها على ورثة جورج شيبان والنصف على السيدة نعيمه مصطفي . ثانيا — برفض الاستئناف المرفوع من

السيدات مرجريت ومارى وجورجيت شيبان والزامهن بمصاريف استئنافهن ، وقد طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وذلك بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فحضر وكيل الطاعنة وصمم على ما جاء بتقرير الطعن كما صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة عدم قبول الطعن شكلا أو رفضه موضوعا . وقد أصـــدرت دائرة الفحص قرارها بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية لنظره بجلسة ١٧ من ديسمبر سـنة ١٩٥٩ ، وفى تلك الجلسة صمم الطرفان على طلباتهما كما صممت النيابة العامة على مذكرتها .

وحيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الطاعنة لم تختصم فى الطعن ورثة الدائن جورج شيبان على الرغم من أنهم كانوا خصوما أمام محكمة الموضوع وصدر الحكم بإبطال إجراءات نزع الملكية وتسلم العقار المنزوعة ملكيته إلى المدينين فى مواجهتهم وعلى الرغم من أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه قضاءه برد العين التى كانت فى يدها وتسليمها للمدينين واستندت النيابة فى دفعها إلى أن موضوع الطعن غير قابل للتجزئة إذ لو وفقت الطاعنة فى طعنها واستردت العين ترتيبا على أنها من الغير لا يتأثر حقها على العقار الراسى عليها مزاده ولو ثبتت براءة ذمة المدينين قبل الدائنين من الدين الذى تسببت عنه إجراءات نزع الملكية لتعذر على المدينين بعد ذلك الرجوع على الدائنين بالثمن أو التعويض الذى يستحق لهم لقاء خروج عقارهم من يدهم بإجراءات نزع ملكية خاطئة اتخذها الدائنون على ذلك العقار رغم ثبوت الوفاء بدينهم قبل رسو المزاد . وأنه يحول بين المدينين و بين هـذا الرجوع على دائنهم أن الحكم بينهما قد حاز قوة الأمر المقضى به فيما قضى به من تسليم العين للمدينين مما يترتب عليه أنه لا يكون للمدينين الحق فى ثمن أو تعويض لعدم خروج العين به من تحت أيديهم — وإنه وإن كانت تلك العين قد خرجت فيما بعد من يد المدينين فبحكم لم يكن ورثة الدائن طرفا فيه فلا يحتج به عليهم — واستطردت النيابة إلى القول بأن عدم قبول هذا الطعن أولى من نقضه لصالح الطاعنة نقضا قد يجعله فيما بعـــد متعارضا مع ما استقرت به العلاقة بين طرفين من أطرافه

هما المدين والدائن بحيازته فيما بينهما قوة الأمر المقضى . وخلصت النيابة إلى القول بأنه إذا لم توجه إجراءات الطعن فى موضوع غير قابل للتجزئة إلى جميع الخصوم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن هذا الذى أثارته النيابة العامة مردود بأنه لم يكن على الطاعنة عند توجيه الطعن إلا أن تختصم فيه خصومها المحكوم لهم — ولما كان ورثة شيبان غير محكوم لهم بل محكوما عليهم هم والطاعنة بإبطال إجراءات نزع الملكية وبالتسليم فإنه لم يكن على الطاعنة اختصامهم .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون . وتقول فى بيان ذلك إن الحكم قضى بقبول دعوى البطلان بالنسبة لحكم مرسى المزاد تأسيسا على أن قرار قاضى البيوع برفض طلب التأجيل لم يكن مما يجوز استئنافه فى حين أن ذلك القرار لم يكن متصلا بمسألة من مسائل الإجراءات ، بل كان قضاء فى خلاف متصل بموضوع الدين إذ بنى طلب التأجيل على إدعاء المدين بالسداد وفى هذه الحالة وأمثالها يفصل قاضى البيوع فى الأمر فيوقف الدعوى أو يؤجلها أو يرفض ذلك طبقا لما يرتئيه من الموازنة بين جميع الخصوم . وقضاؤه فى هذه الحالة هو مما يجوز استئنافه طبقا لمفهوم المخالفة لنص المادة ٥٨٥ مرافعات قديم المقابلة للمادة ٦٦٧ مرافعات مختلط فيما قررته من عدم قبول المعارضة والاستئناف فى الأحكام المتضمنة مجرد تأخير البيع . ومفهوم المخالفة لهذا النص هو قبول المعارضة والاستئناف فى الأحكام المتضمنة رفض طلب تأخير البيع . ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٦٦٣ من قانون المرافعات الجديد من عدم جواز الطعن بأى طريق فى الحكم الصادر فى طلب تأجيل البيع . الأمر الذى يعتبر منعا لما كان مباحا فى القانون القديم من حق الطعن على قرار قاضى البيوع الصادر برفض طلب التأجيل .

وحيث إن هذا النعى مردود — بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه يجوز للمدين المنزوع ملكيته بعد فوات مواعيد الطعن فى إجراءات التنفيذ العقارى أن يطلب بدعوى أصلية إبطال هذه الإجراءات بما فيها حكم رسو المزاد لانقضاء دين طالب التنفيذ أو لبطلان سنده إلا إذا تعلق بالعين المبيعة أو بإجراءات التنفيذ حق للغير حسن النية — ولما كان الثابت من وقائع النزاع أن المزاد قد رسا بالثمن الأساسى فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ على ورثة الدائن ممثلين فى شخص السيدة بهيجة شيبان التى قررت — عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر — فى يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠ أنها اشترت الحصة الراسى عليها مزادها باسم ولحساب الطاعنة التى قررت فى محضر الحلول أنها قبلت الشراء لصالحها وذلك عملا بالمادة ٦٥٨ من قانون المرافعات المختلط وهى تفيد أن الراسى عليه المزاد يعتبر فى هذه الحالة أنه اشترى بطريق التوكيل عمن حل محله ، ومتى كان ذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه بقبول دعوى المطعون عليهم بطلان إجراءات التنفيذ العقارى و بطلان حكم مرسى المزاد لا مخالفة فيه للقانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه فى السببين الثانى والثالث خطأه فى القانون فيما جاء به ترتيبا على تقرير الحلول الحاصل فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠ من أن الطاعنة لا تملك من الحقوق على العقار أكثر مما تملك الراسى عليها المزاد وأن حلولها محل الراسى عليها المزاد لا يعوق استرداد المدينين لعقارهم إذا ما ثبت أن دين طالبى البيع قد تسدد بالكامل قبل إتمام البيع — ذلك أن ما تفيده المادة ٥٧٦ مرافعات قديم أن القانون يفترض الراسى عليه المزاد وكيلا لمن أقر بالتنازل له . ومن المسلم به أن الموكل لا يعتبر خلفا لوكيله وأن الراسى عليه المزاد هو الذى يعتبر خلفا للمدين ويتلقى الحق منه مباشرة — كما تنعى الطاعنة على الحكم ما ذهب إليه من أن الطاعنة تؤخذ بسوء نية بهيجة شيبان وقت رسو المزاد عليها باعتبار هذه الأخيرة نائبة عنها . ولذلك يبطل حكم مرسى المزاد عملا بالمادة ١٠٤ من القانون المدنى فى حين أن حكم هذه المادة قاصر على العقود التى يلابسها عيب من عيوب الرضا وهو أمر يختلف عن حكم رسو المزاد، وما ثار حول استيفاء دين الدائنين من نزاع رفض

قاضى البيوع التأجيل لبحثه . ولم يستأنف المطعون عليهم قراره . فلم يبق أمامهم سوى دعوى التعويض ضد الدائنين بغير مساس بحكم مرسى المزاد .

وحيث إن مما أورده الحكم المطعون فيه ما يلى " ويتبين مما سبق إيراده من وقائع أن السيدة نجية مصطفى ذكرت أمام قاضى البيوع أن ذمة المدينين خالصة ولوحت بمستندات السداد ولم تعبأ الست بهيجة شيبان بذلك واعترضت على طلب التأجيل لمراجعة الحساب وطلبت إيقاع البيع تحت مسئوليتها — فالقانون فى هذه الحالة لا يحميها بل يتكفل بحماية المدين المنزوع ملكيته إذا ماثبت أنه قام بسداد الدين فعلا قبل إيقاع البيع ولا يحرم هذا المدين من ملكه بمقولة إن الست نعيمة مصطفى حلت محل طالبى البيع لأن ما صدر من الست بهيجة شيبان فى جلسة المزاد يعتبر صادرا من الست نعيمه مصطفى لانها وكيلة عنها وبذلك تكون الست نعيمه مصطفى قد اشترت العقار وهى تعلم أن حق الدائنين فى البيع يشوبه البطلان ولأن الظروف كلها تدل على أن الست نعيمه مصطفى لم تكن بمنأى عن واقعة تمسك المستأنفين بالسداد وهى شقيقتهم . وتملك باقى الحصة فى العقار المرهون على الشيوع " — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة لم تكن بمنأى عن واقعة تمسك المستأنفين ( المطعون عليهم ) بالسداد وأنها شقيقتهم وتملك باقى الحصة فى العقار المرهون يفيد أن محكمة الموضوع قد اعتبرت الطاعنة سيئة النية . ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقيم على ثبوت الغش من جانب الطاعنة فإن هذا الغش الذى تبطل به كافة التصرفات والإجراءات يمنع من إضافة الملك إلى الطاعنة ولا يجعلها من الغير الذين تنبسط عليهم حماية القانون — ولما كان هذا الغش ثابتا فى حق الأصيل وهو الطاعنة فإنه لاجدوى من النعى على الحكم فى تطبيقه للمادة ١٠٤ من القانون المدنى التى تجعل عيوب الإرادة والظروف الخاصة التى تحيط بالنائب منصرفة إلى شخص الأصيل ، ولا جدوى كذلك من النعى على الحكم فيما قرره من أن الطاعنة لا تملك من الحقوق على العقار أكثر مما تملك الراسى عليها المزاد وأن حلولها محل الراسى عليها المزاد لا يعوق استرداد المدينين لعقارهم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

---

# جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٢ )

## الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٥ القضائية :

### (ا و ب) عمل "إنتهاء عقد العمل" "العقد غير محدد المدة". محكمة الموضوع

النص فى عقد الاستخدام على انتهائه بانتهاء الاجل المحدد به دون حاجة إلى إخطار من رب العمل بعدم تجديده . تكرار التجديد ٢٢ مرة رغم النص فى كل مرة على منعه . استخلاص محكمة الموضوع أن نية المتعاقدين كانت منصرفة منذ بدء التعاقد إلى تجديده مرات متوالية لم يحددا عددها وقت التعاقد مما يجعل التعاقد منذ بدايته غير محدد المدة . سائغ ولا مخالفة فيه القانون .

لا محل للتحدى بنص الم ٦٨٠ مدنى إذا كان الحكم قد انتهى إلى أن عقد الاستخدام بدأ غير محدد المدة .

### (ب وج) عمل " الفصل بغير مبرر " " شرط استحقاق التعويض " " الفصل بلا مبرر — الضرر ". تعويض . مسئولية . حكم " عيوب التدليل " " ما يعد كذلك " " إغفال الرد على دفاع جوهرى " .

استناد الحكم فى قضائه بالتعويض إلى عدم ثبوت المبرر فى فصل العامل يتحقق به الخطأ الموجب للمسئولية دون حاجة إلى إثبات سوء النية أو إساءة استعمال حق الفصل .

تمسك رب العمل بأن العامل لم يلحقه أى ضرر من فصله - إلتفات الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى وعدم العناية بتمحيصه أو الرد عليه . قصور .

١ — إذا كان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن تعاقد المطعون عليه كمدرس للتربية البدنية مع المدرسة الطاعنة بدأ منذ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بعقد لمدة سنة نص فيه على انتهائه بانتهاء الأجل المحدد به دون حاجة إلى إخطار من الطاعنة بعدم تجديده ، وأن هذا التعاقد قد استمر رغم ذلك يتجدد سنويا لغاية أغسطس سنة ١٩٥٣ أى اثنين وعشرين مرة ، فإن ما استخلصه الحكم من هذه الوقائع يفيد أن محكمة الموضوع اعتبرت أن هذا التجديد المتكرر رغم النص فى كل مرة على منعه — يدل على أن نية المتعاقدين كانت منصرفة منذ بدء التعاقد إلى تجديده مرات متوالية لم يحددا عددها وقت التعاقد مما يجعل هذا التعاقد منذ بدايته غير محدد المدة وهو استخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن عقد استخدام المطعون عليه بدأ غير محدد المدة فلا محل للتحدى بنص المادة ٦٨٠ من القانون المدنى، أما النعى عليه بأنه لم يكلف المطعون عليه بإثبات أى خطأ أو سوء نية أو إساءة استعمال للحق من جانب الطاعنة إكتفاء بعدم وجود مبرر لعدم تجديد العقد مع المطعون عليه مع أن ذلك لا يؤدى إلى نسبة أى خطأ للطاعن فإنه فى غير محله ، ذلك أن استناد الحكم فى قضائه بالتعويض على الطاعنة إلى عدم ثبوت المبرر لديه فى فصل المطعون عليه يتحقق به خطؤها الموجب لمسئوليتها دون ما حاجة بعد ذلك إلى إثبات سوء نيتها أو إساءة استعمالها لحق الفصل .

٣ — لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأن المطعون عليه لم يلحقه أى ضرر من فصله للأسباب التى استندت إليها فى هذا الدفاع ، فإن الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بقصور يبطله .

# المحكمة

وحيث إن وقائعه تتلخص فى أن المطعون عليه أقام على الطاعن بصفته وآخرين الدعويين رقمى ٢٩٨٦ ، ٣٧٣١ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى مصر أمام محكمة القاهرة الابتدائية — وقد ضمنا فيما بعد بعريضتين ذكر فيهما أنه التحق بالمدرسة العبيدية كمدرس للتربية البدنية فى شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ بعقد كتابى لمدة عام دراسى تجدد كل سنة بدون انقطاع مما يحيله من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة ، وأنه فوجىء فى ١٩٥٣/٧/١٤ بفصله من عمله بالمدرسة بدون مبرر ظاهر ، وطلب الحكم قبل الطاعن أصليا بوقف قرار الفصل أو إلغائه وإعادته إلى عمله واحتياطيا الحكم بصرف المكافأة القانونية ومبلغ ٣٠٠٠ جنيه كتعويض عن فصله التعسفى ، ثم عدل طلباته إلى طلب الحكم أصليا بوقف تنفيذ قرار الفصل وإلغائه وإعادته إلى عمله واحتياطيا إلزام الطاعن وباقى المدعى عليهم بأن يدفعوا له بطريق التضامن مبلغ ٣٠٠٠ جنيه كتعويض عن فصله — وطلب الطاعن رفض الدعوى استنادا إلى أسباب منها أن عقد استخدام المطعون عليه محدد المدة ينتهى بانتهاء الأجل المحدد به دون حاجة إلى إخطار بذلك — ولما كان العقد الأخير المحرر مع المطعون عليه لمدة سنة تنتهى فى آخر أغسطس سنة ١٩٥٣ فلا عسف فى فصله وإنما فصل لانتهاء عقده. وبتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٩ حكمت المحكمة أخذا بدفاع الطاعن برفض الدعوى وأعفت المطعون عليه من المصاريف ، فاستأنف الأخير هذا الحكم ضد الطاعن فقط بصحيفة قيدت بجدول محكمة استئناف القاهرة برقم ١٢٤٢ سنة ٧١ ق طلب فيها إلغاء الحكم المذكور والحكم له بطلباته السابقة . وبتاريخ ٣١ من يناير سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة — أخذا بدفاع المطعون عليه — بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٦٨٦ جنيها و ٨٥٦ مليما والمصروفات المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بتاريخ ١١ من مايو سنة ١٩٥٥ بطريق النقض ، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم ،

وبتاريخ ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٩ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على رأيها، فقررت الدائرة إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم أنه إذ قضى باعتبار العقد المحرر بين الطاعنة والمطعون عليه عقدا غير محدد المدة قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من ستة أوجه أوردها فى السبب الأول من أسباب الطعن كما شابه قصور من ثلاثة أوجه أوردها فى السبب الثانى ، ويقول فى بيان أوجه مخالفة القانون أن الوجه الأول منها يتلخص فى مخالفة الحكم للقاعدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من القانون المدنى، ذلك أن الحكم إذ تعرض للتعرف على إرادة المتعاقدين قد خرج عن عبارات العقد الظاهرة مخالفا فى ذلك نص المادة ١٥٠ من القانون المدنى فى حين أن إرادة المتعاقدين لا يمكن - استخلاصها إلا بوسيلة مادية أو موضوعية هى عبارة العقد ذاتها فاذا كانت هذه العبارة واضحة لزم أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المتعاقدين المختلفة ولا يجوز الانحراف عن هـذا التعبير لاستقصاء إرادة المتعاقدين الحقيقية عن طريق التفسير والتأويل — ولما كان كل عقد من العقود المقدمة فى الدعوى صريحا فى تعيين مدته وهى مدة السنة الدراسية، وكانت هذه هى إرادة العاقدين الظاهرة والباطنة فإن الحكم إذ اعتبر أن عقد العمل كان غير محدد المدة يكون قد خالف القانون . ولا يعتد فى هذا الصدد بالقول بأن للقاضى أن يعدل عن المعنى الظاهر للفظ واضح الدلالة إلى معنى آخر يقتنع بأنه هو المعنى الذى قصد إليه المتعاقدان، إذ يشترط لذلك أن يثبت القاضى فى حكمه أن الإرادة الباطنية تغاير الإرادة الظاهرة فى عبارات العقد وأن يذكر فى حكمه لم عدل عن المعنى الظاهر إلى خلافه وكيف أفادت العباره المعنى الذى اقتنع به ورجح أنه هو مقصود العاقدين وأن يؤسس بيانه على أصول ثابتة فى الأوراق يصح عقلا استخلاص ما استخلصه منها وألا يمسخ فى عبارات العقد فلا يحرفها عن معانيها ويكيف فهمه الخاطىء للواقع على هذا المسخ، وحاصل الوجه الثانى الخطأ فى التكييف القانونى لعقد العمل موضوع النزاع، ذلك أنه يبين من نصوص المواد ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٨٠ من القانون المدنى والمادتين ٣٥ و ٣٧ من المرسوم

بقانون رقم ٣١٧ سنة ٥٢ بشأن عقد العمل الفردى أن عقد العمل نوعان — النوع الأول عقد لمدة معينة أو ما فى حكمها كالعقد الذى يبرم مع العامل لتنفيذ عمل معين أو لعمل موسمى ، والنوع الثانى عقد لمدة غير معينة ويكون إما بعدم تعيين المدة ابتداء أو بتعيينها ابتداء بعقد والاستمرار فى تنفيذ هذا العقد بالطريق الضمنى فتجديد مثل هذين العقدين بين الطرفين يكون لمدة غير معينة ، وتختلف أحكام كل من النوعين عن الآخر ففى العقد المعين المدة ينتهى العقد بانتهاء مدته ولا يجوز للعامل أن يطالب رب العمل بتعويض عن عدم تجديد عقده وكذلك الحال فى العقد المبرم لتنفيذ عمل معين أو لعمل موسمى ، أما العقد الغير معين المـــدة فيجوز لرب العمل أن يفسخه بشرط تعويض العامل عن الأضرار التى قد تلحقه من جراء الفسخ إذا أثبت العامل أن صاحب العمل قد أساء حقه فى الفسخ وأنه قد ناله ضرر من ذلك ، ويشترط لاعتبار العقد غير معين المدة عند تجديده أن لا يحرر الطرفان بعد فوات مدة العقد الأولى عقدا جديدا مخالفا للعقد الأول — إلا إذا كان العقد مبرما لتنفيذ عمل معين — إذا كان العمل قابلا بطبيعته لأن يتجدد ، فإذا استمر تنفيذ مثل هذا العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه اعتبر العقد قد تجدد تجديدا ضمنيا المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى ولا يعتبر أنه تجدد لمـدة غير معينة — ووجه المخالفة فى الحكم أنه وصف عقد العمل المبرم مع المطعون عليه عن عام دراسي واحد بأنه عقد غير معين المدة وبنى هذا الوصف على أن العقد قد بدأ منذ أكتوبر سنة ١٩٣٠ لمدة سنة ثم تتابعت العقود طول هذه المدة سنويا وهذان العنصران لا ينطبقان على أركان عقد العمل غير معين المدة والتى تحصل بطريق التجديد الضمنى عند استمرار تنفيذ عقد معين المدة — لأن تتابع العقود سنويا معناه انصراف إرادة الطرفين إلى تعيين مدة كل عقد جديد يتم بينهما كل سنة دراسية ولأن العمل فى طبيعته قابل لأن يتجدد . فإذا استمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العام الدراسى فإنه يتجدد لعام دراسى آخر وهى المدة اللازمة للقيام بالتدريس مرة أخرى . وقد تجدد العقد أخيرا عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الدراسية وانتهى فى ١٩٥٣/٨/٣١ ولم يتجدد بعد ذلك بإقرار المطعون عليه

لا بعقد جديد ولا بموجب القانون فمثل هذا العقد يعتبر بحكم المادة ٦٨٠ من القانون المدنى معين المدة، ويتحصل الوجه الثالث فى أن الحكم أغفل الأخذ بالنصوص الواردة فى العقود المقدمة له وكان لها تأثير فى مصير الدعوى وهى تتضمن أن العقد أبرم مع المطعون عليه كمدرس ألعاب رياضية لمدة عام دراسى محدد المدة فى بدايته ونهايته وبراتب معين يختلف فى كل عقد عن الآخر وبأن العمل ينقضى بانتهاء مدة العقد ولا يجوز امتداده إلى عام دراسى آخر بالطريق الضمنى، وحاصل الوجه الرابع خطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ ترتب على الوصف القانونى الخاطىء الذى أعطاه الحكم لعقد العمل المبرم بين الطرفين ان أخطأ الحكم فى تطبيق قانون العقد الصحيح على وقائع الدعوى فأدخلها تحت أحكام القانون الخاصة بالعقد غير معين المدة التى تجيز للعامل مطالبة رب العمل بتعويض عن الفصل التعسفى مع أنها تدخل تحت أحكام القانون الخاصة بانقضاء عقد العمل المعين المدة والذى ينقضى من تلقاء نفسه بمجرد انتهاء مدته بغير حق للعامل فى أى تعويض . وحاصل الوجه الخامس مخالفة الحكم للقواعد القانونية فى الإثبات إذا اعتبر العقد غير معين المدة من مصدرين أولهما — تعاقد المطعون عليه مع المدرسة بدأ من أكتوبر سنة ١٩٣٠ بعقد لمدة سنة والثانى — أن العقود تتابعت طوال هذه المدة سنويا . وهذان المصدران لا يؤديان لا عقلا ولا قانونا إلى استخلاص النتيجة التى وصل إليها الحكم وإنما على العكس يؤديان إلى أن عقد العمل محدد المدة بالعام الدراسى المبين به — كما أن العمل الدراسى قابل بطبيعته لأن يتجدد بعد انتهاء المدة المحددة له فإذا تجدد — حتى بالطريق الضمنى فإنه يكون لمدة معينة على ما سبق البيان — وحاصل الوجه السادس مخالفة الحكم للقانون، ذلك أن الحكم قضى بالتعويض للمطعون عليه دون أن يثبت هذا الأخير أى خطأ أو سوء نيـة أو إساءة استعمال الحق من جانب الطاعن مكتفيا فى ذلك بالتحدث عن الأسباب التى قدمها الطاعن لتبرير عدم تجديد العقد مع المطعون عليه والتى لا تؤدى إلى نسبة أى خطأ من الطاعن فى ذلك . ويتحصل الوجه الأول من أوجه القصور المرتبطة بتكييف العقد فى أن الحكم قد شابه قصور لأنه لم يبين الأسباب التى من أجلها عدل عن إرادة المتعاقدين

الظاهرة فى تعيين مدة العقد ولا كيف أن تلك العبارات الظاهرة فى تعيين مدة العقد تؤدى إلى جعله عقدا غير معين المدة. ومحصل الوجه الثانى من هذه الأوجه أن الحكم لم يبين من أى تاريخ اعتبر عقد العمل غير محـــدد المدة وهل اعتبره كذلك على أثر انتهاء العام الدراسى أم لا. كما أنه لم يثبت الأسباب القانونية التى جعلته لا يعتبر عقود العمل المنفصلة المتعددة التى كانت تبرم كل سنة دراسية عقودا مستقلة وإنما هى استمرار لتنفيذ عقد العمل الأول بالطريق الضمنى. وكيف يتأتى قانونا استمرار تنفيذ عقد بعد فوات مدته وتحرير عقـد جديد آخر مستقل. ويتحصل الوجه الثالث فى أن الحكم اعتبر أن عقد العمل غير معين المدة فى حين أن الثابت من عقود العمل المقدمة فى الدعوى أن الطرفين كانا يحرران سنويا عقدا جديدا لمدة عام دراسى واحد ينص فيه على أنه غير قابل للتجديد وكان عقد العمل الأخير عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الدراسية وينتهى فى آخر أغسطس سنة ١٩٥٣ وقد تضمن نصا بعدم التزام المدرسة العبيدية بإخطار المطعون عليه بعدم التجديد ومع ذلك قامت المدرسة بإخطاره فى ١٩٥٣/٧/١٤ بعدم رغبتها فى تجديد العقد عند نهايته فيكون الحكم فيما انتهى إليه من اعتبار عقد العمل غير معين المدة رغم ذلك غير قائم على أساس قانونى.

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجوهه المختلفة — بأن الحكم المطعون فيه قد ورد به فى هذا الخصوص ما يأتى: "وحيث إن عقد الاستخدام وإن كان قد ذكر فيه صراحة أنه محدد المدة لمدة سنة إلا أن المحكمة تلاحظ أن تعاقد المستأنف مع المدرسة بدأ منذ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بعقد لمدة سنة ثم تتابعت العقود طول هذه المدة سنويا مما يخرج بالعقد من أن يكون محدد المدة ومن ثم يكون تعاقد المستأنف مع المستأنف عليه غير محدد المدة". ولما كان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن تعاقد المطعون عليه مع الطاعن بدأ منـذ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بعقد لمدة سنة نص فيه على انتهائه بانتهاء الأجل المحدد به دون حاجة إلى إخطار من الطاعن بعدم تجديده وأن هذا التعاقد استمر رغم ذلك يجدد سنويا لغاية أغسطس سنة ١٩٥٣ أى اثنين وعشرين مرة — فإن ما استخلصه الحكم من هذه الوقائع يفيد أن محكمة الموضوع اعتبرت أن هـذا التجديد المتكرر —

رغم النص فى كل مرة على منعه — يدل على أن نيـة المتعاقدين كانت منصرفة منـذ بدء التعاقد إلى تجديده مرات متوالية لم يحددا عددها وقت التعاقد مما يجعل هـذا التعاقد منذ بدايته غير محدد المدة . وهو استخلاص سائغ لا مخالفة فيـه للقانون — ولا محل للتحدى بنص المادة ٦٨٠ من القانون المدنى طالما أن الحكم المطعون فيـه قد انتهى إلى أن عقد استخدام المطعون عليه بدأ غير محدد المدة — أما ما ينعى به الطاعن على الحكم من أنه لم يكلف المطعون عليه بإثبات أى خطأ أو سوء نية أو إساءة استعمال الحق من الطاعن اكتفاء بعدم وجود مبرر لعدم تجديد العقـد مع المطعون عليه مع أن ذلك لا يؤدى إلى نسبة أى خطأ للطاعن فإن هذا النعى فى غير محله — ذلك أن ما استند إليه الحكم فى قضائه بالتعويض على الطاعن من عدم ثبوت المبرر لديه فى فصل المطعون عليه يتحقق به خطؤه الموجب لمسئوليته دون ما حاجة بعـد ذلك إلى إثبات سوء نيته أو إساءة استعماله لحق الفصل .

وحيث إن الطاعن ينعى فى الوجه الخامس من السبب الثـانى من أسباب الطعن على الحكم بقصور تسبيبه ذلك أنه دفع أمام محكمة الاستئناف فى المذكرات المقدمة منه بأن المطعون عليه لم ينله ضرر من عدم تجديد عقده لأنه التحق بالمدرسة الثانوية الأميرية بنيقوسيا عاصمة قبرص بلده الأصلى بشروط أسخى من شروط عقد عمله مع المدرسة العبيدية ولمدة عام دراسى واحد وأقر المطعون عليه بذلك فى المذكرات المقدمة منه إلا أن محكمة الاستئناف لم ترد على هـذا الدفاع الجوهرى وأغفلته إغفالا تاما دون بيان الأسباب التى جعلتها تغفله مع أنه أساسى وتؤثر نتيجته فى الحكم فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه فى صدد سرد دفاع الطاعن أورد ما يأتى : " فضلا عن أنه ( المطعون عليه ) لم ينله ضرر من فصله إذ التحق بمدرسة يونانية بقبرص وأقام بتلك الجزيرة بعيدا عن القطر المصرى " ، وبعد أن انتهت المحكمة الاستئنافية من مناقشة الدعوى إلى أن عقد استخدام المطعون عليه غير محدد المدة وأن فصل هـذا الأخير من

عمله كان تعسفا من الطاعن لا مبرر له يلزم بتعويضه عن هذا الفصل التعسفى قالت المحكمة عن تقدير التعويض ما يأتى "وحيث إن المستأنف كان يتقاضى أجرا شاملا بما فيه علاوة الغلاء مبلغ ٢٦ ج و ١١٩ م فيكون التعويض المستحق له مبلغ ٦٢٦ ج ٨٥٦ م وهو ما يتعين الحكم له به" ولم يشر الحكم إلى دفاع الطاعن السابق الإشارة إليه أو يتعرض له بأى بحث أو رد، ولما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك — وكان الطاعن — على ما سبق بيانه قد تمسك فى دفاعه المدون فى الحكم المطعون فيه بأن المطعون عليه لم يلحقه أى ضرر من فصله للأسباب التى استند إليها فى هـــذا الدفاع فإن الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هــذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى . هذا الحكم يكون مشوبا بقصور يبطله، ولا محل مع نقض الحكم لهذا السبب لبحث ما أثاره الطاعن فى الوجه السابع من السبب الأول وفى الوجه الرابع من السبب الثانى من أن القانون اليونانى كان يجيز فصل المطعون عليه لبلوغه سن الخامسة والخمسين .

---

# جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضي المستشارين .

## ( ٣ )

## الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٥ القضائية :

### (أ) إثبات "الطرق المعفية من الإثبات" "الإقرار" "عدم التجزئة" ، "مسائل الإثبات" "عبء الإثبات" .

### سند "سببه" "سندات المجاملة" . محكمة الموضوع .

استخلاص محكمة الموضوع السائغ أن السند موضوع المنازعة بين تاجرين لم يحرر إلا مجاملة للطاعن وبقصد خلق إئتمان وهمى له لدى الغير وأنه لم ينشأ له فى ذمة المطعون عليه التزام بأداء المبلغ المدون به وأن ما ادعاه من وصول قيمته للمطعون عليه غير صحيح . قضاؤها برفض الدعوى . النعى بتجزئة الإقرار وعدم صحة السبب المبين بالسند وأن له سببا آخر مشروعا وأنها اعتبرت الطاعن هو المكلف بإثبات صحة السبب الوارد فى إقراره وأنه عجز عن ذلك . غير صحيح .

### (ب) حكم "عيوب التدليل" "ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" .

تحصيل الحكم أن الطرفين المتعاملين فى السند موضوع المطالبة هما بذاتهما طرفا المعاملات الأخرى المشار إليها فى المستندات المقدمة من المطعون عليه . النعى عليه باستناده فى قضائه إلى مستندات خاصة بعلاقة أخرى تقوم بين ذمتين مستقلتين عن العلاقة التى نشأت بموجب السند . غير صحيح .

### (ج) حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما لا يعد كذلك" .

تدليل الحكم فى شأن موقف الطاعن من المطعون عليه فى المطالبة بقيمة السند موضوع المنازعة — بالتراخى حقبة من الزمن وعدم اتخاذ إجراء إيجابى وعدم طلب إجراء المقاصة ثم تقريره أنه لم يحرر إلا مجاملة للطاعن بقصد خلق إئتمان وهمى . سائغ .

(د) حكم "عيوب التدليل" "ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره" .

لا يعيب الحكم عدم إيراده نصوص العبارات الواردة بالمستندات حسبه أن يبين مواضع الاستشهاد ومواطنه منها محددا إياها بما يعينها .

١ — إذا كان الواقع أن الطاعن أقام دعواه على المطعون عليه — وهما من التجار — بطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ألف جنيه بمقتضى سند موقع عليه منه، وكانت محكمة الموضوع قد استظهرت من الوقائع التى حصلتها و بالأدلة السائغة التى أوردتها أنه لم ينشأ فى ذمة المطعون عليه التزام للطاعن بأداء المبلغ المدون بالسند الذى تأسست عليه المطالبة ، لما ثبت لها من أن ما ادعاه الطاعن من وصول قيمته للمطعون عليه غير صحيح ، وما ثبت لها كذلك من أنه لم يحرر إلا مجاملة للطاعن و بقصد خلق إئتمان وهمى له لدى الغير فقضت برفض الدعوى ، فإنه يكون غير صحيح ادعاء الطاعن أن محكمة الموضوع قد جزأت إقراره بعدم صحة السبب المبين بالسند من أن قيمته وصلت للمطعون عليه ثمن بضاعة و بأن له سببا آخر مشروعا هو أن قيمته وصلت ليد المطعون عليه نقدا وأنه ينبنى على ذلك أن الالتزام يعتبر قائما وصحيحا ومستندا إلى السبب المقر به ما لم يثبت المدين ( المطعون عليه ) أن هذا السبب الأخير غير صحيح ، والقول بأن المحكمة اعتبرته هو المكلف قانونا بإثبات صحة السبب الذى ورد فى إقراره وأنه عجز عن هذا الإثبات .

٢ — إذا كان الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه اعتماده فى قضائه برفض دعواه بإلزام المطعون عليه أداء المبلغ المدون بالسند الذى تأسست عليه المطالبة على مستندات مقدمة من المطعون عليه خاصة بعلاقة أخرى تقوم بين ذمتين مستقلتين عن العلاقة التى نشأت بموجب هذا السند ، وكان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أطرح وجهة نظر الطاعن فى هذا الخصوص معولا فى ذلك على ما حصله من الواقع فى أمره بما يتأدى منه أن الطرفين المتعاملين فى هذا السند هما بذاتهما طرفا المعاملات الأخرى المشار إليها فى المستندات الآنفة الذكر ، فإن نعى الطاعن يكون غير صحيح .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه — فيما قرره خاصا بموقف الطاعن من المطعون عليه فى المطالبة بقيمة السند موضوع المنازعة — لم يقف عندما أراد استمداد قرينة من هـذا الموقف عند الحد الذى ورد فى نعى الطاعن من مجرد تراخيه حقبة من الزمن فى هذه المطالبة بل استمد القرينة من هذا التراخى ومن أنه لم يتخذ أى إجراء إيجابى فلم يعلن المطعون عليه ببروتستو عدم الدفع ولم يطلب إجراء المقاصة بين هـذا السند و بين السندات الأخرى المسحوبة عليه — فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأن تدليله على هـذا النحو غير سائغ يكون غير سديد .

٤ — لا محل للنعى على الحكم أنه وهو يرتكن إلى المستندات المقدمة ويستند إليها فى قضائه لم يورد نصوص العبارات الواردة بها والتى يستدل بها على وجهة نظره، ذلك أنه لا يعيب الحكم عدم إيراده لهذه النصوص، وحسبه أنه قد بين مواضع الاستشهاد ومواطنه من تلك المستندات محددا إياها بما يعينها .

## المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٥٣ تجارى كلى الأسكندرية على المطعون عليه أمام محكمة الأسكندرية الابتدائية طالبا الحكم فيها بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ألف جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ المعجل بلا كفالة، وذكر فى دعواه أن له فى ذمة المطعون عليه مبلغ ١٠٠٠ جنيه بمقتضى سـند موقع عليه منه محرر فى ١٩٤٩/٩/٢٧ ويستحق السداد فى ١٩٥٠/١/٣٠، ولم يقم بالسداد مما دعاه لرفع الدعوى . وطلب الحكم بالطلبات السالف ذكرها — وبتاريخ ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ حكمت محكمة الأسكندرية الابتدائية بإلزام المدعى عليه (المطعون عليه) بأن يدفع للمدعى الطاعن مبلغ ألف جنيه والمصاريف وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة —

وبتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ استأنف المطعون عليه هذا الحكم إلى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٣٥٦ لسنة ٩ ق تجارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء وصف النفاذ وفى الموضوع الحكم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى (الطاعن) مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين، وفى ١٩٥٣/١٢/٩ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا — ثم قضت فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٥ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الطاعن وبإلزامه بالمصروفات عن الدرجتين وبمبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عنهما — وفى ٧ من يوليه سنة ١٩٥٥ قرر الطاعن الطعن بالنقض فى هذا الحكم، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الأسباب الأول والثانى والرابع — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب نعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون — وفى ذلك ذكر أن هذا الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على ما ورد فيه من أن السند الذى أسس عليه الطاعن دعواه سند مجاملة وقعه المطعون عليه للطاعن ليزيد فى الثقة فيه — وفى ائتمانه — عند الغير — وكان مما استند إليه ذلك الحكم فى هذا الخصوص أن السند المذكور وإن ذكر به إن قيمته وصلت للمطعون عليه ثمن بضاعة استلمها بعد المعاينة والحوز — إلا أن الطاعن أقر فى مذكرته المقدمة منه فى ١٩٥٥/٢/٢٣ بأن السبب المدون بالسند موضوع الدعوى غير صحيح وأن سببه الحقيقى هو أن قيمته وصلت ليد المطعون عليه نقدا ، وإزاء ذلك ، وإزاء أن الطاعن لم يقدم دليلا على صحة هذا السبب فإن ذلك من شأنه أن يجعل السند موضوع الدعوى مجردا عن السبب — وما قرره الحكم المطعون فيه — فى هذا الخصوص ينطوى على خطأ فى القانون ، ذلك أن ما أقر به الطاعن

فى مذكرته من عدم صحة السبب المبين فى السند وبأن له سببا آخر مشروعا — يعتبر إقرارا غير قابل للتجزئة ويبنى على ذلك أن يعتبر الالتزام قائما وصحيحا ومستندا إلى السبب المقر به ما لم يثبت المدين ( المطعون عليه ) أن هذا السبب الأخير غير صحيح — ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه مؤسس على نظر خاطىء قانونا — إذ ليس على الدائن أن يتحمل عبء إثبات السبب الذى أقر به بل يظل هذا السبب قائما فى الدعوى — حتى يثبت المدين أنه غير صحيح ، وقد انبنى قضاء الحكم المطعون فيه على هذا الخطأ فى فهم القانون . وينعى بالسبب الثانى على الحكم أنه مشوب بالبطلان لإستناده على أسباب واقعية غير صحيحة ، ذلك أن السند الذى تأسست عليه دعوى الطاعن قد ترتبت عليه مشغولية ذمة المطعون عليه شخصيا — له هو بالدين المطالب به فلا محل لأن ترتكن محكمة الاستئناف فى نفى هذه العلاقة إلى المستندات التى تقدم بها المطعون عليه وهى خاصة بعلاقة أخرى تقوم بين ذمتين مستقلتين عن العلاقة التى نشأت بموجب هذا السند — وهى ذمة شركة المحمودى تجاه شركة سرحان وليست محاولة الحكم المطعون فيه فى اعتبار هذه المستندات خاصة بالعلاقة الشخصية التى نشأت بين الطرفين إلا محاولة معيبة بفساد تحصيل الواقع فى أمرها ، وبالسبب الثالث نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره فى التسبيب ، ذلك أنه إذ عرض للمستندات المشار إليها آنفا — فقد كان ذلك بصورة عابرة — غير كاشفة للنصوص التى استدل بها منها على وجهة نظره ولا مفصحة عن العبارات التى استند إليها فيها — بما يعتبر تجهيلا لموطن الدليل يعيب الحكم المطعون فيه ويبطله ، وبالسبب الرابع نعى على الحكم المطعون فيه قصور تسبيبه إذ أقام قضاءه على أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — ذلك أنه حين عرض لكشوف الحساب والمخالصات والخطابات المتبادلة بين الطرفين ذكر أن تلك المستندات تشير من طرف خفى إلى حسابات أخرى غير الحسابات المبينة تفصيلا بها والحال أنه لا دليل من الواقع الثابت فى هذه الأوراق على ما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص فضلا عن أن المطعون عليه لم يتمسك فى دفاعه بهذا الذى ذكرت محكمة الاستئناف

انها استخلصته منها — كذلك بنى الحكم المطعون فيه قضاءه فيما تأسس عليه ذلك القضاء على أن الطاعن قد تراخى فى المطالبة بقيمة السند موضوع الدعوى نحو أربع سنوات مما يشعر بأن ذلك السند قد أريد به مجرد خلق ائتمان — وتدليل الحكم على هذا النحو غير سائغ لأن التراخى فى التقاضى ليس بذى أثر فى نفى المديونية ما لم تصل المدة التى تراخى فيها الدائن عن المطالبة بدينه إلى المدى المقرر قانونا لسقوط الحق فى هذه المطالبة .

وحيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يبين أن محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى الطاعن على ما استظهرته من أن السند الذى رفعت بموجبه الدعوى لم يكن له سبب سوى مجرد الحصول على ائتمان الطاعن لدى الغير وأنه لم يقصد بتحريره إنشاء علاقة مديونية حقيقية بين طرفيه — واستندت فى قضائها إلى أن المستندات التى تقدم بها المطعون عليه (وهى اتفاق ١٩٥٢/٢/١٨ و١٩٥٢/٣/٢١ وكشوف الحساب والخطابات المتبادلة) تنبىء عن أن الطرفين قد اعتادا بحكم ما بينهما من معاملات مستمرة وما نشأ بسبب ذلك من مودة وصداقة أن يتبادلا تحرير سندات مجاملة بقصد تقوية ائتمان كل منهما لدى الغير وسيما الحساب الخاص بهذه السندات بالحساب التجارى، وهو لا ينبىء عن مديونية حقيقية ولا يلتزم أحد منهما تجاه الآخر بما ورد فى سندات المجاملة المتضمنة فيه، وذلك بخلاف الحساب المربوط الخاص بمعاملاتهما الفعلية . واستظهرت محكمة الاستئناف فى خصوص هذا الحساب الأخير — أن الطاعن كان دائما هو الطرف المدين كما كان المطعون عليه هو الطرف الدائن دائما — وأنه وإن كان قد ذكر بالسند موضوع المطالبة أن قيمته قد وصلت المطعون عليه ثمن بضاعة استلمها من الطاعن بعد المعاينة والحوز — إلا أنه يبين من الاطلاع على مستندات المطعون عليه أنه هو الذى كان يقوم — باعتباره تاجر جملة بالاسكندرية — بتوريد البضاعة للمطعون عليه باعتباره من تجار التجزئة بالمنصورة، وقد عدل الطاعن عن التمسك بالسبب آنف الذكر المدون بالسند، وقرر فى مذكرة قدمها لمحكمة الاستئناف أن سبب الدين المطالب به هو أن قيمته وصلت نقدا ليد المطعون عليه ، وقد أوضحت محكمة الاستئناف

أخذا من المستندات السالف ذكرها ومن الوقائع والظروف المتقدمة أن هذا السبب الأخير غير صحيح وأنه ليس ثمة مديونية حقيقية ، وذكرت أن الطاعن لم يتخذ إجراء ما تجاه المطعون عليه للمطالبة بقيمة هذا السند منذ استحقاقه فى ١٩٥٠/١/٣٠ إلى أن رفع به الدعوى فى ١٩٥٣/٦/٢ ولم يعلنه ببروتستو عدم الدفع ولم يجر المقاصة بين قيمته وقيمة السندات الإذنية الأخرى المسحوبة عليه من المطعون عليه والمدرجة فى كشوف الحساب المقدمة من هذا الأخير ثم بينت محكمة الاستئناف أن السند موضوع المطالبة ليس خاصا بعلاقة مديونية شخصية بين الطاعن والمطعون عليه متميزة ومنفردة عن المعاملات التى جرت وتجرى باطراد بين شركة المحمودى فى طرف وشركة سرحان فى طرف آخر — واستدلت على ذلك بما أوردته فى حكمها عن تحرير هذا السند على مطبوعات شركة المحمودى — ويتضمن كليشيه هذه الشركة ورقم سجلها التجارى وعنوانها وبأن التوقيع الذى يحمله هو ذات التوقيع الذى اعتاد المطعون عليه أن يذيل به السندات المتعلقة بشركة المحمودى — وقد عرضت محكمة الاستئناف بعد ذلك إلى القول بأن السند الإذنى يعد محررا للمجاملة إذا لم يستند فيه الطرفان وقت تحريره وعند حلول ميعاد استحقاقه إلى علاقة حقيقية بينهما بأن تنصرف نيتهما وقتئذ إلى عدم إلزام المدين بقيمته وإلى مجرد الحصول على ائتمان للدائن بثقة الغير فيه ، ثم خلصت إلى أنه يجوز إثبات صفة المجاملة بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن — وانتهت من ذلك جميعه إلى أن السند المقدم فى الدعوى متسم بهذا الوصف فقضت برفض الدعوى ، ويبين من هذا الذى قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه أن ما جاء بأسباب الطعن جميعها مردود أولا : بأن محكمة الموضوع قد استظهرت من الوقائع التى حصلتها وبالأدلة السائغة التى أوردتها أنه لم ينشأ فى ذمة المطعون عليه التزام للطاعن بأداء المبلغ المدون بالسند الذى تأسست عليه المطالبة ، لما ثبت لها من أن ما ادعاه الطاعن من وصول قيمته للمطعون عليه غير صحيح — وما ثبت لها كذلك من أنه لم يحرر إلا مجاملة للطاعن وبقصد خلق ائتمان وهمى له لدى الغير فلا صحة لما يدعيه الطاعن من أن محكمة الموضوع قد جزأت الإقرار الذى أدلى به فى مذكرته عن سبب الدين ، ولا للقول بأنها اعتبرته هو المكلف قانونا بإثبات صحة السبب الذى

ورد فى إقراره المذكور وأنه عجز عن هـذا الإثبات . وثانيا : بأن لا صحة أيضا لمـا ورد فى نعى الطاعن من أن محكمة الموضوع اعتمدت فى قضـائها على المستندات المقدمة من المطعون عليه والخاصة بالعلاقة القائمـة بين شركة المحمودى وشركة سرحان وعولت عليها فى نفى علاقة المديونية التى نشأت بسبب هذا الدين بين كل من الطاعن والمطعون عليه شخصيا — ذلك أنه يبين مما سلف إيراده من إسنادا الحكم المطعون فيه أنه أطرح وجهة نظر الطاعن فى هذا الخصوص معولا فى ذلك على ما حصـله من الواقع فى أمره بمـا يتأدى منه أن الطرفين المتعاملين فى هذا السند هما بذواتهما طرفا المعاملات الأخرى المشار إليهـا فى المستندات الآنفة الذكر . ومردود ثالثا : — بما يبين من الحكم المطعون فيه على ما سلف ذكره من أنه عول فيما استخلصه من وجود حسابين متميزين بين الطاعن والمطعون عليه أو بالأحرى بين شركتيهما — على المستندات المشـار إليها — فيما تقـدم كما أنه فيما قرره خاصا بموقف الطاعن من المطعون عليه فى المطالبة بقيمة السند موضوع المنازعة — لم يقف — عندما أراد استمداد قرينه من هذا الموقف عند الحد الذى ورد فى نعى الطاعن من مجرد تراخيه حقبة من الزمن فى هذه المطالبة — بل إنه استمد القرينة من هذا التراخى ومن أنه لم يتخذ أى إجراء إيجابى فلم يعلن المطعون عليه ببروتستو عدم الدفع — ولم يطلب إجراء المقاصة بين هذا السند و بين السندات الأخرى المسحوبة عليه والواردة فى ضمن كشوف الحساب المقـدمة من المطعون عليه — ومردود أخيرا بأنه لا محل لمـا ذهب إليـه الطاعن فى نعيه على الحكم من أنه وهو يرتكن إلى المستندات المقدمة من المطعون عليه و يستند إليها فى قضائه — لم يورد نصوص العبارات الواردة بها والتى يستدل بها على وجهة نظره — ذلك أنه لا يعيب الحكم عدم إيراده لهذه النصوص وحسبه أنه قد بين مواضع الاستشهاد ومواطنة من تلك المستندات محددا إياها بما يعنيها .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

---

# جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بليغ ، ومحمود القاضي المستشارين .

## ( ٤ )

## الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٥ القضائية :

استئناف "إجراءات رفع الاستئناف" "بعريضة" .

رفع استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى غير المنصوص عليها في الم ١١٨ مرافعات بعريضة . مثال لدعوى بطلب الكف عن استعمال علامة تجارية وإعدام ما يكون موجودا منها والتعويض . رفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بتكليف بالحضور . بطلانه . لا يغير من ذلك أن يكون المستأنف قد طلب في صحيفة استئنافه وقف تنفيذ الحكم استنادا لنص الم ٤٧٢ مرافعات .

مؤدى نص المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات أنه منذ تعديلها بالقانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ يجب أن يرفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره بالشروط والأوضاع المقررة بالقانون المذكور ، ويستثنى من ذلك الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١١٨ مرافعات فيرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور بالأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ، فإذا رفع الاستئناف على خلاف ذلك كان باطلا وكان للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم ببطلانه . فإذا كانت الطاعنة قد رفعت دعواها ضد المطعون عليه بطلب الحكم بالكف من استعمال العلامة التجارية الخاصة بتجارتها وإعدام ما يكون موجودا منها أو طرف الغير من التجار مع إلزامه بأن يدفع لها مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض — فهي دعوى عادية وليست من الدعاوى التي تشملها المادة ١١٨ من قانون المرافعات ، ولما كان الاستئناف الذي رفع عن الحكم الصادر فيها قد رفع بورقة تكليف بالحضور بعد نفاذ القانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ ،

فإن هـذا الاستئناف وقد رفع بغير الطريق الذى رسمه القانون المذكور يكون باطلا — لا يغير من ذلك أن يكون المطعون عليه قد طلب فى صحيفة استئنافه وقف تنفيذ الحكم المستأنف لأن هـذا الطلب لا علاقة له بشكل الاستئناف إذ يجوز للمستأنف أن يتقدم به للمحكمة بعـد رفع الاستئناف وتداوله أمامها إلتماسا منها بأن تستعمل حقها المخول لها بمقتضى المـادة ٤٧٢ من قانون المرافعات فى وقف تنفيذ الحكم المستأنف فلا يترتب على تقـديمه تغيير طبيعة الدعوى المستأنف حكمها .

## المحكمة

وحيث إن وقائع الطعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الشركة الطاعنة ( شركة دخان وسجاير ماتوسيان ) استصدرت بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٥ حكما ضد المطعون عليه فى الدعوى رقم ٨٩١ سنة ١٩٥١ تجارى محكمة القاهرة الابتدائية بإلزامه بأن يدفع لهـا مبلغ ١٠٠ ج على سبيل التعويض وأمره بالكف عن استعمال غلاف التعبئة الخاص بتجارته فى الدخان والذى يحمل عبارة معسل مخصوص و بالشعار الآنف الذكر نظرا لوجود تشابه كبير بين ذلك الغلاف وغلاف شركة ماتوسيان ( الطاعنة ) و بإعدام ما عساه يكون موجودا منها فى حوزة المطعون عليه،وصرحت للطاعنة بنشر ملخص هذا الحكم وعلى حساب المطعون عليه بجريدتى الأهرام والبورص الفرنسية مرة واحدة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة،وألزمت المطعون عليه بالمصاريف المناسبة وخمسة جنيهات أتعاب محاماة . استأنف المطعون عليه هـذا الحكم بصحيفة أعلنت بتاريخ ٤ ، ٦ من يونيه سنة ١٩٥٣ وقيدت بجدول محكمة استئناف القاهرة برقم ٢٨٠ لسنة ٧٠ ق طلب فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا — بإيقاف تنفيذ الحكم المستأنف . ثانيا — بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة و إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين. و بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف

شكلا وفى موضوع طلب وقف التنفيذ برفضه وحددت لتحضير الدعوى جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٦ وصرحت للطرفين بتقديم مستندات ومذكرات إلى ماقبل الجلسة بأسبوع، وبعد تحضير الدعوى أحيلت إلى المرافعة ودفعت الطاعنة ببطلان صحيفة الاستئناف لرفعه بورقة تكليف بالحضور على يد محضر مع مخالفة هذا الإجراء لما تستوجبه المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات معدلة بقانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ من رفع الاستئناف بعريضة تودع قلم الكتاب ليتولى تحضيره بمعرفته، وبتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنة قبل الطاعن مع إلزامها بالمصروفات عن الدرجتين ومبلغ خمسة وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة، وقالت عن الدفع بالبطلان أنه بعد أن فصلت المحكمة فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٣ الخاص بطلب وقف التنفيذ بقبول الاستئناف شكلا وقالت فى أسباب ذلك الحكم إن الاستئناف وقد رفع طبقا للأوضاع الصحيحة يكون من غير المسموح أن تعود الطاعنة فتدفع ببطلان صحيفة هذا الاستئناف لعدم رفعه طبقا للأوضاع الصحيحة إذ لا يكون مجال الطعن فى هذا الحكم لخطأ فى القانون فى هذه الدرجة. وبتاريخ ٩ من يونيه سنة ١٩٥٥ قررت الطاعنة بالطعن بطريق النقض فى الحكمين سالفى الذكر الصادر أولهما بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٣ بقبول الاستئناف رقم ٢٨٠ سنة ٧٠ ق والثانى بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ فى موضوع الاستئناف المذكور، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرتها طلبت فيها نقض الحكم. وبتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة مخالفة الحكم الصادر بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ بقبول الاستئناف المرفوع من المطعون عليه شكلا لصريح نصوص القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ المعدل لنص المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات الذى بدأ العمل به فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٣ والتى توجب رفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة وإلا كان الاستئناف باطلا وتحكم

المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، وقالت الطاعنة إن الثابت من صحيفة الاستئناف المرفوع من المطعون عليه عن الحكم رقم ٨٩١ سنة ١٩٥١ تجارى كلى القاهرة أنها أعلنت فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٣ بعد سريان أحكام القانون الجديد، وكان من المتعين أن يرفع الاستئناف بعريضة تودع قلم الكتاب طبقا لأحكام ذلك القانون، ومن ثم يكون الاستئناف المذكور باطلا ويكون قضاء حكم ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ بقبول الاستئناف شكلا مخالفا للقانون متعين النقض .

وحيث إن هـذا النعى فى محله — ذلك أن المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ المعمول به منذ ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٣ تنص على أنه "يرفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها وتشتمل عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المستأنف وتاريخه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وطلبات المستأنف . أما الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات فيرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ... ... وإذا لم يحصل الاستئناف على الوجه المتقدم كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه" ومؤدى ذلك أنه منذ سريان القانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ يجب أن يرفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره بالشروط والأوضاع المقررة بالقانون المذكور ، ويستثنى من ذلك الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات فيرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور بالأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ، فإذا رفع الاستئناف على خلاف ذلك كان باطلا وكان للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم ببطلانه — ويبين من الاطلاع على الحكمين المطعون فيهما أن الدعوى رقم ٨٩١ سنة ١٩٥١ تجارى كلى القاهرة التى صدر فيها الحكم المستأنف رفعتها الطاعنة ضد المطعون عليه بطلب الحكم بالكف عن استعمال العلامة التجارية الخاصة بتجارتها وإعدام ما يكون موجودا منها أو طرف الغير من التجار مع إلزامه بأن يدفع لها مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض — فهى دعوى عادية وليست من الدعاوى التى تشملها المادة ١١٨ من قانون المرافعات —

ولما كان الاستئناف الذى رفع عن الحكم الصادر فى هذه الدعوى — على ما يبين من الحكمين المطعون فيهما — قد رفع بورقة تكليف بالحضور أعلنت بتاريخ ٤و٦ من يونيه سنة ١٩٥٣ بعد نفاذ القانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ ابتداء من ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٣ ولم تكن الدعوى المذكورة — على ماسبق بيانه — من الدعاوى الواردة فى المادة ١١٨ مرافعات التى نص القانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ على رفعها بورقة تكليف بالحضور استثناءا من أحكامه ، لما كان ذلك فإن هذا الاستئناف وقد رفع بغير الطريق الذى رسمه القانون المذكور يكون باطلا وكان من المتعين على محكمة الاستئناف أن تحكم ببطلانه، ومن ثم يكون حكمها الصادر بتاريخ ٢٣من يونيه سنة ١٩٥٣ بقبول الاستئناف شكلا مخالفا للقانون متعين النقض ، لا يغير من ذلك أن يكون المطعون عليه قد طلب فى صحيفة استئنافه وقف تنفيذ الحكم المستأنف ، لأن هذا الطلب لا علاقة له بشكل الاستئناف إذ يجوز للمستأنف أن يتقدم به للمحكمة بعد رفع الاستئناف وتداوله أمامها إلتماسا منها بأن تستعمل حقها المخول لها بمقتضى المادة ٤٧٢ من قانون المرافعات فى وقف تنفيذ الحكم المستأنف فلا يترتب على تقديمه تغيير طبيعة الدعوى المستأنف حكمها .

وحيث أن نقض حكم ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ يستتبع إلغاء حكم ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

وحيث إن الاستئناف رقم ٢٨٠ سنة ٧٠ ق صالح للفصل فيه ولما سبق بيانه يتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا .

---

# جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد فؤاد جابر ، ومحمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٥)

## الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٥ القضائية :

### (أ) حكم " إصداره " " نقل القاضى قبل النطق بالحكم " .

عدم زوال ولاية القضاء عن القاضى المنقول فى المحكمة المنقول منها إلا بتبليغه مرسوم نقله بصفة رسمية من وزير العدل . لا اعتداد بصدور المرسوم قبل النطق بالحكم . عدم جدوى الاستناد إلى كشف توزيع العمل بالمحكمة المنقول إليها طالما أنه لا يفيد أنه قد أبلغ بمرسوم نقله قبل صدور الحكم .

### (ب) حكم " عيوب التدليل " " مخالفة الثابت بالأوراق " .

دفع الطاعنة بعدم اختصاص محكمة أول درجة محليا ونوعيا ورفضهما . استئنافها لهذا الحكم والقضاء بعدم جوازه لأنه عن حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة . صدور الحكم فى الموضوع واستئناف الطاعنة له مع الحكم الصادر فى الاختصاص . تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه بالنسبة للدفعين على أن قضاء محكمة أول درجة برفضهما قد تأيد استئنافيا فلا تجوز العودة إليهما لسابقة الفصل فيهما . خطأ فى تحصيل ما حكم به من قبل فى الاستئناف مخالف للثابت فى الأوراق حجبه عن الحكم فى الاستئناف المرفوع عن الدفعين .

١ — صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه المرســـوم بصفة رسمية من وزير العدل ، فإذا كانت الأوراق المقدمة فى ملف الطعن خالية مما يفيد تبليغ المرسوم إلى السيد المستشار الذى اشترك فى إصدار الحكم المطعون فيه قبل صدوره فإنه لا اعتداد بصدور مرسوم نقله قبل النطق بالحكم ،

كما لا يجدى الاستناد إلى كشف توزيع العمل بالمحكمة المنقول إليها طالما أنه لا يستفاد منه أنه قد أبلغ بمرسوم نقله قبل صدور الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون النعي ببطلان الحكم لزوال ولاية أحد المستشارين الذين اشتركوا فى إصداره على غير أساس .

٢ — اذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة كانت قد دفعت بعدم اختصاص محكمة أول درجة محليا ونوعيا فقضى برفض الدفعين ، ولما استأنفت هذا الحكم حكم بعدم جواز الاستئناف لأنه عن حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة وذلك تطبيقا للمادة ٣٧٨ مرافعات ، فلما صدر الحكم فى الموضوع استأنفته الطاعنة مع الحكم الصادر فى الاختصاص فقضى الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بالنسبة للدفعين بعدم الاختصاص على أن قضاء محكمة أول درجة برفضهما قد تأيد فى الاستئناف وأصبح نهائيا فلا يجوز العودة إليهما لسابقة الفصل فيهما ، فإنه يكون قد أخطأ فى تحصيل ما حكم به من قبل فى الاستئناف مخالفا الثابت فى الأوراق وحجبه هذا عن الحكم فى الاستئناف المطروح عن الدفعين ، فعاره بذلك قصور مبطل بما يستوجب نقضه .

## المحكمة

وحيث إن وقائع النزاع تحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليها الأولى ومورثها هى والمطعون عليهما الثانى والثالث أقاما الدعوى رقم ١٠٩١ سنة ١٩٥٠ تجارى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ ٢٠٧٧٧ ج و ٨٣٠ م ، والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ حتى السداد مع تثبيت الحجز التحفظى ، وأسسا دعواهما على أنهما ضمنا متضامنين الشركة الطاعنة فى حساب جار فتحه لها بنك الكريدى بالاسكندرية ( المطعون عليه الرابع ) بعقد مؤرخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٤٩ وأن الطاعنة سحبت مبالغ من الحساب المذكور بلغت

جملتها ٢٠٧٧٧ ج و ٨٣٠ م ولما لم تسدده الطاعنة اضطر إلى سداده إلى البنك بإيصال مؤرخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، وأنهما حلا محل البنك فى كافة الحقوق والدعاوى ، وإذ لم تسدد لهما الطاعنة فقد رفعا عليها الدعوى المذكورة . وقد أدخلت الطاعنة بنك الكريدى لتقديم ما لديه من مستندات خاصة بهذا الحساب ، وتدخل المطعون عليهما الثانى والثالث فى الدعوى بصفتهما شريكين موصيين فى شركة بوليمينس ومساهمين فى الشركة الطاعنة وانضما إلى المدعيين فى الدعوى المذكورة ، ودفعت الطاعنة هذه الدعوى — أولا — بعدم اختصاص محكمة الاسكندرية بنظرها لأنها مطالبة بحق شخصى يكون الاختصاص فيه لمحاكم القاهرة حيث تقيم المدعى عليها (الطاعنة) — وثانيا — بعدم اختصاص الدائرة التجارية لأن النزاع يتعلق بعقد كفالة والكفالة من العقود المدنية ، وقضت المحكمة الابتدائية فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢ برفض الدفعين ، واستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٨٢ سنة ٥ ق لدى محكمة استئناف الاسكندرية التى أصدرت حكمها فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٢ بعدم جواز الاستئناف لأن الحكم المستأنف صادر قبل الفصل فى الموضوع ولم تنته به الخصومة ، وأثناء نظر الدعوى الابتدائية طعنت الشركة الطاعنة بالتزوير فى بعض المستندات المقدمة من المدعين ومن البنك وطلبت وقف الدعوى حتى يفصل فى الجنحة رقم ١٥٨٢ سنة ١٩٥٢ جنح العطارين المرفوعة منها بشأن هذا التزوير — وقرر المدعيان بالتنازل عن التمسك بالأوراق المطعون فيها اكتفاء بباقى الأوراق والتى لم يتناولها الطعن بالتزوير وهى عقد المخالصة والحلول وإيصالات ثلاثة مؤرخة ٢٦ من أبريل و ٣٠ من يوليه و ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ باعتماد الشركة الطاعنة للحساب المطلوب منها ، وقد عول المدعيان على هذه الإيصالات وعدلا طلباتهما إلى مبلغ ١٩٧٠٠ جنيه وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد شركة بوليمينس ، وبتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قضى ابتدائيا : أولا — برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى والنوعى وباختصاص محكمة أول درجة . ثانيا — بإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير . ثالثا — إلزام الشركة الطاعنة بمبلغ ١٩٧٠٠ جنيه والفوائد بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد

و بصحة الحجز التحفظى المتوقع تحت يد شركة بوليمينس . فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم كما استأنفت الحكم الصادر بجلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٥٣ برفض الدفعين بعدم الاختصاص ، وطلبت الحكم أصليا بعـــدم الاختصاص واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ومن باب الاحتياط الكلى برفضها ، وقيد الاستئناف رقم ٥٦ سنة ١٠ ق استئناف الاسكندرية . وأثناء سير الاستئناف طعنت الطاعنة بالتزوير فى بعض الأوراق التى شملها الطعن أمام المحكمة الابتدائية وفى مستندات أخرى ، وقضت محكمة استئناف الاسكندرية فى ٥ من يناير سنة ١٩٥٥ . أولا — برفض الادعاء بالتزوير فى المستندات المطعون فيها بالتزوير من الطاعنة بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ أمام محكمة أول درجة و بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٤ أمام محكمة الاستئناف مع تغريم الطاعنة ٢٥ جنيه للخزانة . ثانيا — بتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعنة بالمصروفات والأتعاب . وقد طعنت الطاعنة فى هـــذا الحكم بطريق النقض وذلك بتقرير مؤرخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٥ بقلم كتاب هذه المحكمة . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٩ فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية ، وفى الجلسة المحددة أخيرا لنظره صممت النيابة العامة على ما ورد بمذكرتها من طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة عشر سببا . تنعى الطاعنة فى السبب الأخير منها ببطلان الحكم المطعون فيه . وتقول فى بيان ذلك إن السيد المستشار ... ... ... كان أحد مستشارى الهيئة التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٥ من يناير سنة ١٩٥٥ رغم صدور مرسوم بحركة قضائية فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ أثناء حجز القضية للحكم وتضمن هذا المرسوم نقله إلى محكمة استئناف القاهرة ، وقد صدر قرار وزير العدل بتنفيذ الحركة القضائية من أول يناير ١٩٥٥ فيكون قد اشترك فى إصدار الحكم بعد زوال ولايته وهـــذا مبطل للحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه المرسوم

بصفة رسمية من وزير العدل ، ولما كان ذلك وكانت الأوراق المقدمة فى ملف الطعن خالية مما يفيد تبليغ المرسوم إلى السيد المستشار — ... شنودة قبل صدور الحكم فإنه لا اعتداد بصدور المرسوم قبل النطق بالحكم . ولا يجدى الطاعنة استنادها فى هذا الخصوص إلى كشف توزيع العمل بمحكمة استئناف القاهرة فى شهر يناير سنة ١٩٥٥ ، ذلك لأن الثابت من هذا الكشف أن دور محكمة جنايات المنيا التى ندب للعمل بها السيد المستشار... ... ... ... كان بدؤه يوم ١٥ يناير سنة ١٩٥٥ . ولا يستفاد من ذلك أن السيد المستشار قد أبلغ بمرسوم نقله قبل يوم ٥ يناير سنة ١٩٥٥ وهو تاريخ صدور الحكم المطعون فيه — وعلى ذلك يكون النعى ببطلان الحكم لزوال ولاية أحد المستشارين الذين اشتركوا فى إصداره على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان كما عاره خطأ جسيم بمخالفته الثابت فى الأوراق، وتقول فى بيان ذلك إنها كانت قد دفعت بعدم اختصاص محكمة أول درجة محليا ونوعيا وقضى بتاريخ ١٠ من مايو ١٩٥٢ برفض الدفعين واستأنفت هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٢ سنة ٨ ق فحكم بعدم جواز الاستئناف استقلالا لأن الحكم المستأنف لم ينه الخصومة فلما صدر الحكم فى الموضوع بتاريخ ٢٨ من ديسمبر ١٩٥٣ استأنفته الطاعنة مع الحكم الصادر فى الاختصاص بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الاستئناف وأسس قضاءه هذا فيما يتعلق بالدفعين على أن حكم ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ تأيد فى الاستئناف رقم ١٨٢ سنة ٨ ق وأصبح نهائيا، وقد فات ذلك على محكمة أول درجة وفصلت فيهما من جديد تزيدا منها بما لا يجوز معه العودة إلى هذين الدفعين أمامها لسابقة الفصل فيهما بحكم نهائى . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه بما فوته على الطاعنة من حقها فى التمسك بالدفعين قد خالف الثابت فى الأوراق كما أخطأ فى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه فى هذا الخصوص على ما يلى : "وبما أنه بالنسبة للدفعين بعدم اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية فإن الحكم

الصادر بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢ من محكمة أول درجة القاضى برفضهما قد تأيد فى الاستئناف رقم ١٨٢ سنة ٨ ق ، وأصبح نهائيا ، وقد فات ذلك على محكمة أول درجة ففصلت فيهما من جديد تزيدا منها ولذا لا يجوز العودة إلى هذين الدفعين أمام هذه المحكمة لسابقة الفصل فيهما بحكم نهائى " .

وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه غير صحيح . ذلك أنه يبين من مراجعة الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ والمقدم من الطاعنة أنه قضى فى الاستئناف رقم ١٨٢ سنة ٨ ق تجارى المرفوع من الطاعنة عن الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢ والقاضى برفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة محليا ونوعيا — بعدم جواز الاستئناف المرفوع من الشركة الطاعنة لأنه عن حكم صادر قبل الفصـــل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة وذلك تطبيقا للمادة ٣٧٨ مرافعات ، ومتى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيـــه إذ قضى فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف قد أخطأ فى تحصيل ما حكم به من قبل فى الاستئناف رقم ١٨٢ سنة ٨ ق تجارى الاسكندرية مخالفا الثابت فى الأوراق فحجبه هذا عن الحكم فى الاستئناف المطروح عن الدفعين، وبذلك يكون قد عاره قصور مبطل بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

## (٦)

## الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٥ القضائية :

(ا ، ب) ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" "تقدير وعاء الضريبة" "التقدير الحكمي — المربق ٥٢/٢٤٠" "تطبيقه" "وجوب تطبيقه" "شروط تطبيقه" "وحدة النشاط" "التعدد والتنوع" "الأرباح الرأسمالية وأرباح التصفية" .

نقض "أسباب الطعن" "أسباب قانونية صرف" .

تحتم تطبيق أحكام المربق ٥٢/٢٤٠ فى جميع الحالات حتى ولو لم يطلب الممول ذلك . لا محل للقول بأن الممول لم يتمسك بتطبيق أحكامه أمام محكمة الموضوع .

إثبات الحكم أن نشاط الممول كان قاصرا فى سنة القياس والسنوات المقيسة على أعمال الصيدلة . توافر وحدة النشاط . لا عبرة بتعدد الصيدليات اعتباره تعددا فى النشاط لا تنوعا له . لا يتنافى مع وحدة النشاط اشتمال أرباح السنة المقيسة على أرباح رأسمالية وأرباح تصفية . لا محل للقول بأن تطبيق المرسوم يستلزم استظهار عنصر موضوعى لم يعرض له الحكم هو توافر وحدة النشاط فلا يتسنى لمحكمة النقض تطبيقه .

١ — إستن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة هى قاعدة الأرباح الحكمية عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ على أساس الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ وذلك بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ، وقد استهدف الشارع باستصداره هذا القانون تصفية قضايا

الممولين المتراكمة قبل صدوره مما كان يخشى معه ضياع حقوق الخزينة ، ولذا فإن القرينة القانونية التي فرضها لاتقبل المناقشة سواء من ناحية الممول أومصلحة الضرائب ويترتب على ذلك أن يحتم تطبيق أحكام المرسوم فى جميع الحالات حتى ولو لم يطالب الممول ذلك ، ومن ثم فلا وجه لما تثيره مصلحة الضرائب — المطعون عليها من أن الممول لم يتمسك بتطبيق أحكامه أمام محكمة الموضوع .

٢ — لا محل للقول بأن تطبيق المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ يستلزم استظهار عنصر موضوعى لم يعرض له الحكم المطعون فيه وهو توافر وحدة النشاط فلا يتسنى لمحكمة النقض تطبيقه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن نشاط الممول كان قاصرا فى سنةالقياس والسنوات المقيسةعلى أعمال الصيدلة وبذلك تتوافر وحدة النشاط التىاشترطها القانون ، ولاعبرة بتعددالصيدليات ، لأن ذلك يعتبر تعددا فى النشاط لا تنوعا فيه ،وليس فىاشتمال أرباحالسنةالمقيسة على أرباحرأسمالية وأرباح تصفية مايتنافى مع وحدة النشاط ، ذلكأن الأرباح الرأسمالية التىتحققها المنشأة من بيعأحد أصولها تدخلفى وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

## المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعونفيه وسائرالأوراق فى أن الطاعن كان يملك صيدليتين الأولى فى امبابه وقد بدأ عمله فيها فى ١٩٤٦/١٢/٢٤ والثانية بالمنيلوقدافتتحهافى١٩٤٨/١٠/١٥ثم باعهافى١٩٥٠/٣/٢١ ، وقد قدرت المأمورية أرباحه فى الفترة من ١٩٤٦/١٢/٢٤ حتى ١٩٤٩/١٢/٣١ بالمبالغ الآتية على التوالى ١٤ جنيها ، ٦٣١ جنيها ، ٨١٧ جنيها ،٢٤٧جنيها ، كما قدرت أرباحه بالنسبةلصيدلية المنيل فىالفترة مابين١٩٥٠/١/١الى ١٩٥٠/٣/٢١ بمبلغ ١٨٣٣جنيها ، وقد اعترض الطاعن على هذا التقدير ، فأحيل النزاع إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتقدير أرباحه فى الفترة المذكورة بالمبالغ الآتية : ١١ جنيها ،٥٠٥ جنيها ، ٦٢١ جنيها ، ٤٠ جنيها وبتقدير أرباح صيدلية المنيل

فى الفترة من ١٩٥٠/١/١ حتى ١٩٥٠/٣/٢١ بمبلغ ١١٨٩ جنيها ، وقد طعن الممول فى هذا القرار بالدعوى رقم ٨١ لسنة ١٩٥١ كلى تجارى الجيزة طالبا تقدير أرباحه بالمبالغ الواردة فى إقراراته ، وبتاريخ ٢٦ من ابريل قضت المحكمة برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالنسبة للشق الخاص بتقدير أرباح صيدلية المنيل عن الفترة من ٩٥٠/١/١ حتى ١٩٥٠/٣/٢١ طالبا جعلها ٣٤٠ جنيها ، ثم تقدم بمذكرة عدل فيها طلباته بالاستئناف طالبا تعديل الحكم المستأنف بالنسبة لأرباح سنة ١٩٤٧ وسنة ١٩٤٨ ، وقضت محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ببطلان الاستئناف فيما يتعلق بأرباح سنتى ١٩٤٧، ١٩٤٨ وبالنسبة لأرباح صيدلية المنيل برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الممول فى هذا الحكم بطريق النقض ، ولدى عرض القضية على دائرة فحص الطعون صممت النيابة على ما ورد بمذكرتها طالبة رفض الطعن ، وبتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ قررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى دائرة المسائل المدنية والتجارية ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة العامة على رأيها .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد يتلخص فى أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قضى فى المادة الأولى منه باتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنوات من ١٩٤٨ حتى سنة ١٩٥١ وأن الشارع قد استحدث قاعدة الأرباح الحكمية لربط الضريبة استعاض بها عن القاعدة السابقة التى تقضى بربط الأرباح على أساس الأرباح الحقيقية للممول المستنبطة إما من دفاتره الممسوكة بانتظام وإما من القرائن الخاصة به وذلك بتقرير قرينة قانونية عامة مفادها وحدة الأرباح فى السنوات من ١٩٤٧ حتى ١٩٥١ وهذه القرينة القانونية لا تقبل إثبات العكس ولو بإقرار الممول نفسه ، وعلى أساس ذلك كان على الحكم المطعون فيه الأخذ بأحكام المرسوم وتطبيق قاعدة الأرباح الحكمية فى سنة النزاع من ١٩٥٠/١/١ حتى ١٩٥٠/٣/٢١ على أساس الأرباح المقدرة لسنة ١٩٤٧ مع مراعاة النسبة الزمنية بين الفترة المقيسة وسنة القياس وأنه لا يحول دون تطبيق القاعدة

أن فترة النزاع تضمنت أرباحا رأسمالية نتجت عن بيع وتصفية المنشأة، لأن الموسوم بقانون لم يفرق فى شأن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بين ربح وآخر، وتشمل الضريبة كافة الأرباح التجارية والصناعية طبقا للمادتين ٣٨، ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيكون الحكم بإغفاله الأخذ بقاعدة الربط الحكمى قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

ومن حيث إن المطعون عليها قد ردت على هذا السبب بأن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بتطبيق المرسوم، وأن ذلك يستلزم استظهار عناصر موضوعية لم تعرض لها محكمة الموضوع، ذلك أن المحكمة المذكورة لم تستظهر شروط تطبيق المرسوم بقانون وعلى الأخص وحدة النشاط بين سنة القياس والسنوات المقيسة فلا يتسنى لمحكمة النقض تطبيقه، وأن الأرباح فى فترة النزاع هى أرباح رأسمالية وأرباح تصفية فلا يجوز قياسها على الأرباح التجارية والصناعية التى حققتها صيدلية امبابه لسنة ١٩٤٧ وأنه لا يوجد وحدة فى النشاط بل تنوع فيه بين سنة القياس والسنوات المقيسة، وبذلك يمتنع تطبيق المرسوم إذ يشترط لإمكان تطبيقه وحدة النشاط.

ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو نعى فى محله، ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد استن قاعدة جديدة لربط الضريبة، هى قاعدة الأرباح الحكمية عن السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ على أساس الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧، وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريقة التقدير، وقد استهدف الشارع باستصداره هذا القانون تصفية قضايا الممولين المتراكمة قبل صدوره مما كان يخشى معه ضياع حقوق الخزينة وفقا لما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون، ولذا فإن القرينة القانونية التى فرضها لا تقبل المناقشة سواء من ناحية الممول أو مصلحة الضرائب، وهذا ظاهر من مراجعة الأعمال التحضيرية للقانون والتى يفهم منها أنها تهدف لوضع قاعدة عامة تسرى على جميع الحالات التى تتوافر فيها شروط انطباقه ويترتب على ذلك أنه يتحتم تطبيق أحكام المرسوم فى جميع الحالات حتى ولو لم

يطلب الممول ذلك ، وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، ولذا فلا وجه لما تثيره المطعون عليها من أن الممول لم يتمسك بتطبيق أحكامه أمام محكمة الموضوع ، كما أنه لا محل لما تقول به المطعون عليها من أن تطبيق المرسوم بقانون كان يستلزم استظهار عنصر موضوعي لم يعرض له الحكم المطعون فيه وهو توافر وحدة النشاط ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن نشاط الممول كان قاصرا في سنة القياس والسنوات المقيسة على أعمال الصيدلة وبذلك تتوافر وحدة النشاط التي اشترطها القانون ، ولا عبرة بتعدد الصيدليات لأن ذلك يعتبر تعددا في النشاط لا تنوعا فيه — وليس في اشتمال أرباح السنة المقيسة على أرباح رأسمالية وأرباح تصفية ما يتنافى مع وحدة النشاط ، ذلك أن الأرباح الرأسمالية التي تحققها المنشأة من بيع أحد أصولها تدخل في وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — ويترتب على جميع ما تقدم أن شروط تطبيق المرسوم قد توافرت في هذه القضية وأن الحكم إذ أغفل تطبيق أحكامه يكون مشوبا بمخالفة القانون ومتعينا نقضه .

وحيث إن الثابت من الوقائع المبينة أن تقدير المطعون عليها لأرباح الممول في سنة ١٩٥٠ لم يشمل كامل نشاطه في تلك السنة فيتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف .

---

# جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

## ( ٧ )

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٥ القضائية :

ملكية " الإثبات في منازعات الملكية ". حكم "عيوب التدليل" " القصور" " ما يعد كذلك " .

تأسيس محكمة الموضوع قضاءها برفض دعوى الطاعن بطلب تثبيت ملكية عين على ثبوت حيازة المطعون عليه ومن قبله البائعة له ١٥ سنة واستغنائها بذلك عن بحث ادعاء الطاعن ملكيته للعين بموجب عقود مسجلة مادام أن عقود الطرفين ترجعها إلى أصلين مختلفين ، وعن بحث ما ادعاه الطاعن من أن البائعة للمطعون عليه شخصية وهمية بقوله إنه غير مجد لتعلق النزاع بوضع اليد المدة الطويلة . قصور . إذ لو صح إدعاء الطاعن أنها شخصية خيالية لما تأتى ترتيب النتائج التي رتبتها محكمة الموضوع من القول باختلاف مصادر الملكية وصرف النظر عن بحث مستندات الطاعن ومن ضم مدة حيازتها إلى حيازة المطعون عليه مع أن هذه المدة لا تكتمل إذا تبين أنها لم تكن ذات وجود فعلى .

إذا كان الواقع في الدعوى أن محكمة الموضوع أسست قضاءها برفض دعوى الطاعن بطلب تثبيت ملكيته للعين موضوع النزاع على ثبوت حيازة المطعون عليه لها دون انقطاع مدة تزيد على خمس عشرة سنة وأن هذه الحيازة ثبتت له خاصة منذ شرائه لتلك العين في سنة ١٩٢٩ وثبتت أيضا للبائعة له — وهي المطعون عليها الأولى — من سنة ١٩٢٣ — وقد استغنت محكمة الموضوع بثبوت الحيازة للطعون عليهما الأول والثانية على النحو المتقدم وبضم مدة وضع يدها إلى مدة وضع يده عن بحث ما يدعيه الطاعن من ملكيته للعين المتنازع فيها — بموجب عقوده المسجلة — بما يتأدى منه أن هذا البحث غير مجد مادام أن العقود المقدمة من كلا الطرفين ترجع ملكية العين إلى أصلين مختلفين — كما استغنت

من بحث ماادعاه الطاعن من أن المطعون عليها الثانية شخصية وهمية لاوجود لها بمقولة إن هـــذا البحث أيضا غير مجد لتعلق النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، فإن هذا النظر الذى تأسس عليه قضاء الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور، ذلك أن التفات الحكم المطعون فيه عن تحقيق ماتمسك به الطاعن من أن المطعون عليها الثانية شخصية وهمية لاوجود لهـا كان من نتيجته عدم الاعتداد بمـا تقدم به الطاعن من مستندات للتدليل على ملكيته — مع أنه لو صح أن المطعون عليها الثـانية لم تكن شخصية حقيقيه لكان ادعاء المطعون عليه الأول أنها باعت له العين المتنازع فيها غير صحيح ولا يتأتى فى هذه الحالة ترتيب النتيجة التى رتبتها محكمة الموضوع على ذلك من القول باختلاف مصـادر الملكية ومن صرف النظر عن دلالة مستندات الطاعن ومن التعويل فى خصوص الفصل فى الملكية على التملك بالتقادم المكسب، كما كان من نتيجته أيضا فى صدد هذا التملك بالتقادم — القول من جانب محكمة الموضوع بأنه كانت لتلك المطعون عليها حيازة فى العين المتنازع فيها — قبل التصرف فيها بالبيع للمطعون عليه الأول — ممـا أدى بها إلى ضم مدة حيازتها إلى مدة حيازته . والقول بعـد ذلك ونتيجة لهذا الضم بتوافر مدة التقادم المكسب — ذلك مع ما هو واضح من ذات الحكم المطعون فيه من أن هذه المدة لاتكون مكتملة إذا ما تبين أن المطعون عليهـا لم تكن ذات وجود فعلى، وأنها ليست إلا شخصية خيالية، إذ يمتنع فى هذه الحالة إسناد أية حيازة لهـا، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور بمـا يستوجب نقضه .

## المحكمة

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخى ٦ و ١٨ من يناير سنة ١٩٤٩ أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٤٩ بمحكمة القـاهرة الابتدائية — على المطعون عليهما طالبا الحكم بتثبيت ملكيته إلى قطعة أرض مساحتها ٩٤٢ م و ٧٠ س مربعا موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة — وبمنع التعرض له فى ملكيتها ومحو التسجيل الواقع عليها

بمقتضى عقد الصلح المصدق عليه فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٨ فى القضية ٥٩٥ لسنة ١٩٤٨ كلى مصر مع إلغائه ومحو التسجيلات التى وقعت أو ستوقع على هذه الأرض ومع إلزام المدعى عليهما ( المطعون عليهما ) بالتضامن بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . وذكر فى دعواه أنه تملك هـذا القدر بطريق الشراء من آخرين بعقود مسجلة تنتهى بتسلسلها إلى المالك الأصلى لهـذا القدر وهو فرنسوا رستم — وأنه وضع يده عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة بدون منازعة من أحد — إلى أن شرع فى إقامة بناء عليها فى سنة ١٩٤٨ فتعرض له المطعون عليه الأول مدعيا أن العين المذكورة مملوكة له بمقتضى عقد بيع صادر له من المطعون عليها الثانية مما اضطره لرفع الدعوى عليهما بالطلبات السابق بيانها — ودفع المطعون عليه الأول الدعوى بأن العين موضوع النزاع مملوكة له وقد آلت له ملكيتها بعقد بيع صادر له من المطعون عليها الثانية وتملكتها بدورها بعقد بيع صادر لها من عثمان محمد دياب الذى تلقى ملكيتها عن فيتا وجاك قزمان وهذان قد اشترياها بعقد مسجل فى سنة ١٩٠٦ من المالك الأصلى لتلك العين وهو أنطون ابراهيم صيدناوى . وقد تمسك المدعى عليه الأول بوضع يده على هـذه العين المدة الطويلة المكسبة للملكية ابتداء من سنة ١٩٢٩ حتى رفع الدعوى ، وبتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٣ أصدرت محكمة أول درجة حكما قضى بندب خبير لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة لمعرفة ما إذا كانت العين موضوع النزاع تدخل ضمن مستندات الطرفين أو أحدهما ومن الواضع يده عليها وسبب وضع اليد ومدته ، وبعد أن باشر الخبير عمله وقدم تقريره أصـدرت تلك المحكمة فى ١٩٥٢/١٢/١٨ حكما قضت "فيه بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول أنه قد وضع يده على العين موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية بشكل هادئ ظاهر مستمر بنية التملك وصرحت ( للطاعن ) بالنفى ،" ونفذ هذا الحكم بسماع شهادة شهود الطرفين ، وبتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦ حكمت محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعن وألزمته بالمصروفات ومبلغ ثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وبتاريخى ١٢ و ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٣ استأنف الطاعن هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٠٢ لسنة ٧٠ ق طالبا قبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع الحكم بطلباته الابتدائية وإلزام المستأنف عليهما (المطعون عليهما) متضامنين بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين . وفى أول مايو سنة ١٩٥٥ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام رافعه (الطاعن) بالمصروفات و بمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة، و بتاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٥٥ قرر الطاعن الطعن بالنقض فى هـذا الحكم و بعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العـامة مذكرة أبدت فيها رأيها برفض الطعن — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على ما جا بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه — أن محكمة الموضوع — فى عدم اعتدادها بالمستندات التى تقدم بها للتدليل بها على ملكيته للعين موضوع النزاع — وهى عقود البيع الصادرة له ولمملكيه — قد أسست وجهة نظرها فى ذلك على أنه ما دام أن كلا من طرفى النزاع يرجع ملكية العين المتنازع عليها إلى أصل يختلف عن الآخر فإنه لا محل للاستناد إلى المفاضلة بالتسجيل والأسبقية فيه — وأن الفيصل فى هذه الحالة يكون بالبحث فى وضع اليد ومدى صحة ما يدعيه كل من الطرفين فى شأن ذلك مع أن الطاعن كان قد أبدى فى دفاعه أن ملكيته للعين موضوع النزاع ترجع بأصلها إلى مالك كان يملكها حقيقة وفعلا بينما رد المطعون عليه الأول ملكيته إلى عقد صادر له من المطعون عليها الثانية "وهى شخصية وهمية لا وجود لهـا" — ولمـا كان مؤدى التمسك من جانب الطاعن بأن البائعة للمطعون عليه الأول شخصية وهمية لا وجود لها هو ألا يعتد بالبيع الصادر له منها ولا بالعقد الصادر لها — وبذلك تنقطع سلسلة التمليك المدعاة وتكون النتيجة التى ترتبت على إهدار وجهة نظر الطاعن فى هذا الخصوص نتيجة غير صحيحة قانونا إذ لا يمكن القول فى هذه الحالة باختلاف مصادر الملكية ولا يمكن بالتالى التخلى عن بحث عقود تمليك الطاعن و إهدارها والجوء بسبب ذلك إلى جعل الفيصل فى النزاع منوطا بمـا يستبين فى شأن

تحقيق وضع اليد — بينما أن الطاعن بوصف أنه مشتر للعين موضوع النزاع من المالك الحقيقى لها يعتبر فى نظر القانون هو الحائز لتلك العين — وبالسبب الثانى ينعى الطاعن على الحكم قصور التسبيب ، وفى بيان ذلك ذكر أنه أبدى لمحكمة الموضوع أن ادعاء المطعون عليه الأول تملك العين موضوع النزاع بالتقادم المكسب مردود — ذلك أنه وقد ادعى أنه اشترى تلك العين فى سنة ١٩٢٩ من نبوية إمام ربيع وهى شخصية لا وجود لها كما سبق البيان — فإن مسايرته فى هذا الإدعاء تنتهى إلى أن وضع يده هو كمالك قد بدأ فقط من هذا التاريخ لا من أى وقت قبله ، ولما كان من بين الملاك الأصليين لقطعة الأرض موضوع النزاع المرحوم مصطفى حسن حجاج إذ كان يملك السدس على الشيوع فيها ، وقد توفى فى سنة ١٩٢٩ وترك من بين ورثته قصرا استمروا على حالة القصر حتى سنة ١٩٣٨ فإنه يتعين إعمالا لحكم المادة ٨٤ من القانون المدنى " الذى يحكم النزاع " أن تحذف من مدة التقادم هذه الفترة وبحذفها لا تكتمل مدة التقادم المكسب . ولكن الحكم المطعون فيه قرر فى هذا الخصوص أن مدة وضع اليد بنية التملك قد بدأت من سنة ١٩٢٣ وأنها تبلغ إلى وقت رفع الدعوى ستا وعشرين سنة فإذا خصمت منها " فترة القصر" كانت المدة الباقية كافية للتملك بالتقادم المكسب ، وهذا النظر خاطىء لأنه مبنى على أن التقادم بدأ منذ سنة ١٩٢٣ وهو تاريخ سابق بكثير على الوقت الذى يزعم فيه المطعون عليه الأول أنه تلقى الملكية عن نبوية إمام ربيع — فضلا عن أن وضع اليد فى هذه الفترة كان مبناه فى نظر محكمة الموضوع — أنه كان مستأجرا لتلك العين من نبوية المذكورة — ولو أن محكمة الموضوع حققت ما تمسك به الطاعن من أنها شخصية وهمية لما انتهى بها الأمر إلى ذلك القضاء .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد استأنف الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواه وأسس استئنافه فى السبب الثانى من أسباب الاستئناف على أنه تملك العين موضوع النزاع بموجب عقود مسجلة بينما أن المطعون عليه الأول لم يتمسك إلا بعقد عرفى منسوب إلى المطعون عليها وهى لا وجود لها ، وفى السبب الرابع على أن بعض البائعين له وهم ورثة

مصطفى حسن حجاج الذى توفى فى سنة ١٩٢٩ كانوا قصرا واستمروا كذلك حتى نهاية سنة ١٩٣٨ مما يوقف سريان التقادم طوال تلك المدة ويمنع من التملك بوضع اليد المدة الطويلة ، كما تمسك فى مذكرته (المقدمة لمحكمة الاستئناف) بأنه واضح من مراجعة أوراق دعوى صحة التعاقد المحكوم فيها بصحة العقد العرفى المنسوب صدوره إلى المطعون عليه من نبوية إمام ربيع أن هذه السيدة أعلنت للنيابة فى جميع مراحل النزاع لأنها وهمية ولا وجود لها ، وأن " الطاعن " كان قد قدم شكوى إلى النيابة بذلك وأسفر تحقيقها عما يؤيد عدم وجود تلك السيدة ، وقد تناول الحكم المطعون فيه هذه الأسباب فأورد فى خصوصها " أنه من جهة الوجهين الأول والثانى فهما مردودان بأنه ما دام أن كلا من الطرفين يرجع ملكيته للعين المتنازع عليها إلى أصل يختلف عن الآخر ، فيرجعها المستأنف (الطاعن) إلى فرانسوا رستم وآخرين ويرجعها المستأنف عليه (المطعون عليه) إلى أنطون ابراهيم صيدناوى وآخرين فلا محل للاستناد إلى المفاضلة بالتسجيل والأسبقية فيه ، لأن الفصل فى النزاع القائم بين الطرفين يتوقف فى هذه الحالة على البحث فى وضع اليد ومدى صحة ما يدعيه كل منهما بشأنه وبالنسبة للوجه الرابع فإنه ثبت من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن وضع يد المستأنف عليهما (المطعون عليهما) بدأ بشكل ظاهر مستمر هادئ بنية التملك من سنة ١٩٢٣ ، والدعوى بالمنازعة رفعت فى سنة ١٩٤٩ فتكون مدة وضع اليد ٢٦ سنة ثم أنه وإن كان فى حالة التقادم ضد مفقودى الأهلية يوقف سريان مدة التقادم أثناء فقد الأهلية وقد قرر المستأنف أن مدة فقد الأهلية استمرت عشر سنوات فقط وعلى ذلك تكون مدة التقادم المكسب للملكية قد كملت رغم ذلك الإيقاف ، ومن جهة ما أثاره المستأنف من عدم وجود المستأنف عليها الثانية (المطعون عليها) فلا حاجة لبحثه ولا أهمية له من جهة الفصل فى النزاع موضوع الدعوى لتعلق هذا النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وقد فصل الحكم المستأنف فى ذلك بما تقره عليه هذه المحكمة " وورد بالحكم الابتدائى فى هذا الخصوص " بما أنه والحالة هذه يتعين البحث فى وضع اليد ومدى دفاع الطرفين بخصوصه وبما أن شهود المدعى عليه الأول

(المطعون عليه) سواء من سمع منهم أمام الخبير وسواء من أدلى بأقواله أمام المحكمة قد أجمعوا على أن المدعى عليه المذكور هو الذى يضع يده على الأرض دون منازع ودون أن يعلموا بوجود للمدعى (الطاعن) متعلق بها وذلك من زمن يسبق ديسمبر سنة ١٩٣٥ ويؤيد ذلك ... كل ذلك يؤكد ما أجمع عليه الشهود من وضع يد المدعى عليه الأول على الأرض بصفة هادئة ومستمرة، ولما كانت الدعوى قد رفعت فى يناير سنة ١٩٤٩ فيكون قد مضى من تاريخ رفعها أكثر من خمسة عشر عاما" — ويبين من هذا الذى ورد بالحكم المطعون فيه وبالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بذلك الحكم أن قضاء محكمة الموضوع برفض دعوى الطاعن مؤسس على ثبوت حيازة المطعون عليه الأول للعين موضوع النزاع دون انقطاع مدة تزيد على خمس عشرة سنة وأن هذه الحيازة ثبتت له خاصة منذ شرائه لتلك العين فى سنة ١٩٢٩ وثبتت أيضا للبائعة له (وهى المطعون عليها الأولى) من سنة ١٩٢٣ وأنها كانت تؤجر له تلك العين من ذلك التاريخ حتى سنة ١٩٢٩ ، وقد استغنت محكمة الموضوع بثبوت الحيازة للمطعون عليهما الأول والثانية على النحو المتقدم ، وبضم مدة وضع يدها إلى مدة وضع يده — عن بحث ما يدعيه الطاعن من ملكيته للعين المتنازع فيها — بموجب عقوده المسجلة — بما يتأدى منه أن هذا البحث غير مجد ما دام أن العقود المقدمة من كلا الطرفين ترجع ملكية العين إلى أصلين مختلفين ، كما استغنت عن بحث ما ادعاه الطاعن من أن المطعون عليها الثانية شخصية وهمية لا وجود لها بمقولة إن هذا البحث أيضا غير مجد لتعلق النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

وحيث إن هذا النظر الذى تأسس عليه قضاء الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور ، ذلك أن التفات الحكم المطعون فيه عن تحقيق ما تمسك به الطاعن من أن المطعون عليها (الثانية) شخصية وهمية لا وجود لها كان من نتيجته عدم الاعتداد بما تقدم به الطاعن من مستندات للتدليل على ملكيته — إذ لو صح أن المطعون عليها الثانية لم تكن شخصية حقيقية لكان ادعاء المطعون عليه الأول أنها باعت له العين المتنازع فيها غير صحيح ، ولا يتأتى فى هذه الحالة ترتيب

النتيجة التى رتبتها محكمة الموضوع على ذلك — من القول باختلاف مصادر الملكية ومن صرف النظر عن دلالة مستندات الطاعن — ومن التعويل فى خصوص الفصل فى الملكية على التملك بالتقادم المكسب كما كان من نتيجته أيضا فى صدد هذا التملك بالتقادم — القول من جانب محكمة الموضوع بأنه كانت لتلك المطعون عليها حيازة فى العين المتنازع فيها — قبل التصرف فيها بالبيع للمطعون عليه الأول — مما أدى بها إلى ضم مدة حيازتها إلى مدة حيازته — والقول بعد ذلك ونتيجة لهذا الضم بتوفر مدة التقادم المكسب — ذلك مع ما هو واضح من ذات الحكم المطعون فيه من أن هذه المدة لا تكون مكتملة إذا ما تبين أن تلك المطعون عليها لم تكن ذات وجود فعلى وأنها ليست إلا شخصية خيالية إذ يمتنع فى هذه الحالة إسناد أية حيازة لها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

# جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة : محمد رفعت ، ومحسن العباس، وعبد السلام بليع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٨)

## الطعن رقم ٤١٥ سنة ٢٥ القضائية :

(أ ، ب) عمل " التحكيم فى منازعات العمل "" القواعد القانونية المطبقة أمام هيئة التحكيم " " القوانين واللوائح — العرف ومبادئ العدالة" .

مؤدى نص الم ١٦ من القانون ٥٢/٣١٨ أن هيئة التحكيم ملزمة أصلا بتطبيق القوانين واللوائح وأن لها رخصة الاستناد إلى العرف ومبادىء العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة .

استناد القرار المطعون فيه إلى مبادىء العدالة وحدها فى تقرير حق عمال مصنع فى علاج أفراد عائلاتهم على حساب شركة أسوة بزملائهم فى مصنع آخر مملوك لها يقوم بصناعة مماثلة ، النعى عليه بالخطأ فى القانون لعدم قيام عرف بعلاج عائلات العمال فى المنطقة التى بها المصنع الأول - على غير أساس .

(ج) حكم "عيوب التدليل" "التناقض" "انتفاء التناقض" . عمل "التحكيم فى منازعات العمل " " علاج أسر العمال " .

مثال فى شأن الرعاية الطبية لأسر العمال .

١ — مؤدى نص المادة ١٦ فقرة أولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل أن هيئة التحكيم ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب الأعمال والعمال وأن لها بجانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هى أن تستند إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون ، وذلك وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة .

٢ — إذا كان قرار هيئة التحكيم المطعون فيه قد استند فى تقرير حق العمال الدائمين بأحد مصانع الشركة الطاعنة بكوم أمبو فى علاج أفراد عائلاتهم على حسابها أسوة بزملائهم فى مصنع آخر بنجع حمادى مملوك للشركة نفسها ويقوم بصناعة مماثلة — إلى مبادئ العدالة وحدها ، وذلك للأسباب السابقة الواردة به ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لعدم قيام عرف فى كوم أمبو جرى بعلاج عائلات العمال الدائمين يكون على غير أساس .

٣ — إذا كان قرار هيئة التحكيم المطعون فيه وإن أورد ضمن أسبابه نقلا عن تقرير مكتب العمل "أن الشركة الطاعنة لا تصرف ثمن أدوية لعائلات العمال" — إلا أنه أورد فى موضع آخر نقلا عن هذا التقرير "أن الشركة تباشر علاج عائلات العمال الدائمين بمصنع نجع حمادى دون عائلات مصنع كوم أمبو" — ثم انتهى إلى أنه "يتعين عدالة المساواة بين العمال الدائمين فى مصنع كوم أمبو وبين زملائهم بمصنع نجع حمادى فى حق أسرهم لدى طبيب المصنع مع صرف الأدوية اللازمة مركبة وجاهزة" ، فإن هذا الذى قررته هيئة التحكيم يفيد أنها استخلصت أن مباشرة الشركة لعلاج عائلات العمال الدائمين بمصنع نجع حمادى يشمل صرف الأدوية اللازمة لهم فقررت المساواة فى هذا الخصوص بين عائلات العمال الدائمين بالمصنعين ، ومن ثم فلا تعارض بين امتناع الشركة عن دفع ثمن الأدوية للعمال وبين قيامها بصرف الأدوية لهم عينا جاهزة ومركبة حتى تستوثق من قيامها بواجب الرعاية الطبية نحوهم — يعيب القرار المطعون فيه بالتناقض .

# المحكمة

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن اتحاد نقابات عمال مصانع شركة السكر والتكرير المصرية — المطعون عليه — تقدم إلى مكتب العمل بعدة طلبات ، أحيلت منه إلى لجنة التوفيق ثم إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة حيث قيد النزاع أمامها برقم ١٢٠ لسنه ١٩٥٤ — وفى ١٧ من إبريل سنة ١٩٥٥ أصدرت هيئة التحكيم قرارا قطعيا

بالنسبة لجميع الطلبات ، فيما عدا الطلب الخاص بعلاج عائلات العمال الدائمين بمصنع كوم امبو، فقد أصدرت هيئة التحكيم بالنسبة له قرارا تمهيديا بندب مفتش مكتب العمل بقنا للانتقال إلى مقر الشركة والاطلاع على سجلاتها للتعرف عما جرى عليه العمل بها قبل شهر مايو سنة ١٩٥٣ وبيان ما إذا كانت تلتزم بعلاج عائلات العمال وصرف الأدوية لهم خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ الالتزام . فقام مفتش مكتب العمل بأداء هذه المأمورية وقدم تقريرا انتهى فيه إلى أن الشركة لا تصرف ثمن أدوية لعائلات العمال، وأنه باطلاعه على دفاترها بمصنع نجع حمادى و بطاقات العلاج فى مصنع كوم امبو تبين له أن الشركة تقوم بعلاج عائلات العمال المعينين بالماهية الشهرية ، أما العمال الدائمون المعينون بالأجر اليومى فإن الشركة تباشر علاج عائلات من يعمل منهم بمصنع نجع حمادى دون عائلات عمال مصنع كوم امبو ، وتعلل الشركة ذلك بما قرره طبيب المصنع من قرب المستشفى الأميرى من مدينة العمال الملاصقة للمصنع ، وأنه كثيرا ما يتقدم العمال بطلب سلفيات لمواجهة مصاريف علاج عائلاتهم وشراء الأدوية اللازمة لهم بالتطبيق للائحة صندوق السلفيات التى تبيح للعامل طلب سلفة لعلاج من يعولهم من أبنائه أو والديه بشروط معينة، فيجرى طبيب المصنع بهذه المناسبة الكشف على المريض من عائلة العامل ليتثبت من صحة أقواله التى تبرر طلب السلفة — وفى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٥ أصدرت هيئة التحكيم قرارها بقبول الطلب وتقرير حق العمال الدائمين بمصنع كوم امبو فى علاج أفراد عائلاتهم على حساب الشركة . فقررت الطاعنة فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٥٥ الطعن بالنقض فى هذا القرار ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، وأبدت النيابة رأيها برفض الطعن ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية لنظره بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل أولهما فى أن القرار المطعون فيه ، إذ قضى بحق العمال الدائمين بمصنع كوم امبو فى علاج أفراد عائلاتهم على حساب الشركة لمساواتهم بزملائهم بمصنع نجع حمادى قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وفى بيان ذلك تقول الشركة الطاعنة إن لائحة مصنع نجع حمادى لا تسرى إلا على عماله دون عمال المصانع الأخرى ، ولو كانت هذه المصانع تقوم بصناعة مماثلة أو مملوكة لنفس رب العمل ، ذلك لأن وحدة الصناعة فى مصنعين أو اجتماعهما فى يد مالك واحد لا تسوغ المطالبة لعمالهما بنفس المعاملة استنادا إلى فكرة العدالة والمساواة . وما دام علاج عائلات عمال المياومة الدائمين بمصنع نجع حمادى يرجع إلى العرف المحلى الخاص بهذا المصنع ، فلا تلزم الطاعنة بتطبيق هذا العرف على عمال مصنع كوم امبو ، وإنما تكون العبرة فى تحديد التزاماتها قبلهم بنصوص القانون وحده ، وهى لا توجب على رب العمل طبقا لقانون عقد العمل الفردى إلا توفير وسائل العلاج للعمال فقط دون عائلاتهم .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أقام القرار قضاءه عليه من أن "هيئة التحكيم لا ترى محلا للتفرقة بين عمال شركة واحدة يعملون فى ظروف مماثلة وكلهم خاضع لأحكام لائحة واحدة ترتب أمورهم المالية وتعالج احتياجاتهم المادية فى أحوال الزواج والوضع والمرض والوفاة وغيرها مما يتعرض لها العامل ومن يعوله من زوجة وأبناء ووالدين ، فيتعين عدالة المساواة بين عمال المياومة الدائمين فى مصنع كوم امبو بزملائهم بمصنع نجع حمادى فى حق علاج أسرهم لدى طبيب المصنع مع صرف الأدوية اللازمة مركبة وجاهزة" . وهذا الذى جاء بالقرار من الاستناد إلى مبادئ العدالة فى تقرير حق العمال بأحد مصانع الشركة الطاعنة فى علاج أفراد عائلاتهم على حسابها أسوة بزملائهم فى مصنع آخر مملوك للشركة نفسها ويقوم بصناعة مماثلة — لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أنه وإن كان التزام رب العمل فى شأن الرعاية الطبية بمقتضى نص المادة ٢٨ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ قاصرا على العمال دون عائلاتهم ، إلا أن المادة ١٦ فقرة أولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل قد نصت على أنه "تطبق هيئة التحكيم القوانين واللوائح المعمول بها ، ولها أن تستند إلى العرف ومبادئ العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة" . ومؤدى هذا النص الأخير أن هيئة التحكيم ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات

بين أرباب الأعمال والعمال ، وأن لها بجانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هي أن تستند إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التي لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون ، وذلك وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة . أما ما ورد فى سبب النعى من عدم قيام عرف فى كوم امبو جرى بعلاج عائلات العمال الدائمين فمردود بأن القرار المطعون فيه إنما استند فى تقرير حق علاج عائلات العمال الدائمين إلى مبادئ العدالة وحدها وذلك للأسباب السائغة الواردة به . ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الثاني يحصل فى النعى على القرار المطعون فيه بتناقض أسبابه ، إذ ورد فى موضع منها أنه "يتعين المساواة بين عمال مصنع كوم امبو وعمال مصنع نجع حمادى بتقرير حق علاج عائلات الأولين لدى طبيب المصنع مع صرف الأدوية اللازمة مركبة وجاهزة" . وجاء بأسباب القرار فى موضع آخر أنه ثبت لمفتش مكتب العمل أن الشركة لا تصرف ثمن أدوية لعائلات العمال إطلاقا . وترتب الطاعنة على ذلك القول بوجود تناقض فى أسباب القرار مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن القرار المطعون فيه وإن أورد ضمن أسبابه نقلا عن تقرير مكتب العمل بقنا "أن الشركة لا تصرف ثمن أدوية لعائلات العمال" إلا أنه أورد فى موضع آخر نقلا عن هذا التقرير أن الشركة تباشر علاج عائلات العمال الدائمين بمصنع نجع حمادى دون عائلات عمال مصنع كوم امبو ، ثم انتهت إلى أنه "يتعين عدالة المساواة من عمال المياومة الدائمين فى مصنع كوم امبو بزملائهم بمصنع نجع حمادى فى حق علاج أسرهم لدى طبيب المصنع مع صرف الأدوية اللازمة مركبة وجاهزة" وهذا الذى قررته هيئة

التحكيم يفيد أنها استخلصت أن مباشرة الشركة لعلاج عائلات العمال الدائمين بمصنع نجع حمادى يشمل صرف الأدوية اللازمة لهم ، ومن ثم قررت المساواة فى هذا الخصوص بين عائلات العمال الدائمين بالمصنعين ، كما أنه لا تعارض بين امتناع الشركة عن دفع ثمن الأدوية للعمال وبين قيامها بصرف الأدوية لهم عينا جاهزة ومركبة حتى تستوثق من قيامها بواجب الرعاية الطبية نحوهم .

وحيث إنه يبين من جميع ما تقدم أن الطعن على غير أساس متعين الرفض .

# جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٦٠

برئاسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بليغ ، ومحمود القاضي المستشارين .

## ( ٩ )

### الطعن رقم ١٥٨ سنة ٢٥ القضائية :

**حكم " عيوب التدليل " " القصور " " ما يعد كذلك " . التزام " أنواع الالتزام " " الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية " .**

تكييف الحكم فى صدر أسبابه للتعاقد بأنه التزام ببذل عناية — تقريره بعد ذلك فى صدد إخلال الطاعن بالتزامه بأنه التزام بنتيجة . يعيب الحكم بالقصور .

إذا كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد تكييفه للتعاقد قرر فى صدر أسبابه أن التزام الطاعن — البائع — هو التزام ببذل عناية — غير أنه وهو بصدد تقرير إخلاله بالتزامه اعتبر أن هذا الالتزام هو التزام بنتيجة ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

## المحكمة

ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق فى أن المطعون عليه أقام على الطاعن الدعوى رقم ٣٦٠٥ لسنة ١٩٤٨ مدنى كلى القاهرة قال فيها أن المدعى عليه "الطاعن" باعه بمقتضى العقد المؤرخ فى ١٩٤٨/٢/٦ أطيانا زراعية بثمن مقداره ١٧٦٤٥٢ جنيها قبض فور العقد منه مبلغ ثلاث وثلاثين ألف جنيها على أن يتم تسديد الباقى عند التسجيل . ولما كانت الأطيان المبيعة وقفا وكان المدعى عليه هو المستحق الوحيد فقد تعهد بالحصول على موافقة المحكمة الشرعية باستبدالها بأطيان يملكها فى مدة أقصاها

ستة أشهر على أن يقدم جميع المستندات إلى المحكمة الشرعية فى خلال أسبوع فإذا رفضت المحكمة الاستبدال وجب عليه رد الثمن . وأن المدعى عليه تقدم بطلب الاستبدال وبعد أن ندبت المحكمة خبيرين للمعاينة وبيان وجه مصلحة الوقف وجاء التقريران يتضمنان أن قيمة أرض الوقف تفوق قيمة الأرض محل الاستبدال طلب المدعى عليه من المحكمة الشرعية حفظ المادة لأن الاستبدال ليس فى مصلحة الوقف فأجيب إلى طلبه ثم استصدر قرارا برفض الطلب وقد أسس المدعى على كل ذلك أن المدعى عليه قد أخل بالتزامه مما ألحق به ضررا قدره بمبلغ خمس وأربعين ألف جنيها طلب الحكم بها ، وبتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٣ أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكما قررت فى أسبابه أن المدعى عليه لم يخل بالتزامه وانتهت إلى استحقاق المدعى لجزء من إيجار الأطيان طبقا لما تم عليه الإتفاق فى العقد وقضت بإلزام الطاعن أن يدفع للمطعون عليه مبلغ ١٦٣٧ جنيها ، فاستأنف الطرفان الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٣ بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يدفع مبلغ ١٣٦٢٩ جنيها . قرر الطاعن بالطعن فى الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية وفى الجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على ما ورد فى مذكرتها طالبة رفض الطعن موضوعا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الأول تناقض الحكم المطعون فيه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قرر فى موضع من أسبابه أن التزام الطاعن هو التزام بوسيلة ولكنه انتهى فى موضع آخر إلى اعتباره التزاما بنتيجة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه وهو بصدد تكييفه للتعاقد قرر فى صدر أسبابه أن التزام الطاعن هو التزام ببذل عناية ، وفى بيان ذلك يقول "وبما أن المحكمة فى صدد تكييف التعاقد ترى مع المشترى أن هذا الاتفاق لم يكن القصد منه نقل ملكية الأطيان محل العقد إلى المشترى فى الحال وإنما كان القصد منه تعهد المستأنف عليه بالحصول على المبيع ونقله للمشترى ، فتعهد البائع تعهد

صحيح وهو ما يعبر عنه التزام بوسيلة، فهو منشىء لالتزام شخصى مبدئى يتقيد به الملتزم ويوجب عليه أن يسعى إلى الوفاء به وأن يبذل فى سبيله عناية الرجل الحريص اليقظ ولا لوم عليه بعد ذلك إن أخفق فى الوصول إلى النتيجة المرغوبة". غير أن الحكم المطعون فيه وهو بصدد تقرير إخلال البائع بالتزامه اعتبر أن هذا الالتزام هو التزام بنتيجة وفى بيان ذلك يقول "فعلى البائع أن يتقدم لإجراء الاستبدال بأرض من ملكه يعتقد أنها توازى فى قيمتها أرض الوقف وأن يدافع عن اعتقاده هذا بإظهار مصلحة الوقف فى البدل فإن أخفق فى إظهار هذه المصلحة بالنسبة لعين معينة بأن ظهر أن قيمتها أقل من قيمة أرض الوقف كان عليه أن يعرض من البدل النقدى ما يغطى قيمة أرض الوقف ويحقق له المصلحة، فإن لم يقبل منه ذلك قدم عينا أخرى تتوفر فى إبدالها بأرض الوقف مصلحة ظاهرة له وهكذا حتى تتضح للمحكمة مصلحة الوقف فى الإبدال فتجيزه وتأمر به وعندئذ فقط يكون قد وفى بتعهده الأول وهو الحصول على ملكية العين التى تعاقد بشأنها مع المشترى" — وعلى ذلك يكون الحكم معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

# جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد رفعت ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (١٠)

## الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٥ القضائية :

ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" "ربط الضريبة وتحصيلها" " التنازل عن المنشأة " .

التزام المتنازل والمتنازل إليه بالإخطار . ما ورد بالم ٥٩ من الق ١٤/٣٩ قبل تعديلها بالق ١٣٧/٤٨ هو فرض هذا الالتزام على عاتق المتنازل إليه أيضا . إنتهاء الحكم إلى أن قيام المتنازل بالإخطار كاف لدرء المسئولية المقررة على المتنازل إليه إذا لم يقم هذا الأخير بواجب الإخطار . خطأ فى القانون .

مؤدى ما ورد فى صدر المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ — من أن التنازل عن المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقف العمل عن المنشأة وتطبق عليه أحكام المادة ٥٨ — أن الممول ( المتنازل ) ملزم بالإخطار وفقا لنص المادة ٥٨ ، وعلى ذلك يكون ما ورد فى باقى نص المادة ٥٩ هو فرض هذا الالتزام على عاتق المتنازل إليه أيضا وإلا حق عليه الجزاء المقرر فيها . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن قيام المتنازل بالإخطار يكون كافيا لدرء المسئولية المقررة على المتنازل إليه إذا لم يقم هذا الأخير بواجب الإخطار ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

# المحكمة

وحيث إن الوقائع — حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى الابتدائية رقم ٢٥٤٦ سنة ١٩٤٩ ضرائب بمحكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة (مصلحة الضرائب) والمطعون عليه الثانى طلب فيها الحكم بعدم أحقية مصلحة الضرائب فى أن تقتضى منه أو من المنشأة الضرائب المستحقة على المطعون عليه الثانى و إلغاء الحجز الإدارى المتوقع بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ . واحتياطيا إلزام المطعون عليه الثانى بما عسى أن يحكم به عليه — وقال إنه اشترى من المطعون عليه الثانى فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٦ مخبزا وقام هو والبائع بإخطار مصلحة الضرائب شفويا ثم كتابة بواقعة البيع فى ظرف ستين يوما إلا أن المصلحة تجاهلت هذا التنازل وأوقعت الحجز على مشتملات المخبز — ودفعت المصلحة الدعوى بأن المطعون عليه الأول لم يخطرها بواقعة التنازل ولم يقدم دليلا على إخطاره . أما الإخطار الحاصل من المطعون عليه الثانى فلا يعفى المطعون عليه الأول من المسئولية . وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٤ بعدم مسئولية المطعون عليه الأول عن الضرائب المستحقة على المطعون عليه الثانى فى المدة السابقة على تاريخ التنازل وبإلغاء الحجز الإدارى المتوقع بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ على أموال المنشأة مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصروفات . وأسست قضاءها على أن المقصود بنص المادة ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون ١٣٧ سنة ١٩٤٨ هو علم المصلحة بالتنازل سواء حصل من الطرفين أو من أحدهما فى المدة المحددة وهو ما يتحقق به علم المصلحة وقد ظهر من الاطلاع على الملف الخاص بالمنشأة أن المطعون عليه الثانى أخطر المصلحة فى الميعاد القانونى ببيع المنشأة إلى المطعون عليه الأول فليس للمصلحة أن ترجع على هذا الأخير بالضرائب المستحقة قبل التنازل — استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٣٧٥ سنة ٧١ ق وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٥ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد

الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بالمصروفات ، وارتكنت إلى أسباب الحكم الابتدائى وأضافت إليها أن المادة ٥٩ قبل تعديلها لا تفيد ضرورة حصول الإخطار من المتنازل والمتنازل إليه معا. وإنما يكفى حصول التبليغ من أحدهما لرفع المسئولية وهو ما يتحقق به قصد الشارع من هذا الإخطار ، فقررت الطاعنة بالطعن بالنقض فى هذا الحكم بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٥ . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وفيها حضرت الطاعنة وصمم وكيلها على ما جاء بتقرير الطعن ، كما صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة نقض الحكم . وأصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن على هذه الدائرة لنظره بجلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ — وبتلك الجلسة صمم الطرفان على طلباتهما كما صممت النيابة العامة على مذكرتها.

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن مفاد نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ هو أن الالتزام بالتبليغ عن التنازل يقع على عاتق كل من المتنازل والمتنازل إليه ولا يكفى مجرد حصول التبليغ من أحدهما كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه . وهذا المعنى واضح من صريح النص بغير حاجة إلى اجتهاد . ويؤكد هذا المعنى ما دار من مناقشات فى مجلس الشيوخ عند تعديل النص بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أنه ليس فى نص المادة ٥٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ ما يدل على ضرورة حصول التبليغ من الاثنين معا — المتنازل والمتنازل إليه — وإن عبارة "وإلا كان هذا الأخير وهو المتنازل إليه مسئولا بالتضامن مع الأول جاءت عطفا على الجملة السابقة عليها التى نصت على أن الالتزام بالتبليغ يقع على عاتق المتنازل والمتنازل إليه وهذا معناه أن المسئولية تترتب إذا لم يحصل إبلاغ مطلقا لا من المتنازل ولا من المتنازل إليه فيكفى حصول الإبلاغ من أحدهما ليتحقق به علم المصلحة إلا إذا قيل بأن الإبلاغ لا بد أن يحصل من الإثنين معا . وذلك تحميل للنص بما لا يحتمله

ويؤدى إلى نتيجة غير مقبولة وهى أن المتنازل له يظل مسئولا حتى ولو أبلغ هو طالما أن المتنازل لم يبلغ — وأن الغرض الذى من أجله أوجب المشرع إبلاغ مصلحة الضرائب بالتنازل هو أن تكون المصلحة على بينة من الأمر فتقوم من جانبها بتصفية الضرائب واقتضائها من المتنازل لأن صلته بالمنشأة انقطعت منذ حصول التنازل وهذا هو ما حدا بالمشرع إلى أن يلقى عبء الإبلاغ على عاتق طرفى التنازل حتى لا يتخلص أحدهما من هذا الالتزام ليلقيه على عاتق الآخر".

وحيث إن هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه مخالف للقانون ذلك أن المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه "إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل — ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وإلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة" كما تنص المادة ٥٩ من ذلك القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ على أن "التنازل عن كل أو بعض المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقوف العمل وتطبق عليه أحكام المادة السابقة. على أن الالتزام بتبليغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازل يقع فى هذه الحالة على عاتق المتنازل والمتنازل إليه — وإلا كان هذا الأخير مسئولا بالتضامن مع الأول عما يستحق من الضرائب على المنشأة المتنازل له عنها" — ومؤدى ما ورد فى صدر المادة ٥٩ من أن التنازل عن المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقوف العمل عن المنشأة وتطبق عليه أحكام المادة السابقة أن الممول ( المتنازل ) ملزم بالإخطار وفقا لنص المادة ٥٨ — وعلى ذلك يكون ما ورد فى باقى نص المادة ٥٩ هو فرض

هذا الالتزام على عاتق المتنازل إليه أيضا وإلا حق عليه الجـــزاء المقرر فيها . ويبين من ذلك خطأ ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن قيام المتنازل بالإخطار يكون كافيا لدرء المسئولية المقررة على المتنازل إليه إذا لم يقم هذا الأخير بواجب الإخطار . ومن ثم يتعين نقض الحكم لمخالفته للقانون .

وحيث إن الدعوى صالحة للفصل فيها — ولما سبق بيانه — ولأن الثابت من وقائع الدعوى أن المطعون عليه لم يقم بواجب الإخطار عن التنازل فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

---

# جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة: محمد رفعت ، ومحسن العباس، وعبد السلام بليغ ، ومحمود القاضي المستشارين .

## (١١)

### الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٢٥ القضائية :

**تسجيل " رسم التسجيل " " الرسم التكميلى " " المعارضة فى أمر تقدير الرسم ". نقض " حالات الطعن " " مخالفة القانون " .**

اختلاف النزاع على أساس الإلزام برسم التسجيل التكميلى من حيث موضوعه عن المعارضة فى أمر تقدير الرسم . وصف الحكم لدعوى براءة الذمة من أى رسم تكميلى بأنها تظلم فى أمر تقدير الرسوم رفع قبل أوانه لعدم إعلان رافعيه به والقضاء بعدم قبول الدعوى . خطأ فى تكييفها . يعيب الحكم بمخالفة القانون .

إذا كان النزاع على النحو الذى أثبته الحكم المطعون فيه منصبا على الأساس فى إلزام الطاعنين برسم تسجيل تكميلى ، مما يفيد اختلافه من حيث موضوعه عن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم لعدم تسليم الطاعنين بحق مصلحة الشهر العقارى فى فرض مثل هذا الرسم عليهم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ وصف الدعوى المقامة منهم على المصلحة المطعون عليها بطلب براءة ذمتهم من أى رسم تكميلى بأنها تظلم فى أمر تقدير الرسوم رفع قبل أوانه لعدم إعلان رافعيه به وانتهى إلى أن الدعوى غير مقبولة يكون قد أخطأ فى تكييفها مما يعيبه بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

# المحكمة

وحيث إن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ أقام مورث الطاعنين وآخر الدعوى رقم ١٩٤ سنة ١٩٥١ كلى بنها على مصلحة الشهر العقارى وقالا فى بيانها إن المدعى الأول وهب ابن أخيه المدعى الثانى حصة شائعة تبلغ الثلث فى مساحة قدرها ٢٧٢ فدانا و٣ قراريط و١٩,٥ سهما — أطيانا زراعية، ٦٧,٥ مترا مربعا أرضا فضاء بناحيتى شبرا الخيمة ودمنهور شبرا بمديرية القليوبية ، وقدرت بالعقد قيمة الأعيان الموهوبة بمبلغ ٩٠٥٠ جنيها ، حدد رسمه بمبلغ ٣١٦ جنيها و٧٥٠ مليما، وتم توثيق العقد فى ١٩٤٩/٨/٣ وأشهر فى ١٩٤٩/٨/١٥، إلا أن مكتب الخبراء أبلغ طرفى العقد فى ١٩٥١/٥/٩ بناء على طلب مصلحة الشهر العقارى بالحضور لمعاينة الأعيان الموهوبة لإعادة تقدير قيمتها . وبعد إذ باشر الخبير مأموريته وأودع تقريره عارض المدعى الثانى فى هذا التقرير، وقيدت معارضته برقم ١٤٢ سنة ١٩٥١ كلى بنها ، وقضى بسقوط حقه فيها لرفعها بعد الميعاد . واستطرد المدعون قائلين إن معارضتهم هذه كانت قاصرة على الاعتراض على تقرير الخبير، أما الدعوى الحالية فقد قصدا بها الاحتياط لدفع ضرر محدق بهما ، فرفعت بالطريق العادى بطلب براءة ذمتهما من أى رسم إضافى أو تكميلى عن عقد الهبة المشار إليه. واستندا إلى أن القانون لايسمح لمصلحة الشهر العقارى بإعادة تقدير قيمة العقارات إلا عند التوثيق والشهر فقط ، وإلى أن المصلحة خالفت أحكام القانون بالنسبة للإجراءات التى اتبعتها عند إعادة التقدير، إذ لم يصدر انتداب إلى الخبير من الأمين العام للشهر العقارى ولم يودع الخبير تقريره خلال المدة القانونية . فدفعت مصلحة الشهر العقارى الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالدعوى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ كلى بنها ، وهى دعوى المعارضة فى تقرير الخبير المقامة من المدعى الثانى والتى قضى فيها بسقوط الحق فيها لرفعها بعد الميعاد ، واستندت إلى أن هذا الحكم قد أصبح نهائيا حائزا لقوة الشىء المقضى به ، فقضت محكمة أول درجة فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٣ بقبول

الدفع و بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى قضية المعارضة المشار اليها فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم، وقيدا استئنافهما أمام محكمة استئناف القاهرة برقم ٧٨٨ سنة ٧٠ قضائية . وفى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا . فطعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون ، فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية ، و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة العامة على ما ورد بمذكرتها من طلب نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه استند فيما انتهى اليه من أن الدعوى غير مقبولة إلى أنها لم تخرج فى حقيقتها من حيث موضوعها عن موضوع التظلم فى أمر التقدير ، وقد رفعت فى وقت سابق على الوقت المقرر أصلا لرفعها ، أى قبل توجيه أمر التقدير إلى رافعها ، ويقول الطاعنون إن هذا الذى ذهب إليه الحكم خطأ فى تكييف الدعوى ، ذلك أن موضوعها يتعلق بحق مصلحة الشهر العقارى فى إعادة تقدير الرسوم مما يخرج عن موضوع المعارضة فى أمر التقدير الذى يفترض معه التسليم بوجود الحق فى ذاته .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن الدعوى غير مقبولة قد استند فى قضائه هذا إلى ما ورد به من أن " مبادرة المدعين بطلب الحكم ببراءة ذمتهما قبل إعلانهما بأمر التقدير لا ينفى أن طلبهما هذا لا يخرج فى حقيقة موضوعه عن موضوع التظلم فى أمر التقدير و إن كان ابداؤه سابقا على الوقت المقرر أصلا لذلك التظلم . ولما كانت الدعوى الابتدائية غير مقبولة على هذه الصورة ، فلا مصلحة للمستأنفين فى التظلم من قضاء محكمة أول درجة بحكمها المستأنف بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها " . ولما كان

الثابت من الوقائع التى وردت بصدر الحكم المطعون فيه أن المدعين قد استندا فى طلب براءة ذمتهما إلى " أن حق المصلحة فى ندب الخبير لتقدير قيمة العقار لا يكون إلا قبل قبول رسوم التسجيل لا بعد ذلك "، وكان النزاع على هذا النحو الذى أثبته الحكم منصبا على الأساس فى إلزام الطاعنين برسم تكميلى، مما يفيد اختلافه من حيث موضوعه عن المعارضة فى أمر التقدير لعدم تسليم المدعين بحق المصلحة فى فرض مثل هذا الرسم عليهما ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه ، إذ وصف الدعوى بأنها تظلم فى أمر تقدير الرسوم رفع قبل أوانه ، يكون قد أخطأ فى تكييفها ، مما يعيبه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

# جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

## ( ١٢ )

### الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) إعلان " كيفية الإعلان " .

عدم مراعاة ما أوجبته الم ١٢ مرافعات من بيان ما يفيد غياب الشخص المطلوب إعلانه وأن المخاطب يقيم معه يبطل الإعلان . الم ٢٤ مرافعات .

(ب) ملكية " أسباب كسبها " " الحيازة " " التقادم الخمسى " . تقادم " التقادم المكسب " " التقادم الخمسى " . حكم " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره " " الرد بأسباب ضمنية " .

إقامة الحكم قضاءه بثبت ملكية المطعون عليهم لا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن المؤسس على التملك بالتقادم الخمسى بل أيضا إلى أوراق الدعوى ومستنداتها لإثبات ملكية المطعون عليهم . ترتيبه على ذلك وعلى ما استخلصه من ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له . لا مخالفة فيه للقانون . يحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم انطباق سند تمليك المطعون عليهم على أرض النزاع .

١ — إذا كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر إذ انتقل إلى محل إقامة المطعون عليه الرابع أثبت فى محضر الإعلان أنه خاطب نسيبه دون أن يدرج به ما يفيد غياب المطعون عليه الرابع وأن الشخص الذى خاطبه يقيم معه — وهى بيانات واجبه طبقا لنص المادة ١٢ من قانون المرافعات ويترتب على إغفالها بطلان الإعلان عملا بالمادة ٢٤ منه ، فإنه يتعين اعتبار الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة للمطعون عليه الرابع .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى و بتثبيت ملكية المطعون عليهم إلى قطعة الأرض المتنازع عليها لم يقم قضاءه هذا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن — الذى أسسه على تملكه للعقار بالتقادم الخمسى بفرض أن البائع له غير مالك بمقولة إنه اشتراه بحسن نية ومضى على شرائه له أكثر من خمس سنوات — بل استند بجانب ذلك إلى أوراق الدعوى ومستنداتها لإثبات ملكية المطعون عليهم ورتب على ذلك وعلى ما استخلصه من باقى ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له لاغتيال حق المطعون عليهم ، فإن هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ويحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم انطباق سندى تمليك المطعون عليهم على الأرض المتنازع عليها .

# المحكمة

حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ أقام الدكتور أمين سليمان بصفته وصيا على المطعون عليهم ورثة المرحوم ميخائيل سليمان قبل بلوغهم سن الرشد الدعوى رقم ٤٧ سنة ١٩٤٧ كلى أمام محكمة الجيزة الابتدائية مختصما الطاعن وآخرين هما محمد فؤاد عفت ومدير مصلحة المساحة ، وطلب الحكم بثبوت ملكية القصر المشمولين بوصايته إلى قطعة أرض فضاء كائنة بزمام الجيزة والدقى بمساحة قدرها ١٠٨٥ مترا مربعا طبقا للمساحة الحديثة ، ومحو التسجيلات المتوقعة عليها والكف عن منازعة القصر فيها . وقال فى بيان دعواه إن قصر المرحوم ميخائيل سليمان يملكون قطعة الأرض المذكورة بطريق الإرث عن والدهم الذى آلت إليه ملكيتها بمقتضى عقدين مسجلين فى ١٩٢٣/١٢/٢٣ بقلم الرهون بالمحكمة المختلطة ، أولهما عن $\frac{1}{8}$ القطعة صادر بتاريخ ١٩٠٦/١/٨ من مجلس العائلة لقصر ألبير زار زاكى ، والثانى صادر من زوكاس وشركاه عن $\frac{7}{8}$ القطعة تملكوه بالشراء من المالكين الأصليين زار زاكى وشركائه . واستطرد الوصى يقول إن مورث القصر توفى فى ١٩٤٠/٩/٢٧ وأدرجت الأرض المتنازع عليها بمحضر حصر التركة وبقيته

فى حيازتهم إلى أن شغلها المدعو مانولى خرامانيكاليس فى أبريل سنة ١٩٤٦ بسيارات ومهمات قديمة ، الأمر الذى اضطر من أجله إلى رفع الدعوى المستعجلة رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٤٦ مستعجل القاهرة . وقد كشفت له هذه الدعوى عن وجود عقد بيع صادر من محمد فؤاد عفت إلى الطاعن مسجل فى ١٩٤١/١/١٥ برقم ١٩٧ لسنة ١٩٤١ جيزة . ولما كان موضوع هذا البيع عقارا لا يملكه البائع لاستناده إلى عقد عرفى غير مسجل ، فى حين أن ملكية القصر له تستند إلى عقدى مورثهم المسجلين ، فقد أقام هذه الدعوى للمحافظة على حقوقهم فيه . ودفع الطاعن الدعوى بدفعين ، تمسك فى أولهما بملكية العين بالتقادم الخمسى بفرض أن البائع لهما غير مالك ، وذلك على أساس أنه قد اشتراها منه بحسن نية ومضى على شرائه لها فى ١٩٤١/١/٥ إلى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٤٦/١٠/٢٦ أكثر من خمس سنوات . ويتحصل الدفع الثانى فى أن الأرض التى اشتراها مورث القصر لا تطابق الأرض المتنازع عليها والتى اشتراها الطاعن بالعقد المسجل فى يناير سنة ١٩٤١ — وبتاريخ ١٩٤٨/٣/٢٥ قضت محكمة الجيزة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أنه كان يعتقد وقت الشراء بأن البائع له يملك ما باعه إليه ، وأنه وضع يده على الأرض وانتفع بها من تاريخ عقده إلى وقت رفع الدعوى ، وللمدعى بصفته نفى ذلك ، وبعد أن انتهى التحقيق قررت المحكمة الانتقال إلى تفتيش المساحة بالجيزه للاطلاع على السجلات والخرائط الخاصة بالأرض المتنازع عليها ، وتنفذ هذا القرار فى ١٩٤٩/٥/٢٤ . وفى ١٩٥٠/١٢/٧ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء الزراعيين للاطلاع على أوراق الدعوى والمستندات وما أثبتته المحكمة بمحضر انتقالها إلى تفتيش المساحة ثم معاينة العقار موضوع النزاع وبيان ما إذا كانت متضمنة مستندات ملكية كل من طرفى النزاع ، وإذا تبين أن مستندات كل منهما تنطبق على العقار فعليه أن يتتبع أصل الملكية لبيان من هو المالك الحقيق له . وقدم الخبير تقريره وانتهى فيه إلى أن ملكية القصر تنتهى إلى المالك الأصلى وهو زار زاكى ووالده . أما سلسلة الملكية الخاصة بالطاعن فلا تصل إليـــه . وأعادت المحكمة الدعوى إلى الخبير

فى ١٩٥٢/٦/٨ للانتقال إلى الأرض المتنازع عليها لمعاينتها وتطبيق مستندات الخصوم على الطبيعة وبيان ما إذا كانت هذه المستندات تنطبق على أرض النزاع من عدمه . فقدم الخبير ملحقا لتقريره أثبت فيه أنه بتطبيق عقود تمليك الطاعن والمطعون عليهم على الطبيعة اتضح أنها تنطبق تماما على الأرض موضوع النزاع . وفى ١٩٥٤/٤/١٥ قضت المحكمة برفض الدعوى ، واستندت إلى أن الحكم التمهيدى الذى قضى بالإحالة إلى التحقيق قد فصل قطعيا فى مسألة فرعية وهى الخاصة بسريان التقادم الخمسى فى حق القصر ، وان هذا الحكم إذ قضى استئنافيا بتأييده قد أصبحت له حجية مانعة من العودة إلى ذات الموضوع ، ورجحت المحكمة شهود الطاعن بأن اعتبرته مالكا على أساس وضع يده على العين مدة أكثر من خمس سنوات بحسن نية فاستأنف المطعون عليهم بعد بلوغهم سن الرشد هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافهم برقم ٦٦٩ سنة ٧١ قضائية وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكيتهم إلى قطعة الأرض موضوع النزاع ومحو التسجيل الواقع عليها بالعقد الصادر من محمد فؤاد عفت إلى الطاعن فى ٥ من يناير سنة ١٩٤١ والمسجل فى ١٥ منه وكف منازعتهما فيها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة العامة رأيها بمذكرة ، ودفعت ببطلان إعلان تقرير الطعن للمطعون عليه الرابع محمد فؤاد عفت ، إذ أثبت المحضر فيه أنه انتقل إلى محل إقامته وخاطب نسيبه السيد محمد وهبى سكرتير نيابة دكرنس . دون أن يثبت فيه غيابه ، وأن الشخص الذى خاطبه يقيم معه ، الأمر الذى يجعل هذا الإعلان مشوبا بالبطلان ، وطلبت النيابة فى الموضوع رفض الطعن . ولما عرض الطعن على دائرة فحص الطعون قررت إحالته إلى الدائرة المدنية ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر إذ انتقل إلى محل إقامة المطعون عليه الرابع أثبت فى محضر الإعلان أنه خاطب نسيبه السيد محمد وهبى سكرتير نيابة دكرنس دون أن يدرج به ما يفيد غياب المطعون عليه الرابع ، وأن الشخص الذى خاطبه يقيم معه ، وهى بيانات واجبة طبقا

لنص المادة ١٣ من قانون المرافعات ، ويترتب على إغفالها بطلان الإعلان عملا بالمادة ٢٤ منه . ويتعين لذلك اعتبار الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة للمطعون عليه الرابع .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم فى سببى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وقصور التسبيب . ويقول فى بيان ذلك إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم انطباق عقدى تمليك المطعون عليهم على أرض النزاع ، إلا أن المحكمة الاستئنافية أغفلت الرد على دفاع الطاعن فى هـذا الخصوص واكتفت فى إلغاء الحكم الابتدائى والحكم للمطعون عليهم بطلباتهم بالقول بعدم توافر شروط التملك بالتقادم الخمسى بالنسبة للطاعن ، وهـذا خطأ فى تطبيق القانون لأن المطعون عليهم بوصفهم مدعين فى الدعوى على خلاف الظاهر فيها وهو حيازة الطاعن للعين المتنازع عليها يقع على عاتقهم عبء إثبات الملكية .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى وبتثبيت ملكية المطعون عليهم إلى قطعة الأرض المتنازع عليها ، لم يقم قضاءه هـذا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن الذى أسسه على تملكه للعقار بالتقادم الخمسى بفرض أن البائع له غير مالك بمقولة إنه اشتراه بحسن نية ومضى على شرائه له أكثر من خمس سنوات ، بل استند بجانب ذلك إلى أوراق الدعوى ومستنداتها لإثبات ملكية المطعون عليهم ، فقرر أن الأرض المتنازع عليها كانت وقت إبرام الطاعن لعقده فى يناير سنة ١٩٤١ مكلفة باسم المطعون عليهم كما قرر الحكم أن البائع للطاعن لم يكن له سند للملكية سوى ورقة عرفية لم ترفق بأوراق التسجيل إلا بعد رفع هذه الدعوى، ورتب الحكم على ذلك وعلى ما استخلصه من باقى ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له لاغتيال حق المطعون عليهم وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ويحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم انطباق سندى تمليك المطعون عليهم على الارض المتنازع عليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

# جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضي المستشارين .

## ( ١٣ )

## الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٣ القضائية :

(أ) عمل "التحكيم فى منازعات العمل" "ميعاد الفصل فى النزاع" .

وضع الم ١٥ من المرسوم ٣١٨/١٩٥٢ لقاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع . خلو المرسوم من النص على جزاء البطلان . الإخلال بالقاعدة لا يترتب عليه بطلان القرار الذى يصدر من هيئة التحكيم بعد مدة الشهر .

(ب) عمل "التحكيم فى منازعات العمل" "تشكيل هيئة التحكيم" "المندوبان المحلفان" .

الم ١١ ، ١٦/٢ من المرسوم ٣١٨/١٩٥٢ مؤداهما أن انعقاد الهيئة يقع صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المحلفان أو أحدهما وأن الهيئة لا يجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأيهما إلا إذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت إليه .

(ج) عمل "التحكيم فى منازعات العمل" "تشكيل هيئة التحكيم" "مندوبا مصلحة العمل والصناعة" "حلف اليمين" .

الم ١٤ من المرسوم ٣١٨/١٩٥٢ تشترط أن يحلف المندوبين اليمين . عدم تقديم الدليل على أنهما باشرا عملهما دون حلف اليمين . النعى بالبطلان لخلو القرار ومحاضر الجلسات مما يدل على أنهما قد أدياها . عار عن الدليل .

١ — المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ التى أوجبت على هيئة التحكيم الفصل فى النزاع فى مدة لا تزيد على شهر من بدء نظره إنما وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع ، وقد خلا المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ من النص على البطلان جزاء على مخالفة أحكام المادة ١٥ سالفة الذكر ، ومن ثم فليس من شأن الإخلال بهذه القاعدة — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة الشهر .

٣ — تنص المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على أن يحضر أمام هيئة التحكيم مندوبان أحدهما عن الغرفة الصناعية أو عن صاحب العمل والآخر عن النقابة أو عن العمال ، وأنه على طرفى النزاع إحضار المندوبين فى يوم الجلسة ، ولا يكون للمندوبين رأى فى المداولات وأنه إذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك" ، كما تنص المادة ٢/١٦ من ذلك القانون على أنه "يجب على الهيئة قبل المداولة وإصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين المذكورين الحاضرين أو رأى من يحضر منهما ، فإذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به" ، ومؤدى هذه النصوص أن انعقاد الهيئة يقع صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما ، وأن الهيئة لا يجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت إليه ، فإذا كانت النقابة الطاعنة لم تدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأيا مخالفا لما انتهت إليه هيئة التحكيم فإن النعى على القرار المطعون فيه أنه قد خلا من بيان أن الهيئة التى أصدرته قد راعت ما أوجبته المادة ٢/١٦ من ذلك القانون يكون غير منتج .

٣ — إذا كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة فى المادة ١٤ من الموسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فإن نعيها على القرار المطعون فيه بالبطلان — لأنه ليس فيه ولا فى محاضر جلسات هيئة التحكيم ما يدل على أن مندوبى مصلحة العمل والصناعة قد أديا اليمين المبينة بالمادة ١٤ سالفة الذكر — يكون عاريا عن الدليل .

## المحكمة

وحيث إن وقائع النزاع — حسبما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن نقابة عمال الشركة المتحدة المصرية للنقل بالنيل قدمت شكوى إلى مكتب العمل تضمنت عشر مطالب ولم يستطع مكتب العمل أن يفض النزاع إلا فى مطلب واحد فأحال الشكوى على لجنة التوفيق وأمامها تنازل ممثل العمال عن مطلب آخر ، ولما لم يفض النزاع فى الطلبات الأخرى أحيل الأمر على هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة . وقد استعرضت الهيئة هذه الطلبات وأصدرت قرارها فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ أولا : باعتبار المطلب الخاص بمساواة المصريين بالأجانب غير ذى موضوع . ثانيا : برفض ما عدا ذلك من الطلبات . ولما لم تقبل نقابة العمال هذا القرار طعنت فيه بطريق النقض بتقرير فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ — وقد دفعت الشركة المطعون عليها هى والنيابة العامة بعدم جواز الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة من هيئات التحكيم لأنها هيئات إدارية ولأن الطعن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف — وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ وأصر الحاضر عن النقابة على ما جاء بتقرير الطعن . كما أصرت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها . وأصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية لنظره بجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ . وفى تلك الجلسة أصدرت هذه المحكمة قرارها بضم الدفع إلى الموضوع وأجلت نظر الطعن لجلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٧ حتى تبدى النيابة رأيها فى موضوعه .

وبعد أن قدمت النيابة رأيها في موضوع الطعن برفضه أصدرت هـذه المحكمة قرارها بجلسة ٣١ من يناير سـنة ١٩٥٧ باستبعاد الطعن حتى تسدد الرسوم المستحقة . وقد سددت هذه الرسوم فى ٢٦ من أكتوبر سـنة ١٩٥٨ وأعيد نظر الطعن أخيرا بجلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٦٠ وفيها أصر الطرفان على طلباتهما . وطلبت النيابة العامة رفض الطعن .

وحيث إن الدفع بعدم جواز الطعن أصبح غير ذى موضوع بعد صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت المـادة الثالثة من ذلك القانون "على أنه على محكمة القضاء الإدارى أن تحيل بدون رسوم إلى محكمة النقض الطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وتفصل محكمة النقض فى تلك الطعون ، وكذلك فى الطعون التى رفعت إليها قبل العمل بأحكام هذا القانون" — ومؤدى هذا النص أن هـذه المحكمة تختص بالفصل فى الطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بهذا القانون — ومن ثم يكون هذا الدفع متعين الرفض .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولهـا فى النعى على القرار المطعون فيه بالبطلان . ذلك لأن القرار المطعون فيه ومحاضر جلسات هيئة التحكيم ليس فيها ما يدل على أن مندوبى مصلحة العمل والصناعة قد أديا اليمين المبينة بالمـادة ١٤ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ وعدم حلف العضوين المذكورين من شأنه أن يبطل القرار المطعون فيه — ويتحصل السبب الثانى : فى أن هيئة التحكيم التى أصدرت القرار المطعون فيه قد فصلت فى النزاع موضوع الخصومة بعد مضى أكثر من شهر على بدء نظره بمعرفتها مخالفة فى ذلك نص المـادة ١٥ من القانون المـذكور مع أن القاعدة التى أوردتها هـذه المـادة من النظام العـام شأنها فى ذلك شأن كل التنظيمات الخاصة بالعمال ولأن المقصود بها سرعة حسم المنازعات من العمال وأصحاب العمل مراعاة للصالح العـام .

فإذا أهدرت هذه القاعدة فإن الهيئة تفقد ولايتها فى نظر النزاع . وقد كانت أول جلسة لنظر النزاع هى جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٣ وصدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ وبذلك استغرق نظر النزاع أربعة أشهر على خلاف القانون وهو ما يجعل الحكم باطلا . ويتحصل السبب الثالث : فى أن القرار المطعون فيه قد خلا من بيان أن الهيئة التى أصدرته قد راعت ما أوجبته المادة ٢/١٦ من القانون والتى تقضى بوجوب أخذ رأى المندوبين المشار إليهما فى المادة ١١ إذا كانا حاضرين أو رأى من يحضر منهما بوجوب إثبات رأيهما أو رأى أحدهما إذا كان مخالفا لما انتهت إليه الهيئة . ولا يبين من القرار المطعون فيه أية إشارة إلى أسماء هذين الحالفين أو رأيهما والرد عليه وقد ترتب على إغفال هذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جميع أسبابه — أولا : لأن الطاعنة لم تقدم مايدل على أن المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ ولذلك يكون النعى بما ورد فى السبب الأول عاريا عن الدليل — ثانيا : لأن المادة ١٥ من القانون التى أوجبت على هيئة التحكيم الفصل فى النزاع فى مدة لاتزيد على شهر من بدء نظره إنما وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع ، وقد خلا المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ من النص على البطلان جزاء على مخالفة أحكام المادة ١٥ سالفة الذكر ، وليس من شأن الإخلال بهذه القاعدة على ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة الشهر — ثالثا : لأن المادة ١١ من المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ نصت على أنه يحضر أمام هيئة التحكيم مندوبان أحدهما عن الغرفة الصناعية أو عن صاحب العمل والآخر عن النقابة أو عن العمال ، وأنه على طرفى النزاع إحضار المندوبين فى يوم الجلسة ولا يكون للمندوبين رأى فى المداولات . وأنه إذا "تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك". كما نصت المادة ٢/١٦ من ذلك القانون على أنه " يجب على الهيئة قبل المداولة وإصدار

قرارها أخذ رأى كل من المندوبين المذكورين الحاضرين أو رأى من يحضر منهما . فإذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به" — ومؤدى هذه النصوص أن انعقاد الهيئة يقع صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما . وأن الهيئة لا يجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت اليه — ولما كانت النقابة الطاعنة لم تدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأيا مخالفا لما انتهت اليه هيئة التحكيم ، فإن النعى على القرار المطعون فيه بما ورد فى السبب الثالث يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

---

# جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

## ( ١٤ )

### الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٥ القضائية :

تزوير "تحقيق التزوير" "حق المحكمة في القضاء بصحة الورقة أو بطلانها دون تحقيق" . محكمة الموضوع . حكم "فيما لا يعيب الحكم في نطاق التدليل وغيره" "ما تزيد فيه الحكم لا يعيبه" .

سلطة محكمة الموضوع في الحكم بصحة الورقة أو بطلانها بناء على ما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون تحقيق أو ندب خبير لأسباب مؤدية . غير منتج تعييب الحكم بعد ذلك في أسبابه النافلة .

جرى قضاء محكمة النقض على إطلاق سلطة قاضي الموضوع في الحكم بصحة الورقة المدعي بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزما بالسير في إجراءات التحقيق أو ندب خبير ، فإذا كانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية قد استخلصت من تناقض المدعي وتردده صحة الورقة المدعي بتزويرها ، فإنه يكون غير منتج تعييب الحكم في أسبابه النافلة .

## المحكمة

ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن الطاعن استصدر بتاريخ ١٤/١١/١٩٥٣ أمر أداء من رئيس محكمة المنصورة الابتدائية قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ ٣٢٤ جنيها و٤٩٠ مليما

مع الرسوم والمصروفات وشمول الأمر بالنفاذ المعجل بالاستناد إلى عقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٥١/٩/١٥ وإلى الإخطار الموجه إليه الذى كلفه فيه بدفع الباقى من الإيجار، وقد أعلن الأمر للطاعن فى ١٩٥٣/١٢/٢ فعارض فيه بصحيفة أعلنت للمطعون عليه فى ١٩٥٣/١٢/١٦ وقيدت المعارضة برقم ١٤٤٢ سنة ١٩٥٣ كلى المنصورة، وبتاريخ ١٩٥٤/١/٢٣ قرر الطاعن بالتزوير فى عقد الإيجار قائلا إن الختم الموقع به على العقد ليس ختمه ولم يصدر منه التوقيع المنسوب إليه فيه علاوة على أن حقيقة المقدار المؤجر هو ٣١ فدان و ٤ قراريط و ١٥ سهما وليس ٣٤ فدان و ٢٠ قيراطا و ١١ سهما كما جاء بالعقد، وبتاريخ ١٩٥٤/١/٣١ أعلن المطعون عليه بشواهد التزوير المتضمنة أن الطاعن لم يستأجر من المطعون عليه أطيانا مطلقا وأن عقد الإيجار الموقع عليه بالختم المنسوب إليه لم يصدر منه أبدا وأن بصمته تخالف بصمة الختم الذى يتعامل به منذ أكثر من سبع سنوات وأنه كان يستأجر العين من المرحوم محمد أبو العطا وحرر له ورقة على بياض منذ سبع سنوات وأنه يرجح أن المطعون عليه بحكم صلة القرابة التى تربطه بالمؤجر استولى على هذا المحرر فملأه بعبارات العقد المدعى به الأمر الذى يمكن استيثاقه بمضاهاة الحبر الذى كتب به على حبر الختم المبصوم به العقد، وأن من جملة الأدلة القاطعة فى التزوير أن الطاعن كان يدفع للمرحوم محمد أبو العطا إيجارا سنويا قدره ٢٢ جنيها سنويا للفدان الأمر الثابت بدفاتره والتى يقبل الاحتكام إليها، وبجلسة ١٩٥٤/٢/٢٧ قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وبقبول شواهد التزوير شكلا وفى الموضوع برفض الادعاء بالتزوير وبتغريم الطاعن ٢٥ جنيها وتأييد الأمر المعارض فيه. فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة، وفى جلسة ١٩٥٥/٥/٧ قضت محكمة استئناف المنصورة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. فقرر الطاعن بالطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض. ولدى نظر القضية أمام دائرة فحص الطعون قررت إحالتها إلى الدائرة المدنية، وفى الجلسة المحددة لنظرها صممت النيابة على ما ورد بمذكرتها طالبة نقض الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب يتلخص أولها فى أن الحكم الابتدائى الذى أقر الحكم المطعون فيه أسبابه اعتبر توقيع العقد المدعى تزويره على بياض عقد أمانة لايجوز إثباته بغير الكتابة إذا تجاوزت قيمته عشرة جنيهات وفى هذا الذى قرره الحكم قصور فى بيان وجهة نظر الطاعن استتبع خطأ فى القانون ، إذ أن الطاعن قرر بأنه سلم العقد الموقع على بياض لصهر المطعون عليه الذى توفى فتمكن المطعون عليه من الاستيلاء عليه وملئه دون أن يكون العقد مسلماً إليه أصلا — وأن المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات تعاقب من يقدم على مثل هذا العمل بعقوبة التزوير — مما يجيز إثبات هذه الواقعة بكافة طرق الإثبات ، ويتلخص السبب الثانى فى النعى بمخالفة القانون وفساد الاستدلال ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن الحكم الابتدائى المؤيد استئنافاً استند إلى قيام التناقض بين ما قرره الطاعن فى الطعن بالتزوير من أن الختم ليس ختمه وبين ما أعلنه فى شواهد التزوير من أنه كان قد وقع العقد على بياض وقال إن فى هذا التناقض مخالفة للمادة ٢٨١ مرافعات التى تنص على وجوب تحديد مواضع التزوير فى تقرير الطعن وإلا كان باطلا ، وإن مؤدى ذلك أن الحكم اعتبر مواضع التزوير وشواهده أمرين مترادفين فى حين أنهما يختلفان اختلاف الشيء من برهانه لأن القول بأن الختم ليس ختم الطاعن لا يتناقض مع التفسير اللاحق فى شواهد التزوير والقائل بأن الختم الذى بصم به على العقد قد فقد من الطاعن منذ سبع سنوات سابقة وهو لا يستعمله ، وأن الشيء المفقود الذى استغنى عنه صاحبه واستحدث بديلا عنه لا يعتبر من متعلقاته ، ويتحصل السبب الثالث فى النعى بمخالفة القانون ، ذلك أن المحكمة الاستئنافية فيما أضافته من أسباب قد اعتبرت أن شواهد الإثبات واجبة الكفاية بحد ذاتها لإثبات التزوير وذلك حيث قالت "وحيث إن هذه الواقعة الجديدة فى دفاع المستأنف وهى الادعاء بأن الختم الموقع به على عقد الإيجار المطعون فيه كان ختمه وقد فقد منه منذ سبع سنوات لم يقم عليها دليل ولا يمكن التسليم بها لمجرد ورودها على لسان المستأنف" وفى هذا الذى قرره الحكم مصادرة على حق الطاعن فى الإثبات وإخلال بحق الدفاع ، ويتلخص السبب الرابع فى أن المحكمة الاستئنافية نسبت فى الأسباب التى أضافتها إلى الطاعن أنه اعترف فى

إعلان شواهد التزوير بأنه نفذ مضمون العقد وسلم المطعون عليه محسين جنيها من الإيجار وأن هذا القول يتضمن خطأ فى الإسناد لأن الطاعن لم يعترف بأنه نفذ مضمون العقد المدعى تزويره وإنما قرر أنه نفذ مضمون العقد الآخر المعقود بينه وبين صهره محمد أبو العطا . ويتلخص السبب الخامس فى أن المحكمة الاستئنافية اعتبرت فى الأسباب التى أضافتها أن دفاع الطاعن قـــد تحول من ادعاء بالتزوير إلى إنكار لصفة المطعون عليه بأنه ليس مالكا وأن هذا الذى قرره الحكم ينطوى على خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن ما قرره الطاعن من أنه سلم النقود والقطن إلى المطعون عليه بوصفه وكيلا عن زوجته يؤكد تمسكه بأن ذلك إنما كان تنفيذا لعقد آخر غير العقد المدعى بتزويره ، هذا إلى أن المحكمة قد جزأت ذلك الاعتراف الموصوف فأخذت منه الاعتراف بتنفيذ العقد ووردت عليه وصف هذا التنفيذ .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه أنه استعرض مراحل الادعاء بالتزوير واستظهر تناقض المدعى فى أقواله التى وردت فى صحيفة المعارضة وفى التقرير بالطعن بالتزوير وفى إعلان شواهد التزوير وفى بيان ذلك يقول " وحيث إن أول ما يلاحظ فى الادعاء بالتزوير أن المعارض ذكر فى عريضة المعارضة طعنا على عقد الإيجار أنه سبق له ختم على أوراق على بيـاض فاغتنم الفرصة للانتقام منه فملأ تلك الأوراق مزورا عقد الإيجار ثم عاد بعد ذلك وعند التقرير بالتزوير وقال بأن الختم الموقع منه على العقد المطعون عليه ليس ختمه — ورغم ذلك فإنه عاد عند إعلان صحيفة شواهد التزوير فقرر بأن الختم الموقع منه على العقد المطعون فيه يخالف الختم الذى يستعمله منذ سبع سنوات سابقة ، ثم قال فى نفس الصحيفة إن المعارض ضـده حصل على عقد موقع عليه بختمه على بياض لصهره محمد أبو العطا وأنه يرجح أن المعارض ضده قد ملأه ثم جاء بجلسة اليوم رغم هذا التوضيح وأكد حصول هذه الواقعة . ... وحيث إن المعارض قد استقر أخيرا بجلسة اليوم وبعد أن كان مترددا حائرا بين أن الختم الموقع به على عقد الإيجار المطعون فيه ليس له وبين أن هذا الختم له وأنه وقع به على بياض لمحمد أبو العطا حتى قال إنه يرجح أى أنه لا يؤكد بأن

المعارض ضده ملاءً العقد على هذه الرواية الأخيرة" ، ويبين من ذلك أن الحكم رفض دعوى التزوير مقام فى دعامته الأساسية على هذا التناقض ، ولما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إطلاق سلطة قاضى الموضوع فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزما بالسير فى إجراءات التحقيق أو ندب خبير، وكانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد استخلصت من تناقض المدعى وتردده صحة الورقة المدعى بتزويرها فإنه يكون غير منتج تعييب الحكم فى أسبابه النافلة سواء فى ذلك النعى بخطأ المحكمة فى تقرير عدم جواز إثبات واقعة التوقيع على بياض بالبينة أو بالخطأ فى عدم التفريق بين مدلول مواضع التزوير ومدلول شواهده أو بمسخ إقرار الطاعن فى خصوص الوفاء بقيمة الإيجار .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

# جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بليغ ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ١٥ )

## الطعن رقم ٤٣٠ سنة ٢٥ القضائية :

علامات تجارية "العبرة فى أوجه التشابه" .

العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن بالنظر إلى العلامة فى مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها وما إذا كانت تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى .

الغرض من العلامة التجارية — على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ — هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها — فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى — وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصورة أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

# المحكمة

وحيث إن الوقائع تحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن تقدم إلى إدارة العلامات التجارية فى ١٩٤٥/٤/٢ بالطلب رقم ١٣٠٩ : لتسجيل علامة تجارية عن منتجاته تشتمل على صورة بحار داخل إطار وفوقها رسم صقر باسط جناحيه ، وقررت تلك الإدارة قبول العلامة والإشهار عنها بجريدة العلامات التجارية . وفى ٢٦ يوليه سنة ١٩٥١ تقدم بطلب آخر للإدارة المذكورة برقم ٢٣٧٧٦ لتسجيل علامة أخرى لمنتجاته تشتمل على صورة نصفية لامرأة يعلوها رسم طائر باسط جناحيه — فقررت إدارة العلامات التجارية قبول تلك العلامة والإشهار عنها كذلك بجريدة العلامات التجارية . وتقدمت الشركة (المطعون عليها الأولى) إلى تلك الإدارة بمعارضة فى تسجيل كل من هاتين العلامتين وأسست معارضتها على أنه سبق لها أن سجلت علامتها المكونة من رسم صقر مرسوم بشكل هندسى باسطا جناحيه واستعملته وأن هناك تطابقا بينه وبين كل من هاتين العلامتين . وبتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢ أصدرت إدارة العلامات التجارية قرارين قاضيين بقبول طلبى التسجيل المقدمين من الطاعن لما تبين لها من أن المعارضة المقدمة من الشركة فى غير محلها، وذكرت فى أسباب قرارها الخاص "بالعلامة الثانية" أن الطاعن قد أعلنها بحكم صادر من محكمة مصر الابتدائية — بهيئة استئنافية — فى ١٩٥١/٥/١٧ فصل فى موضوع هذه العلامة وأنه قد ورد فى أسباب هذا الحكم أن علامة شركة إيسترن وهى النسر الباسط جناحيه تخالف مخالفة تامة علامة الطاعن وهى عبارة عن صورة نصفية يعلوها رسم طائر مبسوط الجناحين — وأن المحكمة ترى عدم وجود تشابه بينهما من شأنه الخلط بينهما وأن الخلاف ظاهر للعين المجردة بمجرد النظر إلى العلامتين وأنه يجب أن ينظر إلى العلامة فى مجموعها وفى مظهرها العام كوحدة مستقلة قائمة بذاتها إذا نظر إليها رجل الشارع استطاع أن يميزها بغير لبس وأن يتبين مصدرها بغير تضليل بمعنى أن تستقر فى ذهنه صورة إجمالية مميزة للعلامة يتعرف بها على البضاعة التى يطلبها ، ثم ذكرت إدارة العلامات أن

الشركة المعارضة لم تقدم للإدارة من الأدلة والمستندات ما يفيد تعديل حكم المحكمة (المشار إليه) ، كما ذكرت فى أسباب قرارها الخاص بالعلامة الأولى — أنه وإن كان الحكم المشار إليه فيما سلف خاصا بنزاع قام فى شأن علامة أخرى إلا أنه يتضح أنه قام بشأن نفس الموضوع مع فارق هو استبدال رسم البحار برسم صورة نصفية لامرأة وهذا الاختلاف لا ينهض مبررا لتغيير الرأى الذى ورد فى أسباب الحكم المشار إليه ، وبتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢ أقامت المطعون عليها الأولى على الطاعن وباقى المطعون عليهم دعويين قيدتا بمحكمة القاهرة الابتدائية برقمى ١٦٤٤ ، ١٦٤٥ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى مصر بالطعن فى هذين القرارين وبطلب إلغائهما وإلغاء تسجيل العلامتين " السالف ذكرهما " وبأن ينشر هذا الإلغاء طبقا للأوضاع المقررة للنشر فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ مع إلزام " المدعى عليه الأول " "الطاعن بالنقض" بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وبتاريخ ١٩٥٤/٤/١٠ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية فى كل من هاتين الدعويين بالرفض وتأييد القرار المطعون فيه ، فاستأنفت الشركة هذين الحكمين إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمى ٩٥٧ لسنة ٧١ق ، ٩٥٨ لسنة ٧١ ق طالبة قبول كل من الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء كل من الحكمين الابتدائيين والحكم لها بطلباتها الابتدائية وإلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وقررت محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين لتقضى فيهما المحكمة بحكم واحد ، وبتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعهما بإلغاء الحكمين المستأنفين والحكم مجددا بقبول الطعنين المقدمين من الشركة المستأنفة فى القرارين الصادرين من إدارة العلامات التجارية بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بشأن تسجيل العلامتين رقمى ١١٣٠٩ ، ٢٣٧٧٦ باسم " عبد الحميد مصطفى عيسوى " وبإلغاء القرارين سالفى الذكر وأمرت بشطب هذين التسجيلين وبإشهار هذا الشطب بجريدة العـــلامات التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وألزمت المستأنف عليه الأول " الطاعن " بمصروفات الدرجتين عن الاستئنافين وبمبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وبتاريخ ١١ من أغسطس

سنة ١٩٥٥ قرر الطاعن الطعن بالنقض فى هذا الحكم، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية لتقضى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على الرأى المبدى بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظرها صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى ذلك ذكر أنه بمطالعة أسباب حكم محكمة الاستئناف يبين أن وجهة نظرها فى قضائها تقوم على أساس خاطىء مبناه أن العلامة التجارية الخاصة بالشركة المطعون عليها وهى الصقر الباسط جناحيه ملك لها ، لذلك كان لها حق الاستئثار بها ومنع الغير من استعمالها ، فليس للطاعن أن يستعمل علامة له ذلك الصقر مبسوط الجناحين حتى لو أضاف إلى هذا الرسم رسوما أخرى تغير من مظهره وتجعل الخلاف بين العلامتين بارزا — وخطأ الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص مبنى على عدم اعتداده بالنظر الصحيح الذى يجب أن يتجه إلى العلامة فى مجموعها لا أى جزء منها — وقد أشار الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٤/٢/١١ فى الطعن المرفوع من المطعون ضدها الأولى على الطاعن — والذى قضى برفض الطعن فى حكم محكمة مصر الابتدائية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٥/١٧ إلى هذا الموضوع بالذات وأقر محكمة الموضوع على أن العلامة التجارية يجب أن ينظر إليها فى مجموعها وفى مظهرها العام .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها على نظر حاصله أن المطعون عليها بدعواها الحالية لا تدعى حقا على الأجزاء الأخرى التى أضافها الطاعن إلى الصقر الباسط جناحيه سواء أكانت الأجزاء المضافة هى صورة امرأة أو بحار داخل إطار مستدير ولذلك فإنها (أى محكمة الاستئناف) لا تنظر إلا إلى استعمال الطاعن لرسم الصقر الفرعونى الباسط لجناحيه والموجود بأعلى هاتين الصورتين ،

وقد قامت الشركة المطعون عليها بتسجيل رسم الصقر المذكور فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٧ ، وفى تواريخ سابقة أيضا ليكون علامة تجارية لها مميزة لمنتجاتها من الدخان واستعملتها فى هذا الغرض فلا يحق للطاعن الاعتداء على حقها واستعمال رسم الصقر علامة له — ولا يغير من ذلك أن يكون قد وضع تحت رسم الصقر رسما آخر لبحار أو لامرأة ، إذ أن حقوق الأسبقية المترتبة على تسجيل العلامة تمنع من استعمال الغير لها سواء بذاتها أو بإضافة رسم آخر إليها ، وعلى أساس هذا النظر لم تقر محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى على ما قرره من عدم قيام تشابه بين علامتى الطاعن وعلامة المطعون عليها ، لأن هذا القول مبناه النظر إلى العلامة فى مجموعها مع أن موضوع النزاع ينحصر فقط فى جزء مما تحتوى عليه علامتى الطاعن وهو الصقر الباسط جناحيه ، وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه مخالف للقانون ، ذلك أن المطعون عليها قد أسست معارضتها فى قرار إدارة التسجيل القاضى بقبول علامتى الطاعن والإشهار عنهما — على أن هناك تطابقا بين هاتين العلامتين وعلامة المطعون عليها التى قامت بتسجيلها من قبل واستعملتها لتمييز منتجاتها — ولا يتأتى قيام هذا التطابق إلا إذا لم يكن فى علامتى الطاعن ما يميزها عن علامة المطعون عليها ، ولما كان ثابتا من الوقائع الواردة بالحكم المطعون فيه — إن علامتى الطاعن تتميزان عن علامة المطعون عليها بأن أولاهما تتضمن صورة امرأة داخل إطار يعلوها رسم طائر باسط جناحيه — وثانيتهما تتضمن صورة بحار داخل دائرة ويعلوها أيضا رسم طائر باسط جناحيه — فإن التطابق يكون منعدما إلا فى الجزء الخاص برسم الطائر الباسط الجناحين — ولا يصح القول بأن حق المطعون عليها على هذا الرسم يحول بين الغير وبين اتخاذه ضمن العناصر التى تتكون منها علامته بحيث يمتنع عليه أن يضيفه إليها ، ذلك لأن الغرض من العلامة — على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ — هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت

للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها — النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تركب منها — فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى — وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .
ولما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يكون متعين النقض .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه — ولما سبق بيانه وللأسباب التى بنى عليها الحكمان المستأنفان يتعين رفض الاستئنافين وتأييد هذين الحكمين .

---

# جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضي المستشارين .

## ( ١٦ )

### الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٥ القضائية :

ضرائب "الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية" "تحديد الربح الاستثنائي الخاضع للضريبة" "اختيار رقم المقارنة" .

استعمال الممول الذي يمسك حسابات منتظمة حقه في اختيار رقم المقارنة الذي يبنى على أساسه تقدير أرباحه الاستثنائية بتقديمه في الميعاد المحدد بالقرارات الوزارية إقرارا باختياره ١٢ ٪ من رأس المال المستثمر رقما للمقارنة . لايجوز له بعد ذلك العدول عنه بدعوى إدخال بعض تعديلات ضرائبية على حساباته . علة ذلك ؟ ليس من شأنها تغيير جوهر الحساب ونقله إلى فئة الممولين ذوى الحسابات غير المنتظمة الذين لاتسري عليهم المواعيد إلا اعتبارا من تاريخ إخطارهم بتقدير مصلحة الضرائب .

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ التي نظمت تحديد الربح الاستثنائي الخاضع للضريبة على تحديده بإحدى طريقتين ، إما ربح سنة يختارها الممول من سنوات ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، أو من السنوات المالية للمنشأة المنتهية خلالها ، وإما ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقي المستثمر — وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون على أن يكون اختيار إحدى الطريقتين المذكورتين كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة وأن يبلغ اختياره لمصلحة الضرائب طبقا للأوضاع والمواعيد التي تحدد بقرار وزاري ، ونصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أن الممول إذا لم يبلغ اختياره في المواعيد يحدد الربح الاستثنائي على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من القانون المشار إليه ، وإعمالا لنص المادة الثالثة من القانون أصدر

وزير المالية القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ نص فيه على أنه لأجل استعمال الحق المخول للممولين بمقتضى هذا القانون ينبغي أن يقدم الممول إلى مأمورية الضرائب الواقع في دائرة اختصاصها مركز عمله طلبا في ميعاد لايجاوز آخر نوفمبر ١٩٤١ موضحا به الطريقة التي يختارها من الطريقتين المنصوص عليهما في المادة الثانية من القانون المذكور، ثم مد هذا الأجل بقرارات متتالية كان آخرها القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ الذى حدد يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ وكان هذا الأجل آخر ميعاد يجوز فيه للممول تقديم طلبه باختيار رقم المقارنة . فإذا كان يبين من الوقائع التي وردت بالحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة من الممولين ذوى الحسابات المنتظمة وأنها قدمت في الميعاد المحدد بالقرارات الوزارية إقرارا باختيارها ١٢ ٪ من رأس المال المستثمر رقما للمقارنة ؛ فإنها تكون قد استعملت حقها في الاختيار طبقا للأوضاع التي حددتها القرارات الوزارية فلا يجوز لها بعد ذلك العدول عنه بدعوى إدخال بعض تعديلات ضرائبية على حساباتها ، لأن هذه التعديلات لا تغير من جوهر الحسابات وليس من شأنها أن تنقلها إلى فئة الممولين ذوى الحسابات غير المنتظمة والذين لا تسرى عليهم المواعيد إلا اعتبارا من تاريخ إخطارهم بتقدير مصلحة الضرائب ، ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون إذ أيد قضاء محكمة أول درجة بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من أحقية الشركة الطاعنة في اختيار أرباح سنة ١٩٣٩ رقما للمقارنة وبطلان هذا الاختيار واعتبار رقم المقارنة هو ١٢ ٪ من رأس المال المستثمر .

## المحكمة

ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن الشركة الطاعنة بوصفها من الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ولضريبة الأرباح الاستثنائية تقدمت لمأمورية الضرائب بإقرارات عن أرباحها في السنوات من ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٥ وباختيارها ١٢ ٪ من رأس المال المستثمر رقما للمقارنة وبعد أن فحصت المأمورية إقرار الشركة عن أرباحها في عام ١٩٣٩ عدلته بما أدى لزيادة الأرباح واعتبارها مبلغ ٣١٨٧ ج و ٩٠٤ م وأخطرتها بذلك بتاريخ ٢٢ من

ديسمبر سنة ١٩٤٩ فأخطرت الشركة المأمورية فى بحر شهر من ذلك التاريخ باختيارها أرباح سنة ١٩٣٩ كأساس للمقارنة لربط الضريبة الاستثنائية — ثم قام النزاع بين الشركة والمأمورية حول أرباح السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٥ فأحيل إلى لجنة الطعن، وتمسكت الشركة أمام هذه اللجنة باعتمادها لاختيار أرباح سنة ١٩٣٩ أساساً للمقارنة واستجابت اللجنة لهذا الطلب بقرارها الصادر فى أول يونية سنة ١٩٣٩، فأقامت المطعون عليها الدعوى رقم ١٢٨٢ لسنة ١٩٥٢ تجارى كلى مصر طالبة إلغاء قرار لجنة الطعن فيما قضى به من أحقية الشركة فى اختيار أرباح سنة ١٩٣٩ كما قدرتها مصلحة الضرائب رقماً للمقارنة، وفى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ قضت محكمة أول درجة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار اللجنة فيما قرره من أحقية الشركة فى اختيار أرباح سنة ١٩٣٩ رقماً للمقارنة وبطلان هذا الاختيار واعتبار رقم المقارنة هو ١٢٪ من رأس المال المستثمر، فاستأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٦ تجارى لسنة ٧١ ق القاهرة طالبة إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليها وتأييد قرار لجنة الطعن، وبتاريخ ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٤ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، وبتاريخ ١١ من يونية سنة ١٩٥٥ قررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض، ثم عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها طالبة رفض الطعن.

ومن حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد هو النعى بمخالفة القانون ، وتقول الطاعنة فى بيان ذلك إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه إلى أن مواعيد الاختيار للمولين أصحاب الحسابات المنتظمة محددة بالقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن وآخرها القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢، وقد تحدد فيه يوم ١٥ من فبراير لسنة ١٩٤٢ آخر ميعاد لإبلاغ هذا الاختيار، وأن المشرع قد رتب جزاء على عدم مباشرة الممول حق الاختيار فى المواعيد المحددة بأن تحدد مصلحة الضرائب رقم المقارنة على أساس ١٢٪ من رأس المال المستثمر، فإذا قام الممول باختيار رقم المقارنة فى الميعاد القانونى فليس له العدول عن اختياره بدعوى إدخال بعض

تعديلات على حساباته ، إذ أن هذه التعديلات لا تؤثر على جوهرها ولا تنقله إلى فئة ذوى الحسابات غير المنتظمة ، ويقول الطاعن إن هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه فيه مخالف للقانون ، ذلك أنه من المقرر بنص القانون أن حق الاختيار متروك للممول وحده ولا يكون حق المصلحة فى هذا الشأن إلا من بعد تخلف حق الممول فيه ، لهذا استقر الرأى على أن حق الاختيار بالنسبة لجميع الممولين لا يمكن أن يتم إلا إذا كان تحت بصر الممول جميع العناصر التى تمكنه من هذا الاختيار ، لأنه إذا كان الاختيار بين أمرين أحدهما معلوم والآخر مجهول فلا يكون اختيارا صحيحا ، فإذا كانت حسابات سنة الاختيار لم تفحص ولم تعتمد من مصلحة الضرائب إلى أن مضى الميعاد المحدد للاختيار فلا يمكن القول بفوات حق الممول فى الاختيار — وإذا ثبت أن مصلحة الضرائب أدخلت تعديلات على حسابات الممول المنتظمة بعد انقضاء الميعاد القانونى فلا يكون لفوات الميعاد أى أثر على حق الممول بل ينشأ له حق جديد فى الاختيار على ضوء التعديل الجديد ولو كان فى ذلك عدول عن اختياره الأول ، هذا إلى أن القانون لم ينص على سقوط حق الممول فى الاختيار إن هو تخلف عن استعماله فى الميعاد المحدد .

ومن حيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ سنة ٤١ التى نظمت تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة نصت على تحديده بإحدى طريقتين ، إما ربح سنة يختارها الممول من سنوات ٣٧، ٣٨ ، ٣٩ أو من السنوات المالية للمنشأة المنتهية خلالها ، وإما ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون على أن يكون اختيار إحدى الطريقتين المذكورتين كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة وأن يبلغ اختياره لمصلحة الضرائب طبقا للأوضاع والمواعيد التى تحدد بقرار وزارى ، ونصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أن الممول إذا لم يبلغ اختياره فى المواعيد يحدد الربح الاستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المشار إليه . وإعمالا لنص المادة الثالثة من القانون أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٤٣ سنة ١٩٤١ نص فيه على أنه لأجل

استعمال الحق المخول للمولين بمقتضى هذا القانون ينبغى أن يقدم الممول إلى مأمورية الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصها مركز عمله طلبا فى ميعاد لا يجاوز آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ موضحا به الطريقة التى يختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون المذكور، ثم مد هذا الأجل بقرارات متتالية كان آخرها القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٣ الذى حدد يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ وكان هذا الأجل آخر ميعاد يجوز فيه للممول تقديم طلبه باختيار رقم المقارنة، ولما كان ذلك، وكان يبين من الوقائع التى وردت بالحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة من المولين ذوى الحسابات المنتظمة وأنها قدمت فى الميعاد المحدد بالقرارات الوزارية إقرارا باختيارها ١٢ ٪ من رأس المال المستثمر رقما للمقارنة — فتكون قد استعملت حقها فى الاختيار طبقا للأوضاع التى حددتها القرارات الوزارية، فلا يجوز لها بعد ذلك العدول عنه بدعوى إدخال بعض تعديلات ضرائبية على حساباتها، لأن هذه التعديلات لا تغير من جوهر الحسابات وليس من شأنها أن تنقلها إلى فئة المولين ذوى الحسابات غير المنتظمة والذين لا تسرى عليهم المواعيد إلا اعتبارا من تاريخ إخطارهم بتقدير مصلحة الضرائب، وهذا ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة — وعلى ذلك لا يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون.

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ومتعين رفضه .

# جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (١٧)

### الطعن رقم ٣٤٤ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) عمل "إنتهاء عقد العمل" "آثاره" "المكافأة عن مدة الخدمة" "مكافأة الخدمة وصناديق الادخار" "الجمع بينهما" .

الم ٤٧ من المرسوم ٣١٧/٥٢ مؤداها . جواز الجمع بين مكافأة الخدمة ومايستحقه العامل فى صندوق الادخار ما لم تتضمن لائحته نصا على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق ولحساب العامل إنما يؤدى مقابل التزامه القانونى الخاص بالمكافأة .

(ب) نقض "أسباب الطعن" "ما يعتبر سببا جديدا" .

التمسك بأن عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة المطعون عليها تقاضى عند انتهاء عمله حصة من صندوق الادخار بحكم أنه مساهم فيه ، يعتبر دفاعا جديدا لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يطرح من قبل على محكمة الموضوع .

(ج) حكم "عيوب التدليل" "القصور" . نقض "إجراءات الطعن" "إيداع الأوراق والمستندات" .

عدم التعويل على صورة مذكرة مقدمة لمحكمة الموضوع تستند اليها الطاعنة فى دفاعها ما دام أنها لم تقدم لمحكمة النقض فى الميعاد القانونى الواجب تقديمها فيه . خلو الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى هذا الدفاع . النعى بالقصور . عار من الدليل .

١ — مؤدى ما تنص عليه المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٥٢/٣١٧ أنه إذا كانت نصوص لائحة صندوق الادخار تقضى بأن ما يؤديه صاحب العمل فيه من مبالغ لحساب العامل مقصود به أن يكون مقابل مكافأة نهاية الخدمة، فلا يجوز للعامل أن يجمع بين هذه المبالغ ومكافأة نهاية الخدمة بل يكون له الحق فقط فى الحصول على أيهما أكبر قيمة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن نصوص لائحة صندوق ادخار مستخدمى الشركة المطعون عليها يستفاد منها أن ما تؤديه الشركة المذكورة لحساب مستخدميها وعمالها فى ذلك الصندوق من مبالغ مقصود به أن يكون مقابل التزامها القانونى بمكافأة نهاية الخدمة ، وكان ما استخلصه الحكم فى هذا الصدد سائغ تؤدى إليه عبارات لائحة الصندوق المذكور ونصوصها التى استعرضها الحكم ، فإن ما انتهى إليه الحكم من عدم أحقية مورث الطاعنة فى الجمع بين المبالغ المستحقة له فى هذا الصدد ومكافأة نهاية الخدمة لا يكون مخالفا للقانون .

٢ — التمسك بأن عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة المطعون عليها تقاضى عند انتهاء عمله حصة من صندوق الادخار بحكم أنه مساهم فيه — فى صدد القول بأن لائحة صندوق الشركة خالية من النص على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق لحساب مستخدمها وعمالها يؤدى مقابل التزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة — يعتبر دفاعا جديدا لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يطرح من قبل أمام محكمة الموضوع .

٣ — إذا كانت صورة مذكرة الطاعنة التى تستند إليها فى التمسك بدفاعها أمام محكمة الموضوع بشأن بطلان الأمر الإدارى باعتبار المبالغ التى تخصم من المستخدمين لصندوق الادخار وما تدفعه الشركة لهذا الصندوق يعتبر كمكافأة نهاية الخدمة — لم تقدم فى الميعاد القانونى الواجب تقديمها فيه — مما يتعين معه عدم التعويل عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى هذا الدفاع ، فإن النعى عليه بالقصور يكون عاريا عن الدليل .

## المحكمة

حيث إن وقائع الطعن على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن الطاعنة عن نفسها و بصفتها رفعت الدعوى رقم ٢٩٨٠ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد شركة مياه القاهرة (المطعون عليها) بعريضة ذكرت فيها أن مورثها المرحوم ورثارد حبشيان عمل فى خدمة الشركة مدة تسعة وعشرين عاما ونصف، وتوفى بتاريخ ١٩٥٣/٢/١١ ومن ضمن مايستحقه لدى الشركة مبلغ ٨٨٧ جنيها و٢٣٨ مليما مكافأة نهاية خدمته ومبلغ ١٣٩ جنيها و١٢٥ مليما أجر ثلاثة شهور متجمد أجازاته وفقا لنظام الشركة مجموع ذلك مبلغ ١٠٢٦ جنيها و ٣٦٣ مليما طلبت الحكم لها به ضد الشركة مع الفوائد بواقع ٥ ٪ والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة — فأقرت الشركة المطعون عليها باستحقاق مورث الطاعنة لمبلغ ١٣٤ جنيها و ٨٦٢ مليما مقابل أجر الأجازات وطلبت رفض الدعوى فيما يختص بالمكافأة استنادا إلى أنها أنشأت لموظفيها صندوق إدخار بقصد كفالة حقوق مستخدميها عند انقضاء مدة خدمتهم بالشركة سواء بالوفاة أو الاستقالة أو الفصل من الخدمة وتنظيم مكافآتهم عند انقضاء علاقتهم بالشركة ووضعت لهذا الصندوق لائحة كان مورث الطاعنة يخضع لها ونص فيها على أن تدفع الشركة لهذا الصندوق مبلغا يوازى ١٠ ٪ من مرتب الموظف، وكان الغرض من هذا النص كما يتضح من أحكام تلك اللائحة أداء المكافأة المستحقة للموظف عند نهاية الخدمة، وأنها دفعت للطاعنة المبلغ المستحق لمورثها كمكافأة على هذا الأساس، وبتاريخ ١٩٥٤/٦/١٤ حكمت المحكمة بإلزام الشركة المطعون عليها بأن تدفع للطاعنة عن نفسها و بصفتها مبلغ ٩٩٤ جنيها و ٦٩ مليما، من ذلك مبلغ ٨٨٧ جنيها و ٢٣٨ مليما مكافأة، ومبلغ ١٠٦ جنيه و ٨٣١ مليما أجر مقابل الأجازات، وقالت عن المكافأة إن المادة ٤٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ تقضى بأنه إذا لم ينص فى لائحة صندوق الادخار على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق لحساب العامل يكون مقابل التزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة فللعامل أن يجمع بين المكافأة وما دفع لحسابه فى الصندوق،

وقالت المحكمة إن لائحة الصندوق خالية من هذا النص . استأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٢٣ سنة ٧١ق طالبة إلغاء الحكم المذكور ورفض دعوى الطاعنة و إلزامها بالمصاريف عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة ، وبتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٣ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمبلغ المحكوم به وجعله ١٠٦ جنيها و٨٣١ مليما والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين مع المقاصة فى أتعاب المحاماة وتأييد الحكم المذكور فيما عدا ذلك ، وأقامت قضاءها برفض طلب مكافأة نهاية الخدمة على أن المستفاد من نصوص لائحة صندوق الشركة المطعون عليها أن مساهمة الشركة بحصة من مالها فى حصيلة هذا الصندوق مقصود به أن يكون فى مقابل التزامها بمكافأة عمالها قانونا ، وبتاريخ ٦ من يوليه سنة ١٩٥٥ طعنت الطاعنة عن نفسها و بصفتها فى هذا الحكم بطريق النقض ، و بعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، و بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سببين حاصل أولهما الخطأ فى تفسير القانون ، ذلك أن لائحة صندوق الشركة المطعون عليها خالية من النص على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق ولحساب العامل يؤدى مقابل التزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة ، و إزاء إغفال هذا النص يكون ما يأخذه العامل من الصندوق — طبقا لنص المادة ٤٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ — لا يحرمه من أحقيته فى المطالبة بمكافأته — إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن المستفاد من نص المادتين الثانية والرابعة من لائحة صندوق الشركة الصادرة فى ١٩٠٤/٣/١٨ أن مساهمة الشركة بحصة من مالها فى حصيلة هذا الصندوق مقصود به أن يكون فى مقابل التزامها بمكافأة عمالها قانونا . وهذا الذى ذهبت إليه محكمة الاستئناف اجتهاد و إسراف فى التأويل والتعبير لا يتفق مع نص اللائحة وعباراتها وألفاظها ، ولا أدل على ذلك من أن عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة يأخذ عند انتهاء عمله حصة

من صندوق الادخار بحكم أنه مساهم فى صندوق الادخار ، وهو ماحدث فعلا مع السيد صادق حنين الذى كان عضوا بمجلس الإدارة المنتدب لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٥٤ — وإذ كانت اللائحة تجرى مجرى القانون فإن تفسير الحكم لها خلافا لألفاظها يعتبر خطأ فى تفسير القانون يخضع لرقابة محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مؤدى ما تنص عليه المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ أنه إذا كانت نصوص لائحة صندوق الادخار تقضى بأن ما يؤديه صاحب العمل فيه من مبالغ لحساب العامل مقصود به أن يكون مقابل مكافأة نهاية الخدمة ، فلا يجوز للعامل أن يجمع بين هذه المبالغ ومكافأة نهاية الخدمة ، بل يكون له الحق فقط فى الحصول على أيهما أكبر قيمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض نصوص المواد الثانية والرابعة والخامسة من لائحة صندوق إدخار مستخدمى الشركة المطعون عليها الصادرة فى ١٩٠٤/٣/١٨ قال "وتفيد جملة هذه النصوص أن مساهمة الشركة بحصة من مالها فى حصيلة هذا الصندوق مقصود به أن يكون فى مقابل التزامها بمكافأة عمالها قانونا بدليل صرف هذه الحصة من مالها فى حالات معينة وتفاوت مقاديرها المنصرفة تبعا للأحكام المنصوص عليها فى لائحة الصندوق المنوه عن بعضها آنفا ..." ومؤدى ما انتهى إليه الحكم فى هذا الخصوص أن نصوص لائحة صندوق ادخار مستخدمى الشركة المطعون عليها يستفاد منها أن ما تؤديه الشركة المذكورة لحساب مستخدميها وعمالها فى ذلك الصندوق من مبالغ مقصود به أن يكون مقابل التزامها القانونى بمكافأة نهاية الخدمة ، وما استخلصه الحكم فى هذا الصدد سائغ تؤدى إليه عبارات لائحة الصندوق المذكورة ونصوصها التى استعرضها الحكم . لما كان ذلك فإن ما انتهى إليه الحكم من عدم أحقية مورث الطاعنة فى الجمع بين المبالغ المستحقة له فى هذا الصندوق ومكافأة نهاية الخدمة لا يكون مخالفا للقانون . أما ما أثارته الطاعنة حول ما تقاضاه عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة

السيد/ صادق حنين من صندوق الادخار فإنه دفاع جديد لم يطرح من قبل على محكمة الموضوع لا يصح إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ويتعين لذلك رفض هذا النعى .

وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم فى السبب الثانى قصور تسبيبه، ذلك أن الطاعنة أوضحت فى مذكرتها المقدمة منها بجلسة ١٩٥٤/٩/٢٧ أن الأمر الإدارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٠ القاضى باعتبار أن المبالغ التى تخصم من المستخدمين لصندوق الادخار وما تدفعه الشركة لهذا الصندوق يعتبر كمكافأة نهاية الخدمة، يعتبر باطلا، لأنه صادر من إدارة الشركة وهى ليست الجهة المختصة بتعديل لائحة صندوق الادخار طبقا للمادة السادسة من اللائحة التى تكل إدارة صندوق الإدخار إلى لجنة تسمى لجنة الإدارة مؤلفة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يتولى مهامه من الأعضاء ومن ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة واثنين من كبار موظفى الشركة يعينهم مجلس الإدارة كل سنة — وأن هذه اللجنة وحدها هى صاحبة الحق فى تفسير اللائحة ولم تلغ هذه المادة إلا فى سنة ١٩٢٣ وبذلك يكون الأمر الإدارى سالف الذكر قد صدر من جهة غير مختصة وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم قد خلا من الإشارة إلى هذا الدفاع، وصورة مذكرة الطاعنة التى تستند إليها فى التمسك به أمام محكمة الموضوع لم تقدم فى الميعاد القانونى الواجب تقديمها فيه مما يتعين عدم التعويل عليها، ومن ثم يكون هذا النعى عاريا عن الدليل .

وحيث إنه يبين مما سبق أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

# جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ١٨ )

## الطعن رقم ٣٦٥ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) شفعة "دعوى الشفعة" "الخصوم فيها" .

حكم "مالايعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره" "ما تزيد فيه الحكم لا يعيبه" .

اختصام البائع فى دعوى الشفعة . خلوص الحكم إلى أن الخصومة موجهة إلى المجلس البلدى بوصفه البائع للعين المشفوع فيها . ورود إسم رئيس إدارة قضايا الحكومة بصحيفة افتتاح الدعوى بوصفه نائبا عن هذا المجلس فى تسلم صورة الصحيفة لا يتأدى منه أن البائع لم يختصم . تصدير الصحيفة باسم النائب فى تسلم الصورة لا يغير من ذلك طالما اقترنت بذكر إسم الأصيل .

لا يقدح فى سلامة هذا النظر ما استطرد إليه الحكم تزيدا من التحدث عن صحة تسليم صورة الإعلان وفقا للم ١٤ مرافعات .

(ب) شفعة "إجراءات الشفعة" "إعلان الرغبة" .

حكم "تسبيبه" .

عدم سقوط حق الشفيع فى إعلان الرغبة إلا بمضى ١٥ يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى . الم ٩٤٠ مدنى .

عدم سقوط حق الشفيع بالإقرار المنسوب له فيه علمه بالبيع وتاريخ حصوله بالإنذار الذى ابتدر هو به البائع والمشترى طالما أنهما لم يدعيا أنهما وجها إليه إنذارا .

إنتهاء الحكم المطعون فيه فى منطوقه — إلى قيام حق الشفيع فى الشفعة — وفق النظر المتقدم — وهو حكم القانون . لا يعيبه خلو أسبابه من الإشارة إليه .

١ — إذا كان يبين من صياغة افتتاح الدعوى — كما خلص إلى ذلك الحكم المطعون فيه — أن الخصومة موجهة إلى المجلس البلدى بوصفه البائع للعين المشفوع فيها وأن إسم رئيس إدارة قضايا الحكومة قد ورد بها بوصفه نائبا عن هذا المجلس فى تسلم صورة الصحيفة ، فإن ذلك لا يتأدى منه أن البائع لم يختصم فى دعوى الشفعة — لا يغير من ذلك أن تكون العبارة الواردة فى الصحيفة مصدرة بإسم من تسلم له الصورة طالما أنها اقترنت بذكر إسم الأصيل — كما لا يقدح فى سلامة هذا النظر ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه تزيدا من التحدث عن صحة تسليم صورة الإعلان وفقا لنص المادة ١٤ من قانون المرافعات .

٢ — إذا كانت واقعة العلم بالبيع مدعى بحصولها فى يوم ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ فلازم ذلك معاملتها بحكم التقنين المدنى الجديد النافذ اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وإذ كان حق الشفيع فى إعلان الرغبة فى ظل هذا التقنين وطبقا للمفهوم من نص المادة ٩٤٠ منه لا يسقط إلا بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ، وكان الطاعن (المشترى) لم يدع أنه قد وجه هو أو المطعون عليه الثانى — البائع — هذا الإنذار إلى المطعون عليها الأولى (الشفيعة) ، فإن حقها فى إعلان رغبتها فى الشفعة لا يسقط بالإقرار المنسوب لها فى إنذار الشفعة المقدم للشهر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بأنها علمت فى اليوم السابق على ذلك بالبيع والذى ابتدرت هى به البائع والمشترى ، ولما كان هذا هو حكم القانون، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى منطوقه إلى قيام حق الشفيعة فى الشفعة — وفق هذا النظر — فليس يضيره خلو أسبابه من الإشارة إليه .

## المحكمة

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليها الأولى أقامت على الطاعن والمطعون عليه

الثانى الدعوى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥١ كلى أمام محكمة دمنهور الابتدائية، وذكرت فى صحيفتها أنها علمت بأن المطعون عليه الثانى باع للطاعن قطعة أرض كائنة ببندر دمنهور ( أوضحت حدودها ومعالمها بالصحيفة ) بثمن مقداره ١٤٨٨ ج و ٢٤٠م، ولما كانت تملك منزلا ملاصقا لها ولها عليها حق ارتفاق فقد أظهرت رغبتها فى أخذ العين المبيعة بالشفعة — وأنذرت البائع والمشترى بذلك بإنذار رسمى أعلن لهما فى ١٦ و ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ ، ولما لم يصغيا لرغبتها أودعت الثمن خزانة المحكمة — ورفعت هذه الدعوى بطلب الحكم بأحقيتها لأخذ العين المشار إليها بالشفعة نظير الثمن المودع بالخزانة ، وقضت محكمة أول درجة للطعون عليها الأولى بالشفعة، فاستأنف الطاعن هـذا الحكم إلى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٤٥ سنة ٦ ق طالبا إلغاء الحكم الابتدائى والحكم أصليا بسقوط الحق فى الشفعة لسببين (الأول) أن الشفيعة ( وهى المطعون عليها الأولى ) لم تختصم البائع وهو مجلس بلدى دمنهور اختصاما قانونيا، لأنها أعلنت دعوى الشفعة لرئيس إدارة قضايا الحكومة بصفته نائبا عن ذلك البائع حالة كونه غير ذى صفة فى تمثيله فى التقاضى ( والثانى ) لأن الشفيعة لم تبد رغبتها فى الأخذ بالشفعة فى الميعاد المحدد لذلك قانونا ، وبتاريخ ١٩٥٣/١١/١٨ أصدرت محكمة استئناف الاسكندرية حكما قضت فيه برفض الدفع بسقوط الحق فى الشفعة المبنى على عدم إعلان البائع فى الدعوى ، وتوصلا للحكم فى الدفع بالسقوط المبنى على عدم إظهار الشفيعة رغبتها فى الأخذ بالشفعة فى الميعاد القانونى، قضت محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى الوقائع المتعلقة بهذا الدفع . وبعد أن نفذ هـذا الحكم أصدرت محكمة الاستئناف فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٥ حكما قضت فيه فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف (الطاعن) المصروفات ، فقرر الطاعن الطعن بالنقض فى هذا الحكم ، وفى الحكم السابق صدوره فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة — وأبدت النيابة العامة رأيها فى المذكرة المقدمة منها برفضه .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ الخطأ فى القانون وقصور التسبيب — وفى ذلك ذكر أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بسقوط الحق فى الشفعة تأسيسا على أن الشفيعة حين رفعت دعواها بالشفعة ذكرت فى صحيفتها أنها تختصم "حضرة صاحب العزة رئيس قلم قضايا الحكومة بصفته نائبا عن مجلس بلدى دمنهور" وأن توجيه الإعلان على هذا النحو لا يعتبر اختصاما للبائع ، ويبنى على ذلك سقوط الحق فى الشفعة إذ اختصام البائع فى دعوى الشفعة أمر فرضه المشرع فى دكريتو الشفعة الصادر فى سنة ١٩٠١ كما فرضه فى التقنين المدنى الجديد ، ولم تواجه محكمة الاستئناف الدفع الذى تقدم به الطاعن على الصورة المتقدمة وهو مؤسس على المادة ١٥ من الدكريتو المشار إليه (وتقابلها المادة ٩٤٣ من التقنين المدنى الجديد) بل عرضت له كما لو كان دفعا من الطاعن ببطلان الإجراءات فى خصوص إعلان البائع بالدعوى مؤسسا على المادة ١٤ من قانون المرافعات ، وبذلك خلطت محكمة الموضوع بين دفع الطاعن المبنى على عدم اختصام البائع فى دعوى يوجب القانون اختصامه فيها — وبين دفع آخر لم يدفع به أحد، ونطاقه محدود بالبحث فى صفة مستلم صورة إعلان الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد أثبت فى أسبابه أن دعوى الشفعة قد رفعت على البائع وأن الشفيعة قد اختصمت المجلس البلدى بوصفه أنه هو البائع للطاعن ، وأن الإعلان الخاص به قد تسلمه نيابة عنه الموظف المختص بإدارة قضايا الحكومة ، وأن نائبا عن هذه الإدارة حضر عن رئيس المجلس البلدى طوال نظر الدعوى دون أن يعترض أحد على صفته ، وأنه لذلك يكون لا محل لما ذهب إليه المستأنف (الطاعن) من أن دعوى الشفعة لم ترفع على البائع وأنه لا يقدح فى ذلك أن يكون إعلان الدعوى قد وجه (لقسم القضايا) بوصفه نائبا عن المستأنف عليه الثانى المطعون عليه الثانى ، وهذا الذى استظهره الحكم المطعون فيه مما حصله من الأوراق لا مخالفة فيه للقانون، ذلك أن ورود الصياغة فى صحيفة افتتاح الدعوى على النحو المبين بسبب الطعن لا يتأدى منه أن البائع لم يختصم فى دعوى الشفعة إذ العبارة الواردة

بتلك الصحيفة — يبين منها — كما خلصت إليه محكمة الاستئناف أن الخصومة موجهة إلى المجلس البلدى بوصفه البائع للعين المشفوع فيها ، وأن اسم رئيس إدارة القضايا قد ورد بها بوصفه نائبا عن هذا المجلس فى تسلم صورة صحيفة الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن تكون العبارة الواردة فى الصحيفة مصدرة باسم من تسلم له الصورة ، طالما أنها اقترنت بذكر اسم الأصيل ، كذلك لا يقدح فى سلامة هذا النظر ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه تزيدا من التحدث عن صحة تسليم صورة الإعلان وفقا لنص المادة ١٤ من قانون المرافعات .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٨ أنه مشوب بالقصور ، ذلك أنه أغفل الرد على ما تمسك به من سقوط حق الشفيعة فى الشفعة بعدم إبدائها الرغبة فيها فى الميعاد المحدد لذلك قانونا ، تأسيسا على أنها أقرت فى إنذار الشفعة المقدم منها للشهر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بأنها علمت فى اليوم السابق على ذلك بالبيع — ولما كان هذا الإنذار لم يعلن له وللبائع إلا فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ فيكون قد مضى أكثر من خمسة عشر يوما على تاريخ علم الشفيعة بالبيع دون إبداء الرغبة فيها ، وقد التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وتجاهله ولم يرد عليه مع تمسك الطاعن به لدى محكمة الاستئناف قبل إصدارها لحكم ١٩٥٣/١١/١٨ وبعد إصداره .

وحيث إن هذا النعى لا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها الحكم من قيام حق الشفيعة فى الشفعة ، ذلك أنه لما كانت واقعة العلم بالبيع مدعى بحصولها فى يوم ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ ، فلازم ذلك معاملتها بحكم التقنين المدنى الجديد النافذ اعتبارا من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وحق الشفيع فى إعلان الرغبة فى ظل هذا التقنين وطبقا للمفهوم من نص المادة ٩٤٠ منه لا يسقط إلا بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ، وإذ كان الطاعن لم يدع أنه قد وجه هو أو المطعون عليه الثانى مثل هذا الإنذار إلى المطعون عليها الأولى ، فإن حقها فى إعلان رغبتها فى الشفعة لا يسقط

بالإقرار المنسوب لها فى الإنذار المشار إليه والذى ابتدرت هى به البائع والمشترى، ولما كان هـذا هو حكم القانون فيا أدلى به الطاعن فى وجه الطعن ، وقد صدر الحكم المطعون فيه — فى منطوقه — وفق هـذا النظر ، فليس يضيره خلو أسبابه من الإشارة إليه، ولا يغير من هذا النظر ما أشار إليه الطاعن من أن محكمة الاستئناف كانت قد قطعت فى الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٨ بأن القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى هو دكريتو الشفعة الصادر فى سنة ١٩٠١ ، ذلك لأنه يبين من الاطلاع على هذا الحكم أن تقريره هذا إنما صدر فى نطاق بحث ما كان الطاعن قد ادعاه أيضا من أن الشفيعة قد علمت بالبيع أطرافا ومبيعا وثمنا وشروطا منذ وقوعه فى سنة ١٩٤٨ ، وطلب الطاعن من محكمة الاستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواقعة ، وجلى أن هذه الواقعة — التى أعمل حكم ١٩٥٣/١١/١٨ فى شأنها تشريع الشفعة الصادر به دكريتو سنة ١٩٠١ — هى غير الواقعة المثارة فى وجه الطعن والمدعى بحدوثها فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

# جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (١٩)

## الطعن رقم ٣٨٥ سنة ٢٣ القضائية :

إعلان "كيفية الإعلان" .

عدم مراعاة ما توجبه المادة ١٤/٤ مرافعات — فيما يتعلق بالشركات التجارية — من تسليم صورة الإعلان فى مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير فإن لم يكن لها مركز فتسلم لأحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه . يبطل الإعلان . مثال .

توجب الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر من قانون المرافعات فيما يتعلق بالشركات التجارية تسليم صورة الإعلان فى مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير، فإن لم يكن للشركة مركز فتسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه ، فإذا كان الثابت من محضر إعلان تقرير الطعن أنه وجه إلى المطعون عليها — وهى من الشركات التجارية — مخاطبة مع رئيس المعمل، فإن هذا الاعلان يكون باطلا وفقا لنص المادتين ١٤و٢٤ من قانون المرافعات .

## المحكمة

حيث إن الوقائع تتحصل كما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق ، فى أن النقابة الطاعنة تقدمت إلى مكتب العمل بشبرا بطلب مؤرخ فى ٨ من مايو سنة ١٩٥٣ يتضمن إلزام الشركة المطعون عليها بإيجاد وسائل لنقل العمال إلى مركز عملهم وتخصيص عربة إسعاف لنقل المصابين منهم إلى المستشفى وإصلاح العيادة والترخيص للمرض بإحالة المصاب مباشرة إلى المستشفى وتحديد

ساعات العمل بثمانى ساعات وصرف الإنتاج لجميع العمال، ونظرا لعدم تمكن مكتب العمل من حسم النزاع فقد أحاله إلى لجنة التوفيق التى أحالته بدورها إلى هيئات التحكيم ، وقد صدر حكمها فى ١٩٥٣/١٠/٣١ بتقرير حق العمال فى قيام المصنع بنقلهم إلى المصنع ورفض باقى الطلبات ، فقررت الطاعنة بالطعن فى ذلك القرار بطريق النقض بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، ثم عرضت القضية على دائرة فحص الطعون فقررت بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ إحالتها على الدائرة المدنية ، وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها طالبة الحكم بعدم جواز الطعن لأن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف دون القرارات الصادرة من هيئات التحكيم ، فأصدرت الدائرة المدنية قرارها بضم الدفع إلى الموضوع ورخصت للنيابة بتقديم مذكرة برأيها فى الموضوع وحددت لنظر الطعن جلسة ثانية ، ثم قررت استبعاد الطعن حتى تسدد الرسوم المستحقة وبعد أن تم تسديدها حدد لنظر الطعن جلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٦٠ ، وفيها أصرت النيابة على ما ورد فى مذكرتها التكميلية طالبة رفض الطعن موضوعا .

وحيث إن الدفع بعدم جواز الطعن أصبح غير ذى موضوع بعد صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ، إذ نصت المادة الثالثة من ذلك القانون على ما يلى "على محكمة القضاء الادارى أن تحيل بدون رسوم إلى محكمة النقض الطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم ، وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وتفصل محكمة النقض فى تلك الطعون ، وكذلك الطعون التى رفعت إليها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، ومؤدى هذا النص أن هذه المحكمة تختص بالفصل فى الطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بهذا القانون ومن ثم يكون هذا الدفع متعين الرفض .

ومن حيث إن المطعون عليها دفعت ببطلان الطعن لعدم إعلان تقريره إعلانا صحيحا ، قائلة إن النقابة اعتبرت أن مقر إدارة الشركة هو أبو زعبل ، ولم تذكر اسم ممثلها ، وأعلنت تقرير الطعن لمصنع الشركة فى أبى زعبل مخاطبا مع رئيس العمل

فى حين أن مركز إدارة الشركة هو القاهرة وأن رئيس مجلس الادارة هو الذى يمثلها .

ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشرة من قانون المرافعات توجب فيما يتعلق بالشركات التجارية تسليم صورة الإعلان فى مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير، فإن لم يكن للشركة مركز فتسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه، ولما كانت المطعون عليها من الشركات التجارية فإنه كان من المتعين توجيه الإعلان إليها فى شخص أحد ممثليها الذين نصت عليهم المادة المذكورة، ولما كان الثابت من محضر إعلان تقرير الطعن أنه وجه إلى الشركة مخاطبة مع رئيس المعمل فإن هـــذا الإعلان يكون قد وقع باطلا وفقا لنص المادتين ١٤ و ٢٤ من قانون المرافعات .

# جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة : محمد فؤاد جابر، ومحمد زعفرانى سالم، والحسينى العوضى، ومحمد رفعت المستشارين .

## ( ٢٠ )

## الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٥ القضائية :

### (أ) نقل بحرى " معاهدة سندات الشحن " " التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى " .

هل يفقد الناقل حقه فى التمسك بالتحديد القانونى إذا ارتكب غشا أو خطأ جسيما ؟ عمومية نص الم ٤/٥ من معاهدة سندات الشحن . يندرج فى نطاق التحديد القانونى للمسئولية المقررة بهذه الفقرة كل ما يقع من هلاك أو تلف نتيجة لخطأ غير عمدى — كائنا كان أو يسيرا أو جسيما . لا يخرج من هذا النطاق إلا ما يكون ناشئا عن غش الناقل شخصيا . لا عبرة بالقول بأن الخطأ الجسيم يعتبر صنوا للغش ويجرى عليه حكمه لأنه متى كانت معاهدة سندات الشحن هى الواجبة التطبيق على النزاع فيجب إعمال ما ورد بهذا التشريع الخاص من أحكام خاصة بالتحديد القانونى للمسئولية بصرف النظر عما فيها من مغايرة لما هو مقرر بشأن التحديد الاتفاقى للمسئولية .

### (ب) نقض " المصلحة فى الطعن " " متى تنتفى " .

غير منتج النعى على الحكم الخطأ فى الاستناد إلى الم ٢/٢١٧ طالما كان محمولا فى قضائه بالمسئولية محددة على أحكام معاهدة سندات الشحن .

### (ج) نقل بحرى " معاهدة سندات الشحن " " التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى " " كيفية حساب الحد القانونى " . نظام عام " شرط الذهب " . قانون " إلغاء القوانين " .

ما ورد بالم ٤/٥ ، ٩ من معاهدة سندات الشحن ليس له أثر على التشريع الخاص بشرط الذهب . المرسوم ٢/٨/١٤ ، المربق ٥ ٤/٥ ٣ . اعتبار هذا القانون تشريعا خاصا متعلقا بالنظام العام . تقريره بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية على السواء . يستوى أن يكون المشروط هو وجوب الوفاء بالذهب أو ا يعادل قيمة الذهب . انضمام مصر الى معاهدة بروكسل ليس من شأنه التأثير على هذا التشريع الخاص بما يعد الغاء له أو استثناء منه . رغبة المشرع فى الإبقاء على هذا التشريع الخاص . آية ذلك .

١ — إذ نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وأصدرت بها مرسوما بقانون فى ١٩٤٤/١/٣١ — على أنه لا يلزم الناقل أو السفينة ( فى أى حال من الأحوال ) بسبب الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو ما يتعلق بها بمبلغ يزيد على مائة جنيه إنجليزى عن كل طرد أو وحدة ... جاءت عبارتها بصيغة العموم فيندرج فى نطاق التحديد القانونى للمسئولية (المقرر بهذه الفقرة) كل ما يقع من هلاك أو تلف نتيجة لخطأ غير عمدى أيا كانت درجة هذا الخطأ — وسواء أكان تافها أو يسيرا أو جسيما — ولا يخرج من هذا النطاق إلا ما يكون ناشئا من غش الناقل شخصيا ، إذ أن هذه الصورة وحدها هى التى يفترض أن الشارع قد استبعدها من هذا المجال ، ولا عبرة فى هذا الخصوص بالقول بأن الخطأ الجسيم يعتبر صنوا للغش يجرى عليه حكمه ، ذلك لأنه متى كانت معاهدة سندات الشحن هى القانون المتعين التطبيق على النزاع فقد وجب إعمال ما ورد بهذا التشريع الخاص من أحكام خاصة بالتحديد القانونى للمسئولية بصرف النظر عما فى هذه الأحكام من مغايرة لما هو مقرر فى شأن التحديد الاتفاقى للمسئولية .

٢ — من غير المنتج تعييب الحكم بالخطأ فى الاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ (من التقنين المدنى) التى تنص على أنه " يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه " طالما كان الحكم محمولا فى قضائه بالمسئولية محددة على أحكام معاهدة سندات الشحن .

٣ — إنه وإن كان قد ورد فى نص المـادة ٤/ه من معاهدة سندات الشحن التى أصبحت نافذة المفعول فى مصر اعتبارا من ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ — تحديد لالتزام الناقل أو السفينة بتعويض مقداره مائة جنيه استرلينى ، كما نص فى المـادة التاسعة منها على أنه "يراد بالوحدات النقدية الواردة بها القيمة الذهبية" valeur or إلا أنه ليس لمـا ورد بهذين البندين أثر ما على التشريع الخاص بشرط الذهب فى مصر ، وهو ما صدر به مرسوم ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ ، ثم المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ ، وقد نص فى هذا الأخير على بطلان شرط الذهب " فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيهـا ذا صبغة دولية " ، ولمـا كان هذا القانون معتبرا تشريعا خاصا متعلقا بالنظم النقدية والعملة وهى من النظام العام ، ومقررا بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية على حد سواء وهو أمر راعى الشارع فيه المصلحة العامة المصرية ، فإنه لا يمكن القول بأن انضمام مصر إلى معاهدة بروكسل وإنفاذها فيها بمرسوم سنة ١٩٤٤ من شأنه التأثير فى هذا التشريع الخاص بمـا يعد إلغـاء له أو استثناء من بطلان شرط الذهب يضاف إلى الاستثناءات الواردة فى ذلك التشريع على سبيل الحصر ، وقد بدت رغبة المشرع المصرى جلية فى الإبقاء على هذا التشريع الخاص بمـا تضمنه من أحكام خاصة ببطلان شرط الذهب وما ورد فيه من استثناءات ، فلم يضمن التقنين المدنى الجديد نصوصا فى هذا المعنى ، بل إن لجنة المراجعة قد حذفت من المشروع التمهيدى نص المـادة ١٨٧ التى كانت تتناول بالتنظيم ما تضمنه هذا التشريع الخاص ، وذلك إعتبارا بأن ذلك النص يقرر حكما فى مسائل اقتصادية متغيرة يحسن تركها لقانون خاص ، هو ذلك المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ ، وفى ذلك تأييد لمـا سبق بيانه من أن هذا التشريع الخاص يحكم المعاملات الداخلية والخارجية ، ويقضى ببطلان شرط الذهب فى كليهما وسواء فى ذلك أكان المشروط هو وجوب الوفاء بالذهب ، أو كان المشروط الوفاء بما يعادل قيمة الذهب valeur or ذلك أن اشتراط الوفاء فى هذه الحالة الأخيرة بعملة ورقيـــة على أساس قيمتها ذهبا ليس إلا تحايلا على القانون الذى فرض للعملة الورقية سعرا إلزاميا ، ولا جدوى من إبطال شرط الدفع بالذهب إذا لم يتناول البطلان هذه الصورة .

# المحكمة

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٩٥٢/٧/١٥ أقامت الطاعنة على المطعون عليها الدعوى رقم ١٤٢٦ لسنة ١٩٥٢ تجارى كلى الاسكندرية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية — طالبة الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ١٠٥٨ جنيها و ٩٣١ مليما والفوائد بواقع ٥٪ سنويا حتى السداد والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ ، وذكرت شرحا لدعواها أن "السيد" أحمد الشيتى استورد رسالة أقمشة صوفية من الخارج داخل صندوقين . شحنا على الباخرة "أجبشيان" المملوكة للمطعون عليها بموجب سند شحن مؤرخ ١٩٥١/٨/١٣ ، وعند وصول الباخرة ميناء الاسكندرية يوم ١٩٥١/٨/٣٠ لم يفرغ من الرسالة سوى صندوق واحد أما الآخر فقد فقد ، وأقر وكيل المطعون عليها بالاسكندرية بفقده وأبرق إلى مقر الشركة بانجلترا بذلك فأجابته فى ١٩٥٢/٦/٢٤ بأنها على استعداد لدفع مائة جنيه عن فقد الصندوق طبقا لشروط سند الشحن ، ولما كانت القيمة الحقيقية للبضاعة المفقودة هى ١٠٥٨ جنيها و ٩٣١ مليما وكانت الرسالة مؤمنا عليها لدى الطاعنة ، فقد قامت بدفع هذه القيمة لصاحب الرسالة — وحلت محله قبل المطعون عليها — وأقامت عليها هذه الدعوى بطلب الحكم بالمبلغ المبين آنفا ، ثم عدلت طلباتها إلى طلب الحكم بإلزام المطعون عليها بمبلغ ١٤٥٦ جنيها و ٦٣١ مليما وهو قيمة التعويض الذى دفعته للمستورد ... الخ ، وبتاريخ ١٩٥٣/٥/٣١ حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بإلزام المطعون عليها بأن تدفع للطاعنة مبلغ ١٠٥٨ جنيها و ٩٣١ مليما وفوائد هذا المبلغ بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٢/٧/١٥ لحين إتمام الوفاء والمصاريف المناسبة ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم إلى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٢٣٥ لسنة ٩ ق تجارى طالبة قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والحكم بأن كل ما للطاعنة قبلها هو مبلغ ١٠٠ جنيه

مائة جنيه إنجليزى و براءة ذمتها مما عدا ذلك مع إلزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، و بتاريخ ١٩٥٤/٦/٩ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف و بإلزام ( المستأنفة ) المطعون عليها بأن تدفع للطاعنة مبلغ ٩٧ جنيه و ٥٠٠ مليم سبعة وتسعين جنيها وخمسمائة مليم وفوائده من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٥٢ لغاية تمام السداد مع إلزام "المطعون عليها" بربع المصروفات عن الدرجتين و "الطاعنة" بالثلاث أرباع الباقية عنهما وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ، وبتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٥٥ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض ، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الرابع ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٩ وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، و بالجلسة المحددة لنظره أمامها صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على ( الحكم المطعون فيه ) الخطأ فى القانون ، وفى ذلك ذكرت أن محكمة الاستئناف قضت بتحديد مسئولية المطعون عليها قبل الطاعنة بمبلغ مائة جنيه استرلينى أى سبعة وتسعين جنيها مصريا ونصف ، واستندت فى قضائها إلى أن معاهدة سندات الشحن المعقودة فى بروكسل فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ ووافقت عليها مصر فى سنة ١٩٤٠ وأصدرت بها مرسوما بقانون فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ قد حددت مسئولية الناقل فى الفقرة الخامسة من المادة الرابعة فى حالة هلاك البضائع أو تلفها بمبلغ مائة جنيه إنجليزى عن كل طرد ، وذكرت أن الناقل لا يلزم " فى أى حال من الأحوال " بمبلغ يزيد عن ذلك ، وفى تفسير هذه العبارات أخذت محكمة الاستئناف ( فى حكمها المطعون فيه ) بنظر حاصله أن تحديد المسئولية بهذا القدر يسرى سواء أكان الخطأ المسند الناقل يسيرا أو جسيما — وهذا النظر خاطىء قانونا ، ذلك لأن الخطأ الجسيم يعتبر فى مرتبة الغش — وهما سواء فى أن مرتكبهما يسأل عن تعويض الضرر الناتج عن فعله بلا أى قيد يرد على هذه المسئولية — وقد كان القضاء

فى كل من مصر وفرنسا يجرى باطراد على التسوية بين الغش والخطأ الجسيم من حيث الآثار — وقد جاء التقنين المدنى الجديد مبرزا هذه التسوية — بما أورده فى نص المادة ٢١٧ من عدم جواز الاتفاق على إعفاء المدين من المسئولية الناشئة عن غشه أو خطئه الجسيم — وفى مجال التحديد القانونى للمسئولية يتعين أن يكون النظر متطابقا مع ماهو مقرر فى مجال التحديد الاتفاقى — ويجب لذلك حرمان الناقل من التمسك بهذا التحديد ، و إلزامه بتعويض الضرر جميعه فى حالة الغش والخطأ الجسيم ، وذلك لأن التحديد الوارد بالمادة ٤ فقرة خامسة من المعاهدة لا يعد حدا أعلى لمسئولية الناقل وإنما هو تأييد تشريعى لشرط التحديد الذى كان جاريا عملا ولا يمكن القول بأن واضعى تلك المعاهدة قد قصدوا إلى شمول المادة ٤/٥ لحالة الخطأ الجسيم — وعبارة فى "أى حال من الأحوال" واردة بهذه الفقرة لا دلالة لها فى هذا الخصوص — إذ أن مسألة الخطأ الجسيم لم تناقش عند وضع المادة المذكورة ، ولذلك يتعين أن يبقى الحكم فى شأنها خاضعا للقواعد القانونية العامة — ويخلص مما تقدم أن التحديد الوارد فى المادة ٤/٥ من الاتفاقية لا ينطبق فى حالة الغش أو الخطأ الجسيم الصادر من الناقل أو من أحد تابعيه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بتحديد مسئولية المطعون عليها بمبلغ مائة جنيه استرلينى إلى نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل المعقودة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وأصدرت بها مرسوما بقانون فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٤ — وهذا التأسيس صحيح قانونا ، ذلك أن الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من تلك المعاهدة إذ تنص على أنه لا يلزم الناقل أو السفينة "فى أى حال من الأحوال" بسبب الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو ما يتعلق بها بمبلغ يزيد على مائة جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحدة . فقد جاءت عبارتها بصيغة العموم ، ويندرج فى نطاق التحديد القانونى للمسئولية (المقررة بهذه الفقرة) كل ما يقع من هلاك أو تلف نتيجة لخطأ غير عمدى —

أيا كانت درجة هـذا الخطأ — وسواء أكان تافها أو يسيرا أو جسيما — ولا يخرج من هذا النطاق إلا ما يكون ناشئا عن غش الناقل شخصيا إذ أن هذه الصورة وحدها هي التي يفترض أن الشارع قد استبعدها من هـذا المجال — ولا عبرة في هذا الخصوص بما أثير في سبب الطعن خاصا بأن الخطأ الجسيم يعتبر صنوا للغش ويجرى عليه حكمه — ذلك لأنه متى كانت معاهدة سندات الشحن هي القانون المتعين التطبيق على النزاع فقد وجب إعمال ما ورد بهـذا التشريع الخاص من أحكام خاصة بالتحديد القانونى للمسئولية بصرف النظر عما في هـذه الأحكام من مغايرة لما هو مقرر في شأن التحديد الاتفاقى للمسئولية .

وحيث إنه متى تقرر ذلك فلا محل لبحث ما أثارته الطاعنة في السبب الثانى من أن فقد الطرد يعتبر خطأ جسيما لا خطأ يسيرا كما قرر ذلك الحكم المطعون فيه ، كما أنه يكون من غير المنتج ما ورد في السبب الثالث من تعييب الحكم بالخطأ في الاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ ( من التقنين المدنى ) طالما كان الحكم محمولا في قضائه بالمسئولية محددة على أحكام المعاهدة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيـه الخطأ في القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه في خصوص تحديد مسئولية المطعون عليها بمبلغ ماية جنيه استرلينى ( وهو ما يعادل سبعة وتسعين جنيها مصريا ونصف ) على ما قرره من أنه وإن كانت المادة التاسعة من معاهدة بروكسل قد نصت على اعتبار القيمة الذهبية في احتساب الوحدات النقدية — إلا أن الغرض الأساسى الذى هدفت إليه المعاهدة من ذلك هو توحيد قيمة التعويض فاتخذ الجنيه الإنجليزى أساسا لهذا التعويض باعتباره العملة التي يسهل على جميع الدول المتعاقده تحويل عملتها على أساس سعر صرفها — وأنه بخروج انجلترا عن قاعدة الذهب نهائيا في سـنة ١٩٣١ أصبح للذهب سعر خاص لا علاقة له بالجنيه الاسترلينى الذى احتفظ بقيمة ثابتة وأسعار صرف معينة . وبذلك ، وبخروج معظم الدول الموقعة على المعاهدة عن قاعدة الذهب انهدمت القاعدة المنصوص

عليها فى المادة التاسعة من المعاهدة وصار هذا النص معطلا من الوجهة العملية لتعذر تطبيقه . ولهذا فقد صار الجنيه الإنجليزى الورق العملة السائدة التى يمكن تحديد سعر صرفها وتحويل مختلف العملات الأجنبية إليها . هذا إلى أن مصر وقت انضمامها لهذه المعاهدة كانت قد خرجت عن قاعده الذهب وأبطلت شرط الدفع به بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ وهـذا القانون لا يزال قائما — ولئن كان هذا القانون قد استثنى فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات، إلا أن المقصود من هذا الاستثناء المعاهدات ذات الصبغة الدولية أى الخاصة بعلاقات الدول فيما بينها — بما مفاده أن الاستثناء المذكور لا يسرى على العلاقات التى تقوم بين الأفراد ولا يصح أن تتعارض هذه العلاقات مع القوانين الداخلية فى الدول المتعاقدة أو المنضمة للمعاهدة — فى شأن متعلق بالنظام العام — خصوصا وأن هذه الدول (المتعاقدة أو المنضمة) قد أبيح لها حق العدول عنها انفرادا فى أى وقت تراه — كما نص فى بروتوكول التوقيع عليها على أنه يمكن للدول المتعاقدة تنفيذ المعاهدة إما بإعطائها قوة القانون أو بإدخال القواعد التى تقررها المعاهدة فى تشريعها الأهلى بالشكل الذى يتناسب مع هذا التشريع مما يؤخذ منه أن أحكام المعاهدة لا تعطل نصا تشريعيا معتبرا من النظام العام ويؤخذ على الحكم المطعون فيه — فى الخصوص المتقدم بيانه — أن خروج إنجلترا عن قاعدة الذهب هو شأن متعلق بها ولا يتعدى حدود سيادتها الداخلية — وليس بذى أثر على نصوص المعاهدة — ولا ملزما لغيرها من الدول — يضاف إلى ذلك أن الجنيه الانجليزى ليس وحده أساس التعويض — وإنما ينضاف إليه أن هذا الجنيه يحدد سعره بقيمته ذهبا — ولئن كانت بعض الدول الموقعة على المعاهدة قد استعملت الحق المخول لها بمقتضى نص المادة التاسعة منها والذى يقرر أنه يجوز للدول الموقعة على المعاهدة أن تحدد التعويض على أساس نظامها النقدى — فأصدرت تشريعات داخلية حددت فيها التعويض عن الفقد أو الهلاك بما يتفق مع نظامها النقدى، إلا أن هذا التحديد لم يكن مبعثه خروج انجلترا عن قاعدة الذهب، فضلا عن أنه قاصر على العلاقات داخل الدولة التى أصدرت هذه التشريعات ولا يتعداها إلى العلاقات

التى تتنازع فيها القوانين والتى يتعين فيها إعمال أحكام المعاهدة، وحينئذ لا يمكن القول بأن نص المادة التاسعة من المعاهدة قد بات ملغى ولا عمل له ، فلا خروج انجلترا أو غيرها من الدول عن قاعدة الذهب ، ولا هذه التشريعات الداخلية المحددة للتعويض على أساس النظام النقدى السائد فيها — يصلح أساسا للقول باهدار النص المتقدم ذكره ، هذا إلى أنه لما خرجت مصر عن قاعدة الذهب وأصدر المشرع فيها مرسوم ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ ملزما بقبول أوراق البنكنوت فى الوفاء واعتبار الوفاء بها مبرئا للذمة شأنه فى ذلك شأن الدفع بالذهب ، واختلفت المحاكم فى شأن شمول هذا التشريع للمعاملات الخارجية أو اقتصاره على المعاملات الداخلية أصدر المشرع المرسوم بقانون ٤٥ لسنة ١٩٣٥ مقررا فيه سريان أحكامه على المعاملات الخارجية والداخلية على حد سواء — واستثنى هذا المرسوم بقانون الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات والاتفاقات الخاصة بالبريد والتلغراف والتليفون ، ولما انضمت مصر إلى معاهدة بروكسل فى سنة ١٩٤٠ وصدر مرسوم إصدارها فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ وبدأ العمل بها فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ كان المشرع يعلم بدون شك أن شرط الدفع بالذهب باطل ومع ذلك فقد انضم للمعاهدة وفى أحكامها أن التعويض يدفع بالقيمة الذهبية مما يفيد أنه أراد أن يستثنى من أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ أحكام معاهدة بروكسل ، كما سبق أن استثنى فى ذات المرسوم المعاهدات والاتفاقات الخاصة بالبريد والتلغراف والتليفون ، وبذلك يمكن القول بأن القانون اللاحق الخاص بانفاذ أحكام المعاهدة فى مصر قد نسخ الأحكام المتعارضة معه والواردة فى كل من مرسوم ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ — ولعل المشرع المصرى قد لاحظ فى ذلك حماية المستورد الذى هو فى الغالب مصرى تجاه الناقل الذى هو فى الغالب من عنصر أجنبى — يضاف إلى ما تقدم أن موضوع المطالبة ليس التزاما مجردا بدفع مبلغ معين — بل هو تعويض عن مسئولية محددة — وإذا كان النص الوارد فى المعاهدة قد ذكر عبارة Valeur or فإن المراد بها ليس هو سعر الجنيه الاسترلينى كسلعة أو ما يسمى بالسعر التجارى وإنما المراد به سعر وزن ما فى هذا الجنيه من ذهب .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود بما جاء فى الحكم المطعون فيه من أنه عند انضمام مصر إلى معاهدة بروكسل كان التعامل على أساس سعر الذهب قد اختفى بين الممالك الموقعة على المعاهدة والمنضمة إليها كما كان انضمامها إليها بعد أن أبطلت شرط الدفع بالذهب بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ الذى كان ولا زال سائدا ومعتبرا من النظام العام والذى نص فى المادة الأولى منه على أن تبطل شروط الدفع ذهبا فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانونا فى مصر ولا يترتب عليها أى أثر" و بما أنه وإن كان القانون سالف الذكر قد استثنى فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات إلا أن المقصود من هذا الاستثناء المعاهدات التى لها صبغة دولية لتنظيم علاقات الدول فيما بينها لا المعاهدات التى تنظم علاقات أفرادها لأن مثل هذه العلاقات لا يصح أن تتعارض مع قوانين إحدى الدول المتعاقدة والمعتبرة من النظام العام ، يؤيد ذلك أن الدول المتعاقدة أو المنضمة لمعاهدة بروكسل لها حق العدول عنها انفرادا فى أى وقت تراه دون موافقة الدول الأخرى طبقا للأوضاع المبينة بالمعاهدة . كما أنه نص فى بروتوكول التوقيع عليها على أنه يمكن للدول المتعاقدة تنفيذ هذه المعاهدة إما باعطائها قوة القانون أو بإدخال القواعد التى تقررها هذه المعاهدة فى تشريعها الأهلى بالشكل الذى يتناسب مع هذا التشريع ، الأمر الذى يؤخذ منه أن أحكام المعاهدة لا تعطل نصا تشريعيا معتبرا من النظام العام . ، وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أنه و إن كان قد ورد فى نص المادة ٤/٥ من معاهدة سندات الشحن التى أصبحت نافذة المفعول فى مصر اعتبارا من ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ — تحديد لالتزام الناقل أو السفينة بتعويض مقداره مائة جنيه استرلينى كما نص فى المادة التاسعة منها على أنه يراد بالوحدات النقدية الواردة بها القيمة الذهبية Valeur. or إلا أنه ليس لما ورد بهذين البندين أثر ما على التشريع الخاص بشرط الذهب فى مصر ، وهو ما صدر به مرسوم ٢ من أغسطس سنة ١٩١٤ ثم المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ . وقد

نص فى هذا الأخير على بطلان شرط الذهب " فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية " ، ولما كان هذا القانون معتبرا تشريعا خاصا كما سبق البيان متعلقا بالنظم النقدية والعملة وهى من النظام العام — ومقررا بطلان شرط الذهب — فى المعاملات الداخلية والخارجية على حد سواء وهو أمر راعى الشارع فيه المصلحة العامة المصرية — فإنه لا يمكن القول بأن انضمام مصر إلى معاهدة بروكسل و إنفاذها فيها بمرسوم سنة ١٩٤٤ من شأنه التأثير فى هذا التشريع الخاص بما يعد إلغاءله أو استثناءمن بطلان شرط الذهب يضاف إلى الاستثناءات الواردة فى ذلك التشريع على سبيل الحصر ، وقد بدت رغبة المشرع المصرى جلية فى الإبقاء على هذا التشريع الخاص " بما تضمنه من أحكام خاصة ببطلان شرط الذهب وما ورد فيه من استثناءات " فلم يضمن التقنين المدنى الجديد نصوصا فى هذا المعنى — بل إن لجنة المراجعة قد حذفت من المشروع التمهيدى — نص المادة ١٨٧ التى كانت تتناول بالتنظيم ما تضمنه هذا التشريع الخاص ، وذلك اعتبارا بأن ذلك النص يقرر حكما فى مسائل اقتصادية متغيرة يحسن تركها لقانون خاص " هو ذلك المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ " ، وفى ذلك تأييد لما سبق بيانه من أن هذا التشريع الخاص يحكم المعاملات الداخلية والخارجية — ويقضى ببطلان شرط الذهب فى كليهما وسواء فى ذلك أكان المشروط هو وجوب الوفاء بالذهب ، أو كان المشروط الوفاء بما يعادل قيمة الذهب Valeur or — ذلك أن اشتراط الوفاء فى هذه الحالة الأخيرة بعملة ورقية على أساس قيمتها ذهبا ليس إلا تحايلا على القانون الذى فرض للعملة الورقية سعرا إلزاميا ، ولا جدوى من إبطال شرط الدفع بالذهب إذا لم يتناول البطلان هذه الصورة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

# جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد فؤاد جابر ، ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت المستشارين .

## (٢١)

## الطعن رقم ١٢٤ سنة ٢٥ القضائية :

**(أ) نقل بحرى " معاهدة سندات الشحن " " التحديد القانونى للمسئولية " " نطاق تطبيقه " .**

إثبات الوقت الذى حصل فيه هلاك البضاعة أو تلفها . تعذره . افتراض وقوعه فى فترة النقل البحرى بمعنى الكلمة . الفترة التى تنقضى بين شحن البضاعة وتفريغها فقط إلا إذا أثبت الناقل أن الهلاك قد حدث أثناء العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ .

**(ب) نقل بحرى " معاهدة سندات الشحن " " إلتزامات الناقل البحرى طبقا للمعاهدة " " إلتزامه بتسليم سند الشحن " التحفظات التى أجازت المعاهدة ذكرها فى سند الشحن " .**

عدم الاعتداد بالتحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة إليه أو بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن إلا إذا كانت لديه أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشحن أو ألا يكون لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة هذا البيان . عبء الإثبات على عاتقه . عدم التعويل على هذا التحفظ عند عجزه . الم ٣/٣ من المعاهدة .

**(ج) نقض " المصلحة فى الطعن " " متى تنتفى " .**

غير منتج النعى على الحكم الابتدائى ما جاء بأسبابه متى كان الحكم المطعون فيه لم يعتمد على تلك الأسباب و إنما أقام قضاءه على أسباب أخرى كافية لحمله .

(د) نقل بحرى " معاهدة سندات الشحن " " التحديد القانونى لمسئولية الناقل " .

تحديد المسئولية الوارد فى الم ٤/٥ من المعاهدة يسرى فى حالة الخطأ جسيما كان أو غير جسيم . لا يسرى فى حالة الغش المنسوب إلى الناقل شخصيا .

(هـ) نقل بحرى " معاهدة سندات الشحن " " التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى " " كيفية حساب الحد القانونى " "شرط الذهب".

عدم تدوين قيمة البضاعة فى سند الشحن . طبقا للم ٤/٥ من المعاهدة يجب ألا يتعدى التعويض المستحق عن فقد البضاعة ١٠٠ جنيه استرلينى = ٩٧ جنيها و ٥٠٠ مليم . عدم الاعتداد بالقول بوجوب دفع مبلغ الـ ١٠٠ جنيه استرلينى بقيمتها الذهبية طبقا للم ١/٩ من المعاهدة . بطلان شرط الذهب .

١ — يبين من الأعمال التحضيرية الخاصة بأحكام المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ — أنه إذا هلكت البضاعة المشحونة أو لحقها تلف أو نقص وتعذر تحديد وقت حصول هذا الهلاك — أهو قد حصل قبل الشحن أم بعد التفريغ أم أثناء الرحلة البحرية — فإن الضرر يفترض وقوعه فى فترة النقل البحرى بمعنى الكلمة — أى فى الفترة التى تنقضى بين شحن البضاعة وتفريغها فقط، إلا إذا أثبت الناقل أن الهلاك قد حدث أثناء العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ، و إذن فإذا كان سند الشحن قد نص صراحة على أن الشحن قد تم وفقا لقانون نقل البضائع بطريق البحر ( معاهدة بروكسل سنة ١٩٢٤ )، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يدل على أن الطاعنتين قد قامتا بإثبات أن فقد محتويات الصندوق موضوع الدعوى قد حصل قبل شحنه أو بعد تفريغه، فإن ما انتهى إليه الحكم من تحميلها مسئولية هذا الفقد تأسيسا على حصوله أثناء الرحلة البحرية لا يكون مخالفا للقانون .

٢ — بعد أن أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة الشحن على الناقل أو الربان أو وكيل الناقل بعد استلام البضائع وأخذها فى عهدته أن يسلم إلى الشاحن بناء على طلبه سند شحن يتضمن مع بياناته المعتادة بيانات أوردتها فى البنود "أ، ب، ج" من تلك الفقرة، نصت على ما يأتى "ومع ذلك فليس الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ملزما بأن يثبت فى سندات الشحن أو يدون فيها علامات أو عدد أو كمية أو وزن إذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشك فى عدم مطابقتها للبضائع المسلمة إليه فعلا أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقق من ذلك"، ومؤدى ذلك أن مثل هذا التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة إليه أو بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن لا يعتد به ولا يكون له اعتبار فى رفع مسئوليته عن فقد البضاعة المسلمة إليه إلا إذا كانت لديه أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشحن، أو ألا يكون لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة هذه البيانات، ويقع عبء إثبات جدية أسباب هذا الشك أو عدم كفاية وسائل التحقق من صحة تلك البيانات على عاتقه، فإن عجز عن هذا الإثبات تعين عدم التعويل على هذا التحفظ، فإذا كان لا يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنتين قد قامتا بإثبات شيء مما سبق، وكانت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من المعاهدة سالفة الذكر تنص على أنه "يعتبر سند الشحن المحرر بهذه الكيفية (المبينـة فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة) قرينة على أن ناقل البضاعة تسلمها بالكيفية الموصوفة بها طبقا للفقرة الثالثة "أ، ب، ج" من هذه المادة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك"، فإن الطاعنتين لا تفيد من شرط التحفظ المدون فى سند الشحن.

٣ — غير منتج النعى على الحكم الابتدائى إشارته فى أسبابه إلى وزن الصندوق عند شحنه ونقص هذا الوزن عند تسلمه فى الجمرك، فى حين أنه لم يدون فى سند الشحن وزن هذا الصندوق بالذات، إذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتمد على أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص، وإنما أقام قضاءه بفقد محتويات الصندوق على أسباب أخرى خلاف نقص وزنه كافية لحمله.

٤ — تحديد مسئولية الناقل الوارد فى الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة سندات الشحن الموقعة فى سنة ١٩٢٤ لا يسرى فى حالة الغش وإنما يسرى فيما دون ذلك من حالات الخطأ جسيما كان أو غير جسيم ، ويشترط فى الغش الذى يحرم الناقل من الإفادة من هذا التحديد أن يكون منسوبا إليه شخصيا ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن ما حدث بالصندوق من تلف أو عبث كان بطريق الغش إلا أنه لم ينسب هذا الغش إلى الشركة الناقلة شخصيا وإنما نسبه إلى عمالها ولكنه قضى بالرغم من ذلك على الطاعنتين بالتعويض كاملا من غير تقيد بالتحديد الوارد فى تلك المادة ، فإنه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

٥ — إذا كان الواقع فى الدعوى أن سند الشحن لم يدون فيه قيمة البضاعة المشحونة فإنه طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة سندات الشحن الموقعة سنة ١٩٢٤ يجب ألا يتعدى التعويض المستحق عن فقد تلك البضاعة مبلغ مائة جنيه إسترلينى تساوى بالجنيهات المصرية ٩٧ جنيها و ٥٠٠ مليم — ولا يعتد فى هذا الصدد بالقول بوجوب دفع مبلغ المائة جنيه استرلينى بقيمتها الذهبية طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من المعاهدة لبطلان شرط الذهب فى هذا الخصوص — على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

## المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائعه على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن شركة برودنشيال للتأمين ( المطعون عليها ) رفعت الدعوى رقم ١٥٣٥ سنة ٤٩ تجارى الاسكندرية ضد شركة اجنازيو مسينا وشركة ر . بيتس وشركاه ( الطاعنتان ) بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٣٣٥ جنيها و ٩٥٠ مليما قيمة محتويات صندوق أفرغ فى ميناء الاسكندرية

بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ من السفينة " بانشى " المملوكة للشركة الطاعنة الأولى لحساب محلات شيكوريل الكبرى كان مؤمنا عليه لدى الشركة المطعون عليها وحصل العبث بمحتوياته واستبدل بها غيرها من مواد عديمة القيمة ، وبتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ — حكمت المحكمة للمطعون عليها بطلباتها المذكورة ضد الطاعنتين مع إلزامهما بالمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، فاستأنفت الطاعنتان هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية برقم ٢٩٧ سنة ٦ ق تجارى طالبتين إلغاءه والحكم برفض دعوى المطعون عليها ، وبتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للشركة الطاعنة الأولى وبالنسبة للشركة الطاعنة الثانية بصفتها وكيلة عن الشركة الطاعنة الأولى وبالغائه فيما عدا ذلك وألزمت الطاعنتين بالمصاريف عن الدرجتين وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب محاماة للمطعون عليها . فقررت الطاعنتان بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٥ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، و بعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم . وبتاريخ ١٤ من ابريل سنة ١٩٥٩ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على خمسة أسباب يتلخص السبب الأول منها فى النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أنه حمل الناقل البحرى مسئولية فقد ما بداخل الصندوق مع أن الربان سلمه فى ميناء الوصول بالاسكندرية بنفس الحالة التى تسلمه بها ولم يكتشف العبث بمحتوياته إلا عند فتحه داخل مخزن الجمرك . ومن المقرر قانونا أن الناقل البحرى لا يسأل عن محتويات الطرد المشحون مقفلا ما دام أنه سلمه بنفس الحالة التى كان عليها عند الشحن ، وقد نص البند الأول من سند الشحن على أن المجهز لا يسأل عما ورد فى السند بخصوص الوزن والمقاس والعلامات والصنف والمحتويات وإذ كان الربان قد تسلم الصندوق مغلقا فهو يجهل محتوياته وقد أدرج فى سند الشحن

تحفظ يتضمن ذلك ، وتنص الفقرة الثالثة ج من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن على أن الناقل البحرى تقف مسئوليته قبل الشاحن عند حد الحالة الظاهرية للصناديق المشحونة وتكييفها حسب ما هو وارد فى سند الشحن طبقا لإقرارات الشاحن ، ويتلخص السبب الثانى فى النعى على الحكم بالقصور . ذلك أن الحكم قرر بأن إبدال محتويات الصندوق بمواد غريبة قد تم أثناء وجود الصندوق فى عنبر السفينة أثناء سفرها من مرسيليا إلى الاسكندرية . وقد بنى تلك النتيجة التى استخلصتها على مقدمات لا تؤدى إليها مع أنه لا يستبعد حصول السرقة فى ظروف زمنية ومكانيــة أخرى كاحتمال وقوعها فى المصنع بفرنسا أو وقوعها أثناء نقل الصندوق برا من المصنع فى داخل فرنسا إلى ميناء مرسيليا . أو وقوعها فى ميناء الشحن قبل نقل الصندوق على ظهر السفينة فى مرسيليا . ولم يبين الحكم أساسا لاستبعاد جميع تلك الاحتمالات لإمكان الحكم بأن السرقة قد حصلت حتما فى السفينة أثناء الرحلة البحرية . ويتلخص النعى فى السبب الثالث ببطلان الحكم لمخالفة الثابت فى أوراق الدعوى من وجهين — الوجه الأول — أن الحكم أسس قضاءه بحصول السرقة وقت الرحلة البحرية على أن المواد التى أبدلت بها البضاعة المسروقة هى من متعلقات البحارة ، مع أن الثابت من أوراق الدعوى وبنوع خاص من المحضر الذى استند إليه الحكم والذى حرره جمرك الاسكندرية بعد كشفه على الصندوق أن هذه المواد ليست من متعلقات البحارة بل ويصعب الحصول عليها فى السفينة . مما كان يستوجب الحكم بأن السرقة لم تحصل أثناء الرحلة البحرية ، والوجه الثانى — أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قال إن وزن الصندوق عنــد شحنه كان ١٥٨ كيلو بحسب إقرار الشاحن فى سند الشحن بينما أن وزنه حسب الشهادة التى أصدرها جمرك الاسكندرية بعد الكشف عليه لم يبلغ سوى ١٣٤ كيلو . مع أن سند الشحن لم يرد فيه بيان مستقل لوزن هذا الصندوق استقلالا وإنما شمل الوزن الوارد فى سند الشحن الصناديق الثلاثة كلها ومقداره ٤٥٣ كيلو حسب إقرار الشاهد دون بيان لوزن كل صندوق على حدة . ويكون الحكم وقد بنى قضاءه على ما قرره فى شأن نقص وزن الصندوق بينما أنه لم يدون فى سند الشحن وزن

هذا الصندوق بالذات قد خالف الثابت فى الأوراق بما يبطله ، وتنعى الطاعنتان فى السبب الرابع بمخالفة الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أنه إذا سلم جدلا بأن الطاعنة الأولى بوصفها ناقلة بحرية مسئولة عن العبث الذى حصل فى الصندوق عملا بأحكام المادة ٣ فقرة ٢ من معاهدة بروكسل فى سندات الشحن . فكان من الواجب قانونا تحديد تلك المسئولية بمبلغ مائة جنيه استرلينى ، وذلك عملا بأحكام المادة ٤ فقرة ٥ من معاهدة بروكسل المذكورة حتى ولو كانت مسئولية الناقل ترقى إلى مرتبة "الغش والتدليس" كما يقول الحكم المطعون فيه ، ذلك لأن نص هذه المادة لا يحتمل إخراج حالة الغش والتدليس من حكمه لأنه لم يقصد من هذا النص مجرد تخفيف المسئولية عن الناقل البحرى بل أريد تقرير قرينة قانونية لا تقبل الدليل العكسى لقيمة محتويات الطرد أو الوحدة التى تهلك أو تتلف أثناء السفر البحرى ما لم يدرج الشاحن تلك القيمة فى سند الشحن نفسه فعندئذ يصح مجاوزة التحديد الوارد فى تلك المادة ، وبما أن قيمة محتويات الصندوق موضع النزاع لم يدونها الشاحن فى سند الشحن ، فلا يصح مساءلة الناقل أو السفينة فى أى حال من الأحوال "بما يزيد على المائة جنيه استرلينى" — ويتلخص ما تنعى به الطاعنتان فى السبب الخامس بمخالفة الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله . ذلك أن الحكم استبعد إعمال الأحكام الآمرة للمادة ٤ فقرة ٥ من معاهدة بروكسل ، تأسيسا على أن مسئولية الناقل ترقى إلى مرتبة الغش والتدليس . والثابت أن الغش والتدليس المزعومين لم يكونا من عمل الناقل البحرى ( الطاعنة الأولى ) بل أسندهما الحكم إلى رجال الطاقم . ولما كان مصدر مسئولية الناقل فى هذه الحالة لا يعدو المسئولية الخطئية أو التقصيرية عن أعمال مرؤوسيه وهى مسئولية يجيز القانون التحلل منها حتى فى حالة الغش أو التدليس الذى يرتكبه المرؤوس ( المادة ٢١٧ مدنى ) فيكون الحكم المطعون فيه قد وقع مخالفا للقانون إذ وصف مسئولية الطاعنة الأولى بأنها مسئولية مترتبة على غش وتدليس وما كان يصح هذا القول ما لم يسند هذا الغش أو التدليس إلى عمل شخصى ارتكبه الناقل البحرى يرقى إلى مرتبة الغش أو التدليس ولم يقل الحكم بوقوع مثل هذا الغش أو التدليس من الناقل نفسه .

وحيث إن النعى بما ورد فى السببين الأول والثانى مردود ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى خصوص مسئولية الطاعنتين أن سند الشحن قد نص صراحة على أن الشحن قد تم وفقا لقانون نقل البضائع بطريق البحر الصادر فى سنة ١٩٢٤ ( المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض الوقائع المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ ) . ولما كانت أحكام تلك المعاهدة على ما يبين من الأعمال التحضيرية الخاصة بها — أنه إذا هلكت البضاعة المشحونة أو لحقها تلف أو نقص وتعذر تحديد وقت حصول — هذا الهلاك . أهو قد حصل قبل الشحن أم بعد التفريغ أم أثناء الرحلة البحرية — فإن الضرر يفترض وقوعه فى فترة النقل البحرى بمعنى الكلمة — أى فى الفترة التى تنقضى بين شحن البضاعة وتفريغها فقط ، إلا إذا أثبت الناقل أن الهلاك قد حدث أثناء العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يدل على أن الطاعنتين قد قامتا بإثبات أن فقد محتويات الصندوق موضوع الدعوى قد حصل قبل شحنه أو بعد تفريغه فإن ما انتهى إليه الحكم من تحميلهما مسئولية هذا الفقد تأسيسا على حصوله أثناء الرحلة البحرية لا يكون مخالفا للقانون . وما تنعى به الطاعنتان من أن سند الشحن قد أدرج به تحفظ يتضمن أن الناقل يجهل وزن ومقاس ومحتويات البضاعة المشحونة يعفيه هذا التحفظ من مسئولية فقد تلك المحتويات المجهولة لديه طالما أنه قد سلم الطرود المسلمة له بحالة ظاهرية سليمة . هذا النعى مردود ، ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن بعد أن أوجبت على الناقل أو الربان أو وكيل الناقل بعد استلام البضائع وأخذها فى عهدته أن يسلم إلى الشاحن بناء على طلبه سند شحن يتضمن مع بياناته المعتادة بيانات أوردتها فى البنود " ا " و " ب " و " ج " من تلك الفقرة نصت على ما يأتى : "ومع ذلك فليس الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ملزما بأن يثبت فى سندات الشحن أو يدون فيها علامات أو عدد أو كمية أو وزن إذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشك فى عدم مطابقتها للبضائع المسلمة إليه فعلا أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقق من

ذلك" . ومؤدى ذلك أن مثل هـذا التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة إليه أو بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن لا يعتد به ولا يكون له اعتبار فى رفع مسئوليته عن فقد البضاعة المسلمة إليه إلا إذا كانت لديه أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشاحن أو ألا يكون لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة هـذه البيانات ويقع عبء إثبات جدية أسباب هذا الشك أو عدم كفاية وسائل التحقق من صحة تلك البيانات على عاتقه ، فإن عجز عن هذا الإثبات تعين عدم التعويل على هذا التحفظ ، ولما كان لا يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد قاما بإثبات شىء مما سبق ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من المعاهدة سالفة الذكر تنص على أنه "يعتبر سند الشحن المحرر بهذه الكيفية ( المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة ) قرينة على أن ناقل البضاعة تسلمها بالكيفية الموصوفة بها طبقا للفقرة الثالثة " ا " و " ب " و " جـ " من هذه المادة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك" ، فإن الطاعنين لا تفيدان من شرط التحفظ المدون فى سند الشحن ، ويكون النعى فى هذا الصدد فى غير محله ويتعين لذلك رفض هذا النعى بسببيه .

وحيث إن النعى بما ورد فى السبب الثالث بشقيه مردود ، ذلك أنه وقد تبين مما سبق فى الرد على السببين الأول والثانى أن فقد محتويات الصندوق قد حصل فى أثناء الرحلة البحرية مما يجعل الناقل مسئولا عنه فإنه يكون من غير المجدى تشبث الطاعنين — دفعا لهـذه المسئولية — بما ورد فى الشق الأول من هذا السبب من النعى . أما ما أثاراه فى الشق الثانى منه فلم يكن له أثر فى قضاء الحكم ، ذلك أن الحكم الابتدائى وإن كان قد أشار فى أسبابه إلى وزن الصندوق عند شحنه . ونقص هذا الوزن عند تسلمه فى الجمرك فإن الحكم المطعون فيه لم يعتمد على أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص وإنما أقام قضاءه بفقد محتويات الصندوق على أسباب أخرى خلاف نقص وزنه كافية تلك الأسباب لحمله . ومن ثم يكون النعى بهذا السبب برمته واجب الرفض .

وحيث إنه فى خصوص ما تنعى به الطاعنتان فى السببين الرابع والخامس فإنه وإن كان تحديد مسئولية الناقل الوارد فى الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة سندات الشحن الموقعة فى سنة ١٩٢٤ لا يسرى فى حالة الغش وإنما يسرى فيما دون ذلك من حالات الخطأ جسيما كان أو غير جسيم فإنه يشترط فى الغش الذى يحرم الناقل من الإفادة من هذا التحديد أن يكون منسوبا إليه شخصيا، ولما كان الحكم المطعون فيه وهو فى صدد تحديد نطاق الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من تلك المعاهدة قال "ومن حيث إن الثابت من تقرير مصلحة الجمارك ومن تقرير الخبير الذى ندبته المستأنف عليها لمعاينة الصندوق موضوع النزاع أن هذا الصندوق كان بحالة ظاهرية سليمة إنما وزنه كان ينقص عن الوزن المدون بسند الشحن وسرقت محتوياته الأصلية واستبدلت بقطع من الخشب وبعض الحجارة وقطع من الحبال وأكياس قديمة يرجح أنه من متعلقات البحارة... ومن حيث إن تحديد مسئولية الناقل طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة لا ينطبق على هذه الحالة التى ترقى إلى مرتبة الغش والتدليس وتدخل المسئولية فيها تحت قواعد القانون العام، لأن الثابت أنه لم يحصل تلف للبضاعة أو فقدها نتيجة عمليات الشحن البحرى المختلفة من وقت استلام البضاعة إلى وقت تفريغها ولكن واضح من حالة الطرد أن العبث الذى وقع به متعمد وبطريق الغش لاختلاف محتوياته ووضع أشياء أخرى لا قيمة لها وإعادة قفله حفظا لسلامة منظره ووزنه، وهذا الذى أورده الحكم وإن كان قد انتهى فيه إلى أن ما حدث بالصندوق من تلف أو عبث كان بطريق الغش إلا أنه لم ينسب هذا الغش إلى الشركة الناقلة شخصيا وإنما نسبه إلى عمالها ، ولما كان الغش الذى يخرج عن نطاق التحديد الوارد فى الفقرة الخامسة من المادة الرابعة سالفة الذكر — على ما سبق — هو الغش الذى يقع من الناقل شخصيا، وكان الحكم المطعون فيه لم ينسب الغش الذى استظهره مما حدث بالصندوق إلى الشركة الناقلة شخصيا ولكنه قضى بالرغم من ذلك على الطاعنتين بالتعويض كاملا من غير التقيد بالتحديد الوارد فى تلك المادة . فإن الحكم المذكور يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما سبق ، ونظرا لأن سند الشحن — على ما هو ثابت من الأوراق — لم يدون فيه قيمة البضاعة المشحونة ، وفى هذه الحالة وطبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة سندات الشحن الموقعة فى سنة ١٩٢٤ فإن التعويض المستحق عند فقد تلك البضاعة يجب ألا يتعدى مبلغ مائة جنيه استرلينى تساوى بالجنيهات المصرية مبلغ ٩٧ جنيها و ٥٠٠ مليم ، وهو ما يجب القضاء به للشركة المطعون عليها وتعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس وفقا لطلبات الطاعنتين الاحتياطية ، دون اعتداد بما أثارته المطعون عليها فى هذا الصدد من وجوب دفع مبلغ المائة جنيه استرلينى بقيمتها الذهبية طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من المعاهدة لبطلان شرط الذهب فى هذا الخصوص على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى الطعن رقم ٩٥ سنة ٢٥ ق .

---

# جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

## (٢٢)

### الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٥ القضائية :

ملكية " أسباب كسب الملكية " " الالتصاق " " الالتصاق بالعقار " " شروطه " . إثبات " عبء الإثبات " .

تأسيس طلب تثبيت ملكية الأرض الملتصقة بأطيان المطعون عليهن على أن الالتصاق كان نتيجة لطمى جلبه نهر النيل . يلقى على عاتقهن عبء إثبات توافر شروط التملك فى هذا النوع من الالتصاق . من الشروط المستفادة من نص الم ٦٠ مدنى قديم أن يتكون الطمى بصفة نهائية وأن تكون الأرض الملتصقة نتيجة للطمى قد بلغت من الارتفاع حدا يجاوز منسوب ارتفاع المياه فى فى وقت الفيضان العادى . عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا الشرط يعيبه .

إذا كانت دعوى المطعون عليهن بطلب تثبيت ملكيتهن للأرض الملتصقة بأطيانهن مؤسسة على أن هذا الالتصاق كان نتيجة لطمى جلبه نهر النيل مما يلقى على عاتقهن عبء إثبات توافر شروط التملك فى هذا النوع من الالتصاق على النحو الوارد بدعواهن وهى الشروط المستفادة من نص المادة ٦٠ من القانون المدنى القديم، ومن بينها أن يتكون الطمى بصفة نهائية وتكون الأرض الملتصقة نتيجة للطمى قد بلغت من الارتفاع حدا يجاوز ملسوب ارتفاع المياه فى وقت الفيضان العادى ، وكان لا يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه اعتد بهذا الشرط فى قضائه للمطعون عليهن بملكية جميع الأرض التى أوردها الخبير فى تقريره، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

# المحكمة

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليهن أقمن على الطاعنة فى ١٩٤٧/٦/١٦ الدعوى رقم ٣٦٥٨ لسنة ١٩٤٧ بمحكمة مصر الابتدائية، وذكرن بيانا لها أنهن يمتلكن ثلاثة وستين فدانا بناحية محلة مالك مركز دسوق تقع على ساحل النيل مباشرة — والتصق بها على التدريج جزء من طمى النيل على تعاقب السنين فأصبح هذا الجزء ملكا لهن بحكم المادة ٦٠ من القانون المدنى (القديم)، ولكن مصلحة الأملاك رفضت إضافة هذا الجزء إلى تكليفهن، لذلك رفعن هذه الدعوى طالبات الحكم بتثبيت ملكيتهن للطمى الملتصق بأطيانهن بمقدار ما يظهر من تقرير الخبير الذى تنتدبه المحكمة وبإلغاء الحجز الامتيازى الذى وقعته الطاعنة على جزء من الزراعة القائمة فى أرض النزاع وبمبلغ عشرين جنيها تعويضا مع المصروفات، وبتاريخ ١٩٤٩/٦/١٢ قضت محكمة أول درجة بندب خبير للانتقال إلى أرض النزاع ومعاينتها لمعرفة ما إذا كانت هذه الأرض مجاورة لنهر النيل أم أنه يفصلها عنه فاصل وبيان مقـــدار الزيادة التى التصقت بأرض المدعيات وحدودها وسببها وهل هى نتيجة التصاق الطمى بها تدريجيا وبشكل غير محسوس أم كان التصاقه محسوسا مع بيان ما يستند إليه (الخبير) فى ذلك وتحقيق ما أثارته الطاعنة فى دفاعها من أن أرض النزاع تدخل ضمن ما استأجرته المدعية الأولى من الحكومة من أطيان لمدة ثلاث سنوات (من أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ إلى أكتوبر سنة ١٩٤٦)، وبعد أن باشر الخبير عمله وقدم تقريره قضت المحكمة الابتدائية فى ١٩٥٣/٥/٢٨ بتثبيت ملكية المطعون عليهن لمقدار ١٨ ف و١٩ ط و١٨ س المبينة الحدود والمعالم بتقرير الخبير وألزمت الطاعنة بالمصروفات، واستأنفت الطاعنة هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٦ لسنة ٧١ ق طالبــة إلغاءه ورفض الدعوى، وفى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام الطاعنة بالمصروفات، وطعنت الطاعنة بالنقض

على هذا الحكم، وعرض على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وأبدت النيابة العامة رأيها بطلب نقضه .»

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون، ذلك أن الخبير قد أوضح فى تقريره أن أطيان النزاع تقع على خمس مساحات وأولاها ومقدارها ٨ ف و ١٢ ط و ٦ س هى الملتصقة بأرض المطعون عليهن، وباقى المساحات وهى تقع غربى هـــذه القطعة لم تستقر حالتها بعد، وأن المطعون ضدهن يقمن بالزراعة فيها بعد زوال مياه الفيضان، ومن مؤدى ما ذكره الخبير أن تلك المساحات التى لم تستقر تركبها مياه النيل وتعتبر لذلك من مجراه وبالتالى من الأملاك العامة . فلا يحق للمطعون عليهن أن يطلبن تثبيت ملكيتهن لهـا، وعلى الرغم من ذلك فإن الحكم الابتدائى وسايره فى ذلك الحكم المطعون فيه، قد حكم لهن بالملكية، مستندا فى قضائه إلى القول بأن القانون لا يفرق بين المساحات المستقرة والمساحات غير المستقرة، مع أن الطمى لا يكتسب قانونا إلا إذا تكون بصفة نهائية عن طريق التصاقه بشاطىء النهر وتجاوز مستوى المياه فى الوقت من السنة الذى يصل فيه مستوى المياه أعلاه " ما عدا سنوات الفيضان غير العادى " .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه قد أقام قضاءه فى خصوص ما ورد عليه النعى المتقدم على أن الخبير " عندما تحدث عن مسطح مساحات الأرض الملتصقة بملك المدعيات (المطعون عليهن) اعتبر أن المساحة الأولى وقدرها ٨ ف و ١٢ ط و ٤ س هى الملاصقة تماما لأرض المدعيات وأن باقى المساحات تكون مع هذه المساحة مسطحا واحدا، ثم قال عن هذه المساحات الأخرى انها لم تستقر حالتها بعد، وظاهر أن هذه التفرقة بين المساحات التى أصبحت مستقرة والمساحات التى لم تستقر حالتها بعد فيه مخالفة لمـا جاء بنص المـادة ٦٠ من القانون المدنى الملغى والمـادة ٩١٨ من القانون المدنى الحالى طالمـا أن المـادة المذكورة لم تشر كما لم تشر المـادة ٩١٨ من القانون المدنى الحالى إلى حالة الاستقرار

وعدم الاستقرار ، ومن ثم ترى المحكمة أن المساحات جميعها التى تكونت بفعل النهر من طريق ما يجلبه من طمى على التدويح وقدرها ١٨ ف و١٩ ط و ١٨ س مملوكة كلها للمدعيات ، إذ العبرة بواقع الحال سواء أكان هناك استقرار أو عدم استقرار " ، ولما كانت دعوى المطعون عليهن بطلب تثبيت ملكيتهن للأرض المتصقة بأطيانهن مؤسسة على أن هذا الالتصاق كان نتيجة لطمى جلبه نهر النيل مما يلقى على عاتقهن إثبات توفر شروط التملك فى هذا النوع من الالتصاق على النحو الوارد بدعواهن وهى الشروط المستفادة من نص المادة ٦٠ من القانون المدنى القديم ، ومن بينها أن يتكون الطمى بصفة نهائية وتكون الأرض المتصقة "نتيجة للطمى" قد بلغت من الارتفاع حدا يجاوز منسوب ارتفاع المياه فى وقت الفيضان (العادى) ، وكان لا يبين من أسباب الحكم المطعون فيه المذكورة آنفا أنه اعتد بهذا الشرط فى قضائه للمطعون عليهن بملكية جميع الأرض التى أوردها الخبير فى تقريره ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى ما تضمنه سبب الطعن .

---

# جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

## (٢٣)

### الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٥ القضائية :

**( ا ) نقض "إجراءات الطعن" "إعلان الطعن" "محل الإعلان" .**

**إعلان "المحل الذى يحصل فيه الإعلان" "الإعلان فى المحل المختار" . "محل مختار" .**

كون المحامى الذى اتخذ مكتبه محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم غير مقرر أمام محكمة النقض لا يؤثر فى صحة الإعلان .

**(ب) أوامر الأداء "الطعن فيها" "استئناف الأمر الذى لم يعارض فيه" . إستئناف "ميعاده" "بالنسبة لأمر أداء لم يعارض فيه" .**

الاستئناف الذى يرفع مباشرة من أمر أداء لم يعارض فيه يكون حاصلا فى مادة تتسم طبيعتها بوصف وجه السرعة .

خضوعه فى ميعاده لم ٤٠٢/٢ مرافعات وهو ١٠ أيام .

١ — إذا كان يبين من أصل إعلان تقرير الطعن أنه أعلن للمطعون عليه فى مكتب المحامى الذى اتخذه المطعون عليه فى إعلان الحكم المطعون فيه للطاعن محلا مختارا له ، وكان لا يؤثر فى صحة الإعلان أن يكون المحامى الذى اتخذ مكتبه محلا مختارا غير مقرر أمام محكمة النقض ، فإن تقرير الطعن يكون قد أعلن إعلانا صحيحا .

٢ — يبين من مجموع نصوص المواد ٨٥١ ، ٨٥٣ ، ٨٥٥ من قانون المرافعات المعدلة أن المشرع قد استحدث نظام أوامر الأداء استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعوى وخرج بالإجراءات والمنازعات المتعلقة بها عن نطاق القواعد العادية فى قانون المرافعات للتداعى أمام المحاكم توخيا لما هدف إليه من إيجاد وسيلة سهلة مبسطة وسريعة يتوصل بها الدائنون بديون النقود الثابتة بالكتابة والمعينة المقدار والحالة الأداء إلى حقوقهم دون التقيد بإجراءات التقاضى فى الدعاوى العادية . فأوجب ألا يتأخر إصدار الأمر عن ثلاثة أيام من تاريخ تقديم عريضته واعتبره بمجرد صدوره بمثابة حكم غيابى أجاز المعارضة فيه ونص على وجوب الحكم فيها على وجه السرعة وعلى أنه إذا لم يعارض فيه يعتبر الأمر بمثابة حكم حضورى ، مما يضفى على أوامر الأداء سواء فى إجراءات استصدارها أو المنازعة فيها طابع السرعة الذى يتلاءم مع غرض المشرع من استحداثها ، لما كان ذلك فإن الاستئناف الذى يرفع مباشرة عن أمر أداء لم يعارض فيه يكون حاصلا فى مادة تتسم طبيعتها بوصف وجه السرعة ويخضع فى ميعاده لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات وهو عشرة أيام ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

## المحكمة

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن الطاعن استصدر أمر أداء ضد المطعون عليه بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٢٦٥٠ جنيها وملحقاته بموجب أربعة سندات إذنية وأعلنه إليه بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٦ ، فاستأنف المطعون عليه هذا الأمر أمام محكمة استئناف القاهرة بتكليف بالحضور أعلن إلى الطاعن بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٩ طلب فيه إلغاء أمر الأداء وقيد الاستئناف برقم ١١٩٩ سنة ٧١ ق ، دفع المطعون عليه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد استنادا إلى أن أوامر الأداء من المسائل التى أوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة فيكون ميعاد استئنافها عشرة

أيام طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات تنتهى تلك الأيام العشرة فى ١٩٥٤/١١/٢٠ بعد مضى الخمسة عشر يوما المحددة للمعارضة فى الأمر المذكور من تاريخ إعلانه، وطلب احتياطيا فى الموضوع إلغاء الأمر لسقوط الحق فى المطالبة بقيمة السندات الإذنية المطالب بقيمتها بمضى خمس سنوات على استحقاقها طبقا لنص المادة ١٩٤ من القانون التجارى، و بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة برفض الدفع و بقبول الاستئناف شكلا و بإلغاء أمر الأداء المستأنف و برفض طلب الطاعن مع إلزامه بجميع المصروفات ومبلغ خمسمائة قرشا مقابل أتعاب المحاماة ، فقرر الطاعن بتاريخ ٧ من يونيه سنة ١٩٥٥ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدم المطعون عليه مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إعلانه به فى موطنه أو سكنه أو لمن يملك حق تمثيله أمام الجهة القضائية المرفوع إليها النزاع ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الدفع ورفض الطعن، و بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون ، وصممت النيابة على رأيها فقررت الدائرة إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة اليوم وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن دفع المطعون عليه بعدم قبول الطعن شكلا فى غير محله ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على أصل إعلان تقرير الطعن أنه أعلن للمطعون عليه فى مكتب وكيله الأستاذ محمد بركات المحامى الذى اتخذه المطعون عليـه فى إعلان الحكم المطعون فيه للطاعن محلا مختارا له ، كما يبين من صورة إعلان الحكم المذكور المقدمة له من الطاعن بملف الطعن ، و إذ كان ذلك وكان لا يؤثر فى صحة الإعلان أن يكون المحامى الذى اتخذ مكتبه محلا مختارا غير مقرر أمام محكمة النقض ، فإن تقرير الطعن يكون قد أعلن إعلانا صحيحا و يتعين لذلك رفض هذا الدفع .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول على الحكم مخالفته للقانون، و يقول فى بيان ذلك إن الحكم قضى برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه

بعد الميعاد استنادا إلى المادة ٨٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ وإن كانت قد نصت على أن المعارضة فى أمر الأداء يحكم فيها على وجه السرعة فإنها أوردت ذلك بالنسبة لنظر المعارضة نفسها بحيث إذا عارض المدين فى أمر الأداء فى الميعاد المحدد فى تلك المادة وفصل فى معارضته فإن الحكم الصادر فى المعارضة هو الذى يكون ميعاد استئنافه عشرة أيام طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ مرافعات . أما إذا لم يعارض المدين فى أمر الأداء فى الميعاد فإن الأمر يصبح طبقا لنص المادة ٨٥٥ معدلة بمثابة حكم حضورى يخضع ميعاد استئنافه للفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ مرافعات وهو عشرون يوما فى المواد التجارية ، ويعيب الطاعن على الحكم فى ذلك خطأه فى تفسير القانون ، ذلك لأن المشرع وضع تشريعا خاصا للديون الثابتة بالكتابة وراعى أخيرا بشأنها اتخاذ وجه السرعة فى كافة مايتصل بها من إجراءات بتقصير الميعاد فى ميعاد استصدار أمر الأداء وفى نظر المعارضة فيه على وجه السرعة ، إذ أوجب فى المادة ٨٥٣ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٤٨٥ سنة ١٩٥٣ على القاضى إصدار أمر الأداء فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ طلبه بعد أن كان الحال قبل ذلك متروكا للقاضى دون تقييده بميعاد لإصدار الأمر ، ونص فى المادة ٨٥٥ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ على أن تنظر المعارضة فى أمر الأداء على وجه السرعة ، والحكمة من هذا الاستعجال واضحة ، إذ ليس من المستساغ لمن فوت ميعاد المعارضة فى أمر الأداء أن يحميه المشرع ويمنحه مواعيدا عادية لرفع استئنافه مما لا يتفق مع روح التشريع وغرض الشارع من تقصير المواعيد ونظر المعارضة على وجه السرعة .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن المشرع قد نص فى المادة ٨٥١ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ الواردة فى صدر

الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات والخاص باستيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة "على أنه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية عند المطالبة بدين من النقود إذا كان ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار ... ..." ونص فى المادة ٨٥٣ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٤٨٥ سنة ١٩٥٣ على ما يأتى ... "ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختى العريضة فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها..." ونص فى المادة ٨٥٥ من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ على أنه بعد إعلان المدين بالعريضة أو بأمر الأداء الصادر عليها "يجوز للمدين المعارضة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه إليه ... ويقيد قلم المحضرين دعوى المعارضة من تلقاء نفسه ويحكم فيها على وجه السرعة ، فإذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد يصبح الأمر بمناسبة حكم حضورى". ويبين من مجموع هذه النصوص أن المشرع قد استحدث نظام أوامر الأداء استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعوى وخرج بالإجراءات والمنازعات المتعلقة بها عن نطاق القواعد العادية فى قانون المرافعات للتداعى أمام المحاكم توخيا لما هدف إليه من إيجاد وسيلة سهلة مبسطة وسريعة يتوصل بها الدائنون بديون النقود الثابتة بالكتابة والمعينة المقدار والحالة الأداء إلى حقوقهم دون التقيد بإجراءات التقاضى فى الدعاوى العادية ، فأوجب ألا يتأخر إصدار الأمر عن ثلاثة أيام من تاريخ تقديم عريضته واعتبره بمجرد صدوره بمثابة حكم غيابى أجاز المعارضة فيه ، ونص على وجوب الحكم فيها على وجه السرعة وعلى أنه إذا لم يعارض فيه يعتبر الأمر بمثابة حكم حضورى . مما يضفى على أوامر الأداء سواء فى إجراءات استصدارها أو المنازعة فيها طابع السرعة الذى يتلاءم مع غرض المشرع من استحداثها ، ولما كان ذلك فإن الاستئناف الذى يرفع مباشرة عن أمر أداء لم يعارض فيه يكون حاصلا فى مادة تتسم طبيعتها بوصف وجه السرعة ويخضع فى ميعاده لنص الفقرة الثانية

من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات ، وهو عشرة أيام ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك مخالفا للقانون متعين النقض .

وحيث إن الاستئناف رقم ١١٩٩ سنة ٧١ ق صالح للفصل فيه ، ولما كان الثابت من الأوراق أن أمر الأداء موضوع النزاع قد أعلن للمطعون عليه بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٦ فلم يعارض فيه حتى انتهى ميعاد المعارضة بعد خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ أى فى يوم ١٩٥٤/١١/١٠ حيث يبدأ ميعاد استئنافه ثم ينتهى هذا الميعاد بعد عشرة أيام أى فى يوم ١٩٥٤/١١/٢٠ وكان الاستئناف الذى رفعه المطعون عليه عن الأمر المذكور لم يعلن للطاعن إلا بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٩ فإن هذا الاستئناف يكون قد رفع بعد الميعاد ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

---

# جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بليغ المستشارين .

## (٢٤)

### الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) نقض "إجراءات الطعن" "حضور المطعون عليه" "كيفيته" .

وجوب توكيله محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ليودع باسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته . المحامي الذي أودع الأوراق باسم المطعون عليه لم يقدم توكيلا عنه وقت الإيداع . اعتبار المطعون عليه كأنه لم يحضر ولم يبد دفاعا . الم ٤٣٦ و ٤٤٠ مرافعات .

(ب) نقض "إعلان الطعن" "محل الإعلان" .

إعلان "الإعلان في الموطن المختار" .

شرط إعلان الطعن في المحل المختار . كون المطعون عليه قد اختار هذا المحل في ورقة إعلان الحكم . وجوب تقديم ما يثبت اتخاذه هذا المحل بإيداعه قلم الكتاب مع ما يجب إيداعه من الأوراق في الميعاد صورة الحكم المعلن إليه . وإلا كان باطلا . الم ٣٨٠ مرافعات .

١ — مؤدى نصوص المادتين ٤٣٦ و ٤٤٠ من قانون المرافعات — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أنه إذا بدا للطعون عليه الحضور في الطعن وتقديم دفاعه فعليه أن يوكل عنه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض يودع باسمه مذكرات مشفوعة بالمستندات التي يرى لزوم تقديمها ، وبهذا الإيداع وحده يعتبر المطعون عليه قد حضر أمام محكمة النقض وحق له طلب الحكم بطلباته في الطعن ، فإذا تم الإيداع من محام لم يقدم توكيلا عن المطعون عليه وقت الإيداع فإن المطعون عليه يعد كأنه لم يحضر ولم يبد دفاعا .

٢ — مفاد نص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن جواز إعلان الطعن بالنقض فى الموطن المختار مناطه أن يكون المطعون عليه قد اختار فعلا ذلك الموطن فى إعلان الحكم المطعون فيه إلى خصمه ، وأن يقيم الطاعن الدليل على ذلك بالطريق الذى رسمه القانون ، بأن يودع قلم كتاب محكمة النقض مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى خلال العشرين يوما التالية لتاريخ الطعن صورة الحكم المطعون فيه المعلنة إليه ، فإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تقدم فى الميعاد المتقدم الذكر صورة الحكم المعلنة إليها والتى تثبت أن المطعون عليها قد عينت مكتب المحامى الذى أعلن فيه تقرير الطعن موطنا مختارا لها ، فإن إعلان المطعون عليها على هذا النحو يكون قد وقع باطلا .

## المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٤٧/٢/١٨ تقدمت الشركة الطاعنة إلى إدارة العلامات التجارية — المطعون عليها الثانية — بطلب تسجيل العلامة التجارية "أوكاربون" للمستحضرات الطبية فعارضت المطعون عليها الاولى فى ذلك ، وقررت الإدارة رفض طلب التسجيل المقدم من الطاعنة ، فطعنت الطاعنة فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية وأقامت الدعوى رقم ٢٤٤٨ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى القاهرة مختصمة المطعون عليهما ، وطلبت الحكم بقبول طلب التسجيل المقدم منها بخصوص هذه العلامة وحرمان المطعون عليها الأولى من حق استعمالها ، وبتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ قضت المحكمة قبل الفصل فى موضوع الدعوى بمناقشة المطعون عليها الأولى ، وبعد أن تمت المناقشة قضت فى ٨ من مايو سنة ١٩٥٤ برفض دعوى الطاعنة وتأييد قرار إدارة العلامات التجارية ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٥٢٢ سنة ٧١ قضائية ، وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

وحيث إن النيابة العامة طلبت استبعاد المذكرتين وحافظتي المستندات المقدمة من الأستاذ إميل توفيق دوس المحامى بوصفه وكيلا عن المطعون عليها الأولى واعتبار أنها لم تحضر وذلك لعدم تقديمه توكيلا عنها .

وحيث إنه يبين من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٥٥/٧/٢٠ أودع الأستاذ سيد مصطفى المحامى بالنيابة عن الأستاذ إميل توفيق دوس المحامى مذكرة بدفاع المطعون عليها الأولى وحافظة بمستنداتها ، وفى ١٩٥٥/٨/٢٤ أودع هذا الأخير مذكرة أخرى وحافظة بمستندات للمطعون عليها المذكورة ، وقد تم ذلك دون أن يقدم السيد المحامى توكيلا عن المطعون عليها المذكورة .

وحيث إن المادة ٤٣٦ مرافعات إذ تنص على أن "المذكرات وحوافظ المستندات التى تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن يكون موقعا عليها من محاميه المقبول أمام محكمة النقض"، كما نصت المادة ٤٤٠ مرافعات على أنه "لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم ، وليس للخصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة" ، فإن مؤدى هذين النصين على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا بدا للمطعون عليه الحضور فى الطعن وتقديم دفاعه فعليه أن يوكل عنه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض يودع باسمه مذكراته مشفوعة بالمستندات التى يرى لزوم تقديمها . وبهذا الإيداع وحده يعتبر المطعون عليه قد حضر أمام محكمة النقض وحق له طلب الحكم بطلباته فى الطعن ، فإذا تم الايداع من محام لم يقدم توكيلا عن المطعون عليه وقت الإيداع فإن المطعون عليه يعد كأنه لم يحضر ولم يبد دفاعا ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المحامى الذى قدم باسم المطعون عليها الأولى مذكرتى ١٩٥٥/٧/٢٠ ، ١٩٥٥/٨/٢٤ والمستندات المرفقة بكل منهما لم تكن له صفة الوكيل عنها ، فإنه يتعين استبعاد مذكرتى المطعون عليها ومستنداتها واعتبارها تبعا لذلك كأنها لم تحضر ولم تبد دفاعا .

وحيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إعلانه إلى المطعون عليها الأولى التى لم تحضر إعلانا صحيحا ، إذ أعلنت بتقرير الطعن فى

مكتب الأستاذ اميل توفيق دوس المحامى بوصفه موطنا مختارا دون أن تقدم الطاعنة ورقة إعلان الحكم المطعون فيه التى تدل على أن المطعون عليها قد اتخذت ذلك المحل موطنا مختارا لها .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه يبين من الأوراق أن الطاعنة قررت بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه فى ١٩٥٥/٦/٩ ، وقد جاء بأصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر انتقل فى ١٩٥٥/٦/٢٦ لإعلانه ممثل المطعون عليها الأولى بمصر ويدعى ج . مجرى أدفرند وكيل براءات ومقيم بشارع دجلة رقم ١ بميدان سعد زغلول بالاسكندرية ، إلا أن الورقة عادت بغير إعلان وأثبت المحضر أنه انتقل إلى العنوان المذكور فوجد صاحبه قد تركه ، فانتقل فى ١٩٥٥/٧/٣ إلى مكتب الأستاذ اميل توفيق دوس المحامى وأعلن المطعون عليها الأولى به مخاطبا مع السيد حسن بحارة عوض الله فراش المكتب باعتباره الموطن المختار للمعلن اليها ، ولما كانت المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات تنص على جواز إعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو فى موطنه المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ، وكان مفاد هذا النص على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن جواز إعلان الطعن بالنقض فى الموطن المختار مناطه أن يكون المطعون عليه قد اختار فعلا ذلك الموطن فى إعلان الحكم المطعون فيه إلى خصمه ، وأن يقيم الطاعن الدليل على ذلك بالطريق الذى رسمه القانون ، بأن يودع قلم كتاب محكمة النقض مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى خلال العشرين يوما التالية لتاريخ الطعن صورة الحكم المطعون فيه المعلنة اليه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة لم تقدم فى الميعاد المتقدم الذكر صورة الحكم المعلنة إليها والتى تثبت أن المطعون عليها الأولى قد عينت مكتب الأستاذ اميل توفيق دوس المحامى الذى أعلن فيه تقرير الطعن موطنا مختارا لها ، فإن إعلان المطعون عليها الأولى على هذا النحو يكون قد وقع باطلا ، ولما كانت هى الخصم المقضى لمصلحته فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

# جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

## (٢٥)

### الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٢٥ القضائية :

حكم "عيوب التدليل" "التناقض" "التناقض بين الأسباب و بعضها الآخر" مثال فى مطالبة بمبلغ ... ...

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المطعون عليها أقامت على الطاعنين دعوى طلبت فيها إلزامهم بأن يدفعوا لها متضامنين مبلغ ٣٣٠٠ جنيه مع الفوائد والمصاريف قيمة الأقساط الباقية من ثمن المصنع الذى أقامته لهم ، فدفع الطاعنون الدعوى بأن الشركة لم تقم بتنفيذ الالتزامات التى رتبها العقد كاملة وخالفت نصوصه ، وندبت المحكمة خبيرا لتمحيص أوجه الخلاف فقدم تقريرا ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ما جاء بتقرير الخبير فى شأن أوجه النقص التى أوضحها فى تقريره وسجل ما ورد فيه من إمكان تدارك بعضها بالإصلاح ، قرر الحكم أنه لا يجوز نظير إصلاح هذه المسائل تعطيل كافة المبالغ الباقية للشركة ورأى تقديرها هى وباقى المسائل الأخرى التى لم تكن قد دخلت ضمن مأمورية الخبير بصفة موقتة بمبلغ ٥٠٠ جنيه تحت الحساب ليصير استنزالها فيما بعد من مبلغ الـ ٣٠٠٠ جنيه المتفق عليها ، وتأسيسا على ذلك قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون عليها مبلغ ٢٥٠٠ جنيه وقبل الفصل فى باقى الطلبات بإعادة المأمورية للخبير لتقدير تكاليف المسائل الناقصة التى لم تتمها الشركة ولفحص باقى أوجه الخلاف الخاصة بالرسوم الجمركية ونفقات النقل وقطع الغيار ، وكان يبين من ذلك أنه قد اتضح للمحكمة أن الخبير لم يقم بتقدير بعض المسائل

الناقصة الواردة بتقريره وأنها عهدت إليه بفحص باقى المسائل الخلافية الخاصة بالرسوم الجمركية ونفقات النقل وقطع الغيار ، فإن الحكم إذ انتهى رغم ذلك إلى تقدير جميع المسائل الناقصة والخلافية بمبلغ ٥٠٠ جنيه والحكم على الطاعنين نهائيا بالمبلغ المدعى به — بعد استنزال ذلك المبلغ — مع أن إعادة المأمورية إلى الخبير على الوجه المبين فى أسباب الحكم ومنطوقه يفصح عن عدم توافر العناصر التى تمكن المحكمة من تقدير قيمة هذه المسائل الناقصة تقديرا نهائيا ، يكون متناقضا فى أسبابه بما يستوجب نقضه .

## المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين فى الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق أنه بتاريخ ١٩٤٩/٨/٢٨ أقامت المطعون عليها الدعوى رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٤٩ كلى المنصورة على الطاعنين طلبت فيها إلزامهم بأن يدفعوا لها متضامنين مبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة جنيها مع الفوائد بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد مع المصاريف، وقالت فى صحيفة الدعوى إنها تعاقدت مع المدعى عليهم على أن تقيم لحسابهم مصنع ثلج بالمطرية وذلك مقابل ٦٠٠٠ جنيها يدفع منها ١٥٠٠ جنيها عند قبول العطاء و ١٥٠٠ جنيها عند وصول الأجهزة و ١٥٠٠ جنيها عند إتمام العملية و ١٥٠٠ جنيها فى مدة غايتها أول ديسمبر سنة ١٩٤٧، وأن المدعى عليهم قبلوا زيادة على مجموع الثمن مقدارها ٣٠٠ جنيه نظير ما أصاب الشركة من خسارة لقاء التغيير فى بعض المواصفات الذى أدى لزيادة النفقات ، وأن العمل انتهى فى ١٩٤٥/٧/٢٠ وبدأ المعمل يعطى كامل إنتاجه مما يجعل القسطين الأخيرين مع الزيادة المتفق عليها مستحقين للشركة المدعية ، وقد دفع المدعى عليهم الدعوى بأن الشركة لم تقم بتنفيذ الالتزامات التى يرتبها العقد، فحكمت المحكمة بتاريخ ١٩٥٠/٦/٦ بندب خبير هندسى لبيان ما إذا كانت الشركة قامت بتنفيذ إلتزاماتها الواردة بالعقد كاملة وبيان مخالفة الشركة لنصوص العقد وما يترتب عليها من الناحيتين المالية والاستغلالية ، ويبين من هذا الحكم

أن المحكمة حصرت أوجه النزاع باثنى عشر وجها وكلفت الخبير بتمحيص ثمانية منها وأرجأت البت فى باقى الأوجه إلى ما بعد ورود تقريره ، وبعد أن تقدم الخبير بتقريره أصدرت المحكمة بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٧ حكمها بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أنه ثبت لها من تقرير الخبير أن الشركة قامت بتنفيذ التزاماتها تنفيذا معيبا ومخالفا لشروط العقد، وأن من حق المدعى عليهم الامتناع عن دفع باقى الثمن الذى لا يستحق إلا بالوفاء الكامل للالتزام ، فاستأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم ، وفى ٣ من مايو سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليهم بأن يدفعوا للمستأنفة مبلغ ٢٥٠٠ جنيها وقبل الفصل فى باقى الطلبات بإعادة القضية إلى الخبير لتقدير تكاليف المسائل الناقصة التى لم تتمها الشركة ولفحص باقى أوجه الخلاف الخاصة بالرسوم الجمركية والاطلاع على مستندات الدفع ومستندات نقل الأجهزة ومن قام بدفعها وعلى فواتير قطع الغيار وهل قبل المستأنف عليهم دفع مبلغ ٣٠٠ جنيه زيادة على الثمن المتفق عليه وتصفية هذه المسائل الخلافية، قرر الطاعنون بالطعن على الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية وفى الجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها الوارد بمذكرتها طالبة رفض الطعن .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون فى السبب الثانى قصور التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه قضى بإلزامهم بأن يدفعوا للشركة المطعون عليها مبلغ ٢٥٠٠ جنيها لأنه قدر المسائل الناقصة التى لم تتمها الشركة بمبلغ خمسمائة جنيه وفى نفس الوقت أعاد المأمورية إلى الخبير ليقوم بتقدير تكاليف المسائل الناقصة التى لم تتمها الشركة ويصفى حساب المسائل الخلافية بين الطرفين و يقدرها ماديا ، وقد كان المنطق والقانون يقضيان بأن تنتظر المحكمة حتى يقدم الخبير تقريره و يقدر هو هذه المسائل الناقصة وأن يكون من ضمن المسائل التى تحال عليه تقدير الونش حسب المواصفات المبينة بالعقد، خصوصا وأن الطاعنين قد تمسكوا فى مذكرتهم الأخيرة بأن قيمة الونش الذى وردته الشركة والونش الذى كان يجب عليها تقديمه مبلغ ألف جنيه ، ثم بعد أن يقدر

الخبير هـــذه المسائل الناقصة كلها تكون عناصر الدعوى صالحة للحكم ، أما أن تحكم هى وتقدر واضعة نفسها موضع الخبير ثم تطلب من الخبير بعد صدور حكمها أن يحقق ويقدر ويفحص فهذا هو التناقض والتخاذل ، هذا إلى أن تقدير المحكمة لجميع المسائل الفنية الناقصة تقريبا بمبلغ ٥٠٠ جنيه لم يواجه ما تمسك به الطاعنون من أن الفرق بين ثمن الونشين وحده يبلغ ألف جنيه .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استعرض ما جاء بتقرير الخبير فى شأن أوجه النقص التى أوضحها فى تقريره وسجل ما ورد فى هذا التقرير من إمكان تداركها بإصلاح بعض الأدوات المعينة أو الاستعاضة عنها بغيرها أو بإكمالها ، وذلك بتكاليف حدد بعضها التقرير المذكور ثم قرر الحكم أنه لا يجوز نظير إصلاح هذه المسائل تعطيل كافة المبالغ الباقية للشركة على جسامتها ورأى تقديرها هى وباقى المسائل الأخرى التى لم تكن قد دخلت ضمن مأمورية الخبير بصفة مؤقتة بمبلغ خمسمائة جنيه تحت الحساب ليصير استنزالها فيما بعد من مبلغ الثلاثة آلاف جنيها المتفق عليها ، وتأسيسا على ذلك قضى بإلزام الطاعنتين أن يدفعوا للمطعون عليها مبلغ ألفين وخمسمائة جنيها وقبل الفصل بباقى الطلبات بإعادة المأمورية لتقدير تكاليف المسائل الناقصة التى لم تتمها المستأنفة مما أشار اليه بتقريره الخاص بفحص أوجه النقص الفنية وفحص باقى الأوجه الخاصة بالرسوم الجمركية ومقدارها طبقا للتخفيض إن كان هناك مرسوم يقضى بذلك والاطلاع على مستندات الدفع ومستندات نقل الأجهزة ومن قام بدفعها وعلى فواتير قطع الغيار وتصفية هذه المسائل الخلافية بين الطرفين وتقويمها ماديا .

ولما كان يبين من ذلك أنه قد اتضح لمحكمة الاستئناف أن الخبير لم يقم بتقدير بعض المسائل الناقصة الواردة بتقريره الخاص بفحص أوجه النقص

الفنية الخلافية ، كما أن المحكمة عهدت اليه بفحص باقى المسائل الخلافية الخاصة بالرسوم الجمركية ونفقات النقل وقطع الغيار وكان الحكم قد انتهى رغم ذلك إلى تقدير جميع المسائل الناقصة والخلافية بمبلغ خمسمائة جنيها والحكم على الطاعنين نهائيا بالمبلغ المدعى به بعد استنزال ذلك المبلغ فإنه يكون متناقضا فى أسبابه، ذلك أن إعادة المأمورية إلى الخبير على الوجه المبين فى أسباب الحكم ومنطوقه يفصح عن عدم توافر العناصر التى تمكن المحكمة من تقـــدير قيمة هذه المسائل الناقصة تقديرا نهائيا .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

# جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

## (٢٦)

## الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٣ القضائية :

(أ) عمل " التحكيم فى منازعات العمل " " ميعاد نظر النزاع " .

وضع الم ١٣ من المربق ٣١٨/١٩٥٢ لقاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع . خلو المربق من النص على جزاء البطلان . الإخلال بالقاعدة لا يترتب عليه بطلان القرار .

(ب) عمل " التحكيم فى منازعات العمل " " تشكيل هيئة التحكيم " " المندوبان الحالفان " .

الم ١١ ، ٢/١٦ من المربق ٥٢/٣١٨ مؤداهما أن انعقاد الهيئة يقع صحيحا إذا لم يحضره المندوبان الحالفان أو أحدهما وأن الهيئة لا يجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأيهما إلا إذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت إليه .

(ج) عمل " التحكيم فى منازعات العمل " " تشكيل هيئة التحكيم " " مندوبا مصلحة العمل والصناعة " " حلف اليمين " .

الم ١٤ من المربق ٣١٨/١٩٥٢ تشترط أن يحلف المندوبين اليمين . عدم تقديم الدليل على أنهما باشرا عملهما دون حلف اليمين . النعى بالبطلان لخلو القرار ومحاضر الجلسات مما يدل على أنهما قد أدياها . عار من الدليل .

(د) عمل " التزامات صاحب العمل " " أجر العامل " " صور الأجر وملحقاته " " المكافأة السنوية " " دوامها وثباتها ". عرف .

حكم " عيوب التدليل " " التناقض " " ما لا يعد كذلك " .

استخلاص هيئة التحكيم عدم ثبات قيمة المكافأة السنوية . تقريرها أنها بالقدر الذي يطالبه العمال ليست جزءا من الأجر . سائغ . تقريرها بعد ذلك حق العمال فى صرف مكافأة العيد على أساس اطرادها واستمرارها بمقدار ثابت . لا تعارض .

١ — ما نص عليه بالمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٣١٨ من تحديد ميعاد لنظر النزاع لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق ، إنما قصد به وضع قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع ، وقد خلا المرسوم بقانون سالف الذكر من النص على البطلان جزاء مخالفة أحكام نص المادة ١٣ منه ، ومن ثم فليس من شأن التجاوز عن هذا الميعاد أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من هيئة التحكيم بعدئذ .

٢ — مؤدى نصوص المادتين ١١ ، ٢/١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ أن انعقاد هيئة التحكيم يقع صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المشار إليهما فى المادة ١١ أو أحدهما ، وأن الهيئة لا تلزم قانونا بأن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت إليه ، فاذا كانت النقابة الطاعنة لم تدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد ابدى رأيا مخالفا لما انتهت إليه هيئة التحكيم ، فإن النعى على القرار المطعون فيه خلوه من بيان أن الهيئة التى أصدرته قد راعت ما أوجبته المادة ٢/١٦ من ذلك القانون يكون غير منتج .

٣ — إذا كانت النقابة " الطاعنة " قد نعت على قرار هيئة التحكيم المطعون فيه بالبطلان لخلو محاضر جلسات الهيئة مما يدل على أن مندوبى مصلحة العمل والصناعة قد أديا اليمين المبينة بالمادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ ، ولم تقدم ما يدل على أن المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة فى تلك المادة ، فإن نعيها يكون عاريا عن الدليل .

٤ — إذا كانت هيئة التحكيم قد استخلصت من تراوح المكافأة التى صرفتها الشركة لعمالها نهاية كل عام خلال السنوات من ١٩٤٦ إلى ١٩٥١ بين أجر شهر واحد وأجر ثلاثة شهور أن صرف المكافأة لهم على أساس مرتب شهرين فى نهاية كل عام لم يجر به العرف ، فإن تقريرها أن مكافأة نهاية العام بالقدر الذى يطلبه العمال ليست جزءا من المرتب يعد تقريرا سائغا لا مخالفة فيه للقانون ، وليس فى هذا الذى انتهت إليه تعارض مع تقريرها حق العمال فى صرف أجر نصف شهر فى كل عيد لاستنادها فى هذا الخصوص إلى أن الشركة كانت تصرف مكافأة العيد باطراد و باستمرار و بمقدار ثابت منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٥١ هو أجر نصف شهر لكل عيد .

## المحكمة

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٣ تقدمت النقابة العامة لرؤساء ومساعدى مصانع الغزل والنسيج بالقاهرة نيابة عن نقابة مستخدمى شركة النيل للنسوجات — الطاعنة — إلى مكتب العمل تشكو الشركة المطعون عليها من عدم صرف المتبقى من المكافأة السنوية لسنة ١٩٥٢ والمعتاد صرفها من عدة أعوام مضت ، ومن تخفيض ما تدفعه فى مناسبات الأعياد كما حدث فى مناسبة عيد الفطر الحالى ، ولم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وأحاله إلى لجنة التوفيق التى أحالته إلى هيئة التحكيم لعدم إمكان التوفيق بين الطرفين ، وقيد بجدول منازعات التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة برقم ٢٠٥ سنة ١٩٥٣ ، وفى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أصدرت هيئة التحكيم قرارها وهو يقضى بتقرير حق مستخدمى شركة النيل للنسوجات فى صرف أجر نصف شهر فى كل من عيدى الفطر والأضحى اعتبارا من أول سنة ١٩٥٢ ، و برفض ما عدا ذلك من الطلبات ، ولما لم يقبل مستخدموا الشركة هذا القرار طعنت نقابتهم فيه بطريق النقض بتقرير فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، ودفعت النيابة العامة بعدم جواز الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة من هيئات التحكيم لأنها هيئات إدارية ، ولأن الطعن بالنقض

لا يرد إلا على الأحكام الصادرة فى محاكم الاستئناف ، وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، وصممت النيابة العامة على ماجاء بمذكرتها ، وأصدرت دائرة الفحص قرارا بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية لنظره بجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، وبجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ أصدرت هذه المحكمة قرارها بضم الدفع إلى الموضوع وأجلت نظر الطعن لجلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٧ حتى تبدى النيابة رأيها فى موضوعه ، وبعد أن قدمت النيابة رأيها فى موضوع الطعن برفضه أصدرت هيئة المحكمة قرارها بجلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٧ باستبعاد الطعن حتى تسدد الرسوم المستحقة ، وقد سددت هذه الرسوم ، وأعيد نظر الطعن بجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٦٠ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق فى موضوع الطعن .

وحيث إن الدفع بعدم جواز الطعن أصبح غير ذى موضوع بعد صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ ، إذ نصت المادة الثالثة من ذلك القانون على أنه " على محكمة القضاء الإدارى أن تحيل بدون رسوم إلى محكمة النقض الطعون التى رفعت عن قرارات هيئة التحكيم ، وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وتفصل محكمة النقض فى تلك الطعون وكذلك فى الطعون التى رفعت إليها قبل العمل بأحكام هذا القانون " ومؤدى هذا النص أن هذه المحكمة تختص بالفصل فى الطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بهذا القانون ، ومن ثم يكون هذا الدفع متعين الرفض .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه يقوم على سببين ، تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه بالسبب الأول بطلان الإجراءات ، وذلك من ثلاثة أوجه : يتحصل أولها فى النعى على القرار المطعون بالبطلان ، ذلك لأن القرار المطعون فيه ومحاضر جلسات هيئة التحكيم ليس فيها ما يدل على أن مندوبى مصلحة العمل والصناعة قد أديا اليمين المبينة بالمادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ وعدم حلف العضوين المذكورين

من شأنه أن يبطل القرار المطعون فيه ، ويتحصل الوجه الثانى فى أن السيد رئيس هيئة التحكيم عندما عرض عليه ملف الدعوى فى ١٩٥٣/٧/٥ حدد لنظرها جلسة ١٩٥٣/١٠/١٥ أى بعد أكثر من ثلاثة أشهر بالمخالفة لحكم المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ التى تنص على تحديد جلسة لنظر النزاع لا يتجاوز ميعادها خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق ، وتقول الطاعنة ببطلان هذا الإجراء ، وبالتالى بطلان الحكم المترتب عليه ، ويتحصل السبب الثالث فى أن القرار المطعون فيه قد خلا من بيان أن الهيئة التى أصدرته قد راعت ما أوجبته المادة ١٦ فقرة ثانية من المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ التى تقضى بوجوب أخذ رأى المندوبين المشار إليهما فى المادة ١١ إذا كانا حاضرين أو رأى من يحضر منهما ، وبوجوب إثبات رأيهما أو رأى أحدهما إذا كان مخالفا لما انتهت إليه الهيئة ، وليس بالقرار المطعون فيه أية إشارة إلى أسماء هذين الحالفين أو رأيهما أو الرد عليه ، وقد ترتب على إغفال هذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جميع أوجهه : أولا — لأن الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ وبذلك يكون النعى بما ورد فى السبب الأول عاريا عن الدليل : ثانيا — لأن ما نص عليه بالمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ من تحديد ميعاد لنظر النزاع لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق ، إنما قصد به وضع قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع ، وقد خلا المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ من النص على البطلان جزاء مخالفة أحكام نص المادة ١٣ سالفة الذكر ، وليس من شأن التجاوز عن هذا الميعاد أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعدئذ ، ومن ثم يكون النعى بالسبب الثانى على غير أساس ثالثا — لأن المادة ١١ من المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ نصت على أن "يحضر أمام هيئة التحكيم مندوبان أحدهما عن الغرفة الصناعية أو عن صاحب العمل والآخر عن النقابة أو عن العمال . وأنه على طرفى النزاع إحضار المندوبين

فى يوم الجلسة . ولا يكون للمندوبين رأى فى المداولات" وأنه "إذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك" ، كما نصت المادة ٤٦/٣ من ذلك القانون على أنه "يجب على الهيئة قبل المداولة وإصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين المذكورين الحاضرين أو رأى من يحضر منهما ، فإذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات الرأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به" ، ومؤدى هذه النصوص أن انعقاد الهيئة يقع صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما ، وأن الهيئة لا تلزم قانونا بأن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت إليه ، ولما كانت النقابة الطاعنة لم تدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأيا مخالفا لما انتهت إليه هيئة التحكيم ، فإن النعى على القرار المطعون فيه بما ورد فى الوجه الثالث يكون غير منتج .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وتناقض الأسباب بما يعيبه ويستوجب نقضه ، ذلك أن المادة ٦٨٣ فقرة ثالثة تنص على اعتبار كل منحة تعطى للعامل علاوة على أجره جزءا من هذا الأجر ، إذا جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها كذلك وليست تبرعا ، وقد اطرد صرف مكافأة للعمال بواقع شهرين فى نهاية كل عام منذ سنة ١٩٤٦ حتى سنة ١٩٥٢ أى منذ أكثر من ست سنوات ، وهى مدة كافية لإيجاد العرف وتحويل هذه المنحة بمقدارها إلى جزء من الأجر ، إلا أن هيئة التحكيم قررت رفض هذا الطلب استنادا إلى تغيير مقدار هذه المنحة كل عام بالزيادة أو بالنقص ، وهذا القول وإن نفى عنصر ثبات مقدار المنحة ، فهو لا ينفى ركن الاطراد فى صرفها ، وهو يكفى لقيام العرف بشأنها ، فجاء بذلك قرار هيئة التحكيم مخالفا للقانون ، فضلا عن تعارضه مع ذات الأسباب التى أوردها فى خصوص طلب مكافأة العيدين ، فقد لحقها التغيير بالرفع أو التنقيص خلال السنوات الماضية ، وقضت هيئة التحكيم رغم ذلك بحق العمال فى صرفها فى كل من العيدين بواقع نصف شهر على إعانة الغلاء .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من القرار المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض طلب مستخدمى شركة النيل للمنسوجات أحقيتهم فى صرف مرتب شهرين كمكافأة فى نهاية كل عام على ما جاء به من "أن البيان الوارد بمذكرة الشركة وميزانياتها يدل على أن المكافآت التى كانت تصرف فى نهاية السنة لم تكن متحدة المقدار ، فبدأت بشهر فى سنة ١٩٤٦ ثم ثلاثة أشهر سنة ١٩٤٧ ثم شهران فى سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ ثم ثلاثة أشهر سنة ١٩٥٠ ثم شهران سنة ١٩٥١ ، مما يدل على أن الشركة لم تكن تصرفها بانتظام حتى يصبح ما ادعاه العمال من أنها أصبحت جزءا من المرتب يدخل فى نطاق المادة ٣/٦٨٣ من القانون المدنى" ولما كانت هيئة التحكيم قد استخلصت من ذلك أن صرف المكافأة لمستخدمى الشركة على أساس مرتب شهرين فى نهاية كل عام لم يجر به العرف ، إذ تراوحت المكافأة خلال السنوات من ١٩٤٦ إلى ١٩٥١ بين أجر شهر واحد وأجر ثلاثة شهور كل عام ، لما كان ذلك فإن تقرير هيئة التحكيم بأن مكافأة نهاية العام بالقدر الذى تطلبه الطاعنة ليست جزءا من المرتب يعد تقريرا سائغا لا مخالفة فيه للقانون . وليس فى هذا الذى انتهى إليه القرار المطعون فيه تعارض مع ما قرره بشأن مكافأة عيدى الفطر والأضحى من تقرير حق مستخدمى الشركة فى صرف أجر نصف شهر فى كل عيد ، وذلك لا ستناده فى هذا الخصوص إلى أن الشركة كانت تصرف مكافأة العيدين باطراد و باستمرار و بمقدار ثابت منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٥١ وهو أجر نصف شهر لكل عيد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

---

# جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضي المستشارين .

## (٢٧)

### الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٥ القضائية :

تأمين : "التأمين من الحريق" "أسباب الحريق" "عيب الشيء المؤمن عليه" .
"أحكام عامة" "جزاء مخالفة النصوص الواردة في عقد التأمين" .

نقض "حالات الطعن" "الخطأ في تطبيق القانون" .

ضمان المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ عن عيب في الشيء المؤمن عليه . الم ٧٦٧ مدني مطلقة تتناول كل عيب في الشيء المؤمن عليه أيا كان . سواء نجم عن طبيعة الشيء أو كان عرضيا . إبطال كل شرط مخالف للنصوص الواردة في عقد التأمين ما لم تكن لمصلحة المؤمن له أو المستفيد . الم ٧٥٣ مدني . بطلان الشرط الوارد في وثيقة التأمين والمتضمن عدم ضمان الخسائر والأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي . إجراء الحكم لهذا الشرط خطأ في تطبيق القانون .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة في شأن التأمين على الحريق بين حالتين : حالة التأمين على الشيء حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التي به واضحة للعاقدين . وحالة التأمين على الشيء الذي له طبيعة معينة هي في ذاتها مصدر خطر مستقل للشيء المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين . ففي الحالة الأولى يكون مسئولا عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطرا مؤمنا ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية في ذات الشيء التي أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه ، أما في الحالة الثانية فللمؤمن أن يستثني من التأمين حالات معينة تؤدي إلى الخطر المؤمن

ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتي لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنيا وتنجم عن طبيعة الشيء ويعتبر كل منها خطرا مستقلا في حد ذاته له أثره في تحديد قسط التأمين، فإن هذا الذي قرره الحكم يكون غير صحيح في القانون ذلك لأن هذه التفرقة التي أوردها نقلا عن الفقه الفرنسي لا محل لها في التشريع المصري الذي نحا في شأن التأمين على الحريق منحى آخر . ذلك أنه كان قد ورد في المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدني نص على أنه "لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه" إلا أن هذا النص عدل في لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدني التي نصت على أنه يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه ، ومتى كان ذلك وكان هذا النص مطلقا يتناول كل عيب في الشيء المؤمن عليه أيا كان هذا العيب — وسواء كان ناجما عن طبيعة الشيء أو عرضيا — وكان القانون في المادة ٧٥٣ مدني صريحا في بطلان كل إتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في عقد التامين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او المستفيد ، فإن الشرط الوارد في وثيقة التأمين موضوع التداعي والذي ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسائر والأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي يكون قد وقع باطلا ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أجرى حكم هذا الشرط قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

## المحكمة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن الطاعنين أرسلا في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٠ إلى شركة جاوتشي إخوان المطعون عليها الثانية برقيـــة تتضمن طلب التأمين لصالحها على ٧٠٠٠ أردب من بذرة القطن محصول سنة ٤٩ — ١٩٥٠ ضد الحريق — وأيدا هـــذه البرقية بخطاب في نفس اليوم أوضحا فيه أن الكمية المراد التأمين عليهـا موضوعة بشون المحلج وأن التأمين يكون لمدة ستة شهور ينتهي في آخر فبراير سنة ١٩٥١ ومن ثم

اتصلت شركة جاوتشي بشركة لابلواز للتأمين لإجراء هذا التأمين وتم التعاقد بين الشركة الأخيرة و بين الطاعنين فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ على التأمين ضد الحريق على ٧٠٠٠ أردب بذرة قطن نظير مبلغ ٨٠٠٠ جنيه لمدة ستة شهور تبتدئ فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٠ وتنتهى فى آخر فبراير سنة ١٩٥١ وتضمنت بوليصة التأمين نصا يتضمن عدم سريان التأمين على الخسارة أو تلف المال الناشئ عن الاحتراق الذاتى أو إحداث الطبيعة أو تعرضه لعملية تسخين أو تجفيف. وفى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ لاحظ رئيس عمال الشونة تصاعد دخان من البذرة فأخطر مدير المحلج بذلك. وأبلغ البوليس وشركة التأمين بالحادث وحرر لذلك محضر العوارض رقم ١٨٢ سنة ٥٠ طهطا ولما طلب الطاعنان من الشركة المطعون عليها الأولى امتنعت عن الوفاء، فأقام الطاعنان الدعوى رقم ٣٢ سنة ٥١ تجارى كلى الاسكندرية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه وفوائده ثم عدلا طلباتهما إلى مبلغ ٤٨٤٤ جنيها و ٧٠٠ مليم باعتبار أن مقدار البذرة المحترقة ٥٣٨٣ أردبا — وقد تمسكت شركة التأمين "المطعون عليها الأولى" فى دفاعها بأن المادة الخامسة من بوليصة التأمين تعفيها من المسئولية عن الحريق الذاتى، وهو ما حدث فى حريق بذرة الطاعنين على ما هو ثابت من محضر العوارض وهو شرط صحيح لا يخالف النظام العام ومنصوص عليه فى البوليصة النموذجية المعتمدة من اتحاد شركات التأمين وأن ما ورد بالمادة ٧٦٧ مدنى عن ضمان المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ الحريق عن عيب فى الشيء المؤمن عليه لا ينطبق على حالة الاعفاء المنصوص عليها فى البند الخامس من وثيقة التأمين إذ مجال تطبيقها أن يكون هناك عيب غير ظاهر أو معروف فى الشيء المؤمن عليه كخطأ فى التركيبات الكهربائية إذ لا حيلة للمؤمن فى ملافاته خلافا لحالة خطر الحريق الذى تتعرض له البذرة أثناء التخزين مدة طويلة نتيجة الالتهاب الذاتى الذى نص عقد التأمين على عدم سريانه عليه وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها فى ١٩٥٣/٥/١٦ بإلزام المطعون عليها الأولى بأن تدفع للطاعنين مبلغ ٤٧٩٩ جنيها و ٧٠٠ مليم والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ الحكم حتى السداد وأسست قضاءها على أن الشرط الوارد فى البند الخامس من وثيقة التأمين والذى يقضى

بإعفاء المطعون عليها الأولى من المسئولية الناشئة عن الاحتراق الذاتى يعتبر شرطا باطلا طبقا لمفهوم المادتين ٧٥٣ و ٧٦٧ مدنى لأن البذرة على ماهو ثابت علميا تحترق ذاتيا فى حالة ارتفاع درجة الحرارة وأن إرادة العاقدين وهما يعقدان بوليصة التأمين على أخطار الحريق لا يمكن أن تكون قد انصرفت إلى اعفاء الشركة المطعون عليها الأولى من المسئولية عن الحريق مع أن التأمين كان ضد أخطار الحريق . وقد استأنفت الشركة المطعون عليها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ٢٤٤ سنة ٩ تجارى . وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . وقد طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وذلك بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٥ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ وفيها حضر الطاعنان وأصرا على ما جاء بتقرير الطعن كما أصرت النيابة العامة على مذكرتها المتضمنة طلب نقض الحكم وأصدرت دائرة الفحص قرارها باحالة الطعن على الدائرة المدنية والتجارية لنظره لجلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٠ وفيها أصر الطرفان على دفاعهما كما أصرت النيابة العامة على طلباتها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه فرق فى أحوال التأمين ضد الحريق بين حالة التأمين على الشىء حسب ظاهره بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين وحالة التأمين على الشىء الذى له طبيعة معينة هى ذاتها مصدر خطر مستقل للشىء المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للخطر معلومة للعاقدين ثم رتب الحكم على ذلك أن المؤمن يكون مسئولا عن الاضرار فى الحالة الأولى وغير مسئول فى الحالة الثانية إذا ما استثنى المؤمن حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاحتراق الذاتى والانفجار لأنها حالات متوقعة ومعروفة وتنجم عن طبيعة الشىء ذاته ويعتبر كل منها خطرا مستقلا فى حد ذاته وإذ جرى الحكم المطعون فيه على هذه التفرقة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله . مع أن نصوصه صريحة فى ضمان المؤمن لتعويض الأخطار الناجمة عن الحريق ولو نشأت عن عيب فى ذات

الشيء المؤمن عليه ( م ٧٦٧ مدنى ) وبطلان كل اتفاق يخالف ذلك ( م ٧٥٣ مدنى ) وأحكام القانون فى هذا الصدد عامة ومطلقة بحيث تشمل كل عيب فى الشيء المؤمن عليه طبيعيا كان هذا العيب كالاحتراق الذاتى أو عرضيا فيه. وتقضى ببطلان كل اتفاق مخالف وهى لا تدع مجالا للتفرقة بين أنواع الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق بحيث لا يسوغ للمؤمن استثناء ضمانه لحالة الاحتراق الذاتى وهى من حالات الحريق الناجم عن طبيعة الشيء المؤمن عليه أو من حالات العيب فى الشيء المؤمن عليه — التى لا يجوز للمؤمن أن يتحلل من التزامه بضمانها وإذ كان الثابت من بيانات الحكم ووقائعه أن حريق البذرة كان نتيجة ارتفاع حرارتها واحتراقها الذاتى أى نتيجة عيب فيها هو قابليتها للاحتراق فإن تطبيق حكم القانون على هذا الواقع كان يقتضى إلزام المطعون عليها الأولى بالتعويض وإبطال شرط الإعفاء الوارد بالبند الخامس من عقد التأمين — أما استناد الحكم إلى المادتين ٧٤٧ و ٧٥١ مدنى فى أن المؤمن لا يلزم إلا بتعويض الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه وأن قابلية البذرة للاحتراق الذاتى إنما هو خطر مستقل فى حد ذاته للشركة المطعون عليها مطلق الحرية فى الاتفاق على تغطيته أو عدم تغطيته وأنه اتفق فى البوليصة على استبعاده فلا تكون ملزمة بالتعويض عنه — فهذا من الحكم خلط بين العلة والمعلول وتناقض ومخالفة للقانون. ذلك أن قابلية البذرة للاحتراق الذاتى يعتبر عيبا فيها يلتزم المؤمن بتعويضه وإن اتفق على خلافه . وإذ أقام الحكم قضاءه بإعفاء المطعون عليها الأولى من المسئولية تأسيسا على أن للمتعاقدين حرية تحديد الأخطار الموجبة للتعويض وأن للمؤمن أن يستثنى منها حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده فإنه يكون قد أغفل حكم القانون وفاته مالم يفت محكمة الدرجة الأولى من بطلان شرط الإعفاء من المسئولية الخاص بالاحتراق الذاتى مما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على التفرقة بين حالتين حالة التأمين على الشيء حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين . وحالة التأمين على الشيء الذى له طبيعة معينة هى فى حد ذاتها مصدر خطر مستقل للشيء المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين ؛

ففى الحالة الأولى يكون المؤمن مسئولا عن ضمان إضرار الحريق باعتباره خطرا مؤمنا ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشىء التى أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه — أما فى الحالة الثانية وهى التأمين على الشىء الذى له طبيعة خاصة معروفة فنيا لدى العاقدين والتى تعتبر فى حد ذاتها مصدر خطر للشىء نفسه ، فإنه نظرا لاحتمال حصول الحريق من ذات الشىء المؤمن عليه تبعا لطبيعة تكوينه مستقلا عن أى عامل آخر خارجى فللمؤمن أن يستثنى حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنيا وتنجم من طبيعة الشىء ويعتبر كل منها خطرا مستقلا فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين . ولذا يحق للمؤمن أن يستثنى من التأمين مثل هذه الحالات للحد من عبء ضمانه — فإذا ما كان الحريق راجعا إلى السبب الذى كان محلا للاستثناء فلا يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عنه ، أما إذا كان مرجعه عاملا خارجيا وجب الضمان على أساس أن الشىء نفسه لم يكن سببا مباشرا للخطر .

وحيث إن هذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون . ذلك أن هذه التفرقة التى أوردها الحكم المطعون فيه نقلا عن الفقه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى الذى نحا فى شأن التأمين على الحريق منحى آخر . ذلك أنه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه "لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه" — إلا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضع قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على أنه يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه — ومتى كان ذلك وكان هذا النص مطلقا يتناول كل عيب

فى الشىء المؤمن عليه أيا كان هذا العيب . وسواء كان ناجما عن طبيعة الشىء أو عرضيا — وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد — فإنه يتأدى من هذا أن البند الخامس من وثيقة التأمين والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى قد وقع باطلا. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ أجرى حكم هذا الشرط الوارد فى عقد التأمين قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث السبب الثانى من أسباب الطعن .

---

# جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

## (٢٨)

### الطعن رقم ٢٠ سنة ٢٧ ق " أحوال شخصية " :

إثبات " طرق الإثبات " " طرق الإثبات ذات القوة المحدودة " " الإثبات بالبينة " " نصاب الشهادة " .

أحوال شخصية " المسائل الخاصة بالمصريين " " التطليق " .

نقض " حالات الطعن " " الخطأ فى تطبيق القانون " .

عدم إقرار الأحناف التطليق للغيبة ولعدم الانفاق . إجازة الشارع له فى الق ٢٥/ ٢٠ نقلا عن رأى الأئمة الآخرين . النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون لقبوله دعوى تطليق لعدم الانفاق بشهادة شاهد واحد مع أنه تحكمها قواعد الشريعة الاسلامية والرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة والقول الوحيد فيه فى مرتبة الشهادة على الزواج والطلاق هو أن نصابها رجلان أو رجل وامرأتان — فى غير محله . علة ذلك ؟ .

النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ فى تطبيقه لأنه قبل الدعوى بشهادة شاهد واحد مع أنها دعوى تطليق لعدم الإنفاق تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية والرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة تطبيقا للمادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ومن قبلها المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية ، وأن القول الوحيد فيه فى مرتبة الشهادة على الزواج والطلاق هو أن نصاب الشهادة رجلان أو رجل وامرأتان وأنه لايوجد فى مذهب الأحناف من يقول بكفاية شاهد واحد ، مردود ذلك أنه لما كان التطليق للغيبة ولعدم الإنفاق لا يقوم أصلا

على رأى فى مذهب أبى حنيفة إذ لا يقر الأحناف التطليق لأى من هذين السببين وإنما يقوم هـذا التطليق على رأى الأئمة الآخرين وهم الذين نقل عنهم المشرع عندما أجاز فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التطليق لعـدم الإنفاق أو للغيبة ، فإنه يكون من غير المقبول التحدى برأى الامام أبى حنيفة فى إثبات أمر لا يجيزه» ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله متعين الرفض .

## المحكمة

وحيث إن وقائع الطعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن المطعون عليها الأولى كانت زوجة للمطعون عليه الثـانى ، ونظرا لامتناعه عن الانفاق عليهـا وغيابه إلى جهة لا تعرفها وعدم وجود مال ظاهر له رفعت ضده الدعوى رقم ٢٢١ سـنة ١٩٥٦ أحوال شخصية أمام محكمة طنطا الابتدائية بطلب تطليقها منه — فحكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها المذكورة ماتدعيه بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة ، وأباحت للمطعون عليه الثانى النفى بذات الطرق ، فأشهدت المطعون عليها الأولى شاهدا واحدا أيدها فيما تدعيه . ولم يحضر المطعون عليه الثانى أو يشهد أحدا — ولدى نظر الدعوى بعد ذلك طلبت النيابة العامة رفضها لأن المطعون عليها لم تشهد سوى شاهدا واحدا ونصاب الشهـادة فى الطلاق رجلان أو رجل وامرأتان طبقا للرأى الراجح من مذهب أبى حنيفة الذى تقضى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بوجوب أن تصدر الأحكام على مقتضاه . وبتاريخ ٢٩ من مايو سـنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة بتطليق المطعون عليها الأولى من زوجها المطعون عليه الثانى طلقة واحدة رجعية استنادا إلى أقوال شاهد المطعون عليها الأولى — فاستأنفت النيابة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا برقم ٣٥ سنة ٦ ق أحوال شخصية للمصريين — وبتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٥٧ وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم . وبتاريخ ١٣ من مايو سـنة ١٩٥٨ عرض الطعن على

دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية . وأعلن تقرير الطعن بعد ذلك إلى الخصوم تنفيذا لأمر السيد رئيس المحكمة . وقدمت النيابة العامة مذكرة تكميلية صممت فيها على رأيها السابق . ثم حدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن الحكم المطعون فيه قبل الدعوى بشهادة شاهد واحد مع أنها دعوى تطليق لعدم الاتفاق وتحكمها قواعد الشريعة الاسلامية وما هو الرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة تطبيقا للمادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ومن قبلها المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية . والقول فى مذهب أبى حنيفة ـ بل القول الوحيد فيه ـ فى مرتبة الشهادة على الزواج والطلاق هو أن نصاب الشهادة رجلان أو رجل وامرأتان ، ولا يوجد فى مذهب الأحناف من يقول بكفاية شاهد واحد .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الدعوى التى رفعتها المطعون عليها الأولى ضد المطعون عليه الثانى هى دعوى تطليق لعدم الاتفاق وللغيبة . ولما كان التطليق للغيبة ولعدم الاتفاق لا يقوم أصلا على رأى فى مذهب أبى حنيفة إذ لا يقر الأحناف التطليق لأى من هذين السببين ، وإنما يقوم هذا التطليق على رأى الأئمة الآخرين وهم الذين نقل عنهم المشرع عندما أجاز فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التطليق لعدم الاتفاق أو للغيبة . لما كان ذلك ، فإنه يكون من غير المقبول التحدى برأى الإمام أبى حنيفة فى إثبات أمر لا يجيزه ، ومن ثم يكون النعى فى غير محله و يتعين رفضه .

---

# جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

## (٢٩)

## الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) إثبات " الإثبات بالمعاينة " . محكمة الموضوع .

حق محكمة الموضوع فى عدم إجابة طلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته متى وجدت من أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها بالفصل فيها .

(ب) نقض " حالات الطعن " " الخطأ فى تطبيق القانون " . ملكية " الحقوق المتفرعة عن حق الملكية " " حق الارتفاق " " قيود البناء " . ارتفاق . قانون " تطبيق القانون فى الزمان " .

إشارة الحكم إلى أن الشارع فيما استحدثه من نصوص بالم ١٠١٨ مدنى جديد قد أقر اعتبار القيود التى تحد من حق المالك فى البناء حقوق ارتفاق — لا يفيد أنه قد طبق القانون المدنى الجديد على واقعة الدعوى التى يحكمها القانون القديم . يدل على أن القانون الجديد قد تلاقى مع القانون القديم فى تكييف هذه القيود .

(ج) تقادم " سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض " . محكمة الموضوع .

تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا .

(د) حكم " مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره " " كفاية الرد الضمنى "

مثال فى مخالفة القيود تحد من حق مالك العقار فى البناء عليه .

(هـ) نقض " المصلحة فى الطعن " " متى تنتفى " . ملكية " الحقوق المتفرعة عن حق الملكية " " حق الارتفاق " " قيود البناء " محكمة الموضوع .

قضاء الحكم بإزالة المبانى المخالفة لقيود البناء . عدم جدوى التمسك بنص الم ١٠١٨/٢ مدنى . الازالة أو التعويض أمر تقديرى لمحكمة الموضوع .

(و) ملكية " الحقوق المتفرعة عن حق الملكية " " حق الارتفاق " " قيود البناء " .

تقرير الحكم أن الطاعن لا يناله إرهاق أو ضرر جسيم من الحكم بالازالة . مفاده أن المطعون عليه لم يكن متعسفا فى طلب الإزالة .

(ز) نقض " أسباب الطعن " " ما يعتبر سببا جديدا " . إذعان .

التمسك بأن قيود البناء الواردة فى عقد البيع تعتبر من شروط الاذعان لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يسبق طرحه من قبل أمام محكمة الموضوع .

١ — طلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع فلا عليها إن هى لم تستجب إلى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لإقتناعها بالفصل فيها .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استعرض الشروط الواردة بعقد البيع الأصلى الصادر من الشركة المطعون عليها وما نص عليه فى قائمة الشروط الملحقة به من وجوب ترك منطقة فضاء تغرس بالنباتات بعرض ستة أمتار ومن أن هذا القيد يعتبر حق إرتفاق مثقل بقطعة الأرض المبيعة وأنه فى حالة مخالفة المشترى لهذا القيد يكون للشركة الحق فى هدم ما يجريه المشترى فى هذه المنطقة الممنوع فيها البناء ، ثم أشار الحكم إلى أن الشارع فيما استحدثه من نصوص بالمادة ١٠١٨ من القانون المدنى الجديد قد أقر اعتبار هذه القيود التى تحد من حق المالك فى البناء حقوق ارتفاق ، فإن هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا يفيد أنه قد طبق القانون الجديد على واقعة الدعوى — وإنما يدل على أن القانون الجديد

قد تلاقى مع القانون القديم فى تكييف هذه القيود والاشتراطات ، ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون — لإعماله أحكام القانون المدنى الجديد على نزاع نشأ عن تعاقد أبرم قبل العمل به — فى غير محله .

٣ — تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا .

٤ — إذا كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت بناء الطاعن لحوانيت بالمكان الذى نص فى عقد البيع على أن يبقى خاليا من البناء هو بدء حصول المخالفة وأنه لم يكن قد مضى على إقامتها عند رفع الدعوى مدة الخمس عشرة سنة التى تسقط بها الحقوق والالتزامات مستندة فى ذلك إلى ما ورد بمذكرة الطاعن فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه أنه لم يستجب الى تحقيق دفاع الطاعن بسقوط حق الشركة المطعون عليها فى طلب الإزالة بالتقادم ، ذلك لأن تحصيل محكمة الموضوع للوقائع السابقة الذى أسست عليه قضاءها يعتبر منها ردا على هذا الطلب بأنها لم تر محلا لإجابته ولم تكن بحاجة إليه .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بإزالة المبانى التى استحدثها فى المنطقة المحظورة البناء عليها فإنه لا يجدى تمسكه بنص الفقرة الثانية من المادة ١٠١٨ من القانون المدنى الجديد طالما أن هذا النص يجعل الحكم بالإزالة أو التعويض أمرا تقديريا لمحكمة الموضوع .

٦ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعن لا يناله من الحكم بالإزالة إرهاق أو ضرر جسيم فإن هذا يفيد أن الشركة المطعون عليها لم تكن متعسفة فى طلب الإزالة .

٧ — التمسك بأن قيود البناء الواردة فى عقد البيع الصادر من الشركة المطعون عليها يعتبر من شروط الإذعان التى لا سبيل للمشترى عند توقيعه إلى المناقشة فيها ، لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يسبق طرحه من قبل أمام محكمة الموضوع .

# المحكمة

وحيث إن وقائع النزاع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى ٢١٨٦ سنة ٥٢ كلى القاهرة ضد الطاعن طلبت فيها الحكم بهدم الثلاثة حوانيت التى أقامها فى المنطقة المحظور فيها البناء ، وقد أصدرت محكمة القاهرة حكمها فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٤ بإلزام الطاعن بإزالة المبانى التى استحدثها فى المنطقة المحظور البناء فيها بعرض ستة أمتار على شارع بطرس غالى بمصر الجديدة وذلك فى مدى شهر من تاريخ إعلان الحكم وإلا تزيلها المطعون عليها بمصاريف ترجع بها عليه مع إلزامه بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات، فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف بجدولها برقم ٨١٢ سنة ٧١ ق، وفى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٥ قضت محكمة الاستئناف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وذلك بتقرير قلم كتاب هذه المحكمة فى ٧ من يونيه سنة ١٩٥٥ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ وفيها حضر وكيل الطاعن وصمم على ما جاء بتقرير الطعن كما صممت النيابة العامة على مذكرتها المتضمنة رفض الطعن ، وأصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية لنظره بجلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠، وفى تلك الجلسة صمم الطرفان على طلباتهما كما صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب — يتحصل السبب الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإزالة مبانى الحوانيت الداخلة فى حدود ملك الطاعن والتى ليس فيها اعتداء على خطوط التنظيم، بحجة أن إقامتها لا تتفق مع الانسجام الذى تسعى إليه الشركة المطعون عليها، وأنه قد طلب من محكمة الاستئناف الانتقال إلى مكان النزاع لتحقق هذا الادعاء، ووافقت الشركة المطعون عليها على هذا الطلب وأضافت إليه طلب تعيين خبير وإذ لم يستجب الحكم المطعون فيه إلى هذا الطلب يكون قد خالف القانون لقضائه فى أمر لم يقم عليه دليل .

وحيث إنه تبين من الاطلاع على الحكم المطعون أن محكمة الاستئناف قد ردت على هذا الطلب فقالت " إنها لا ترى موجبا لإجابته مادام أن الشرط يلزم بعدم إقامة أى بناء على امتداد هذا الشارع بعرض ستة أمتار، وقد يكون فى نظره هو أن ذلك البناء غير قبيح أو لا يقلل من جمال الحى ومنظر انسجامه طالما أنه يدر عليه ربحا ماديا ، ولكن الشركة ترى لاعتبارات عامة ولمنفعة جميع سكان الحى أن تبقى تلك المنطقة فضاء مغروسة بنباتات ويعتنى بها عناية مناسبة لرونق هذا الحى الممتاز" ولما كان طلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع فلا عليها إن هى لم تستجب إلى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها بالفصل فيها، ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن فى السبب الثانى أن هذا النزاع نشأ عن تعاقد أبرم قبل سنة ١٩٣٠ فهو محكوم بالقانون المدنى القديم الذى حدد حق الارتفاق بأية حق عينى على عقار لمنفعة عقار آخر . وليس ثمة عقار آخر يجاور الطاعن حتى تتحقق له منفعة بالارتفاق عليه ، ولكن الحكم المطعون فيه قد استند إلى القانون المدنى الجديد الذى توسع فى حقوق الارتفاق وقرر إمكان فرض قيود معينة تحد من حق مالك العقار فى البناء عليه لمنفعة عقارات كثيرة كما هو الحال فى هذه الدعوى، وإذ جرى الحكم المطعون فيه على تطبيق أحكام القانون الجديد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد استعرض الشروط الواردة بعقد البيع الأصلى الصادر من الشركة المطعون عليها إلى ليون سلطان وما نص عليه فى قائمة الشروط الملحقة بذلك العقد من وجوب ترك منطقة فضاء تغرس بالنباتات على طول امتداد شارع بطرس غالى باشا و بعرض ستة أمتار وما ورد فيها من أن هـذا القيد يعتبر حق ارتفاق مثقل بقطعة الأرض المبيعة من الشركة إلى ليون سلطان، وأنه فى حالة مخالفة المشترى لهذا القيد يكون للشركة الحق فى هدم ما يجريه المشترى فى هذه المنطقة الممنوع فيها البناء ، ثم أشارت

إلى أن الشارع فيما استحدثه من نصوص بالمادة ١٠١٨ من القانون المدنى الجديد قد أقر اعتبار هذه القيود التى تحد من حق المالك فى البناء حقوق ارتفاق كما قررت ذلك من قبل محكمة النقض ، وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا يفيد أنه قد طبق القانون الجديد على واقعة الدعوى ، وإنما يدل على أن القانون الجديد قد تلاقى مع القانون القديم فى تكييف هذه القيود والاشتراطات ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم فى السبب الرابع أنه تمسك لدى محكمة الاستئناف بسقوط حق الشركة المطعون عليها فى طلب الإزالة لانقضاء المدة القانونية على وجود البناء بالمكان الذى نص فى العقد على أن يبقى خاليا من البناء مستندا فى ذلك إلى عقد إيجار صادر من سلفه ليون سلطان إلى نسيم حموى مستأجر الدكان التى كانت مقامة فى هذا الجزء من العقار وهى التى شغل مكانها بالدكاكين المطلوب إزالتها وأنه طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات انقضاء حق الشركة بالتقادم ووافقته الشركة فى مذكرتها الختامية على هذا الطلب ، إلا أن الحكم المطعون فيه صدر فاصلا فى الموضوع ولم يستجب لهذا الإجراء القانونى رغم الاتفاق عليه ، وبذلك يكون قد قضى فى أمر لا تتضح حقيقته إلا بالتحقيق مما يعيب الحكم ويجعله مشوبا بمخالفة القانون .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد استظهرت فى حكمها المطعون عليه دفع الطاعن بالسقوط وردت عليه بقولها "إنه ظاهر من الاطلاع على هذا العقد أنه لا ينصب على حانوت أو حوانيت بل هو عن فراندة أى بهو مكشوف ، فهو عن مكان آخر يختلف عن الحوانيت الثلاثة والتى أقر المستأنف فى مذكرته أمام المحكمة الابتدائية بأنه أنشأها حديثا ، ومن ثم يكون هذا الدفع غير صحيح" ، ويبين من هذا أن محكمة الموضوع قد استظهرت أن المكان المؤجر من ليون سلطان إلى يوسف حموى لم يكن حانوتا وإنما كان بهوا مكشوفا ، واعتبرت بناء الحوانيت الثلاثة بمعرفة الطاعن هو بدء حصول المخالفة ، وأنه لم يكن مضى على إقامتها عند رفع الدعوى مدة الخمس عشرة سنة التى تسقط بها الحقوق والالتزامات مستندة فى ذلك إلى ما ورد بمذكرة الطاعن — ومتى كان ذلك ، وكان تحصيل الواقعة التى يبدأ بها

التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا ، ولما كان ذلك فإن ماينعاه الطاعن فى غير محله ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه أنه لم يستجب إلى تحقيق دفاع الطاعن ، ذلك لأن تحصيل محكمة الموضوع للواقع الذى أسست عليه قضاءها يعتبر منها ردا على هذا الطلب بأنها لم تر محلا لإجابته ولم تكن بحاجة إليه .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم فى السببين الثالث والخامس أنه لم يطبق القانون الجديد على وجه صحيح ، لأن الفقرة الثانية من المادة ١٠١٨ تقرر أن طلب الإزالة جوازى لا وجوبى وهو ينقلب إلى التزام بتعويض قيد القانون المحكمة فى القضاء به بأن يتوفر لديها ما يبرره ، وقد تحدى فى مذكرته الختامية بنظرية سوء استعمال الحق وهى نظرية عامة مقررة فى القانونين القديم والجديد وفى القواعد العامة ، إذ بفرض أن الشركة المطعون عليها محقة فى طلب الإزالة فإن هـذا الطلب مشوب بسوء استعمال الحق وكان يتعين رفضه موضوعا ، وأضاف الطاعن أن ما ذكره فى عقد البيع الصادر من الشركة من أنه لولا هذه الشروط التى فرضتها على المشترى لما باعت له الأرض يعتبر من شروط الإذعان التى لا سبيل للمشترى عند توقيعه إلى المناقشة فيها ، فضلا عن أنه لم يلحق الشركة المطعون عليها أى ضرر ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود أولا بأنه لا يجدى الطاعن تمسكه بنص الفقرة الثانية من المادة ١٠١٨ من القانون المدنى الجديد ، طالما أن هذا النص يجعل الحكم بالإزالة أو بالتعويض أمرا تقديريا لمحكمة الموضوع . ومردود ثانيا بما قرره الحكم من أن الطاعن لا ينال من الحكم بالإزالة إرهاق أو ضرر جسيم مما يفيد أن الشركة المطعون عليها لم تكن متعسفة فى طلب الإزالة ، أما مايثيره الطاعن من أن قيود البناء تندرج فى عقود الإذعان فلا يقبل منه لأنه لم يسبق له إثارته من قبل لدى محكمة الموضوع .

وحيث إنه لما تقدم ولما سبق بيانه يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه .

# جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٣٠)

### الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) حكم : "عيوب التدليل" "مخالفة الثابت بالأوراق" "مالا يعد كذلك" "مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" "كفاية الرد الضمنى"

مثال فى تكييف لعلاقة مشاركة .

(ب) نقض "حالات الطعن" "الخطأ فى تطبيق القانون" "مالا يعد كذلك"

مثال لنعى بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إن الفصل فى النزاع كان على خلاف حكم سابق بين ذات الخصوم حاز قوة الشىء المقضى .

١ — إذا كانت العلاقة بين الطرفين — الطاعن والمطعون عليه الأول — طبقا للتكييف الذى أسبغه عليها الحكم المطعون فيه هى علاقة بين شريكين فى ملكية أطيان زراعية انفرد الطاعن بتحرير عقد شرائها وأقر للمطعون عليه الأول بملكية النصف فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى هذا الصدد إلى اتفاق تضمنت عباراته الصريحة الإقرار للمطعون عليه الأول بملكية النصف فى الأطيان وإلى اتفاق لاحق أوضحت مقدمته علاقة المشاركة بين الطرفين على أساس الاتفاق الأول بغير تبديل أو تعديل ، كما استند أيضا إلى كشف المحاسبة التى أجريت بين الطرفين ، إذ جاء به ما يفيد أن الأطيان مناصفة بينهما ، فإن ماقرره الحكم فى هـــذا الخصوص هو استخلاص سائغ لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، ويحمل الرد الضمنى على طلب الطاعن الاحتياطى المؤسس على أن المطعون عليه

الأول كان مشتريا لنصيب الطاعن فى الأطيان موضوع النزاع ، ولا يجدى معه ما يثيره الطاعن من قيام التزامات تبادلية بينه و بين المطعون عليه الأول باعتبار أحدهما بائعا والآخر مشتريا .

٢ — إذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لأنه فصل فى النزاع على خلاف ماقرره حكم سابق صدر بين ذات الخصوم وحاز قوة الشىء المقضى، وكان الثابت من الحكم الآخر أن أطيان النزاع مملوكة للطاعن والمطعون عليه مناصفة وأن تعاقب الاتفاقات بشأنها لم يقصد به إلا أن يتوصل الطاعن إلى بيع نصيبه البالغ النصف فيها تارة للمطعون عليه الأول وحده وتارة له ولآخرين، أما النصف الآخر الذى قضى الحكم المطعون فيه للمطعون عليه الأول بتثبيت ملكيته إليه فلم يتناوله الطاعن فى طلباته ولم يمسه الحكم الصادر فى هذه الدعوى ، فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

## المحكمة

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٩٤٤/٩/٢٨ حرر بين الطاعن والمطعون عليه الأول اتفاق جاء به أن الطرفين يمتلكان مناصفة أطيانا زراعية مساحتها ١٥٨ فدانا بمشتملاتها اشتراها الطاعن من ورثة يوسف ندا بموجب عقد ابتدائى رفعت عنه دعوى صحة تعاقد أمام محكمة الاسكندرية المختلطة وثمانية أفدنة اشتراها الطرفان من عبد المقصود فتح الباب . وتضمن الاتفاق رضاء الطرفين على أن يشترى المطعون عليه الأول نصيب الطاعن فى هذه الأطيان بواقع ٢٨ جنيها للفدان ، وتعهد المشترى بدفع مبلغ ١٠٠٠ جنيه من الثمن فى نهاية ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، والباقى فى نهاية ديسمبر سنة ١٩٤٥ عند تحرير العقد النهائى . وفى ١٩٤٦/٦/١٣ حرر اتفاق ثان بين الطرفين وآخرين ، ردد به المتعاقدون واقعة ملكية الطاعن والمطعون عليه الأول للأطيان مناصفة . وجاء بهذا الاتفاق أنه بسبب مديونية المطعون عليه الأول للطاعن بمبلغ ٣٠٠٢ جنيه و ٦٤٣ مليما طبقا لكشف المحاسبة

المحرر فى ١٩٤٥/١٠/٣١ والخطاب الصادر من الطرفين إلى شركة مصر للتجارة والمقاولات فى ١٩٤٦/٤/٢ ، ولأن المدين لم يقم بسداد شىء من دينه ، فقد أحضر باقى أطراف الاتفاق ليقوموا بشراء جزء من الأطيان ، ونص بالاتفاق على أن هذه الوقائع تعد جزءا منه . وتناول الاتفاق بعدئذ مقدار الأطيان التى اختص بها كل مشتر وثمنها ومواعيد السداد . وقرر الطرفان أن هذا الاتفاق يلغى الاتفاقات السابقة . وأكدا فى نهايته أن الأطيان موضوعه مملوكة لهما ، وأنها آلت إلى الطاعن بموجب حكم صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من ورثة يوسف ندا ، إلا أنه بناء على طلب الطاعن بالدعوى رقم ٧٥٦ سنة ١٩٤٧ كلى القاهرة قضى فى ١٩٥١/٦/١١ بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٦/٦/١٣ بالنسبة لجميع المشترين فيما عدا ورثة المرحوم محمد حافظ رجب لقيامهم بدفع الثمن أثناء رفع الدعوى والشيخ محمد محمد جمال الدين الذى أدى الثمن عند التوقيع على العقد. فأقام المطعون عليه الأول الدعوى رقم ٢٠١ سنة ١٩٥١ كلى القاهرة مختصما الطاعن وطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٤٤/٩/٢٨ المتضمن الاقرار بملكيته لنصف الأطيان المشتركة بينه و بين الطاعن البالغ مقداره ٧٤ فدان و ١٢ قيراطا و ٦ أسهم ، وأقام الطاعن من جانبه الدعوى رقم ٢٨٤ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى دمنهور ضد المطعون عليه ، وطلب الحكم فى مواجهة المطعون عليه الثانى الأستاذ برسوم نصير بصفته حارسا على الأطيان جميعها بتثبيت ملكيته إليها فيما عدا الخمسين فدانا المباعة إلى ورثة محمد حافظ رجب والثمانية أفدنة المباعة إلى الشيخ محمد محمد جمال الدين لوفائهما بالتزاماتهما ، و بتسليم باقى الأطيان إليه ومقداره ١٠٥ فدانا و ٢١ قيراطا و ٦ أسهم ، وإحتياطيا إلزام المطعون عليه الأول بأن يدفع له مبلغ ٢١٦٧ جنيها و٦٤٢ مليما ، وقررت محكمة دمنهور الابتدائية إحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ٥٣٥٧ سنة ١٩٥٣ كلى القاهرة ، ودفع المطعون عليه الأول تلك الدعوى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ٧٥٦ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى القاهرة ، وبتاريخ ١٩٥٣/١١/٢١ قضت محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ٢٠١ سنة ١٩٥١ كلى القاهرة برفضها ، وفى ١٩٥٤/٥/١٥ قضت فى الدعوى رقم ٥٣٥٧ سنة ١٩٥٣

كلى القاهرة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى و بتثبيت ملكية الطاعن إلى الأطيان البالغ مساحتها ١٠٥ فدانا و ٢١ قيراطا و ٦ أسهم وتسليمها إليه ، فاستأنف المطعون عليه الأول هذين الحكمين أمام محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافه عن الحكم الأول برقم ٣٥٢ سنة ٧١ ق وعن الحكم الثانى برقم ٨٧٧ سنة ٧١ ق ، وفى ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة فى الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف و بصحة ونفاذ الإقرار المؤرخ ١٩٤٤/٩/٢٨ المتضمن ملكية المطعون عليه الأول لنصف الأطيان البالغ مقداره ٧٤ فدانا و ١٢ قيراطا و ٦ أسهم وفى الاستئناف الثانى بتعديل الحكم المستأنف و بتثبيت ملكية الطاعن إلى ٣١ فدانا و ٩ قراريط فقط بعد استبعاد الجزء المقضى به فى الاستئناف الأول ومقداره ٧٤ فدانا و١٢ قيراطا و ٦ أسهم من المساحة البالغة ١٠٥ فدانا و ٢١ قيراط و٦ أسهم ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، وتمسكت النيابة العامة بما جاء بمذكرتها التى انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن ، فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٦٠ ، وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب خمسة ، يتحصل أولها فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، إذ فصل فى النزاع على خلاف ما قرره حكم آخر سبق أن صدر بين ذات الخصوم وحاز قوة الشيء المقضى به ، ذلك أنه قد حكم فى الدعوى رقم ٧٥٦ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى القاهرة بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٦/٦/١٣ بالنسبة لبعض المتعاقدين ومنهم المطعون عليه الأول ، وهذا الحكم — وقد صار انتهائيا يؤكد أن التعامل بالعقد المذكور قد حصل على جميع الأطيان ومساحتها ١٦٦ ف و ١٣ ط و ٨ س باعتبارها مملوكة كلها للطاعن ، بينما الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أنه اعتبر حكم الفسخ قاصرا على نصف الأطيان ، وأن المطعون عليه الأول مالك أصلا للنصف الآخر بعقد ١٩٤٤/٩/٢٨ .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما ورد به من أن الاتفاق المؤرخ ١٩٤٦/٦/١٣ جاء معززا للاتفاق السابق عليه المحرر فى ١٩٤٤/٩/٢٨ فيما تضمنه من إقرار للمطعون عليه الأول بملكيته لنصف الأطيان البالغ مساحتها ١٦٦ فدانا ، فقد نص فى مقدمة الاتفاق الثانى بما يؤكد عدم المساس بهذا الإقرار ، وأن تعهد المطعون عليه الأول فى الاتفاق المؤرخ ١٩٤٤/٩/٢٨ بشراء النصف الآخر من هذه الأطيان بثمن معين يدفع على أقساط ، هـذا التعهد قد ألغى بما نص عليه فى الاتفاق الثانى المؤرخ ١٩٤٦/٦/١٣ من شراء جزء من الأطيان بواسطة أشخاص أحضرهم المطعون عليه الأول لهـذا الغرض لعدم قدرته على أداء الثمن طبقا للاتفاق الأول ، وأنه قد نص بالبند الأول من اتفاق ١٩٤٦/٦/١٣ على أن هـذا الاتفاق يلغى الاتفاقات السابقة فيما عدا البيانات الواردة فى مقدمته فقد نص به على أنها تعد جزءا لا يتجزأ منه ، وقد استخلصت محكمة الموضوع من هذا النص أنه لم يقصد بالإلغاء إلا الاتفاقات السابقة التى تتعارض مع الاتفاق المذكور ، ورتبت على ذلك عدم سريان الإلغاء على إقرار الطاعن بملكية المطعون عليه الأول لنصف الأطيان . وهـذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا يخالف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٥٦ سنة ١٩٤٧ كلى القاهرة فيما انتهى إليه من فسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٦/٦/١٣ بالنسبة لبعض المتعاقدين ومنهم المطعون عليه الأول ، ذلك أن الثابت من الحكم المذكور أن الأطيان مملوكة للطرفين مناصفة ، ولم يقصد بتعاقب الاتفاقات بشأنها إلا ليتوصل الطاعن إلى بيع نصيبه البالغ النصف فيها ، تارة للمطعون عليه الأول وحده وتارة له ولآخرين ، أما النصف الآخر الذى قضى الحكم المطعون فيه للمطعون عليه الأول بتثبيت ملكيته إليه ، فلم يتناوله الطاعن فى طلباته بدعوى الفسخ ، ولم يمسه الحكم الصادر فى هذه الدعوى ، وعلى ذلك يكون هذا النعى على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث مخالفة الثابت بالاتفاق المحرر فى ١٩٤٤/٩/٢٨ المحكوم بصحته ، ذلك لأن الأطيان التى جرى عليها التعاقد طبقا للاتفاق المذكور تبلغ مساحتها ١٦٦ فدانا ، فيكون نصف

هذه المساحة ٨٣ فدانا وليس ٧٤ ف و ١٢ ط و ٦ س حسبما انتهى إلى ذلك الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول من الطاعن ، إذ لا مصلحة له فيه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالأسباب الثاني والرابع والخامس بطلان الحكم المطعون فيه تأسيسا على ما يلي أولا — إنه إذ قضى بتثبيت ملكيته إلى ٣١ ف و ٩ ط فقط دون باقي المساحة المقضي له بها ابتدائيا وقدرها ١٠٥ ف و ٢١ ط و ٦ س ، وجاء قضاؤه في طلبه الأصلي بتعديل الحكم المستأنف لغير مصلحته ، فإنه يكون قد لحقه البطلان إذ لم يتصد لطلبه الاحتياطي المتضمن إلزام المطعون عليه الأول بأن يدفع له مبلغ ٢١٦٧ج و ٦٤٢ م . ثانيا — أن اتفاق ١٩٤٤/٩/٢٨ قد تضمن التزامات تبادليه وكان يتعين على المحكمة قبل أن تقضي بصحته أن تتعرض لبحث التزام المطعون عليه الأول بأداء الثمن باعتباره مشتريا . ثالثا — أن مؤدى اتفاق ١٩٤٦/٦/١٣ أن أصبح الاتفاق السابق عليه المحرر في ١٩٤٤/٩/٢٨ مفسوخا ، إلا أن الحكم المطعون فيــه خالف الثابت بالأوراق فقضى بصحته ونفاذه .

وحيث إن هذا النعي مردود في جميع وجوهه ، ذلك أن العلاقة بين الطرفين الطاعن والمطعون عليه الأول — طبقا للتكييف الذي أسبغه عليها الحكم المطعون فيه — هي علاقة بين شريكين في ملكية أطيان زراعية ، انفرد أحدهما وهو الطاعن بتحرير عقد شرائها ، وأقر للطرف الآخر وهو المطعون عليه الأول بملكية النصف فيها ، وقد استند الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص إلى اتفاق ١٩٤٤/٩/٢٨ بما تضمنته عبارته الصريحة من الإقرار للمطعون عليه الأول بملكيته النصف في الأطيان ، وإلى اتفاق ١٩٤٦/٦/١٣ الذي أوضحت مقدمته علاقة

المشاركة بين الطرفين على أساس الاتفاق الأول بغير تبديل أو تعديل ، كما استند أيضا إلى كشف المحاسبة التي أجريت بين الطرفين في ١٩٤٥/١٠/٣١ إذ جاء به ما يفيـــد أن الأطيان مناصفة بينهما ، وما قرره الحكم في هذا الخصوص هو استخلاص سائغ لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ويحمل الرد الضمني على الطلب الاحتياطي المؤسس على أن المطعون عليه الأول كان مشتريا لنصيب الطاعن في الأطيان موضوع النزاع ، ولا يجدي معه ما يثيره الطاعن من قيام التزامات تبادلية بينه و بين المطعون عليه الأول باعتبار أحدهما بائعا والآخر مشتريا .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه .

---

# جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٣١ )

### الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٥ القضائية :

شركات " بعض أنواع الشركات " " شركة المحاصة " " فى علاقة الشركاء بالغير وعلاقتهم ببعضهم " .

حكم " عيوب التـــدليل " " فساد الاستدلال " " ما يعد كذلك " .

الامتناع على الشريك فى شركة المحاصة مطالبة الغير بتنفيذ العقود التى أبرمها شريك آخر . تحمل الشركاء فيها آثار العقود التى يبرمها أحد المحاصين مع الغير تحقيقا لأغراض الشركة باعتباره وكيلا عنهم . حق من تعاقد منهم باسمه مع الغير لحساب الشركة فى الرجوع على شركائه فى حالة الخسارة وتحميلهم نصيبهم فيها . الم ٦١ ، ٦٢ قانون التجارة

إنتهاء الحكم إلى تقرير التزام الطاعن وحده بالمبالغ المتأخرة من الثمن لمجرد أنه هو الذى عقـــد الصفقة ورفع الدعوى باسمه وتصالح على طريقة السداد وحصل جزءا من الدين المحكوم به ، مع أن هذا لا يفيد فى ذاته أن التعاقد لم يكن لحساب شركة المحـاصة القائمة بينه وبين المطعون عليـــه . فساد فى الاستدلال .

مؤدى نصوص المـادتين ٦١ ، ٦٢ من قانون التجارة أنه يمتنع على الشريك فى شركة المحاصة مطالبة الغير بتنفيذ العقود التى أبرمها شريك آخر وأن الشركاء فيها يتحملون آثار العقود التى يبرمها أحد المحاصين مع الغير تحقيقا لأغراض الشركة باعتباره وكيلا عنهم فيكون الكسب لهم والخسارة عليهم ، ويحق لمن تعاقد منهم باسمه مع الغير لحساب الشركة أن يرجع على شركائه فى حالة الخسارة فيحملهم نصيبهم

فيها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه إلى تقرير إلتزام الطاعن وحده بالمبالغ المتأخرة من ثمن الشعير المسلم إلى وكيلين بالعمولة ، وذلك لمجرد أنه هو الذى عقد معهما الصفقة ورفع الدعوى عليهما باسمه وتصالح معهما على طريقة السداد وحصل جزءا من الدين المحكوم به ضدهما ، مع أن هذا لا يفيد فى ذاته أن التعاقد لم يكن لحساب الشركة القائمة بين الطاعن والمطعون عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره فساد فى الاستدلال مما يجعله قاصرا متعينا نقضه .

## المحكمة

وحيث إن وقائع النزاع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٩٢ سنة ١٩٤٧ تجارى كلى لدى محكمة الاسكندرية يطلب فيها إلزام الطاعن بتقديم حساب مؤيد بالمستندات عن مدة قيام شركة المحاصة التى قامت بينهما للاتجار فى الشعير فى موسم سنة ١٩٤٦ مع إلزامه بأداء ما يظهر فى ذمته نتيجة الحساب ، كما أقام الطاعن بدوره على المطعون عليهما الدعوى ١١٩ سنة ١٩٤٧ تجارى كلى الاسكندرية يطلب الحكم عليهما بمبلغ ١٠٩٠ جنيها و ٥٠ مليما ، و بعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين قضت فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول قيام الشركة برأس مال مقداره ٩٠٠ جنيه دفع ثلثه وأن الإدارة نيطت بالطاعن وليثبت هذا الأخير أن الشركة قامت بالفعل برأسمال غير محدود بينه و بين المطعون عليهما وأن نصيبهما فى رأس المال ٣٠٠ جنيه لم يدفع منه شيء وأن الإدارة لهما ولكل من الطرفين نفى ما يثبته الآخر ، و بعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٩ بندب خبير حسابى لتصفية حساب الشركة و بيان ما انتهت إليه من ربح أو خسارة وما يستحقه أحدهما قبل الآخر ، وأشارت فى أسباب حكمها إلى أنها استخلصت من أقوال الشهود قيام الشركة بقصد الاتجار فى الشعير سنة ١٩٤٦ وأن نصيب المطعون عليه الأول فى رأس المال ٣٠٠ جنيه تسدد جميعه وأن الطاعن تولى الادارة ، وقد قدم

الخبير تقريره متضمنا أن صافى أرباح الشركة ٢٣٦ جنيها و ٦٣٢ مليما يخص المطعون عليه الأول منها ٧٨ جنيها و ٨٧٧ مليما وأنه لا يزال باقيا للشركة فى ذمة الوكيلين بالعمولة مبلغ ١٧٨٨ جنيها و ٢٠٠ مليم وذلك من ثمن الشعير المبيع بمعرفتهما وأن هذا الباقى يكون على عاتق الشركة و يتحمل المطعون عليه الأول نصيبه منها ، وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥١ أولا — فى الدعوى ٩٢ لسنة ١٩٤٧ بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه الأول ١٤٢ ج و ٨٧٧ م والمصاريف المناسبة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات . ثانيا — فى الدعوى ١١٩ لسنة ١٩٤٧ برفضها و إلزام الطاعن بالمصروفات ، واستأنف الطاعن هـــذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم له بطلباته فى الدعويين — وقيد الاستئناف برقم ١٧٢ سنة ٧ ق ، وقد أصدرت محكمة استئناف الاسكندرية حكمها فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٢ بعدم قبول الاستئناف شكلا بالنسبة للمستأنف عليه الثانى لرفعه بعد الميعاد ، وببطلان الاستئناف بالنسبة للأول لقيده بعد الميعاد ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، و بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٤ أصدرت محكمة النقض حكمها بنقض الحكم والإحالة إلى محكمة الاستئناف ، وقد أعادت محكمة استئناف الاسكندرية نظر الدعوى وأصدرت حكمها فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٥ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا و بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وذلك بتقرير فى قلم الكتاب فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٥ ، وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأصدرت قرارها بإحالة الطعن على الدائرة المدنية والتجارية لنظره بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٦٠ ، وفى تلك الجلسة صمم الطرفان على دفاعهما — كما صممت النيابة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى الوجه الثانى من السبب الثانى أن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد اعتمد تقرير الخبير فاستبعد من الحساب قيمة الشعير الذى اختلسه الوكيلان بالعمولة ، وكان موضوع جريمة تبديد ومقداره ١٧٨٨ ج و ٢٠٠ م يخص المطعون ضده الأول فيه ٥٩٦ ج و ٦٦٠ م . واستدل على ذلك بما قاله من أن الطاعن رفع الدعوى على الوكيلين بالعمولة أمام المحكمة المدنية باسمه خاصة وأنه حكم له بالمبلغ المتأخر طرفهما وتصالح معهما على طريقة السداد وحصل جزءا من الدين المحكوم به عليهما ، وأن محكمة الجنح قد نظرت جنحة التبديد المقامة من النيابة ضد الوكيلين بالعمولة على أساس أن الصفقة تمت لحساب الطاعن شخصيا ، وهذا الذى ساقه الحكم المطعون فيه للتدليل على أن الطاعن قد عقد صفقة الشعير المختلس لحسابه الخاص غير سائغ ، ذلك لأن الطاعن إذا كان قد رفع الدعوى المدنية باسمه وادعى مدنيا فى جنحة التبديد باسمه فإنما فعل ذلك بالتطبيق للمادة ٦١ من القانون التجارى التى تقصر العلاقة بالنسبة للغير فى شركات المحاصة على الشريك المتعاقد دون الشركاء المحاصين الآخرين . مما يجعل الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور لفساد الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة ٦١ من قانون التجارة تنص على أن من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسئولا له دون غيره ، كما تنص المادة ٦٢ على أن الحقوق والواجبات التى لبعض الشركاء على بعض فى شركات المحاصة تكون قاصرة على قسمة الأرباح بينهم أو الخسارة التى تنشأ عن أعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم ، ويتأدى من هذا أنه يمتنع على الشريك فى شركة المحاصة مطالبة الغير بتنفيذ العقود التى أبرمها شريك آخر وأن الشركاء فيها يتحملون آثار العقود التى يبرمها

أحد المحاصين مع الغير تحقيقا لأغراض الشركة باعتباره وكيلا عنهم ، فيكون الكسب لهم والخسارة عليهم ، ويحق لمن تعاقد منهم باسمه مع الغير لحساب الشركة أن يرجع على شركائه فى حالة الخسارة فيحملهم نصيبهم فيها ، ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه إلى تقرير التزام الطاعن وحده بالمبالغ المتأخرة من ثمن الشعير المسلم إلى ابراهيم وشعبان عطيه الوكيلين بالعمولة ، وذلك لمجرد أن الطاعن هو الذى عقد معهما الصفقة ورفع الدعوى عليهما باسمه ، وتصالح معهما على طريقة السداد ، وحصل جزءا من الدين المحكوم به ضدهما ، مع أن هذا لا يفيد فى ذاته أن التعاقد لم يكن لحساب الشركة ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره فساد فى الاستدلال مما يجعله قاصرا متعينا نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

# جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

## (٣٢)

### الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٧ ق أحوال شخصية :

حكم " بياناته " " إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية " . أحوال شخصية .

حكم صادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضيه . بطلان الحكم . م ٣٤٩ مرافعات .

متى كان الحكم صادرا فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ولم يتضمن هذا الحكم إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ولم يفصح الحكم من أن عضو النيابة الذى ورد اسمه فى ديباجته ممثلا للنيابة العامة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى ، فإن هذا الحكم يكون باطلا طبقا لنص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات .

## المحكمة

حيث إن مما تنعى به الطاعنة فى السبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه البطلان ، إذ لم يذكر فيه اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية وهو الأستاذ عبد الوكيل جابر الذى قدم مذكرة مودعة فيها ، أما الأستاذ رضوان شافعى الذى ورد اسمه فى ديباجة الحكم فهو لم يبد رأيا فيها ولم يقع منه إلا حضور الجلسات وإغفال ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى

رأيه فى القضية . يترتب عليه بطلان الحكم طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد ورد به فى هذا الخصوص أنه "بعد أن أبدت النيابة العمومية رأيها فى مذكرتها المؤرخة ١٩٥٧/٢/١٤ حجزت القضية للحكم لجلسة ١٩٥٧/٢/٢٤ وقد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة وفيها صدر الحكم الآتى ". وأورد الحكم فى موضع آخر ماهية رأى النيابة المبدى فى تلك المذكرة دون أن يسنده لصاحبه ، ولما كانت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات قد نصت على أنه يجب أن يبين فى الحكم أسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان ، وعدم بيان أسماء القضاه الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية يترتب عليه بطلان الحكم ، وكان رأى النيابة فى القضية قد أبدى على ماورد فى الحكم المطعون فيه ، فى مذكرتها المؤرخة ١٩٥٧/٢/١٤ ولم يتضمن هذا الحكم اسم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى ، كما أن هذا الرأى لا يمكن أن يسند إلى الأستاذ (رضوان شافعى) الذى ورد اسمه فى ديباجة الحكم ممثلا للنيابة العامة عند تلاوة الحكم ، لأن الحكم لم يفصح عن ذلك ، ولأن هذا البيان لا ينصرف إلى أكثر من حضور السيد رئيس النيابة تلاوة الحكم ، وهو أمر لاحق لإبداء النيابة رأيها ، ومستقل عنه ، فلا يدل هذا البيان فى ذاته على أن رئيس النيابة المذكور هو صاحب هذا الرأى ، لما كان ذلك فإن هذا الحكم يكون طبقا لنص المادة ٣٤٩ سالفة الذكر باطلا ومتعينا نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث سائر أسباب الطعن .

---

# جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

## (٣٣)

**الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٥ القضائية :**

حكم " تقسيماته " : " الأحكام الصادرة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه " .

" الطعن فيه " :

الحكم القاضي بولاية المحاكم بنظر الدعوى وبإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها . حكم صادر قبل الفصل في الموضوع وغير منه للخصومة ولو في بعضها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . الم ٣٧٨ مرافعات .

الحكم القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وبولاية المحاكم بنظر الدعوى وبإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ، هو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع وغير منه للخصومة ولو في بعضها ، فلا يجوز الطعن فيه إستقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

## المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أنه بتاريخ ١٩٤٨/٧/٥ أقامت الشركة المطعون عليها الدعوى رقم ١٦٩١ سنة ١٩٤٩ كلى الأسكندرية مختصمة وزارة المالية ، وقالت في شرحها إنه بمقتضى القانون رقم ١٣٣ الصادر في ٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ أذن للحكومة بأن تتقدم مشترية في البورصة لعقود بذرة القطن الخاصة بمحصول

سنة ١٩٣٩/١٩٤٠ عن مواعيد الاستحقاق المختلفة بسعر أدنى يحدده مجلس الوزراء ، وتنفيذا لهذا القانون قرر مجلس الوزراء فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ شراء محصول البذرة بسعر القفل فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ ، وقد بلغت كمية البذرة التى تعاقدت عليها المطعون عليها حتى ١٠ مايو سنة ١٩٤٠ ٤٢,٠٠٠ أردبا منها ٢٥,٥٠٠ أردبا تسليم شهر مايو و ١٦,٥٠٠ أردبا تسليم شهر يونيه ، وقد تسلمت الحكومة بموجب الفليارة الأولى لشهر مايو كمية قدرها ٢٢٠٠٠ أردبا دفعت ثمنها فعلا ، وفى ١٩٤٠/٥/١١ صدرت الفليارة الثانية عن باقى الكمية المخصصة لتسليم هذا الشهر وقدرها ٣٥٠٠ أردبا ، إلا أن الحكومة أصدرت فى ١٩٤٠/٥/١٣ مرسوما بتعطيل العمل ببورصة البضائع بالأسكندرية وبقفل عقود القطن وبذرة القطن القائمة حتى تاريخ صدور هذا المرسوم بما فى ذلك الفليارة الثانية لشهر مايو ، وقد استندت الحكومة إلى هذا القانون للتمسك برفض استلام كمية البذرة موضوع الفليارة الثانية لشهر مايو ، وكذا الكمية المتعاقد على تسليمها فى شهر يونيه ، ونتج من ذلك خسارة للمطعون عليها حيث اضطرت إلى بيع البضاعة بسعر يقل عن السعر الذى حددته الحكومة ، وقدرت هذه الخسارة بمبلغ ٣٧٥٨ جنيها و ٨٩٥ مليما وطلبت إلزام الطاعنة به ، واحتياطيا إلزامها بفرق الثمن عن كمية البذرة الخاصة بالفليارة الثانية لشهر مايو وقدره ٦٧٠ جنيها و ٤٦٥ مليما ، ودفعت الطاعنة الدعوى بعدم اختصاص المحاكم بنظرها تأسيسا على أن قفل البورصة بواسطة الحكومة بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٠/٥/١٣ يعد عملا من أعمال السيادة يمتنع على المحاكم النظر فيه مباشرة أو بطريق غير مباشر ، وقضت محكمة أول درجة فى ١٩٥٣/٣/٢٩ بقبول الدفع وبعدم ولاية المحاكم بنظر الدعوى ، فاستأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف الأسكندرية ، وقيد استئنافها برقم ٢٠٦ سنة ٩ قضائية تجارى ، وقضت المحكمة الاستئنافية فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بإلغاء الحكم

المستأنف وبولاية المحاكم بنظر الدعوى وبإعادتها لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، فطعنت وزارة المالية على هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأبدت النيابة رأيها بنقض الحكم ، فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية بجلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وقد قضى فى منطوقه بإلغاء الحكم المستأنف وبولاية المحاكم بنظر الدعوى ، وبإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة ولو فى بعضها ، فلا يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

وحيث إنه لذلك يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

---

# جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضى ، ومحسن العباس وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٣٤ )

### الطعن رقم ١١ لسنة ٢٨ القضائية "أحوال شخصية" :

(أ) إعلان "كيفية الإعلان" :

وجوب شمول ورقة إعلان الشخص الذى ليس له موطن معلوم فى مصر على آخر موطن له . إغفاله يترتب عليه البطلان . الم ١١/١٤ و ٢٤ مرافعات .

(ب) تجزئة "موضوع غير قابل للتجزئة" .

مثال .

١ — إذا كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة الإعلان أن المحضر إذ توجه لإعلان المطعون عليها الأولى حرر محضرا بأنه لم يعلنها وأثبت إجابة مالكة المنزل الذى أريد إعلانها به بأنها تركت هذا المسكن منذ أربع سنوات ، فقامت الطاعنة بإعلانها للنيابة العامة ، وكانت المادة ١٤ من قانون المرافعات تنص فى الفقرة ١١ منها على أنه "إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو ... ... وتسلم صورتها للنيابة" ، وكانت أصل ورقة الإعلان قد خلت من هذا البيان ، فإن عدم مراعاة هــذا الاجراء يترتب عليه بطلانه وفقا لنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات .

٢ — إفراز قدر معين من الأطيان الموقوفة يفى بالمشروط للخيرات ليخلص باقيها للمستحقين ، نزاع لا يقبل التجزئة لأنه لا يستقيم أن تكون حصة الخيرات مفرزة بالنسبة لبعض هؤلاء وغير مفرزة بالنسبة للبعض الآخر .

# المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن هذا الطعن عرض على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٥٩/٥/٢٤ فقررت إحالته إلى هـــذه الدائرة، و إعمالا لحكم المـادة ٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تسرى أحكام المواد من ٩ إلى ١٧ فقرة أولى من هذا القانون على هـــذا الطعن إذ لم تكن قد حددت بعد جلسة لنظره أمام دائرة مواد الأحوال الشخصية عند العمل بالقانون المشار إليه، ولمـا كانت المـادة ١١ من القانون المذكور تنص على أنه "إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن وعلى الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة ، ويكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين و بالأوضاع العادية" ، وكان يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن إلى المطعون عليها الأولى أن المحضر إذ توجه لإعلانها فى ١٩٥٩/٦/٧ حرر محضرا بأنه لم يعلنها وأثبت إجابة مالكة المنزل الذى أريد إعلانها به بأنها تركت هذا المسكن منذ أربع سنوات ، فقامت الطاعنة بإعلانها للنيابة العـامة فى ١٩٥٩/٦/٨ وكانت المـادة ١٤ من قانون المرافعات تنص فى الفقرة ١١ منها على أنه "إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو...... وتسلم صورتها للنيابة" — وكان يبين من الاطلاع على أصل ورقة الإعلان أنها قد خلت من هذا البيان . فإن عدم مراعاة هـــذا الإجراء يترتب عليه بطلان الإعلان وفقا لنص المـادة ٢٤ من قانون المرافعات . بمـا يتعين معه عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليها الأولى ، ولمـا كان الطعن بالنقض منصبا على ما فصل فيه الحكم المطعون فيه من إفراز قـدر معين من الأطيان الموقوفة يفى بالمشروط للخيرات ليخلص باقيها للمستحقين وكان لا يستقيم أن تكون حصة الخيرات مفرزة بالنسبة لبعض هؤلاء وغير مفرزة بالنسبة للبعض الآخر، فإن النزاع على هذه الصورة ممـا لا يقبل التجزئة فيترتب على بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليها الأولى بطلانه بالنسبة لبـاقى المطعون عليهم .

# جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضي المستشارين .

## ( ٣٥ )

### الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٥ القضائية :

حكم : "تقسيماته" : "الأحكام الصادرة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه" .

"الطعن فيه" :

الحكم القاضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبقبولها وباعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها . حكم صادر قبل الفصل في الموضوع غير منه للخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه إستقلالا . م ٣٧٨ مرافعات .

**الحكم القاضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبقبولها وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ، هو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها ، فلا يجوز الطعن فيه استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات .**

## المحكمة

من حيث إن وقائع هذا الطعن - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتلخص في أن الشركتين المطعون عليهما رفعتا ضد الطاعن بصفته وكيلا للسفينة

ميناس .ل. كامبانيس الدعوى رقم ١٤٧٩ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى الاسكندرية بعريضة ذكرا فيها أنهما أمنتا على رسالة خشب مصدرة من السويد إلى الشركة المصرية للأخشاب وأدوات البناء SEBEM على السفينة ميناس .ل كامبانيس التى يمثلها الطاعن بموجب سند شحن مؤرخ فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، وكانت السفينة مؤجرة إلى الشركة المرسل إليها بموجب مشارطة تأجير مؤرخة فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، وعند وصول السفينة إلى ميناء الاسكندرية وتفريغ شحنتها اتضح أن بعض الأخشاب قد تلف أثناء الرحلة البحرية — قدر خبير ندب باتفاق الطرفين هذا التلف بمبلغ ١٢٤٥ جنيها و١٠٧ مليم قامت الشركتان المطعون عليهما بدفعه للشركة المرسل إليها ، ثم طالبتا الطاعن وديا بدفعه لها فامتنع مما اضطرهما إلى رفع هذه الدعوى بطلب الحكم بإلزامه بصفته بأن يدفع لها هذا المبلغ مناصفة بينهما ، فدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد مضى أكثر من ٣١ يوما من تاريخ تقديم تقرير الخبير استنادا إلى نص المادة ٢٧٥ من القانون التجارى البحرى ، وبتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة بقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المحدد قانونا ، فاستأنفت الشركتان المطعون عليهما هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية بصحيفة قيدت بجدولها برقم ٢٨٢ سنة ٧ ق تجارى طلبتا فيها إلغاء الحكم المذكور والحكم لها ضد الطاعن بطلباتهما سالفة الذكر ، وبتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها استنادا إلى أن معاهدة بروكسل الدولية هى الواجبة التطبيق دون قانون التجارة البحرى ، وأن ميعاد رفع الدعوى لم يمض بعد طبقا لنصوصها ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بتاريخ ٥ من يونيه سنة ١٩٥٥ بطريق النقض ، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم ، ثم عرض الطعن على دائرة فحص

الطعون فقررت هذه بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ إحالته إلى هـذه الدائرة لنظره، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إنمـا قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبقبولهـا وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . فهو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلهـا أو بعضها ، وعلى ذلك لا يجوز الطعن فيه استقلالا وفقا لنص المـادة ٣٧٨ مرافعات .

وحيث إنه لذلك يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

# جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد رفعت ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٣٦)

## الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٥ القضائية :

شفعة " موانع الشفعة " " نزول الشفيع عن الشفعة " .

النزول قبل البيع : وجوب أن يكون صريحا . إن هو إلا تعهد من الشفيع بالامتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع .

النزول الضمنى : يفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد الرغبة عن استعمال حق الشفعة . الم ١٩ من قانون الشفعة الملغى . المقصود بالم ٩٤٨ مدنى جديد من سقوط الشفعة بالنزول عنها قبل البيع . جواز محاجة الشفيع بما يكون قد صدر منه قبل البيع من التزام بعدم استعمال حق الشفعة .

ما يعبر عنه بالنزول عن الشفعة قبل البيع إن هو إلا تعهد من الشفيع بالامتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع ، مما يفيد أن هذا النزول يجب أن يكون صريحا ، أما النزول الضمنى عن الشفعة فيفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن استعمال حق الشفعة . هذا هو مفهوم النزول الضمنى عن الشفعة وهو ما كانت تقرره المادة ١٩ من قانون الشفعة الملغى إذ نصت على أنه " يستدل على التنازل الضمنى بكل عمل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشترى بصفته مالك العقار نهائيا " ، أما ما تضمنته المادة ٩٤٨ من القانون المدنى الجديد من سقوط الشفعة بالنزول عنها قبل البيع ، فالمقصود منه جواز محاجة الشفيع بما يكون قد صدر منه قبل البيع

من التزام بعـــدم استعمال حق الشفعة ، وبهذا النص حسم القانون المدنى الجـديد الخلاف الذى كان قائماً قبل صدوره بشأن جواز محاجة الشفيع بمثل هذا الالتزام .

## المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

من حيث إن وقائعه على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص فى أن الطاعن رفع الدعوى رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٤ كلى المنيا ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ العقار المبيع من المطعون عليه الثانى للمطعون عليها الأولى والبالغ مساحته ٢٨٩ مترا و ٧٥ سم بالشفعة مقابل الثمن الحقيق المدفوع فعلا والملحقات وتسليم هـــذا العقار إليه مع إلزام المطعون عليهما بالمصروفات وأتعاب المحاماة ، فدفعت المطعون عليها الأولى الدعوى بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة لثلاثة أسباب : — أولها تجزئة العقار المبيع ، والثانى عدم إيداع الثمن قبل رفع الدعوى ، والثالث نزول الطاعن نزولا ضمنيا عن حقه فى الأخذ بالشفعة ، وبتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدفعين الأولين وقبل الفصل فى موضوع الدفع الثالث الخاص بالنزول عن حق الشفعة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى هذا النزول الضمنى بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود وليننفى الطاعن ذلك بنفس الطرق ، وبعـد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٦ برفض الدعوى وألزمت الطاعن بمصروفاتها ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة لما ثبت لديها من أقوال شهود المطعون عليها الأولى من أن الطاعن تنازل ضمنيا وصريحا عن حق الشفعة ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بصحيفة قيدت بجدولها برقم ١٢٨ سنة ٧٢ ق طالبا إلغـاءه وأحقيته فى أخذ العقار سالف الذكر بالشفعة بثمن قدره ٥٧٫٩ جنيها و ٤٠٠ مليما

والمصروفات الرسمية ومقدارها ٣١ جنيها و ٤٠٠ مليم والمصروفات الأخرى مع إلزام المطعون عليها الأولى بالمصروفات والأتعاب عن الدرجتين ، وبتاريخ ١٩٥٥/٥/١٠ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعن بالمصروفات ومبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ، فقرر الطاعن بتاريخ ١٩٥٥/٧/٢ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وبتاريخ ١٩٥٩/١١/١١ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على رأيها ، فقررت الدائرة إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٩٥٩/١٢/٣١ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة الاستئنافية قررت أن عبارات " تعيش وتعمر وتجاورنا " أو " مبروك " التى قال الشهود إنها صدرت من الطاعن لزوج المطعون عليها الأولى قبل صدور البيع إليها من المطعون عليه الثانى تفيد الرضا دلالة بقبول الطاعن ملكية المشترى وحكمه للمشترى بثبوت الملك له ، مع أن المتفق عليه أن سقوط الشفعة بدلالة الرضاء بملك المشترى لايجوز تقريره إلا بعد علم الشفيع بالشراء وتمام البيع ، إذ أن الرضا دلالة بملك المشترى قبل وقوع البيع محال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية بعد أن استخلصت مما شهد به الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى ثبوت صدور العبارات المشار إليها فى سبب النعى من الطاعن قبل البيع الصادر من المطعون عليه الثانى للمطعون عليها الأولى قالت إن " هذه العبارات التى صدرت من المستأنف (الطاعن) تفيد الرضا دلالة بقبول ملكية المشترى وحكمه للمشترى ثبوت الملك له ... ... وكما أن التنازل الصريح ينتج أثره بمجرد حصوله سواء علم الشفيع أولم يعلم ، كذلك هو الشأن فى التنازل الضمنى فى عهد القانون الجديد الذى أجاز الرضا بالبيع قبل حصوله " . ثم خلصت المحكمة تأسيسا على أقوال هؤلاء الشهود إلى أن " المستأنف قد ارتضى حصول البيع للمستأنف عليها الأولى

(المطعون عليها الأولى) ونزل عن حقه بالشفعة فيا لو بيعت لها وأسقط حقه بيده فلا يملك الرجوع عما سبق أن تنازل عنه لتعلق حق المستأنف عليها الأولى به وحكم ذلك هو ثبوت الملك لها". وهذا الذى انتهى إليه الحكم مخالف للقانون، ذلك أن مايعبر عنه بالنزول عن الشفعة قبل البيع إن هو إلا تعهد من الشفيع بالامتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع مما يفيد أن هذا النزول يجب أن يكون صريحا ، أما النزول الضمنى عن الشفعة فيفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن استعمال حق الشفعة ، هذا هو مفهوم النزول الضمنى عن الشفعة وهو ما كانت تقرره المادة ١٩ من قانون الشفعة الملغى، إذ نصت على أنه "يستدل على التنازل الضمنى بكل عمل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشترى بصفته مالك للعقار نهائيا" ، وأما ماتضمنته المادة ٩٤٨ من القانون المدنى الجديد من سقوط الشفعة بالنزول عنها قبل البيع ، فالمقصود منه جواز محاجة الشفيع بما يكون قد صدر منه قبل البيع من التزام بعدم استعمال حق الشفعة ، وبهذا النص حسم القانون المدنى الجديد الخلاف الذى كان قائما قبل صدوره بشأن جواز محاجة الشفيع بمثل هذا الالتزام .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

---

# جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، محمد رفعت ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضي المستشارين .

## ( ٣٧ )

## الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ القضائية "أحوال شخصية" :

نقض " إجراءات الطعن " " إيداع الأوراق والمستندات " . أحوال شخصية .

عدم تقديم صورة الحكم المطعون فيه المطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه . تقديم صورة عرفية منه . عدم قبول الطعن . امتناع قلم كتاب محكمة الاستئناف عن تسليم الصورة الرسمية رغم صدور قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفاء الطاعن من الرسوم . ليس من شأنه أن يجعل تقديم الصورة الرسمية مستحيلا استحالة مطلقة . عدم إعتباره من قبيل القوة القاهرة . أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى بعد فوات الميعاد . لا يغني عن هذا الإجراء . الم ٤٢٩ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ مرافعات .

إيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وقت التقرير بالطعن — وفقا لما توجبه المادة ٤٢٩/٢ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ هو — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا ، فإذا كان الثابت من محضر الإيداع أن الطاعنين لم يودعا مع تقرير الطعن صورة الحكم المطعون فيه المطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه ، وإنما أودعا صورة عرفية من ذلك الحكم ، فإن طعنهما يكون غير مقبول شكلا ، لا يغير من هذا النظر ما تمسك به وكيل الطاعنين من أن قلم كتاب محكمة الاستئناف امتنع عن تسليم صورة رسمية من الحكم المطعون فيه رغم صدور قرار من لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المذكورة بإعفاء الطاعن الثاني من الرسوم ، ذلك لأن هذا الامتناع لم يكن من شأنه أن يجعل تقديم صورة الحكم الرسمية وقت التقرير بالطعن مستحيلا استحالة مطلقة .

ومن ثم فلا يعتبر من قبيل القوة القاهرة ، كما أنه لا يغنى عن القيام بهذا الإجراء أن يكون رئيس المحكمة قد استعمل الرخصة المخولة له بالمادة ٨٨٢ من قانون المرافعات وأمر بضم ملف الدعوى الاستئنافية الموجود بها أصل الحكم المطعون فيه بعد فوات الميعاد الذى نصت عليه المادتان ٨٨١/٢، ٤٢٩ من قانون المرافعات معدلتين بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ .

## المحكمة

من حيث إن المطعون عليهم الأول والثالثة والرابعة دفعوا بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إيداع الطاعنين صور رسمية من الحكم المطعون فيه وقت التقرير بالطعن وانضمت النيابة إلى المطعون عليهم فى التمسك بهذا الدفع .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن المادة ٨٨١ من قانون المرافعات معدلة بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ تنص فى فقرتها الثانية على ما يأتى : "ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير الأوراق المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٩ ... ... " . وتنص المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ فى فقرتها الأخيرة على ما يأتى "ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير "أولا" صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه إن كانت أعلنت..." ولما كان الثابت من محضر الإيداع المحرر بمعرفة قلم كتاب هذه المحكمة فى يوم التقرير بالطعن أن الطاعنين لم يودعا مع تقرير الطعن صورة الحكم المطعون فيه المطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه ، وإنما أودعا صورة عرفية من ذلك الحكم ، وكان إيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وقت التقرير بالطعن وفقا لما توجبه المادة ٢/٤٢٩ معدلة من قانون المرافعات هو — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا . وكان الطاعنان ،

على ماسبق لم يقوما بهذا الإجراء فى حينه ، فإن طعنهما يكون غير مقبول شكلا ، لا يغير من هذا النظر ما تمسك به وكيل الطاعنين — ردا على الدفع — من أن قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة امتنع عن تسليم صورة رسمية من الحكم المطعون فيه رغم صدور قرار من لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المذكورة بإعفاء الطاعن الثانى من الرسوم ، ذلك لأن هذا الامتناع لم يكن من شأنه أن يجعل تقديم صورة الحكم الرسمية وقت التقرير بالطعن مستحيلا استحالة مطلقة ، ومن ثم فلا يعتبر من قبيل القوة القاهرة ، كما أنه لم يكن يغنى عن وجوب تقديم الصورة الرسمية من الحكم المطعون فيه أن يكون رئيس المحكمة قد استعمل الرخصة المخولة له بالمادة ٨٨٢ من قانون المرافعات وأمر بضم ملف الدعوى الاستئنافية الموجود بها أصل الحكم المطعون فيه بعد فوات الميعاد الذى نصت عليه المادتان ٢/٨٨١ ، ٤٢٩ من قانون المرافعات معدلتين بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ .

---

# جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بليغ ، ومحمود القاضي المستشارين .

## (٣٨)

## الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٥ القضائية :

**(١) نقض "أسباب الطعن" "ما يعتبر سببا جديدا" . صيدليات .**

النعي على الحكم أنه خالف قانون الصيدليات رقم ٥/١٩٤١ إذ قضى باعادة الصيدلية ومخزن الأدوية إلى المطعون عليه مقابل رد الثمن للطاعن لأن هذا القانون لا يحظر على غير الصيدلي اقتناء مخازن الأدوية . غير مقبول أمام محكمة النقض إذا لم يثبت سبق إثارته أمام محكمة الموضوع .

**(ب) بيع "اشتباه البيع بعقود أخرى" . شركات . بطلان "آثار الحكم به" .**

تكييف الحكم للعقد على أساس أنه وإن وصف في ظاهره بأنه عقد شركة ، إلا أنه في حقيقته عقد بيع والقضاء ببطلانه . لم يكن هذا محل نعي من الطاعن . لا محل للنعي عليه فيما رتبه على ذلك من آثار البطلان باعادة المتعاقدين إلى حالتهما الأولى قبل التعاقد .

**(ج) دعوى "نظر الدعوى أمام المحكمة" "الطلبات الأصلية والاحتياطية" .**

ليس ثمة ما يقتضي بحث الطلب الاحتياطي طالما أن المحكمة قد أجابت الطلب الأصلي .

١ — النعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعادة الصيدلية ومخزن الأدوية إلى المطعون عليه مقابل رد الثمن إلى الطاعن قد خالف قانون الصيدليات رقم ٥ لسنة ١٩٤١ ، ذلك لأن هذا القانون لا يحظر على غير الصيدلي اقتناء مخازن الأدوية . يكون غير مقبول أمام محكمة النقض إذا لم يثبت سبق إثارة الطاعن له من قبل أمام محكمة الموضوع .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان العقد المبرم بين الطاعن والمطعون عليه على أساس أن هذا العقد وإن وصف فى ظاهره بأنه عقد شركة إلا أنه فى حقيقته وفى قصد المتعاقدين عقد بيع يعتبر باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام طبقا لأحكام قانون الصيدليات رقم ٥ لسنة ١٩٤١ ، وكان هذا التكييف الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه لم يكن محل نعى من الطاعن ، فإنه لا محل للنعى على الحكم فيما رتبه من آثار على ذلك البطلان وهى إعادة الطرفين إلى حالتهما الأولى قبل التعاقد برد المبيع إلى البائع والثمن إلى المشترى .

٣ — إذا كان المطعون عليه قد أقام دعواه الابتدائية وطلب فيها الحكم بصفة أصلية ببطلان عقد الشركة برمته واحتياطيا ببطلان ما تضمنه البند الثانى عشر من أحكام تتعلق بتنظيم التصفية وبالتصفية على أساس آخر ، وكانت محكمة الاستئناف قد أجابت المطعون عليه إلى الطلب الأصلى فإنه لا يكون ثمة ما يقتضى بحث الطلب الاحتياطى .

## المحكمة

وحيث إن وقائع النزاع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه يملك صيدلية معروفة باسم أوتونون هوير بشارع شريف بالاسكندرية باعها إلى الطاعن فى ٤ من مارس سنة ١٩٤٤ بثمن مقداره ٨٠٠٠ج قبض منها ألفى جنيه بإيصال ثم ٤٠٠٠ج ، وقدم المشترى خطاب ضمان من بنك أثينا بباقى الثمن ، ووضع الطاعن يده من ذلك التاريخ حتى ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٤ حيث استبان المتعاقدان أن الصفقة لا يمكن إتمامها لمخالفتها لقانون الصيدليات رقم ٥ سنة ١٩٤١ بسبب أن المشترى غير حائز لرخصة صيدلى قانونى ، وللتحايل على هذا الحظر القانونى حرر الطرفان فيما بينهما عقدا وصفاه بأنه عقد شركة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٤ وضع له تاريخ سابق هو ٦ من مارس سنة ١٩٤٤ وأثبت تاريخه فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٤ تضمن تكوين شركة تضامن لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٩ :

برأس مال مقداره ٦٥٠٠ جنيه منه ٦٠٠٠ جنيه من مال الطاعن والباقى ٥٠٠ جنيه نصيب المطعون ضده فى رأس المال وهو ما يقابل الصيدلية ومعداتها وملحقاتها على أن تكون الإدارة والتوقيع للشريكين معا وتكون نسبة الأرباح والخسائر هى ٧٥ ٪ للطاعن ، و ٢٥ ٪ للمطعون عليه ، ونص فى البند الثانى عشر من عقد الشركة على أن تكون التصفية فى نهاية المدة أو فى حالة الحل لأى سبب آخر على أساس قسمة البضائع عينا أو توزيع ثمنها عليهما ، على أن تكون المعدات والأثاثات من نصيب الطاعن فى مقابل ربع قيمتها الذاتية ، أما التصريحات والرخص وحق التأجير فيتنازل عنها المطعون عليه لأى صيدلى قانونى يختاره الطاعن مقابل الثمن الذى يحدد والذى يكون من حقه وحده ، فإن لم يتنازل المطعون عليه فى الميعاد الذى يصير الاتفاق عليه فإنه يدفع مبلغ ألف جنيه تعويضا للطاعن فضلا عما يكون لهذا الأخير من حق فى طلب تنفيذ هذا التنازل ، وقد نشب الخلاف بين الطرفين ثم تصالحا بعقد مؤرخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٤٥ تضمن إسناد الإدارة إلى المطعون عليه مقابل أجر شهرى ١٦ جنيها يدرج فى باب المصروفات العامة على أن يودع الإيراد اليومى باسم الشركة فى أحد البنوك والاحتفاظ بمبلغ ٥٠ جنيه فى خزانة المحل لمواجهة المصروفات ، وما لبث الخلاف أن نشب بين الطرفين مرة أخرى ولكنهما توافقا على حسم منازعاتهما من طريق التحكيم فحررا مشارطة فى ١٧ من يوليه سنة ١٩٤٨ شرط فيها اختصاص المحكمين بالفصل نهائيا فى جميع المنازعات بشأن أى شرط من شروط عقدى ٦ من مارس سنة ١٩٤٤ و ١٢ من فبراير سنة ١٩٤٥ وفى المنازعات الخاصة بإدارة وحسابات الشركة وفى كل أعمال التنفيذ التى تمت هذين العقدين وفى كل إجراء تحفظى يتقدم به أى من الطرفين ، وأصدر المحكمون قرارهم أولا — بإبطال عقد ٦ من مارس سنة ١٩٤٤ لعدم شرعية الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله ثانيا — تصفية الشركة على أساس تحصيل مالها قبل الغير ودفع ما عليها وبيع موجوداتها وعمل الحساب وتصفية ذمة كل من الشريكين قبل الآخر وإعادة حصة كل منهما إليه فيعطى الطاعن ٦٠٠٠ جنيه مضافا إليها حصته فى الأرباح أو مخصوما منها حصته فى الخسائر وتعطى الصيدلية بمشتملاتها

إلى المطعون عليه بعد أداء ما فى ذمته، ورفع الطاعن دعوى ببطلان هذا القرار فقضى نهائيا ببطلانه لعدم ولاية المحكمين للتصدى للعقد من ناحية صحته أو بطلانه ولو رخص لها الطرفان بذلك، ولذلك لجأ المطعون عليه إلى القضاء فأقام الدعوى رقم ٥٤٦ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى الاسكندرية على الطاعن طلب فيها الحكم له بإبطال عقد الشركة المؤرخ ٦ من مارس سنة ١٩٤٤ وعلى التخصيص ببطلان البند الثانى عشر الخاص بالتصفية وبتصفية الشركة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل العقد برد كل حصة من رأس المال إلى صاحبها، واستند الطاعن فى طلب الإبطال إلى أن العقد فى نشأته باطل فهو صورة من صور التدليس بالقانون فضلا عن كونه جاء مخلا بالتكافؤ فى الحقوق والالتزامات الذى تحتمه طبيعة الشركات، ورأت محكمة الاسكندرية الابتدائية أن عقد الشركة صحيح مكتمل الأركان وقد نص فيه على طريقة التصفية أو الحل ولا تشوبه الصورية التى لم يقدم المطعون عليه دليلا كتابيا عليها وليس فى غرضها ما يخالف النظام العام أو الآداب كما أن البند الثانى عشر من العقد لا يحوى شرط الأسد وليس فيه إخلال بالتكافؤ ولذلك أصدرت حكمها فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ برفض طلب إبطال الشركة وإجابة طلب التصفية ورسمت طريقها على أساس العقد، استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب بطلان عقد الشركة على وجه أصلى وبطلان المادة ١٢ منه على وجه إحتياطى والحكم فى هذا الطلب بالبطلان وإجراء التصفية وتعيين مصف تكون مأموريته ... ...، وقيد الاستئناف برقم ٣٤ سنة ٧ق، وقد استعرضت محكمة الاستئناف وقائع النزاع واستخلصت منها أن ما قصد اليه الطرفان بعقد الشركة إنما هو تنفيذ شروط عقد البيع بوسيلة تكفل لهما الهرب من أحكام قانون الصيدليات لأن كلا منهما ليس بصيدلى، وأن عقد الشركة فى حقيقته عقد بيع وضع على هذه الصورة ليخفى قصدهما غير المشروع وهو التلاعب بنصوص قانون الصيدلة الذى يهدف إلى رعاية الصالح العام فيكون عقد الشركة باطلا وكأنه لم يكن وتزول كل آثاره وتنعدم الالتزامات الناشئة عنه مما يستتبع رد المبيع الى البائع الذى يلتزم بدوره

برد ما قبضه من الثمن وهو ٦٠٠٠ جنيه فيعود كل شيء الى أصله ، وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥ بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان عقد البيع المؤرخ ٦ مارس سنة ١٩٤٤ الموصوف بأنه عقد شركة وبإعادة المتعاقدين للحالة التى كانا عليها قبل تحريره وذلك بإعادة الصيدلية ومخزن الأدوية المبين بهذا الحكم للمستأنف (المطعون عليه) على أن يرد هذا للمستأنف عليه (الطاعن) مبلغ ستة آلاف من الجنيهات وجعلت المصاريف مناصفة بين الطرفين ، وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وذلك بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٥ ،وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩ وفيها حضر وكيل الطاعن وطلب إحالة الطعن على الدائرة المدنية والتجارية كما صممت النيابة العامة على رأيها المتضمن نقض الحكم ، وأصدرت دائرة الفحص قرارها باحالة الطعن على الدائرة المدنية والتجارية لنظره بجلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ وفيها حضر الطرفان وصمم كل منهما على طلباته كما صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب . يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعادة الصيدلية ومخزن الأدوية الى المطعون عليه مقابل رد الثمن الى الطاعن قد خالف القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ ،ذلك لأن هذا القانون لا يحظر على غير الصيدلى اقتناء مخازن الأدوية .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الطاعن يثير فيه سببا لم يثبت سبق إثارته من قبل أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، ويقول فى بيان ذلك إنه متى قضى بإبطال عقد الشركة أو عقد البيع وكان المتعاقدان قد استمرا فى استغلال موضوع العقد بوصفهما شريكين فإن هذا البطلان لا يمنع من قيام شركة واقعية بينهما تصفى على أساس اتفاقاتهما ما دام قد وجد اتحاد فى المصالح ناتج من امتداد العمل على أساس التشارك وأن البطلان الذى يلحق العقد الذى أوجد هذا التشارك لا يمكن أن يمحو الحالة الواقعية التى ظلت مستمرة

طوال تلك الفترة مما يقتضى وجوب التصفية ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل البيع وأغفل القضاء بالتصفية فإنه يكون قد خالف القانون فى آثار البطلان كما خالفه فى قضائه بأكثر من الطلبات بتعرضه لما لم يكن معروضا عليه لأن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها — بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط — ولم يستأنف المطعون عليه الحكم إلا بالنسبة لما قضى به من رفض طلب البطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان العقد المبرم بين الطرفين على أساس أن هـذا العقد وإن وصف فى ظاهره بأنه عقد شركة إلا أنه فى حقيقته وفى قصد المتعاقدين عقد بيع يعتبر باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام طبقا لأحكام القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ ، وهـذا التكييف الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه لم يكن محل نعى من الطاعن ، ولذلك فلا محل للنعى على الحكم فيما رتبه من آثار على ذلك البطلان وهى إعادة الطرفين إلى حالتهما الأولى قبل التعاقد برد المبيع إلى البائع والثمن إلى المشترى ، ومردود كذلك بأن المطعون عليه قد أقام الدعوى الابتدائية وطلب فيها الحكم بصفة أصلية ببطلان عقـد الشركة برمته واحتياطيا ببطلان ما تضمنه البند الثانى عشر من أحكام تتعلق بتنظيم التصفية وبالتصفية على أساس آخر ، ولما كانت محكمة الاستئناف قد أجابت المطعون عليه إلى الطلب الأصلى فإنه لم يكن ثمت ما يقتضى بحث الطلب الاحتياطى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

---

# جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة : الحسيني العوضي، ومحسن العباس، وعبد السلام بلبع، ومحمود القاضي المستشارين .

## ( ٣٩ )

### الطعن رقم ٢٩٥ سنة ٢٥ القضائية :

(١) إعلان "كيفية الإعلان" .

عدم مراعاة ما أوجبته الم ١٢ مرافعات من بيان صفة من تسلم الإعلان يبطله . الم ٢٤ مرافعات .

(ب) إعلان تجزئة "موضوع غير قابل للتجزئة" .

مثال ...

١ — إذا كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر إذ انتقل إلى موطن المطعون عليهن الثلاث الأخيرات أثبت فى محضره أنه سلم صورة الإعلان الخاص بهن إلى شخص على اعتبار أنه مقيم معهن دون أن يبين فى محضره ما يفيد صفة هذا الشخص فى تسلم الإعلان ، وكان بيان هذه الصفة واجبا على مقتضى نص المادة ١٢ من قانون المرافعات ، فإن إعلان المطعون عليهن الثلاث الأخيرات بتقرير الطعن يكون باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات .

٢ — إذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليهما الأولين أقاما بصفتهما ناظرى وقف دعوى على مورث الطاعنين أسسا طلباتهما فيها على بطلان العقد المبرم بين المطعون عليه الأول ومورث الطاعنين على استبدال أطيان موقوفة مبينة به لصدوره من أحد ناظرى الوقف بغير إذن من المحكمة الشرعية ، وأن المطعون عليهن الثلاث الأخيرات تدخلن فى مرحلة الإستئناف خصما منضما

إلى المستأنفين ( المطعون عليهما الأولين ) فى طلب إلغاء الحكم المستأنف الذى قضى برفض طلب البطلان ، وكان الحكم المطعون فيه وإن كان منطوقه جاء قاصرا على إجابة طلب الفسخ إلا أن أسبابه التى استند إليها توصلا لهذا المنطوق تضمنت وجوب بطلان عقد الاتفاق لصدوره من أحد الناظرين بغير تدخل المحكمة الشرعية ، وكان النزاع على هـــذه الصورة غير قابل للتجزئة فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهن الثلاث الأخيرات يستتبع بطلانه بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

# المحكمة

من حيث إن وقائع النزاع — حسبما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما الأولين أقاما بصفتهما ناظرى وقف المرحوم حسن باشا الطويل الدعوى رقم ٣٦٩ سنة ٥١ مدنى كلى المنيا على مورث الطاعنين بصحيفة معلنة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥١ ، وقالا فى بيانها إنه بموجب عقد اتفاق مؤرخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٩ اتفق المطعون عليه الأول مع مورث الطاعنين على استبدال ٢٧ ف و ١٦ ط و ٢٠ س موقوفة ومبينة بالعقد ودفع مورث الطاعنين ٢٢٠٠ جنيه عند التعاقد أما باقى الثمن فقد اشترط دفعه بعد موافقة المحكمة الشرعية على استبدال هذا القدر وقد وضع مورث الطاعنين يده على هـــذه الأطيان ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ وظل واضعا يده ومنتفعا رغم أن عقد الاتفاق لا يبيح له وضع يده على هذه الأطيان إلا بعد صدور قرار الاستبدال ودفع باقى الثمن ، وقد وقع هذا الاتفاق باطلا لأن أعيان الوقف لا يجوز التصرف فيها كما أن قرار النظر لا يسمح لأحد ناظرى الوقف بالانفراد ، ولذلك تكون يد مورث الطاعنين غاصبة ، وفضلا عن أن هذا الاتفاق لا يقيد الوقف فإن المطعون عليه الأول

قد قام بتنفيذ الاتفاق بأن قدم إلى محكمة الزقازيق الشرعية طلبا باستبدال هذه الأطيان واستوفى الطلب إجراءاته القانونية وأخطر مورث الطاعنين بالحضور إلى المحكمة الشرعية لتلقى الشراء ، ولكنه لم يفعل ليظل منتفعا بأرض الوقف ، ولذلك يكون عقد الاتفاق قد أصبح مفسوخا لعدم قيام المورث بتنفيذه ، وباطلا قانونا لصدوره ممن لا يملكه ، وطلبا الحكم بتثبيت ملكيتهما إلى هذه الأطيان وكف منازعة مورث الطاعنين لهما فيها وتسليمها إليهما بصفتهما المذكورة وفسخ عقد الاتفاق المبرم بين المطعون عليه الأول وبين مورث الطاعنين فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٩ واعتباره كأن لم يكن ومصادرة العربون السابق دفعه إلى المطعون عليه الأول مع إلزام مورث الطاعنين بأن يدفع للمدعين ( المطعون عليهما الأولين ) بصفتهما مبلغ ٣٤٨٠جنيها قيمة ريع هذه الأطيان ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥١ ونظرا لوفاة مورث الطاعنين قررت المحكمة الابتدائية فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٣ انقطاع سير الخصومة وجدد المطعون عليهما الأولان الدعوى ضد ورثته بإعلان حاصل فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ باعتبارهما حارسين على الوقف لزوال صفة النظارة عنهما وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ٥٢ الخاص بإنهاء الوقف على غير الخيرات والقانون رقم ٣٤٢ سنة ١٩٥٢ الخاص باعتبار ناظر الوقف حارسا ، وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ برفض الدعوى ، واستأنف المطعون عليهما الأولان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، وقيد الاستئناف برقم ٨٧٤ سنة ٧٠ ق وطلبا إلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والحكم لهما بطلباتهما الابتدائية ، وتدخل فى هذا الاستئناف المطعون عليهن الثلاث الأخيرات خصوما منضمات إلى المستأنفين ، وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٥ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى من رفض طلب تثبيت الملكية ورفض طلب مصادرة العربون وألزمت المستأنفين بالمصاريف الخاصة بهذين الطلبين وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى من رفض طلب الفسخ ومن رفض طلب التسليم والحكم بفسخ عقد الاتفاق المؤرخ ١٠ أبريل سنة ١٩٤٩ وبإلزام المستأنف عليهم (الطاعنين) بأن يسلموا إلى المستأنفين بصفتهما الأرض

الموضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وألزمت المستأنف عليهم بالمصاريف الخاصة بهذين الطلبين ، وقبل الفصل فى موضوع الريع بندب مكتب الخبراء الحكوميين لمعاينة الأرض موضوع النزاع ومقاسها وتقدير صافى ريعها فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥١ ، وقد طعن الطاعنون وهم ورثة المرحوم عبد المغنى عبد الغنى غلاب فى هذا الحكم بطريق النقض وذلك بتقرير لدى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٥٥ ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩ وفيها حضر محامى الطاعنين وصمم على ما جاء بتقرير الطعن وصممت النيابة العامة على مذكرتها المتضمنة عدم قبول الطعن شكلا أو رفضه موضوعا ، وأصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن الى الدائرة المدنية لنظره بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٦٠ ، وفى تلك الجلسة طلب الحاضر عن الطاعنين رفض الدفع المبدى من النيابة وصمم على ما جاء بتقرير الطعن كما صممت النيابة على مذكرتها .

وحيث إن النيابة العامة دفعت فى مذكرتها بعدم قبول الطعن شكلا لأن المطعون عليهن الثلاث الأخيرات لم يعلن إعلانا صحيحا بتقرير الطعن ، ذلك أن المحضر خاطب من يدعى أحمد محمد الملاحظ المقيم معهن وسلمه صور الإعلان الثلاث دون أن يذكر علاقة متسلم الإعلان بهن كما تنص المادة ١٢ من قانون المرافعات ولذلك يقع الإعلان باطلا طبقا للمادة ٢٤ مرافعات ، وإذ كانت دعوى الفسخ والبطلان غير قابلة للتجزئة فإن بطلان إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهن الثلاث الأخيرات يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للجميع ، ولا يغير من ذلك كون من لم يصح إعلانه من المطعون عليهم خصوما منضمين فى الاستئناف لأنهن بهذا الوضع يعتبرون خصوما حقيقيين ويحاجون بالحكم الاستئنافى شأنهن فى ذلك شأن الخصوم الأصليين ، وبطلان الطعن فى حقهن من شأنه أن يجعل حكم الفسخ نهائيا بالنسبة لهن .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر إذ انتقل الى موطن المطعون عليهن الثلاث الأخيرات — أثبت فى محضره أنه

سلم صورة الإعلان الخاص بهن الى من يدعى احمد محمد الملاحظ المقيم معهن دون أن يبين فى محضره صفة هذا الشخص فى تسلم الاعلان — ولما كان بيان هذه الصفة واجبا على مقتضى نص المادة ١٢ من قانون المرافعات فإن إعلان المطعون عليهن الثلاث الأخيرات بتقرير الطعن يكون باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات .

وحيث إن الثابت من الوقائع السابق بيانها أن المطعون عليهما الأولين أسسا طلباتهما فى الدعوى على بطلان عقد الاتفاق المؤرخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٩ لصدوره من أحد ناظرى الوقف بغير إذن من المحكمة الشرعية ، وأن المطعون عليهن الثلاث الأخيرات تدخلن فى مرحلة الاستئناف خصما منضما الى المستأنفين (المطعون عليهما الأولين) فى طلب إلغاء الحكم المستأنف الذى قضى برفض طلب البطلان ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن كان منطوقه جاء قاصرا على إجابة طلب الفسخ إلا أن أسبابه التى استند اليها توصلا لهذا المنطوق تضمنت وجوب بطلان عقد الاتفاق لصدوره من أحد الناظرين بغير تدخل المحكمة الشرعية ، ولما كان النزاع على هذه الصورة غير قابل للتجزئة فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهن الثلاث الأخيرات يستتبع بطلانه بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

---

# جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار : وبحضور السادة الحسينى العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٤٠ )

### الطعن رقم ٤٢٢ سنة ٢٥ القضائية :

إثبات " طرق الإثبات " "طرق الإثبات ذات القوة المحدودة" "الإثبات بالبينة" " سلطة محكمة الموضوع فى رفض طلب التحقيق " . تحقيق . حكم " عيوب التدليل " " القصور " " مالا يعد كذلك " .

حق محكمة الموضوع فى رفض طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . مثال .

إذا كان الواقع فى الدعوى أنه كان من بين طلبات الطاعن فى دعواه إلزام الشركة المطعون عليها بمبلغ مائتى جنيه قيمة أجر فى المدة من أول يناير سنة ١٩٥٢ إلى آخر ابريل سنة ١٩٥٢ بواقع خمسين جنيها شهريا عن عمليات التأمين التى قام بها فى المدة المذكورة لحساب المطعون عليها واعتبار ذلك أساسا عند تقدير المكافأة المستحقة له ، وطلب الطاعن من محكمة الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات قيامه بهــذه العمليات ولكن محكمة الاستئناف رفضت هذا الطلب ، وكان المستفاد ممــا أورده الحكم المطعون فيه من أن ظروف الدعوى بمــا فيها عدم تقديم الطاعن مفكرة أعماله اليومية لا تبرر إجابة طلب الإحالة إلى التحقيق — أن محكمة الاستئناف قد تبينت عدم جدية الإدعاء ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

# المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٧٩ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى الاسكندرية على المطعون عليها، وقال فى شرح دعواه إنه التحق فى سنة ١٩٣٨ بخدمة الشركة كطبيب لعلاج عمالها بمرتب شهرى بلغ أخيرا ستين جنيها عدا المكافآت الدورية التى تدفع ثلاث دفعات فى العام بواقع ٤٥ جنيها فيكون المرتب فى مجموعه معادلا لمبلغ ٧١ جنيها و٢٥٠ مليما، وأن الشركة كانت أمنت على عمالها لدى شركة تأمين الشرق واشترطت على هذه الشركة أن تعهد إليه بعلاج عمالها وأن جملة أتعابه عن عمله هذا كانت تتراوح بين خمسين وستين جنيها فى الشهر، وأن المطعون عليها تولت عملية التأمين منذ أول ينـاير سنة ١٩٥٢ وعهدت إليه منذ ذلك التاريخ بمعالجة العمال، فقام بالعمل حتى نهاية شهر ابريل حيث أرسل إلى الشركة خطابا يطالبها فيه أن تؤدى له ٢٠٠ جنيه أجره عن عمليات التأمين فأرسلت له الشركة جوابا أنكرت فيه قيامه بهذه الأعمال ونسبت إليه انقطاعه عن العمل منذ أول ابريل مما يعتبر انهاء لعقد العمل، فأرسل إليها خطابا طلب فيه إلغاء قرار الفصل خلال ثلاثة أيام ولكن الشركة أجابت مصرة على رأيها، ولذلك فهو يطلب إلزامها بمبلغ ٦٤١٥ جنيها منها ١٢١ جنيهـا و٧٥ مليما مقابل مهلة الإنذار و١٠٩٣ جنيها قيمة مكافأة عن مدة الخدمة و٢٠٠ جنيه قيمة أتعابه عن عمليات التأمين ومبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضا عن الفصل التعسفى، وبتاريخ ١٩٥٣/٥/١٣ قضت المحـكمة بالزام المدعى عليها بأن تدفع للطاعن ٧١٣ جنيها و ٧٥ مليما والمصاريف المنـاسبة، فاستأنف الطاعن هذا الحكم طالبا إلزام المطعون عليها بأن تدفع له ٦٤١٥ جنيها، كما استأنفت المطعون عليها طالبة عدم قبول الدعوى وبطلان الحكم واحتياطيا رفض دعوى المستأنف وإلزامه بالمصاريف، وبتاريخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا ورفض استئناف المطعون عليها وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لاستئناف الطاعن وإلزام المطعون عليها بأن تدفع له ١٧١٣ ج و ٥٠ م مع المصروفات المناسبة، فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض، ثم

عرضت القضية على دائرة فحص الطعون فقررت بتاريخ ٢٣ من ديسمبر إحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها طالبة رفض الطعن .

ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إنه كان من طلباته فى دعواه إلزام الشركة المطعون عليها بمبلغ مائتى جنيه قيمة أجره فى المدة من أول يناير سنة ١٩٥٢ إلى آخر أبريل سنة ١٩٥٢ بواقع ٥٠ ج شهريا عن العمليات التى قام بها فى المدة المذكورة لحساب المطعون عليها وكان يقوم بها فى الماضى لحساب شركة التأمين واعتبار ذلك أساسا عند تقدير المكافأة المستحقة له ، وطلب الطاعن من محكمة الموضوع بدرجتيها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات قيامه بهذه العمليات ، ولكن محكمة الاستئناف رفضت هذا الطلب تأسيسا على أن ادعاء الطاعن لم يتأيد بدليل ولا بمفكرة أعماله اليومية فلا يمكن الأخذ بقوله وحده فى إثبات ما يدعيه وعلى أنها — أى المحكمة — لا ترى نظرا لظروف الدعوى محلا للإحالة على التحقيق لإثبات ما يدعيه ، وأن هذا الذى أورده الحكم ينطوى على قصور فى التسبيب لأنه لا يشترط لإجابة طلب الإحالة أن تكون الواقعة المتنازع عليها مؤيدة بدليل إذ لو كانت كذلك لما احتاج الطالب إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق اكتفاء بقيام الدليل عليها ، ولأن ما أورده الحكم من أن ظروف الدعوى لا تسمح بالإحالة ينطوى على غموض إذ لم يبين هذه الظروف مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة محكمة الموضوع .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه يستفاد مما أورده الحكم المطعون فيه من أن ظروف الدعوى بما فيها عدم تقديم الطاعن مفكرة أعماله اليومية لا تبرر إجابة طلب الإحالة إلى التحقيق ، يستفاد من ذلك أن محكمة الاستئناف قد تبينت عدم جدية الادعاء ، ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فإن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس ومن ثم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٤١ )

## الطعن رقم ٥ لسنة ٢٦ القضائية أحوال شخصية :

دعوى "مسائل عامة" "ضم الدعاوى لبعضها للحكم فيها وأثره" . إستئناف. حكم "عيوب التدليل" "مخالفة الثابت بالأوراق" .

ضم دعويين تختلفان سببا وموضوعا الحكم فيهما تسهيلا للاجراءات . لا يترتب عليه أن تفقد كل منهما استقلالها . الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحدى الدعويين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى . مثال .

إنه وإن كان ضم قضيتين تختلفان سببا وموضوعا إلى بعضهما تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه إدماج أحدهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحدى القضيتين المضمومتين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى ، فإذا كان الثابت أن المطعون عليها تقدمت إلى قاضى الأمور الوقتية بطلب صدور الأمر لها بصفتها منفذة لوصية زوجها لتسلم أموال تركته مع تعيينها مديرة مؤقتة لها وذلك عملا بالمادة ٢/٩٤١ مرافعات فصدر الأمر لها ، ثم قدم الطاعنون طلبا بتعيين مدير مؤقت لهذه التركة وقبل نظره علموا بالأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية بتعيين المطعون عليها مديرا مؤقتا على التركة ، فتظلموا منه لدى غرفة المشورة طالبين إلغاءه وتعيين أخرى مديرة مؤقتة بالمجان على تركة المتوفى إن إلى أن يفصل فى النزاع الخاص بتزوير الوصية ، وقد أمرت المحكمة بضم الطلب إلى التظلم ليصدر فيهما حكم واحد ، ثم أصدرت حكمها بقبول التظلم شكلا وفى موضوع التظلم والدعوى برفضهما وتأييد الأمر

المتظلم منه ، وقد استأنف الطاعنون هذا الحكم بالنسبة لما قضى به من رفض الطلب ، فقضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف، تأسيسا على أن هذا الطلب قد صدر قرار بضمه للتظلم فأصبح مندمجا فيه وأن قرار المحكمة فى التظلم عن الأمر إذ كان نهائيا عملا بالمادة ٨٧٢ مرافعات فإن الاستئناف لايكون مقبولا ، وكان يبين مما تقدم أن الطاعنين قد انحصرت طلباتهم فى تعيين مديرة مؤقتة للتركة بدلا من المطعون عليها وسلكوا للوصول إلى هذه الغاية سبيل الطلب الذى قدموه إبتداء ، ثم التظلم من الأمر الصادر لمصلحة المطعون عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن ضم الطلب إلى دعوى التظلم قد ترتب عليه اندماجه فيها لايكون قد خالف الثابت فى الأوراق من وحدة الدعويين .

## المحكمة

من حيث إن وقائع النزاع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها تقدمت فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ إلى قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الابتدائية بطلب قالت فيه إن زوجها سقراط جريجوراكيس توفى فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ وترك وصيته تاريخها أول مايو سنة ١٩٥١ تضمنت إيصاءه بأمواله الثابتة والمنقولة وتعيين زوجته السيدة ماريكا منفذه لوصيته بأوسع السلطات ولها أن تتسلم جميع أمواله بمجرد وفاته ، وطلبت صدور الأمر لها بصفتها منفذه للوصية بتسلم أموال التركة المبينة بعريضتها مع تعيينها مديرة مؤقتة للتركة وذلك عملا بالمادة ٢/٩٤١ مرافعات لأن طلب تثبيت الوصية لم يرفع بعد إلى المحكمة ، وقيد هذا الطلب برقم ٩٥ سنة ١٩٥٤ أحوال شخصية ، وقد أصدر قاضى الأمور الوقتية أمره فى اليوم التالى بإقامة المطعون عليها مديرا مؤقتا على تركة زوجها و بتسليمها جميع أموال التركة المبينة بالعريضة ، ثم قدم الطاعنون الطلب رقم ٩٦ سنة ٥٤ أحوال شخصية بمحكمة القاهرة الابتدائية طلبوا فيه تعين مدير مؤقت لهذه التركة ، وقبل نظر هذا الطلب علموا بالأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية بتعيين المطعون عليها مديرا مؤقتا على التركة فتظلموا منه لدى غرفة المشورة وطلبوا

فى عريضة التظلم إلغاء الأمر المتظلم منه وتعيين السيدة أنا جريجوراكس مديرة مؤقتة بالمجان على تركة المتوفى إلى أن يفصل فى النزاع الخاص بتزوير الوصية وبطلانها على أن تكون مهمتها استلام أموال التركة والمحافظة عليها وإدارتها وإيداع صافى الريع خزانة المحكمة ، وقيد هذا التظلم فى جدول المحكمة برقم ١٨٧ سنة ٥٤ ، وقد أمرت محكمة القاهرة بضم الطلب رقم ٩٦ إلى التظلم ليصدر فيهما حكم واحد ، ثم أصدرت حكمها فيهما بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٥ بقبول التظلم شكلا وفى موضوع التظلم والدعوى برفضهما وتأييد الأمر المتظلم منه والقاضى بتعيين السيدة ماريكا جريجورا كيس مديرا مؤقتا على تركة المتوفى وألزمت المتظلمين بالمصروفات ، وقد استأنف الطاعنون هذا الحكم بالنسبة لما قضى به من رفض الطلب رقم ٩٦ لدى محكمة استئناف القاهرة ، وقيد برقم ٩٢٩ سنة ٧٢ ق ، وطلبوا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بتعيين السيدة أنا واحتياطيا بتعيين السيدة أوترب مديرة مؤقتة على التركة ومن باب الاحتياط الكلى تعيين خبير من الجدول لإدارة التركة ، وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٦ حضوريا بعدم جواز الاستئناف وألزمت المستأنفين بالمصروفات ، وأسست محكمة الاستئناف قضاءها على أن نص المادة ٨٧٢ مرافعات صريح فى أن قرار المحكمة فى التظلم عن الأمر على عريضة يكون نهائيا ، وإذن لا يقبل استئناف هذا القرار وأنه وإن كان المستأنفون "الطاعنون" قد أشاروا فى تقرير الاستئناف إلى أن الاستئناف هو عن النزاع رقم ٩٦ سنة ٥٤ إلا أنه يبين من التقرير وما سبق هذه الإشارة أن الحكم المستأنف هو الصادر بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٦ ، وإن ما أشار إليه المستأنفون من أن استئنافهم منصب على الطلب رقم ٩٦ سنة ١٩٥٤ مردود بأن هذا الطلب قد صدر قرار بضمه للدعوى ١٨٧ سنة ١٩٥٤ فأصبح مندمجا فيه ويسرى عليه ما يسرى على هذه الدعوى ، فإذا كان الحكم فى هذه الدعوى نهائيا فإن الاستئناف لا يكون مقبولا ، وذلك لأن موضوع الطلب والتظلم هو تعيين مدير مؤقت ، وقد طرح النزاع من جميع وجوهه على محكمة الموضوع وأصدرت المحكمة قرارها فى هذا الشأن وهو قرار نهائى لا يقبل الاستئناف وإن كان قابلا للتعديل أو الالغاء إذا جد من الظروف والأحوال ما يبرر ذلك على اعتبار

أنه قرار شمل إجراء تحفظيا وذا طبيعة مؤقتة، وقد طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وذلك بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٦ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ ، وصمم الحاضر عن الطاعنين على طلباته ، كما أبدت النيابة رأيها طالبة نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن على دائرة المواد المدنية ومسائل الأحوال الشخصية ، وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون عليها فقدمت مذكرتها فى الميعاد المحدد لها طالبة رفض الطعن ، كما قدمت النيابة مذكرة تكميلية تؤيد فيها رأيها السابق ، وبعد تقديم التقرير التكميلى من السيد المستشار المقرر تحدد لنظر الطعن أمام دائرة المواد المدنية والأحوال الشخصية جلسة ٧ يناير سنة ١٩٥٩ ، وفى تلك الجلسة صمم الحاضر عن الطاعنين على طلباتهم كما صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فيما أورده من بيان لإجراءات الدعوى فجاء البيان مشوها ، ذلك أنه أثبت أن الدعوى رقم ٩٦ سنة ١٩٥٤ قد تقرر ضمها إلى الدعوى رقم ١٨٧ سنة ١٩٥٤ ورتب على هذا التصوير النتيجة التى انتهى إليها من عدم جواز الاستئناف، فى حين أن حقيقة الواقع هى أن كلا من القضيتين تقرر ضمها للأخرى كما هو ثابت بالرول المحرر بخط رئيس الدائرة فى كل من القضيتين ، ولا يغير من الواقع شيئا إيراد قرار الضم بمحضر جلسة دعوى التظلم وإغفاله بمحضر جلسة القضية الأصلية ، ولو كانت هناك أرجحية بالنسبة لهذا الضم لكان الأولى ضم دعوى التظلم رقم ١٨٧ إلى الدعوى رقم ٩٦ وهى أسبق فيها منها فى تاريخ رفعها، وقد أدى تشويه إجراءات الضم إلى ما وقع فيه الحكم من فساد فى الاستخلاص بحسب وجهة نظره الخاطئة ، ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه رتب على الضم — أيا كانت صورته — نتيجة مخالفة للقانون فيما قاله من أن الدعوى المضمومة أصبحت مندمجة فى الدعوى الأخرى التى ضمت إليها وأنه يسرى عليها ما يسرى على الدعوى الأخرى ، فى حين أن الضم ليس إلا إجراء

إداريا لمجرد تيسير الفصل فى الدعوى ولا يترتب عليه فقدان كل قضية ذاتيتها ويبنى على ذلك أنه إذا صدر فى الدعويين المنضمين حكم واحد فإن الطلبات القابلة للاستئناف فى إحداهما لا يحول دون جواز استئنافها أن تكون الطلبات الأخرى غير جائز استئنافها ، والحكم المطعون فيه إذ رتب على الضم فناء الدعوى الأولى فى الثانية واعتبرها غير قابلة للاستئناف مثل الثانية مع كون الطلبات منها مما يجوز استئنافه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتحصل السبب الثالث فى النعى بالخطأ فى تطبيق القانون، ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن الحكم المطعون فيه قرر أن الحكم فى الدعوى ١٨٧ سنة ٥٤ غير قابل للاستئناف استنادا إلى المادة ٨٧٢ مرافعات وهـذا الذى قرره الحكم غير صحيح ، ذلك أن الدعوى ١٨٧ سنة ١٩٥٤ اشتملت على طلبين أولهما إلغاء الأمر الإدارى الصادر من قاضي الأمور الوقتية والثانى طلب تعيين مدير مؤقت للتركة وهى دعوى ابتدائية جاءت تأكيدا للطلب المماثل موضوع الطلب رقم ٩٦ سنة ١٩٥٤ .

وحيث إن هذا النعى بجميع أسبابه مردود ، ذلك أنه وإن كان ضم قضيتين تختلفان سببا وموضوعا إلى بعضهما تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه إدماج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحدى القضيتين المضمومتين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى ، ولما كان الثابت من الوقائع التى سبق بيانها أن الطاعنين قد انحصرت طلباتهما فى تعيين السيدة أنا جريجوراكس مديرا مؤقتا للتركة بدلا من السيدة ماويكا جريجوراكس المطعون عليها وسلكوا للوصول إلى هـذه الغاية سبيل الطلب الذى قدموه ابتداء ، ثم التظلم من الأمر الصادر لمصلحة المطعون عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن ضم الطلب رقم ٩٦ سنة ١٩٥٤ إلى دعوى التظلم قد ترتب عليه اندماجه فيها لا يكون قد خالف الثابت فى الأوراق من وحدة الدعويين .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٤٢ )

## الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٥ القضائية :

**(١) نقض "إجراءات الطعن" "تقرير الطعن" "الخصوم فى الطعن" .**

ثبوت صفة رافع الطعن كرئيس لمجلس إدارة جمعية من ذات محضر جلسة مجلس إدارتها المتضمن القرار الذى عرض على هيئة التحكيم وصدر فى شأنه القرار المطعون فيه . لا محل معه لإثارة عدم إرفاق قرار مجلس إدارة تلك الجمعية الذى يسبغ على الطاعن هذه الصفة بأوراق الطعن .

**(ب) عمل : "التحكيم فى منازعات العمل" .**

**: "تنظيم العمل" "سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته" .**

**: "انتهاء عقد العمل" "أسباب الإنهاء الخاصة بالعقود غير المحددة المدة" .**

تحديد رب العمل سن ٦٠ لتقاعد عماله . تصرف منه بما له من سلطة تقديرية مطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل بها . خلو شكوى العمال من إسناد سوء القصد لصاحب العمل . عدم تأسيس قرار هيئة التحكيم المطعون فيه على أنه أريد بهذا التحديد الإساءة إلى العمال . ليس من شأن هذا التحديد إحالة عقود العمل من عقود غير محددة المدة إلى عقود محددة . مكنة إنهاء العقد بإرادة أحد طرفيه قائمة بالرغم من هذا التحديد لا مجال للتحدى بنص المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧|٥٢ .

١ — إذا كانت صفة رافع الطعن كرئيس لمجلس إدارة الجمعية الزراعية الطاعنة ثابتة من ذات محضر جلسة مجلس إدارة الجمعية المذكورة — وهى تلك الجلسة التى

صدر فيها القرار الذى عرض على هيئة التحكيم فأصدرت فى شأنه القرار المطعون فيه ، فإنه لا محل لما أثير من أنه لم يرفق بأوراق الطعن قرار مجلس إدارة الجمعية الذى يسبغ عليه هذه الصفة .

٢ — إذا كان الواقع أن مجلس إدارة الجمعية الزراعية المصرية — الطاعنة — انعقد وصادق على اقتراح بأن يحال إلى المعاش كل من بلغ سن الستين عاما ميلادية من عمال الجمعية وخدمها السايرة ، فتقدمت نقابة مستخدمى وعمال الجمعية المذكورة — المطعون عليها — بشكوى إلى مكتب العمل طالبة إلغاء هذا القرار ، ولما لم يتيسر حل النزاع وديا أحيل إلى هيئة التحكيم فأصدرت القرار المطعون فيه بقبول طلب النقابة وإلغاء القرار الصادر من مجلس إدارة الجمعية بتحديد سن الستين للاستغناء عن خدمة الموظفين والعمال ، وكان يبين من القرار المطعون فيه أنه أقيم على نظر حاصله أن العقود المبرمة بين الطاعنة وعمالها خالية من نص يحدد موعدا لانتهائها فلا يحق لها أن تصدر قرارا تغير به من هذا الوضع بما يجعل هذه العقود محددة المدة مخالفة بذلك نص المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وبما يترتب على ذلك من الإخلال بحقوق العمال المكتسبة لهم فى أن تظل عقودهم غير محددة المدة ، وبما يتضمنه من فرض شرط جديد فى العقود من أحد طرفيها ، فإن هذا الذى استند إليه القرار المطعون فيه يكون مخالفا للقانون ، ذلك أن ما اتخذته الطاعنة من قرار بتحديد سن الستين لتقاعد مستخدميها وعمالها إنما هو تصرف من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه ، ولما كانت شكوى المطعون عليها من هذا التحديد قد خلت من إسناد سوء القصد لصاحب العمل فى إصدار قراره المذكور . كما أن هيئة التحكيم لم تؤسس نظرها فى الإلغاء على أنه أريد بهذا القرار الإساءة إلى العمال ، فإن سلطة صاحب العمل فى هذا الشأن تعتبر سلطة تقديرية لا معقب عليها ، كما أنه ليس من شأن القرار المذكور أن يحيل عقود العمل من عقود غير محددة المدة إذ لا تزال مكنة إنهاء العقد بإرادة أحد طرفيه قائمة على الرغم من هذا التحديد ، ولا مجال فى هذا الخصوص للتحدى بنص المادة ٤٠ من المرسوم بقانون

رقم ١٩٥٢/٣١٧ إذ أن ما ورد بها من النص على انتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا استوجب إنقطاعه عن العمل مدة معينة ، ليس إلا سردا لبعض صور نهاية العقد غير محدد المدة حيث يكون انتهاء العقد انتهاء عرضيا لا انتهاء عاديا .

## المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أثارت فى مذكرتها المرفقة برقم ١٧ من ملف الطعن وجهة نظر مؤداها أن صفة الأستاذ يونس ثابت كرئيس لمجلس إدارة الجمعية الزراعية الطاعنة غير ثابتة ، وإنه وإن كان قد أشير فى التوكيل الصادر منه إلى السيد المحامى الذى قرر بالطعن بالوكالة عنه ، إلى أن ثمت قرار من مجلس إدارة الجمعية الزراعية يسبغ عليه هذه الصفة ، إلا أن هذا القرار غير مرفق بأوراق هذا الطعن .

وحيث إن هذا الذى أثارته النيابة العامة فى غير محله ، وذلك لثبوت هذه الصفة من ذات محضر جلسة مجلس إدارة الجمعية المذكورة المؤرخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ وهى تلك الجلسة التى صدر فيها القرار الذى عرض على هيئة التحكيم فأصدرت فى شأنه القرار المطعون فيه .

وحيث إنه لذلك ولأن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية يكون الطعن مقبولا شكلا .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ انعقد مجلس إدارة الجمعية الزراعية المصرية وصادق على اقتراح بأن يحال إلى المعاش كل من يبلغ سن الستين عاما ميلادية من عمال الجمعية وخدمها السايرة ، فتقدمت نقابة مستخدمى وعمال الجمعية المذكورة فى ١٩٥٥/٤/٤ بشكوى إلى مكتب العمل طالبة إلغاء هذا القرار ، ولما لم يتيسر حل النزاع وديا أحيل إلى هيئة التحكيم فأصدرت بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٢ قرارا يقضى بقبول طلب النقابة وإلغاء القرار الصادر من مجلس

إدارة الجمعية الزراعية بتحديد سن الستين للاستغناء عن خدمة الموظفين والعمال ، وبتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٥٥ قررت الجمعية الزراعية بالطعن بالنقض فى هذا القرار ، وطلبت النيابة العامة بمذكرتها المرفقة رقم ١٣ عدم قبول الطعن بالنقض على قرار هيئة التحكيم باعتباره قرارا إداريا لاحكما قضائيا ، ثم تنازلت عن التمسك بوجهة نظرها هذه وتقدمت بمذكرة مرفقة برقم ١٧ من الملف ، أبدت فيها رأيها بنقض القرار المطعون فيه ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ وفيها صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها الأخيرة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على القرار المطعون فيه الخطأ فى القانون ، وفى ذلك ذكرت أن ما قرره مجلس إدارة الجمعية من تحديد سن التقاعد بالنسبة لمستخدميها وعمالها بستين سنة ميلادية قد راعى فيه رب العمل أنه بعد هذه السن تتضاءل قدرة العامل على العمل واستمراره فيه بعد بلوغها يضر بصالحه وصالح الجمعية ، وإذا كانت علاقة رب العمل بعماله مبنية على عقد غير محدد المدة فإنه لا محل لوضع قيد على حريته فى إنهاء عقد العمل وفى تقديره لحد الكفاية اللازمة للعمل حسب مقتضياته ووفقا لما يراه من اعتبارات اقتصادية أو إدارية أو تنظيمية ، ولا مجال فى هذا الخصوص للقول بأن العمال الذين التحقوا بالعمل قبل إصدار هذا القرار قد اكتسبوا حقا فى أن يظلوا بالعمل مهما بلغت بهم السن ، ولا حجة للقرار المطعون فيه فى الاستناد إلى أن الجمعية كانت قد قررت فى عقد تأمين جماعى مبرم بينها وبين شركة لاباترنيل لصالح موظفيها — أنها لم تحدد حدا أقصى للسن التى يتقاعد فيها الموظف أو المستخدم وأن الشركة قبلت أن ينتهى أجل البوليصة فى سن السبعين ، إذ ليس من مؤدى ذلك أن يمتنع على الجمعية تحديد سن للتقاعد فضلا عن أن العمال والمستخدمين ليسوا ممن يشملهم هذا التأمين .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من القرار المطعون فيه أنه يقوم على نظر حاصله أن العقود المبرمة بين الطاعنة وعمالها خالية من نص يحدد

موعدا لانتهائها، فلا يحق لها أن تصدر قرارا تغير به من هذا الوضع بما يجعل هذه العقود محددة المدة ، مخالفة بذلك نص المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وبما يترتب على ذلك من الإخلال بحقوق العمال المكتسبة لهم فى أن تظل عقودهم غير محددة المدة ، وبما يتضمنه من فرض شرط جديد فى العقود من أحد طرفيها ، وهذا الذى استند إليه القرار المطعون فيه مخالف للقانون ، ذلك أن ما اتخذته الطاعنة من قرار بتحديد سن الستين لتقاعد مستخدميها وعمالها إنما هو تصرف صدر من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه — ولما كانت شكوى المطعون عليها من هذا التحديد قد خلت من إسناد سوء القصد لصاحب العمل فى إصدار قراره المذكور، كما أن هيئة التحكيم لم تؤسس نظرها فى الإلغاء على أنه أريد بهذا القرار الإساءة إلى العمال، فإن سلطة صاحب العمل فى هذا الشأن تعتبر سلطة تقديرية لا معقب عليها ، كما أنه ليس من شأن القرار المذكور أن يحيل عقود العمل من عقود غير محددة المدة إلى أخرى محددة المدة ، إذ لا تزال مكنة إنهاء العقد بإرادة أحد طرفيه قائمة على الرغم من هذا التحديد ، ولا مجال فى هذا الخصوص للتحدى بنص المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، إذ أن ما ورد بهذه المادة من النص على انتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا استوجب انقطاعه عن العمل مدة معينة — ليس إلا سردا لبعض صور نهاية العقد غير محدد المدة حيث يكون انتهاء العقد انتهاء عرضيا لا انتهاء عاديا .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه .

---

# جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٤٣)

## الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٥ القضائية :

**دعوى "مسائل منوعة".**

التقديم بطعنين عن قرار واحد . رفع أولهما إلى محكمة النقض وفصل فيه . إقامة الثانى أمام محكمة القضاء الإدارى وإحالته إلى محكمة النقض . يصبح غير ذى موضوع . وجوب الحكم باعتباره منتهيا .

**إذا كان يبين أن الطاعنة تقدمت بطعنين عن قرار واحد — هو قرار هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ — رفع الأول إلى محكمة النقض وقيد أمامها برقم ٣٨٦ سنة ٢٣ قضائية وفصل فيه بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ برفضه ، ورفع الثانى إلى محكمة القضاء الإدارى وأحيل منها إلى هذه المحكمة حيث قيد أمامها برقم ٣٣٧ سنة ٢٥ قضائية ، فإن هذا الطعن — وهو الطعن الحالى — يصبح غير ذى موضوع مما يستوجب الحكم باعتباره منتهيا .**

## المحكمة

**من حيث إن النيابة العامة قررت بجلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٦٠ بأن القرار المطعون فيه قدمت عنه الطاعنة طعنين الأول رفعته إلى هذه المحكمة حيث فصل فيه برفضه ، والثانى رفعته إلى محكمة القضاء الإدارى فأحيل منها إلى هذه المحكمة وهو الطعن الحالى .**

وحيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر أوراق هذا الطعن والطعن رقم ٣٨٦ سنة ٢٣ قضائية المنضم ، يبين أن الطاعنة تقدمت بطعنين عن قرار واحد ، هو قرار هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، رفع الأول إلى هذه المحكمة وقيد أمامها برقم ٣٨٦ سنة ٢٣ قضائية ، وفصل فيه بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ برفضه ، ورفع الثانى إلى محكمة القضاء الإدارى وأحيل منها إلى هذه المحكمة حيث قيد أمامها برقم ٣٣٧ سنة ٢٥ قضائية ، وبذلك أصبح هذا الطعن ، وهو الطعن الحالى غير ذى موضوع ، مما يستوجب الحكم باعتباره منتهيا .

---

# جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة ، الحسينى العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٤٤)

## الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٥ القضائية :

(ا) حكم "الطعن فى الأحكام" "القبول المانع من الطعن".

لا يعتبر رضاء بالحكم مانعا من الطعن فيه بالنقض إعلان الطاعنة الحكم إلى المطعون عليها وتقدم وكيلها بطلب صرف المبلغ المحكوم به لها استئنافيا. خاصة إذا كانت المطعون عليها لم تقدم ما يدل على أن الطاعنة استلمت فعلا المبلغ المحكوم به لها وأنها تخالصت عنه بغير تحفظ .

(ب) عمل " التزامات صاحب العمل" "أجر العامل" "تعريف الأجر" "المقصود به" .

علاوة غلاء المعيشة اعتبارها جزءا لايتجزأ من الأجر . تعين إدخالها ضمن الأجر فى حساب مكافأة نهاية الخدمة ما لم يرتض العامل الاتفاق مع صاحب العمل على استبعادها من الأجر وكان ذلك أكثر فائدة له . الم ٦٨٣ مدنى ، ٣٨ ق ٤١/٤٤

١ — إعلان الطاعنة الحكم إلى المطعون عليها وتقدم وكيلها بطلب صرف المبلغ المحكوم به لها إستئنافيا لا يدل على أنها قبلت الحكم المطعون فيه ورضيته وتنازلت بذلك عن حقها فى الطعن عليه بطريق النقض، خصوصا إذا كانت المطعون عليها لم تتقدم بما يدل على أن الطاعنة قد استلمت فعلا المبلغ المحكوم به لها إستئنافيا وأنها قد تخالصت عنه بغير تحفظ .

٢ — يشمل الأجر بمفهومه كل ما يدخل فى ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت تسميته ، فيدخل فى هذا

المفهوم علاوة غلاء المعيشة ، وقد أوضحت المادة ٦٨٣ من التقنين المدنى هذا المعنى، فنصت فى فقرتها الثانية على أن العلاوات التى تصرف لمستخدمى المحلات التجارية بسبب غلاء المعيشة تعتبر جزءا لايتجزأ من الأجر ، وتأسيسا على ذلك يتعين عند احتساب مكافأة نهاية مدة الخدمة الاعتداد بهذه العلاوة وإضافتها الى الأجر الأصلى ، ما لم يرتض العامل الاتفاق مع صاحب العمل على استبعاد علاوة الغلاء من الأجر وكان ذلك أكثر فائدة له ، ومثل هذا الاتفاق يكون صحيحا وفقا لمفهوم المخالفة من نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يتعين نقضه .

## المحكمة

حيث إن المطعون عليها دفعت فى مذكرتها ( المرفقة رقم ٥ ) بعدم قبول الطعن تأسيسا على أن الطاعنة قبلت الحكم المطعون فيه بأن أعلنت هذا الحكم إلى المطعون عليها فى ١٩٥٥/٧/١٨، ثم تقدمت فى ١٩٥٥/٧/٢١ بطلب صرف المبلغ المحكوم لها به استئنافيا وأرسلت لإدارة النقل خطابا بهذا المعنى فى نفس التاريخ ومعه نسخة الحكم الأصلية، فقامت الإدارة المذكورة بتجهيز إجراءات الصرف ولكنها عادت بعد ذلك فطعنت بالنقض .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه وإن كانت الطاعنة قد أعلنت الحكم إلى المطعون عليها فى ١٩٥٥/٧/١٨ وتقدم وكيلها بطلب صرف المبلغ المحكوم به لها استئنافيا ، إلا أن ذلك لايدل على أنها قبلت الحكم المطعون فيه ورضيته وتنازلت بذلك عن حقها فى الطعن عليه بطريق النقض، خصوصا وأن المطعون عليها لم تتقدم بما يدل على أن الطاعنة قد استلمت فعلا المبلغ المحكوم به لها استئنافيا وأنها قد مخالصت عنه بغير تحفظ .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله شكلا .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنة أقامت على المطعون عليها الدعوى رقم ١٤٤٤ لسنة ١٩٥٣ كلى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية طالبة إلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٤٢٢ جنيها و ٢٥٠ مليا والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد والمصاريف والأتعاب، وذكرت بيانا لدعواها أن مورثها المرحوم عزيز ابراهيم عطيه كان يعمل فى شركة الترام ناظر المحطة محرم بك وقد التحق بالعمل فى ١٩٢٠/٨/١٨ واستمر فيه حتى توفى بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٢ وبلغ مرتبه بما فيه علاوة المعيشة ٣١ جنيها و ٥٠٠ مليا وصرفت المطعون عليها للطاعنة مبلغ ٥٠٧ جنيها و ٣٨٣ مليا مكافأة نهاية مدة الخدمة بواقع مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ومرتب شهر عن كل سنة بعد ذلك إلى انتهاء عمله على أساس المرتب الأصلى دون علاوة الغلاء، فأقامت الطاعنة دعواها سالفة الذكر مطالبة بالفرق على أساس أن إعانة الغلاء هى جزء من الأجر ويتعين احتساب المكافأة على أساس ما كان مورثها يحصل عليه من أجر أصلى زائد إعانة غلاء المعيشة، وبتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٦ قضت المحكمة الابتدائية بمبلغ ٤١١ جنيها و ٣٦٧ مليا والمصروفات المناسبة، فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم إلى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٣٧١ لسنة ١٠ ق طالبة إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة، وفى ١٩٥٥/٥/١٠ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون عليها بأن تدفع للطاعنة مبلغ ٣١ جنيه و ٩٣٣ مليم والمصروفات المناسبة عن الدرجتين، فقررت الطاعنة الطعن بالنقض فى هذا الحكم، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فى أسباب الطعن الثلاثة خطأ ذلك الحكم فى القانون باحتسابه مكافأة مورث الطاعنة على أساس الأجر الأصلى فحسب دون علاوة غلاء المعيشة بينما أن هذه العلاوة تعتبر قانونا

جزء لا يتجزأ من الأجر ، وإذن يجب الاعتداد عند احتساب مكافأة نهاية مدة الخدمة بهذه العلاوة واعتبارها مع الأجر الأصلى داخلة فى مسمى الأجر ، خصوصا وأن ملاحق الاتفاقية المعقودة بين شركة الترام والعمال قد ورد بها إقرار ممثل شركة الترام بأن الشركة ليس فى عزمها أن ترفع علاوة غلاء المعيشة المقررة فى اتفاقية سنة ١٩١٩ — ولا محل لما ذهبت اليه محكمة الاستئناف من القول فى حكمها المطعون فيه بأن إدخال علاوة الغلاء فى ضمن الأجر عند احتساب المكافأة يؤدى إلى الجمع بين ميزتين ، ذلك لأنه متى كانت العلاوة جزءا من الأجر فإن الاعتداد بها فى حساب المكافأة يكون أمرا حتميا ومفروضا قانونا ، ولا يجوز الاتفاق فى عقد العمل على شرط مخالف لأحكام القانون ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على نظر حاصله أنه متى كانت اتفاقية سنة ١٩١٩ تنص على أن مكافأة نهاية مدة الخدمة تحسب على أساس الأجر الأخير ، ولم ترد بها إشارة إلى أن هذا الأجر يشمل إعانة غلاء المعيشة فإنه يتعين احتساب المكافأة على أساس الأجر الأصلى فحسب ، متى كانت نتيجة هذا الحساب فى صالح العامل ، وإلا وجب إعمال أحكام قانون عقد العمل ، وبذلك لا يكون هناك خلط بين أحكام الاتفاقية وأحكام قانون عقد العمل بالجمع بين مزايا كل من هذين المصدرين فتؤخذ المدة التى تحسب فى المكافأة من الاتفاقية ويؤخذ مفهوم الأجر من أحكام قانون عقد العمل وهو أمر ممتنع قانونا بنص المادة ٥٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وتأسيسا على هذا النظر — جرى قضاء الحكم المطعون فيه باحتساب المكافأة على الأساس المبين فى الاتفاقية فى خصوص المدة الواردة بها — وعلى اعتبار أن الأجر المشار إليه بها إنما يراد به الأجر الأصلى دون إعانة غلاء المعيشة مقررا فى أسبابه أن احتساب المكافأة على هذا الأساس أصلح للعامل من الأحكام الواردة بقانون عقد العمل الفردى ، وهذا الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه مخالف للقانون ، ذلك أن الأجر يشمل بمفهومه كل ما يدخل فى ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع

العقد مهما كانت تسميته ، فيـــدخل فى هذا المفهوم علاوة غلاء المعيشة ، وقد أوضحت المـادة ٦٨٣ من التقنين المدنى هذا المعنى فنصت فى فقرتها الثانية على أن العلاوات التى تصرف لمستخدمى المحلات التجارية بسبب غلاء المعيشة تعتبر جزءا لايتجزأ من الأجر ، وتأسيسا على ذلك يتعين عند احتساب مكافأة نهاية مدة الخدمة الاعتداد بهذه العلاوة وإضافتها إلى الأجر الأصلى — ما لم يرتض العامل الاتفاق مع صاحب العمل على استبعاد علاوة الغلاء من الأجر وكان ذلك أكثر فائدة له — ومثل هذا الاتفاق يكون صحيحا وفقـا لمفهوم المخالفة من نص المـادة ٣٨ من القانون ٤١ لسنة ١٩٤٤ ، ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فيتعين نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه — ولمـا سبق بيانه — ولمـا لا يتعارض معه من أسباب الحكم الابتدائى — يكون هذا الحكم فى محله ويتعين تأييده.

# جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٤٥ )

### الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٧ "أحوال شخصية" :

(أ) التماس إعادة النظر . قانون " تطبيق القانون فى الزمان " " الأثر الفورى لقوانين المرافعات " " تنظيم الانتقال من ولاية القانون القديم إلى الجديد " " القوانين المنظمة لطرق الطعن " .

طريقة الطعن فى الحكم تحدد بالقانون السارى المفعول وقت صدوره . الم ١ (مرافعات) مثال . إلغاء الق ٤٦٢/٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية لبعض أحكام اللائحة الشرعية ومنها باب التماس إعادة النظر وتقريره اتباع أحكام قانون المرافعات ابتداء من ١/١/١٩٥٦ . مؤداه عدم الاعتداد بما نص عليه فيه إلا اعتبارا من هذا التاريخ . حكم صادر من المحكمة العليا الشرعية فى ٢٨/١٢/١٩٥٥ . جواز الطعن فيه بالالتماس .

(ب) وقف " شروط الواقف " . نقض " حالات الطعن " " مخالفة القانون " .

مثال لوقف مرتب الطبقات تنطبق عليه الم ٢/٣ من الق ١٨٠/١٩٥٢ .

١ — تحدد طريقة الطعن فى الحكم بالقانون السارى المفعول وقت صدوره عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات إذ ورد على القاعدة المقررة بها والتى تنص على سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أوتم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها — ورد على هذه القاعدة ضمن الاستثناءات المقررة بالمادة " القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق "، ولما

كان القانون رقم ٤٦٢ الصادر فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والخاص بإلغاء المحاكم الشرعية قد نص بمادته الأولى على أن هذا الإلغاء لا يعمل به إلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ — فإن مؤدى ذلك هو عدم الاعتداد بما نصت عليه المادة ١٣ من هذا القانون من إلغاء بعض أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ومنها المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٥ الخاصة بالتماس إعادة النظر ، وعدم الالتفات إلى ما تقرره المادة السادسة من هذا القانون من اتباع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية — إلا منذ الوقت الذى تقرر بالمادة الأولى من القانون المذكور لإلغاء المحاكم الشرعية وهو أول يناير سنة ١٩٥٦ ، وإذن فمتى كان حكم المحكمة العليا الشرعية قد صدر فى ١٩٥٥/١٢/٢٨ فإن الطعن فيه بالالتماس يكون مقبولا، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون فى هذا الخصوص على غير أساس .

٣ — إذا كان يبين من كتاب الوقف أن الواقف جعل الوقف على نفسه ومن بعده على بناته الخمس ، فإذا متن جميعا يكون الموقوف على من يوجد من أولادهن ثم على ورثتهم طبقة بعد طبقة بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، فإن إنشاء الواقف لوقفه على هذا النحو يعد إنشاء لوقف واحد مرتب الطبقات تنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ التى تنص على أنه " إن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق " ، بمعنى أن تطبيق أحكام قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات يؤدى فى خصوص الوقف موضوع النزاع إلى اعتبار أعيانه ملكا للأحياء من الموقوف عليهم جميعا يستوى فى ذلك من كان منهم مستحقا فعلا فى الوقف وقت صدور القانون المذكور ومن كان محجوبا على سبيل التوقيت ، وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه باعتبار المطعون عليه الأول مستحقا فى ملكية الأعيان الموقوفة إلى تفسيره لكتاب الوقف باعتبار أن شروطه تنم عن إنشاء وقف واحد مرتب الطبقات وإلى تطبيقه

لحكم القانون فى هذا الخصوص وفقا لنص المادة ٢/٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس .

## المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٤٢ سنة ١٩٥٤ أمام المحكمة الكلية الشرعية بالاسكندرية على الطاعنات والسيد أمين الشهر العقارى المطعون عليه الثانى، وقال فى بيانها إن جده لأمه المرحوم أحمد محمد عبد الوهاب وقف الأطيان المبينة بكتاب الوقف الصادر منه فى ١٩٢٣/٩/٢٣، وجعل وقفها على نفسه ومن بعده على بناته الخمس فائقة وفاطمة وحافظة وحقيقات وإحسان، فإذا ماتت إحداهن انتقل نصيبها إلى أخواتها وإذا متن جميعا يكون الموقوف على من يوجد وقتها من أولادهن ذكورا وإناثا بالسوية بينهم ثم على أولاد أولادهم، ثم على ورثتهم طبقة بعد طبقة، وتوفى الواقف فى ١٩٣٣/٣/١٠ عن بناته الخمس، ثم توفيت ابنته فاطمة فى ١٩٣٩/٤/٢٥ عن ولد واحد، وتوفيت ابنته حقيقات فى ١٩٥١/١١/٢٤ عن أربعة أولاد، كان هو أى المطعون عليه الأول أحدهم، واستطرد المدعى يقول أنه بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، وطبقا للمادة الثالثة منه أصبح يشترك مع خالاته الأحياء فى هذا الوقف ويقدر نصيبه فيه بربع نصيب والدته حقيقات البالغ خمس الموقوف وطلب الحكم بثبوت استحقاقه له، وقضت المحكمة فى ١٩٥٥/٥/١٠ برفض الدعوى، فاستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم، وقيد استئنافه أمام المحكمة الشرعية العليا برقم ٢١ سنة ١٩٥٥. وفى ١٩٥٥/١٢/٢٨ قضى فى الاستئناف برفضه، فأقام المطعون عليه المذكور التماسا عن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية أعلن الطاعنات والمطعون عليه الثانى بصحيفته فى ١٩٥٦/١/٢٤، وقضت المحكمة فى ١٩٥٧/٦/١٢ بقبول الالتماس شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الملتمس منه وباستحقاق

المطعون عليه الأول لملكية ربع الخمس من وقف جده المرحوم أحمد محمد عبد الوهاب، فطعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٧ وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن، وبتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون، فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، وأمر السيد رئيس المحكمة فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٩ بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهما وحدد لها خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهما لإيداع مذكرة بدفاعهما مشفوعة بالمستندات التى يريان تقديمها، وللنيابة العامة الاحدى والعشرين يوما التالية لإبداء رأيها فى الطعن، وبعد إعلان تقرير الطعن أودعت النيابة العامة مذكرة ثانية تمسكت فيها برأيها السابق فأمر السيد رئيس المحكمة بتحديد جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٠ أمام هذه الدائرة لنظر الطعن وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سببين يتحصل أولها فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون، وتقول الطاعنات فى بيان ذلك إن حكم المحكمة العليا الشرعية موضوع الالتماس صدر فى ١٩٥٥/١٢/٢٨ وقد ألغى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المواد من ٣٢٩ إلى ٣٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الخاصة بالتماس إعادة النظر، وأصبح لا سبيل للطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية إلا بالالتماس فى حدود المواد ٤١٧ وما بعدها من قانون المرافعات أو بطريق النقض، كما تقول الطاعنات إن رفع الالتماس عن حكم المحكمة العليا الشرعية الصادر فى ١٩٥٦/١/٢٤ على أساس لائحة ترتيب المحاكم الشرعية استنادا إلى أنه خالف القانون ولم يصادف قولا فى المذهب — إن رفع الالتماس على هذا النحو يعد إجراء مخالفا للقانون مادام المشرع قد عين طريقا آخر للطعن فى مثل هذا الحكم هو الطعن بطريق النقض بدلا من الالتماس على النحو المتقدم .

وحيث إن هـــذا النعى مردود، ذلك أن حكم المحكمة العليـا الشرعية وقد صدر فى ١٩٥٥/١٢/٢٨ فقد تحدد طريق الطعن فيـه بالقـانون السارى المفعول وقت صـدوره عملا بالمـادة الأولى من قانون

المرافعات ، إذ ورد على القاعدة المقررة بها والتى تنص على سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ورد على هـــذه القاعدة ضمن الاستثناءات المقررة بالمـادة "القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لمـا صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق" ، ولمـا كان القانون رقم ٤٦٢ الصادر فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والخاص بإلغاء المحاكم الشرعية قد نص بمـادته الأولى على أن هذا الإلغاء لا يعمل به إلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ ، فإن مؤدى ذلك هو عدم الاعتداد بمـا نصت عليه المـادة ١٣ من هذا القانون من إلغاء بعض أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ومنها المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٥ الخاصة بالتماس إعادة النظر وعدم الالتفات إلى ما تقرره المـادة السادسة من هذا القانون من اتباع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية ، إلا منذ الوقت الذى تقرر بالمـادة الأولى من القانون المذكور لإلغـاء المحاكم الشرعية وهو أول يناير سنة ١٩٥٦ ، ولمـا كان الحكم من المحكمة الشرعية قد صدر فى ١٩٥٥/١٢/٢٨ فإن الطعن فيه بالالتماس يكون مقبولا ، ومن ثم يكون النعى بمخالفة القانون فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعنات ينعين على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ، وتقلن فى بيان ذلك إن الحكم قضى للمطعون عليه الأول بالاستحقاق فى ملكية العقارات الموقوفة تأسيسا على أنه وقف مرتب الطبقات لا تؤول ملكيته إلى المستحقين وقت صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فحسب ولكن إلى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم أيضا عملا بالفقرة الثانية من المـادة ٣ من القانون المذكور ، فى حين أن توزيع الملك كان يتعين أن يكون أساسه تحديد الاستحقاق طبقا لشروط الواقفين . وتقول الطاعنات فى هذا الخصوص إنه يبين من كتاب الوقف أنه ليس مرتب الطبقات ، وإنمـا جعله الواقف على مرحلتين الأولى على بناته الخمس والثانية على أولاد بناته ثم على أولادهم ويعد الوقف فى هـــذه المرحلة الثانية إنشاء لوقف جديد مستقل

عن الوقف فى مرحلته الأولى الذى حرم به الواقف أولا بناته من الاستحقاق ما دامت واحدة منهن على قيد الحياة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من كتاب الوقف المحرر فى ١٩٢٣/٩/٢٣ أن الواقف جعل الوقف على نفسه ومن بعده على بناته الخمس ، فإذا متن جميعا يكون الموقوف على من يوجد من أولادهن ثم على ورثتهم طبقة بعد طبقة بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره . و إنشاء الواقف لوقفه على هذا النحو يعد إنشاء لوقف واحد مرتب الطبقات تنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ التى تنص على أنه "إن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق" بمعنى أن تطبيق أحكام قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات يؤدى فى خصوص الوقف موضوع هذه الدعوى إلى اعتبار أعيانه ملكا للأحياء من الموقوف عليهم جميعا ، يستوى فى ذلك من كان منهم مستحقا فعلا فى الوقف وقت صدور القانون المذكور ومن كان محجوبا على سبيل التوقيت ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه باعتبار المطعون عليه الأول مستحقا فى ملكية الأعيان الموقوفة إلى تفسيره لكتاب الوقف على ما سبق بيانه باعتبار أن شروطه تنم عن إنشاء وقف واحد مرتب الطبقات و إلى تطبيقه لحكم القانون فى هذا الخصوص وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا مما يجعل النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس .

---

# فهرس هجائى

## للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية

## العدد الأول — السنة الحادية عشرة

---

## الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

### طلبات رجال القضاء

(ا) ، (ت) ، (ع)

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ا)**<br>**إجراءات**<br><br>**إجراءات الطعن والخصوم فيه :**<br><br>عدم قبول توجيه طلب إلغاء القرار الجمهورى الصادر بالحركة القضائية إلى أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى ( النائب العام ) بشأن تحديد أقدمية عضو نيابة .<br><br>الطعن فى القرار الجمهورى بعد مضى أكثر من ٣٠ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية يقتضى عدم قبوله شكلا . لا يجدى الطالب التحدى بأن العلم اليقينى بالأقدمية لم يكن إلا عند صدور القرار الجمهورى بترقية بعض الزملاء المعينين معه فى القرار المطعون فيه . علة ذلك ؟<br>(الطلبات أرقام ١٩ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٨/٢٧ ، ٥٣/٢٨ ق رجال القضاء — جلسة ٢٧/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢ | ٧ |
| **أقدمية**<br><br>**بالنسبة لمن يعينون من خارج السلك القضائى :**<br><br>تحدد فى مرسوم التعيين بموافقة مجلس القضاء. الم ٢٢ ، ٧٩ ق استقلال القضاء .<br>(الطلبات أرقام ١٩ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٨/٢٧ ، ٥٣/٢٨ ق رجال القضاء — جلسة ٢٧/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢ | ٧ |

| رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|

# ( ت )

## ترقية

طلب إلغاء قرار جمهورى فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة رئيس محكمة أو مايعادلها ثم طلب إلغاء قرار جمهورى لاحق فيما تضمنه من إغفال ترقيته إلى درجة مستشار أو مايعادلها باعتباره أثرا من آثار الطلب الأول. القضاء برفض ذلك الطلب يستتبع رفض الطلب اللاحق لانهيار أساسه الذى أقيم عليه .

استقرار حالة الطالب على درجة فوق المتوسط بحصوله على تقريرين متواليين يشهدان له ببلوغها . كون أحدهما لاحقا لتاريخ صدور القرار المطعون فيه مع ابتنائه على تقرير من المحامى العام سابق على تاريخ صدور ذلك القرار . يجعله حاصلا فيه ومنسحبا إليه . تخطيه فى الترقية مخالف للقانون .

(فى الطلبين رقمى ١٧ ، ٤٠ /٢٨ رجال القضاء — جلسة ٢٧/٢/١٩٦٠) ١ ١

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ع)**<br><br>**علاوات**<br><br>**القانون رقم ٥٥/٢٥٢ الملغى لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤٧/٨/١٢ :**<br><br>(ا) مفهومه :<br><br>إلغاء آثار قرار مجلس الوزراء المذكور إلا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام التى أصبحت نهائية .<br><br>(ب) نطاقه :<br><br>إشتمال كلمة " الدعاوى " تظلمات رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الادارية .<br><br>(ج) أثر اعتبار الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء منتهية :<br><br>امتناع بحث أى مسألة متعلقة بالشكل أو الاختصاص .<br>(الطلب رقم ٢٥/١٥٨ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٦) ... | ٣ | ١٣ |

# الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

## ( ا )



إذعان : ( ر . نقض " أسباب الطعن " " ما يعتبر سببا جديدا " ) .
ارتفاق : ( ر . ملكية " الحقوق المتفرعة عن حق الملكية " " حق الارتفاق " " قيود البناء " ) .
أوامر الأداء : ( ر . استئناف " ميعاده " " بالنسبة لأمر اداء لم يعارض فيه " ) .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ا)** | | |
| **إثبـات** | | |
| **١ — مسائل الإثبات :** | | |
| عبء الإثبات : | | |
| تأسيس طلب تثبيت ملكية الأرض الملتصقة بأطيان المطعون عليهن على أن الالتصاق كان نتيجة لطمى جلبه نهر النيل . يلقى على عاتقهن عبء إثبات توافر شروط التملك فى هذا النوع من الالتصاق . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٣/٢٥ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ٢٢ | ١٤٨ |
| **٢ — طرق الإثبات :** | | |
| طرق الإثبات ذات القوة المحدودة : | | |
| الإثبات بالبينة : | | |
| ( ا ) نصاب الشهادة : | | |
| عدم إقرار الأحناف التطليق للغيبة ولعدم الانفاق . إجازة الشارع له فى القانون ٢٥/٢٠ نقلا من رأى الائمة الآخرين النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون لقبوله دعوى تطليق لعدم الانفاق بشهادة شاهد واحد مع أنه تحكمها قواعد الشريعة الاسلامية والرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة والقول الوحيد فيه فى مرتبة الشهادة على الزواج والطلاق هو أن نصابها رجلان أو رجل وامرأتان . فى غير محله . علة ذلك ؟ من غير المقبول التحدى برأى الإمام فى إثبات أمر لا يجيزه . | | |
| (الطعن رقم ٢٠/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٨/٢/١٩٦٠)... ... ... | ٢٨ | ١٨١ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ب) سلطة محكمة الموضوع فى رفض طلب التحقيق : | | |
| حق محكمة الموضوع فى رفض طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . مثال (الطعن رقم ٤٢٢/٢٥ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٤٠ | ٢٣١ |
| ٣ — الطرق المعفية من الإثبات : | | |
| الإقرار : | | |
| عدم التجزئة : | | |
| استخلاص محكمة الموضوع السائغ أن السند موضوع المنازعة بين تاجرين لم يحرر إلا مجاملة للطاعن وبقصد خلق إئتمان وهمى له لدى الغير وأنه لم ينشأ له فى ذمة المطعون عليه التزام بأداء المبلغ المدون به وأن ما ادعاه من وصول قيمته للمطعون عليه غير صحيح . قضاؤها برفض الدعوى . النعى بتجزئة الإقرار بعدم صحة السبب المبين بالسند وأن له سببا آخر مشروعا وأنها اعتبرت الطاعن هو المكلف بإثبات صحة السبب الوارد فى إقراره وأنه عجز عن ذلك . غير صحيح . (الطعن رقم ٣٤٦/٢٥ ق — جلسة ٧/١/١٩٦٠) ... ... ... ... ... ... | ٣ | ٣٤ |
| ٤ — الإثبات بالمعاينة : | | |
| حق محكمة الموضوع فى عدم إجابة طلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته متى وجدت من أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها بالفصل فيها . (الطعن رقم ٢٨٠/٢٥ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... ... ... | ٢٩ | ١٨٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# أحوال شخصية

## ١ — مسائل عامة فى الأحوال الشخصية :

### (ا) بيان إسم عضو النيابة فى الحكم :

حكم صادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فيه . عدم إفصاح الحكم عن أن عضو النيابة الذى ورد إسمه فى ديباجته ممثلا للنيابة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى . بطلان الحكم . الم ٣٤٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٧/١٦ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٥/٢/١٩٦٠) ... ... ٣٢ ٢٠٣

### (ب) ضم ملف المادة :

عدم إيداع الطاعن صورة الحكم المطعون فيه المطابقة لأصله أو الصورة المعلنة له . إيداعه صورة عرفية منه . عدم قبول الطعن . امتناع قلم الكتاب عن تسليم الصورة الرسمية للحكم رغم صدور قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفاء الطاعن من الرسوم . ليس من شأنه أن يجعل تقديمها مستحيلا إستحالة مطلقة . عدم اعتباره من قبيل القوة القاهرة . أمر رئيس المحكمة بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه بعد فوات الميعاد . لايغنى عن هذا الإجراء . الم ٤٢٩ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٦/٤١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٠/٣/١٩٦٠) ... ... ٣٧ ٢١٧

| رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|

٣ — المسائل الخاصة بالمصريين :

التطليق :

عدم إقرار الأحناف التطليق للغيبة ولعدم الانفاق . إجازة الشارع له فى القانون ٢٥/٢٠ نقلا عن رأى الأئمة الآخرين . النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون لقبوله دعوى تطليق لعدم الانفاق بشهادة شاهد واحد مع أنه تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية والرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفه والقول الوحيد فيه فى مرتبة الشهادة على الزواج والطلاق هو أن نصابها رجلان أو رجل وإمرأتان . فى غير محله . علة ذلك ؟ من غير المقبول التحدى برأى الإمام فى إثبات أمر لا يجيزه .

(الطعن رقم ٢٠/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٢/١٨) ... ... ... ٢٨ ١٨١

# استئناف

٤ — ميعاد الاستئناف :

"بالنسبة لأمر أداء لم يعارض فيه" :

الاستئناف الذى يرفع مباشرة عن أمر أداء لم يعارض فيه يكون حاصلا فى مادة تتسم طبيعتها بوصف وجه السرعة . خضوعه فى ميعاده للم ٢/٤٠٢ مرافعات وهو ١٠ أيام

(الطعن رقم ٢٨١/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١) ... ... ... ... ... ... ٢٣ ١٥٢

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| عدم مراعاة ما توجبه الم ٤/١٤ مرافعات — فيما يتعلق بالشركات التجارية من تسليم صورة الإعلان فى مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير فإن لم يكن لها مركز فتسلم لأحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه. يبطل الاعلان . مثال<br>(الطعن رقم ٣٨٥/٢٣ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١) ... ... ... ... | ١٩ | ١٢٣ |
| وجوب شمول ورقة إعلان الشخص الذى ليس له موطن معلوم فى مصر على آخر موطن له . إغفاله يترتب عليه البطلان. الم ١١/١٤ ، ٢٤ مرافعات .<br>(الطعن رقم ١١/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٣/٣) ... ... ... | ٣٤ | ٢٠٨ |
| **٢ — المحل الذى يحصل فيه الإعلان :** | | |
| **الإعلان فى الموطن المختار :** | | |
| شرط إعلان الطعن فى الموطن المختار . كون المطعون عليه قد اختار هذا المحل فى ورقة إعلان الحكم. وجوب تقديم ما يثبت اتخاذه هذا المحل بإيداعه قلم الكتاب مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى الميعاد صورة الحكم المعلن إليه وإلا كان باطلا . الم ٣٨٠ مرافعات .<br>(الطعن رقم ٣٠٢/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١) ... ... ... | ٢٤ | ١٥٨ |
| كون المحامى الذى اتخذ مكتبه محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم غير مقرر أمام محكمة النقض لا يؤثر فى صحة الإعلان .<br>(الطعن رقم ٢٨١/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١) ... ... ... ... | ٢٣ | ١٥٢ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # التزام<br><br>أنواع الالتزام :<br><br>الالتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام ببذل عناية :<br><br>تكييف الحكم فى صدر أسبابه للتعاقد بأنه التزام ببذل عناية . تقريره بعد ذلك فى صدد إخلال الطاعن بالتزامه بأنه التزام بنتيجة . يعيب الحكم بالقصور .<br>( الطعن رقم ١٥٨/٢٥ ق — جلسة ٢١/١/١٩٦٠ ) . ... ... ... ... | ٩ | ٧٢ |
| # إلتماس إعادة النظر<br><br>طريقة الطعن فى الحكم تحدد بالقانون السارى المفعول وقت صدوره . الم١مرافعات . إلغاء الق٤٦٢/٥٥ لبعض أحكام اللائحة الشرعية منها باب إلتماس إعادة النظر وتقريره اتباع أحكام قانون المرافعات ابتداء من ١/١/١٩٥٦ . مؤداه عدم الاعتداد بما نص عليه فيه إلا اعتبارا من هذا التاريخ . صدور حكم من المحكمة العليا الشرعية فى ٢٨/١٢/٥٥ . جواز الطعن فيه بالالتماس .<br>( الطعن رقم ٤٠/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٤/٣/١٩٦٠ ) ... ... | ٤٥ | ٢٥١ |

## (ب)

بيع .

## (ت)

تأمين .

تجزئة .

تزوير .

تسجيل .

تقادم .

تنفيذ عقارى .

---

بطلان : (ر . بيع "اشتباه البيع بعقود أخرى") .

تحقيق : (ر . إثبات "طرق الإثبات" "طرق الإثبات ذات القوة المحدودة" "الإثبات بالبينة") .

تعويض : (ر . عمل "الفصل بغير مبرر" "شرط استحقاق التعويض") .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **( ب )**<br>**بيع**<br>**إشتباه البيع بعقود أخرى :**<br>تكييف الحكم للعقد على أساس أنه وإن وصف فى ظاهره بأنه عقد شركة إلا أنه فى حقيقته عقد بيع والقضاء ببطلانه . لم يكن هذا محل نعى من الطاعن . لامحل للنعى عليه فيما رتبه على ذلك من آثار البطلان بإعادة المتعاقدين إلى حالتهما الأولى قبل التعاقد .<br>( الطعن رقم ٢٤٤/٢٥ق — جلسة ١٧/٣/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ٣٨ | ٢٢٠ |
| **( ت )**<br>**تأمين**<br>**التأمين من الحريق :**<br>أسباب الحريق :<br>"عيب الشىء المؤمن عليه" :<br>ضمان المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ عن عيب فى الشىء المؤمن عليه . الم ٧٦٧ مدنى مطلقة تتناول كل عيب فى الشىء المؤمن عليه أيا كان . سواء نجم عن طبيعة الشىء أو كان عرضيا إبطال كل شرط مخالف للنصوص الواردة فى عقد التأمين مالم تكن لمصلحة المؤمن له أو المستفيد . الم ٧٥٣ مدنى . بطلان الشرط الوارد فى وثيقة التأمين والمتضمن عدم ضمان الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى . إجراء الحكم لهذا الشرط خطأ فى تطبيق القانون .<br>( الطعن رقم ٤٢٧/٢٥ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ٢٧ | ١٧٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **تجزئة** | | |
| موضوع غير قابل للتجزئة : | | |
| إفراز قدر معين من الأطيان الموقوفة يفى بالمشروط للخيرات ليخلص باقيها للمستحقين نزاع لا يقبل التجزئة (الطعن رقم ١١/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ٣/٣/١٩٦٠) ... ... | ٣٤ | ٢٠٨ |
| إجابة الحكم المطعون فيه فى منطوقه طلب الفسخ واستناده فى أسبابه توصلا لهذا المنطوق — إلى وجوب بطلان عقد الاتفاق المبرم بين المطعون عليه الأول ومورث الطاعنين على استبدال أطيان موقوفة لصدوره من أحد ناظرى الوقف بغير تدخل المحكمة الشرعية — نزاع على هذه الصورة غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم ٢٩٥/٢٥ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٣٩ | ٢٢٦ |
| **تزوير** | | |
| تحقيق التزوير : | | |
| حق المحكمة فى القضاء بصحة الورقة أو بطلانها دون تحقيق : | | |
| سلطة محكمة الموضوع فى الحكم بصحة الورقة أو بطلانها بناء على ما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون تحقيق أو ندب خبير لأسباب مؤدية . (الطعن رقم ٤٠٥/٢٥ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٠) ... ... ... ... | ١٤ | ٩٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # تسجيل<br><br>رسم التسجيل :<br><br>الرسم التكميلى :<br><br>المعارضة فى أمر تقدير الرسم :<br><br>اختلاف النزاع على أساس الإلزام برسم التسجيل التكميلى من حيث موضوعه عن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم . وصف الحكم لدعوى براءة الذمة من أى رسم تكميلى بأنها تظلم فى أمر تقدير الرسوم رفع قبل أوانه لعدم إعلان رافعيه به والقضاء بعدم قبول الدعوى . خطأ فى تكييفها .<br>( الطعن رقم ٣٩٤/ ٢٥ ق — جلسة ٢١/١/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ١١ | ٨٠ |
| # تقادم<br><br>١ — التقادم المكسب :<br><br>التقادم الخمسى :<br><br>أقام الحكم قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليهم لا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن المؤسس على التملك بالتقادم الخمسى بل أيضاً إلى أوراق الدعوى ومستنداتها لإثبات ملكية المطعون عليهم . ترتيبه على ذلك وعلى ما استخلصه من ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له . لا مخالفة فيه للقانون ويحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم إنطباق سند تمليك المطعون عليهم على أرض النزاع .<br>( الطعن رقم ٢٨٥/ ٢٥ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ١٢ | ٨٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **٢ — سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض :** | | |
| تحصيل الواقعة التي يبدأ بها التقادم مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا . | | |
| ( الطعن رقم ٢٨٠/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ ) ... ... ... ... | ٢٩ | ١٨٤ |
| **تنفيذ عقاري** | | |
| **الطعن في إجراءات التنفيذ :** | | |
| شرط إجازة الطعن للمدين في إجراءات التنفيذ العقاري بدعوى بطلان أصلية بما في ذلك حكم مرسي المزاد ألا يكون قد تعلق بالعين حق للغير . مثال لغش تبطل به كافة التصرفات والإجراءات ويمنع من إضافة الملك ولا يجعل صاحبه من الغير الذي تنبسط عليهم حماية القانون . | | |
| ( الطعن رقم ١٦٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٧ ) ... ... ... ... ... | ١ | ١٦ |

(ح) ، ( د )

حكم . دعوى .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ح)** | | |
| **حـــكم** | | |
| ١ — تقسيماته : | | |
| الأحكام الصادرة فى الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه : | | |
| الحكم القاضى بولاية المحاكم بنظر الدعوى وبإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حـــكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة ولو فى بعضها | | |
| (الطعن رقم ٤٣٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٣ ) ... ... ... ... ... | ٣٣ | ٢٠٥ |
| الحكم القاضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبقبولها وبإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصـل فى موضوعها حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع غير منه للخصوم كلها أو بعضها | | |
| (الطعن رقم ٢٧٧/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٠ ) ... ... ... ... | ٣٥ | ٢١٠ |
| ٢ — بياناته : | | |
| اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية : | | |
| حكم صادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فيه . عدم إفصاح الحكم عن أن عضو النيابة الذى ورد اسمه فى ديباجته ممثلا للنيابة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى . بطلان الحكم . الم ٣٤٩ مرافعات | | |
| (الطعن رقم ١٦/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ )... ... | ٣٢ | ٢٠٣ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٣ — إصداره :

تهل القاضى قبل النطق بالحكم :

عدم زوال ولاية القضاء عن القاضى المنقول فى المحكمة المنقول منها إلا بتبليغه مرسوم نقله بصفة رسمية من وزير العدل . لا اعتداد بصدور المرسوم قبل النطق بالحكم . عدم جدوى الاستناد إلى كشف توزيع العمل بالمحكمة المنقول إليها طالما أنه لا يفيد أنه قد أبلغ بمرسوم نقله قبل صدور الحكم

(الطعن رقم ٧١/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٤) ... ... ... ... ... ... ... ٥ ٤٧

٤ — تسبيبه :

انتهاء الحكم المطعون فيه فى منطوقه إلى قيام حق الشفيع فى الشفعة — وهو حكم القانون . لا يعيبه خلو أسبابه من الإشارة إليه

(الطعن رقم ٣٦٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٤) .. ... ... ... ... ... ... ١٨ ١١٧

٥ — عيوب التدليل :

(أ) القصور فى التدليل :

"ما يعد كذلك" : — أمثلة :

١ — فى عمل :

تمسك رب العمل بأن العامل لم يلحقه أى ضرر من فصله . التفات الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى وعدم العناية بتمحيصه أو الرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ٢٨٨/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٧) ... ... ... ... ... ٢ ٢٥

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٢ — فى ملكية :

تأسيس محكمة الموضوع قضاءها برفض دعوى الطاعن بطلب تثبيت ملكية عين على ثبوت حيازة المطعون عليه ومن قبله البائع له ١٥ سنة واستغنائها بذلك عن بحث إدعاء الطاعن ملكيته للعين بموجب عقود مسجلة مما دام أن عقود الطرفين ترجعهما إلى أصلين مختلفين ، وعن بحث ما ادعاه الطاعن من أن البائعة للمطعون عليه شخصية وهمية بمقولة أنه غير مجد لتعلق النزاع بوضع اليد المدة الطويلة . قصور .

(الطعن رقم ٢٩٢/٢٥ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٠) ... ... ... ... ... ٧ ٥٨

٣ — فى التزام :

تكييف الحكم فى صدر أسبابه للتعاقد بأنه التزام ببذل عناية — تقريره بعد ذلك فى صدد إخلال الطاعن بالتزامه بأنه التزام بنتيجة . قصور .

(الطعن رقم ١٥٨/٢٥ ق — جلسة ٢١/١/١٩٦٠) ... ... ... ... ٩ ٧٢

ما لا يعد كذلك : أمثلة :

١ — فى مطالبة :

تدليل الحكم — فى شأن موقف الطاعن من المطعون عليه فى المطالبة بقيمة سند موضوع المنازعة — بالتراخى حقبه من الزمن وعدم اتخاذ إجراء إيجابى وعدم طلب إجراء المقاصة — ثم تقريره أنه لم يحرر — إلا مجاملة للطاعن بقصد خلق إئتمان وهمى . سائغ .

(الطعن رقم ٣٤٦/٢٥ ق — جلسة ٧/١/١٩٦٠) ... ... ... ... ... ٣ ٣٤

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — انتفاء التناقض : مثال : | | |
| في عمل : | | |
| استخلاص هيئة التحكيم عدم ثبات قيمة المكافأة السنوية . تقريرها أنها بالقدر الذي يطالبه العمال ليست جزءا من الأجر . سائغ . تقريرها بعد ذلك حق العمال في صرف مكافأة العيد على أساس اطرادها واستمرارها بمقدار ثابت . لا تناقض . | | |
| ( الطعن رقم ٣٨٦/٢٣ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ٢٦ | ١٦٧ |
| استخلاص هيئة التحكيم أن مباشرة الشركة لعلاج عائلات العمال الدائمين بمصنع لما يشمل صرف الأدوية اللازمة لهم . تقريرها المساواة في هذا الخصوص بين عائلات العمال الدائمين بهذا المصنع ومصنع آخر . لا تعارض بين امتناع الشركة عن دفع ثمن الأدوية للعمال وبين قيامها بصرف الأدوية لهم عينا جاهزة ومركبة حتى تستوثق من قيامها بواجب الرعاية الطبية نحوهم يعيب القرار المطعون فيه بالتناقض . | | |
| ( الطعن رقم ٤١٥/٢٥ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٠ )... ... ... .. ... .. | ٨ | ٦٦ |
| (ب) فساد الاستدلال : | | |
| ما يعد كذلك : مثال : | | |
| في شركة محاصة : | | |
| انتهاء الحكم إلى تقرير التزام الطاعن وحده بالمبالغ المتأخرة من الثمن لمجرد أنه هو الذي عقد الصفقة ورفع الدعوى باسمه وتصالح على طريقة السداد وحصل جزءا من الدين المحكوم به . مع أن هـذا لا يفيد في ذاته أن التعاقد لم يكن لحساب شركة المحاصة القائمة بينه وبين المطعون عليه . فساد في الاستدلال . | | |
| ( الطعن رقم ٤٢٦/٢٥ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ٣١ | ١٩٨ |

| المتن | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (د) مخالفة الثابت بالأوراق : | | |
| " ما يعد كذلك " : مثال : | | |
| فى دفع بعدم الاختصاص : | | |
| دفع الطاعنة بعدم اختصاص محكمة أول درجة محليا ونوعيا . رفضهما واستئنافها لهذا الحكم والقضاء بعدم جوازه لأنه عن حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع لاتنتهى به الخصومة . صدور الحكم فى الموضوع بعد ذلك واستئناف الطاعنة له . تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه بالنسبة للدفعين على أن قضاء محكمة أول درجة برفضهما قد تأيد استئنافيا فلا تجوز العودة إليهما لسابقة الفصل فيهما . خطأ فى تحصيل ما حكم به من قبل فى الاستئناف يخالف الثابت فى الأوراق . | | |
| ( الطعن رقم ٧١/٢٥ ق — ١٩٦٠/١/١٤ ) ... ... ... ... ... ... ... | ٥ | ٤٧ |
| " ما لا يعد كذلك " : مثال : | | |
| فى تكييف علاقة مشاركة : | | |
| إستناد الحكم فى تكييفه للعلاقة بين الطرفين بأنها علاقه بين شريكين فى ملكية أطيان زراعية إلى اتفاق تضمنت عباراته الصريحة الإقرار للمطعون عليه بملكية النصف فى الأطيان وإلى اتفاق لاحق أوضح علاقة المشاركة بين الطاعن والمطعون عليه على أساس الاتفاق الأول وإلى كشف المحاسبة التى أجريت بين الطرفين . استخلاص سائغ لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق . | | |
| ( الطعن رقم ٣٢١/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ ) ... ... ... ... ... | ٣٠ | ١٩١ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| فى ضم دعوى لأخرى للحكم فيهما . | | |
| ضم دعويين تتحدان سببا وموضوعا للحكم فيهما . الطلب فى احداهما هو ذات الطلب فى الأخرى . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الضم يترتب عليه اندماجهما . لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق من وحدة الدعويين . | | |
| ( الطعن رقم ٥/٢٦ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٣/١٧ ) ... ... | ٤١ | ٢٣٤ |
| **٦ — فيما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره :** | | |
| عدم إيراده نصوص العبارات الواردة بالمستندات : | | |
| حسبه أن يبين مواضع الاستشهاد ومواطنه منها محددا اياها بما يعينها . | | |
| ( الطعن رقم ٣٤٦/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٧ ) ... ... ... ... ... | ٣ | ٣٤ |
| الاستناد إلى مستندات قيل أنها عن معاملة أخرى بين الطرفين : | | |
| ما دام أن الحكم قد حصل أن الطرفين المتعاملين فى السند موضوع المطالبة هما بذاتهما طرف المعاملة الأخرى المشار اليها فى المستندات المقدمة من المطعون عليه . النعى عليه باستناده فى قضائه إلى مستندات خاصة بعلاقة أخرى تقوم بين ذمتين مستقلتين عن العلاقة التى نشأت بموجب السند . غير صحيح . | | |
| ( الطعن رقم ٣٤٦/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٧ )... ... ... ... ... | ٣ | ٣٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| كفاية الرد الضمنى : أمثلة فى : | | |
| علاقة مشاركة : | | |
| استناد الحكم — فى تكييفه للعلاقة بين الطرفين بأنها علاقة بين شريكين فى ملكية أطيان زراعية — إلى اتفاق تضمنت عباراته الصريحة الاقرار للمطعون عليه بملكيته النصف فى الأطيان وإلى اتفاق لاحق أوضح علاقة المشاركة بين الطاعن والمطعون عليه على أساس الاتفاق الأول وإلى كشف المحاسبة التى أجريت بين الطرفين . استخلاص سائغ يحمل الرد الضمنى على طلب الطاعن الاحتياطى المؤسس على أن المطعون عليه كان مشتريا لنصيب الطاعن فى الأطيان موضوع النزاع وأن هناك إلتزامات تبادلية بينهما بإعتبار أحدهما بائعا والآخر مشتريا . (الطعن رقم ٣٢١/٢٥ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥) .. ... ... ... ... | ٣٠ | ١٩١ |
| قيود البناء : | | |
| تحصيل محكمة الموضوع أن بناء الطاعن بالمكان الذى نص فى عقد البيع على أن يبقى خاليا من البناء هو بدء حصول المخالفة وأنه لم يمض على إقامتها عند رفع الدعوى مدة ١٥ سنة يعتبر ردا ضمنيا على طلب الطاعن تحقيق دفاعه — بسقوط حق الشركة المطعون عليها فى طلب الازالة بالتقادم — بأنها لم تر محلا لإجابته ولم تكن بحاجة إليه . (الطعن رقم ٢٨٠/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥) ... ... ... ... | ٢٩ | ١٨٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **ملكية :** | | |
| إقامة الحكم قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليهم لا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن المؤسس على التملك بالتقادم الخمسى بل أيضا إلى أوراق الدعوى ومستنداتها لإثبات ملكية المطعون عليهم . ترتيبه على ذلك وعلى ما استخلصه من ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له . يحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم انطباق سند تمليك المطعون عليهم على أرض النزاع . | | |
| (الطعن رقم ٢٨٥/٢٥ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ١٢ | ٨٤ |
| **ما تزيد فيه الحكم لا يعيبه : أمثلة فى :** | | |
| **شفعة :** | | |
| خلوص الحكم إلى أن الخصومة موجهة إلى المجلس البلدى بوصفه البائع العين المشفوع فيها . وورود اسم رئيس إدارة قضايا الحكومة بصحيفة افتتاح الدعوى بوصفه نائبا عن هذا المجلس فى تسلم صورة الصحيفة لا يتأدى منه أن البائع لم يختصم . تصدير الصحيفة باسم النائب فى تسلم الصورة لا يغير من ذلك طالما اقترنت بذكر اسم الأصيل . لا يقدح فى سلامة هذا النظر ما استطرد إليه الحكم تزيدا من التحدث عن صحة تسليم صورة الاعلان وفقا للم ١٤ مرافعات . | | |
| (الطعن رقم ٣٦٥/٢٥ ق — جلسة ٤/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ١٨ | ١١٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **( د )** | | |
| **دعوى** | | |
| **١ ـ نظر الدعوى أمام المحكمة :** | | |
| **الطلبات الأصلية والاحتياطية :** | | |
| ليس ثمة ما يقتضى بحث الطلب الاحتياطى إذا كانت المحكمة قد أجابت الطلب الأصلى<br>(الطعن رقم ٢٥/٢٤٤ ق ـ جلسة ١٧/٣/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٣٨ | ٢٢٠ |
| **٢ ـ مسائل منوعة :** | | |
| **( ا ) ضم الدعاوى لبعضها :** | | |
| ضم دعويين تختلفان سببا وموضوعا للحكم فيهما تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه أن تفقد كل منها استقلالها . الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحدى الدعويين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى . مثال .<br>(الطعن رقم ٥/٢٦ ق أحوال شخصية ـ جلسة ١٧/٣/١٩٦٠) ... ... | ٤١ | ٢٣٤ |
| **(ب) اعتبار الدعوى منتهية :** | | |
| التقدم بطعنين عن قرار واحد . رفع أولهما إلى محكمة النقض والفصل فيه . إقامة الثانى أمام محكمة القضاء الادارى وإحالته إلى محكمة النقض . يصبح غير ذى موضوع . وجوب الحكم باعتباره منتهيا .<br>(الطعن رقم ٢٥/٣٣٧ ق ـ جلسة ٢٤/٣/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٤٣ | ٢٤٤ |

(س) ، (ش) ، (ص) ، (ض)

سند . شركات . صيدليات . ضرائب .

شفعة .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **( س )**<br>**سند**<br><br>**سندات المجاملة :**<br><br>استخلاص محكمة الموضوع السائغ أن السند موضوع المنازعة بين تاجرين لم يحرر إلا مجاملة للطاعن و بقصد خلق ائتمان وهمى له لدى الغير وأنه لم ينشأ له فى ذمة المطعون عليه التزام بأداء المبلغ المدون به وأن ما ادعاه من وصول قيمته للمطعون عليه غير صحيح . قضاؤها برفض الدعوى . النعى بتجزئة إقرار الطاعن بعدم صحة السبب المبين بالسند وأن له سببا آخر مشروعا وأنها اعتبرت الطاعن هو المكلف بإثبات صحة السبب الوارد فى إقراره وأنه عجز عن ذلك . غير صحيح .<br>( الطعن رقم ٣٤٦/٢٥ ق — جلسة ٧/١/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٣ | ٣٤ |
| **(ش)**<br>**شركات**<br><br>**١ — إشتباه عقد البيع بعقد الشركة :**<br><br>تكييف الحكم للعقد على أساس أنه وإن وصف فى ظاهره بأنه عقد شركة إلا أنه فى حقيقته عقد بيع والقضاء ببطلانه . ليس هذا محل نعى من الطاعن . لا محل للنعى عليه فيما رتبه على ذلك من آثار البطلان بإعادة المتعاقدين إلى حالتهما الأولى قبل التعاقد .<br>( الطعن رقم ٢٤٤/٢٥ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٣٨ | ٢٢٠ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — بعض أنواع الشركات :<br>شركات المحاصة :<br>فى علاقة الشركاء بالغير وعلاقتهم ببعضهم :<br>الامتناع على الشريك فى شركة المحاصة مطالبة الغير بتنفيذ العقود التى أبرمها شريك آخر . تحمل الشركاء فيها آثار العقود التى يبرمها أحد المحاصين مع الغير تحقيقا لأغراض الشركة باعتباره وكيلا عنهم . حق من تعاقد منهم باسمه مع الغير لحساب الشركة فى الرجوع على شركائه فى حالة الخسارة وتحميلهم نصيبهم فيها . الم ٦١ ، ٦٢ تجارة . انتهاء الحكم إلى تقرير التزام الطاعن وحده بالمبالغ المتأخرة من الثمن لمجرد أنه هو الذى عقد الصفقة ورفع الدعوى باسمه وتصالح على طريقة السداد وحصل جزءا من الدين المحكوم به مع أن هذا لا يفيد فى ذاته أن التعاقد لم يكن لحساب شركة المحاصة القائمة بينه و بين المطعون عليه . فساد فى الاستدلال .<br>( الطعن رقم ٤٢٦ /٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ ) ... ... ... ... | ٣١ | ١٩٨ |
| **شفعة**<br>١ — دعوى الشفعة :<br>الخصوم فيها :<br>إختصام البائع فى دعوى الشفعة . خلوص الحكم إلى أن الخصومة موجهة إلى المجلس البلدى بوصفه البائع للعين المشفوع فيها . وورود إسم رئيس إدارة قضايا الحكومة بصحيفة افتتاح الدعوى بوصفه نائبا عن هذا المجلس فى تسلم صورة الصحيفة . لا يتأدى منه ان البائع لم يختصم . تصدير الصحيفة باسم النائب فى تسلم الصورة لا يغير من ذلك طالما اقترنت بذكر إسم الأصيل . لا يقدح فى سلامة هذا النظر ما استطرد إليه الحكم تزيدا من التحدث عن صحة تسليم صورة الاعلان وفقا للم ١٤ مرافعات .<br>( الطعن رقم ٣٦٥ /٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٤ ) ... ... ... ... | ١٨ | ١١٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ – إجراءات الشفعة :<br><br>إعلان الرغبة :<br><br>عدم سقوط حق الشفيع فى إعلان الرغبة إلا بمضى ١٥ يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى . الم ٩٤٠ مدنى . عدم سقوط حق الشفيع – بالاقرار المنسوب له فيه علمه بالبيع وتاريخ حصوله – بالانذار الذى ابتدر هو به البائع والمشترى طالما أنهما لم يدعيا أنهما وجها إليه إنذارا :<br>( الطعن رقم ٣٦٠/٢٥ ق – جلسة ١٩٦٠/٢/٤ ) ... ... ... ... | ١٨ | ١٧ |
| ( ص )<br><br>صيدليات<br><br>قانون الصيدليات رقم ٤١/٥ :<br><br>النعى على الحكم أنه خالف قانون الصيدليات رقم ٤١/٥ إذ قضى بإعادة الصيدلية ومخزن الأدوية إلى المطعون عليه مقابل رد الثمن للطاعن لأن هذا القانون لايحظر على غير الصيدلى اقتناء مخازن الأدوية . غير مقبول أمام محكمة النقض إذا لم يثبت سبق إثارته أمام محكمة الموضوع .<br>(الطعن رقم ٢٤٤/٢٥ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١٧) ... ... ... ... ... ... | ٣٨ | ٢٠ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ( ض )<br>ضرائب<br><br>ـ ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :<br><br>(أ) تقدير وعاء الضريبة :<br><br>التقدير الحكمي — المربق ٥٢/٢٤٠ :<br>شروط تطبيقه :<br><br>" التعدد والتنوع — الأرباح الرأسمالية وأرباح التصفية " :<br><br>تحتم تطبيق أحكام المربق ٥٢/٢٤٠ في جميع الحالات حتى ولو لم يطلب الممول ذلك . لا محل للقول بأن الممول لم يتمسك بتطبيق أحكامه أمام محكمة الموضوع .<br><br>إثبات الحكم أن نشاط الممول كان قاصرا في سنة القياس والسنوات المقيسة على أعمال الصيدلة . توافر وحدة النشاط . لا عبرة بتعدد الصيدليات . اعتباره تعددا في النشاط لا تنوعا له . لا يتنافى مع وحدة النشاط اشتمال أرباح السنة المقيسة على أرباح رأسمالية وأرباح تصفية . لا محل للقول بأن تطبيق المرسوم يستلزم استظهار عنصر موضوعي لم يعرض له الحكم هو توافر وحدة النشاط فلا يتسنى لمحكمة النقض تطبيقه .<br>(الطعن رقم ٢٦٢/٢٥ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٦ | ٥٣ |

(ع) ، (ق)

علامات تجارية . قانون .

عمل .

عرف : (ر . عمل " إلتزامات صاحب العمل " " أجر العامل " " صور الأجر " " المكافأة السنوية ") .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# (ع)

## علامات تجارية

### العبرة فى أوجه التشابه :

العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن بالنظر إلى العلامة فى مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها وما إذا كانت تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى .

(الطعن رقم ٤٣٠ /٢٥ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ١٥ | ١٠٠

## عمل

### ١ — التزامات صاحب العمل :

أجر العامل :

(١) تعريف الأجر :

" المقصود به " :

علاوة غلاء المعيشة اعتبارها جزءا لا يتجزأ من الأجر . تعين إدخالها ضمن الأجر فى حساب مكافأة نهاية الخدمة ما لم يرفض العامل الاتفاق مع صاحب العمل على استبعادها من الأجر وكان ذلك أكثر فائدة له . الم ٦٨٣ مدنى ، ٣٨ ق ٤١/٤٤

(الطعن رقم ٤٤١/٢٥ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٤٤ | ٢٤٦

| رقم الصفحة | رقم القاعدة | |
|---|---|---|

## ٤ ـ انتهاء عقد العمل :

(أ) العقد غير محدد المدة :

النص فى عقد الاستخدام على انتهائه بانتهاء الأجل المحدد به دون حاجة إلى إخطار من رب العمل بعدم تجديده . تكرار التجديد ٢٢ مرة رغم النص فى كل مرة على منعه . استخلاص محكمة الموضوع أن نية المتعاقدين كانت منصرفة منذ بدأ التعاقد إلى تجديده مرات متوالية لم يحـــددا عددها وقت التعاقد مما يجعل التعاقد منذ بدايته غير محدد المدة . سائغ . ولا مخالفة فيه للقانون . لا محل للتحدى بنص الم ٦٨٠ مدنى إذا كان الحكم قد انتهى إلى أن عقد الاستخدام بدأ غير محدد المدة .

(الطعن رقم ٢٢٨/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٧) ... ... ... ... ... ٢ ٢٥

(ب) أسباب الإنهاء الخاصة بالعقود غير المحددة المدة :

تحديد رب العمل سن ٦٠ لتقاعد عماله . تصرف منه بماله من سلطة تقديرية مطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل بها .

ليس من شأن هذا التحديد إحالة عقود العمل من عقود غير محددة المدة إلى عقود محددة . مكنة إنهاء العقد بإرادة أحد طرفيه قائمة بالرغم من هذا التحديد . لا مجال للتحدى بنص الم ٤٥ من المر بق ٥٢/٣١٧ ماورد بها ليس إلا سردا لبعض صور نهاية العقد غير محدد المدة حيث يكون انتهاؤه عرضيا لا عاديا .

(الطعن رقم ٢٣٢/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤) ... ... ... ... ... ٤٢ ٢٣٩

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ج) آثاره : | | |
| المكافأة عن مدة الخدمة : | | |
| مكافأة الخدمة وصناديق الإدخار — الجمع بينهما : الم ٤٧ من المر بق٣١٧ / ٥٢ مؤداها. جواز الجمع بين مكافأة الخدمة وما يستحقه العامل فى صندوق الإدخار ما لم تتضمن لائحته نصا على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق لحساب العامل إنما يؤدى مقابل التزامه القانونى الخاص بالمكافأة . | | |
| ( الطعن رقم ٣٤٤ / ٥ ق — جلسة ٤ / ٢ / ١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ١٧ | ١١١ |
| **٥ — التحكيم فى منازعات العمل :** | | |
| **( ا ) تشكيل هيئة التحكيم :** | | |
| ( ١ ) المندوبان المحلفان : | | |
| الم ١١ و ٢/١٦ من المر بق ٣١٨ / ٥٢ مؤداهما أن انعقاد الهيئة يقع صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المحلفان أو أحدهما وأن الهيئة لا يجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأيهما إلا إذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت إليه . | | |
| ( الطعن رقم ٣٥٨ / ٢٣ ق — جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ١٣ | ٨٩ |
| ( الطعن رقم ٣٨٦ / ٢٣ ق — جلسة ١١ / ٢ / ١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ٢٦ | ١٦٧ |
| ( ٢ ) مندوبا مصلحة العمل والصناعة — حلف اليمين : | | |
| الم ١٤ من المر بق ٣١٨ / ٥٢ تشترط أن يحلف المندوبين اليمين . عدم تقديم الدليل على أنهما باشرا عملهما دون حلف اليمين . النعى بالبطلان لخلو القرار ومحاضر الجلسات مما يدل على أنهما قد أدياها . عار عن الدليل . | | |
| ( الطعن رقم ٣٥٨ / ٢٣ ق — جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ١٣ | ٨٩ |
| ( الطعن رقم ٣٨٦ / ٢٣ ق — جلسة ١١ / ٢ / ١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ٢٦ | ١٦٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ب) ميعاد الفصل فى النزاع :** | | |
| وضع الم ١٥ من المر بق ٥٢/٣١٨ لقاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع . خلو المر بق من النص على جزاء البطلان . الإخلال بالقاعدة لا يترتب عليه بطلان القرار الذى يصدر من هيئة التحكيم بعد مدة الشهر . | | |
| (الطعن رقم ٢٣/٣٥٨ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٨) ... ... ... ... | ١٣ | ٨٩ |
| (الطعن رقم ٢٣/٣٨٦ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١) ... ... ... ... | ٢٦ | ١٦٧ |
| **(ج) القواعد القانونية المطبقة أمام هيئة التحكيم :** | | |
| " القوانين واللوائح — العرف ومبادئ العداله " | | |
| مؤدى نص الم ١/١٦ من المر بق ٥٢/٣١٨ أن هيئة التحكيم ملزمة أصلا بتطبيق القوانين واللوائح وأن لها رخصة الاستناد إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة . استناد القرار المطعون فيه إلى مبادئ العدالة وحدها فى تقرير حق عمال مصنع فى علاج أفراد عائلاتهم على حساب شركة أسوة بزملائهم فى مصنع آخر مملوك لها يقوم بصناعة مماثلة . النعى عليه بالخطأ فى القانون لعدم قيام عرف بعلاج عائلات العمال فى المنطقة التى بها المصنع الأول . على غير أساس . | | |
| (الطعن رقم ٢٥/٤١٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٤) ... ... ... ... | ٨ | ٦٦ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **( ق )** | | |
| **قانون** | | |
| ١ — تطبيق القانون فى الزمان : | | |
| إشارة الحكم إلى أن الشارع فيما استحدثه من نصوص بالم ١٠١٨ مدنى جديد قد أقر اعتبار القيود التى تحد من حق المالك فى البناء حقوق ارتفاق . لا يفيد أنه قد طبق القانون المدنى الجديد على واقعة الدعوى التى يحكمها القانون القديم . يدل على أن القانون الجديد قد تلاقى مع القانون القديم فى تكييف هذه القيود . (الطعن رقم ٢٨٠/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ ) ... ... ... ... | ٢٩ | ١٨٤ |
| طريقة الطعن فى الحكم تحدد بالقانون السارى المفعول وقت صدوره . الم ١ مرافعات . مثال . إلغاء الق ٤٦٢/٥٥ لبعض أحكام اللائحة الشرعية منها باب التماس إعادة النظر وتقريره اتباع أحكام قانون المرافعات ابتداء من ٥٦/١/١ . مؤداه عدم الاعتداد بما نص عليه فيه إلا اعتبارا من هذا التاريخ . حكم صادر من المحكمة العليا الشرعية فى ٥٥/١٢/٢٨ . جواز الطعن فيه بالإلتماس . (الطعن رقم ٢٧/٤٠ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤) ... ... | ٤٥ | ٢٥١ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **٢ — إلغاء القوانين :** | | |
| ما ورد بالم ٤/٥ و ٩ من معاهدة سندات الشحن ليس له أثر على التشريع الخاص بشرط الذهب . المر ٢/٨/١٤ ، المرفق ٤٥/٣٥ . اعتبار هذا القانون تشريعا خاصا متعلقا بالنظام العام . انضمام مصر إلى معاهدة بروكسل ليس من شأنه التأثير على هذا التشريع الخاص بما يعد إلغاء له أو استثناء منه . رغبة المشرع فى الإبقاء على هذا التشريع الخاص . آية ذلك . | | |
| (الطعن رقم ٩٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١) ... ... ... ... ... ... | ٢٠ | ١٢٦ |

(م) ، (ن) ، (و)

محكمة الموضوع . نقض . وقف .

ملكية . نقل بحرى .

---

محل مختار : (ر. إعلان " المحل الذى يحصل فيه الإعلان " " الإعلان فى المحل المختار " ) .

مسئولية : (ر. عمل " الفصل بغير مبرر " " شرط استحقاق التعويض " " الفصل بلا مبرر — الضرر " ) .

نظام عام " شرط الذهب " : (ر. نقل بحرى " معاهدة سندات الشحن " ) .

# (م)

## محكمة الموضوع

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **مالكية** | | |
| **١ — أسباب كسبها :** | | |
| **(أ) الالتصاق :** | | |
| تأسيس طلب تثبيت ملكية الأرض الملتصقة بأطيان المطعون عليهن على أن الالتصاق كان نتيجة لطمى جلبه نهر النيل . يلقى على عاتقهن عبء إثبات توافر شروط التملك فى هذا النوع من الالتصاق . من الشروط المستفادة من نص المادة ٦٠ مدنى قديم أن يتكون الطمى بصفة نهائية وأن تكون الأرض الملتصقة نتيجة للطمى قد بلغت من الارتفاع حدا يجاوز منسوب ارتفاع المياه فى وقت الفيضان العادى . عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا الشرط يعيبه . | | |
| (الطعن رقم ٢١٣/٢٥ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٢٢ | ١٤٨ |
| **(ب) الحيازة :** | | |
| **"التقادم الخمسى" :** | | |
| إقامة الحكم قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليهم لا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن المؤسس على التملك بالتقادم الخمسى بل أيضا إلى أوراق الدعوى ومستنداتها لإثبات ملكية المطعون عليهم . ترتيبه على ذلك وعلى ما استخلصه من ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له . لا مخالفة فيه للقانون . يحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم انطباق سند تمليك المطعون عليهم على أرض النزاع . | | |
| (الطعن رقم ٢٨٥/٢٥ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٠) ... ... ... ... | ١٢ | ٨٤ |

| رقم الصفحة | رقم القاعدة | |
|---|---|---|

## ٢ — الحقوق المتفرعة عنها :

### حق الارتفاق :

### "قيود البناء" :

إشارة الحكم إلى أن الشارع فيما استحدثه من نصوص بالم ١٠١٨ مدنى جديد قد أقر اعتبار القيود التى تحد من حق المالك فى البناء حقوق ارتفاق . لا يفيد أنه قد طبق القانون المدنى الجديد على واقعة الدعوى التى يحكمها القانون القديم . يدل على أن القانون الجديد قد تلاقى مع القانون القديم فى تكييف هذه القيود .

قضاء الحكم بإزالة المبانى المخالفة لقيود البناء . عدم جدوى التمسك بنص الم ١٠١٨/٢ مدنى . الإزالة أو التعويض أمر تقديرى لمحكمة الموضوع .

تقرير الحكم أن الطاعن لا يناله إرهاق أو ضرر جسيم من الحكم بالإزالة . مفاده أن المطعون عليه لم يكن متعسفا فى طلب الإزالة .

التمسك بأن قيود البناء الواردة فى عقد البيع تعتبر من شروط الإذعان . لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يسبق طرحه من قبل أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٨٠/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥)... ... ... ... ... ... | ٢٩ | ٥٨٤

رقم القاعدة | رقم الصفحة

### ٣ — الإثبات فى منازعات الملكية :

تأسيس محكمة الموضوع قضاءها برفض دعوى الطاعن بطلب تثبيت ملكية عين على ثبوت حيازة المطعون عليه ومن قبله البائعة له ١٥ سنة واستغنائها بذلك عن بحث ادعاء الطاعن ملكيته للعين بموجب عقود مسجلة ما دام أن عقود الطرفين ترجعهما إلى أصلين مختلفين ومن بحث ما ادعاه الطاعن من أن البائعة للمطعون عليه شخصية وهمية بمقولة إنه غير مجد لتعلق النزاع بوضع اليد المدة الطويلة . قصور . إذ لو صح ادعاء الطاعن أنها شخصية خيالية لما تأتى ترتيب النتائج التى رتبتها محكمة الموضوع من القول باختلاف مصادر الملكية وصرف النظر عن بحث مستندات الطاعن ومن ضم مدة حيازتها إلى حيازة المطعون عليه مع أن هذه المدة لا تكتمل إذا تبين أنها لم تكن ذات وجود فعلى .

(الطعن رقم ٢٩٢/٢٥ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٠) ... ... ... ... ٧ | ٥٨

---

## ( ن )

## نقض

---

### ١ — إجراءات الطعن :

(أ) تقرير الطعن :

**الخصوم فى الطعن :**

ليس على رافع الطعن أن يوجهه إلا لمن حكم لمصلحته . لا عليه أن يوجهه إلى غيره ممن كان فى الخصومة وحكم عليه مثله . مثال .

(الطعن رقم ١٦٥/٢٥ ق — جلسة ٧/١/١٩٦٠) ... ... ... ... ... ١ | ١٦

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ثبوت صفة رافع الطعن كرئيس لمجلس إدارة جمعية من ذات محضر جلسة مجلس إدارتها المتضمن القرار الذى عرض على هيئة التحكيم وصدر فى شأنه القرار المطعون فيه . لا محل معه لإثارة عدم إرفاق قرار مجلس إدارة تلك الجمعية الذى يسبغ على الطاعن هذه الصفة بأوراق الطعن . (الطعن رقم ٣٣٢/٢٥ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٤٢ | ٢٣٩ |
| (ب) إعلان الطعن : | | |
| محل الإعلان : | | |
| كون المحامى الذى اتخذ مكتبه محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم غير مقرر أمام محكمة النقض لا يؤثر فى صحة الإعلان . ( الطعن رقم ٢٨١/٢٥ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٢٣ | ١٥٢ |
| شرط إعلان الطعن فى المحل المختار . كون المطعون عليه قد اختار هذا المحل فى ورقة إعلان الحكم . وجوب تقديم ما يثبت اتخاذه هذا المحل بإيداعه قلم الكتاب مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى الميعاد صورة الحكم المعلن إليه و إلا كان باطلا . الم ٣٨٠ مرافعات . (الطعن رقم ٣٠٢/٢٥ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٢٤ | ١٥٨ |
| (ج) إيداع الأوراق والمستندات : | | |
| عدم التعويل على صورة مذكرة مقدمة لمحكمة الموضوع تستند إليها الطاعنة فى دفاعها مادام أنها لم تقدم لمحكمة النقض فى الميعاد القانونى الواجب تقديمها فيه . (الطعن رقم ٣٤٤/٢٥ ق — جلسة ٤/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... | ١٧ | ١١١ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

عدم تقديم صورة الحكم المطعون فيه المطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه. تقديم صورة عرفيه منه . عدم قبول الطعن. امتناع قلم الكتاب عن تسليم الصورة الرسمية رغم صدور قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفاء الطاعن من الرسوم . ليس من شأنه أن يجعل تقديم الصورة الرسمية مستحيلا استحالة مطلقة. عدم اعتباره من قبيل القوة القاهرة. أمر رئيس المحكمة بضم ملف المادة بعد فوات الميعاد. لا يغني عن هذا الإجراء . الم ٤٢٩ و٨٨١ و٨٨٢ مرافعات .

( الطعن رقم ٢٦/٤١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٣/١٠ ) ... ... ٣٧ | ٢١٧

( د ) حضور المطعون عليه :

" كيفيته " :

وجوب توكيله محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ليودع باسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته. المحامى الذى أودع الأوراق باسم المطعون عليه لم يقدم توكيلا عنه وقت الإيداع . اعتبار المطعون عليه كأنه لم يحضر ولم يبد دفاعا ، الم ٤٣٦ ، ٤٤٠ مرافعات .

( الطعن رقم ٢٥/٣٠٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١ ) ... ... ... ... ٢٤ | ١٥٨

٢ — المصلحة فى الطعن :

متى تنتفى :

غير منتج النعى على الحكم الخطأ فى الاستناد إلى الم ٢/٢١٧ مدنى طالما كان محمولا فى قضائه بالمسئولية محددة على أحكام معاهدة سندات الشحن .

(الطعن رقم ٢٥/٩٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١) ... ... ... ... ... ٢٠ | ١٢٦

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| غير منتج النعي على ما جاء بأسباب الحكم الابتدائي متى كان الحكم المطعون فيه لم يعتمد على تلك الأسباب وإنما أقام قضاءه على أسباب أخرى كافية لحمله . (الطعن رقم ١٢٤/٢٥ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٢١ | ١٣٧ |
| قضاء الحكم بإزالة المباني المخالفة لقيود البناء . عدم جدوى التمسك بنص م ٢/١٧٨ مدني طالما أن هذا النص يجعل الحكم بالإزالة أو التعويض أمرا تقديريا لمحكمة الموضوع . (الطعن رقم ٢٨٠/٢٥ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٢٩ | ١٨٤ |
| **٣ — حالات الطعن :** | | |
| مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه : | | |
| " مخالفة القانون " : | | |
| اختلاف النزاع على أساس الإلزام برسم التسجيل التكميلي من حيث موضوعه عن المعارضة في أمر تقدير الرسم . وصف الحكم لدعوى براءة الذمة من أي رسم تكميلي بأنها تظلم من أمر تقدير الرسوم رفع قبل أوانه لعدم إعلان رافعيه به والقضاء بعدم قبول الدعوى . خطأ في تكييفها . يعيب الحكم بمخالفة القانون . (الطعن رقم ٣٩٤/٢٥ ق — جلسة ٢١/١/١٩٦٠) ... ... ... ... | ١١ | ٨٥ |
| قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار المطعون عليه الأول مستحقا في ملكية الأعيان الموقوفة . استناده إلى تفسير كتاب الوقف باعتبار أن شروطه تنم عن إنشاء وقف واحد مرتب الطبقات . تطبيقه لحكم القانون في هذا الخصوص وفقا للم ٢/٣ الق ١٨٠/١٩٥٢ . النعي عليه بمخالفة القانون . على غير أساس . (الطعن رقم ٤٠/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٤/٣/١٩٦٠) ... ... | ٤٥ | ٢٥١ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لفصله فى النزاع على خلاف حكم سابق . مثال لما لا يعد كذلك . (الطعن رقم ٣٢١/٢٥ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٣٠ | ١٩١ |

## ٤ — أسباب الطعن :

(أ) ما يعتبر سببا جديدا :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| التمسك بأن عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة المطعون عليها تقاضى عند انتهاء عمله حصة من صندوق الادخار بحكم أنه مساهم فيه . يعتبر دفاعا جديدا لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يطرح من قبل على محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٣٤٤/٢٥ ق — جلسة ٤/٢/١٩٦٠) ... ... ....... ... ... | ١٧ | ١١١ |
| التمسك بأن قيود البناء الواردة فى عقد البيع تعتبر من شروط الإذعان لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يسبق طرحه من قبل أمام محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٢٨٠/٢٥ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٢٩ | ١٨٤ |
| النعى على الحكم أنه خالف قانون الصيدليات ٥/٤١ إذ قضى بإعادة الصيدلية ومخزن الأدوية إلى المطعون عليه مقابل رد الثمن للطاعن لأن هـذا القانون يحظر على غير الصيدلى اقتناء مخازن الأدوية . غير مقبول أمام محكمة النقض إذ لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٢٤٤/٢٥ق — جلسة ١٧/٣/١٩٦٠) ... ... ... ... ... ... | ٣٨ | ٢٢٠ |

| رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|

(ب) أسباب قانونية صرف :

تحتم تطبيق أحكام المربق ٥٢/٢٤٠ فى جميع الحالات حتى ولو لم يطلب الممول ذلك . لا محل للقول بأن الممول لم يتمسك بتطبيق أحكامه أمام محكمة الموضوع . لا محل أيضـا للقول بأن تطبيقه يستلزم استظهار عنصر موضوعى لم يعرض له الحكم المطعون فيه هو توافر وحدة النشاط فلا يتسنى لمحكمة النقض تطبيقه إذا كان الحكم قد أثبت أن نشاط الممول كان قاصرا فى سنة القياس والسنوات المقيسة على أعمال الصيدلة وبذلك تتوافر وحدة النشاط التى اشترطها القانون .

( الطعن رقم ٢٦٢/٢٥ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ٦ ٥٣

## نقل بحرى

### معاهدة سندات الشحن :

( ١ ) "التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى" :

هل يفقد الناقل حقه فى التمسك بالتحديد القانونى إذا ارتكب غشا أو خطأ جسيما ؟ عمومية نص الم ٤/٥ من معاهدة سندات الشحن ، يندرج فى نطاق التحديد القانونى للمسئولية المقررة بهذه الفقرة كل ما يقع من هلاك أو تلف نتيجة لخطأ غير عمدى — تافها كان أو يسيرا أو جسيما . لا يخرج من هـذا النطاق إلا ما يكون ناشئا عن غش الناقل شخصيـا . لا عبرة بالقول بأن الخطأ الجسيم يعتبر صنوا للغش ويجرى عليه حكمه لأنه متى كانت معاهدة سندات الشحن هى الواجبة التطبيق على النزاع فيجب إعمال ما ورد بهذا التشريع الخاص من أحكام خاصة بالتحديد القانونى للمسئولية بصرف النظر عما فيها من مغايرة لما هو مقرر بشأن التحديد الاتفاقى للمسئولية .

(الطعن رقم ٩٥/٢٥ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... ... ٢٠ ١٢٦

( الطعن رقم ١٢٤/٢٥ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... ... ٢١ ١٣٧

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ب) التحديد القانونى للمسئولية : "نطاق تطبيقه" : إثبات الوقت الذى حصل فيه هلاك البضاعة أو تلفها . تعذره . إفتراض وقوعه فى فترة النقل البحرى بمعنى الكلمة . الفترة التى تنقضى بين شحن البضاعة وتفريغها فقط إلا إذا أثبت الناقل أن الهلاك قد حدث أثناء العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ . ( الطعن رقم ١٢٤/ ٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١ ) .. ... ... ... | ٢١ | ١٣٧ |
| (ج) التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى : "كيفية حساب الحد القانونى" : ما ورد بالم ٤/٥ ، ٩ من معاهدة سندات الشحن ليس له أثر على التشريع الخاص بشرط الذهب . المرسوم ١٤/٨/٢ ، المرىق ٣٥/٤٥ . إعتبار هذا القانون تشريعا خاصا متعلقا بالنظام العام تقريره بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية على السواء . يستوى أن يكون المشروط هو وجوب الوفاء بالذهب أو ما يعادل قيمة الذهب . انضمام مصر إلى معاهدة بروكسل ليس من شأنه التأثير على هذا التشريع الخاص بما يعد إلغاء له أو استثناء منه . رغبة المشرع فى الإبقاء على هذا التشريع الخاص . آية ذلك . ( الطعن رقم ٩٥/ ٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١ ) ... ... ... ... ... | ٢٠ | ١٢٦ |
| عدم تدوين قيمة البضاعة فى سند الشحن طبقا للم ٤/٥ من المعاهدة . يجب ألا يتعدى التعويض المستحق عن فقد البضاعة ١٠٠ جنيه استرلينى = ٩٧ جنيه و ٥٠٠ مليم . عدم الاعتداد بالقول بوجوب دفع مبلغ الـ ١٠٠ جنيه استرلينى بقيمتها الذهبية طبقا للم ١/٩ من المعاهدة . بطلان شرط الذهب . ( الطعن رقم ١٢٤/ ٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١ ) ... ... ... ... | ٢١ | ١٣٧ |

| (د) إلتزامات الناقل البحرى طبقا للماهدة : | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| إلتزامه بتسليم سند الشحن : | | |
| "التحفظات التى أجازت المعاهدة ذكرها فى سند الشحن" : | | |
| عدم الاعتداد بالتحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة إليه أو بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن إلا إذا كانت لديه أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشحن أو لا يكون لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة هذا البيان . عبء الإثبات على عاتقه . عدم التعويل على هذا التحفظ عند عجزه . الم ٣/٣ من المعاهدة . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١ ) ... ... ... ... | ٢١ | ١٣٧ |

## ( و )

## وقف

| شرط الواقف : | | |
|---|---|---|
| جعل الواقف الوقف على نفسه ومن بعده على بناته الخمس فإذا متن جميعا يكون الوقف على من يوجد من أولادهن ثم على ورثتهم طبقة بعد طبقة بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره . هو إنشاء لوقف واحد مرتب الطبقات . انطباق الم ٢/٣ من الق ٥٢/١٨٠ . إعتبار أعيانه ملكا للأحياء من الموقوف عليهم جميعا يستوى فى ذلك من كان منهم مستحقا فعلا فى الوقف وقت صدور الق ومن كان محجوبا على سبيل التوقيت . إستناد الحكم فى قضائه باعتبار المطعون عليه مستحقا فى ملكية الأعيان الموقوفة إلى تفسيره لكتاب الوقف باعتبار أن شروطه تنم عن إنشاء وقف مرتب الطبقات و إلى تطبيقه لحكم الم ٢/٣ من الق ٥٢/١٨٠ . صحيح فى القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٤٠/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤ ) ... ... ... | ٤٥ | ١٢٥ |

# تصويب

| صحيفة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣ | ٢ | ورقى | رقى |
| ٧ | ١ | ١٩٥٩ | ١٩٦٠ |
| ١٣ | ١ | ١٩٥٩ | ١٩٦٠ |
| ١٩ | ٧ | ذمته | ذمة |
| ٢٨ | ١٠ | القعد | العقد |
| ٣٠ | ١٩ | المحدة | المحددة |
| ٦٦ | ١٤ | شركة | الشركة |
| ٦٦ | ١٩ | الدعاية | الرعاية |
| ١٠٦ | ٢١ | الاستنائى | الاستثنائى |
| ١١٢ | ١٦ | مستخدمها | مستخدميها |
| ١٣٠ | ٢٤ | الناقل | للناقل |
| ١٤٦ | ١٣ | المعاهد | المعاهدة |
| ١٩٦ | ١٢ | ١٧٤٦ | ١٩٤٦ |
| ٢٣٧ | ٢٥ | أجرا | إجراء |
| ٢٤٨ | ٨ | علاوة المعيشة | علاوة غلاء المعيشة |
| ٩ (فهرس) | ١٣ | اجارة | إجازة |
| ١٣ ( » ) | ١٨ | رقم القاعدة ٢٩ | رقم القاعدة ٣٩ |
| ٢٥ ( » ) | ١٠ | للخصوم | للخصومة |
| ٢٩ ( » ) | ٤ | يطالبه | يطلبه |
| ٣١ ( » ) | ١٥ | طرف المعامله | طرفا المعاملة |
| ٣٣ ( » ) | ١٣ | العين | للعين |
| ٣٥ ( » ) | ١٠ | منها | منهما |

تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية "فرع دار القضاء العالى"
فى يوم الأربعاء ٣ صفر سنة ١٣٨٠ (الموافق ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

محمد الفاتح عمر

عضو مجلس الادارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ٧٤٠/٦٠/٣٢٦١)



الجمهورية العربية المتحدة

# محكمة النقض

## المكتب الفني

# مجموعة

# الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية

## السنة الحادية عشرة

**العدد الثاني : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٦٠**

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى
١٩٦٠

# الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

## جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد حسن داود نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمود عياد ، ومحمد فؤاد جابر، وفهيم الجندى ، والحسينى العوضى ، وعادل يونس ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٤ )

### الطلب رقم ٨٤ سنة ٢٤ قضائية "رجال القضاء" :

(أ) محكمة النقض "ولايتها" .

من شروط انعقاد إختصاصها كون القرار المطعون فيه صادرا فى شأن شخص متصف بصفة من الصفات المنصوص عليها فى الم ٢٣ الق ١٤٧/٤٩ نظام قضاء .

(ب) محكمة النقض "ولايتها" . مجموعة رسمية . نيابة عامة .

تظلم موظف فنى فى المجموعة الرسمية من اعتباره خاضعا لقانون الموظفين معتبرا أنه من رجال النيابة العامة . عدم قيامه بتأدية أية وظيفة من وظائفها . إنقطاع صلته بالاختصاصات المناطة برجال النيابة العامة المبينة بقانون نظام القضاء . عدم اختصاص محكمة النقض بنظر طلبه . الم ٢٣ الق ١٤٧/٤٩

(ج) مجموعة رسمية . نيابة عامة .

عدم تبعية وظائف المجموعة الرسمية للنيابة العامة . عدم قيام موظفوها بتأدية أى عمل من الأعمال المخصوصة برجال النيابة العامة .

( د ) مجموعة رسمية .

عدم اعتبار موظفوها الفنيين من الموظفين القضائيين الذين ينتظمهم ورجال القضاء والنيابة سلك واحد . الق ٦٦/٤٣ ، ٥٢/١٨٨

( هـ ) وظيفة "الوظائف القضائية" .

ضابط اعتبارها كذلك يستمد من القوانين الصادرة فى شأنها .

( و ) قانون "قانون ربط الميزانية" .

عدم اعتباره قانونا إلا من الناحية الشكلية فقط . هو من الناحية الموضوعية عمل تنفيذى إدارى .

١ — مؤدى نص المادة ٢٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ أن من شرائط انعقاد الإختصاص لمحكمة النقض أن يكون القرار المطعون فيه صادرا فى شأن شخص متصف بصفة من الصفات المنصوص عليها فى تلك المادة بأن يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من الموظفين القضائيين بالمصالح المنوه عنها فيها — فإذا لم يقم به هذا الوصف إنحسر الإختصاص عنها .

٢ — إذا كان الطالب قد تقدم بطلبه إلى محكمة النقض متظلما من اعتباره خاضعا لقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — معتبرا أنه من رجال النيابة العامة ، وكان الواقع فى أمره أنه لا يقوم بتأدية أية وظيفة من وظائفها المبينة فى الفصل الخامس من الباب الأول من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، فإنه لا يعتبر من رجال النيابة العامة الذين عناهم هذا الفصل وأشارت إليهم المادة ٢٣ من القانون السالف الذكر والذين نظم القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣ أحوال تعيينهم وترقيتهم وأقدميتهم ، ذلك أن عمله كموظف فنى فى المجموعة الرسمية منقطع الصلة بتلك الاختصاصات التى نيط برجال النيابة العامة مباشرتها حسبما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء ، ومن ثم تكون محكمة النقض غير مختصة بنظر هذا الطلب .

٣ — وظائف المجموعة الرسمية ليست من الوظائف التابعة للنيابة العامة ولا يقوم موظفوها بتأدية أى عمل من الأعمال المخصوصة برجال النيابة العامة وفقا لقانون نظام القضاء .

٤ — لم يرد بقانون إستقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ولا بالقانون رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٢ ما يفيد إعتبار موظفى المجموعة الرسمية الفنيين من الموظفين القضائيين الذين ينتظمهم هم ورجال القضاء والنيابة العامة سلك واحد رتبت فيه أوضاع أقدميتهم تجاه بعضهم البعض و يتنقلون على مقتضى القواعد المرسومة فيه بين مختلف الوظائف القضائية فى القضاء والنيابة و بالديوان العام و بمحكمة النقض و بالنيابة العامة .

٥ — ضابط إعتبار الوظيفة من الوظائف القضائية إنما يستمد من القوانين الصادرة فى هذا الشأن .

٦ — قانون ربط الميزانية لا يعتبر قانونا إلا من الناحية الشكلية فحسب أما من الناحية الموضوعية فهو عمل تنفيذى إدارى* .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار و بعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الأوراق — فى أنه بتاريخ ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٤ طعن الطالب فى القرار الصادر من وزير العدل بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٥٤ طالبا إلغاءه والتقرير بأحقيته فى الترقية لوظيفة مساعد نيابة اعتبارا من ١٩٥٤/٤/١٧ — وقال شرحا لطلبه — إنه بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٧

* صدر حكم مماثل فى ذات الجلسة فى الطلب رقم ١٢٤ سنة ٢٤ ق "رجال القضاء" .

صدر قرار من وزير العدل بتعيينه فى وظيفة بالمجموعة الرسمية بدرجة معاون نيابة ، ولما كان هذا التعيين قد حصل تطبيقا لأحكام قانون استقلال القضاء ( رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ) فقد كان يتعين — إعمالا لحكم المادة ٦٨ من ذلك القانون أن يرقى إلى درجة مساعد نيابة بعد مضى سنة وقبل مضى سنتين من تاريخ تعيينه فى وظيفته ولكن وزارة العدل أغفلت أمره مما اضطره فى ١٩٥٤/٤/١٩ لتوجيه إنذار رسمى لها بضرورة ترقيته إلى مساعد نيابة بالمجموعة الرسمية — وإزاء ذلك وتخلصا من تبعة هـذا الإنذار أصدرت الوزارة فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٤ قرارا بتعيينه فى وظيفته بصفة نهائية إلا بعد ذلك تثبيتا — وصدرت الوزارة هذا القرار بما يفيد أنه صادر بالتطبيق للمادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام الموظفين — وليس تطبيقا للمادة ٦٨ من قانون استقلال القضاء الذى حصل التعيين على أساسه — وهو أمر مخالف للقانون إذ لا يجوز للوزارة أن تخرجه من السلك القضائى — إلى غيره وتخضعه لكادر آخر غير كادر رجال القضاء بعـد أن اكتسب حقا فى المعاملة بموجبه وقد خالفت الوزارة بهذا التصرف فى حق الطالب ما دوجت عليه من معاملة موظفى المجموعة الرسمية المعينين فيها بصفتهم معاونى نيابة فقد طبقت على هؤلاء دائما قانون استقلال القضاء والكادر الخاص به عند تثبيتهم وترقيتهم إلى وظائف مساعدى نيابة لهـذا تقدم بطلبه إلى الجمعية العمومية لمحكمة النقض لتقضى له بالطلبات السالف ذكرها — وقدم فى حافظة مستنداته صورتين عرفيتين لقرار تعيينه — وللقرار المطعون فيه — تبينت مطابقتهما لأصلهما المودع بملف خدمة الطالب المنضم للأوراق — وأبدت وزارة العدل — فى مذكرتها بالرد على الطلب دفعا بعدم اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض بنظر الطلب تأسيسا على أن الطالب ليس من رجال القضاء والنيابة ولا من الموظفين القضائيين بالديوان العام وهؤلاء هم وحدهم الذين يكون لهم أن يتقدموا بطلباتهم للجمعية العمومية لمحكمة النقض وفقا لنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء (١٤٧ لسنة ١٩٤٩) أما من عداهم فلا تختص الجمعية العمومية لمحكمة النقض بنظر طلباتهم — ومن هؤلاء الطالب — فإنه لا يشغل وظيفة قضائية إذ واقع الأمر فى خصوصه أنه

عين فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٢ فى وظيفة بالمجموعة الرسمية ـ مصرفها المالى درجة معاون نيابة خصما على وظيفة لموظف بالمجموعة الرسمية مصرف ماهيته من درجة مساعد نيابة وذلك على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر طبقا للمادة ١٩ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ثم اعتبر شاغلا لهذه الوظيفة بصفة نهائية بالقرار المطعون فيه ، ووظائف المجموعة الرسمية وإن كانت وظائف فنية إلا أنها ليست وظائف قضائية مما تجرى عليه أحكام قانون استقلال القضاء ، وقدمت وزارة العدل حافظة ضمنتها مذكرة صادرة من مدير عام التفتيش القضائى — ردا على مذكرة الطالب — من أن ثمت قرارا من وزير العدل صادرا فى ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ يقضى بتقسيم الوظائف بالديوان العام إلى وحدات منها وحدة خاصة بالوظائف القضائية الخاضعة لنظام الكادر القضائى ومنها الوظائف القضائية بالمجموعة الرسمية وقد ورد بهذه المذكرة أنه تبين من مذكرة المستخدمين المؤرخة ١٩٥٨/١/٢١ عدم وجود قرار بهذا المعنى — كما ورد بها أن وظائف المجموعة الرسمية لم يسبق أن أدرجت ضمن الوظائف القضائية بالديوان العام — وأن شاغلى تلك الوظائف يعتبرون نظراء وتجرى ترقياتهم فى الدرجات التى تخلو فقط بنفس وحدتهم " المجموعة الرسمية " . ورد الطالب على ما دفعت به وزارة العدل من عدم اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض ، بأن قرار تعيينه لم يكن مستندا إلى المادة ١٩ من قانون الموظفين كما ادعت الوزارة بل إلى قانون استقلال القضاء ، وأن وظيفته بالمجموعة الرسمية هى وظيفة قضائية ، وأنه عومل على هذا الاعتبار فمنح العلاوة بعد سنتين من تاريخ تعيينه على خلاف ما يجرى عليه الشأن فى علاوات الوظائف الفنية إذ تستحق علاواتها فى أول مايو من كل سنة ، وأشار إلى ما كان من سعى وزارة العدل فى سنة ١٩٣٦ إلى تحويل الوظائف الفنية بالمجموعة الرسمية إلى وظائف قضائية وإلى موافقة مجلس الوزراء على ذلك وادراج تلك الوظائف ابتداء من ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ — على هذا الاعتبار بوصفها وظائف قضائية وفضلا عن ذلك فإن عمل الطالب وزملاءه بالمجموعة الرسمية يطابق عمل القضاة بمكتب تبويب الأحكام بمحكمة النقض . وأبدت النيابة العامة رأيها — مؤازرة الطالب فى طلبه

من حيث اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض بنظره ومن حيث وجوب معاملة الطالب — فيما يخص شئون وظيفته بالأحكام المقررة فى قانون استقلال القضاء وتقوم وجهة نظرها على ما سبق ايراده من موافقة مجلس الوزراء على تحويل الوظائف الفنية بالمجموعة الرسمية إلى وظائف قضائية فى سنة ١٩٣٦ وادراجها ابتداء من ميزانية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ — بهذا الوصف — واستمرار الحال على هذا المنوال إلى أن حولت فى فبراير سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ إلى وظائف فنية عالية — وقالت إن تعيين الطالب فى ١٩٥٢/٤/١٧ — بالمجموعة الرسمية بدرجة معاون نيابة عملا بأحكام قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ مؤداه اعتباره من الموظفين القضائيين بالديوان العام بالوزارة — وأن المذكرة الايضاحية عن مشروع ميزانية وزارة العدل عن السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ تؤكد هذا المعنى إذ هى تسلم فيها بأن هذه الوظائف كانت معتبرة وظائف قضائية وذكرت النيابة — فى خصوص موضوع الطلب — أن الطالب حقيق بأن يعامل بأحكام قانون استقلال القضاء فليس لوزارة العدل أن تستند فى قرار ١٩٥٤/٥/٥ موضوع الطلب إلى قانون الموظفين ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وأن ما طلبه الطالب من الغاء القرار فى هذا الخصوص حقيق بالإجابة — أما ما عدا ذلك من طلب تثبيته فى وظيفته ومن أحقيته للترقية لوظيفة مساعد نيابة بالمجموعة الرسمية فان وجهة نظر النيابة العامة فى شأنهما لم تتلاق مع وجهة الطالب .

وحيث إن ما دفعت به وزارة العدل من عدم اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض بنظر هذا الطلب — فى محله — ذلك أنه لما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — تنص على أن " تختص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل تسعة من مستشاريها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالوزارة وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة بإلغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب ... " فان مؤدى ذلك أن من شرائط انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض أن يكون القرار المطعون فيه صادرا فى شأن شخص متصف بصفة من الصفات المنصوص عليها فى تلك المادة بأن يكون

من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من الموظفين القضائيين بالمصالح المنوه عنها فيها ـ فاذا لم يقم به هذا الوصف انحسر الاختصاص عنها، ولما كان الطالب قد تقدم بطلبه هذا إلى محكمة النقض متظلما من اعتباره خاضعا لقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ معتبرا أنه من رجال النيابة العامة وكان الواقع فى أمره أنه لايقوم بتأدية أية وظيفة من وظائفها المبينة فى الفصل الخامس من الباب الأول من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ـ فإنه لا يعتبر من رجال النيابة العامة الذين عناهم هذا الفصل ـ وأشارت إليهم المادة ٢٣ السالف ذكرها والذين نظم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ أحوال تعيينهم وترقيتهم وأقدميتهم ـ ذلك أن عمله كموظف فنى فى المجموعة الرسمية منقطع الصلة بتلك الاختصاصات التى نيط برجال النيابة العامة مباشرتها ـ حسبما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء ووفقا لما هو مبين آنفا . ولا يغير من هذا النظر ماورد فى القرار الصادر بتعيين الطالب بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٧ من أنه عين فى وظيفة بالمجموعة الرسمية "بدرجة معاون نيابة" ولا ماذكر بديباجة هذا القرار من أنه صدر "عملا بأحكام قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣" ـ ذلك أن الطالب لم يعين بهذا القرار ملحقا بالنيابة العامة بصفة معاون وإنما عين موظفا بالمجموعة الرسمية "بدرجة معاون نيابة" ولا مجادلة فى أن وظائف المجموعة الرسمية ليست من الوظائف التابعة للنيابة العامة ـ ولا يقوم موظفوها ـ بتأدية أى عمل من الأعمال المخصوصة برجال النيابة العامة وفقا لقانون نظام القضاء . هذا إلى أنه لم يرد بقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ولا بالقانون الذى حل محله وهو القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ما يفيد اعتبار موظفى المجموعة الرسمية الفنيين من الموظفين القضائيين ـ الذين ينتظمهم هم ورجال القضاء والنيابة العامة سلك واحد رتبت فيه أوضاع أقدميتهم تجاه بعضهم البعض ويتنقلون على مقتضى القواعد المرسومة فيه بين مختلف الوظائف القضائية فى القضاء والنيابة وبالديوان العام وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة، وإذن فلا اعتداد بما أشار إليه الطالب من تصدير قرار تعيينه بأنه صدر عملا بقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ولا عبرة كذلك بأن تكون وزارة العدل طلبت تحويل

الوظائف الفنية بالمجموعة الرسمية إلى وظائف قضائية وأن توافقها اللجنة المالية على وجهة نظرها ، ولا بأن مجلس الوزراء أقر هـذه الوجهة بقرار أصدره فى سنة١٩٣٦ ،ولا بما ورد بقوانين الميزانية المنوه عنها آنفا من أسباغ وصف الوظيفة القضائية على وظيفة الطالب بالمجموعة الرسمية — ذلك أن ضابط اعتبار الوظيفة من الوظائف القضائية إنما يستمد من القوانين الصادرة فى هذا الشأن والمشار إليها فيما سلف ، وأن قانون ربط الميزانية لا يعتبر قانونا إلا من الناحية الشكلية فحسب أما من الناحية الموضوعية فهو عمل تنفيذى إدارى لأنه لا يتضمن قواعد عامة مجردة كتلك التى يتضمنها بصفة عامة كل قانون .

وحيث إنه لما تقدم تكون هذه الهيئة — وقد أحيل إليها هـذا الطلب "الذى كان مقدما للجمعية العمومية لمحكمة النقض" عملا بالمادة ٣ من القرار بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — غير مختصة بنظره .

---

# جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد حسن داود نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمود عياد ، وفهيم يسى الجندى ، ومحمود حلمى خاطر ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعادل يونس ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٥ )

## الطلب رقم ٨٧ سنة ٢٥ "رجال القضاء" :

### ( ا ) إحالة "سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى" . إختصاص .

إقتصاره على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة . الم ١٣٥ مرافعات .

عدم امتداده إلى المسائل التى يرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص .

### (ب) إجراءات الطلب "التقرير به" . إحالة . إختصاص . مرتبات . نقض "إجراءات الطعن" "تقرير الطعن" .

إحالة محكمة القضاء الادارى إلى محكمة النقض لطعن فى قرار صادر من اللجنة القضائية بوزارة العدل بتسوية مرتب عضو نيابة على أساس قانون استقلال القضاء إعمالا للقانون ٥٥/٢٤٠ . تصريحها مع الاحالة بعدم اختصاصها بنظر المنازعات الخاصة بمرتبات رجال القضاء . معناه فصلها فى (١) عدم الاختصاص وإسقاطها القرار الصادر من اللجنة لأنه صدر فى غير ولاية (٢) إحالة الدعوى إلى محكمة النقض .

عدم جواز الإحالة . عدم تقديم الطلب بالأوضاع المقررة فى الم ٤٢٩ مرافعات . عدم قبوله شكلا .

١ — يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات والمذكرة التفسيرية لذلك القانون أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما يقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة

ولا يمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص .

٢ — إذا كان الطالب قد تظلم إلى اللجنة القضائية بوزارة العدل وأسس تظلمه على أنه عين معاونا للنيابة ثم رقى مساعدا ولم تسو وزارة العدل مرتبه المحدد فى قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ وإنما عاملته بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فاستجابت اللجنة إلى طلبه ، فطعنت وزارة العدل فى هذا القرار لدى محكمة القضاء الإدارى وأثناء سير النزاع صدر القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ فأحالت محكمة القضاء الادارى الدعوى إلى محكمة النقض عملا بالقانون المذكور وصرحت فى أسباب حكمها أنها غير مختصة بنظر المنازعات الخاصة بمرتبات رجال القضاء وأن محكمة النقض قد أصبحت بمقتضى القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ هى المختصة وحدها ، فإن معنى ذلك أن حكمها فى الواقع قد فصل فى الأمرين كليهما الأمر الأول يتعلق بعدم الاختصاص ومؤداه إسقاط القرار الصادر من اللجنة القضائية لأنها أصدرته فى غير ولاية والأمر الثانى يتعلق بإحالة الدعوى إلى محكمة النقض ، ولما كانت الإحالة غير جائزة وكان الطالب لم يتقدم إلى محكمة النقض بالأوضاع المقررة فى المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء ، فإن الطلب يكون غير مقبول شكلا *

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن وقائع هذا الطلب — على ما يبين من أوراقه — تتحصل فى أن الطالب تظلم إلى اللجنة القضائية بوزارة العدل وقيد تظلمه برقم ١٠٥٢ سنة ٢ق —

---

ملاحظة * : صدرت أحكام مماثلة فى نفس الجلسة فى الطلبات أرقام ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ سنة ٢٥ ق ، وفى الطلبين رقمى ٦٣ ، ٨٢ سنة ٢٥ ق بجلسة ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٠ .

وأسسه على أنه عين معاونا للنيابة ثم رقى مساعد نيابة فى ١٩٥٢/١٠/٣١ ولم تسو وزارة العدل مرتبه المحدد فى قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ وإنما عاملته بالقانون ٢١٠ سنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة الذى تنص المادة ٢/١٣٥ منه على منح معاون النيابه مرتبا شهريا قدره ١٥ جنيها بعلاوة قدرها ٢٤ جنيها كل سنتين إلى أن يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة ، وطلب الحكم له بأحقيته لمرتب مساعد نيابة المقرر فى قانون استقلال القضاء من تاريخ ترقيته مساعدا للنيابة مع دفع الفرق المترتب على هذا التعديل ـ ودفعت وزارة العدل بعدم اختصاص اللجنة بنظر التظلم تأسيسا على أن محكمة النقض بجمعيتها العمومية هى التى تختص دون غيرها بنظر طلبات رجال القضاء ، فأصدرت اللجنة فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٢ قرارها برفض الدفع بعدم الاختصاص وبأحقية الطالب فى أن يكون مرتبه ( ٢٤٠ ـ ٣٠٠ ) جنيه سنويا بعلاوة ٢٤ جنيها كل سنتين اعتبارا من تاريخ تعيينه فى وظيفة مساعد نيابة وما ترتب على ذلك من آثار ، فطعنت وزارة العدل فى هذا القرار لدى محكمة القضاء الادارى ، وتقيد الطعن برقم ٧٠٥٢ سنة ٨ ق محكمة القضاء الادارى ، وطلبت أصليا ـ قبول الدفع بعدم الاختصاص ـ واحتياطيا ـ الغاء قرار اللجنة ورفض الطلب ، وأثناء سير النزاع أمام محكمة القضاء الادارى صدر القانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٥ بتعديل المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فأصدرت محكمة القضاء الادارى حكما فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٥ بإحالة الدعوى إلى محكمة النقض عملا بالقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٥ وقالت فى أسباب حكمها " إن محكمة النقض قد أصبحت بمقتضى القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ هى المختصة وحدها بالنظر فى المنازعات الخاصة بمرتبات رجال القضاء ومن ثم فقد زال اختصاص هذه المحكمة ويتعين احالة الدعوى إلى المحكمة المختصة " .

وحيث إن وزارة العدل دفعت لدى هذه الهيئة بعدم قبول الطلب لرفعه بغير الطريق المرسوم فى القانون تأسيسا على أن القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ لم يعدل فى اختصاص هذه المحكمة فى شئون مرتبات ومعاشات رجال القضاء والنيابة بل جاء مؤكدا لاختصاصها وطلبت احتياطيا رفض الدعوى كما دفعت

النيابة العامة كذلك بعدم قبول الطلب تأسيسا على عدم جواز الإحالة وطلبت احتياطيا رفض الطلب .

وحيث إن محكمة القضاء الإدارى قد صرحت فى أسباب حكمها أنها غير مختصة بنظر هذا النوع من المنازعات وخلصت من بحثها وقضائها فى هـــذه المسألة فى أسباب الحكم إلى القضاء بالإحالة — ومعنى ذلك أن حكمها فى الواقع قد فصل فى الأمرين كليهما الأمر الأول يتعلق بعدم الاختصاص ومؤداه إسقاط القرار الصادر من اللجنة القضائية لأنها أصدرته فى غير ولاية ، والأمر الثانى يتعلق بإحالة الدعوى إلى هذه الهيئة .

وحيث إن هـــذه الإحالة غير جائزة قانونا — ذلك أنه يبين من المـادة ١٣٥ من قانون المرافعات والمذكرة التفسيرية لذلك القانون أن سلطة القضاء فى الاحالة إلى محكمة أخرى إنما يقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة — ولا يمتـد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية — إلا بنص خاص — ولما كانت الإحالة غير جائزة وكان الطلب لم يقدم إلى هـــذه المحكمة بالأوضاع المقررة فى المـادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المـادة ٢٣ من قانون نظام القضاء — فإن الطلب يكون غير مقبول شكلا .

# جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد حسن داود نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: محمود عياد، ومحمد فؤاد جابر، وفهيم الجندى، ومحمود حلمى خاطر، والحسينى العوضى، ومحمد رفعت، وعادل يونس، ورشاد القدسى، ومحسن العباس، ومحمود القاضى المستشارين.

## (٦)

## الطلب رقم ١٦٩ لسنة ٢٥ق "رجال القضاء":

**(أ)، (ب)، (ج) علاوات "القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الملغى لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٨/١٢". إختصاص.**

**مفهومه** — إلغاء آثار قرار مجلس الوزراء المذكور إلا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام التى أصبحت نهائية.

**نطاقه** — إشتمال كلمة "الدعاوى" تظلمات رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية.

**أثر اعتبار الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء منتهية** — امتناع بحث أى مسألة متعلقة بالشكل أو الاختصاص.

١ — مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٥/١١ أن قرار مجلس الوزراء الصادر — بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم فى أقدمية الدرجة — أصبح ملغى من وقت صدوره، ولا يترتب عليه أى أثر إلا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية التى أصبحت نهائية — وتعتبر الدعاوى منتهية بنص القانون بمجرد نفاذه أيا كانت الجهة القضائية التى تنظرها وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القرار.

٢ — تشمل كلمة "الدعاوى" فى مفهوم هذا القانون التظلمات التى يرفعها رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية .

٣ — القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ إذ نص فى مادته الثانية على اعتبار الدعوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وأية جهة قضائية أخرى منتهية بمجرد نفاذه — فإنه يمتنع على الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى بحث أية مسألة أخرى سواء منها ما كان خاصا بالشكل أو الاختصاص *.

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن وقائع هذا الطلب على ما يبين من الأوراق — تتلخص فى أن الطالبين تقدما إلى اللجنة الاضافية لجميع مصالح الحكومة بالاسكندرية بطلبين أحدهما من الأول قيد برقم ١٠٢٠ سنة ٢ ق والآخر من الثانى قيد برقم ١٠١٢ سنة ٢ ق طالبين أحقيتهما لمرتب لا يقل عن مرتب من هم بعدهما فى الأقدمية من رجال القضاء تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٨/١٢ . فدفعت وزارة العدل بعدم اختصاص اللجنة بنظر الطلبين . وبتاريخ ١٩٥٤/١/٢٦ أصدرت اللجنة قرارها بضم هذين الطلبين وبرفض الدفع وبأحقية الطالبين فى أن يسوى راتبهما على الوجه الذى طلباه — فطعنت وزارة العدل فى هذا القرار أمام مجلس الدولة برقم ٦٢٠ سنة ٨ ق وطلبت الحكم — أصليا — بعدم اختصاص اللجنة القضائية بنظر تظلمات رجال القضاء

---

ملاحظة *: صدرت أحكام مماثلة فى الجلسة ذاتها فى الطلبات ٩٦ و ٩٧ و ٨٥ و ٨٦ و ١٦٧ و ١٦٨ سنة ٢٥ ق رجال قضاء ، وفى الطلبين ١٤٤ و ١٤٥ سنة ٢٥ ق رجال قضاء بجلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٠ ، وفى الطلبات ٦١ و ٦٧ و ٧٢ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ١٥٣ و ١٥١ و ١٥٧ لسنة ٢٥ ق بجلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٦٠ .

واحتياطيا — بإلغاء قرار اللجنة ، ولدى هذه المحكمة قدم كل من الطالبين مذكرة طلب فيها أصليا الحكم بعدم قبول الطعن لبطلان الإحالة واحتياطيا — وفى حالة قبولها الحكم بعدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر الطعن بحالته المرفوع بها مع إلزام الوزارة بالمصاريف فى الحالين . وقدمت وزارة العدل مذكرة طلبت فيها اعتبار قرار اللجنة سالف الذكر كأن لم يكن مع إلزام الطالبين بالمصروفات . كما قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها اعتبار التظلمين المرفوعين من الطالبين إلى اللجنة القضائية منتهيا واعتبار القرار الصادر من تلك اللجنة بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٦ كأن لم يكن وذلك استنادا إلى القانون رقم ٢٥٢ سنة ١٩٥٥ .

وحيث إن القانون رقم ٢٥٢ سنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٥/١١ إذ نص فى مادته الأولى على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية التى صدرت من اللجان القضائية والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية والتسويات التى تمت فعلا منذ صدور هذا القانون — يعتبر ملغيا من وقت صدوره قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم فى أقدمية الدرجة" . وإذ نص فى المادة الثانية على أنه "تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وأية جهة قضائية أخرى وتعتبر هذه الدعاوى منتهية بمجرد صدور هذا القانون وترد الرسوم الخاصة بها إلى أصحابها" . فقد دل على أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٨/١٢ أصبح ملغى من وقت صدوره ولا يترتب عليه أى أثر إلا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية والمحاكم الإدارية التى أصبحت نهائيـــة وتعتبر الدعاوى منتهية بنص القانون بمجرد نفاذه أيا كانت الجهة القضائية التى تنظرها وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المذكور — وتشمل كلمة الدعاوى فى مفهوم هذا القانون — التظلمات التى يرفعها رجال القضاء والنيابة أمام اللجان

القضائية أو المحاكم الإدارية مما لا معدى معه من تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ سنة ١٩٥٥ ما دام هذا القانون قد أصبح معمولا به قبل الفصل فى موضوع المنازعة الحالية — والنزول على حكمه — والقضاء باعتبار التظلمين المرفوعين من الأستاذين ... ... منتهيين واعتبار القرار الصادر لصالحهما كأن لم يكن — وما خاض فيه الطالبان بشأن عدم جواز الإحالة أو عدم الاختصاص لا محل له لأن ما نص عليه القانون من اعتبار الدعوى منتهية يمتنع معه على الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى بحث أى مسألة اخرى سواء منها ما كان خاصا بالشكل أو بالاختصاص .

# جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد حسن داود نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمود عياد ، ومحمد فؤاد جابر ، وفهيم الجندى ، ومحمود حلمى خاطر ، والحسينى العوضى ، وعادل يونس ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٧ )

### الطلب رقم ٦٥ سنة ٢٦ ق "رجال القضاء" :

(أ) محكمة النقض "ولايتها" .

من شروطها أن يتوافر فى مقدم الطلب صفة من الصفات المشار إليها فى الم ٢٣ من الق ٤٩/١٤٧ نظام القضاء .

(ب) و (جـ) محكمة النقض "ولايتها" . إدارة التشريع . موظف . "الموظف القضائى" .

استحداث إدارة التشريع بالقرار الوزارى ٤٦/٩/١١ . تعديل أحكام الق ٤٣/٦٦ بإصدار الق ٤٩/١٤٤ بتنظيم الأعضاء المكونين لها فى سلك واحد مع رجال القضاء . عدم عرض أمر تعيين عضو إدارة التشريع على مجلس القضاء الأعلى ليس من شأنه حجب محكمة النقض عن نظر طلبه والإبداء بما تراه فى موضوعه .

(د) محكمة النقض "ولايتها" . أقدمية .

مقصورة فى المجال المتعلق بالأقدمية على النظر فى طلب إلغاء القرارات .

إقامة الطالب طلباته لا على أساس أن ثمت قرارا إيجابيا أو سلبيا قد صدر فى خصوص أقدميته بل على أساس أنها لم تكن محل قرار ما وطلبه إلى محكمة النقض تحديدها . مؤداه أن تحل محل الإدارة العاملة فى إصدار القرار المنشود . عدم قبول الطلب .

١ — مؤدى نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء أن ينعقد الاختصاص لمحكمة النقض متى توافر فى مقدم الطلب

صفة من الصفات المشار إليها فى تلك المادة بأن يكون الطالب من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من الموظفين القضائيين فى المصالح المشار إليها فيها .

٢ — إدارة التشريع هى من إدارات الديوان العام بوزارة العدل وقد استحدثت بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٦/٩/١١ — بعد صدور قانون استقلال القضاء ٦٦ لسنة ١٩٤٣ — وقد تدخل المشرع لتعديل أحكام هذا القانون بما يتفق وهذا الإنشاء وأصدر لهذا الغرض القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ — سلك فيه الأعضاء المكونين لها فى سلك واحد مع رجال القضاء ، وقد جاء القانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٦ مستكملا لأوضاع هذه الوحدة بما أورده فى مواضع مختلفة — من النصوص المحققة لهذا الغرض فى مقام شرائط التعيين وأوضاعه والترقية والأقدمية .

٣ — إذا كانت وزارة العدل لم تنكر تحقق صفة الموظف القضائى فى شاغلى وظائف إدارة التشريع ولكنها ذكرت أن أمر تعيين الطالب عضوا مساعدا بها لم يعرض على مجلس القضاء الأعلى ، فإن هذا ليس من شأنه أن يحجب محكمة النقض عن نظر الطلب والإبداء فى موضوعه بما تراه .

٤ — إذا كان الطالب يقيم طلباته لا على أساس أن ثمت قرارا إيجابيا أو سلبيا — قد صدر فى خصوص أقدميته وأن هذا القرار هو محل طعنه — بل على أساس أن هذه الأقدمية لم تكن محلا لقرار ما وأنه يطلب إلى محكمة النقض تحديدها على الوجه المبين بطلباته ، مما يتأدى منه أن تحل الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض محل الإدارة العاملة فى إصدار القرار المنشود — وهو ما لا تتسع له ولايتها إذ هى مقصورة — فى المجال المتعلق بالأقدمية — بحسب المفهوم من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء على النظر فى طلبات إلغاء القرارات متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، فإن الطلب المقدم يكون غير مقبول .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار وبعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الوقائع — تتحصل على ما يبين من الأوراق — فى أنه بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ أبدى الطالب فى التقرير الذى ضمنه دعواه وطلباته أنه تخرج من كلية الحقوق فى سنة ١٩٣٩ وقيد بجدول المحامين فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ ، ولمناسبة تعيينه بعد ذلك موظفا فى الحكومة فى ١٩٤٠/٦/١٢ نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ذلك التاريخ وفى ١٤ مارس سنة ١٩٤٥ ندب ليشغل وظيفة فنية بوزارة العدل ثم نقل لهذه الوظيفة نهائيا فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٦ وصدر قراران بقيد اسمه نظيرا عن الفترة بين توظفه فى الحكومة فى ١٩٤٠/٦/١٢ وندبه للوظيفة الفنية بوزارة العدل فى ١٤ مارس سنة ١٩٤٥ واستمر الطالب فى وظيفته الفنية إلى تاريخ ١٩٥١/٦/١٤ حيث عين فى درجة وكيل نيابة من الدرجة الثانية بإدارة التشريع وفى ١٩٥٢/٥/٣١ صدر قرار بتعيينه عضوا مساعدا بإدارة التشريع (وقد أصبحت هذه الوظيفة الآن فى ميزانية ادارة التشريع عضو — بدلا من عضو مساعد) ولما كان يشغل وظيفة قضائية ولم تحدد أقدميته للآن — فى كشف الأقدمية العامة لرجال القضاء منذ تعيينه فى درجة (وكيل نيابة ثانية) ولا بعد ذلك رغم ما تنص عليه المادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الذى عين الطالب فى ظله من " أن تحدد أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى ويكون ذلك بمراعاة مدة الخدمة فى المصالح الأخرى أو تاريخ القيد بجدول المحامين العام " فان وضع الأقدمية بالنسبة له محددا على هذا الأساس هو اعتبار أن مدة العمل الفنى الخاصة — تبدأ منذ قيده بجدول المحامين العام فى ١٩٣٩/١٠/٢٩ وتستمر غير منقطعة حتى الآن — وتأسيسا على ذلك طلب فى التقرير قبول الطلب شكلا وادراج اسمه فى جدول الأقدمية العامة لرجال القضاء اعتبارا من ١٩٣٩/١٠/٢٩ على الوجه المبين بطلبه والزام وزارة العدل بالمصاريف .

وبجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ طلب احتياطيا مساواته فى الأقدمية بالأستاذ ... ... (القاضى) وأبدى الطالب - فيما قدم من مذكرات تأييدا لطلبه - وردا على ما دفعت به وزارة العدل من عدم اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض بنظر الطلب - أن صفته كموظف قضائى ثابتة من قرار تعيينه فى ١٩٥١/٦/١٤ وكيلا للنيابة من الدرجة الثانية وتثبيته فى تلك الوظيفة من وقت التعيين ، ومن القرار الصادر فى ١٩٥٢/٥/٣١ بترقيته إلى وظيفة عضو مساعد بإدارة التشريع بدرجة وكيل نيابة من الدرجة الأولى مع منحه أول مربوط الدرجة وقدره ٥٤٠ جنيه فى السنة ، ومن منحه علاوات هذه الدرجة اعتبارا من تاريخ الترقية ، ومن تطبيق أحكام القانون ١١٤ لسنة ١٩٥٠ الخاص باحتساب مدة معينة من العمل فى المحاماة - من ضمن مدة الخدمة - بالنسبة للمعاش - وهذا القانون لا يطبق إلا على رجال القضاء والنيابة العامة والموظفين القضائيين ، كما طبقت عليه أيضا التعديلات التى جاءت بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ تعديلا لأحكام قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وذلك فيما يختص بادماج درجة وكيل النيابة من الفئة الأولى مع الفئة الممتازة لمنح علاوة مقدارها أربعة جنيهات بدلا من ثلاثة جنيهات ونصف — ولا يقدح فى صفته المتقدم ذكرها — أن أمر تعيينه لم يعرض على مجلس القضاء الأعلى ذلك أن هذا الإجراء لم تكن تستلزمه نصوص القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الذى عين الطالب فى ظله فى الوظائف المختلفة التى باشرها — أما القانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ الذى استلزم هذا الاجراء فى الفقرة الخامسة من المادة السابعة فإن تاريخ نفاذه فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ لاحق على تعيين الطالب فى تلك الوظائف - ذلك فضلا عن أن عرض التعيين فى وظائف إدارة التشريع على مجلس القضاء إنما يكون لازما إذا كان من يراد تعيينه من رجال القضاء فإذا كان المعين من خارج هذا السلك فليس ثمت ما يدعو لهذا العرض . وأبدت وزارة العدل فى مذكرتها بالرد على الطلب - دفعا بعدم اختصاص محكمة النقض بنظره - قولا منها بأن الطالب ليس من رجال القضاء والنيابة العامة ولا يعتبر من الموظفين القضائيين بوزارة العدل وذلك تأسيسا على أن تعيينه وكيلا للنيابة العامة ثم ترقيته

عضوا مساعدا بإدارة التشريع لم تتبع فيهما الاجراءات القانونية التى نص عليها قانون استقلال القضاء ولا التقاليد التى جرى عليها مجلس القضاء الأعلى والمجلس الاستشارى الأعلى للنيابة العمومية ـ ولم تخطو بهذا التعيين أية إدارة من الادارات التى يعنيها الأمر كادارة التفتيش القضائى أو النيابة العامة أو إدارة المحاكم بل صدر قرار التعيين والترقية بالاستناد إلى مذكرة من إدارة المستخدمين كما هو الشأن المتبع بالنسبة للموظفين فى غير الوظائف القضائية — وقدمت وزارة العدل فى ملف الطلب خطابا من وزير العدل إلى نائب رئيس مجلس الدولة متضمنا وجهة نظره فى الاعتراض على فتوى إدارة الفتوى والتشريع المؤرخة ١٩٥٩/٨/١٥ ( السابق الاشارة إليها ) والمتضمنة اعتبار الطالب من الموظفين القضائيين — وبهذا الخطاب يطلب الوزير عرض الأمر على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة — كما قدمت خطابا مؤرخا ١٩٥٩/١٠/٢٦ صادرا من رئيس هذا القسم — يفيد عدم ملائمة إبداء رأى فى هذا الموضوع لأنه هو ذات موضوع الطعن المطروح على محكمة النقض — إذ يقوم الخلاف على تحديد التكييف القانونى لوظيفته وهل تعتبر من الوظائف القضائية بديوان الوزارة ، وقدمت الوزارة أيضا صورة من الكتابين المتبادلين بين وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى فى أغسطس سنة ١٩٤٣ — فى أعقاب إصدار القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣ فى شأن استقلال القضاء — ويتضمن خطاب وزير العدل إفصاحا منه عما انتواه من عرض أمر رجال القضاء الذين ينقلون إلى الوظائف الادارية بالديوان على مجلس القضاء الأعلى ـ لاستطلاع رأى المجلس فى هذا الشأن ـ ويتضمن خطاب رئيس مجلس القضاء ـ إقراره لهذا الوضع وترحيبه به . وأبدت النيابة العامة رأيها فى خصوص صفة الطالب بأنه لا يعتبر من الموظفين القضائيين إلا منذ تعيينه عضوا مساعدا بإدارة التشريع فى ١٩٥٢/٥/٣١ ، أما قرار تعيينه فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثانية الصادر فى ١٩٥١/٦/١٤ فإنه يعتبر قرارا معدوما لأنه من قبيل اغتصاب السلطة فلا يرتب للطالب حقوقا ويجوز سحبه فى أى وقت دون تقيد بمدة معينة وذلك لأن وظيفة وكيل النيابة من الدرجة الثانية لم يكن لها وجود فى عداد الوظائف القضائية بإدارة التشريع كما يبين

ذلك من الاطلاع على ميزانية سنة ١٩٥٠ ـ سنة ١٩٥١ التى عين الطالب فى ظل العمل بها ـ إذ الثابت فيها أن الوظائف القضائية بإدارة التشريع هى مدير عام ووكيل وعضوان ومساعدان بدرجة وكيل نيابة من الدرجة الأولى وأن الوضع استمر على هذا النحو فى ميزانيات السنوات التالية إلى أن استبدلت وظيفة عضو بوظيفة مساعد ابتداء من ميزانية سنة ١٩٥٥ ـ سنة ١٩٥٦ تبعاً لإدماج قضاة الدرجة الثانية والأولى معا بمقتضى القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ ـ وفيما يتعلق بوظيفة المساعد بإدارة التشريع قالت النيابة إن هذه الوظيفة تعتبر من الوظائف القضائية ـ طبقا لقانون الميزانية ، ولا يستلزم قانون استقلال القضاء ٦٦ لسنة ١٩٤٣ للتعيين فى هذه الوظيفة شروطا خاصة ـ "وذلك خلافا لما نص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة السابعة من القانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢" ـ وكذلك لم يحدد القرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٦/٩/١١ بإنشاء إدارة التشريع الهيئات التى يختار منها الأعضاء الذين يعملون بها أو الشروط التى يلزم توفرها فيهم ـ وقد انتهت النيابة العامة إلى أنه والطالب يعتبر على الأساس المتقدم من الموظفين القضائيين فإن محكمة النقض تكون مختصة بنظر طلبه .

وحيث إن الدفع المقدم من وزارة العدل بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب فى غير محله ذلك أنه لما كانت المادة ٢٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء تنص على أن "تختص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية ـ بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة والموظفون القضائيين بالديوان العام وبمحكمة النقض والنيابة العامة ـ بإلغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء ..." فإن مؤدى ذلك أن ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة متى توفر فى مقدم الطلب صفة من الصفات المشار إليها فى تلك المادة بأن كان الطالب من رجال القضاء أو النيابة العامة أو كان من الموظفين القضائيين فى المصالح المشار إليها فيها ـ ولما كانت إدارة التشريع التى يشغل الطالب وظيفة عضو مساعد بها ـ هى من إدارات الديوان العام ـ وقد استحدثت بالقرار الوزارى الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ ـ بعد صدور قانون استقلال القضاء ٦٦ لسنة ١٩٤٣

فقد تدخل المشرع لتعديل أحكام هذا القانون بما يتفق وهذا الانشاء وأصدر لهذا الغرض القانون ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ ونص بالمادة السادسة منه على صلاحية مدير تلك الادارة للتعيين فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض شأنه فى ذلك شأن المستشار بمحاكم الاستئناف — وأشار فى المذكرة التفسيرية لهذا القانون إلى أنه « إذا فعل ذلك فانما يقر العدل بين شاغلى الوظائف القضائية المتساوية — ذلك أن هذه الهيئات المستحدثة للاختيار منها تجمعها جميعا ومستشارى الاستئناف وحدة المصدر والمؤهلات ودرجة الوظيفة وقاعدة الأقدمية الواحدة ». ثم قالت ان المشرع ان لم يفعل ذلك كان متناقضا مع نفسه بترتيبه هذه الوظائف فى سلك القضاء وانتظامه إياها صعدا فى سلمه ووقوفه بها عن بلوغ غايتها ... » وفى ذلك ما يفيد ان المشرع بعد استحداث هذه الاداة الادارية فى وزارة العدل سلك الأعضاء المكونين لها فى سلك واحد مع رجال القضاء. وقد جاء القانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ( الذى حل محل القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ) مستكملا لأوضاع هذه الوحدة بما أورده فى مواضع مختلفة من النصوص المحققة لهذا الغرض فى مقام شرائط التعيين وأوضاعه والترقية والأقدمية . ولما كان الطالب حين تقدم بطلبه هذا لمحكمة النقض فى ١٩٥٦/٤/٢ — يشغل وظيفة مساعد بإدارة التشريع — وكانت هذه الوظيفة على ما سبق بيانه من الوظائف القضائية بالديوان العام — وكانت وزارة العدل من جهتها لم تنكر — فى ردها على الطلب — تحقق صفة الموظف القضائى فى شاغلى وظائف تلك الادارة — وان كانت قد ذكرت أن أمر تعيين الطالب عضوا مساعدا بها لم يعرض على مجلس القضاء الأعلى — الأمر الذى ليس من شأنه أن يحجب هذه الهيئة عن نظر الطلب والابداء فى موضوعه بما تراه — لما كان ذلك فان الدفع بعدم الاختصاص يكون فى غير محله فيتعين رفضه والتقرير باختصاص هذه الهيئة بنظر الطلب .

وحيث إنه فى خصوص ما طلبه الطالب بالتقرير — من ادراج اسمه فى جدول الأقدمية العامة لرجال القضاء اعتبارا من ١٩٣٩/١٠/٢٩ — وما طلبه احتياطيا فى جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ من مساواته فى الأقدمية بالأستاذ ... ... ... ...

القاضى فانه لما كان الطالب يقيم هذه الطلبات — لا على أساس أن ثمت قرارا ايجابيا أو سلبيا ـ قد صدر فى خصوص أقدميته وأن هذا القرار هو محل طعنه ـ بل على أساس أن هذه الأقدمية لم تكن محلا لقرار ما ـ وأنه يطلب إلى هذه الهيئة تحديدها على الوجه المتقدم بيانه ـ مما يتأدى منه أن تحل هذه الهيئة محل الادارة العاملة فى اصدار القرار المنشود ـ وهو ما لا تتسع له ولايتها ـ إذ هى مقصورة ـ فى المجال المتعلق بالأقدمية ـ بحسب المفهوم من المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء السابق الاشارة اليها ـ على النظر فى طلبات الغاء القرارات "متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة" ـ لما كان ذلك فان الطلب المقدم من الطالب يكون غير مقبول .

---

# جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد حسن داود نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمود عياد ، ومحمد فؤاد جابر ، وفهيم الجندى ، ومحمود حلمى خاطر ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعادل يونس ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٨ )

## الطلب رقم ١٣ سنة ٢٦ ق "رجال القضاء":

**معاشات . محاماة .**

عدم جواز ضم مدة الاشتغال بالمحاماة إلى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش إلا إذا كان الطالب سبق له ممارسة مهنة المحاماة . الق ١١٤/٥٠

المدة التى يجوز ضمها هى مدة الاشتغال الفعلى بالمحاماة لا الحكمى وفقا لم ١٨ الق ٩٨/٤٤ محاماة .

يبين من صريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ومذكرته التفسيرية أنه لا يجوز ضم مدة الاشتغال بالمحاماة إلى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش إلا إذا كان الطالب قد سبق له ممارسة مهنة المحاماة وأن المدة التى يجوز ضمها — فى المواد المبينة بالقانون — هى مدة الاشتغال الفعلى بالمحاماة — فلا تدخل فى نطاق المادة المذكورة المدة التى يكون الطالب قد قضاها فيما يعتبر اشتغالا حكميا بالمحاماة وفقا لنص المادة ١٨ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن الطالب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل على ما يستفاد من الأوراق فى أن الطالب حصل على ليسانس الحقوق فى سنة ١٩٤٠ وفى ١٩ من مارس سنة ١٩٤١ عين بقسم قضايا الحراسة على أموال الرعايا الألمـان وفى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ قيد اسمه بجدول المحامين العام فى قسم المحامين تحت التمرين وفى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٥ قررت لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف مصر بناء على طلب نقابة المحامين نقل اسم الطالب إلى قوائم المحامين غير المشتغلين وأخطر الطالب بهذا القرار فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٥ . استمر الطالب فى قسم قضايا الحراسة إلى أن عين وكيلا للنائب العـام من الدرجة الثالثة بالمرسوم الصادر فى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٨ ورقى بعد ذلك وكيلا للنائب العام من الدرجة الثانية ثم وكيلا من الدرجة الأولى وفى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ عين قاضيا من الدرجة الثانية وفى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٠ قدم طلبا بضم مدة اشتغاله بالمحاماة إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وذلك تأسيسا على نصوص القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ وفى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ قدم طلبا بالاستقالة وفى ٩ منه قبل طلبه وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ قدم طلبـا بصرف ما يستحقه من مكافأة عن مدة خدمته محسوبا ضمنها مدة اشتغاله بالمحاماة . ثم سويت مكافأته على أساس مدة عمله بالنيابة العامة والقضاء وصرفت له فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ . وفى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٦ قدم طلبه الحالى بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة طلب فيه الحكم أصليا بتسوية مكافأته على أساس ضم مدة مساوية لمدة خدمته فى الوظيفة — واحتياطيا — بضم مدة سنتين وثمانية أشهر وهى المدة بين القيد فى الجدول

والنقل إلى جدول المحامين غير المشتغلين إلى مدة خدمته وتسوية مكافأته على هذا الأساس مع إلزام وزارة العدل بأن تدفع له على سبيل التعويض الفرق بين هذا المبلغ والمبلغ الذى يطالب به أصلا — ويقول الطالب تبريرا لطلباته إن مدة اشتغاله بالمحاماه بدأت منذ ١٩ من مارس سنة ١٩٤١ تاريخ إلتحاقه بقسم قضايا الحراسة — وانتهت فى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٨ تاريخ تعيينه وكيلا للنائب العام وإن المادة ١٨ من قانون المحاماه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ نصت على أن يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال بالمحاماه أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف كل زمن قضاه الطالب فى الأعمال الفنية الأخرى التى تقرها لجنة قبول المحامين وأن لجنة قبول المحامين بمحكمة مصر الابتدائية أصدرت بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ قرارا اعتبرت فيه عمله بالحراسة عملا فنيا قضائيا كما قررت احتسابه من مدة الاشتغال بالمحاماه فيتعين إعمال هذا القرار وترتيب آثاره القانونية خصوصا وأن هذا القرار قد روعى عند تعيينه — الطالب — وكيلا للنائب العام، ويستطرد الطالب قائلا إنه إذا لم يؤخذ بهذا القرار فالثابت أنه قيد فى جدول المحامين العام بتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ واستمر محاميا مشتغلا حتى تاريخ تعيينه وكيلا للنائب العام وأنه لا محل للتحدى بقرار لجنة القبول بمحكمة استئناف مصر الصادر بتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٤٥ وذلك أولا لأنه ليس قرارا إداريا فلا يكسب حجية بعدم الطعن فيه ولأنه — الطالب — استمر محاميا مشتغلا بالفعل وفقا لتصريح صادر له من رئيس لجنة قبول المحامين بمحكمة مصر بالمرافعة فى قضايا الحراسة وثانيا لأن القرار باطل لصدوره دون دعوة الطالب لسماع أقوله أمام اللجنة عملا بنص المادة ٨ من قانون المحاماه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ وثالثا لأن القرار بنى على واقعة غير صحيحة إذ توهمت اللجنة أنه عين فى قسم قضايا الحراسة بعد قيده فى جدول المحامين فى حين أن تعيينه سابق على القيد — ويقول الطالب أخيرا إنه على فرض أن هذا القرار قد كسب حجية بعدم الطعن فيه فإنه يبقى بعد ذلك حقه فى ضم المدة من ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ إلى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٥ كما ينشأ له حق

جديد هو تعويضه عن الضرر المترتب على ذلك القرار الباطل — هذا الضرر الذى يتمثل فى قيمة الفرق بين المكافأة على أساس ضم هذه المدة الأخيرة — والمكافأة على أساس ضم المدة المبينة فى طلبه الأصلى .

ومن حيث إن دفاع وزارة العدل يتحصل فى أن الطالب وإن كان قد اشتغل بأعمال قانونية إلا أنه لم يشتغل بالمحاماة فعلا فليس له أن يطلب الاستفادة من أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ — كما أبدت النيابة العامة رأيها فى مذكرتها بما يتفق مع وجهة نظر الوزارة وذلك للأسباب المبينة تفصيلا فى هذه المذكرة .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ نصت على أنه "استثناء من حكم المادتين ١٣ و ٤٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية تحسب فى المعاش مدة الاشتغال بالمحاماة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة إذا عين فى احدى الوظائف الآتية : (١) وظائف القضاء أو النيابة العامة من درجة وكيل نيابة فما فوقها" . وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما يلى : "فقد كان من الطبيعى أن تلجأ الحكومة إلى محيط المحامين بالذات لتستعين بمواهبهم فى تأدية الرسالة المطلوبة سواء كان ذلك فى وظائف القضاء أم النيابة أم المحاماة فى ادارة قضايا الحكومة والتى تحتاج إلى ذوى الكفاءة القانونية وتعنى المحامين الذين صقل المران ثقافتهم ووسع دائرة خبرتهم وهيأهم للاعتماد عليهم فى القيام باعباء الواجبات الجديدة على أتم وجه ولكن العناصر الممتازة من المحامين تحجم بطبيعة الحال عن قبول الوظائف الحكومية إذا كان من شأنها أن تهدد ماضيهم ولا تحتسب لهم مدة اشتغالهم بالمهنة فى معاشهم أسوة بزملائهم خريجى دفعاتهم ممن سبق أن آثروا الوظائف الحكومية عند تخرجهم على الاشتغال بالمحاماة. ولما كان من المفروض أن يجذب هذا التشريع إلى الوظائف الحكومية محامين طال عهدهم بممارسة المهنة..." .
ويبين من هذا الذى ورد فى المذكرة التفسيرية عن حكمة التشريع ومن صريح نص المادة الأولى المشار اليه أنه لا يجوز ضم المدة إلا إذا كان الطالب قد سبق له

ممارسة مهنة المحاماة — وأن المدة التى يجوز ضمها — فى المواد المبينة بالقانون — هى مدة الاشتغال الفعلى بالمحاماه — فلا تدخل فى نطاق المادة المذكورة المدة التى يكون الطالب قد قضاها فيما يعتبر اشتغالا حكميا بالمحاماة وفقا لنص المادة ١٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ — وعلى ذلك يكون غير مجد تمسك الطالب بما انتهت اليه لجنة قبول المحامين بمحكمة مصر الابتدائية بقرارها الصادر فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ من اعتبار الطالب محاميا مشتغلا تأسيسا على نص المادة ١٨ سالفة الذكر ، كما يكون غير منتج تعييب القرار — الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٤٥ قبول المحامين بمحكمة استئناف مصر — بنقل اسم الطالب إلى جدول المحامين غير المشتغلين — اما ما يدعيه الطالب من اشتغاله بالمحاماة فعلا إذ كان يقوم بالمرافعة فى قضايا الحراسة أمام المحاكم فلم يقم عليه دليل من الأوراق المقدمة بالملف .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطلب .

---

# جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد حسن داود نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمود عياد ، ومحمد فؤاد جابر ، وفهيم الجندى ، ومحمود حلمى خاطر ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ورشاد القدسى ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٩ )

## الطلب رقم ١٥ لسنة ٢٨ ق " رجال القضاء " :

### (ا) تفتيش قضائى .

إجراء التفتيش على أعمال الطالب فى الفترة من ١٩٤٩ عند تعيينه وكيلا للنيابة العامة من من الدرجة الأولى الممتازة إلى تعيينه رئيس محكمة سنة ١٩٥٦ . تضمن تقارير تقديره " بدرجة فوق المتوسط " "وقريب من الكفء" "وكفء" . تفتيش أعماله بمعرفة مدير التفتيش سنة ١٩٥٨ والتنويه بوفرة انتاجه وكفايته الفنية . تقرير تفتيش سنة ١٩٥٧ ينسب اليه ضآلة إنتاجه وعدم كفايته — لا يصادف الحقيقة . عدم الاعتداد به .

### (ب) ترقية .

مقارنة ماورد بملفات زملاء الطالب الذين تخطوه فى الترتيبة بماورد فى الملف السرى له . عدم وجود ثمت مقتضى لتخطيه . تعين إلغاء القرار المطعون فيه فى هذا الخصوص .

١ — متى كان يبين من الاطلاع على الملف السرى الخاص بالطالب أنه قد أجرى التفتيش على أعماله المختلفة فى الفترة التى مضت بين تعيينه وكيلا للنيابة العامة من الدرجة الأولى الممتازة فى سنة ١٩٤٩ وتعيينه رئيس محكمة فى سنة ١٩٥٦ وقدمت تقارير تضمن أولها تقديره بدرجة " فوق المتوسط " والثانى تقديره بدرجة " فوق المتوسط " وتضمن الثالث تقديره بدرجة " قريب من الكفء" وتضمن الأخيران تقـــديره بدرجة "كفء" ، وكان يبين أيضا أن مدير التفتيش القضائى قام بنفسه فى سنة ١٩٥٨ بتفتيش أعمال الطالب فى الفترة من

أول فبراير سنة ١٩٥٨ إلى آخر مارس سنة ١٩٥٨ وقدم تقريرا خاص فى نتيجته إلى وفرة إنتاجه وكفايته الفنية، فإنه على ضوء هذه التقارير والمستندات المقدمة من الطالب بملف الطعن يكون تقرير التفتيش عن عمـله فى سنة ١٩٥٧ — إذ نسب إلى الطالب ضآلة إنتاجه وعدم كفايته الفنية — لم يصادف الحقيقة.

٢ — متى كان يبين من الاطلاع على البيانات المستخرجة من الملفات السرية لزملاء الطالب الذين تخطوه فى الترقية بالقرار المطعون فيه ، ومقارنة ما ورد فيها بما ورد فى الملف السرى للطالب — ومع عدم الاعتداد بتقرير التفتيش عن عمله فى سنة ١٩٥٧ ، أنه لم يكن ثمت ما يقتضى تخطيه فى الترقية إلى وظيفة مستشار أو ما يعادلها ، فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه — فى هذا الخصوص .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقـرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٨ صدر قرار جمهورى طعن الطالب فيما تضمنه من إغفال ترقيته إلى وظيفة مستشار أو ما يعادلها وطلب أن يقضى له بالطلبات المبينة بصدر هـذا الحكم مؤسسا طعنه على أن القرار مشوب بمخالفة القانون — وفى بيان ذلك قرر الطالب — أنه حصل على ليسانس الحقوق مع مرتبة الشرف فى سنة ١٩٣٥ ثم على دبلوم الدراسات العليا فى القانون الخاص والقانون العام وعين عضوا بالنيابة العامة ثم تدرج فى المناصب القضائية إلى أن عين رئيسا لمحكمة سوهاج الابتدائية فى سنة ١٩٥٦ ونقل رئيسا بمحكمة الاسكندرية الابتدائية فى سنة ١٩٥٧ ثم أغفلت ترقيته بالقرار المطعون فيه استنادا إلى تقرير وضعه أحد المفتشين القضائيين عن عمل الطالب خلال فترة رياسته لمحكمة سوهاج ذهب فيه واضع التقرير إلى أن إنتاج الطالب ضئيل وأنه

يغيب عنه حكم القانون فى السهل من القضايا وأن معلوماته القانونية لم تبلغ الحد المرجو وكان هـذا التقرير محل اعتراض الطالب فى الميعاد القانونى فضلا عن تناقضه مع تقارير التفتيش السابقة عليه والتالية له وهى ناطقة جميعها بوفرة إنتاجه وبكفايته الفنية الممتازة وارتكن الطالب تأييدا لطعنه إلى ما ورد بملفه السرى وإلى المستندات المقدمة منه بملف الطعن ومنها صور بعض الأحكام الصادرة من الدائرتين اللتين كانا يرأسهما بمحكمتى سوهاج والاسكندرية — وطلب إجراء مقارنة بين درجة أهليته ودرجات أهلية زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية وتخطوه فى الترقية بالقرار المطعون فيه وخلص من ذلك كله إلى أن هذا القرار مشوب بمخالفة المادة ٢١ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ التى نصت على وجوب مراعاة درجة الأهلية عند الترقية — وقد قررت المحكمة تمهيدا للفصل فى الطعن ضم الملف السرى للطالب وتكليف وزارة العدل بتقديم بيانات مستخرجة من السجلات السرية لمن تخطوا الطالب فى الترقية وكانوا يلونه فى الأقدمية فضم الملف السرى كما قدمت البيانات المشار إليها .

ومن حيث إن دفاع وزارة العدل يتحصل فى أن الطالب لم يكن وقت صدور القرار المطعون فيه قد بلغ درجة الأهلية التى بلغها زملاؤه الذين رقوا وأن القاعدة التى أقرها مجلس القضاء الأعلى ضابطا للترشيح للترقية هى وجوب استقرار المرشح فى درجة "فوق المتوسط" بأن يكون التقديران الأخيران يشهدان له ببلوغ هذه الدرجة . وقد عقب الطالب على هذا الدفاع بمذكرة تمسك فيها بوجوب إهدار التقرير الذى اتخذ أساسا لإغفال ترقيته وقرر بأن القاعدة التى أشارت إليها الوزارة فى مذكرتها لم يشترط مجلس القضاء الأعلى اتباعها فى حالة الترقية من درجة رئيس محكمة إلى درجة مستشار أو ما يعادلها وذكر أسماء بعض السادة المستشارين مقررا أنهم رقوا فى حركات قضائية سابقة دون التقيد باتباع القاعدة المنوه عنها وأضاف إلى ذلك أنه هو رقى إلى وظيفة مستشار فى سبتمبر سنة ١٩٥٨ ولم يكن قدم بملفه بعد التقرير المعترض عليه سوى تقرير واحد قدر فيه بدرجة "فوق المتوسط" .

ومن حيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة انتهت فيها إلى أن تقدير أهلية الطالب ومقارنة درجتها بدرجة أهلية من تخطوه فى الترقية ــ متروك أمره للمحكمة

وحيث إنه بالاطلاع على الملف السرى تبين لهذه المحكمة أنه قد أجرى التفتيش على أعماله المختلفة فى الفترة التى مضت بين تعيينه وكيلا للنيابة العامة من الدرجة الأولى الممتازة فى سنة ١٩٤٩ وتعيينه رئيسا لمحكمة سوهاج الابتدائية فى سنة ١٩٥٦ وقدمت أربع تقارير تضمن أولها تقديره بدرجة "فوق المتوسط" وتضمن الثانى تقديره بدرجة "فوق المتوسط" وتضمن الثالث تقديره بدرجة "قريب من الكفء" وتضمن الأخيران تقديره بدرجة "كفء" كما تبين أيضا أن مدير التفتيش القضائى قام بنفسه فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٨ بتفتيش أعمال الطالب فى الفترة من أول فبراير سنة ١٩٥٨ إلى آخر مارس سنة ١٩٥٨ وقدم تقريرا خلص فى نتيجته إلى أن إنتاج الدائرة التى يرأسها — الطالب — خلال الفترة كان مقبولا فى القضايا المدنية وحسنا فى القضايا الجنائية وأنه اضطلع بأكثر من نصيبه نوعا وعددا وأنه يحرر أحكامه بعناية ملحوظة فيضمنها وقائع النزاع وطلبات الخصوم وأسانيدهم فى عبارة حسنة وصياغة ممتازة وأنه يتولى حصر نقط النزاع المختلف عليها ويرد عليها ردا قانونيا سليما فى غالب الأحيان وتدل طريقة معالجته للبحوث التى صادفته على كفاية معلوماته القانونية وأن وزنه للدليل وتقديره للعقوبة سليمان وأنه نزيه ومستقيم . وترى المحكمة على ضوء هذه التقارير والمستندات المقدمة من الطالب بملف الطعن أن تقرير التفتيش عن عمله بمحكمة سوهاج فى سنة ١٩٥٧ — إذ نسب إلى الطالب ضآلة إنتاجه وعدم كفايته الفنية — لم يصادف الحقيقة .

وحيث إنه بالاطلاع على البيانات المستخرجة من الملفات السرية لزملاء الطالب الذين تخطوه فى الترقية بالقرار المطعون فيه ومقارنة ما ورد فيها بما ورد فى الملف السرى للطالب — ومع عدم الاعتداد بتقرير التفتيش سالف الذكر ــ يبين أنه لم يكن ثمت ما يقتضى تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة مستشار أو ما يعادلها ومن ثم يتعين إلغاء القرار فى هذا الخصوص ــ أما تحديد أقدمية الطالب وتسوية مرتبه فمن شأن وزارة العدل إجراؤهما كنتيجة لازمة لإلغاء القرار .

ومن حيث إن الطالب قرر بجلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٦٠ بنزوله عن طلب التعويض فيتعين الحكم بذلك .

# جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد حسن داود نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمود عياد ، ومحمد فؤاد جابر ، وفهيم الجندى ، ومحمود خاطر ، والحسينى العوضى ، وعادل يونس ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (١٠)

## الطلب رقم ٣٠ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء" :

مرتبات . علاوات .

(ا) الق ١٩٥٢/١٨٨

مرتب المستشار كان ثابتا ومحددا بمبلغ ١٣٠٠ جنيه فى السنة . سلم التدرج فى العلاوات السابقة على التعيين فى وظيفة مستشار انقطع منذ التعيين فى هذه الوظيفة .

(ب) الق ١٩٥٥/١٢٢

رفع مرتب المستشار وجعله ذا مبدأ ونهاية من ١٣٠٠ — ١٥٠٠ جنيه وعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين . استحداث نظام التدرج فى العلاوات . الضابط فى تحديد مبدأ سريان استحقاق العلاوة هو تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار . عدم الاعتداد بتاريخ آخر علاوة كانت قد منحت لهم قبل تعيينهم فى وظيفة مستشار .

(جـ ، د ، هـ) الق ١٩٥٩/٥٦

رفعه مربوط الدرجة المالية للمستشارين بجعلها من ١٣٠٠ — ١٧٠٠ جنيه وعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين . عدم استحداثه لجديد فى شأن مرتباتهم ونظام التدرج فى علاواتهم وتحديد مبـــدأ سريانها واستحقاقها . القاعدة كانت مقررة فعلا بالق ٥٥/٢٢١ .

ما عناه الق ٥٩/٥٦ من قوله "يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون" .
تعبيره هذا بدلا من تعبيره السابق فى الق ١٩٥٥/١٢٢ من اعتبار علاواتهم محسوبة من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم الحالية . لا يغير شيئا .

النص على إلغاء ما يخالف أحكامه لا يعنى إلغاء قاعدة تحديد سريان علاوة المستشارين من تاريخ تعيينهم فى وظيفة المستشار التى كان يتضمنها الق ١٩٥٥/١٢٢

١ — مرتب المستشار بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف وكذلك المحامى العام وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ كان ثابتا ومحددا بمبلغ ١٣٠٠ جنيه فى السنة وسلم التدرج فى العلاوات السابقة على التعيين فى وظيفة المستشار قد انقطع منذ التعيين فى هذه الوظيفة .

٢ — إذ رأى المشرع أن يرفع مرتب المستشار بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٥ وأن يجعله ذا مبدأ ونهاية من ١٣٠٠ — ١٥٠٠ جنيه فى السنة بعلاوة قدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين وأن يستحدث نظام التدرج فى العلاوات بالنسبة لوظائف المستشارين — حرص على تحديد مبدأ سريان استحقاق هذه العلاوة وجعلها من تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى البند الثالث من القواعد الملحقة بالقانون ٢٢١ سنة ١٩٥٥ أفصح بها عن قصده فى وضع قاعدة عامة ثابتة للتسوية بين طائفة المستشارين وعن رغبته فى معاملتهم معاملة واحدة سواء منهم من كان يشغل وظيفة مستشار قبل صدور هذا القانون أو من عين بعد نفاذه واعتبار تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار هو الضابط فى تحديد مبدأ سريان تلك العلاوة بالنسبة للمستشارين ومن فى درجتهم دون اعتداد أو اعتبار لتاريخ آخر علاوة كانت قد منحت لهم قبل تعيينهم فى وظيفة مستشار .

٣ — القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية إذ نص على رفع مربوط الدرجة المالية للمستشارين ومن فى حكمهم وجعلها تبدأ من ١٣٠٠ — ١٧٠٠ جنيه بدلا من ١٣٠٠ — ١٥٠٠ جنيه فى السنة بعلاوة قدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين ، ونص فى الفقرة الثانية من القواعد الملحقة به على أن " كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح مربوط الدرجة عند التعيين على أن يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون " — لم يستحدث جديدا بشأن مرتبات المستشارين ونظام التدرج فى علاواتهم وتحديد مبدأ سريان تلك العلاوات واستحقاقها إذ أن هــــذه القاعدة كانت موجودة ومقررة فعلا بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ وهى التى عناها المشرع بقوله "بحسب القانون"

أى القانون الذى استحدثها والذى كان ساريا فعلا عند صدور القانون الجديد رقم ١٩٥٩/٥٦

٤ — تعبير القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بقوله "تمنح العلاوات المقررة بحسب القانون" بدلا من تعبيره السابق فى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تلك العلاوات واعتبارها "محسوبة من تاريخ التعيين فى درجاتهم الحالية" — لا يغير من الأمر شيئا لأن المشرع لم يرحاجة إلى تكرار النص على تلك القاعدة السابق تقريرها وهى تحديد سريان العلاوة من تاريخ التعيين بالنسبة للمستشارين وهى التى توخى بها المشرع تحقيق العدالة والمساواة بين أبناء الطائفة الواحدة كما قصد بها الموازنة بين الأقدميات والمحافظة على ترتيبها والحرص على استقرارها وعدم الإخلال بها بين أصحابها .

٥ — النص فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على إلغاء ما يخالف أحكامه لا يعنى إلغاء قاعدة تحديد سريان علاوة المستشارين من تاريخ تعيينهم فى وظيفة المستشار والتى كان يتضمنها القانون السابق ٢٢١ سنة ١٩٥٥ — وليس فى بقاء هذه القاعدة أو إستمرار العمل بها ما يخالف أحكام القانون الجديد لأن هذه القاعدة هى التى قصد المشرع توكيد بقائها واستمرار العمل بها بالنص على شمولها للمستشارين الحاليين ومن فى درجتهم تحقيقا للمساواة وحفظا للأقدمية بين المستشارين ، هـــذا فضلا عن أن القول بغير ذلك فيه إرتداد بهذه العلاوات وتحديد مواعيدها واستحقاقها بأثر رجعى إلى ما قبل العمل بالقانون ١٨٨ سنة ١٩٥٢ بغير نص صريح فى ذلك بعد أن كانت قد إنقطعت صلة المستشارين بهذه العلاوات بمجرد التعيين فى وظيفة مستشار .*

---

* صدرت أحكام مماثلة فى نفس الجلسة فى الطلبات أرقام من ٢٧ — ٢٩ ، ٣١ — ٣٦ ومن ٣٨ — ٤١ سنة ٢٩ ق رجال القضاء .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر و بعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن واقعة الدعوى على مايبين من الأوراق تتحصل فى أن الطالبين أقاموا هذه الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب هـــذه المحكمة فى أول يوليه ســـنة ١٩٥٩ طلبوا فيها الحكم بأحقيتهم لعلاواتهم الدورية المستحقة لأولهم فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وللباقين اعتبارا من ١٩٥٩/٥/١ وصرف ماتجمد لهم منها وقالوا بيانا لدعواهم أنهم منذ أن عينوا فى السلك القضائى وهم يستحقون علاواتهم الأول فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والباقيان فى أول مايو من كل ســنة وقد عين الأول مستشار بمحكمة استئناف أسيوط اعتبارا من ١٩٥٨/٤/٢٣ كما عين الثانى والثــالث مستشارين بمحكمة استئناف أسيوط اعتبارا من ١٩٥٨/١٠/١ بمقتضى القرار الجمهورى الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٥ ولم يمنحوا العلاوة العادية المقررة لأولهم فى ١٩٥٨/٩/١٥ وللبــاقين فى ١٩٥٩/٥/١ وهو الموعد الذى كان محددا لعلاواتهم الدورية منذ تعيينهم فى السلك القضائى وهو أمر ينطوى على مخــالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لذلك رفعوا هـــذه الدعوى بطلب منحهم العلاوة فى الموعد المطلوب وصرف ماتجمد لهم منها ذلك أنه طبقا للقــانون ٢٢١ سنة ١٩٥٥ أصبح مرتب المستشار ذا مبدأ ونهاية بعد أن كان ثابتــا بمقتضى القانون ١٨٨ سنة ١٩٥٢ وقد تضمن القانون ٢٢١ سنة ١٩٥٥ المشار إليه حكما وقتيا نظم بمقتضاه حال المستشارين المعينين قبل نفــاذه من مقتضاه أن تحسب المدة المقررة لعلاوات هؤلاء المستشارين من تاريخ تعيينهم فى وظيفة مستشار ولما أن صدر القانون ٥٦ سنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضــائية نص على أن من يعين فى وظيفة مرتبة فى درجة ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوات المقررة بحسب القــانون وتعمد حذف

الفقرة السابق إضافتها إلى القانون ٢٢١ سنة ١٩٥٥ لأنها كانت تنتظم حكما وقتيا أنتج أثره وزال مقتضاه وأن قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩ إذ نص على القاعدة الواردة بالبند الثانى المشار إليه وحذف الفقرة المضافة إلى البند الثالث الخاص بالمستشارين المعينين قبل نفاذ القانون ٢٢١ سنة ١٩٥٥ فإنه يكون قد قطع بخطأ النظر القائل باستدامة حكم تلك الفقرة رغم حذفها وجزم باستحقاق المستشارين علاواتهم الدورية فى مواعيدها المحددة آجالها والسابقة على التعيين فى وظيفة المستشار .

ومن حيث إن وزارة العدل دفعت الدعوى بأن مرتب المستشار بمقتضى القانون ١٨٨ سنة ١٩٥٢ كان ثابتا ثم صدر القانون ٢٢١ سنة ١٩٥٥ الذى حدد مرتب المستشارين ومن فى درجته بمبلغ ١٣٠٠ جنيه إلى ١٥٠٠ جنيه فى السنة بعلاوة قدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين ونص ذلك القانون على أن يسرى ذلك الحكم على المستشارين الحاليين ومن فى درجتهم إذ كانوا قد استوفوا المدة المقررة محسوبة من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم الحالية أى أنه اعتبر التعيين فى وظيفة مستشار أساسا لتحديد موعد علاواتهم القادمة أى بعد انقضاء سنتين من تاريخ التعيين فى تلك الوظيفة حتى لا يزيد مرتب المعين حديثا على مرتب من عين قبله فى تلك الدرجة وبصدور القانون ٥٦ سنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وقد خلا من النص على تحديد موعد العلاوة من تاريخ التعيين فى تلك الوظيفة والسابق ورودها فى القانون ٢٢١ سنة ١٩٥٥ إلا أن القانون الجديد ٥٦ سنة ١٩٥٩ يعتبر امتدادا لأحكام القانون ٢٢١ سنة ١٩٥٥ السابق عليه وأن المشرع لم يقصد من حذف النص المشار اليه إلغاء ذلك القيد يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٦٤ من القانون ٥٦ سنة ١٩٥٩ فى خصوص اختيار رؤساء دوائر الاستئناف وصممت الوزارة على رفض هذا الطلب ، وقد انضمت النيابة الى الطالبين فى قبول الطلب وتأييده للأسباب التى أوردتها بمذكرتها المقدمة .

ومن حيث إن مرتب المستشار بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف وكذلك المحامى العام وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ كان ثابتا ومحددا

بمبلغ ١٣٠٠ جنيه فى السنة وأن سلم التدرج فى العلاوات السابقة على التعيين فى وظيفة المستشار قد انقطع منذ التعيين فى هذه الوظيفة .

ومن حيث إن المشرع إذ رأى أن يرفع مرتب المستشار بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٥ وأن يجعله ذا مبدأ ونهاية من ١٣٠٠ جنيه الى ١٥٠٠ جنيه فى السنة بعلاوة قدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين وأن يستحدث نظام التدرج فى العلاوات بالنسبة لوظائف المستشارين حرص على تحديد مبدأ سريان استحقاق هذه العلاوة وجعلها من تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى البند الثالث من القواعد الملحقة بالقانون ٢٢١ سنة ١٩٥٥ المشار اليه ونص فيها على أن "يسرى هذا الجدول على المستشارين الحاليين ومن فى درجتهم إذا كانوا قد استوفوا المدة المقررة محسوبة من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم الحالية" فإن المشرع يكون قد أفصح بهذا النص من قصده فى وضع قاعدة ثابتة للتسوية بين طائفة المستشارين ورغبته فى معاملتهم معاملة واحدة سواء منهم من كان يشغل وظيفة مستشار قبل صدور هذا القانون أو من عين بعد نفاذه واعتبار تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار هو الضابط فى تحديد مبدأ سريان تلك العلاوة بالنسبة للمستشارين ومن فى درجتهم دون اعتداد أو اعتبار لتاريخ آخر علاوة كانت قد منحت لهم قبل تعيينهم فى وظيفة مستشار وأن المشرع لم يقصد بتعبيره بكلمة "المستشارين الحاليين ومن فى درجتهم" الا تأكيد هذه القاعدة ضمانا للمساواة بينهم .

ومن حيث إن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية إذ نص على رفع مربوط الدرجة المالية للمستشارين ومن فى حكمهم وجعلها تبدأ من ١٣٠٠ ج إلى ١٧٠٠ ج بدلا من ١٣٠٠ ج إلى ١٥٠٠ج فى السنة وبعلاوة قدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين ونص فى الفقرة الثانية من القواعد الملحقة به على أن "كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح مربوط الدرجة عند التعيين على أن يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون" كما نص فى الفقرة السادسة من ذات القواعد

على أن "يسرى هذا الجدول على رجال القضاء والنيابة العاملين وقت صدور هذا القانون دون حاجة إلى إجراء آخر" فإن هذا القانون لم يستحدث جديداً بشأن مرتبات المستشارين ونظام التدرج فى علاواتهم وتحديد مبدأ سريان تلك العلاوات واستحقاقها إذ أن هذه القاعدة كانت موجودة ومقررة فعلا بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ وهى التى عناها المشرع فى قوله "بحسب القانون" أى القانون الذى استحدثها أصلا والذى كان ساريا فعلا عند صدور القانون الجديد رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وأن كل ما استحدثه هذا التشريع الجديد لا يعدو أن يكون مجرد توسعة وإفساح المدى فى منح العلاوات الدورية فى حدودها الجديدة - وإذ كان القانون الجديد ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قد عبر بقوله "تمنح العلاوات المقررة بحسب القانون" بدلا من تعبيره السابق فى القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تلك العلاوات واعتبارها محسوبة من تاريخ التعيين فى درجاتهم الحالية. فإن ذلك لم يغير من الوضع شيئا لأن المشرع لم ير حاجة إلى تكرار النص على تلك القاعدة السابق تقريرها وهى تحديد سريان العلاوة من تاريخ التعيين بالنسبة للمستشارين وهى التى توخى بها المشرع تحقيق العدالة والمساواة بين أبناء الطائفة الواحدة كما قصد بها الموازنة بين الأقدميات والمحافظة على ترتيبها والحرص على استقرارها وعدم الاخلال بها بين أصحابها، ولا مجال للتحدى بأن قانون السلطة القضائية الجديد ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى مادته الأولى على إلغاء كل نص يخالف أحكامه ومقتضى هذا أنه ألغى قاعدة تحديد مبدأ سريان العلاوة بالنسبة للمستشارين من تاريخ تعيينهم والتى كان يتضمنها القانون السابق ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ لأنها كانت تتضمن حكما وقتيا زال أثره بحصول هؤلاء المستشارين الذين كانوا يشغلون وظائفهم بالفعل وقت صدور القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ على علاواتهم المستحقة لهم بحكم ذلك القانون المشار إليه — لا مجال لهذا الاعتراض ذلك أن النص فى القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على إلغاء ما يخالف أحكامه لا يعنى إلغاء

قاعدة تحديد سريان علاوة المستشارين من تاريخ تعيينهم فى وظيفة المستشارين. وليس فى بقاء هذه القاعدة واستمرار العمل بها ما يخالف أحكام القانون الجديد. لأن هـذه القاعدة ـ كما سبق القول ـ التى قصد المشرع توكيد بقائها واستمرار العمل بها بالنص على شمولها للمستشارين الحاليين ومن فى درجتهم تحقيقا للمساواة وحفظا للأقدمية بين المستشارين . هـــذا فضلا عن أن القول بغير ذلك فيه ارتداد بالعلاوات وتحديد مواعيد استحقاقها بأثر رجعى إلى ما قبل العمل بالقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بغير نص صريح فى ذلك بعد أن كانت قد انقطعت صلة المستشارين بهذه العلاوات بمجرد التعيين فى وظيفة مستشار ـ لما كان ذلك فإن الطلب يكون على غير أساس صحيح من القانون ويتعين لذلك رفضه .

# جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى فاضل رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمود عياد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، وفهيم الجندى ، ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعباس سلطان ، وعادل يونس ، ورشاد القدسى ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ١١ )

### الدعوى رقم ١٤٢ سنة ٣٠ القضائية :

مخاصمة القضاة :

( ١ ) أسبابها : " الخطأ المهنى الجسيم "

( ٢ ) الفصل فيها :

مخاصمة أعضاء دائرة فحص الطعون بدعوى بمقولة وقوع خطأ مهنى جسيم منهم برفضهم الطعن عرض عليهم غير ملتزمين ما نصت عليه الم ١٠ من القـ ٥٧/٥٩ . إلتزام الدائرة لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز . تبيان وجهة نظرها بمحضر الجلسة . استيفاؤها بذلك لما تتطلبه الم السابقة . رد الدعوى شكلا . الم ١/٤٩٢ ، ٤٩٤ أصول المحاكمات .

نقض :

" نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون "

( ١ ) مهمتها :

رفضها الطعن إذا رأت أنه غير جدير بالعرض على الدائرة المدنية والتجارية أو دائرة الأحوال الشخصية إلتزاما لمبدأ قانونى سبق لمحكمة النقض تقريره .

( ٢ ) بيانات تسبيب أحكامها :

الاكتفاء ببيان وجهة نظرها بإيجاز فى محضر الجلسة إذا كان الحكم صادرا بالرفض .

إذا كان الطالبان قد خاصما أعضاء دائرة لحص الطعون (بدمشق) قائلين إنه وقع منهم خطأ مهنى جسيم برفضهم لطعن عرض عليهم غير ملتزمين ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وكان يبين أن الطعن الذى عرض على تلك الدائرة لم يكن يستلزم تقرير مبدأ قانونى جديد وأن الدائرة قد التزمت ما كان مستقراً فى قضاء محكمة التمييز وأنها بينت وجهة نظرها بمحضر الجلسة مستوفية بذلك ما يتطلبه نص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن قرارها لا يكون قد لابسه أى خطأ مهنى ، ومن ثم يكون طلب المخاصمة غير جائز القبول مما يقتضى رده شكلا إعمالا للمادتين ١/٤٩٢ ، ٤٩٤ من قانون أصول المحاكمات .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن الوقائع — تتحصل على ما يبين من الاستدعاء المقدم من الطالبين — فى أنهما أقاما على باقى اخوتهما دعوى (بمحكمة حمص الابتدائية) يطلبان فيها إبطال عقد صادر فى ١٩٤٦/٥/٣ من المرحوم اسماعيل سحلول إلى هؤلاء الاخوة متضمن بيعه لهم أعيانا مقدارها ٤٨ سهما من ٩٠ سهما بثمن قدره ٥٠٠٠ ليرة — تأسيسا على أن هذا العقد يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت فيأخذ حكم الوصية — وهى لا تنفذ فى حقهما إلا بالاجازة وهما لم يجيزاها — وحكم ابتدائيا برفض الدعوى فاستأنف الطالبان هذا الحكم إلى محكمة استئناف حمص وقضى استئنافيا بإلغاء الحكم المستأنف وبصورية العقد المشار إليه واعتباره وصية — فطعن المستأنف عليهم فى هذا الحكم بالتمييز وبتاريخ ١٩٥٨/٣/٣٠ أصدرت محكمة التمييز حكما قضت فيه بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف — فقضت فى ١٩٥٩/٤/٢١ برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائى — وطعن الطالبان بالنقض فى هذا

الحكم — إلى محكمة النقض — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون المؤلفة من المدعى عليهم "المخاصمين" فقضت فى ١٩٦٠/٢/١٠ برفض الطعن — وتقدم الطالبان بهذا الاستدعاء متضمنا مخاصمة أعضاء دائرة فحص الطعون المشار إليها قائلين إن أعضاء تلك الدائرة — قد وقع منهم — بإصدارهم ذلك الحكم — خطأ مهنى جسيم — وبينا فى الاستدعاء أن هذا الخطأ يتمثل فى أن دائرة فحص الطعون — قد ضمنت حكمها القاضى برفض الطعن مبدأ جديدا لم يسبق لمحكمة النقض أن قررته ومحصله أن تسجيل العقد فى السجل التجارى — يعتبر بمثابة الحيازة — وأن احتفاظ البائع بحق الانتفاع مدى الحياة لا يستند إلى فكرة الوصية — وكان عليها — طبقا للمادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — أن تحيل الطعن إلى الدائرة المدنية — ما دام أن الفصل فيه يستلزم تقرير ذلك المبدأ — كما أن دائرة الفحص بقضائها برفض الطعن تكون قد أقرت ما اعتور حكم محكمة الاستئناف من بطلان بسبب إغفاله الطلبات الجوهرية التى أبداها الطالبان — والدفوع التى تمسك بها ولم يرد عليها — كما أن ذلك الحكم لم يتضمن خلاصة ما استند إليه من أدلة وحجج قانونية — ولما كان المبدأ المستقر هو بطلان مثل هذه الأحكام — فإنه كان على دائرة فحص الطعون — أن تحيل الطعن إلى الدائرة المدنية لتقضى بنقض الحكم المطعون فيه — لا أن تقضى هى برفض الطعن — فتخالف بقضائها ما هو مستقر من مبادئ محكمة النقض من بطلان مثل تلك الأحكام . ذلك إلى أن دائرة فحص الطعون بقضائها برفض الطعن تكون قد أقرت محكمة الاستئناف على خطئها فى أنها قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائى مع أن ذلك الحكم الذى قضى بتأييده كان قد زال من الوجود بمقتضى حكم محكمة الاستئناف الأول الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٦ وحتى إذا فرض وكان الحكم الابتدائى المشار إليه قد عاد إلى الحياة بمقتضى حكم النقض الأول الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣٠ فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف (ومن بعدها دائرة فحص الطعون) أن تراعى أن أحدا من الخصوم لم يطرح على المحكمة أن العقد المتنازع على تكييفه — هو هبة — وقد قام قضاء الحكم الابتدائى

برد الدعوى على أن العقد ليس وصية وأنه لا يصح لأحد من المتعاقدين أو خلفهما العام أن يثبت صوريته — وذكر الطالبان أيضا — أنه متى كان الثابت من مطالعة العقد موضوع النزاع أنه مصوغ فى صيغة البيع وأن البائع قد احتفظ فيه بحق الانتفاع بالأعيان الواردة به طيلة حياته — وكانت محكمة النقض بحكمها الأول قد قررت اعتبار هـذا العقد هبة — فإن مؤدى ذلك إن الصورية قد لابست العقد المذكور . وقد حاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى — فلم يكن لدائرة فحص الطعون أن تؤسس قضاءها برفض الطعن على القول بأن هذا العقد نشأ من أول مرة " هبة " وأنه ليس مشوبا بالصورية لأن ماذهبت إليه من ذلك يتضمن إهدار ذلك القضاء السابق بصورية ذلك العقد ، وأضاف الطاعنان أنه لوسلم جدلا بأن ذلك العقد كان "هبة" فإن مقتضى ذلك أن يخضع لأحكام المجلة العدلية ، ولما كان العقد المذكور لا يتضمن تمليكا للرقبة والمنفعة فى الحال ولم يحصل قبض والعقارات المدعى بهبتها شائعة غير مفرزة — فإنه يكون طبقا للمادة ٨٣٧ من المجلة وما بعدها باطلا ولم تعمل دائرة فحص الطعون الأحكام التى سنتها "المجلة" فى هذا الخصوص بل أعملت أحكاما أخرى نص عليها القرار ٣٣٣٩ — والحال أن إعمال تلك الأحكام كان على غير أساس صحيح من القانون إذ أن العقد موضوع النزاع لم ينشأ فى ظل أحكام القرار المشار إليه ، وذكر الطالبان — فضلا عما تقدم — أن محكمة الاستئناف أصدرت بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٠ قرارا كلفت فيه الخصوم ببيان حقيقة العقد المشار إليه — هل هو هبة أو وصية — وعلقت أمر الاثبات — فى هـذا الوصف أو ذاك على ما يقررونه فى شأن حقيقة العقد ، ولكنها عدلت بعد ذلك عن هذا القرار وأيدتها دائرة فحص الطعون — بقضائها برفض الطعن — فى هـذا النظر — وقد كان واجبا اتباع ما يقضى به القانون من تكليف المدعى إثبات ما يدعيه — فإذا كان الخصوم قد ذكروا فى محكمة النقض — فى المرة الأولى — ولأول مرة من جانبهم — أن العقد المذكور هبة — فقد كان يتعين أن تكلفهم محكمة الاستئناف ( بعد إحالة الدعوى إليها ) إثبات الهبة — لا أن تقضى لهم بمجرد ادعائهم — وبدون أى إثبات من جانبهم — وقد أقرت دائرة فحص الطعون

هذا النظر الخاطىء — الذى أخذت به محكمة الاستئناف — ذلك أن دائرة فحص الطعون بما قررته من رفض الطعن تكون قد أهدرت المادة ٨٧٨ من القانون المدنى السورى — وأعدمت مجال تطبيقها طالما أن حق الانتفاع يمكن فصله عن الرقبة — وبذلك لا يكون ثمت مجال لاستمداد فكرة التصرف المضاف لما بعد الموت وبالتالى إجراء حكم الوصية عليه — من احتفاظ المتصرف بحق الانتفاع لنفسه مدى حياته — هذا إلى أن قضاء دائرة الفحص باعتبار العقد المتنازع على تكييفه هبة — يخالف ما هو مستقر فى قضاء محكمة النقض — من اعتبار التصرف الذى يحتفظ فيه بحق الانتفاع طوال حياته وصية — وكان عليها أن تحيل النزاع إلى الدائرة المدنية — لا أن تقضى فيه قضاء مخالفا لما هو ثابت ومستقر فى أحكام محكمة النقض ، وانتهى الطالبان إلى طلب الحكم بقبول طلب المخاصمة شكلا وموضوعا وبطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٠ — وتضمين القضاة العطل والضرر والمصاريف وأتعاب المحاماة بوجه التضامن . وقد أبدت النيابة العامة رأيها بعدم جواز المخاصمة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على حكم محكمة التمييز الصادر بتاريخ ٣٠ آذار سنة ١٩٥٨ أنه قد أورد فى أسبابه ما يأتى : "لما كانت محكمة الاستئناف التى ذهبت إلى استبعاد كون العقد بيعا بالقرائن تحرت عن حقيقة العقد فوجدته مترددا بين الهبة والوصية ثم استبعدت الهبة أيضا باعتبار أن عقد الهبة يتضمن تمليكا فى الحال أما الوصية وهى التمليك المضاف الى ما بعد الموت فهو الوصف الذى يتفق مع طبيعة العقد الثابت لديها — "ولما كان ثابتا أن رقبة العقارات المدعى بها قد سجلت فى السجل العقارى باسم المدعى عليهم بموجب العقد وأن المورث البائع إنما احتفظ بحق الانتفاع بهذه العقارات ما دام حيا — ولما كانت رقبة العقارات شيئا وحق الانتفاع به شيئا آخر ومن الجائز التعاقد على الرقبة وحدها دون حق الانتفاع ، ولما كانت هبة الرقبة وتسجيلها فى السجل العقارى باسم الموهوب له يجعل عقد الهبة تاما ويمنع من الرجوع بالهبة باعتبار

أن التسجيل يقوم مقام التسليم كما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة فى عدة قرارات سابقة مؤرخة فى ١٩٤٧/١٢/٢٣ وفى ١٩٤٨/١١/٢٧ و ١٩٥٠/١/٢٦ و ١٩٥٠/١٢/١٢ و ١٩٥٥/٥/٢٨ و ١٩٥٥/١١/٢٣ ولما كانت المحكمة قد أخطأت فى اعتبار أن العقد تمليك مضاف الى ما بعد الموت لأن ملكية الرقبة ثبتت وانتهت بالتسجيل ولأن سقوط حق الانتفاع بموت المنتفع إنما يستند الى نص قانونى وارد فى المادة ٥٠ من قانون الملكية والمادة ٩٣٦ من القانون المدنى لا الى فكرة الوصية بهذا الحق — ولما كان مثل هذا الخطأ فى تفسير العقد مما يدخل تحت تمحيص محكمة التمييز باعتباره مستندا الى خطأ فى التحليل كان الحكم مستوجب النقض" . كما يبين من الاطلاع على حكم دائرة فحص الطعون الصادر بتاريخ ١٠ شباط سنة ١٩٦٠ أنها أوردت فى أسبابها ما يأتى : "حيث إن محكمة التمييز التى خطأت محكمة الاستئناف فى تفسير العقد واعتباره تمليكا مضافا لما بعد الموت انما نقضت الحكم فى المرة الأولى مقررة أن هبة رقبة العقارات وتسجيلها فى السجل العقارى باسم الموهوب له يجعل الهبة تامة لا يجوز الرجوع فيها لأن التسجيل يقوم مقام التسليم ولأن الاحتفاظ بحق الانتفاع الذى يسقط بموت المنتفع إنما يستند الى نص قانونى لا الى فكرة الوصية التى وردت فى نصوص القانون المدنى المستحدثة بعد إبرام العقد. ومن حيث إن محكمة الاستئناف التى قررت اتباع هذا النقض قد عملت بمقتضاه وأقامت الحكم المطعون فيه على أساسه حين انتهت الى تصديق الحكم الابتدائى فى النتيجة . ومن حيث إن إقامة الحكم على هذا الأساس السليم يجعل أسباب الطعن بعيدة عن أن تؤثر فى صحته على اعتبار أن الحكم الابتدائى استعاد بالنقض السابق قوته وأن صفة عقد الهبة التامة بالقبض قد ثبتت بعد استبعاد الصورية عنه ولأن الرجوع عن تكليف المطعون عليهم ببيان صفة العقد ليس من شأنه الاخلال بالحكم الانتهائى . ومن حيث إن الحكم صريح لا غموض فيه فإن أسباب الطعن المثارة ضده تبدو غير جديرة بالعرض على دائرة المواد المدنية ويتعين رفضها تطبيقا للمادة ١٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ " ويبين من ذلك أن الطعن المعروض على دائرة فحص الطعون

لم يكن يستلزم تقرير مبدأ قانونى جديد ، وأن دائرة فحص الطعون التزمت ما كان مستقرا فى قضاء محكمة التمييز ، كما يبين أيضا أن الدائرة المذكورة إذ أوردت فى محضر الجلسة ما سبق ذكره قد استوفت ما يتطلبه نص المادة ١٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من بيان وجهة نظرها بإيجاز .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن دائرة فحص الطعون لم يلابس قرارها أى خطأ مهنى وعلى ذلك يكون طلب المخاصمة غير جائز القبول مما يقتضى رده شكلا وذلك إعمالا للمادتين ٤٩٢/١ ، ٤٩٤ من قانون أصول المحاكمات.

---

# الأحكام الصادرة
# من
# الدائرة المدنية

## جلسة ١٤ من ابريل سنه ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : أحمد قوشه ، والحسينى العوضى ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٤٦)

### الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٥ القضائية :

(ا) نقض "إجراءات الطعن" "تقرير الطعن" "التوكيل فى الطعن" . محاماة "توكيل المحامى" .

تقديم الطاعن لصورة من توكيل رسمى عام منصوص فيه صراحة على توكيل المحامى توكيلا عاما وعلى وجه التخصوص على حقه فى الطعن بالنقض . الاعتراض على هذه الصورة بقوله إنها صورة توكيل عرفى لا يحمل إلا الامضاء المصدق عليه من الموكل استنفذ غرضه بتقديمه للجهة التى استعمل فيها وأودع بها على ما تفيده الم ٧٠٢ مدنى ، ٢٥ ، ٢٦ محاماه . فى غير محله .

(ب) إستئناف "آثار الاستئناف" "التصدى للموضوع" .

عدم جواز التصدى فى ظل قانون المرافعات الجديد . مثال لحكم خالف القانون إذ ألغى حكم محكمة أول درجة بعدم الاختصاص وتصدى لموضوع الدعوى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد . م ٤٠٩ مرافعات .

١ — إذا كان التوكيل المقـدم من الطاعن هو صورة من توكيل رسمى عام نص فيه صراحة على توكيل المحامى توكيلا عاما فى جميع القضايا أمام جميع المحاكم ونص فيه بوجه التخصيص على حق المحامى فى الطعن بالنقض ، فإن مايثيره المطعون عليهم من إعتراض على الصورة الرسمية للتوكيل بمقولة إنه لا يتحقق بها قيام الطعن شكلا لأنها ليست توكيلا موثقا ولكنها صورة لتوكيل عرفى لا يحمل إلا الامضاء المصدق عليه من الموكل وقد استنفذ غرضـه الذى حرر من أجله بتقديمه للجهة التى استعمل فيها وأودع بها على ماتفيده المواد ٧٠٢ مدنى ، ٢٥ و٢٦ من قانون المحاماة ٩٨ لسنة ١٩٤٤ يكون فى غير محله .

٢ — إن تصدى محكمة الإستئناف لموضوع الدعوى إنما كان حقا إختياريا خولها إياه قانون المرافعات القديم إستثناء من الأصل وهو أن الاستئناف لايطرح أمامها إلا ماتكون محكمة أول درجة قد فصلت فيـه ورفع عنه الاستئناف فهو خيار للمحكمة لايتحقق إلا عنـد استعماله ولايتعلق به حق للخصم المستأنف ، فإذا كان الحكم المطعون فيه الذى ألغى حكم محكمة أول درجة بعـدم الاختصاص وتصدى لموضوعها قد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد ، وكان هذا القانون قد ألغى حق المحكمة فى التصدى لموضوع الدعوى ، وكانت المـادة ٤٠٩ من قانون المرافعات الجديد تنص على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى لموضوع الدعوى وفصل فيه يكون مخالفا للقانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٤٢ سنة ١٩٥٣ كلى دمنهور على

الطاعن وقالوا فى بيانها إنهم باعوا إلى الطاعن بعقد إبتدائى تاريخه ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥١ عشرة أفدنة تحت العجز والزيادة نظير ثمن مقداره ٣٥٠ جنيها للفدان ماعدا فدانان و ١٢ قيراطا فبسعر ١٣٠ جنيها للفدان ، وأن الطاعن دفع من الثمن ١٠٠٠ جنيه وأن الباقى يدفع وفقا للمساحة الحقيقية عند توقيع العقد النهائى ومن يمتنع عن التنفيذ يلتزم بدفع مائتى جنيه تعويضا والتزم الطاعن بالأموال الأميرية عن سنة ١٩٥٢ وقد وضع الطاعن يده على الأطيان بما عليها من زراعة ، وطلبوا الحكم لهم بالزام الطاعن بمبلغ ١٤٣٧ جنيها و ٦٦١ مليما قيمة باقى الثمن والتعويض ومصاريف العقد والأموال عن سنة ١٩٥٢ . وقد دفع الطاعن هذه الدعوى بأن العقد قد أصبح مفسوخا بمقتضى قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لأنه يملك أكثر من القدر المسموح بملكيته ولذلك يكون له حق استرداد مادفعه من الثمن ، وأقام دعوى فرعية طلب فيها الحكم بالزام المطعون عليهم برد مبلغ ١٠٠٠ جنيه مستندا إلى المادة الثالثة من قانون الاصلاح الزراعى التى تبطل جميع التصرفات الصادرة من المالك شراء أو بيعا أو هبة إذا جاوزت مائتى فدان ولم تسجل أو يثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ . وقد أصدرت محكمة دمنهور الابتدائية حكمها فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٤ بعدم اختصاصها بنظر الدعويين (الأصلية والفرعية) ، واستأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبين إلغاء الحكم الابتدائى فى قضائه بعدم الاختصاص والحكم باختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى مع إلزام الطاعن بالمصروفات ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٥٥ سنة ١٠ ق . وبتاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٥٥ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفى موضوع الدعوى الأصلية بالزام الطاعن بدفع مبلغ ١٤٢٣ جنيها و ٤٢٥ مليما والمصروفات عن الدرجتين وفى موضوع الدعوى الفرعية برفضها وإلزامه بمصروفاتها ، وقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وذلك بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة فى ٢٤ من يوليو سنة ١٩٥٥ ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٠ ، وفيها حضر الطاعن وطلب إحالة الطعن على الدائرة المدنية وصممت النيابة على مذكرتها المتضمنة نقض الحكم ،

وأصدرت دائرة الفحص قرارها باحالة الطعن على الدائرة المدنية لنظره بجلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٦٠ ، وفيها حضر الطرفان وصمما على طلباتهما كما صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن المطعون عليهم أثاروا فى مذكرتهم اعتراضهم على الصورة الرسمية للتوكيل المقدم من الطاعن بمقولة إنه لا يتحقق بها قيام الطعن شكلا ذلك أنها ليست توكيلا موثقا ولكنها صورة لتوكيل عرفى لا يحمل إلا الامضاء المصدق عليه من الموكل وقد استنفذ غرضه الذى حرر من أجله بتقديمه للجهة التى استعمل فيها وأودع بها وهذا ما تفيده المواد ٧٠٢ مدنى ، ٢٥ ، ٢٦ من قانون المحاماة ٩٨ لسنة ١٩٤٤ . وهذا الذى يثيره المطعون عليهم فى غير محله ذلك بأن التوكيل المقدم هو صورة من توكيل رسمى عام نص فيه صراحة على توكيل الأستاذ موريس صهيون المحامى توكيلا عاما فى جميع القضايا أمام جميع المحاكم ونص فيه بوجه التخصيص على حق المحامى فى الطعن بالنقض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى الأسباب الثلاثة الأولى أنه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم الابتدائى قد قضى بعدم الاختصاص ولم يتناول فى قضائه موضوع الدعوى ولذلك استأنفه المطعون عليهم وكان استئنافهم قاصرا على مسألة الاختصاص ولكن الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية وهو مالم يعرض على محكمة الاستئناف التى تقتصر ولايتها على النظر فى الاختصاص . وما كان لها أن تتصدى للموضوع ولو طلب منها الخصوم بعد أن ألغى قانون المرافعات حق التصدى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن العقد موضوع الدعوى لا يدخل فى نطاق القانون رقم ٤٩٤ سنة ١٩٥٣ الذى أنشأ محكمة خاصة للنظر فى كل نزاع يقوم فى شأن تطبيق أى حكم من أحكام المواد الأولى والرابعة

والرابعة مكررا من المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى وبالحكم ببطلان التصرفات التى لا تتوافر فيها شروط المواد المذكورة، واستند الحكم إلى أن ذلك القانون قد عنى بالتصرفات الصادرة من المالك فقط دون التصرفات الصادرة إليه ، وخلص إلى أن النزاع القائم بين المستأنفين ( المطعون عليهم ) والمستأنف عليه ( الطاعن ) يدخل فى اختصاص المحاكم العادية لا محاكم الاصلاح الزراعى ، ثم استطرد إلى قوله " ولما كان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف إلى المحكمة الاستئنافية طبقا لنص المادة ٤٠٩ مرافعات فانه يكون لهذه المحكمة أن تفصل فى موضوع النزاع وقد استوفى الطرفان دفاعهما كاملا " وهذا الذى قرره الحكم فى شقه الأخير غير صحيح فى القانون ذلك أن تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى إنما كان حقا اختياريا خولها إياه قانون المرافعات القديم استثناء من الأصل وهو أن الاستئناف لا يطرح أمامها إلا ما تكون محكمة أول درجة قد فصلت فيه ورفع عنه الاستئناف ، فهو خيار للمحكمة لا يتحقق إلا عند استعماله ولا يتعلق به حق للخصم المستأنف . ولما كان الحكم المطعون فيه الذى ألغى حكم محكمة أول درجة بعدم الاختصاص وتصدى لموضوعها قد صدر فى ١١ يونيه سنة ١٩٥٥ بعد العمل بقانون المرافعات الجديد ، وكان هذا القانون قد ألغى حق المحكمة فى التصدى لموضوع الدعوى ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات الجديد تنص على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، فان الحكم المطعون فيه إذ تصدى لموضوع الدعوى وفصل فيه يكون مخالفا القانون مما يستوجب نقضه فى خصوص التصدى لموضوع الدعوى مع الابقاء على قضائه الخاص باختصاص القضاء العادى — المحكمة الابتدائية — لأن محكمة الاصلاح الزراعى قد ألغيت بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٦ .

---

# جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بليع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٤٧ )

## الطعن رقم ٤٤٢ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) محاماه " معاش المحامى " . حكم " عيوب التدليل " " القصور " " ما لا يعد كذلك " .

إستناد محكمة الموضوع فى القضاء للمحامى بنصف معاش إلى الم ٩٣/٢ من الق ١٠١|٤٤ محاماه شرعية التى تقرر هذا الحق للمحامى الذى بلغ سن ٥٠ ومضى عليه فى الاشتغال الفعلى بالمهنة ٢٠ سنة وحدث له ما يعجزه عن مزاولتها . تقرير محكمة الموضوع أن قيامه بمهمة الإمامة والتدريس فى مسجد ليس دليلا على إستطاعته مزاولة المحاماة ، وأنه لا يجوز لمجلس النقابة بعد صرفه له أن ينقض ما تم من جهته . سائغ . لا قصور .

(ب) محاماة " معاش المحامى" .

نص الم ٨٢ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعية على عدم جواز الجمع بين معاشين . نص استثنائى . لا يقاس عليه الجمع بين المرتب والمعاش .

١ — إذا كانت محكمة الموضوع إذ قضت للمطعون عليه بحقه فى نصف معاشه المتجمد له قبل رفع الدعوى وما يستجد منه بعد ذلك قد إستندت فى ذلك إلى ما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماه أمام المحاكم الشرعية التى تنص على حق المحامى فى طلب التقاعد على أن يخفض معاشه إلى النصف إذا بلغت سنه خمسين سنة ميلادية وكان قد مضى عليه فى الإشتغال الفعلى بالمحاماه عشرون سنة وحدث له ما يعجزه عن مزاولة المهنة ، ثم قررت أن قيام المطعون عليه بمهمة الإمامة والتدريس فى مسجد ليس فيه دليل على

إستطاعته مزاولة مهنة المحاماه التى تتطلب جهدا ومشقة لا يتطلبها كثير من الوظائف، كما إستندت إلى أن مجلس النقابة وقد إنتهى بعد فحص حالة المطعون عليه إلى ترتيب نصف معاش له ظل يصرف له باستمرار لمدة شهور فليس له نقض ما تم من جهته ، فإن هذا الذى قررته محكمة الموضوع يعد إستخلاصا سائغا لا قصور فيه ولا مخالفة للقانون .

٢ — ما ورد بالمادة ٨٣ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعية من عدم جواز الجمع بين معاشين نص استثنائى لا ينطبق إلا فى الحدود التى وردت به بغير توسع فلا يقاس عليه الجمع بين مرتب ومعاش .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ٢٠ من يوليه سنة ١٩٥٣ أقام المطعون عليه الدعوى رقم ٤٤٥٧ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة مختصما الطاعن بصفته نقيبا للمحامين الشرعيين ، وطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٤٥٠ ج قيمة معاشه المتجمد عن المدة من مايو سنة ١٩٤٧ حتى يوليه سنة ١٩٥٣ وما يستجد . وقال فى بيان دعواه إنه كان يشتغل بالمحاماه الشرعية إلى جانب وظيفته إماما وخطيبا ومدرسا بمسجد الدولتلى بالمنصورة ، وفى فبراير سنة ١٩٤٥ نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين ، فقدرت النقابة نصف معاشه بمبلغ ستة جنيهات أخذت تصرفه له عملا بالفقرة الثانية من المادة ٩٣ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية ، إلى أن فوجىء فى ابريل سنة ١٩٤٧ بوقف صرفه . ودفعت النقابة الدعوى بمقولة إنها أوقفت صرف المعاش لما تبين لها

من أن المطعون عليه ليس له الحق فيه ما دام يشتغل موظفا بوزارة الأوقاف ولم يقم لديه ما يعجزه عن مزاولة المهنة . فقضت محكمة أول درجة فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٤٥٠ ج وما يستجد ، فاستأنفت النقابة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم فى دعوى المطعون عليه برفضها ، وقيد استئنافها برقم ٤٤١ سنة ٧١ق ، وفى ٢١ من يوليه سنة ١٩٥٥ قضى فى الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت النقابة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأبدت النيابة العامة رأيها بنقض الحكم ، وفى ٦ من يناير سنة ١٩٦٠ قررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية لجلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٦٠ ، وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه فى السببين الأول والثانى الخطأ فى تطبيق القانون وقصور التسبيب وفساد الاستدلال ، وتقول فى بيان ذلك إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه للطعون عليه بحقه فى المعاش المقدر له إلى الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من قانون المحاماه الشرعية رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ ، وهى لا تسوغ للمحامى الحصول على نصف المعاش إلا إذا بلغت سنه خمسين سنة ميلادية وكان قد مضى عليه بالاشتغال بالمحاماه عشرون سنة وحدث له ما يعجزه عن مزاولة المهنة ، فى حين أن المطعون عليه لم تنزل به من الحوادث ما يعجزه عن متابعة عمله فى مهنة المحاماه فقد نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين بناء على طلبه عند ما خيرته وزارة الأوقاف بين الوظيفة والمحاماه ، ولم تحقق محكمة الموضوع ادعاءه بعجزه عن مزاولة مهنة المحاماه ، وإنما سلمت به استنادا إلى أن مجلس النقابة قد صرف له نصف معاشه على هـذا الأساس وليس له نقض ما تم من جهته . وتقول الطاعنة إن هـذا الذى استندت إليه محكمة الموضوع فضلا عن مخالفته للقانون فإنه يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، إذ فات المحكمة أن النقابة وقد أخطأت فى قرارها فإنه يجوز لها باعتبارها شخصا معنويا يرعى مصلحة من يمثله أن ترجع عن هـذا القرار بما يؤدى إلى إصلاح خطئها .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن محكمة الموضوع إذ قضت للمطعون عليه بحقه فى نصف معاشه المتجمد له قبل رفع الدعوى وما يستجد منه بعد ذلك ، قد استندت فى ذلك إلى ما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماه أمام المحاكم الشرعية التى تنص على حق المحامى فى طلب التقاعد ، على أن يخفض معاشه إلى النصف ، إذا بلغت سنه خمسين سنة ميلادية وكان قد مضى عليه فى الاشتغال الفعلى بالمحاماه عشرون سنة وحدث له ما يعجزه عن مزاولة المهنة ، ثم قررت أن قيام المطعون عليه بمهمة الإمامة والتدريس فى مسجد ليس فيه دليل على استطاعته مزاولة مهنة المحاماه التى تتطلب جهدا أو مشقة لا يتطلبها كثير من الوظائف ، كما استندت الى أن مجلس النقابة وقد انتهى بعد فحص حالة المطعون عليه إلى ترتيب نصف معاش له قدره بمبلغ ستة جنيهات وظل يصرفه له باستمرار لعدة شهور ، فليس له نقض ما تم من جهته ، وهذا الذى قررته محكمة الموضوع يعد استخلاصا سائغا لا قصور فيه ولا مخالفة للقانون .

وحيث إن السبب الأول تضمن فضلا عما تقدم نعيا على الحكم لمخالفة القانون ، تقول الطاعنة فى بيانه إن المادة ٨٢ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعيين الصادر بها قرار وزير العدل فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، وقد نصت على عدم جواز الجمع بين معاش المحاماه الشرعية ومعاش آخر فإن مفاد ذلك من باب أولى هو امتناع الجمع بينه و بين المرتب .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه رد على ما جاء بسبب النعى بالآتى : " أن المعاش الذى رتبه القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ للمحامين الشرعيين إنما هو حق لكل عضو من أعضاء النقابة مقابل ما ساهموا به من اشتراكات ودمغة وتبرعات فهو ضرب من الادخار أو التأمين يستحقه منهم من توافرت فيه الشروط التى ذكرها القانون ، وليس للنقابة أن تتراخى فى تنفيذه متى اكتملت الشروط . وإن المادة ٩٤ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ تنص على أنه يترتب على صرف معاش التقاعد إلا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماه

بصفة عامة أمام أى هيئة قضائية وينقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ومفهوم هذا النص أن المحامى المتقاعد غير ممنوع من مزاولة أى عمل آخر غير الأعمال التى نص عليها وهى الأعمال المتعلقة بالمحاماه بصفة عامة" ومؤدى ما انتهى إليه الحكم فى هذا الخصوص هو جواز الجمع بين المرتب الذى يتقاضاه المطعون عليه من وزارة الأوقاف و بين معاشه الذى تدفعه له نقابة المحامين ، وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون . أما ما ورد بالمـادة ٨٢ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعيين من عدم جواز الجمع بين معاشين ، فهو نص استثنائى لا ينطبق إلا فى الحدود التى وردت به بغير توسع ، فلا يقاس عليه الجمع بين مرتب ومعاش .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيـــه بالسبب الثالث إغفاله دفاعا لهـا تقدمت به إلى المحكمة الاستئنافية قالت فيه إن المطعون عليه استمر يزاول عمله بالمحاماه رغم تقديمه طلب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، وأنها دللت بذلك على عدم عجز المطعون عليه عن مباشرة مهنة المحاماه ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ، فشابه بذلك ما يبطله .

وحيث إن هذا النعى يعوزه الدليل المؤيد له ، إذ لم تقدم الطاعنة ما يفيد تمسكها بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

---

# جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بليع ، ومحمود القاضي المستشارين .

## (٤٨)

### الطعن رقم ٣٦ سنة ٢٧ ق "أحوال شخصية":

**(أ) حكم "الطعن في الأحكام" "المصلحة في الطعن" . وقف "تحديد قيمة المرتب المشروط للخيرات" .**

قيام النزاع حول تحديد قيمة المرتب المشروط للخيرات بالذهب أو بالعملة الورقية . تقدير الخبير لريع الفدان من الأطيان الموقوفة وقت الإشهاد باتباع أساس لا يتأثر فيه مقداره بما ثار من خلاف . إنتفاء مصلحة الطاعنين في النعي على الحكم المطعون فيه عدم إفصاحه عن وجهة نظره في هذا الخلاف .

**(ب) وقف "قسمته" .**

تفريق المشرع في الحكم — عند طلب قسمة أعيان الوقف — بين حالة ما إذا كانت غلة العين الموقوفة معلومة وقت الإشهاد وحالة ما إذا لم تكن تلك الغلة معلومة في ذلك الوقت . لكل حكمها . تبيان الم ٣٦ الى ٤٨/٤٦ حكم كل منهما .

**(ج) وقف "قسمته" . استئناف "أثر الاستئناف" "الأثر الناقل للاستئناف" .**

تقدم الطاعنة لمحكمة الاستئناف بطلب إعادة تقسيم أطيان الوقف بين مستحقيه على أساس أن ما فرز للخيرات زيادة عن الحكم الابتدائي هو من نصيبها . رفض الاستجابة إليه بمقولة إن الاستئناف عن فرز نصيب الخيرات فقط . غير سديد . على محكمة الاستئناف مواجهة هـذا الوضع بما يقتضيه بتكليف الخبير إعادة تقسيم الأطيان الباقية بين طالبي القسمة بصرف النظر عن أن المطعون عليها هي التي أقامت الاستئناف عن نصيب الخيرات .

٢ — إذا كان الطاعنون ينعون على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب وفى ذلك ذكروا أن الحكم لم يواجه ما قام عليه النزاع بين الطرفين فى شأن ما هو مشروط للخيرات حيث أثارت المطعون عليها فى دفاعها وجهة نظر حاصلها أن الجنيه الذهب يساوى أربعمائة قرشا ويتعين لذلك أن يفرز للخيرات قدر من الأطيان يغل ما هو مشروط لها على أساس هـذا التقويم، بينما تمسك الطاعنون بأنه وإن كان المرتب المشروط للخيرات مذكورا بلفظ الجنيهات الذهبية إلا أنه قد قامت مقامها العملة الورقية فأصبح المعول عليه هو الجنيه الورقى الذى يساوى مائة قرش ـ وأن الحكم المطعون فيه لم يفصح عن وجه نظره فى هـذا الخلاف فجاء مشوبا بالغموض وقصور التسبيب، وكان يبين من تقرير مكتب الخبراء المقدم لمحكمة الاستئناف أن الخبير الذى باشر العمل وقدر ريع الفدان من الأطيان الموقوفة وقت الإشهاد بالوقف قد استخرج هذه القيمة باتباع أساس لا يتأثر فيه مقدار الريع بما ثار من نزاع حول تحديد قيمة المرتب المشروط للخيرات بالذهب أو بالعملة الورقية ـ ذلك أنه اتخذ الجنيهات الذهبية أساسا للتقويم فى العوامل الثلاثة التى استعملها فى استخراج صافى الريع ـ ثم فرز للخيرات أطيانا تغل ما هو مشروط لها على هذا الأساس، وكانت هذه النتيجة لا تختلف إذا ما روعى للتقويم ضابط آخر، فإنه لا مصلحة للطاعنين فيما نعوا به على الحكم المطعون فيه.

٣ — يبين من استعراض أحكام المادة ٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٤١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والمادة ٣٦ منه أن المشرع فرق فى الحكم "عند طلب قسمة أعيان الوقف" بين حالة ما إذا كانت غلة العين الموقوفة معلومة وقت الإشهاد به ـ وحالة ما إذا لم تكن تلك الغلة معلومة فى ذلك الوقت ـ فجعل لكل من هاتين الحالتين حكما وقد بينت المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حكم كل منهما فذكرت أنه "إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته ـ وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب

المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ألا تزيد المرتبات فى الحالتين عما شرطه الواقف" .

٣ — إذا كانت الطاعنة الأولى قد تقدمت إلى محكمة الاستئناف طالبة إعادة تقسيم أطيان الوقف بين مستحقيه على أساس أن ما فرز للخيرات زيادة عن الحكم الابتدائى هو من نصيبها ، وكانت محكمة الاستئناف قد رفضت الاستجابة إلى ما طلبت فى هذا الخصوص بمقولة إن الاستئناف هو عن فرز نصيب الخيرات فقط وأن لها أن تسلك الطريق القانونى للوصول إلى حقها إن أرادت ، فإن هذا النظر يكون غير سديد ذلك لأنه ما دام أن الحكم الابتدائى قضى بفرز حصة للخيرات وبفرز نصيب كل فريق من المستحقين فإن من شأن تعديل أى حصة من هذه الحصص التأثير فى باقيها ، ومن ثم كان على محكمة الاستئناف أن تواجه هذا الوضع بما يقتضيه من تكليف الخبير بإعادة تقسيم الأطيان الباقية بين طالبى القسمة بصرف النظر عن أن المطعون عليها هى وحدها التى أقامت الاستئناف عن نصيب الخيرات .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أنه بتاريخ ١٩٤٨/٨/٣ تقدمت السيدة نعمت حسين بهجت وورثة السيدة سنية حسين بهجت بطلب إلى رئيس محكمة مصر الابتدائية الشرعية ذكروا فيه أن المرحوم حسين بك بهجت وقف فى ٧ يونيه سنة ١٩٠٩ بحجة وقف صادرة بمحكمة مصر الشرعية أطيانا مقدارها ٦٨ ف و٢٣ط و٢٠ س

ونصف كامل بناء (العزبة) وجعل ثمن ريع هذا الوقف على زوجته مدة حياتها، وبعد وفاتها يضم ويلحق بباقي الوقف ويأخذ حكمه وشرطه ( وقد رجع هذا النصيب إلى الوقف بوفاة الزوجة ) وجعل سبعة الأثمان الباقية وقفا ( من بعد الواقف ) على بناته الأربعة نعمات وسنية ونبيه وحكمت بالتساوى بينهن وشرط الواقف أن يصرف من ريع هذا الوقف فى كل سنة من سنى الأهلة تسعة جنيهات ذهبا ضرب مصر (وما يقوم مقام ذلك من النقود) فى وجوه خيرات عينها ـ وطلبوا فرز حصة تفى بالخيرات المشروطة ، كما طلبوا تجنيب نصيب السيدة نعمت وهو الربع ـ وفرز وتجنيب نصيب ورثة السيدة سنية (مجتمعا) وهو الربع أيضا ـ وبجلسة ١٩٤٨/١١/٢١ ذكرت السيدة نبيه حسين بهجت أنها موافقة على الطلب ـ كما وافقت عليه السيدة حكمت بجلسة ١٩٤٨/١٢/٥ ـ وبتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٩ قررت محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية ـ ندب مكتب الخبراء لمعاينة الأعيان الموقوفة وفرز نصيب الطالبين فيها على الوجه المبين بطلبهم على أن يلاحظ فرز ما يوازى نصيب الخيرات فى الوقف طبقا للمادة ٤١ وما ألحق بها من المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وباشر مكتب الخبراء عمله وقدم تقريرا ـ فرز به للخيرات فدانا ـ وقسم من الأطيان الموقوفة ٥٤ فدانا وكسورا بين الطالبات وجعلها أربعة أقسام ، وقد وافق الطالبون على ماجاء بالتقرير ، وتقدموا للمحكمة الابتدائية بإقرار يتضمن الموافقة على قسمة الوقف على هذا النحو واختصاص كل طرف من الأطراف الأربعة بقسم معين وذكروا فيه أن ما بقى بعد ذلك من أرض الوقف بغير قسمة يستمر مشاعا بينهم ـ واعترضت وزارة الأوقاف على الحصة التى فرزت للخيرات مبدية فى اعتراضها أن هذه الحصة لا تغل المشروط للخيرات ـ إذ أنها قد فرزت على أساس أن الجنيه الذهب يساوى مائة قرش بينما أنه يساوى ( حسب قيمته فى السوق الحرة) مبلغ ٤٠٠ قرش ، وأنه يتعين فرز حصة للخيرات تغل المقدار المشروط لها على هذا الأساس . وبتاريخ ١٩٥٥/٤/١٣ أصدرت هيئة التصرفات بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية قرارها فى المادة قاضيا بفرز وتجنيب نصيب الخيرات ونصيب المستحقين الطالبين فى الوقف طبقا لتقرير الخبير وعقد الاتفاق

المشار إليه والمحرر بينهم ومشروعى الشهر العقارى على أن يبقى ما لم يقسم من الوقف شائعا بين المستحقين جميعا ( عدا الخيرات ) وورد فى هذا القرار أن الجنيه الذهب يقوم مقامه الجنيه الورق وأن قيمته مائة قرش وأن هذا هو القانون الصحيح المتعين الأخذ به ، واستأنفت وزارة الأوقاف هذا القرار إلى المحكمة العليا الشرعية وذكرت فى صحيفة استئنافها أن الحصة التى فرزت للخيرات لا يفى ريعها بما شرط لها ، وطلبت إلغاء القرار وإعادة المادة إلى مكتب الخبراء لفرز حصة يفى ريعها بالخيرات المشروطة مع الحكم بمصروفات التقاضى . وبجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ قررت المحكمة إعادة المأمورية لمكتب الخبراء لفرز ما يغل المشروط صرفه للخيرات على أساس صافى ريع الفدان وقت صدور إشهاد الوقف بعد الاطلاع على محضر جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ — حيث كانت المحكمة قد سألت وكيل المستأنف عليهم فى تلك الجلسة عن قيمة إيجار الفدان فى سنة ١٩٠٩ (أى وقت الإشهاد بالوقف) فأجاب أن إيجار الفدان فى ذلك الوقت لا يتجاوز أربعة جنيهات أو خمسة . وبعد صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أحيل الاستئناف إلى محكمة استئناف القاهرة ، وقدم مكتب الخبراء تقريره متضمنا فرز حصة للخيرات مقدارها فدانان و ٣ قراريط و ٨ أسهم وتكوين هـذا المقدار فى مشروعين تجرى القرعة بينهما ، وبجلسة ١٩٥٦/١٢/٢ قررت المحكمة إجراء القرعة طبقا لتقرير مكتب الخبراء ( المقـدم لمحكمة الاستئناف ) وكلفت المحكمة وزارة الأوقاف بتقديم مشروع الشهر على أساس المشروع الثانى الذى أنتجته القرعة ، وبتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٦ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل القرار الابتدائى المستأنف بالنسبة لحصة الخيرات بجعله فدانان و ٣ قراريط و ٨ أسهم وذلك بدلا من القدر المبين بالقرار الابتدائى وألزمت المستأنف عليهم ( الطاعنين ) بالمصروفات وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . وبتاريخ ١٢ يونيه ١٩٥٧ قرر الطاعنون الطعن بالنقض فى هذا الحكم . وأبدت النيابة العامة رأيها بمذكرتها المرفقة برقم ٢١ بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الأسباب الأول والثانى والرابع . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٥٩/٣/١٨ فقررت بإحالته إلى هـذه الدائرة ،

وأعلن الطاعنون تقرير الطعن إلى المطعون عليها فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٩ ، فقدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وأبدت النيابة العامة رأيها فى مذكرتها المرفقة برقم ٢٧ بالتصميم على ما جاء بمذكرتها الأولى .

وحيث إن محصل ما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى السبب الأول قصور التسبيب . وفى ذلك ذكروا أن ذلك الحكم لم يواجه ما قام عليه النزاع بين الطرفين فى شأن ما هو مشروط للخيرات . حيث أثارت المطعون عليها فى دفاعها أمام محكمة أول درجة وأسست استئنافها للقرار الابتدائى على وجهة نظر حاصلها أن الجنيه الذهب يساوى أربعماية قرش ويتعين لذلك أن يفرز للخيرات قدر من الأطيان يغل ماهو مشروط لها على أساس هذا التقويم بينما تمسك الطاعنون بأنه وإن كان المرتب المشروط للخيرات مذكور بلفظ الجنيهات الذهبية إلا أنه قد قامت مقامها العملة الورقية فأصبح المعول عليه هو الجنيه الورق الذى يساوى ماية قرش ، ومع تقرير الحكم المطعون فيه بأن تقويم المرتب المشروط للخيرات هو مما ثار فى شأنه النزاع بين الطرفين على الوجه المتقدم ، إلا أنه التفت عن مواجهته . فلم تفصح المحكمة الاستئنافية عن وجهة نظرها فى هذا الخلاف لا فى الحكم المطعون فيه ولا فى الحكم السابق عليه والصادر بجلسة ١٩٥٥/١١/٢٣ والذى أعادت به المأمورية لمكتب الخبراء لفرز حصة للخيرات ، على أساس ريع الأعيان الموقوفة وقت الإشهاد بالوقف ، وبذلك جاء الحكم المطعون فيه مشوبا بالغموض وقصور التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الاطلاع على تقرير مكتب الخبراء المقدم لمحكمة الاستئناف أن الخبير الذى باشر العمل وقدر ريع الفدان من الأطيان الموقوفة وقت الاشهاد بالوقف قد استخرج هذه القيمة باتباع ضابط لا يتأثر فيه مقدار الريع بما ثار من نزاع حول تحديد قيمة المرتب المشروط للخيرات بالذهب أو بالعملة الورقية ذلك أنه اتخذ الجنيهات الذهبية أساسا للتقويم فى العوامل الثلاثة التى استعملها فى استخراج صافى الريع إذ قوم بها الأطيان الموقوفة والفائدة التى تغلها قيمتها وقوم بها كذلك ما كان يدفع من أموال أميرية عنها وقت الوقف كما قوم بها

الأجرة التى كانت تؤجر بها تلك الأعيان فى ذلك الحين وخلص من مراعاة هذه العوامل إلى تقدير صافى غلة الفدان من الأعيان الموقوفة بـ ٤ جنيهات و ١١٢ مليما من الجنيهات الذهبية ثم فرز للخيرات أطيانا تغل ماهو مشروط لها على هذا الأساس . ولما كانت هذه النتيجة لا تختلف إذا ما روعى للتقويم ضابط آخر ، فإنه لا مصلحة للطاعنين فيما نعوا به على الحكم المطعون فيه من التفاته عن البت فيما تنازع عليه الطرفان بشأن تقويم المرتب المشروط للخيرات .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون فى خصوص ما تقضى به المادة ٤١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إذ تقرر هذه المادة بأنه فى حالة طلب القسمة تفرز للخيرات حصة تضمن غلتها ما وقف عليها على أساس متوسط غلة الوقف فى السنوات الخمس الأخيرة العادية ، ولكن الحكم المطعون فيه قرر فرز حصة للخيرات على أساس صافى ريع الفدان وقت الإشهاد بالوقف وقد وقعت هذه المخالفة بالنسبة للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الواجب تطبيقه الآن إذ تقضى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه بأن يتبع فى تقدير حصة الخيرات وفرزها أحكام المادة ٤١ المشار إليها آنفا .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان يبين من استعراض أحكام المادة ٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٤١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والمادة ٣٦ منه أن المشرع فرق فى الحكم "عند طلب قسمة أعيان الوقف" بين حالة ما إذا كانت غلة العين الموقوفة معلومة وقت الاشهاد به — وحالة ما إذا لم تكن تلك الغلة معلومة فى ذلك الوقت — بجعل لكل من هاتين الحالتين حكما وقد بينت المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حكم كل منهما فذكرت أنه "إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته — وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ألا تزيد

الموتيات فى الحالتين عما شرطه الواقف" . ولما كان يبين من تقرير الخبير المقدم لمحكمة الاستئناف والذى اتخذه الحكم المطعون فيه أساسا لقضائه أنه أعمل الحكم الذى تضمنته هــذه المادة — فى الفرض الذى تكون فيه غلة الوقف معلومة وقت الاشهاد به مؤسسا نظره فى هــذا الخصوص على العوامل المتقدم ذكرها عند الرد على السبب الأول — وهو نظر لم ينل منه الطاعنون بشىء — فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مخطئا فى القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون وذلك باطراحه وجهة النظر التى أخذ بها الحكم الإبتدائى والتى قامت على أساس أن الجنيه الذهب ضرب مصر يساوى ماية قرش . وقد خالف الحكم المطعون فيه بذلك قضاء مستقرا فى هذا الخصوص ثبتت عليه المحكمة العليا الشرعية ومحكمة استئناف القاهرة وهو قضاء يتفق والقانون الصحيح .

وحيث إن هــذا النعى مردود بأن محكمة الاستئناف لم تعرض فى قضائها لتقويم الجنية الذهب أما تعديلها للحكم الابتدائى فلم يكن مبناه الأخذ فى تقويم الجنيه الذهب بوجهة نظر مخالفة لما قام عليه ذلك الحكم — بل كان مبناه اعتماد تقرير مكتب الخبراء المؤسس على وجهة النظر السالف بيانها عند الرد على السبب الأول من أسباب الطعن .

وحيث إن السبب الرابع مبناه أنه كان يتعين على محكمة الاستئناف بعد إذ رأت الأخذ بتقرير مكتب الخبراء فى تخصيص فدانان و ٣ قراريط و ٨ أسهم للخيرات و بعد إذ تبينت أن هذا القدر يقع فى الحصة التى اختصت بها الطاعنة الأولى وفق الاتفاق المعقود بينها و بين باقى المستحقين والذى أقرته محكمة أول درجة أن تتدبر أثر هذا التخصيص على حصة الطاعنة الأولى فتقرر باعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لإعادة التقسيم بين المتقاسمين على أساس هذا التعديل ولكنها لم تجب الطاعنة الأولى إلى ماطلبت قائلة إن عليها أن تسلك الطريق الموصل لحقها قانونا وعللت وجهة نظرها فى هذا الخصوص بأن الاستئناف

مرفوع إليها من وزارة الأوقاف عن حصة الخيرات وهذا نظر خاطىء لاتصال الأنصبة ببعضها ولأن التعديل فى واحد منها يترتب عليه تعديل فى باقى الأنصبة.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعنة الأولى قد تقدمت إلى محكمة الاستئناف طالبة إعادة تقسيم أطيان الوقف بين مستحقيه على أساس أن ما فرز للخيرات زيادة عن الحكم الابتدائى هو من نصيبها فرفضت محكمة الاستئناف الاستجابة إلى ماطلبت مؤسسة وجهة نظرها فى هذا الخصوص على ما ذكرته فى أسباب حكمها "من أن هذا الاستئناف هو عن فرز نصيب الخيرات فقط فلا وجه لما أثاره وكيل المستأنف ضدها المذكورة (الطاعنة الأولى) ولها أن تسلك الطريق القانونى للوصول إلى حقها إن أرادت".

وحيث إن هذا النظر غير سديد ذلك لأنه ما دام أن الحكم الابتدائى قضى بفرز حصة الخيرات وبفرز نصيب كل فريق من المستحقين، فان من شأن تعديل أى حصة من هذه الحصص التأثير فى باقيها، وكان على محكمة الاستئناف أن تواجه هذا الوضع بما يقتضيه من تكليف الخبير باعادة تقسيم الأطيان الباقية بين طالبى القسمة بصرف النظر عن أن المطعون عليها هى وحدها التى أقامت الاستئناف عن نصيب الخيرات لأن تخصيص الخيرات بفدانين و ٣ قراريط و٨ أسهم كان من نتيجته التأثير فى حصص باقى المتقاسمين بالزيادة التى زادها عن الحكم الابتدائى وبوقوع هذا القدر فى النصيب الذى اختصت به الطاعنة الأولى بما من شأنه انتقاص حصتها.

---

# جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة : الحسيني العوضى، ومحسن العباس، وعبد السلام بلبع، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٤٩)

### الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) إعلان " كيفية الإعلان " .

إغفال المحضر عند عدم وجود المطلوب إعلانه وتسليم ورقة الاعلان إلى قريب أو صهر — إثبات أنه ساكن معه . يبطل الورقة . الم ١٢ ، ٢٤ مرافعات . مثال لاعلانين سلما لزوج وأخ .

(ب) قسمة . تسجيل . دعوى " بعض أنواع الدعاوى " " دعوى صحة التعاقد "

الخصم فى دعوى القسمة هو الشريك المالك عملا بالم ٤٥٢ مدنى قديم التى تحكم واقعة النزاع . رفع الدعوى على المطعون عليه الثانى المالك للعقار والشريك الواجب اختصامه . مجرد شراء المطعون عليه الأول لحصة المطعون عليه الثانى الإرثية فى هذا العقار وقيامه بتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية . عدم انتقال الملكية إلا بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر . خطأ فى القانون .

١ — إذا كان المحضر الذى باشر الإعلان قد أثبت أنه أعلن المطعون عليها الرابعة فى شخص زوجها والمطعون عليها الخامسة فى شخص أخيها ولم يذكر أن هذين الشخصين يسكنان مع المراد إعلانهما فى حين أن هذا البيان واجب لصحة الإعلان عملا بالمادة ١٢ مرافعات ، فإنه يترتب على إغفاله بطلان الإعلان وفقا للمادة ٢٤ مرافعات .

٢ — أوجبت المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ تسجيل جميع العقود التى من شأنها إنشاء حق ملكية أو أى حق عينى آخر أو نقله أو تغييره ،

ومؤدى ذلك أن حق الملكية لا ينتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل وإلى أن يتم هذا التسجيل يبقى البائع مالكا للعقار ويكون بالتالى هو الخصم فى كل دعوى تتعلق بعين العقار ، ولما كان الخصم فى دعوى القسمة هو الشريك المالك عملا بالمادة ٤٥٢ مدنى قديم التى تحكم هذا النزاع ، وكان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن دعوى القسمة رفعت من الطاعنين على المطعون عليه الثانى الذى كان مالكا العقار والشريك الواجب اختصامه ، وكان مجرد شراء المطعون عليه الأول لحصة المطعون عليه الثانى الإرثية فى هذا العقار وقيامه بتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية إذ الملكية لا تنتقل إليه إلا بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن محمد على ابراهيم زيان مورث الطاعنين والمطعون عليه الثانى توفى فى ١٩٣٨/١٠/٥ عن أولاده محمد ومحمود وصلاح الدين وعز الدين وسعاد وزوجتيه زينب وجميلة وخلف عشر عقارات ومنها العقاران ٤٠ ، ٥٣ بشارع خيرت ، وبموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٣٨/٤/٨ اشترى عبد النبى سلمان عبد النبى المطعون عليه الأول من أحد الورثة وهو محمود المطعون عليه الثانى حصته الإرثية وقدرها ٤ قراريط و ١٦ سهما شيوعا فى العقارين ٤٠ ، ٥٣ شارع خيرت ثم أقام المشترى على بائعه الدعوى رقم ١٠٦٦ سنة ١٩٣٩ مدنى كلى القاهرة بصحة ونفاذ العقد . وبعد أن صدر له الحكم بطلباته سجل صحيفة الدعوى فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤١ وسجل الحكم فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ . وكان الطاعنان الثانى والثالثة أقاما الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ مدنى جزئى السيدة كما أقام الطاعن الأول الدعوى رقم ١٦٥٤

لسنة ١٩٤٠ مدنى جزئى السيدة طلبوا فيهما قسمة العقارات المشتركة وتجنيب حصصهم فيها و بعد أن قررت المحكمة بضم القضية الثانية للأولى حكمت بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤١ باختصاص الطاعنين سعاد وعز الدين بالعقار ٥٣ وعقارات أخرى واختصاص الطاعن محمد بالمنزل رقم ٤٠ وعقارات أخرى وسجل هـذا الحكم فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٤١ وأثر ذلك قام الطاعنان عز الدين وسعاد بهدم بناء المنزل ٥٣ ثم باعا بعقد عرفى مؤرخ فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٠ قسما من أرض العقار إلى السيدة كريمة محمود ( المطعون عليها الخامسة ) ثم باعا بعقد عرفى آخر مؤرخ فى ٢١ يوليه سنة ١٩٥١ قسما آخر من أرض العقار بما فيه الأساسات المقامة فيها إلى السيدة منيرة محمود محمد و بتاريخ ١٩٥٠/٨/٢ باع الطاعن الأول محمد نصف جدار المنزل رقم ٤٠ الذى اختص به إلى السيدة حياة النفوس محمود صفوت وتسجل هذا البيع فى ١٩٥٠/١١/١٩ وبتاريخ ١٩٥١/٧/٢٥ قدمت المشترية منيرة محمود طلبا إلى مصلحة الشهر العقارى لتسجيل العقد النهائى فتبين من فحص مستندات ملكية البائعين لها أن العقار ٥٣ المباع لها محمل بحقوق عينية وهى الحصة المباعة إلى عبد النبى سليمان وقدرها ٤ قراريط و ١٦ سهما على الشيوع وأنذرت البائعين بتطهير العين المبيعة أو قبولهما حجز مبلغ من الثمن يعادل قيمة الحقوق العينية المقررة أو فسخ العقد ورد الثمن مع دفع مثله كتعويض ثم رفعت الدعوى رقم ٣٣٧٧ كلى مصر بتاريخ ١٩٥١/١١/٩ ضد الطاعنين الثانى والثالثة وضد عبد النبى سليمان طلبت فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع واحتياطيا بفسخ العقد و إلزام البائعين متضامنين بأداء مبلغ ٨٢٢٥ جنيها ثم أقام الطاعنان عز الدين وسعاد الدعوى رقم ٥٠٣ سنة ٥٢ كلى مصر ضد عبد النبى سليمان ومحمود محمد على زيان طلبا فيها شطب جميع التسجيلات الموقعة على العقار ٥٣ شارع خيرت ثم رفع المطعون عليه عبد النبى الدعوى رقم ٢٨٨٢ سنة ٥٢ كلى مصر ضد الطاعنين الثلاثة وضد البائع محمود والمطعون عليهن منيره وحياة وكريمه المتصرف إليهن طالبا الحكم له بتثبيت ملكيته لحصة وقدرها ٤ قراريط و١٦ سهما فى العقارين ٤٠ و٥٣ شارع خيرت مع بطلان كافة التصرفات وشطب جميع التسجيلات اللاحقة لتسجيل عريضة دعواه و بعد أن ضمت الدعاوى قضت المحكمة الابتدائية بعـدم قبول الدعوى

الأولى لرفعها قبل الأوان وبرفض الدعوى الثانية موضوعا وفى الدعوى الثالثة بتثبيت ملكية المطعون عليه الأول للحصة وقدرها ٤ قراريط و ١٦ سهما من العقارين ٤٠ و ٥٣ وشطب كافة التسجيلات المتوقعة على هــذه الحصة بعد تاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٤١ فاستأنفت منيرة محمود مصطفى الحكم الصادر بعدم قبول دعواها وقيد الاستئناف برقم ١٠٠٧ سـنة ٧١ ق . كما استأنف كل من سعاد وعز الدين الحكم الصـادر برفض دعواهما وقيد الاستئناف برقم ١٠٣٢ سنة ٧١ق — كما استأنف الطاعنون محمد وعز الدين وسعاد الحكم الصادر لمصلحة عبد النبي سليمان وطلبوا إلغائه ورفض الدعوى وقـيد الاستئناف برقم ٩١٩ سنة ٧١ ق . وبعد أن ضمت محكمة الاستئناف هذه الاستئنافات أصدرت فيها حكما واحدا قضى برفض الاستئنافين رقم ٩١٩ و ١٠٣٢ وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت ملكية المطعون عليه عبد النبي للحصة المبـاعة وبالنسبة للإستئناف ١٠٠٧ المرفوع من منيره محمود بإلغاء الحكم المستأنف وفسخ عقـد البيع وإلزام الطاعنين الثانى والثالثة بأن يردا إليها معجل الثمن وفوائده والمصاريف . وبتاريخ ٨ من يونيه سنة ١٩٥٥ قرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بالنقض . وفى مذكرة مؤرخة فى ١٤ يوليو سنة ١٩٥٥ تنازل الطاعنان عز الدين وسعـاد عن الطعن بالنسبة للمطعون عليها الثالثة منيره محمود مصطفى فى خصوص ماقضى به الحكم فى الاستئناف رقم ١٠٠٧ سنة ٧١ ق وبعــد أن تقدمت النيابة بمذكرتها عرضت القضية على دائرة فحص الطعون التى قررت بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٥٥ وقف تنفيذ الحكم وفى الجلسة المنعقدة فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٠ قررت إحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية وحددت لنظره تاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٠ — وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن قرر الطاعنان الثانى والثالثة بنزولهما عن الطعن بالنسبة للمطعون عليها الثالثة . وصممت النيـابة على ماجاء بمذكرتها طالبة الحكم ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الرابعة والخـامسة ونقض الحكم بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

وحيث إنه يبين من محضر إعلان المطعون عليها حياة النفوس بتقرير الطعن أنهـا أعلنت فى شخص زوجها السيد اللواء مراد الخولى لغيابها دون أن يذكر

المحضر أن هذا الزوج ساكن معها كما أنه يبين من نفس المحضر أن المطعون عليها كريمه محمود أمين أنها أعلنت فى شخص أخيها عبد المنعم محمود ، دون أن يذكر المحضر أن هذا الأخ يسكن معها فى حين أن هذا البيان واجب لصحة الإعلان عملا بالمادة ١٢ من قانون المرافعات ، ويترتب على إغفاله بطلان الإعلان بالنسبة للمطعون عليهما المذكورتين .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه عدم اعتداده بحكم القسمة الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٤١ والمسجل ٢٣ يوليو سنة ١٩٤١ بالنسبة للمشترى عبد النبى سليمان تأسيسا على أن ذلك الحكم ليس له حجية على المشترى لعدم اختصامه فى الدعوى على الرغم من تسجيله صحيفة دعوى صحة التعاقد قبل صدور الحكم فى دعوى القسمة ويقول الطاعنون إن ماذهب إليه الحكم مخالف للقانون ، ذلك أن لدعوى القسمة وضعها الخاص بها إذ أن القانون عين من يختصم فيها وجوبا لصحة انعقاد الخصومة فيها ومن أباح لهم التدخل فيها محافظة على حقوقهم فقد نصت المادة ٤٥٢ مدنى قديم وهى الواجبة التطبيق على هذا النزاع على ما يأتى : "أما إذا كانوا مختلفين فى الرأى أو كان أحدهم ليس له أهلية التصرف فى حقوقه فعلى من أراد منهم القسمة أن يكلف بالحضور باقى شركائه أمام محكمة المواد الجزئية" ـ فدعوى القسمة لا يختصم فيها إلا الشريك وهو الشريك المالك وإذا كان المشترى بعقد غير مسجل لا يعتبر قبل التسجيل مالكا ، فإنه لا يعتبر شريكا واجبا اختصامه وأن المطعون عليه الأول لم يكن حتى صدور الحكم بالقسمة قد سجل سوى صحيفة دعوى صحة التعاقد دون الحكم فيها فلا يعتبر حتى تاريخ صدور الحكم بالقسمة مالكا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة الأولى من القانون ١٨ لسنة ١٩٢٣ الذى يحكم واقعة الدعوى أوجبت تسجيل جميع العقود التى من شأنها إنشاء حق ملكيته أو أى حق عينى آخر أو نقله أو تغييره ، ومؤدى ذلك أن حق الملكية لا ينتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل وإلى أن يتم هذا

التسجيل يبقى البائع مالكا للعقار و يكون بالتالى هو الخصم فى كل دعوى تتعلق بعين العقار . ولما كان الخصم فى دعوى القسمة هو الشريك المالك عملا بالمادة ٤٥٢ مدنى قديم التى تحكم هذا النزاع ، وكان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن دعوى القسمة رفعت من الطاعنين على المطعون عليه الثانى الذى كان مالكا العقار والشريك الواجب اختصامه ، وكان مجرد قيام المطعون عليه الأول بتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية إذ الملكية لم تنتقل إليه إلا بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى القانون ، و يتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

# جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٥٠)

## الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٥ القضائية :

تأمين . إذعان . مسئولية .

عدم اعتبار النص فى عقد التأمين على أنه لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والاضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا أو نتيجة لعدم العناية بها من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد . لا مخالفة فيها للنظام العام . مبناهما الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الحالات التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا .

إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه — أن محكمة الاستئناف — بعد أن بينت أن الحكم الجنائى الذى قضى بإدانة سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين وبأنها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها ، عرضت لما أدلت به شركة التأمين الطاعنة فى دفاعها من أن هاتين الحالتين لا تدخلان فى نطاق التأمين إذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التأمين لا يشملهما — ولم تأخذ بهذا الدفاع وأسست وجهة نظرها فى التقرير بمسؤولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على أن ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة — عددت فيها الحوادث والأضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسؤولية — يوصل إلى القول بأن الشركة قد إعتبرت نفسها فى الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموما — بما يترتب عليه عدم الإعتداد بهذا الشرط وإهداره ، فإن هـــذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون

مخالفا للقانون — ذلك أنه وإن كان مؤدى ما انتهى إليه ذلك الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد إذعان ، إلا أنه لا يتأدى من ذلك أن يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على أن التأمين لا يشملها — ذلك أن ما يسوغ إبطاله فى هذه الحالة — إنما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام، ولما كان ما ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا ، أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى إدانة سائق السيارة المؤمن عليها ) لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام بل إن مبناهما الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية بإستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد إحتمالا ، فإنه يتعين لذلك إعمال مقتضاهما ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون متعين النقض .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ تجارى كلى القاهرة على الطاعنة — طالبا الحكم عليها بمبلغ ٣٤٣ جنيها و ٥٠٠ مليا والمصروفات مؤسسا مطالبته على أنه كان قد أمن لديها على سيارة النقل المملوكة له رقم ١٦١٢٢ ضد الحوادث وذلك بمقتضى بوليسة تأمين محررة فى ٢٧ فبراير

سنة ١٩٤٦ ، وأنه بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ صدمت السيارة المذكورة شخصا — فتوفى — وقضى فى دعوى الجنحة التى أقيمت على السائق بالادانة — وبإلزامه بالتضامن مع ( المطعون عليه ) بتعويض مقداره ٣٠٠ جنيه — وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا — وبذلك أصبح جملة المبلغ الواجب عليه دفعه هو ٣٤٣ جنيها و ٥٠٠ مليما دفعها فعلا للمحكوم لهم — ورفع هذه الدعوى على شركة التأمين ليقضى عليها له بهذا المبلغ . ودفعت الطاعنة بأن عقد التأمين لا يضمن الحوادث التى تسببها السيارة نتيجة لعدم العناية بها أو بسبب تحميلها أكثر من الحمولة المقررة لها وأن الحكم الصادر من محكمة الجنح والقاضى بمسئولية المطعون عليه وسائق السيارة قد أقيم على أن سبب الحادث هو عدم صلاحية الفرامل وعجلة القيادة وعدم استعمال جهاز التنبيه وتحميل السيارة أكثر من المقرر، وقضت محكمة أول درجة فى هذه الدعوى بالرفض أخذا بهذا الدفاع ، فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١٠٦ لسنة ٧١ ق — وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ٣٤٣ جنيها و ٥٠٠ مليما والمصروفات والأتعاب ، فطعنت الشركة فى هذا الحكم بالنقض ، وأبدت النيابة العامة رأيها بنقضه وأحالت دائرة فحص الطعون الطعن لهذه الدائرة لنظره بجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٦٠ ، وفيها صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى ذلك ذكرت أن ذلك الحكم قد تأسس على أنه ليس للشركة الطاعنة أن تتحلل من مسؤوليتها عن دفع مبلغ التأمين استنادا إلى البندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من وثيقة التأمين ، ذلك لأن ما ورد بهذه المادة من تعداد الصور التى ترفع عنها المسؤولية وتتحلل بها من دفع المبلغ المؤمن به إنما يفيد فى واقع الأمر أن الشركة قد أرادت بهذا التعداد الوارد بصورة التعميم أن ترفع عن عاتقها كل مسؤولية عما يقع من الحوادث نتيجة لمخالفة القوانين واللوائح بوجه عام — وقد كان يتعين على محكمة الاستئناف ألا تبسط حكم البطلان على البندين المشار إليهما — إذ الشروط الواردة بهما صحيحة ومشروعة

ويجب أن يتقيد بها الطرفان المتعاقدان — فضلا عن أنها من الوضوح والجلاء بحيث لم يكن ثمت مسوغ لمراجعة واستقصاء باقى شروط الوثيقة لاستخلاص نية المتعاقدين ، وقد جاوزت محكمة الاستئناف بهذا المنهج فى التفسير — قصد المتعاقدين — لأنها بإبطالها جميع النصوص التى أوردتها المادة الثانية — تكون قد أدخلت فى نطاق التأمين جميع الحوادث والأضرار أيا كان نوعها وظروف وقوعها — مع أن المادة الثانية — قد عنيت تحديدا لقصد المتعاقدين — بالنص على إخراج حالات معينه من نطاق التأمين . وبهذا أيضا تكون محكمة الاستئناف قد أخلت بأساس من أسس العقد المبرم بين الطرفين إذ هو يقوم أصلا على أن الخطر المؤمن منه احتمالى غير محقق الوقوع وإبطال مفعول المادة الثانية من شأنه أن يجعل الخطر المؤمن منه أشد احتمالا ، بل محقق الوقوع .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف — بعد أن بينت أن الحكم الجنائى الذى قضى بإدانة سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين ، وبأنها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها ، عرضت لما أدلت به الطاعنة فى دفاعها من أن هاتين الحالتين لا تدخلان فى نطاق التأمين إذ نصت المادة الثانية على أن التأمين لا يشملهما ، فلم تأخذ بهذا الدفاع ، وأسست وجهة نظرها فى التقرير بمسؤولية الطاعنة عن دفع مبالغ التأمين على أن ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة — عددت فيها الحوادث والأضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسؤولية — يوصل إلى القول بأن الشركة قد اعتبرت نفسها فى الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموما — بما يترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط وإهداره ، وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه مخالف للقانون — ذلك أنه وإن كان مؤدى ما انتهى إليه ذلك الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد إذعان ، إلا أنه لا يتأدى من ذلك أن يهدر نص المادة الثانية

بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على أن التأمين لا يشملها ـ ذلك أن ما يسوغ إبطاله فى هذه الحالة ـ إنما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام . ولما كان ما ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا ، أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى إدانة سائق السيارة المؤمن عليها ) ، لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيهما للنظام العام ، بل أن مبناهما الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسؤولية ـ باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا ، فإنه يتعين لذلك إعمال مقتضاهما ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون متعين النقض .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ـ ولما سبق بيانه ـ والإسباب الواردة بالحكم المستأنف ـ يتعين رفض الاستئناف .

---

# جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة: الحسينى العوضى، ومحسن العباس، وعبد السلام بلبع، ومحمود القاضى المستشارين.

## ( ٥١ )

### الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٢٥ القضائية :

**( أ ) جمارك "الرسوم الجمركية" "البضائع العابرة". رسوم جمركية.**

إختلاف الأساس الواقعى لكل من نص الفقرة (٤) من البند (ج) من القسم ١٠ الملحق بالق ٤٣/٧٦ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى والفقرة (٢) من نفس البند. وإن تطلب تطبيقهما أن تكون الجلود غير مصحوبة بشهادة صحية أصلا أو بشهادة غير قانونية إلا أن الفقرة (٢) تشترط أن يكون التفريغ بقصد اعادة شحنها من نفس الميناء على سفينة أخرى لتصديرها للخارج ووجوب توافر هذا القصد لدى صاحبها سواء أكان معاصرا لوقت التفريغ أو لاحقا له.

**(ب) نقض "أسباب الطعن" "ما يعتبر سببا جديدا". جمارك "الرسوم الجمركية". رسوم جمركية.**

عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن سبب الإلتزام بالرسوم هو الفقرة (٢) من البند (ج) من القسم ١٠ الملحق بالق ٤٣/٧٦ وليس الفقرة (٤) مع اختلاف أساسهما الواقعى. إعتباره إثارة لسبب جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

١ — تنص الفقرة (٤) من البند (ج) من القسم العاشر من الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ — بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى — على تحصيل الرسوم على الجلود غير المصحوبة بشهادة صحية أو المصحوبة بشهادة غير قانونية الواردة برسم أحد البلاد الأجنبية والتى تكون قد أفرغت فى ميناء مصرى لأسباب استثنائية يجوز للمصلحة التصريح بنقلها تحت الحجر الصحى إلى ميناء أخرى لتصديرها منها، وتقرر الفقرة (٢) من نفس البند (ج) الخاص

بالجلود برسم المرور " ترانزيت " حالة أخرى إذ تنص على تحصيل الرسوم على الجلود غير المصحوبة بشهادة صحية أو المصحوبة بشهادة غير قانونية والتى يصير تفريغها بقصد إعادة شحنها فى نفس الميناء على سفينة أخرى لتصديرها للخارج - ولكل من النصين أساس واقعى خاص به إذ أنه وإن تطلب تطبيقها أن تكون الجلود وفقا للنصين غير مصحوبة بشهادة صحية أصلا أومصحوبة بشهادة ولكن غيرقانونيـــة إلا أن الفقرة (٢) تشترط أن يكون تفريغ البضائع بقصد إعادة شحنها من نفس الميناء على سفينة أخرىلتصديرها للخارج - وقد جرى قضاءمحكمة النقض على أنه وإن كان هذا القصد قد يكون معاصرا لوقت التفريغ أو لاحقا عليه إلا أنه يتعين لاعتبار البضاعة عابرة فى نطاق هذه الفقرة أن يتوافر لدى صاحبها هذا القصد .

٢ — إذا كان الواقع فى الدعوى قد استخلصته محـــكمة الموضوع فى حدود ما أبدته وزارة الصحة الطاعنة أمامها من أوجه الدفاع يتعلق بالفقرة (٤) من البند (ج) من القسم العاشر من الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ - بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى — وهى تقوم على أساس واقعى يختلف عن الأساس الواقعى الذى يتطلبه تطبيق الفقرة (٢) من نفس البند (ج) السالف الذكر ، فإن إدعاء الطاعنة أمام محكمة النقض بأن سبب إلتزام المطعون عليها بالرسوم التى أجرت تحصيلها منها هو الفقرة (٢) وليس الفقرة (٤) يعـــد إثارة لسبب جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

## المحكمة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيـه وسائر أوراق الطعن فى أن الشركة المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٥٣٧ سنة ١٩٥٣ مدنى

كلى القاهرة ضد وزارة الصحة ( الطاعنة ) تطلب الحكم بالزامها بأن تدفع لها مبلغ ١١٥٤ جنيها و٢٠٠ مليم وقالت فى بيان دعواها إنه فى أغسطس سنة ١٩٤٨ أمرت السلطة الجمركية ببور سعيد بتفريغ بالات جلد خام كانت تحملها بواخر الشركة للاشتباه فى الجهة التى تقصدها هذه البضائع ، وتم التفريغ فعلا فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ تنفيذا للأمر العسكرى رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ ، وأحيل النزاع إلى مجلس الغنائم الذى قضى فى ١٢ من مايو سنة ١٩٤٩ بالافراج عن البضائع ، إلا أنه لما تقدمت الشركة المطعون عليها لاستلامها اشترطت السلطة الجمركية دفع رسوم صحية ورسوم للحجر الصحى ، ووجهت إليها أربعة تنبيهات بمبالغ مقدارها ١١٥٤ جنيها و٢٠٠ مليم اضطرت الشركة لسدادها حتى تتمكن من سحب البضائع . وأردفت الشركة تقول إنه لما كان سداد هذه المبالغ لامبرر له فقد أقامت هذه الدعوى . دفعت وزارة الصحة بسقوط حق الشركة فى المطالبة بمبلغ ١١٢ جنيها و ٩٠٥ مليم بالتقادم لمضى أكثر من ثلاث سنوات على دفعه عملا بالمادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى ، وطلبت رفض الدعوى بالنسبة للباقى استنادا إلى الفقرة الرابعة من البند "ج" من القسم العاشر الخاص بالرسوم المقررة على الجلود الوارد بالجدول الملحق بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى ، وذلك تأسيسا على أن البضاعة لم تكن مصحوبة بشهادة صحية قانونية وقد أفرغت فى ميناء مصرى لأسباب استثنائية اقتضتها الضرورة وترتب على ذلك قيام الطاعنة بالاشراف على البضاعة وتطهيرها مما يلزم الشركة بدفع الرسوم المستحقة مقابل هذه الخدمة . وبتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٧ قضت محكمة أول درجة بالزام الطاعنة بأن تدفع للشركة المطعون عليها مبلغ ١١٥٤ جنيها و٢٠٠ مليم ، فاستأنفت وزارة الصحة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وتمسكت بطلباتها أمام محكمة أول درجة ، وقيد استئنافها برقم ٦٤٩ سنة ٧١ ق . وفى ١٩٥٥/٢/٢٠ قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف وألزمت الطاعنة بأن تدفع للشركة المطعون عليها مبلغ ١٠٤١ جنيها و ٢٩٥ مليما بأن خصمت من المبلغ الذى قضى برده ابتدائيا وقدره ١١٥٤ جنيها و٢٠٠ مليم مبلغ ١١٢ جنيها و٩٠٥ مليما باعتبار أن المطالبة به قد سقطت بالتقادم أخذا

بدفاع وزارة الصحة فى هذا الخصوص . فطعنت وزارة الصحة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٦٠ ، فقررت إحالته إلى هذه الدائرة لجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٠ ، وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه أقام قضاءه بإلزام وزارة الصحة برد الرسوم التى حصلتها على ماجاء به وبأسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها من أن المقصود بتفريغ البضاعة لأسباب استثنائية ــ على ماتقضى به الفقرة "٤" من البند "ج" من القسم العاشر الخاص بالرسوم المقررة على الجلود الوارد بالجدول الملحق بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى ــ أن المقصود بذلك هو أن تكون البضاعة برسم المرور « ترانزيت » وأن يجرى تفريغها فى ميناء مصرى لإعادة تصديرها على باخرة أخرى ، وهى حالة تختلف عن الحالة المعروضة حيث لم تكن الجلود مرسلة إلى مصر ولم يتم تفريغها برسم المرور ، وحيث لم يكن هــذا التفريغ لظروف تجارية ولكن بالقوة الجبرية ، وبناء على أوامر السلطة العسكرية ــ أقام الحكم قضاءه على هذا النظر ــ فى حين أن الثابت فى الدعوى أن رسائل الجلود المطالب بالرسوم عنها لم تكن مصحوبة بشهادة ، وكانت قد أفرغت فى ميناء بورسعيد وجرى تفريغها بمعرفة الحجر الصحى وبقيت فى إشرافه طوال المدة من تاريخ التفريغ إلى تاريخ الافراج عنها واعادة شحنها ، مما يوجب استحقاق الرسوم عليها عملا بنص الفقرة "٢" من البند "ج" من القسم العاشر من الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ شأنها شأن الجلود غير المصحوبة بشهادة أو المصحوبة بشهادة غير قانونية والتى يصير تفريغها بقصد إعادة شحنها فى نفس الميناء على سفينة أخرى لتصديرها للخارج . وتضيف الطاعنة أنه سواء أكان ضبط البضائع والاشتباه فيها بحق أم بغير حق ، وسواء أكان تفريغها لظروف استثنائية طوعا واختيارا من جانب الشركة أم جبرا

عنها بناء على أوامر السلطة العسكرية ، فإن هذه الاعتبارات لا تعدو أن تكون بمثابة المناسبة أو الظرف الذى أدى الى تفريغ البضاعه والاشراف عليها بمعرفة الحجر الصحى ، مما يوجب استحقاق الرسوم عليها عملا بالفقرة "٢" سالفة الذكر .

وحيث إن الثابت من صورتى المذكرتين المقدمتين من الطاعنة إلى المحكمة الاستئنافية أنها حصلت الرسم من الشركة المطعون عليها استنادا الى الفقرة "٤" من البند "ج" من القسم العاشر من الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ . وقد كان دفاع الطاعنة أمام درجتى التقاضى مقصورا على التمسك بهذه الفقرة ، ولم تحول عن هذا النظر إلا أمام هذه المحكمة ، بأن أقامت أساسا جديدا لالتزام الشركة المطعون عليها بالرسوم التى أجرت تحصيلها منها ، هو الفقرة "٢" من نفس البند "ج" السالف الذكر . ولما كانت الفقرة "٤" تنص على تحصيل الرسوم على الجلود غير المصحوبة بشهادة صحية أو المصحوبة بشهادة غير قانونية الواردة برسم أحد البلاد الأجنبية والتى تكون قد أفرغت فى ميناء مصرى لأسباب استثنائية يجوز للمصلحة التصريح بنقلها تحت الحجر الصحى إلى ميناء أخرى لتصديرها منها" ، وكانت الفقرة "٢" من نفس البند "ج" الخاص بالجلود برسم المرور "ترانزيت" تقرر حالة أخرى إذ تنص على تحصيل الرسوم على الجلود غير المصحوبة بشهادة صحية أو المصحوبة بشهادة غير قانونية والتى يصير تفريغها بقصد إعادة شحنها فى نفس الميناء على سفينة أخرى لتصديرها للخارج" ، وكان لكل من النصين أساس واقعى خاص به ، إذ أنه وإن تطلب تطبيقهما أن تكون الجلود وفقا للنصين غير مصحوبه بشهادة صحية أصلا أو مصحوبة بشهادة ولكن غير قانونية ، إلا أن الفقرة "٢" تشترط أن يكون تفريغ البضائع بقصد إعادة شحنها من نفس الميناء على

سفينة أخرى لتصديرها للخارج ، وأنه وإن جرى قضاء هذه المحكمة على أن هذا القصد قد يكون معاصرا لوقت التفريغ أو لاحقا عليه ، إلا أنه يتعين لاعتبار البضاعة عابرة فى نطاق هذه الفقرة أن يتوافر لدى صاحبتها هذا القصد ، ولما كان الواقع فى الدعوى قد استخلصته محكمة الموضوع فى حدود ما أبدته الطاعنه أمامها من أوجه الدفاع يتعلق بالفقرة "٤" وهى تقوم على أساس واقعى يختلف عن الأساس الواقعى الذى يتطلبه تطبيق الفقرة "٢" ، لما كان ذلك ، فإن ادعاء الطاعنة بأن سبب التزام المطعون عليها هو الفقرة "٢" من البند "ج" وليس الفقرة "ج" من هذا البند ، يعد إثارة اسبب جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضـــوع . فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

# جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشـار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحسن العباسي ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

## (٥٢)

### الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٥ القضائية :

حكم " عيوب التدليل " " القصور " " ما يعد كذلك " .

عدم إحاطة الحكم فيما قرره من اعتبـار الطاعنة مسئولة عن العجز الذي وجد في أطيان شريكتها بدفاعها في هذا الخصوص وما تمسكت به . يعيبه بالقصور .

إذا كانت محكمة الموضوع إذ اعتبرت الطاعنة مسئولة عن العجز الذي وجد في أطيان شقيقتها المطعون عليها الأولى التي باعتها المطعون عليه الثالث والتي كانت شريكة لهـا فيها قبل قسمتها — ورتبت على ذلك الحكم في دعوى الضمان الفرعية بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها الأولى قيمة هذا العجز — قـد استندت في قضائها إلى الأبحاث الهندسية التي قامت بها مصلحة الشهر العقاري في هـذا الخصوص ، وكان دفاع الطاعنة على ما يبين من الحكم المطعون فيه متضمنـا طلب عدم الاعتداد بتلك الأبحاث لعـدم إجرائها في مواجهتها ، وكان مؤدى هذا الدفاع هو إنكار الطاعنة لكافة الوقائع الواردة بهذه الأبحاث بمـا في ذلك واقعة تصرفها في أكثر من نصيبها الذي آل إليها بالقسمة ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في الرد على هـذا الدفاع بقولها إن الطاعنة لم تنكر حصول التصرف المشار إليه ، فإن هذا الذي قرره الحكم يكون قاصرا في الإحاطة بدفاع الطاعنة في هذا الخصوص بمـا يستوجب نقضه .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٩٥٢/٥/٣٠ أقام المطعون عليه الثالث الدعوى رقم ١٥٨٦ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى الاسكندرية ضد المطعون عليهما الأولى والثانى وضد مصلحة الشهر العقارى المطعون عليها الرابعة وقال فى بيانها إنه اشترى من المطعون عليها الأولى بضمان المطعون عليه الثانى مساحة قدرها ٨١ ف و ١٩ ط و ١٢ س من الأطيان الزراعية بعقد رسمى تاريخه ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ بواقع ٣٢٥ ج للفدان ، وقد تملكت البائعة هذه الأطيان بالميراث عن والدها و بحكم القسمة بينها و بين أختها الطاعنة الصادر فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٤٧ فى الدعوى رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٥ مدنى أبو حمص ، إلا أن المشترى دفع الثمن على أساس المساحة التى اختصت بها البائعة بحكم القسمة وقدرها ٨٣ف و١١ط و ١٢ س واشترط أن يكون الفرق بين هــذه المساحة والمساحة الواردة بعقد البيع ويبلغ ١ ف ٦ ط ملكا للشترى إذا أمكن تصحيح مساحة الأطيان المبيعة بجعلها ٨٣ ف و ١١ ط و ١٢ س ، ويكون عند ئذ ثمن هـــذا الفرق وقدره ٤٣٤ جنيها و ٤٢٠ مليما من حق البائعة ، أما إذا حكم قضائيا بحكم انتهائى باعتبار مساحة الأطيان المبيعة ٨١ ف و ١٩ ط و ١٢ س فتكون البائعة ملزمة برد ثمن فرق المساحة إلى المشترى ، وأضاف المدعى — المطعون عليه الثالث — قائلا إنه شكا لمصلحة الشهر العقــارى من هذا العجز فأفادت بأن البائعة لاتملك سوى ٨١ ف ١٩ ط و ١٣ س ولاحق لهـا فى التصرف فى أكثر من ذلك ، فأقام هذه الدعوى بطلب إلزام المطعون عليهما الأولى والثانى متضامنين بأن يردا إليه ثمن العجز فى المساحة وقدره ٤٣٤ جنيها و ٤٢٠ مليما وفوائد هذا المبلغ بواقع

٤٪ سنويا من تاريخ دفعه حتى السداد ، و إلزام مصلحة الشهر العقارى بأن تودع ملف الدعوى المباحث الهندسية التى أجرتها فى هـذا الخصوص . وفى ١٩٥٣/١/١٤ أدخلت المطعون عليها الأولى أختها السيدة إيزابيل نعوم صليبا — الطاعنة — فى الدعوى باعتبار أنها كانت شريكة لهـا فى الأطيان المبيعة قبل حكم القسمة وأن العجز المدعى به يوجد طرفها ، ووجهت إليها دعوى الضمان طالبة الحكم عليها بمـا عسى أن يحكم به ضدها . فقضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠ فى الدعوى الأصلية بإلزام المطعون عليهما الأولى والثانى بأن يدفعا للمطعون عليه الثالث مبلغ ٤٣٤ جنيها و ٤٢٠ مليما ، وفى دعوى الضمان الفرعية بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها الأولى مبلغ ٣٣٥ جنيها وحكمت بالفوائد فى الدعويين بسعر ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٢/٥/٣٠ حتى السداد . استأنف المطعون عليهما الأولى والثانى هذا الحكم ، وقيد استئنافهما أمام محكمة استئناف الاسكندرية برقم ٢٧٣ سنة ٩ قضائية وطلبا تعديل الحكم المستأنف وتمسكا قبل الطاعنة بطلباتهما أمام محكمة أول درجة بالقضاء لها عليها بمـا حكم به ضدهما . كما استأنفت الطاعنه هذا الحكم ، وقيد استئنافها أمام نفس المحكمة برقم ٣٠١ سنة ٩ قضائية وطلبت إلغـاء الحكم المستأنف فى شقه الخاص بدعوى الضمان الفرعية الذى قضى فيه بإلزامها بأن تدفع للمطعون عليهما الأولى والثانى مبلغ ٣٣٥ جنيها والفوائد وضمت المحكمة الاستئنافين ، وقضت فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٥ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها برفض الطعن ، وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لجلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٦٠ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيـــه فى السبب الرابع قصور التسبيب والاستناد إلى وقائع ينقضها الثابت بالأوراق وتقول فى بيان ذلك إنها دفعت ادعاء المطعون عليها الأولى بوجود عجز فى مساحة الأطيان التى آلت إليها بحكم القسمة دفعت هذا الادعاء بأن نصيب كل متقاسم تفصله حدود ثابتة من نصيب المتقاسم الاخر ممـا يحول دون تصور الغصب بينهما وأن المناط فى

تحديد نصيب المتقاسمين هو بوضع اليد ، ولا محل لإستناد المطعون عليها إلى أبحاث مصلحة المساحة للقول بتصرف الطاعنة فى أكثر من نصيبها الذى آل إليها بالقسمة إذ أن مثل هذا الادعاء لا يقوم الدليل عليه إلا بالعقد المكتوب الصادر من الطاعنة — غير أن محكمة الموضوع أغفلت الرد على هـذه الأوجه من دفاع الطاعنة ، فيما عدا ما أثبته الحكم الابتدائى من تحصيل لما ورد بالأبحاث الهندسية لمصلحة الشهر العقارى من أن الطاعنة قد تصرفت بالبيع فى أكثر من نصيبها الذى آل إليها بالقسمة ، وما قررته المحكمة الاستئنافية ردا على ما أثارته الطاعنة من عدم حجية الأبحاث الهندسية عليها لإجرائها فى غير مواجهتها من أنها لم تنكر تصرفها فى أكثر من نصيبها الذى آل إليها بالقسمة، ولم تفطن المحكمة إلى ما وقعت فيه من تناقض فى هـذا الخصوص إذ أثبت اعتراض الطاعنة على أبحاث مصلحة المساحة وأسندت إليها فى نفس الوقت تسليمها بما جاء فى هذه الأبحاث من أنها قد باعت ٩٠ فدان و ١٨ قيراط و ١٢ سهما أى بزيادة عن نصيبها قدرها ١٨ قيراط و ٦ أسهم ورتبت على ذلك القول بأن هذه الزيادة لا تكون إلا من نصيب شريكتها المتقاسمة معها وهى المطعون عليها الأولى فجاء بذلك الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب هذا بالاضافة إلى أن النتيجة التى استخلصتها المحكمة لا تؤدى إليها مقدماتها لبنائها على واقعة تصويرية تخالف الثابت بالأوراق ، وهى واقعة تسليم الطاعنة بالتصرف بالبيع فى أكثر من نصيبها الذى آل إليها بالقسمة .

وحيث إن محكمة الموضوع إذ اعتبرت الطاعنة مسئولة عن العجز الذى وجد فى أطيان المطعون عليها الأولى التى آلت إليها بالقسمة ، ورتبت على ذلك الحكم فى دعوى الضمان الفرعية بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليهما الأولى والثانى قيمة هذا العجز — قد استندت فى قضائها إلى الأبحاث الهندسية التى قامت بها مصلحة الشهر العقارى فى هذا الخصوص، فقد جاء بالحكم الابتدائى المؤيدة أسبابه استئنافيا "إن الثابت من الأبحاث الهندسية لمصلحة الشهر العقارى أن السيدة إيزابيل نعوم صليبا قد باعت ٩٠ فدان و ١٩ قيراط و ١٣ سهم أى بزيادة عن نصيبها قدرها ١٨ قيراط و ٦ أسهم و بذلك يتضح أنه حينما يظهر

فى نصيب البائعة السيدة ليندا جرجوره عجز قدره فدان و ٦ قراريط يظهر لدى شريكتها فى الأطيان زيادة قدرها ١٨ قيراط و ٦ أسهم" وجاء بالحكم الاستئنافى "إن ما تثيره المستأنفة ( الطاعنة ) من عدم حجية الأبحاث الهندسية التى قامت بها مصلحة المساحة لإجرائها فى غير مواجهتها غير جدير بالاعتبار لأنها لم تنكر أنها تصرفت فى مقدار ٩٠ فدان و ١٩ قيراط و ١٣ سهم فى حين أن نصيبها بمقتضى عقد القسمة هو ٩٠ فدان وقيراط و ٧ أسهم أى بزيادة قدرها ١٨ قيراط و ٦ أسهم عما خصها بحكم القسمة . وهذه الزيادة لا يمكن أن تكون إلا من نصيب قسيمتها وقد بنى الحكم المستأنف على هذه النتيجة بلا حاجة بعد ذلك لتعيين خبير لأن هذه الواقعة غير منكورة" ولما كان دفاع الطاعنة على ما يبين من الحكم المطعون فيه متضمنا طلب عدم الاعتداد بالأبحاث الهندسية السابق الاشارة إليها لعدم إجرائها فى مواجهتها ، وكان مؤدى هـذا الدفاع هو إنكار الطاعنة لكافة الوقائع الواردة بهذه الأبحاث بما فى ذلك واقعة تصرفها فى أكثر من نصيبها الذى آل إليها بالقسمة ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى الرد على هذا الدفاع بقولها إن الطاعنة لم تنكر حصول التصرف المشار إليه ، وكان فى هذا الذى قرره الحكم قصور فى الاحاطة بدفاع الطاعنة فى هذا الخصوص فإنه يتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

# جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

## ( ٥٣ )

**الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٥ القضائية :**

حكم "عيوب التدليل" "المسخ" "ما يعد كذلك"

مثال لحكم معيب لمسخه ما تضمنته مخالصة .

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى بيانه لوقائع الدعوى نصوص المخالصة التى تمسك بها رب العمل قال إنه لا يمكن اعتبارها تنازلا من العامل عن حقه فى المكافأة على الأساس الذى يحدده القانون لأن هذا التنازل يجب أن يكون صريحا ، وكانت المخالصة التى نوه بها الحكم قد تضمنت عبارات صريحة وقاطعة فى تنازل العامل عن حقه فى حساب المكافأة على غير الأساس المبين فى المخالصة وإبراء عاما لذمة رب العمل من كافة حقوقه التى لم تتضمنها المخالصة المذكورة المنهية لكل نزاع بين الطرفين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا لمسخه ما تضمنته المخالصة مما يستوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتلخص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق فى أن المطعون عليه إلتحق بخدمة الجمعية الزراعية فى عام ١٩٣١ وظل يعمل فيها

حتى آخر شهر أكتوبر سنة ١٩٥٢ حيث أحيل إلى المعاش بقرار من مجلس الإدارة لبلوغه سن الستين وصرفت له الجمعية مكافأة نهاية الخدمة على أساس لوائحها وحرر المطعون عليه بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٧ مخالصة بذلك متضمنة تنازله عن جميع حقوقه منها — وبتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ قرر مجلس الإدارة تمديد خدمته حتى آخر فبراير من عام ١٩٥٣ وفى نهاية المدة المذكورة صرفت له الجمعية المكافأة عن هذه المدة الإضافية وعلى الأساس السابق وحرر لها مخالصة ثانية مؤرخة فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٣ — وبتاريخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أقام المطعون عليه الدعوى على الطاعنة طلب فيها إلزامها بأن تدفع له ٢٨١ جنيها و٣٧٠ مليما مؤسسا دعواه على أن الجمعية عند احتسابها المكافأة المستحقة له ، أغفلت حساب علاوة الغلاء وإعانة الزواج ونصيبه فى المكافأة الإضافية بما يعادل ١٢ جنيها و٦٦٠ مليما شهريا وأضاف أن المكافأة يجب احتسابها على أساس آخر أجر كان يتقاضاه وأن المبالغ التى لم تعتد بها الجمعية هى من ضمن الأجر وفقا لحكم المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ مدنى والمادة الرابعة من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وقد دفعت الجمعية الدعوى بدفعين الأول بسقوط حق المطعون عليه فى رفع الدعوى لرفعها بعد مضى أكثر من سنة من انتهاء خدمته فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ والثانى بأنه وقع على مخالصتين باستلام جميع حقوقه . وبتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة الدرجة الأولى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم مؤسسة حكمها على أن قرار الجمعية بمد خدمة الطاعن حتى تاريخ آخر فبراير سنة ١٩٥٣ يجعل هذا التاريخ هو الموعد المعتبر لنهاية الخدمة بحيث تكون الدعوى مرفوعة خلال مدة السنة ثم قضت فى الموضوع برفض الدعوى تأسيسا على أن المخالصتين شملتا جميع حقوقه الحالية والمستقبلة بما يجعله غير محق فى دعواه — فاستأنف المطعون عليه الحكم بتاريخ ١٩٥٤/٩/١٩ مؤسسا استئنافه على أن المخالصة قد حرمته من بعض حقوقه مما ينطوى على مخالفة للمادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وعلى أن الحكم لم يعتد بما أبداه من دفاع خاص بوقوع الإكراه عليه . وبتاريخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ

٢٨١ جنيها و ٣٧٠ مليما مع المصاريف. وفى ٢١ من يوليو سنة ١٩٥٥ قررت الجمعية الطاعنة بالطعن بطريق النقض طالبة نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف. وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ قررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية وفى الجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها طالبة نقض الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن المخالصة الأولى التى حررها المطعون عليه تضمنت أنه استلم من خزينة الجمعية الزراعية مبلغ ٣٨٤ جنيها و ٩٧٢ مليما وذلك قيمة رصيده فى صندوق التوفير والمكافأة المستحقة له عن مدة خدمته بالجمعية لغاية ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وأنه بقبضه هذا المبلغ أصبح خالصا بكافة حقوقه قبل الجمعية وليس له الحق فى مطالبتها بأى شيء مستقبلا وبأى حال من الأحوال وهذه المخالصة تحررت نهائية بينه وبين الجمعية وأنه حررت مخالصة أخرى بهذا المعنى فى ١٩٥٣/٤/٥ تضمنت استلامه من الجمعية مبلغ ٤ جنيهات و ٦٦٦ مليما قيمة المكافأة عن مدة الخدمة الإضافية من أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ لغاية آخر فبراير سنة ١٩٥٣ — وأن عبارات المخالصتين قاطعة فى نصوصها الصريحة بأنه ليس للمطعون عليه الحق بمطالبة الجمعية بأى شيء مستقبلا وبأى حال من الأحوال ولكن الحكم المطعون فيه إذ لم ير الاعتداد بهاتين المخالصتين بمقولة إنهما لا تحويان تنازلا صريحا يكون قد مسخ العبارات الواردة بهما والغرض الذى حررتا من أجله وهو أن تكونا قاطعتين لكل نزاع عساه ينشأ بين المطعون ضده وبين الجمعية .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه أثبت فى بيانه لوقائع الدعوى نصوص المخالصة الأولى ثم أشار إلى أن المخالصة الأخرى حررت بهذا المعنى وفى معرض رده على ما ورد بأسباب الحكم الابتدائى فى خصوص المخالصتين قال "وحيث إنه عن المخالصة التى يتمسك بها المستأنف عليه فالثابت من مطالعتها أن المستأنف وقع على مخالصة نص بها على أنه استلم مبلغ ٣٨٤ جنيها و٩٧٢ مليما

قيمة رصيده فى صندوق التوفير عن الحصتين والمكافأة المستحقة له عن مدة خدمته على أساس مرتب شهر عن كل سنة من سنى الخدمة وأقر أنه بقبضه هذا المبلغ أصبح خالصا بكافة حقوقه قبل الجمعية وليس له الحق بمطالبتها بأى شىء مامستقبلا و بأى حال من الأحوال . ولما كان مرتب المستأنف يشمل علاوة الغلاء والعلاوة الاجتماعية إعمالا لنص المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ من القانون المدنى ومن ثم تكون التسوية على أساس المرتب الأصلى قد وقعت مخالفة للقانون ولا يمكن اعتبار هذه المخالصة تنازلا من المستأنف عن حقه فى المكافأة على الأساس الذى يحدده القانون لأن هذا التنازل يجب أن يكون صريحا وهو ما لم يحصل فى خصوص الدعوى " ولما كانت المخالصتان اللتان تمسكت بهما الطاعنة ونوه بهما الحكم فى سرده للوقائع قد تضمنتا عبارات صريحة وقاطعة فى تنازل المطعون عليه عن حقه فى حساب المكافأة على غير الأساس المبين فى المخالصتين و إبراء عاما لذمة الجمعية من كافة حقوقه التى لم تتضمنها المخالصتان المذكورتان المنهيتان لكل نزاع بين الطرفين فان الحكم يكون معيبا لمسخ ما تضمنته المخالصتان مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

# جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٥٤ )

### الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) نزع الملكية للمنفعة العامة " تقدير التعويض " .

العبرة فى تقدير ثمن العين المنزوع ملكيتها هى بوقت نزع الملكية . لم يجعل الشارع لوقت الاستيلاء أى اعتبار فى تقدير الثمن إلا فى حالة واحدة وبصريح نص المادة ٢٥ من قانون نزع الملكية .

(ب) نقض " أسباب الطعن " " ما يعتبر سببا جديدا " . نزع الملكية للمنفعة العامة " تقدير التعويض " .

لا محل للتحدى أمام محكمة النقض بعدم مراعاة الحكم المطعون فيه ما طرأ على الأرض الباقية من زيادة فى قيمتها بنزع ملكيتها إذا كان هذا الدفاع لم يثر أمام محكمة الموضوع وكان ما أثير هو التحدى بزيادة قيمة الأرض المنزوع ملكيتها بسبب ما طرأ عليها عقب قرار الاستيلاء وقبل صدور مرسوم نزع الملكية . لا صلة لهذا الدفاع بما نصت عليه الم ١٤ من الق ٥/١٩٠٧ .

(ج) محكمة الموضوع " عدم التزامها بالرد على كل ما يثيره الخصوم " .

عدم التزامها بتعقب حجج الخصوم والرد على كل منها استقلالا . يكفى أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

١ — العبرة فى تقدير ثمن العين المنزوعة ملكيتها هى بوقت نزع الملكية — ذلك لأن المادة الخامسة من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ تقول فى الفقرة الأخيرة منها " ونشر هذا

الأمر العالى ( مرسوم نزع الملكية ) فى الجريدتين الرسميتين يترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية" ومعنى هذا أن نشر مرسوم نزع الملكية يساوى عقد بيع مسجل والأصل أن ثمن المبيع يقدر وقت البيع ، ثم إن باقى المواد من ٦ – ١٢ ، ١٦ ، ١٧ تنص على الاتفاق على الثمن أو تقديره بمعرفة خبير و إيداعه خزانة المحكمة على ذمة المنزوع ملكيته فى وقت قصير عقب نزع الملكية مباشرة ( لا قبلها ) – وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – ولم يجعل الشارع لوقت الاستيلاء أى اعتبار فى تقدير الثمن إلا فى حالة واحدة و بصريح النص فى المادة ٢٥ من ذلك القانون حيث تقول "العقار الذى يحصل الاستيلاء عليه مؤقتا يعاد بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه وكل تلف فيه يجعل لصاحبه حقا فى التعويض عنه وإذا أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له فتلتزم الحكومة بمشتراه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء" .

٢ – لا محل للتحدى أمام محكمة النقض بالمادة ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ إذا كان الطاعنون لم يثيروا فى دفاعهم الموضوعى عدم مراعاة الحكم المطعون فيه ما طرأ على الأرض الباقية من زيادة فى قيمتها بنزع الملكية ، وكان ما أثاروه هو التحدى بزيادة قيمة الأرض المنزع ملكيتها بسبب ما طرأ عليها عقب قرار الاستيلاء وقبل صدور مرسوم نزع الملكية ، إذ لا صلة لهذا الدفاع بما نصت عليه المادة ١٤ سالفة الذكر .

٣ – محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب حجج الخصوم والرد على كل منها استقلالا وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون عليها أقام الدعوى الابتدائية رقم ٩٣٥ سنة ١٩٤٩ كلى الاسكندرية طلب فيها إلزام الطاعنين ( وزارة المالية ومصلحتى الأملاك والمساحة ) متضامنين بمبلغ ٣٣٦٠٦ جنيها و ٦٦٦ مليما والفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد تأسيسا على أن الحكومة استولت فى سنة ١٩٤١ على ١٥ ف من أملاكه بناحية العكريشة مركز كفر الدوار وأقامت عليها ٢٦٢ مسكنا يأوى اليها المهاجرون من أهالى الاسكندرية أثناء الغارات الجوية ولكنها لم تردها اليه رغم انتهاء الحاجة اليها بانتهاء الحرب واستصدرت مرسوما بنزع ملكيتها فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٣ من غير أن تكون فى حاجة اليها مما يعتبر تعسفا تلزم معه الحكومة بأداء الثمن والتضمينات على أساس سعر المتر من الأرض ٨٠ قرشا وهو السعر الذى قدمت به العروض إلى الحكومة عند ما اشهرت بيع هذه الأرض بالمزاد . وأثناء سير هذه الدعوى أحالت الحكومة الأوراق إلى رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية فندب خبيرا لتقدير قيمة الأرض وقت نزع الملكية وقدم الخبير تقريره بأن ثمن المتر يساوى عند صدور مرسوم نزع الملكية ١٢٥ قرشا وبذلك يكون ثمن الأرض بعد استبعاد ثلث المساحة تنفيذا لقانون تنظيم المبانى ٤٦٢٥٣ جنيها و ٥٠٠ مليم وعلى أثر ذلك عدلت المطعون عليها بعد وفاة مورثها طلباتها إلى ٥٠٠٠٠ جنيه وأقامت الحكومة معارضة فى تقدير الخبير قيدت برقم ١٦٤٨ سنة ١٩٥١ كلى اسكندرية . وقررت المحكمة ضم هذه المعارضة للدعوى الأصلية وقد رأت محكمة أول درجة بعد أن عددت أخطاء الطاعنين أن تأخذ بالتقدير الذى ارتضاه مورث المطعون عليها فى صحيفة الدعوى أى بواقع

٨٠ قرش للتر الواحد وأصـــدرت حكمها فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ فى الدعوى الأصلية بالزام الطاعنين بأن يدفعوا للطعون عليهـــا عن نفسها و بصفتها مبلغ ٢٣٠٦٦ جنيها و٦٦٦ مليما والمصاريف المناسبة وفى دعوى المعارضة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل تقرير الخبير واعتماد مبلغ ٢٣٣٦٠٦ جنيهـا و٦٦٦ مليما وهو المقضى به فى الدعوى الأصلية مع الزام الحكومة بمصاريف المعارضة ـ وقد استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية ـ وقيد الاستئناف بجدولها برقم ٤٠٤ سنة ٩ ق وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ١٩ يوليه سنة ١٩٥٥ بتعديل الحكم المستأنف و إلزام الطاعنين فى الدعوى الأصلية بمبلغ ٢٩٦٠٢ جنيها و ٢٤٠ مليا وفى المعارضة بتعديل تقرير الخبير إلى هذا المبلغ مع المصاريف عن الدرجتين ـ بانية قضاءها على ما أثبته الخبير من أن هذه الأرض كانت من تاريخ صدور مرسوم نزع الملكية فى سنة ١٩٤٣ معدة للبناء لا للزراعة وأن الحكومة قد أعدت الأرض لمبـانى قرية المهاجرين منذ أن أصدرت قرارها بالاستيلاء عليها فى سنة ١٩٤١ فاستخرجت منها التراب الذى صنعت منه الطوب الأخضر وشيدت به مساكن المهاجرين ومن الطبيعى أن مثل هـــذا الإجراء يترتب عليه تغيير فى تربة الأرض يؤثر على صلاحيتها للاستغلال الزراعى ويوائم بينها و بين الاستغلال عن طريق البناء فإذا كانت الحكومة قد ظلت تعدها للسكن قبل صدور مرسوم نزع الملكية بسنتين فإن الخبير لا يكون مجافيا للصواب إذا قرر أن الأرض كانت معدة للبنـاء وقت صدور المرسوم فى سنة ١٩٤٣ وأسس تقديره على هذا الاعتبار ثم أخذت بتقدير محكمة الدرجة الأولى مع تعديل المساحة المقدر عنها التعويض. وقد طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٥٥ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٠ فأصدرت قرارها بإحالة الطعن على دائرة المواد المدنية لنظره بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٦٠ وفيها حضر الطرفان وصمما على طلباتهما كما صممت النيابة العـامة على مذكرتها المتضمنة طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب نعى الطاعنون فى أولها على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه استند فى قضائه إلى أن أرض النزاع كانت من وقت صدور مرسوم نزع الملكية معدة للبناء لا للزراعة فى حين أنها كانت من قبل أن يشتريها مورث المطعون عليها فى سنة ١٩٤٠ أرضا زراعية وظلت كذلك إلى تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها فى سنة ١٩٤١ واستمرت كذلك حتى صدر مرسوم نزع الملكية فى سنة ١٩٤٣ وكان المورث نفسه قد رفع دعواه بالريع على أساس أنها أرض زراعية وقد أثبت الخبير أن الحكومة عند استيلائها عليها جعلتها قرية للمهاجرين وقسمتها إلى شوارع وأقامت عليها مبانى بالطوب الأخضر وأخذت تعدها لهذا الغرض من وقت الاستيلاء عليها فلا محل للقول بأنها كانت أرضا معدة للبناء وقت صدور مرسوم نزع الملكية إذا كانت الحكومة هى التى غيرت معالمها من أرض زراعية إلى أرض ممهدة لإقامة المبانى عليها للمهاجرين ولا يكون لهذه الظروف الطارئة أدنى اعتبار فى تقدير الثمن. وأضاف الطاعنون أن المادة ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ تنص على أن الثمن يقدر بدون مراعاة القيمة الناشئة عن نزع الملكية وأنه يجب مراعاة الزيادة أو النقصان فى الجزء الذى لم تنزع ملكيته . وقد أخطأ الحكم إذ اعتمد على تقدير الخبير للثمن فى سنة ١٩٤٣ فى حين أن الأرض زراعية والتقدير يرجع فيه إلى تاريخ صدور قرار الاستيلاء المؤقت فى سنة ١٩٤١ لأن نية الحكومة قد اتجهت فى ذلك الوقت إلى نزع ملكيتها فكان قرار الاستيلاء عليها بمثابة قرار تمهيدى لنزع الملكية مع مراعاة تغيير الحكومة لمعالم الأرض حتى لم تعد صالحة لاستعمالها فى الزراعة مما يلزم الحكومة قانونا بمشتراها بالقيمة التى كانت تساويها وقت الاستيلاء المؤقت عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن العبرة فى تقدير الثمن هى بوقت نزع الملكية — ذلك لأن المادة الخامسة من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ تقول فى الفقرة الأخيرة منها " ونشر هذا الأمر العالى ( مرسوم نزع الملكية ) فى الجريدتين الرسميتين يترتب

عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية " ومعنى هذا أن نشر مرسوم نزع الملكية يساوى عقـــد بيع مسجل والأصل أن ثمن البيع يقدر وقت البيع وأن باقى المواد من ٦ — ١٢ و ١٦ و ١٧ تنص على الاتفاق على الثمن أو تقديره بمعرفة خبير وإيداعه خزانة المحكمة على ذمة المنزوع ملكيته فى وقت قصير عقب نزع الملكية مباشرة ( لا قبلهـا ) وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ولم يجعل الشارع لوقت الاستيلاء أى اعتبار فى تقدير الثمن إلا فى حالة واحدة و بصريح النص فى المـادة ٢٥ من ذلك القانون حيث تقول " العقار الذى يحصل الاستيلاء عليه مؤقتا يعـاد بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه وكل تلف فيه يحصـــل لصاحبه حقا فى التعويض عنه . وإذا أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له فتلتزم الحكومة بمشتراه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء " .

ولمـا كان ذلك وكان الثابت من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن الأرض التى نزعت ملكيتها من مورث المطعون عليها كانت وقت صدور مرسوم نزع الملكية معدة للبناء فان النعي عليه بمخالفة القانون فى خصوص تقدير التعويض وبأن قرار الاستيلاء كان بمثابة قرار تمهيدى لنزع الملكية فى غير محله . ولا محل للتحدى بالمـادة ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ لأن الطاعنين لم يثيروا فى دفاعهم الموضوعى عدم مراعاة ما طرأ على الأرض الباقية من زيادة فى قيمتها بنزع الملكية . وكل ما أثاروه هو التحدى بزيادة قيمة الأرض المنزوع ملكيتها بسبب ما طرأ عليها عقب قرار الاستيلاء وقبـــل صدور مرسوم نزع الملكية ولا صلة لهذا الدفاع بمـا نصت عليه المـادة ١٤ سالفة الذكر .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم فى السبب الثانى أنه خالف الثـابت فى الأوراق إذ جاء فيه " ومن غير المعقول أن تقر الحكومة على أن ثمن الأرض جميعها ١٩٨٢ جنيها و ٢٩٢ مليما مع اعترافها بأنهـا قد باعتها للأهالى بمبلغ ٢٥٦١٨ جنيها " بينما الثابت فى مذكرة وزارة المـالية إلى مجلس الوزراء أن مبلغ ٢٥٦١٨ جنيها عبارة عن ثمن الأرض ومبانى القرية لا ثمن الأرض

وحدها كما ذكر الحكم المطعون فيه أن الحاضر عن الحكومة قد أقر فى محضر جلسة ١٩٥٣/٥/١٢ ان مبلغ الـ ٢٥٠٠٠ جنيه سبق أن عرض على المطعون عليها ورفضت هذا العرض وهذا مخالف للثابت فى الأوراق إذ أن محضر الجلسة المذكور جاء خلوا مما يفيد أن الحكومة عرضت على المطعون عليها الـ ٢٥٠٠٠ جنيه وهكذا أولت المحكمة دفاع الطاعنين بما أفسد عليها فهمها .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقيه بأن الحكم لم يبن على هذا القول الذى أوردته المحكمة تزيدا وإنما يقوم فى جوهره على تقرير الخبير والأسس التى أقام عليها تقديره ذلك التقـــدير الذى نزلت به المحكمة إلى الحد الذى ارتضاه مورث المطعون عليها ، ومردود فى شقه الثانى بأنه يبين من محضر جلسة ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ بالمحكمة الابتدائية أنه قد جاء فيه على لسان محامى الحكومة الأستاذ بدوى عن مصلحة المســاحة "أن الأرض نزعت لتكون مأوى للمهاجرين وأن الحكومة ضمتها للمنافع العــامة وباعتها وتكون من حصيلة البيع مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه وطلبنا الورثة لدفع الـ ٢٥٠٠٠ جنيه ودارت مباحثــات ولم تنته وقدمنا المستند الذى يظهر نية الحكومة وعرضنا هذا المبلغ ... ... " "وبعد انتهاء الغارات الجوية أرادت إرجاعها لأصحابها وطلب منهم الحضور للاستلام بموجب الخطابات المقدمة وأنه نزعت ملكيتها وأنها بيعت وأن الـ ٢٥٠٠٠ جنيــه جزء من الأرض وليس كل الأرض وكان فيه مباحثات للصلح بين الحكومة والخصوم" ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يخالف الثابت فى الأوراق ويكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إن السبب الثــالث يتحصل فى النعى بالقصور فى التسبيب ذلك أن الطاعنين اعترضوا على تقرير الخبير بأنه انطوى على أوصاف وبيــانات لأرض النزاع تخالف الحقيقة وتتعارض مع المــاديات منها — أولا — أن أطيان النزاع تقع على جسر ترعة المحمودية وهو طريق موصل من مصر للإسكندرية فى حين أن هـــذا الطريق موصل من كفر الدوار إلى بركة غطاس وهو غير رئيسى

وغير ممهد — ثانيا — أن أطيان النزاع تبعد عن مساكن كفر الدوار بنحو ٣٠٠ متر بينما مساكن كفر الدوار تقع فى البر الآخر المقابل لترعة المحمودية ولا بد للوصول إليه من عبور الكوبرى القائم على الترعة والسير إلى الغرب بمسافة ١٢٠٠ متر لا ٣٠٠ متر — ثالثا — توجد فيلات فى اتجاه الأطيان بالبر القبلى لترعة المحمودية يجاورها من الشرق سوق حديث ومساكن كفر الدوار فى حين أنه لاتوجد فيلات بل تقع مساكن كفر الدوار والسوق فى البر القبلى لترعة المحمودية ويفصلها عن أطيان النزاع جسر الترعة — رابعا — أن أرض النزاع معدة للبناء لا للزراعة مشيرا بذلك إلى حالتها وقت المعاينة بينما كانت وقت الاستيلاء أطيانا زراعية، ومع أهمية هذه المطاعن فإن الحكم لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المحكمة غير ملزمة بتعقب جميع حجج الخصوم والرد على كل منها استقلالا وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . وقد رد الحكم المطعون فيه ضمنا على هذه المطاعن فى أخذه بتقرير الخبير وتقديراته على أساس أن الأرض معدة للبناء فى تاريخ مرسوم نزع الملكية إعمالا لحكم القانون على ما هو مبين فى السبب الأول، وفيما أورده مؤيدا لهذا النظر حيث قال "وحيث إن الخبير الذى ندب لمعاينة الأرض وتقدير ثمنها فى وقت صدور مرسوم نزع الملكية سنة ١٩٤٣ أثبت فى تقريره أن هذه الأرض كانت منذ ذلك التاريخ معدة للبناء لا للزراعة ويؤيد صحة هذا الرأى أن الحكومة بدأت تعدها لهذا الغرض منذ أن أصدرت قرارا بالاستيلاء عليها بصفة مؤقتة فى سنة ١٩٤١ فاستخرجت منها التراب الذى صنعت منه الطوب الأخضر والذى شيدت منه مساكن للمهاجرين وطبيعى أن مثل هذا الإجراء يترتب عليه تغيير فى تربتها يؤثر على صلاحيتها للاستغلال الزراعى ويوائم بينها وبين الاستغلال عن طريق البناء —

فإذا كانت الحكومة ظلت تعدها للسكن قبل صدور مرسوم نزع الملكية بسنتين كاملتين فلا يكون الخبير قد جانب الصواب إذ قال إن الأرض كانت معدة للبناء وقت صدور هذا المرسوم فى سنة ١٩٤٣ ثم أسس تقديره هذا الاعتبار . أما بالنسبة لتحديد موقع الأرض وتقدير المسافات الكائنة بينها و بين مساكن كفر الدوار أو سوقها العمومى فإن الخطأ فى مثل هذه المسافات الذى لا يتجاوز مائة من الأمتار أو أكثر قليلا ليس له تأثير يذكر عند تقدير قيمة الأرض ويكفى أن أحدا لم ينازع فى أنها قريبة من مساكن كفر الدوار وواقعة على ترعة المحمودية ولعل قربها من بندر كفر الدوار هو الذى حدا بالحكومة إلى اختيارها لسكنى المهاجرين " . وعلى ذلك يكون النعى بالقصور فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

---

# جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٥٥)

### الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٥ القضائية :

**(١،ب) دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة " " تلاوة تقرير التلخيص " . " تضمين الحكم هذا البيان " .**

تضمين الحكم بيان أن تقرير التلخيص قد تلى فى الجلسة أمر لم يوجبه القانون . الم ٣٤٩ مرافعات .

خلو الحكم من بيان أن تقرير التلخيص قد تلى . التمسك ببطلانه يكون عاريا عن الدليل إذا اقتصر على تقديم صورة محضر خالية من إثبات هذه التلاوة طالما لم يقدم ما يثبت أن هذه الجلسة كانت الجلسة الوحيدة للرافعة .

**(ج) مسئولية " المسئولية التقصيرية " " أركانها " " ركن الخطأ ـ تطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ " " فسخ الخطبة " . أحوال شخصية " المسائل الخاصة بالمصريين " " المسئولية عن فسخ الخطبة " . خطبة .**

وجوب توافر شرائط المسئولية التقصيرية للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . مثال لسبب عدول لاصق به ذاته ومجرد عن أى فعل خاطئ مستقل عنه .

**(د) حكم " عيوب التدليل " " القصور " " الخطأ فى الاسناد " " مالا يعد كذلك " .**

مثال فى مسئولية عن جهاز أعد للزواج أثناء الخطبة .

١ — تضمين الحكم بيان أن تقرير التلخيص قد تلى فى الجلسة أمر لم يوجبه القانون إذ أن البيانات التى يجب أن يشتملها الحكم قد نص عليها بالمادة ٣٤٩ مرافعات على سبيل الحصر وليس من بينها بيان خاص بإثبات تلاوة تقرير التلخيص .

٢ — إذا كان الحكم قد خلا مما يدل على أن تقرير التلخيص قد تلى قبل بدء المرافعة وكان الطاعن قد تمسك ببطلان الحكم لهذا السبب وقدم صورة محضر جلسة خالية من اثبات هذه التلاوة ولكن لم يقدم ما يدل على أن هذه الجلسة كانت الجلسة الوحيدة للمرافعة فإن نعيه يكون عاريا عن الدليل .

٣ — يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها فى ماله حال حياته ، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ورتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض ، وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته ومجردا عن أى فعل خاطىء مستقل عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون إذ قضى للمطعون عليها بالتعويض .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى الخطابات الصادرة من الطاعن ، والفواتير المتعلقة بجهاز المطعون عليها ، وإقرار الطاعن نفسه — فى تقرير مسئوليته عن الأشياء والنقود التى سلمت إليه من جهاز المطعون عليها وملابسها التى أعدت لزواجها أثناء الخطبة ، كما استند إليه أيضا فيما انتهى إليه من أن تقدير المجلس الملى للجهاز والملابس هو تقدير صائب لا مغالاة فيه ، وكان ما ورد بالحكم المطعون فيه بشأن ما جاء فى دعوى رفعها الطاعن من أن

حكم المجلس الملى قد حاز قوته القانونية فيما انتهى إليه من أحقية المطعون عليها بالجهاز — لا يعدو أن يكون تقريرا لما ورد فيه لا أساسا من الأسس التى بنى عليها الحكم المطعون فيه، فان الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على أساس قانونى سليم وأدلة سائغة ويكون النعى عليه بمخالفة القانون وبالقصور وبالخطأ فى الاسناد لا أساس له .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٩٣٦/١١/١١ أقامت المطعون عليها الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٣٦ أمام المجلس الملى الانجيلى ضد الطاعن وقالت فى بيانها إنه قد تمت خطبتها منه بمحضر حرر فى ١٩٣٦/١٢/٨ وقبل أن يتم زواجهما طالب الطاعن من أبيها أن يورثها حال حياته فلما لم يجبه إلى طلبه أعلن عن عدم رغبته فى إتمام الزواج مما أدى إلى إلحاق الضرر بها، وطلبت الحكم بفسخ الخطبة المشار إليها وإلزام الطاعن بأن يدفع لها ١٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض ودفع الطاعن بعدم اختصاص المجلس الملى بنظر الدعوى وطلب احتياطيا رفضها . وفى ١٩٣٧/٤/٨ حكم المجلس برفض الدفع وباختصاصه وبفسخ الخطبة وإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها مبلغ ٧٤٠ جنيها صافى المستحق لها بعد خصم مادفعه الطاعن نقدا منه مبلغ ٢٤٦ جنيها و ٨٣٠ مليما يمثل ماسلم للطاعن من نقود وأشياء منزلية من مستلزمات الجهاز كبيانو وغرفة نوم — ومبلغ ١١٣ جنيها و ٧٠٠ مليما مقدار ماأنفقته المطعون عليها على ملابسها بمناسبة الزواج ومبلغ ٧٧ جنيها و ٥٥٠ مليما نفقات انتقال للعائلة للقاهرة ثلاث مرات لعقد الزواج وفى كل مرة كان التأجيل يأتى من جانب الطاعن ، ومبلغ ٤٠٠ جنيه تعويضا عن فسخ الخطبة يخصم منه

مبلغ ١٠٠ جنيه مقدار المهر المدفوع فعلا للمطعون عليها عند الخطبة فيكون الباقى ٣٠٠ جنيه ، بإضافته إلى باقى المفردات يكون المجموع ٧٤٠ جنيها وهو المبلغ المحكوم به ، كما ألزم المجلس الطاعن برد الأشياء الخصوصية موضوع الكشف المؤرخ ١٩٣٦/١٢/٨ أو ثمنها وقدره ٦٠ جنيها . ولما طلبت المطعون عليها تنفيذ هذا الحكم أفتى قسم قضايا وزارة الداخلية بعدم التصديق عليه مؤقتا حتى تستصدر صاحبة الشأن قرارا من المجلس الملى يحدد قيمة الجهاز مستقلا عن التعويض و باقى الأشياء التى تخرج عن اختصاص المجلس . و بتاريخ ١٩٣٩/٤/١٢ أقامت المطعون عليها الدعوى رقم ٤١ لسنة ١٩٣٩ أمام المجلس الملى نفسه طلبت فيها اعتبار ماصرف فى شئون الجهاز هو مبلغ ٥٠٠ جنيه والحكم لها به ، فقضى المجلس الملى فى ١٩٣٩/٩/٢٨ بأن ماصرف على الجهاز هو مبلغ ٣٦٠ جنيها و٥٣٠ مليما و يمثل ثمن الأشياء التى اشتريت للجهاز والملابس الخاصة بالزواج واستبعد المجلس ماعدا ذلك من الطلبات فأقام الطاعن الدعوى رقم ٤٦٢ سنة ١٩٤٠ مدنى كلى القاهرة ضد المطعون عليها ووزارة الداخلية وطلب الحكم ببطلان حكمى المجلس الملى لصدورهما من جهة لا ولاية لها ، و بإلزام المطعون عليها بأن ترد له مبلغ ٢٠٠ جنيه كانت قد قبضته منه أثناء الخطبة و باق فى ذمتها ، و بإلزامها بالتضامن مع وزارة الداخلية بأن يدفعا له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض . فقضت المحكمة فى ١٩٤٤/١٢/١٩ ببطلان حكمى المجلس الملى المشار إليهما و برفض ماعدا ذلك من الطلبات . فرفعت المطعون عليها الدعوى الحالية برقم ٢٥٤٢ سنة ١٩٥٠ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعن و وزارة الداخلية وطلبت الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٨٠٠ جنيه ، وقالت إن الطاعن ارتبط معها بعقد خطبة ، وقبل الزواج تقدم لوالدها يطلب تور يثها حال حياته فلما رفض والدها أعلن الطاعن عن عدم رغبته فى الزواج واستطردت تقول إن الطاعن مسئول عن طلباتها ، كما تسأل وزارة الداخلية عن تعطيل حكم المجلس الملى مدة تزيد عن سنة . فقضت المحكمة فى ١٩٥٣/١٢/١٧ بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها مبلغ ٣٦٠ جنيها منه مبلغ ٣٠٠ جنيه تعويضا عن الضرر الأدبى الذى لحق بالمطعون عليها بسبب فسخ الخطبة ، ومبلغ ٦٠ جنيها أقر

الطاعن باستلامه من ثمن غرفة النوم ، ورفضت المحكمة ما عدا ذلك من الطلبات . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافها برقم ١١٨٦ سنة ٧١ ق وطلبت الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلباتها فيما زاد عن ٣٦٠ جنيها والحكم لها بمبلغ ٨٠٠ جنيه بأكمله كما استأنف الطاعن هذا الحكم ، وقيد استئنافه أمام نفس المحكمة برقم ١١٩٠ سنة ٧١ ق وطلب إلغاءه ورفض دعوى المطعون عليها وضمت المحكمة الاستئنافين ، وقضت بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٢ فى استئناف الطاعن برفضه ، وفى استئناف المطعون عليها بتعديل الحكم المستأنف والزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها مبلغ ٦٦٠ جنيها و ٥٣٠ مليما وتشمل الزيادة قيمة الجهاز والملابس الشخصية للمطعون عليها التى حاكتها بمناسبة الزواج . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم نقضا جزئيا ، وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أسباب ثلاثة ، يتحصل السبب الأول فى النعى على الحكم بالبطلان لعدم استيفاء المحكمة إجراء جوهريا هو تلاوة تقرير التلخيص بالجلسة قبل البدء فى المرافعة . ويقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه إذ خلا من الإشارة إلى أن هناك تقريرا قد وضع وأن هذا التقرير تلى بالجلسة فانه يكون باطلا . ويستند الطاعن فى التدليل على عدم تلاوة التقرير إلى صورتين من محضرى جلسة ١٩٥٥/٥/٨ فى كل من الاستئناف رقم ١١٨٦ سنة ٧١ ق والاستئناف رقم ١١٩٠ سنة ٧١ ق التى تقرر فيهما ضمهما ، إذ لم يثبت بهما ما يفيد تلاوة التقرير .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شطره الأول ، ذلك أنه وإن كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا مما يدل على أن تقريرا للتلخيص قد وضع فى الدعوى ، وأن هذا التقرير قد تلى بالجلسة قبل البدء فى المرافعة ، إلا أن تضمين الحكم هذا البيان أمر لم يوجبه القانون ، إذ أن البيانات التى يجب أن

يشملها الحكم قد نص عليها بالمادة ٣٤٩ مرافعات على سبيل الحصر وليس من بينها بيان خاص باثبات تلاوة تقرير التلخيص . والنعى فى شقه الثانى عار عن الدليل ذلك أن الطاعن لم يقدم سوى صورتى محضرى جلسة ١٩٥٥/٥/٨ ولم يقدم ما يدل على أن هذه الجلسة كانت الجلسة الوحيدة للمرافعة .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى فى الوجهين الثالث والرابع و بالسبب الثالث فى أوجهه الثلاثة مخالفة القانون وقصور التسبيب والخطأ فى الاسناد ، ويقول فى بيان ذلك إن محكمة الموضوع قد أخطأت إذ استندت إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٤٠ كلى القاهرة فيما جاء به من أن حكمى المجلس الملى الصادرين فى الدعويين رقمى ٩٩ سنة ١٩٣٦ ، ٤١ سنة ١٩٣٩ قد حازا قوتهما القانونية فيما انتهيا إليه من أحقية المطعون عليها للجهاز فقد حجبت المحكمة نفسها بهذا عن بحث مسئولية الطاعن بالنسبة للجهاز الذى تدعيه المطعون عليها اكتفاء منها بما قرره حكما المجلس الملى فى هذا الخصوص رغم القضاء ببطلانهما لعدم ولاية المجلس باصدارهما كما أخطأت محكمة الموضوع إذ قضت للطعون عليها بغير سند من الأوراق بثمن أشياء قالت إنها سلمتها للطاعن . و يضيف الطاعن أن تقدير محكمة الموضوع لقيمة هذه الأشياء و إن استندت فيه إلى خطابات وفواتير إلا أنها لم تبين مفردات المستندات التى اعتمدت عليها ، ولم تستخلص من هذه المستندات قيمة رقمية محددة ، و إنما لجأت إلى تقدير المجلس الملى لها رغم عدم تحقيقه لقيمتها .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها ثمن الأشياء التى تسلمها من جهازها الذى أعدته أثناء الخطبة على ما جاء به من أنه "يبين من الاطلاع على الخطابات المقدمة من المستأنفة ( المطعون عليها ) بالحافظة رقم ٥ من المفردات الاستئنافية ، وأخصها الخطابات المودعة تحت رقم ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٣ أن المستأنف عليه الأول (الطاعن) يقر باستلامه بعض المنقولات والأشياء التى أعدتها المستأنفة لجهازها وقد أقر أيضا أمام المجلس الملى بجلسته المنعقدة فى ٧ من أبريل سنة ١٩٣٧ باستلام

البيانو ومبلغ ٦٠ ج من ثمن غرفة النوم ومبلغ عشرة جنيهات كما أقر باستلامه عشرة جنيهات ذهبا . ولما كان الثابت من الفواتير المقدمة من المستأنفة بالحافظة ٧ من المفردات أنها أعدت ما يلزم غرفة النوم من الفراش ، كما أعدت ملابس العرس وخاطتها ، وكان للمستأنف عليه بعض الملاحظات على ما كانت المستأنفة تقوم باعداده من لوازم الجهاز ، فقد جاء بخطابه المؤرخ ١٨ من مارس سنة ١٩٣٦ المرفق تحت رقم ١٣ من الحافظة ٥ أنه تسلم كشفا بما أرسلته المستأنفة إليه ويبين من كل ذلك أن التقدير الذى انتهى إليه المجلس الملى من قيمة الجهاز والملابس بمبلغ ٣٦٠ ج و ٥٣٠ م إنما هو تقدير مناسب لا مغالاة فيه وترى المحكمة الأخذ به" . ومؤدى هذا الذى أورده الحكم أنه استند إلى الخطابات الصادرة من الطاعن والفواتير المتعلقة بجهاز المطعون عليها وإقرار الطاعن نفسه — استند الحكم إلى ذلك كله فى تقرير مسئولية الطاعن عن الأشياء والنقود التى سلمت إليه من جهاز المطعون عليها وملابسها التى أعدت لزواجها أثناء الخطبة . كما استند إليه أيضا فيما انتهى إليه من أن تقدير المجلس الملى للجهاز والملابس بمبلغ ٣٦٠ ج و ٥٣٠ م هو تقدير صائب لا مغالاة فيه أما ما ورد بالحكم المطعون فيه بشأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٦٢ سنة ١٩٤٠ كلى القاهرة فلا يعدو أن يكون تقريرا لما ورد فيه لا أساسا من الأسس التى بنى عليها الحكم المطعون فيه — لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد بنى على أساس قانونى سليم وأدلة سائغة ويكون النعى عليه بمخالفة القانون وبالقصور وبالخطأ فى الإسناد لا أساس له .

وحيث إن الوجهين الأول والثانى من السبب الثانى يتحصلان فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون . ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن محكمة الموضوع قررت أن السبب فى فسخ الخطبة هو إخفاق الطاعن فى الحصول من والد خطيبته على حصتها الميراثية وأن عدوله عن الزواج عدول طائش لم يكن له مسوغ يقتضيه ، ورتبت على ذلك مسئوليته بالتعويض ، فى حين أن فسخ الخطبة فى ذاته لا يستوجب التعويض إلا إذا لازمته أفعال مستقلة عنه استقلالا تاما ينتج عنها ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر ويضيف الطاعن أن

السبب الذى نسبته إليه محكمة الموضوع باعتباره سببا للعدول عن الزواج لا يوجب مساءلته ، إذ ليس ثمت خطأ فى أن يرغب خطيب فى الاطمئنان على مركز خطيبته المالى ، وسواء وصف عدول الطاعن عن الزواج بأنه عدول طائش أو غير طائش فهو سبب لا صق بالعدول ذاته وليس مستقلا عنه ـ فلا يؤدى إلى مسئولية الطاعن والحكم للطعون عليها بتعويض .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه وفى الحكم الابتدائى الذى أحال إليه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها فى ماله حال حياته ، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا لم يكن له مسوغ يقتضيه ، ورتبت عليه الحكم للطعون عليها بتعويض قدره ٣٠٠ ج . وهذا الذى انتهى إليه الحكم فى تقرير المسئولية غير صحيح فى القانون ، ذلك أنه يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هــذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . ولما كان عدول الطاعن عن الخطبة الذى ترتب عليه الحكم للطعون عليها بالتعويض قد وصفته محكمة الموضوع بكونه عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ، وكان سبب العدول على هذا النحو لا صقا بالعدول ذاته ومجردا عن أى فعل خاطىء مستقل عنه ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون إذ قضى للطعون عليها بالتعويض مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا قاصرا على هــذا الشق من النزاع .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث إنه لما سبق بيانه يتعين الحكم فى الاستئنافين رقمى ١١٨٦ سنة ٧١ ق و ١١٩٠ سنة ٧١ ق استئناف القاهرة بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ و إلزام الطاعن بأن يدفع للطعون عليها مبلغ ٣٦٠ ج و ٥٣٠ م .

# جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

## (٥٦)

## الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٥ القضائية :

حكم "عيوب التدليل" "التناقض".

مثال في علاقة عمل ...

إذا كان ما قرره الحكم المطعون فيه في موضع يفيد أن علاقة العمل التي تربط الطاعن بالمطعون عليه كانت محددة المدة — في حين أن ماورد فيه في موضع آخر يفيد أنه اعتبر أن هذه العلاقة لم تكن محددة المدة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٤٩ كلى أسيوط على المطعون عليه وقال فيها بيانا لدعواه إنه عين بوظيفة مدرس فى كلية أسيوط الثانوية للبنين سنة ١٩٣٥ وظل قائما بعمله حتى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ خير قيام وقد منحته الكلية العلاوات وقدمت له بيتا للسكنى وفى السنة الدراسية المذكورة كلفته بتدريس بعض الحصص فى مدرسة البنات ثم قصرت

عمله فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ على التدريس فى المدرسة المذكورة وفى سنة ١٩٤٨ أفهمه مدير الكلية أن عمله أصبح منحصرا فى مدرسة البنات وأن عليه أن يتعاقد مباشرة مع ناظرة المدرسة الموافقة على تجديد عقـــده وتدبير سكنه فاعتبر الطاعن أن هذا العرض بمثابة استغناء عن خدمته وأرسل للمطعون عليه الأول خطابا ينذره فيه بالجوء إلى القضاء إذا أصر على رأيه فرأى حلا للاشكال تجديد العقد معه على أن يظل عمله فى مدرسة البنات وفى نهاية السنة أرسل المطعون عليه الأول خطابا له يكلفه فيه بالتعاقد مع مدرسة البنات ويعلمه فيه بأن الكلية لا ترغب فى تجديد التعاقد معه فاعتبر الطاعن أن ذلك بمثابة استغنائه عن خدماته وأقام هذه الدعوى طالبا إلزام المطعون عليه بأن يدفع له مبلغ عشرة آلاف جنيه منها ٨٤٠٠ جنيها مجموع مرتباته التى حرم منها عن ٢٨ سنة وهى المدة الباقية له حتى سن التقاعد بواقع ٢٥ جنيها شهريا و ٦٠٠ جنيها عن مكافأة الخدمة وألف جنيه عن الضرر الأدبى وفروق العلاوات والفرص العلمية التى فاتت عليه . وفى أثناء نظر الدعوى أدخل الطاعن المطعون عليه الثانى خصما لتقديم التقارير التى كتبها عنه مفتشوا المعارف وفى ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة برفض الدعوى مؤسسة حكمها على أن العقد محدد المدة بسنة لصراحة نصه وعلى أن الطاعن لم يقدم ما يدل على وجود أوراق خلاف التى قدمها المطعون عليه الثانى فاستأنف الطاعن هذا الحكم فقضت محكمة استئناف أسيوط فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٥ برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وبتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٥٥ قرر الطاعن بالطعن بالنقض فى الحكم وعرضت القضية على دائرة فحص الطعون فقررت إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وفى الجلسة المخصصة لنظر الطعن صممت النيابة على ما ورد بمذكرتها طالبة نقض الحكم .

ومن حيث إن الطاعن ينعى فى السبب الخامس على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب وفى بيان ذلك يقول "إن الحكم المطعون فيه وقع فى تناقض بقوله تارة إن الطرفين قصدا إنشاء علاقة مستقلة بكل عقد وقوله تارة أخرى إن الطرفين قصدا أن يتجدد كل عقد بعقد ثان لمدة طالت أو قصرت"

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه ورد بالحكم المطعون فيه — فى موضع من أسبابه ما يلى : "ومن حيث إنه عن السبب الثالث فإنه مردود بما جاء بالحكم المستأنف من أن نصوص العقد الأخير المؤرخ فى ١٩٤٨/٦/١١ صريحة فى تحديد مدة التعاقد إذ ورد فى البند الأول أن مدة التعيين تبدأ فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ وتنتهى فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٩ وقد كان المستأنف يتعاقد قبل ذلك سنويا مع الكلية منذ سنة ١٩٣٥ حتى ١٩٤٨ بهذه الطريقة كل سنة بعقد خاص ولم يذكر فى أى عقد أنه تجديد لعقد سابق مما يدل على أن الطرفين أرادا بكل عقد إنشاء علاقة جديدة منقطعة الصلة عن العقد السابق فليس هناك عقد واحد تجدد و إنما يوجد ١٤ عقدا كل منها منفصل عن الآخر تمام الانفصال" ثم قرر الحكم فى موضع آخر ما يلى : "أما عن استدلال المستأنف على أنه موظف دائم بالكلية بما نص عليه فى العقد بقبوله الخضوع لنظام التوفير فإنه لم يقدم ما يدل على أن نظام التوفير لا يسرى إلا على الموظفين الدائمين و إذا كان الطرفان قد حددا مدة العقد بسنة فإنهما لاحظا أنه قابل للتجديد بعقد ثان سنة بعد أخرى وأنه بهذه الطريقة سيستمر وقتا غير قصير ما دام كل منهما راضيا عن الآخر". ولما كان ما قرره الحكم فى الموضع الأول يفيد أن علاقة العمل التى تربط الطاعن بالمطعون عليه كانت محددة المدة فى حين أن ما ورد فى الموضوع الثانى يفيد أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن هذه العلاقة لم تكن محددة المدة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور — مما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

---

# جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

## (٥٧)

## الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٥ القضائية :

(ا) نقض "تقرير الطعن" "بيان الحكم المطعون فيه" .

ذكر رقم الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وما قضت به المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف يعتبر بيانا كافيا فى تعيين ذلك الحكم . الم ٤٢٩ مرافعات .

(ب) تنفيذ عقارى "تنبيه نزع الملكية" "تسجيل التنبيه" .

تسجيل تنبيه نزع الملكية فعلا فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٣٣ عقب تقديمه فى الدفاتر المعدة لذلك . يترتب عليه عدم الاحتجاج على الدائنين بالتصرف اللاحق الحاصل من المدين والمسجل فى سنة ١٩٤٣ . لا يغير من ذلك استخراج شهادة عقارية لم يظهر فيها تسجيل التنبيه بسبب الخطأ الحاصل فى دفتر الفهرست .

تمام التسجيل بمجرد نسخ صورة السند فى الدفتر المعد لذلك . دفتر الفهرست لم يعد لتسجيل المحررات ولكن لتلخيص التسجيلات التى تمت فعلا فهو مجرد تنظيم داخلى فى أقلام الرهون . الم ٧٥٠ — ٧٦٨ مدنى مختلط .

الخطأ فى الشهادة لا يترتب عليه إلا مساءلة الموظف الذى تسبب فيه .

إغفال تلخيص تسجيل التنبيه فى دفتر الفهرست ليس من شأنه إهدار حق الدائنين فى الاحتجاج بآثار تسجيل التنبيه .

١ — إذا كان تقرير الطعن بالنقض قد وضح به رقم الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره كما اشتمل على ما قضت به المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف فإن فى ذلك بيانا كاف بالحكم المطعون فيه كما تقتضيه المادة ٤٢٩ مرافعات مما ينفى عنه أى تجهيل .

٢ — نصت المادة ٦٠٧ من قانون المرافعات المختلطة على أن "تسجل ورقة التنبيه بقيد صورتها فى قلم الرهون" ، كما نصت المادة ١/٦٠٨ من ذلك القانون على أنه "لا يجوز للمدين من يوم تسجيل التنبيه أن يتصرف فى العقارات المذكورة فى التنبيه وإلا كان التصرف باطلا بلا حاجة لحكم بذلك" ، فإذا كان الثابت أن تنبيه نزع الملكية قد سجل فعلا فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٣٣ عقب تقديمه فى الدفاتر المعدة لذلك فإن الطاعنين — الدائنين — يفيدون من الآثار التى رتبها القانون على هذا التسجيل ولا يحتج عليهم بالتصرف اللاحق الحاصل من المدين إلى المطعون عليه الأول والمسجل فى سنة ١٩٤٣ — لا يغير من هذا النظر إستخراج شهادة عقارية لم يظهر فيها تسجيل التنبيه بسبب الخطأ الحاصل فى دفتر الفهرست ، ذلك لأنه يبين من نصوص المواد ٧٥٠ — ٧٦٨ من القانون المدنى المختلط أن التسجيل يتم بمجرد نسخ صورة السند فى الدفتر المعد لذلك وأن دفتر الفهرست لم يعد لتسجيل المحررات ولكن أعد لتلخيص التسجيلات التى تكون قد تمت فعلا حتى يتسنى إعطاء كشف منها لمن يطلبه فهو مجرد تنظيم داخلى فى أقلام الرهون ، كما يبين من نصوص المادتين ٧٦٩ و ٧٧٠ من ذلك القانون أن الخطأ فى الشهادة لا يترتب عليه إلا مساءلة الموظف الذى تسبب فى هذا الخطأ — لما كان ذلك فإن إغفال تلخيص تسجيل التنبيه فى دفتر الفهرست ليس من شأنه أن يهدر حق الطاعنين فى الاحتجاج بآثار تسجيل التنبيه — وإذ جاوز الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن وقائع النزاع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المرحوم مصطفى أبو الريش كان يملك منزلا ببندر المنصورة باع بعض الورثة نصيبهم فيه ومقداره ١٨ ط إلى المطعون عليه

الأول بعقد مؤرخ ١٩٤٣/٨/٢٨ ومسجل فى ١٩٤٣/٩/٢٦ كما أن هذا النصيب قد وجه بشأنه تنبيه نزع ملكية ضد هؤلاء الورثة من جورج أفيروف الذى حول دينه إلى مورث الطاعنين شهدى بطرس وسجل هذا التنبيه فى١٩٣٣/٧/١٨ قبل حصول البيع إلى المطعون عليه الأول وقد استمر شهدى بطرس فى إجراءات نزع الملكية فأوقع بالدين المحول إليه حجزا عقاريا سجل فى ١٩٤٤/٥/١٥ ثم أودع قائمة شروط البيع . وفى نفس الوقت اتخذت إجراءات نزع ملكية من دائن آخر ضد أحمد مصطفى أبو الريش بالنسبة للستة قراريط الباقية من المنزل فرسا مزادها على الدائن . ثم أقام هذا الدائن دعوى بيع لعدم إمكانه قسمة هذا المنزل وجهت فيها الاجراءات إلى الطاعنين والمطعون عليه الأول وحكم ببيع المنزل فى ١٩٤٥/٣/٣١ لعدم إمكانه قسمته بثمن مقداره ١٧٠٠ جنيه ، وقد فتح التوزيع عن هذا المبلغ بمحكمة المنصورة المختلطة ، وحررت القائمة المؤقتة رقم ٣٤ سنة ٧٢ ق المنصورة ــ قسم فيها المبلغ المودع بين الطاعنين والمطعون عليه الأول قسمة غرماء ، وناقض كل منهما فى هذه القائمة المؤقتة طالبا اختصاصه وحده بالمبلغ موضوع المناقضة ، وقيدت المناقضتان بجدول محكمة المنصورة الابتدائية برقم ٣٠٢ سنة ١٩٤٩ . وقد أصدرت المحكمة الابتدائية قرارها بندب رئيسها للإنتقال إلى مكتب الشهر العقارى بالمنصورة . وأثبت القاضى فى محضر الانتقال المؤرخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أن الأعيان التى اشتمل عليها تنبيه نزع الملكية يقع فى نواحى البرامون وكفر البرامون وكفر بدواى والمنصورة ، فلما سجل التنبيه وأريد قيد ملخصه فى دفتر الفهرست كتبت كلمة المنصورة فى خانة المركز وظن الموظف المنوط به إمساك هذا الدفتر إن كلمة المنصورة خاصة بالمركز وليست ببندر المنصورة ولذلك أعطيت الشهادة العقارية للمطعون عليه الأول عن المدة من يناير سنة ١٩٣٣ حتى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٣ دون أن يظهر فيها تسجيل التنبيه ــ ولما اكتشف هذا الخطأ صحح فيما بعد بتاريخ ١٣ من يوليه سنة ١٩٤٤ . وقد اطلع القاضى على أصل التنبيه المسجل فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٣٣ لصالح أفيروف الذى حل محل الطاعنون ضد أحمد مصطفى أبو الريش البائع للمطعون عليه الأول وهو يشتمل على عدة أعيان من بينها المنزل الكائن ببندر المنصورة والجارى توزيع ثمنه وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها

فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بقبول المناقضات شكلا وفى الموضوع . أولا — باستبعاد صفة الدائنين المسجلين عمن عدا ورثة شهدى بطرس واعتبارهم دائنين عاديين . ثانيا — نفاذ عقد شراء المطعون عليه الأول الصادر له من المدينين والمسجل فى ١٩٤٣/٩/٢٦ فى مواجهة الدائنين المقدمين فى التوزيع فيما عدا ورثة شهدى بطرس المباشر للإجراءات على أن يتقاسم معهم بقيمة الثمن المدفوع منه للبائعين ومقداره ٩١٣ جنيها و ٧٤ مليما وإلزام المطعون عليه الأول ووهبه بطرس بمصاريف المناقضة — وقد أقامت المحكمة الابتدائية قضاءها على أن تسجيل تنبيه نزع الملكية لا ينشىء للدائن العادى نازع الملكية حقا عينيا على العقار يجيز له التمسك بعدم تسجيل التصرفات الصادرة من المدين قبل تسجيل التنبيه وإنما يصبح هـذا الدائن من الغير فلا يحتج عليه بعقد البيع الصادر للمطعون عليه ما دام أنه لا حق لتسجيل التنبيه كما أن حصول المطعون عليه على شهادة عقارية خالية من تسجيل تنبيه لصالح الطاعنين لا يؤثر على حق هؤلاء الذى اكتسبوه من قيامهم بتسجيل التنبيه — وليس من شأنه أن ينال من الآثار التى يرتبها القانون على ذلك الاجراء . ومن ثم فلا وجه لمساءلتهم عن خطأ لم يرتكبوه وعلى المطعون عليه الأول أن يرجع على الموظف المخطىء إذا أراد ، ورتبت على هذا اعتبار الطاعنين والمطعون عليه الأول دائنين عاديين يتقاسمون المبلغ المراد توزيعه بطريق المحاصة لكل منهما نصيب مناسب لقيمة دينه الوارد فى تنبيه نزع الملكية وعقد شراء المطعون عليه — وقد استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ٣٦٥ سنة ٥ ق وطلب تعديل الحكم المستأنف واختصاصه وحده بثلاثة أرباع المبلغ المودع ومقداره ١٢٧٥ جنيها فى مواجهة الباقيين . وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ٩ من أبريل سنة ١٩٥٥ بتعديل الحكم المستأنف إلى اختصاص المطعون عليه الأول بالمبلغ المودع وإلزام المستأنف عليهم الأربعة الأول بالمصروفات واستندت فيما استندت إليه إلى أن المطعون عليه الأول اشترى الحصة التى يناقض فى ثمنها بعقد مسجل فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ بعد أن استخرج شهادة عقارية عن المدة من ١٩٣٣/٧/١ حتى

١٩٤٣/٦/٣٠ خالية من أى تسجيل أو قيد لنزع الملكية أو تسجيل تنبيه أو رهن لصالح ورثة شهدى بطرس (الطاعنين) الذين خولتهم محكمة أول درجة حق اقتسامهم واياه الثمن وأن محضر انتقال محكمة أول درجة قد دل على أن إضافة التصحيح تم فى ١٩٤٤/٧/١٣ أى بعد استخراج الشهادة العقارية . وهذا التصحيح خاص بقيد تسجيل التنبيه العقارى الذى مضى عليه أكثر من عشر سنوات كنص الشهادة العقارية دون وجود أثر له بدفاتر القيد وقد طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وذلك بتقرير لدى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٣ من يوليو سنة ١٩٥٥ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٠ وفيها حضر وكيل الطاعنين وصمم على ما جاء بتقرير الطعن كما صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة نقض الحكم وأصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنيـة والتجارية لنظره بجلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٦٠ وفيها حضر الطرفان وصمما على دفاعهما كما صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن المطعون عليه أثار فى مذكرته دفعا ببطلان الطعن تأسيسا على أن تقرير الطعن اقتصر على ذكر رقم الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وعلى أنه لم يعلن بالحكم حتى تاريخ التقرير بالطعن وبذلك خلا التقرير من بيان للحكم المطعون فيه خلافا لما نصت عليه المـادة ٤٢٩ مرافعات .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن التقرير قد وضح به أن الطعن موجه إلى حكم محكمة استئناف المنصورة رقم ٣٦٥ سنة ٥ ق المنصورة الصـادر بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٥٥ ، كما اشتمل التقرير على ما قضت به المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وفى ذلك بيان كاف للحكم المطعون فيه كما تقتضيه المـادة ٤٢٩ مرافعات مما ينفى عنه أى تجهيل .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه — فى السبب الثالث مخالفته للقانون ذلك أن محكمة أول درجة أسست حكمها ببطلان البيع الحاصل

المطعون عليه الأول فى سنة ١٩٤٣ على أعمال أثر تسجيل تنبيه نزع الملكية الذى تم فعلا . وأنه لا عبرة بالخطأ الذى وقع فى دفتر الفهرست لأنه لا يؤثر على حق الطاعنين الذى كسبوه من تسجيل التنبيه ولا وجه لمساءلتهم عن خطأ لم يرتكبوه وعلى المناقض ( المطعون عليه الأول ) أن يرجع على الموظف المختص إذا أراد . وقد أخطأت محكمة الاستئناف بإلغائها هـذا الحكم إستنادا إلى أن المطعون عليه الأول اشترى الحصة التى يناقض فى توزيع ثمنها بعقد مسجل فى سنة ١٩٤٣ بعد أن استخرج شهادة عقارية عن المدة من أول يناير سنة ١٩٣٣ حتى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٤٣ لم يظهر فيها أى تسجيل أو قيد بالنسبة للمنزل الجارى توزيع ثمنه . وبذلك يكون الحكم قد بنى بطلان التصرف وصحته لا على تسجيل التنبيه وعدم تسجيله بل على مجرد القيد فى الفهرست . مع أن القيد فى الفهرست ليس له أى أثر قانونى . فخالفت بذلك نص المادة ٦٠٨ مرافعات مختلط التى تحكم النزاع والتى رتبت على تسجيل التنبيه عدم جواز الاحتجاج على الدائن الذى سجل التنبيه بالتصرفات التى يعقدها المدين وليس فى القانون ما يسند وجهة نظر الحكم من أن وجود الشهادة العقارية السلبية تحت يد المشترى يزيل ما لحق العقد من بطلان بسبب صدوره بعد تسجيل التنبيه .

وحيث إن هذا النعى فى محله — ذلك أن المادة ٦٠٧ من قانون المرافعات المختلط التى تحكم النزاع قد نصت على أنه "تسجل ورقة التنبيه بقيد صورتها فى قلم الرهون" كما تنص المادة ١/٦٠٨ من ذلك القانون على أنه "لا يجوز للمدين من يوم تسجيل التنبيه أن يتصرف فى العقارات المذكورة فى التنبيه وإلا كان التصرف باطلا بلاحاجة لحكم بذلك" — ولما كان الثابت من محضر انتقال القاضى المنتدب من المحكمة الابتدائية على ما سبق بيانه فى الوقائع أن تنبيه نزع الملكية قد سجل فعلا عقب تقديمه فى الدفاتر المعدة لذلك فإن الطاعنين يفيدون من الآثار التى رتبها القانون على هذا التسجيل . ولا يحتج عليهم بالتصرف اللاحق الحاصل من المدين إلى المطعون عليه الأول والمسجل فى سنة ١٩٤٣ — ولا يغير من هذا النظر استخراج شهادة عقارية لم يظهر فيها

تسجيل التنبيه بسبب الخطأ الحاصل فى دفتر الفهرست — ذلك لأنه يبين من نصوص المواد ٧٥٠ و ٧٦٨ من القانون المدنى المختلط أن التسجيل يتم بمجرد نسخ صورة السند فى الدفتر المعد لذلك ، وأن دفتر الفهرست لم يعد لتسجيل المحررات ولكنه أعد لتلخيص التسجيلات التى تكون قد تمت فعلا حتى يتسنى إعطاء كشف منها لمن يطلبه فهو مجرد تنظيم داخلى فى أقلام الرهون ، كما يبين من نصوص المادتين ٧٦٩ و ٧٧٠ من ذلك القانون أن الخطأ فى الشهادة لا يترتب عليه إلا مساءلة الموظف الذى تسبب فى هذا الخطأ — لما كان ذلك فإن إغفال تلخيص تسجيل التنبيه فى دفتر الفهرست ليس من شأنه أن يهدر حق الطاعنين فى الاحتجاج بآثار تسجيل التنبيه — وإذ جاوز الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

# جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بليع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٥٨ )

### الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٢٥ القضائية :

( ا ، ب ) إعلان " كيفية الإعلان ". إعلان " المحل الذى يحصل فيه الإعلان" " الإعلان فى الموطن المختار " .

ثبوت غياب المطلوب إعلانه عن موطنه فى حالة تسليم الصورة إلى من ورد ذكرهم بالم ١٢ مرافعات وبيان ذلك فى محضر الإعلان وصورته . محتم إذا كان الاعلان موجه للملن إليه فى موطنه الأصلى . لامحل للقياس عليه فى حالة توجيه الاعلان إلى الشخص فى موطنه المختار .

ثبوت أن المطلوب إعلانها لم يستدل على محل إقامتها أثناء إجراءات الاستئناف مما دعا لإعلانها فى مواجهة النيابة . يبرر إعلانها بتقرير الطعن على هذه الصورة .

( جـ ، د ) حكم " عيوب التدليل " " القصور " .

مثال فى دعوى حساب .

١ — ما تقتضيه المادة ١٢ من قانون المرافعات من وجوب ثبوت غياب الشخص المطلوب إعلانه عن موطنه فى حالة تسليم الصورة إلى وكيله أو خادمه أو غيرهما ممن ورد ذكرهم بهذه المادة وبيان ذلك فى محضر الإعلان وصورته — إنما يتم إجراؤه إذا كان الإعلان موجها إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى ، فلا محل للقياس عليه فى حالة توجيه الإعلان إلى الشخص فى موطنه المختار إذ لا يفترض فى هذه الحالة أن يكون الشخص الذى إختار موطنه مقيما به .

٢ — إذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطلوب إعلانها لم يستدل أثناء إجراءات الاستئناف على محل إقامتها مما دعا لتسليم الإعلانات المتعلقة بها فى مواجهة النيابة ، فإن فى هذا البيان ما يبرر إعلانها بتقرير الطعن على هذه الصورة .

٣ — إغفال الحكم المطعون فيه الإشارة إلى مستند قدمه الطاعن فى دعوى حساب — يتضمن إعتماد المطعون عليه لكشف حساب سنة من السنوات بما دون فيه من إيرادات ومصروفات وإقراره بمديونيته لأخيه الطاعن بمبلغ — يعيبه بالقصور لإغفاله الرد على دفاع جوهرى .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض توجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليهم فى خصوص المبلغ المعترض عليه — فى دعوى حساب — معللا ذلك بمقولة إن المعاملة جرت بينهم وبين الطاعن فى هذه الدعوى بمستندات أساسها الكشوف الحسابية والتقارير وان المحكمة قد رخصت للطاعن بتقديم صورة محضر أعمال خبير سابق قيل إنه قد ثبت به دخول هذا المبلغ فى إيرادات سنوات سابقة فلم يقدمها وأنها ترى لذلك أنه لا محل لتوجيه هذه اليمين لأنها كيدية ، وكان يبين من مراجعة المستندات المقدمة من الطاعن بملف الطعن أن صورة محضر الأعمال التى أشار إليها الحكم المطعون فيه كانت مقدمة بملف الدعوى الإبتدائية ولم تسحب منه إلا بعد صدور الحكم المطعون فيه ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتلخص فى أن المطعون عليهم الأول والثانى والثالث أقاموا الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٤٣ مدنى كلى المنصورة ذكروا فى عريضتها أن والدهم يوسف توفى فى ٣١/٨/٢٦ وأن شقيقهم الطاعن عين وصيا على أخوته القصر

المطعون عليهم الثانى والثالث والرابعة وتسلم أعيان التركة وأن المطعون عليه الأول عين بتاريخ ٣٧/٩/٢٢ وصيا منضما للطاعن واذن بالانفراد فى ادارة التركة وأنه بالنظر لامتناع الطاعن عن تسليم بعض أعيان التركة ومحاسبة اشقائه عن نصيبهم فى الريع فقد أقاموا الدعوى طالبين الزامه بتقديم كشف حساب من تاريخ وفاة المورث حتى تاريخ اقامة الدعوى وفى حالة امتناعه عن تقديم الحساب المؤيد بالمستندات الحكم بندب خبير حسابى لتصفية الحساب والقضاء لهم بما يظهر بذمته . وبتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٧ أدخل الطاعن شقيقته مارى — المطعون عليها الرابعة بصفتها ضامنة للحكم عليها بما عساه أن يحكم به — حكمت المحكمة بندب خبير حسابى لفحص الحساب وبعد تقديم تقريره أعيدت المأمورية اليه وبعد أن قدم تقريره الثانى قضت بتاريخ ٥٣/٤/١٠ بالزام الطاعن بأن يدفع ٢٦٣ جنيها و ٩١٢ مليا للمطعون عليه الأول و ١٢٦ جنيها و ٦١٣ مليا للثانى و ٤٢٣ جنيها و ١٥١ مليا للثالث وبصحة الحجز التحفظى الموقع تحت يد المطعون عليه الخامس . فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٦ سنة ٥ ق المنصورة كما استأنفه المطعون عليهم الثلاثة الأولون بالاستئناف رقم ٢٠٣ سنة ٥ ق المنصورة وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين وقضت فيهما بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٢ ببطلان الحكم الابتدائى وباعادة القضية للمرافعة لجلسة ١٩٥٤/١١/٤ لمناقشة المطعون عليه الأول ميشيل فى موضوع اعتماده لحساب سنة ١٩٣٦ ثم قضت بتاريخ ١٩٥٥/٥/٨ بالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه الأول مبلغ ٣٠١ جنيها و ٦٩٦ مليا وإلى المطعون عليه الثانى مبلغ ٨٧ جنيها و ٢٣٢ مليا وإلى المطعون عليه الثالث مبلغ ٣٦٠ جنيها و ٩٣٥ مليا وبصحة الحجز التحفظى وبرفض باقى الطلبات ، وبتاريخ ١٩٥٥/٨/١٣ قرر الطاعن بالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ثم عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وفى الجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها الذى أوردته بمذكرتها متضمنا عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليهم الثانى والثالث والرابعة وقبوله شكلا بالنسبة لباقى المطعون عليهم وفى الموضوع نقض الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن ما أثارته النيابة فى خصوص شكل الطعن مبناه أن المحضر عند ما توجه لإعلان المطعون عليهما الثانى والثالث بتقرير الطعن فى محلهما المختار وهو مكتب الأستاذ فريد منصور المحامى سلم الصورة إلى السيد محمد عبد العال وكيل المكتب وأغفل فى محضره اثبات غياب المحامى فى حين أن هذا البيان واجب بنص المادة ١٢ من قانون المرافعات ويترتب على اغفاله البطلان كما أن الطاعن أعلن المطعون عليها الرابعة بتقرير الطعن فى مواجهة النيابة ولم يقدم ما يدل على أنه قام بالتحريات الكافية للتعرف على محل اقامتها .

ومن حيث إن ما أثارته النيابة مردود فى شقه الأول بأن ما تقتضيه المادة ١٢ من قانون المرافعات من وجوب ثبوت غياب الشخص المطلوب اعلانه عن موطنه فى حالة تسليم الصورة إلى وكيله أو خادمه أو غيرهما ممن ورد ذكرهم بهذه المادة وبيان ذلك فى محضر الاعلان وصورته — هذا الذى تقتضيه المادة المشار اليها إنما يتحتم اجراؤه إذا كان الاعلان موجها إلى المعلن اليه فى موطنه الأصلى ولا محل للقياس عليه فى حالة توجيه الاعلان إلى الشخص فى موطنه المختار إذ لا يفترض فى هذه الحالة أن يكون الشخص الذى اختار موطنه مقيما به . وهو مردود فى شقه الثانى بأن الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها الرابعة لم يستدل أثناء إجراءات الاستئناف على محل إقامتها مما دعا لتسليم الاعلانات المتعلقة بها فى مواجهة النيابة وفى هذا البيان ما يبرر إعلانها بتقرير الطعن على هذه الصورة .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه اعترض على احتساب مبلغ ١٤ جنيها و ٥٠٠ مليم فى إيرادات المدة من سنة ١٩٣٣ إلى سنة ١٩٣٧ وهو المبلغ الذى كان دينا فى ذمة على حسين سيد أحمد وآخرين وذلك لسبق احتسابه فى إيرادات ١٩٣١-١٩٣٢ ووجه إلى المطعون عليهم اليمين الحاسمة إثباتا لذلك وأن المحكمة كلفت الطاعن — عوضا عن اليمين بأن يقدم صورة رسمية من الصحيفة ٥٧ من محاضر أعمال الخبير

أمين ابراهيم الثابت بها دخول المبلغ فى إيرادات سنتى ١٩٣١ - ١٩٣٢ فقدم الطاعن الصورة بمحافظة بتاريخ ١٩٤٩/٦/١٦ إلى الخبير عبد المنعم شريف الذى أثبت تقديمها بمحضر أعماله بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٦ وارفقها به ثم أحيلت عملية فحص الحسابات إلى الخبير شوقى اسماعيل الذى نوه فى تقريره بأنه طلب من الطاعن مرارا تقديم الصورة فلم يقدمها فرفض اعتراضه و بالرغم من أن الطاعن بمذكرته المعلنة فى ١٩٥١/١/٢٥ لفت نظر المحكمة إلى السهو الذى وقع فيه الخبير كما نوه بذلك فى صحيفة الاستئناف وأكده فى مذكرته المؤرخة فى ١٩٥٣/٧/٢٨ ومذكرته المؤرخة فى ١٩٥٥/٢/٩ فان المحكمة انتهت إلى رفض توجيه اليمين الحاسمة بمقولة إنها كيدية لعدم تقديم الطاعن ما يثبت دفعه رغم إعطائه الفرصة الكافية لذلك .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه قدم طلبا إلى محكمة الاستئناف مؤرخا فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٤ ذكر فيه أنه صدر من المطعون عليه الأول إقرارا باعتماده حساب سنة ١٩٣٦ من إيرادات ومصروفات ويتضمن مديونيته للطاعن بمبلغ ١١٣ جنيها و ٥٦٣ مليما . وقد أرفق بطلبه صورة رسمية من الاقرار المذكور فقررت المحكمة بجلسة ١٩٥٤/٣/١٠ فتح باب المرافعة ليطالع الخصوم على هذا المستند ثم ناقشت المطعون عليه الأول فى موضوع المستند فأقر بصدوره منه ولكنه أدعى أنه وقعه دون أن يطلع عليه وكان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقول كلمته فيه بعد أن فتحت المحكمة باب المرافعة من أجله وجرت مناقشة المطعون عليه فى موضوعه . غير أن الحكم قد خلا من الاشارة اليه ولم يرد على هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن فى السببين المذكورين فى محله ذلك : أولا — أن الحكم المطعون فيه رفض توجيه اليمين الحاسمة فى خصوص المبلغ المعترض عليه المشار اليه فى السبب الأول معللا ذلك بقوله "إن المعاملة جرت بمستندات فى هذه الدعوى أساسها الكشوف الحسابية والتقارير وقد رخصت المحكمة

للمستأنف بتقديم الصحيفة ٥٧ من محضر أعمال الخبير أمين ابراهيم ولكنه لم يقدمها وقد وجه اليمين الحاسمه بالنسبة الى دين سيد أحمد ونازع الخصوم فى الدين ولا ترى المحكمة محلا لتوجيه هذه اليمين لأنها كيديه ولأن المستأنف أعطى فرصته كافية لتقديم ما يثبت ذلك فلم يقدم محضر الأعمال الذى ادعاه» .

ولما كان يبين من مراجعة المستندات المقدمه من الطاعن بملف الطعن أن صورة محضر الأعمال التى أشار اليها الحكم المطعون فيه كانت مقدمة بملف الدعوى الابتدائية ولم تسحب منه إلا بعد صدور الحكم المطعون فيه لما كان ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور . ثانيا — انه يتضح من الأوراق المقدمة بملف الطعن أن الطاعن قدم الى محكمة الاستئناف فى فترة حجز القضية للنطق بالحكم بجلسة ١٩٥٤/٦/١٢ شهادة صادرة عن قلم كتاب محكمة المنصورة منسوخ بها صورة إقرار يتضمن اعتماد المطعون عليه الأول لكشف حساب سنة ١٩٣٦ بما دون فيه من ايرادات ومصروفات واقراره بمديونيته لأخيه الطاعن بمبلغ ١١٣ جنيها و ٦٣٠ مليا وذلك بعد خصم الايرادات من المصروفات وان المحكمة بحكمها الصادر فى ١٩٥٤/٦/١٢ قضت باعادة القضية للمرافعة لمناقشة المطعون عليه فى حساب سنة ١٩٣٦ ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلا من الاشارة الى هذا المستند الأمر الذى يعيب حكمها بالقصور لاغفاله الرد على دفاع جوهرى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم للسببين المذكورين دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

# جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحسن العباسى ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٥٩)

### الطعن رقم ٢ لسنة ٢٨ ق " أحوال شخصية " .

(ا) دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة " " إعداد تقرير التلخيص وتلاوته " . أحوال شخصية " مسائل عامة فى الأحوال الشخصية " . تقرير تلخيص . استئناف " إجراءاته " .

اتباع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها ( الم ٥ الق ٤٦٢/٥٥ ) . الم ١٣ من الق لم تلغ المواد الخاصة بالاستئناف الواردة فى الفصل ٢ من الباب ٥ من اللائحة فيما عدا الم ٣٢٨ . خضوع الاستئناف فى إجراءاته للمواد الخاصة به والواردة فى ذلك الفصل ابتداء من الم ٣٠٤ . هذه المواد لم توجب وضع تقرير التلخيص وتلاوته . النعى ببطلان الحكم لعدم اتباعه هذا الإجراء . فى غير محله .

(ب) حكم " تسبيبه " " تسبيب الحكم الصادر فى الاستئناف " .

لا على محكمة الاستئناف إن هى أقرت أسباب الحكم المستأنف وأيدته ولم تر فيما أورده الطاعن من أسباب ما يدعوها إلى اطراح ما قام عليه أن تورد لحكمها أسبابا خاصة .

(ج) أحوال شخصية " المسائل الخاصة بالمصريين " . " بنوة " " إرث " " زواج " . بنوة . إرث . زواج .

دعوى الإرث بسبب البنوة دعوى متميزة عن دعوى إثبات الزوجية أو إثبات حق من الحقوق التى تكون الزوجية سببا مباشرا لها .

إثبات البنوة التى هى سبب الإرث لايخضع لما ورد فى الم ٩٩ من اللائحة من قيد على سماع دعوى الزوجية سواء أكان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال. هذه الدعوى باقية على حكمها حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة.

إثبات البنوة وهى سبب الإرث بالبينة جائز قانونا.

(د) نقض " أسباب الطعن " " مايعتبر سببا جديدا ".

المطاعن الواردة على الحكم الابتدائى والتى لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الثانية لاتجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(هـ) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير شهادة الشهود ".

عدم جواز مناقشة شهادة الشهود أمام محكمة النقض للوصول إلى مجادلة محكمة الموضوع فى تقديرها لهذه الأقوال.

١ — نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ... ... عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها، ولم تلغ المادة الثالثة عشرة من القانون المشار إليه ضمن ماألغته المواد الخاصة بالإستئناف الواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — فيما عدا نص المادة ٣٢٨ — ومن ثم فإن الاستئناف يخضع فى إجراءاته للمواد الخاصة به والواردة فى ذلك الفصل إبتداء من المادة ٣٠٤، ولما كانت هذه المواد لم توجب وضع تقرير تلخيص يتلى قبل بدء المرافعة فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم اتباع هذا الإجراء يكون فى غير محله.

٢ — إذا كانت محكمة الاستئناف قد أقرت أسباب الحكم المستأنف وأيدته فيما اعتمد عليه من الأوراق التى تمسك بها المطعون عليه وأقوال الشهود الذين تقدم بهم لإثبات دعواه ولم ترفيما أورده الطاعن فى أسباب الاستئناف خاصا بشهادة الشهود مايدعوها إلى إطراح ماقام عليه الحكم المستأنف فى هذا الخصوص

من أسباب ، فإنه لا يكون على محكمة الاستئناف — وقد أقرت تلك الأسباب — أن تورد لحكمها أسبابا خاصة .

٣ — إذا كانت دعوى المطعون عليه هي دعوى إرث بسبب البنوة — وهى بذلك متميزة عن دعوى إثبات الزوجية أو إثبات حق من الحقوق التى تكون الزوجية سببا مباشرا لها — فإن إثبات البنوة الذى هو سبب الإرث لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها حيث نهى فى الفقرة الرابعة من تلك المادة عن سماع تلك الدعوى إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ — إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع — على دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال — فإن هذه الدعوى باقية على حكمها المقرر حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة. ولما كان إثبات البنوة وهى سبب الإرث فى النزاع الراهن — بالبينة — جائزا قانونا فلم يكن على الحكم المطعون فيه أن يعرض لغير ما هو مقصود أو مطلوب بالدعوى ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ فى القانون وقصور التسبيب لإجازته الإثبات بالبينة وإغفاله ذكر السبب الذى يرد إليه النسب فى غير محله .

٤ — إذا كان ما نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه — فى خصوص عدم بيان أسماء الشهود ومدلول شهادتهم وفى إهداره حجية الحكم الصادر بمحو نسبة المطعون عليه لمورث الطاعن — يعتبر فى واقع الأمر واردا على الحكم الابتدائى، وكان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض ما يدل على أنه عرض هذه المطاعن على محكمة الدرجة الثانية ، فإنه لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ — الطعن على شهادة الشهود والنعى على محكمة الموضوع رفضها الأخذ بوجهة نظر الطاعن فى نفى دلالتها واطراحها للمستندات المقدمة منه لهذا الغرض — ليس إلا جدلا موضوعيا فى شأن تقدير الأدلة مما تستقل به قاضى الموضوع .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه أقام على الطاعن دعوى قيدت بعد إحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية برقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ كلى القاهرة وتضمنت صحيفتها المعلنة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ أن المرحوم أمين شلقامى توفى فى ١٩ يناير سنة ١٩٥٢ وانحصر ميراثه فى أولاده حسين (الطاعن) وفائق وعادل نوار وفاطمه — وأن الطاعن وضع يده على تركة المورث وامتنع عن تسليم المدعى نصيبه فيها وقدره السبعان — من غير حق — وطلب الحكم له عليه بوفاة والده المذكور وأنه من ورثته ويستحق فى تركته النصيب المذكور — وأمره بتسليمه هذا النصيب ومنعه من التعرض له فيه وإلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة . ودفع المدعى عليه الدعوى بعدم السماع لسبق الفصل فى موضوعها تأسيسا على ما يأتى : (١) ماقضت به محكمة الضواحى الشرعية فى الدعوى ٥٩٥ لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ التى أقامتها والدة المدعى مطالبة فيها مورث الطاعن بفرض نفقة لابنها منه وقد حكم فيها ابتدائيا بالرفض لعجزها عن إثباتها وتأيد هذا الحكم استئنافيا (٢) وما قضت به محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى الدعوى رقم ٣٦٩٨ لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ التى رفعتها والدة المدعى (أيضا) طالبة فيها إثبات زوجيتها من مورث الطاعن وقد قضى فيها ابتدائيا بالرفض وتأيد الحكم استئنافيا ورفض الالتماس المقدم منها عن هذا الحكم (٣) وما قضت به محكمة الموسكى (الأهلية) فى الدعوى رقم ٣٠٠٩ لسنة ١٩٣٦ التى أقامها المرحوم أمين شلقامى ضد وزارة الداخلية طالبا فيها الحكم بمحو مادون فى دفتر مواليد شبرا فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ من أن الطفل عادل نوار هو ابن أمين شلقامى — وحكم له بذلك

وأنه بالفصل فى هذه الدعاوى جميعا على النحو السالف ذكره يكون نسب المدعى (المطعون عليه) من المتوفى قد حكم فيه نهائيا بالرفض فلا يصح أن تسمع به الدعوى مرة أخرى . وبتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة الابتدائية بإثبات وفاة المرحوم أمين شلقامى فى يناير سنة ١٩٥٢ وانحصار إرثه فى أولاده فائق وحسين وفاطمه وعادل ونصيب المدعى فى تركته سبعاها — ومنع تعرض المدعى عليه (الطاعن) له فى ذلك وألزمته المصروفات و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة — وبتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٩ استأنف الطاعن هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٦ لسنة ٧٤ ق طالبا إلغاء الحكم المستأنف بجميع أجزائه وعدم سماع الدعوى مع إلزام المستأنف عليه (المطعون عليه) بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين وبتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا برفض ما دفع به المستأنف وثانيا بتأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف وألزمت المستأنف بالمصروفات وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وبتاريخ ٨ من يناير سنة ١٩٥٨ قرر الطاعن الطعن بالنقض فى هذا الحكم وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة متضمنة رأيها برفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة . وبجلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٦٠ التى حددت لنظر الطعن أمامها صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه بطلانه لابتنائه على إجراءات باطلة إذ لم يعد فى الدعوى تقرير تلخيص ولم يتل فى جلسة المرافعة .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ... عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها وكانت المادة الثالثة عشرة من القانون المشار

إليه – لم تلغ ضمن ما ألغته المواد الخاصة بالاستئناف الواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – فيما عدا نص المادة ٣٢٨ فإن الاستئناف يخضع فى إجراءاته للمواد الخاصة به والواردة فى ذلك الفصل ابتداء من المادة ٣٠٤ – ولما كانت هذه المواد لم توجب وضع تقرير تلخيص يتلى قبل بدء المرافعة فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم اتباع هذا الإجراء يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب وفى بيان ذلك ذكر أن محكمة الاستئناف لم تعتمد أسباب الحكم الابتدائى ولم تتخذها أسبابا لها وكان من مقتضى هذا أن تعرض للمستندات التى تقدم بها المطعون عليه كشهادة الميلاد والشهادات الدراسية فتبين مدلول هذه الأوراق ومدى حجيتها فى الإثبات كما كان عليها أن تبين مدلول ما شهد به الشهود وعلى أى واقعة انصبت شهادتهم وأثرها فى الإثبات ولكنها لم تفعل فكان حكمها لذلك معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد الأسباب التى تمسك بها الطاعن فى استئنافه – ذكر "أن الفصل فى الاستئناف يقتضى البحث فى نقطتين – أولاهما هل الدعوى المستأنف حكمها مسموعة أم لا – والثانية هل الحكم المستأنف بنى على إثبات كاف أم لا . وبعد أن انتهى من بحث النقطة الأولى إلى أن الدفع بعدم السماع الذى تمسك به المستأنف فى دفاعه لا أساس له قال "ومن حيث إنه بالنسبة للنقطة الثانية – فإن محكمة أول درجة قد اعتمدت فى حكمها على ما قدمه المدعى من أوراق وشهود ولم يطعن المستأنف على شهادة الشهود بأكثر من أن الهيئة التى سمعت الشهادة لم تقتنع بصحتها – وهذا الطعن لا قيمة له إذ لم يبين الطاعن أى نقص أو خلل فى الشهادة يقتضى عدم الأخذ بها وإذن فلا وجه للمستأنف فيما ذكره بخصوص ذلك" – ومن ذلك يبين أن محكمة الاستئناف قد اقرت أسباب الحكم المستأنف وأيدته فيما اعتمد عليه من الأوراق التى تمسك

بها المطعون عليه وأقوال الشهود الذين تقدم بهم لإثبات دعواه — ولم تر فيما أورده الطاعن فى أسباب الاستئناف خاصا بشهادة الشهود ما يدعوها إلى اطراح ما قام عليه الحكم المستأنف فى هذا الخصوص من أسباب . ولم يكن على محكمة الاستئناف وقد أقرت تلك الأسباب أن تورد لحكمها أسبابا خاصة .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون وقصور التسبيب — وفى ذلك ذكر الطاعن أنه لما كان المطعون عليه يرتكن فى إثبات نسبة على قيام زوجية بين والدته و بين مورث الطاعن — وكان إثبات هذه الزوجية بشهادة الشهود ممتنعا قانونا فإنه ما كان للحكم المطعون فيه أن يرتكن فى إثبات النسب المتفرع عن هذه الزوجية على شهادة الشهود — هذا إلى أنه كان على الحكم المطعون فيه — وقد رأى جواز الإثبات بالبينة فى هذا المجال أن يرد النسب إلى أحد الأسباب التى يتعين ردها إليه شرعا — فيبين فى قضائه إن كان هذا النسب مرجعه إلى الزوجية الصحيحة أو الفاسدة أو إلى الوطء بشبهة — وذلك ليمكن القطع بجواز قبول البينة أو عدم جوازها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل ذكر السبب الذى يرد إليه النسب فقد جاء مشوبا بالإبهام وقائما على فروض شتى مما يكون معه معيبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت دعوى المطعون عليه هى دعوى إرث بسبب البنوه . وهى بذلك متميزة عن دعوى إثبات الزوجية أو إثبات حق من الحقوق التى تكون الزوجية سببا مباشرا لها . فإن إثبات البنوة الذى هو سبب الإرث لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها حيث نهى فى الفقرة الرابعة من تلك المادة عن سماع تلك الدعوى إلا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ — اذ لا تأثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال فإن هـــذه الدعوى باقية على حكمها المقرر حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة . ولما كان إثبات البنـــوة

وهى سبب الإرث فى النزاع الراهن — بالبينة — جائزا قانونا فلم يكن على الحكم المطعون فيه أن يعرض لغير ما هو مقصود أو مطلوب بالدعوى .

وحيث إن السبب الثالث مبناه خطأ الحكم المطعون فيه فى تعويله على شهادة الشهود دون بيان أسمائهم ومدلول شهاداتهم ودون الرد على أدلة النفى التى تقدم بها الطاعن حيث قدم لمحكمة الموضوع دحضا لأقوال الشهود الأحكام الدالة على انتفاء الزوجية ورفض دعوى النفقه بما كانت تتضمنه تلك الدعوى من ادعاء نسبة المطعون عليه لمورث الطاعن ، وقد أوضح الطاعن فى صحيفة استئنافه أن المحكمة الابتدائية التى سمعت شهادة الشهود لم تقتنع بصحتها بدليل أنها بعد سماعهم أجلت الدعوى للاثبات مرارا — ولم ترد محكمة الاستئناف على ما أبداه الطاعن فى هذا الخصوص بأكثر من أنه لم يبين أى نقص أو خلل فى الشهادة يقتضى عدم الأخذ بها . كما أخطأ الحكم المطعون فيه فى اهداره حجية الحكم القاضى بشطب نسبة المطعون عليه لمورث الطاعن قولا منه بأن هذا الحكم قد سقط لعدم تنفيذه مع أن تنفيذه لا يقتضى إلا مجرد إعلانه للجهة الادارية المحكوم عليها وقد أعلنه الطاعن لتلك الجهة اعلانا صحيحا .

وحيث إن هذا النعى مردود . أولا — بأن ما نعى به الطاعن على الحكم المطعون فى خصوص عدم بيان أسماء الشهود ومدلول شهادتهم — وفى اهداره حجية الحكم الصادر بمحو نسبة المطعون عليه لمورث الطاعن يعتبر فى واقع الأمر واردا على الحكم الابتدائى ولم يقدم الطاعن الى هذه المحكمة ما يدل على أنه عرض هذه المطاعن على محكمة الدرجة الثانية — ومن ثم فلا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . ومردود ثانيا — بأن ما تضمنه هذا السبب خاصا بمطاعنه على شهادة الشهود ورفض محكمة الموضوع الأخذ بوجهة نظره فى نفى دلالتها واطراحها للمستندات المقدمة منه لهذا الغرض — ليس إلا جدلا موضوعيا فى شأن تقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

# جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة: الحسيني العوضي، ومحسن العباس، وعبد السلام بلبع، ومحمود القاضي المستشارين.

## ( ٦٠ )

## الطعن رقم ٣٧٤ سنة ٢٥ القضائية:

(أ) نقض "أسباب الطعن" "ما يعتبر سببا جديدا".

التمسك أمام محكمة النقض بإجازة الموكل وورثته للتصرف الحاصل من الوكيل المستمدة دلالته مما أثبت فى محضر جرد التركة غير مقبول إذا لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع.

(ب) وكالة "آثار الوكالة" "علاقة الموكل والوكيل بالغير" "حالة تجاوز الوكيل حدود الوكالة".

خروج الوكيل عن حدود وكالته فى تعاقد سابق لا يلزم عنه إعتبار تصرف آخر لا حق من الوكيل نافذ فى حق الموكل ما دام أنه صادر خارج حدود الوكالة ولا ينفذ فى حقه إلا بإجازة ذات التصرف.

(ج) تقادم "التقادم المكسب" "التقادم الخمسى" "السبب الصحيح" "المقصود به". وكالة "آثار الوكالة" "علاقة الموكل والوكيل بالغير" "حالة تجاوز الوكيل حدود الوكالة".

السبب الصحيح هو السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم. صدور عقد البيع للطاعنين من وكيل عن المالك للأطيان. لا يتأتى معه فى هذا المقام الاستناد إلى وجود سبب صحيح. تعين إعمال ما تقضى به أحكام الوكالة. على الوكيل تنفيذ للوكالة دون مجاوزة حدودها. خروجه عنها وإبرامه لعقد باسم الأصيل. ما ينشأ عنه من حقوق والتزامات لا يضاف إلى الأصيل إلا إذا أجازه.

(د) حكم "عيوب التدليل" "القصور" "فساد الاستدلال". حكم "الطعن في الأحكام" "المصلحة في الطعن" "متى تنتفى".

لا جدوى من النعى على الحكم قصوره وفساد استدلاله عند بحثه في قصر المطعون عليها الثالثة وفي سريان التقادم عليها إذا كان قد أصاب فيما قرره من أن عقد الطاعنين لا يعتبر سببا صحيحا مؤهلا للتملك بالتقادم الخمسي . بانعدام السبب الصحيح وهو أحد شروط التملك بالتقادم الخمسي ينهار هذا الادعاء . البحث عقيم .

(هـ) نقض "أسباب الطعن" "ما يعتبر سببا جديدا".

النعى بأن الحكم قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم الثلاثة الأول للأطيان محل النزاع جميعها والمتصرف فيها للطاعنين من وكيل مورث المطعون عليهم . مع أن الدعوى لم ترفع من جميع الورثة وأن البطلان المدعى به نسبي ولم يتمسك به باقى الورثة . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق التحدى به أمام محكمة الموضوع .

١ — إذا كان الطاعنان لم يعرضا على محكمة الموضوع أية دلالة على إجازة الموكل وورثته للتصرف الحاصل من الوكيل إليهما — مستمدة مما أثبت في محضر جرد تركة المورث من ذكر تصرفه في الأطيان موضوع النزاع الذى أشارا إليه في تقرير الطعن — فإن نعيهما على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير مقبول إذ لم تسبق لهما إثارته أمام محكمة الموضوع .

٢ — خروج الوكيل عن حدود وكالته في تعاقد سابق لا يلزم منه إعتبار تصرف آخر لاحق حاصل من الوكيل للطاعنين نافذا في حق الموكل ما دام أن هـذا التصرف كان صادرا من وكيل خارج حدود الوكالة إذ هو لا ينفذ في حقه إلا بإجازة ذات التصرف .

٣ — السبب الصحيح هو السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم فإذا كان الثابت أن عقد البيع الصادر للطاعنين — إنما صدر لهما من وكيل عن المالك للأطيان المبيعة فإنه لا يتأتى في هذا المقام الإستناد إلى وجود سبب صحيح وإنما يتعين في هذا المجال إعمال ما تقتضى به الأحكام الخاصة بالنيابة في التعاقد وبآثار الوكالة

فيما تقرره هذه الأحكام من أن على الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة ومن أنه إذا خرج عن حدودها وأبرم عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق و إلتزامات لا يضاف إلى الأصيل إلا إذا أجاز التصرف .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما قرره من أن عقد الطاعنين لا يعتبر سببا صحيحا مؤهلا للتملك بالتقادم الخمسي فإنه لا جدوى فيما يثيره الطاعنان من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد الاستخلاص عند بحثه فى قصر المطعون عليها الثالثة وفى سريان التقادم عليها — ذلك أن بانعدام السبب الصحيح — وهو أحد الشروط اللازمة للتملك بالتقادم الخمسي ينهار هذا الإدعاء فيصبح هذا البحث عقيما .

٥ — إذا كان الطاعنان ينعيان على الحكم المطعون فيه قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليهم الثلاثة الأولين للأطيان محل النزاع جميعها — والمتصرف فيهما لهما من وكيل مورثهم — مع أن الدعوى لم تكن مرفوعة من جميع الورثة وأن البطلان المدعى به — لخروج الوكيل عن حدود وكالته — نسبي ولم يتمسك به باقى الورثة مما يفيد إجازتهم للتصرف ، وكان الطاعنان لم يسبق لهما التحدى بما ورد فى هذا النعي أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز لهما إثارته لدى محكمة النقض لأول مرة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أنه بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٠ أقام المطعون عليهم الثلاثة الأولون على الطاعنين الدعوى رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٠ مدنى كلى اسيوط وطلبوا فيها الحكم بتثبيت

ملكيتهم لمقـــدار ٥ ط و ٨ ف مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة ومحو وشطب التسجيل الموقع عليهـا لصالح الطاعنين وتسليم هذا القدر لهم مع الزام الطاعنين والمطعون عليه الرابع بالمصروفات ومقابل أتعـاب المحاماه . وقالوا شرحا لدعواهم إن من ضمن ما يملكه مورثهم المرحوم محمد حنفى حامد عثمان الهلالى ٥ ط و٨ ف أطيانا زراعية كائنة بزمام ناحية بحدم مركز منفلوط ، وأن المطعون عليه الرابع انتحل لنفسه صفة الوكيل عن مورثهم المذكور ارتكانا على التوكيل رقم ٢٣٤ متتابعة سنة ١٩٣١ — سنة ١٩٣٢ أسيوط الابتدائية الشرعية وتصرف فى المقدار المشار إليه للطاعنين بموجب عقد بيع مصدق عليه بمحكمة أسيوط الأهلية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٧ ومسجل فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٧ — فى حين أن التوكيل المشار إليه والصادر من مورثهم قاصر على توكيل المطعون عليه الرابع فى بيع الأطيان والعقارات الداخلة فى زمام أسيوط والحمراء ولا يمتد إلى ما يقع من الأطيان والعقارات خارج هـــذا الزمام — وقد كان تصرف المطعون عليه الرابع المذكور بطريق التواطؤ مع الطاعنين ولذلك رفعوا الدعوى بالطلبات السابق بيانها — ودفع الطاعنان الدعوى بأنهما تملكا الأطيان الواردة فى عقد البيع المشار إليه بالتقـادم الخمسى مع السبب الصحيح وحسن النية — وبتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٨ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى وألزمت المطعون عليهم الثلاثة الأولين بالمصروفات وبمقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المطعون عليهم المذكورون هذا الحكم إلى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٣٢٧ لسنة ٢٩ ق — طالبين قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف والقضاء لهم بطلباتهم المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى — وبتاريخ ٩ من ابريل سنة ١٩٥٥ حكمت محكمة الاستئناف بالغـاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكية المستأنفين ( المطعون عليهم الثلاثة الأولين ) إلى ٥ ط و ٨ ف المبينة بصحيفة الدعوى ومحو وشطب التسجيل الموقع لصالح الطاعنين واعتباره كأن لم يكن مع تسليم هذا القدر للمستأنفين ( المطعون عليهم الثلاثة الأولين ) وإلزام المستأنف عليهما الأول والثانية ( الطاعنين ) بالمصاريف ومبلغ ألف قرش مقـابل أتعاب المحاماة — وبتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٥٥ قرر الطاعنان الطعن بالنقض فى

هذا الحكم و بعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها بطلب رفض الطعن وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٦٠ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب والخطأ فى القانون وفى ذلك ذكر أنهما تمسكا فى دفاعهما لدى محكمة الموضوع بإجازة الموكل وورثته للتصرف الحاصل من الوكيل — للطاعنين وأنهما دللا على ذلك بارتضاء الموكل باتساع نطاق الوكالة وامتدادها إلى خارج حدودها بما حصل من تصرف الوكيل فى حياة موكله بالبدل مع شقيقه الموكل فى بعض أطيانه الكائنة خارج زمام أسيوط والحمراء وبما أثبت فى محضر جرد تركة المورث من ذكر تصرف المورث فى الأطيان موضوع النزاع وبما تلا ذلك من تعيين وصى خصومة على المطعون عليها الثالثة لمقاضاة الوكيل بشأن حقوقها فى تركة والدها مما يقطع فى العلم بالتصرف وبخروجه عن نطاق الوكالة وبما أقر به المطعون عليهم الثلاثة الأولون فى صحيفة الاستئناف من أنهم علموا بتصرفات الوكيل على النحو السابق بيانه وأنهم لم يحركوا ساكنا منذ حدثت فى سنة ١٩٣٧ حتى سنة ١٩٥٠ ومن وضع يد الطاعنين على الأرض موضوع النزاع خلال تلك الفترة دون أن تثار معهما منازعة ما وبما ثبت فى عقد البيع المسجل فى سنة ١٩٤٤ والصادر من المطعون عليه الأول إلى الأستاذ فهمى مسعود من اقرار البائع بأنه أصبح ( بعد تصرفه فى الأطيان الواردة فى العقد المذكور) لا يملك أطيانا أخرى فى زمام ناحية بجدم فى جميع تكليف عائلة الهلالى، ومع دلالة هذه الظروف والملابسات على إجازة التصرف — من الموكل ومن ورثته فان محكمة الموضوع قد أهدرتها وأشارت فى أسباب حكمها إلى بعضها اشارة عابرة فذكرت فى خصوص دلالة عقد المعاوضة أنه كان يجدر بالطاعنين التأكد من صحة تمثيل المتصرف — وفى خصوص الدلالة المستمدة من محضر الجرد ذكرت أن هذا المحضر قد أعد بمعرفة ( الوكيل ) وأنه كان من الطبيعى أن يغفل ما تصرف فيه — مع أنه معد بمعرفة مكتب خبراء أسيوط وأنه تحرر — كما هو

حكم القانون - بحضور أصحاب الشأن وهم الورثة — وعن العبارة الواردة فى عقد سنة ١٩٤٤ أن أرض النزاع كانت عقد تحرير هذا العقد فى تكليف الطاعنين لا فى تكليف عائلة الهلالى — وفى هذا التفسير تشويه لعبارة العقد المذكور . أما فيما يختص بباقى الدلالات فقد أغفلت محكمة الاستئناف شأنها فلم تورد فى حكمها شيئا عنها مما يصم حكمها بالقصور فى التسبيب و بالخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود — أولا — بأنه لما كان يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية للمذكرتين المقدمتين لمحكمة أول درجة واللتين تمسك الطاعنان بما ورد فيهما بمحكمة الاستئناف — أن الطاعنين قد دللا على إجازة الورثة للتصرف الصادر لهما بعدم ادراج الأطيان المتصرف فيها فى محضر حصر تركة المرحوم محمد حفنى الهلالى الموقع عليه من المطعون عليهم الثلاثة الأولين وكان الطاعنان لم يعرضا على محكمة الموضوع أية دلالة على إجازة التصرف مستمدة من محضر الجرد الذى أشارا إليه فى تقرير الطعن — فان نعيهما على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير مقبول إذ لم تسبق لهما إثارته أمام محكمة الموضوع . وثانيا — بأن محكمة الاستئناف قد عرضت لما تمسك به الطاعنان فى خصوص الدلالة المستمدة من عقد البدل المسجل فى ١٩٣٧/٣/١٧ فلم تعتد بوجهة نظر الطاعنين فى ذلك مشيرة فى حكمها إلى أن تعاقدهما مع الوكيل - وهو حاصل فى تاريخ لاحق لعقد المعاوضة المشار إليه - كان يقتضى منهما التأكد من صحة تمثيل المتصرف، وهذا النظر صحيح قانونا ذلك أن خروج الوكيل عن حدود وكالته فى التعاقد المشار إليه آنفا والحاصل فى مارس سنة ١٩٣٧ لا يلزم منه اعتبار التصرف الصادر للطاعنين نافذا فى حق الموكل ما دام أن هذا التصرف كان صادرا من وكيله خارج حدود الوكالة إذ هو لا ينفذ فى حقه إلا بإجازة ذات التصرف . وثالثا — بأن محكمة الاستئناف قد عرضت للدلالة المستمدة من العقد الصادر من المطعون عليه الأول للأستاذ فهمى مسعود والمسجل فى سنة ١٩٤٤ وقد أوضحت فى حكمها أن المطعون عليها الثانية لم تكن طرفا فيه ومن ثم فلا يكون ما ورد به حجة عليها وفيما يتعلق بالمطعون عليه الأول ذكرت المحكمة أن ما ورد بالبند الخامس من هذا العقد من أنه لم يعد بعد هذا التصرف

يملك أطيانا بزمام بجدم فى تكليف عائلة الهلالى — لا يؤخذ منه لا تصريحا ولاضمنا إجازة التصرف موضوع الدعوى الحالية — وذلك لأن أرض النزاع كانت عند تحرير عقـــد البيع المسجل فى ١٩٤٤/٩/٢٥ فى تكليف المستأنف عليهما ( الطاعنين ) بسبب تسجيل عقدهما ولم تكن فى تكليف عائلة الهلالى حتى يفسر ما ورد فى البند المذكور هذا التفسير الذى أخذت به محكمة أول درجة وليس فى تفسير العبارة المشار إليها فى سبب الطعن — على النحو الوارد بالحكم المطعون فيه ما يعتبر تشويها لها — بل هو تفسير سائغ تحتمله عبارتها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وذلك بعدم اعتباره العقد الصادر لهما من وكيل المالك سببا صحيحا فى حين أن العبرة فى اعتبار العقد سببا صحيحا هى بأن يكون هذا العقد — من شأنه فى ذاته نقل الملكية و بصرف النظر عن شخص المتصرف — فإذا كان المتصرف وكيلا تجاوز حدود الوكالة فيما تصرف فيه — فشأنه فى ذلك يستوى مع شأن البائع لما لا يملك ويتعين اعتبارهما — على قدم سواء فى هذا الخصوص فتسبغ حماية القانون على المشترى فى كلتا الحالتين إذا ما كان حسن النية — وإذن يكون خطأ ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من القول بأن العقد الصادر للطاعنين لا يعتبر سببا صحيحا لصدوره من وكيل خارج حدود وكالته .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان السبب الصحيح هو السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم — وكان الثابت فى الوقائع أن عقد البيع الصادر للطاعنين إنما صدر لهما من وكيل عن المالك للأطيان المبيعة فانه لا يتأتى فى هذا المقام الاستناد إلى وجود سبب صحيح وإنما يتعين فى هذا المجال إعمال ما تقضى به الأحكام الخاصة بالنيابة فى التعاقد و بآثار الوكالة فيما تقرره هذه الأحكام من أن على الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة ومن أنه إذا خرج عن حدودها وأبرم عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات لا يضاف إلى الأصيل إلا إذا أجاز التصرف وقد جرى قضاء الحكم المطعون فيه وفق هذا النظر ومن ثم فإنه لا يكون مشوبا بالخطأ فى القانون .

وحيث إن السبب الثالث حاصله النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون وقصور التسبيب وفساد الاستخلاص وفى بيان ذلك ذكر الطاعنان أن محكمة الاستئناف قد أسست قضاءها بعدم سريان التقادم الخمسى بالنسبة للمطعون عليها الثالثة على أنها كانت قاصرا من بعد وفاة مورثها وظلت على حالة القصر حتى صدر الحكم الابتدائى — ويبين خطأ حكم المطعون فيه — فى هذا التأسيس من وجهين — أولهما — أنه أعتد فى شأن قصر المطعون عليها الثالثة بمجرد تمثيلها بوصى خصومة دون اعتراض من الطاعنين على ذلك مع أن ثبوت القصر والرشد لا يكون إلا بإثبات السن بورقة رسمية لا من سكوت المتقاضى عن الطعن فى تمثيل أحد الخصوم فى الدعوى — وثانيهما — أنه إذا فرض وكانت المطعون عليها المذكورة قاصرا (حتى صدور الحكم الابتدائى) فإن التقادم القصير (الخمسى) يسرى ضدها ولا يوقف بسبب هذا القصر وذلك إعمالا لحكم المادتين ٨٤ و ٨٥ من القانون المدنى القديم (الذى يحكم هذه الواقعة) فى نصهما العربى الواجب الأخذ به ذلك إلى أنه متى كان للقاصر من يمثله قانونا — فان مدة التقادم المكسب تسرى ضده — وقد تمسك الطاعنان بذلك وبأنه كان للمطعون عليها الثالثة من يمثلها — وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع كما أنه جرى فى قضائه على نظر مخالف لحكم القانون السالف بيانه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان ثابتا من الرد على السبب الثانى صواب ما قرره الحكم المطعون فيه من أن عقد الطاعنين لا يعتبر سببا صحيحا مؤهلا للتملك بالتقادم الخمسى فإنه لا جدوى فيما يثيره الطاعنان فى سبب الطعن . ذلك أنه بانعدام السبب الصحيح — وهو أحد الشروط اللازمة للتملك بالتقادم الخمسى — ينهار هذا الادعاء ويصبح البحث فى قصر المطعون عليها الثالثة وفى سريان التقادم عليها عقيما .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه فقدانه الأساس الواقعى والقانونى لقضائه وقصور التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق — وفى بيان ذلك ذكرا أن الحكم قضى للمطعون عليهم الثلاثة الأولين بتثبيت ملكيتهم

للأطيان محل النزاع جميعها وبشطب التسجيل الموقع عليها لصالح الطاعنين — مع أن الدعوى لم تكن مرفوعة من جميع ورثة المرحوم محمد حفني حامد الهلالي بل من بعضهم فقط — وقد جاء هذا القضاء خاطئا في هذا الخصوص لأن البطلان المدعى به نسبي ولم يتمسك به باقي الورثة — والموضوع قابل للتجزئة — والدعوى لم ترفع إلا من بعض الورثة مما يفيد إجازة الباقين للتصرف — ولهذا يكون قضاء الحكم المطعون فيه معيبا بما تقدم ذكره .

وحيث إن هذا النعي بهذا السبب غير مقبول — ذلك أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه لم يسبق للطاعنين التحدي بما ورد فيه أمام محكمة الموضوع — فلا يجوز لهما إثارته لدى هذه المحكمة لأول مرة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

---

# جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

## ( ٦١ )

الطعن رقم ٤٢٣ سنة ٢٥ القضائية :

حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما يعد كذلك" .

إغفال الرد على دفاع جوهري . مثال في مطالبة بريع .

إذا كان الواقع في الدعوى أن المطعون عليهما قررا أن الأطيان التي تركها المورث والتي يطلبان نصيبهما في ريعها تبلغ مساحتها ٥٥ ف إستنادا إلى كشف بتحديد مقدار هذه الأطيان و إلى كشوف رسمية بالتكليف ، وأن الطاعن تقدم إلى محكمة الموضوع بدفاع قوامه الاعتراض على ما قرره المطعون عليهما في هذا الخصوص ، وأخذ على المستندات المقدمة منهما أن مجموع الأطيان المكلفة باسم المورث بكشوف تكليف رسمية يبلغ (٦س و٧ط و٣٠ف) فقط أما باقي الأطيان فإنها مكلفة بأسماء آخرين لم يقدم المطعون عليهما الإعلامات الشرعية التي تحدد نصيب مورث الطرفين فيها ، كما أخذ على كشف التحديد المقدم من المطعون عليهما أنه لا ينهض دليلا على ملكية المورث القدر الوارد به وهو (٢٣س و١٥ط و٦٥ف) إذ أنه من صنع المطعون عليه الأول، ولما قضت المحكمة بندب خبير لتقدير نصيب المطعون عليهما في ريع الأطيان التي تركها المورث أبدى الطاعن اعتراضاته السالفة الذكر بمحضر مناقشة أمام الخبير ، ولكن الخبير أجرى تقدير الريع مرة على أساس المساحة الواردة بكشف التحديد المحرر بمعرفة المطعون عليه الأول ومقدارها ( ٢٣ س و ١٥ ط و ٦٥ ف ) ومرة على أساس أن المساحة تبلغ ٥٥ ف بحسب ما قرره المطعون عليهما بصحيفة افتتاح دعواهما

وفوض الرأى للمحكمة فى الاختيار بين الأساسين ـ وقد عقب الطاعن على تقرير الخبير فى هـذا الخصوص وتمسك باعتراضاته السابقة إلا أن محكمة أول درجة اعتمدت تقرير الخبير فى أحد أساسيه وحددت نصيب المطعون عليهما فى الريع باعتبار أن الأطيان التى تركها المورث مقدارها (٢٣ س و ١٥ ط و ٦٥ ف) أخذا بكشف التحديد المقدم من المطعون عليهما بمقولة إن المطاعن الموجهة إليه غير جديرة بالبحث ، وكان الطاعن قد عاد وتمسك لدى محكمة الاستئناف بدفاعه المشار إليه إلا أنها قضت رغم ذلك بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائعه تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليهما أقاما ضد الطاعن الدعوى رقم ٦٩٠ سنة ١٩٤٩ كلى سوهاج ، وقالا فى بيانها إن المرحوم عيسى حسب النبى مورثهما ومورث الطاعن توفى عام ١٩٤٦ وترك أطيانا زراعية مساحتها ٥٥ ف ومواشى ومحاصيل وزمامات وأن الطاعن استولى على أموال التركة منذ وفاة المورث وحصل على توكيل من باقى الورثة لإدارتها ، وطلبا الحكم بإلزامه بتقديم حساب عن تركة المورث وبأن يدفع لهما نصيبهما فى هـذه التركة بحسب ما يظهر من نتيجة الحساب بعد خصمه ثم قصرا طلباتهما على الحكم بنصيبهما فى ريع الأطيان. وفى ٤ من يناير سـنة ١٩٥١ قضت محكمة أول درجة بندب أحد الخبراء الزراعيين لتقدير نصيب المطعون عليهما فى ريع أطيان المورث منذ وفاته . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضى فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٤ بإلزام الطاعن بأن يدفع من تركة المورث مبلغ ٣٦١ ج و ١٤٥ م للمطعون عليه الأول ومبلغ ٤٣٠ ج و ٢٧٤ م

للمطعون عليها الثانية فاستأنف الطاعن هــذا الحكم وقيد استئنافه أمام محكمة استئناف أسيوط برقم ١٩٢ سنة ٢٩ ق وقضت المحكمة الاستئنافية فى ١٣ من يناير سنة ١٩٥٥ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وبتاريخ ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٥ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، و بعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، فصممت النيابة على الرأى المبدى بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هـذه الدائرة لنظره بجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٦٠ و بجلسة ١٩٦٠/٤/٢٨ أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه تقدم إلى محكمة الموضوع بدفاع قوامه الاعتراض على ما قرره المطعون عليهما من أن الأطيان التى تركها المورث والتى يطالبان نصيبهما فى ريعها تبلغ مساحتها ٥٥ ف ، كما اعترض على تقدير الخبير لها بـ ٦٥ ف و ١٥ ط و ٢٣ س ، واستند فى دفاعه إلى أن الأطيان المكلفة باسم المورث بناء على الكشوف الرسمية المقدمة من المطعون عليهما تبلغ مساحتها ٣٠ ف و ٧ ط و ٦ س فقط ، وطلب وقف السير فى دعوى الريع إلى أن يفصل فى الملكية ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع وأجرى حساب الريع على أساس المساحة التى قدرها الخبير استنادا إلى كشوف تحديد عرفية من صنع المطعون عليه الأول وحده .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى الابتدائية ومن الرجوع إلى الحكم الابتدائى المؤيدة أسبابه بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما قررا أن الأطيان التى تركها مورث الطرفين مقدارها ٥٥ ف إستنادا إلى كشف بتحديد مقدار هـذه الأطيان و إلى كشوف رسمية بالتكليف . وتفيد المذكرتان المقدمتان إلى محكمة أول درجة والمقدم منهما صورتان بملف الطعن أن الطاعن اعترض على ما قرره المطعون عليهما فى هذا الخصوص ، وأخذ على المستندات المقدمة من المطعون عليهما أن مجموع الأطيان المكلفة باسم المورث

بكشوف تكليف رسمية يبلغ ٦ س و ٧ ط و ٣٠ ف فقط ، أما باقى الأطيان فإنها مكلفة بأسماء آخرين لم يقدم المطعون عليهما الإعلامات الشرعية التى تحدد نصيب مورث الطرفين فيها ، وأخذ على كشف التحديد المقدم من المطعون عليهما أنه لا ينهض دليلا على ملكية المورث للقدر الوارد به وهو ٢٣ س و ١٥ ط و ٦٥ ف إذ أنه من صنع المطعون عليه الأول ، ولما قضت المحكمة بندب خبير زراعى لتقدير نصيب المطعون عليهما فى ريع الأطيان التى تركها المورث أبدى الطاعن اعتراضاته السالفة الذكر بمحضر مناقشته أمام الخبير ولكن الخبير أجرى تقدير الريع مرة على أساس المساحة الواردة بكشف التحديد المحرر بمعرفة المطعون عليه الأول ومقدارها ٢٣ س و ١٥ ط و ٦٥ ف ، ومرة على أساس أن المساحة تبلغ ٥٥ ف بحسب ما قرره المطعون عليهما بصحيفة افتتاح دعواهما وفوض الخبير الرأى للمحكمة فى الاختيار بين الأساسين . وقد عقب الطاعن على تقرير الخبير فى هذا الخصوص وتمسك باعتراضاته السابقة إلا أن محكمة أول درجة اعتمدت تقرير الخبير فى أحد أساسيه وحددت نصيب المطعون عليهما فى الريع باعتبار أن الأطيان التى تركها المورث مقدارها ٢٣ س و ١٥ ط و ٦٥ ف أخذا بكشف التحديد المقدم من المطعون عليهما بمقولة إن المطاعن الموجهة إليه غير جديرة بالبحث كما يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن عاد فتمسك لديها بدفاعه المشار إليه وأن المحكمة الاستئنافية قضت رغم ذلك بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولما كان دفاع الطاعن على النحو المتقدم دفاعا جوهريا فإن إغفال الرد عليه يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٦٢ )

## الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٢٥ القضائية :

نقض " اجراءات الطعن " " إعلان الطعن " .

سريان أحكام الم من ٩ — ١/١٧ من الق ٥٩/٥٧ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التى لم تحدد بعد جلسة لنظرها أمام دائرة المواد المدنية والتجارية عند العمل به . تخلف الطاعن عن إعلان طعنه إلى الخصم الذى وجهه إليه وعدم إيداعه خلال الأجل المضروب لذلك فى الم ١١ أصل ورقة إعلان الطعن — يترتب عليه بطلان الطعن لعدم قيامه بهذين الإجراءين الجوهرين .

إذا كان الواقع أن طعنا عرض على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ فقررت إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ، فإنه إعمالا لحكم المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — تسرى أحكام المواد من ٩ إلى ١٧ فقرة أولى من هذا القانون على هذا الطعن إذ لم تكن قد حددت بعد جلسة لنظره أمام دائرة المواد المدنية والتجارية عند العمل بالقانون المشار إليه، ولما كانت المادة ١١ من القانون المشار إليه تنص على أنه "إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن وعلى الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة ويكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية وعلى الطاعن أيضا أن يودع خلال الخمسة الأيام التالية لإنقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن ..."، وكان يبين أن

الطاعن لم يعلن طعنه إلى الخصم الذى وجه إليه . و بالتالى لم يودع خلال الأجل المضروب لذلك أصل ورقة إعلان الطعن فإن تخلفه عن القيام بهذين الاجراءين الجوهريين يستتبع بطلان الطعن *

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن هذا الطعن عرض على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة و إعمالا لحكم المادة ٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تسرى أحكام المواد من ٩ إلى ١٧ فقرة أولى من هذا القانون على هذا الطعن إذ لم تكن قد حددت بعد جلسة لنظره أمام دائرة المواد المدنية والتجارية عند العمل بالقانون المشار إليه . ولما كانت المادة ١١ من القانون المشار إليه تنص على أنه "إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن وعلى الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة و يكون هذا الاعلان بورقة من أوراق المحضرين و بالأوضاع العادية وعلى الطاعن أيضا أن يودع خلال الخمسة الأيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن..." وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن طعنه إلى الخصم الذى وجه إليه — و بالتالى لم يودع خلال الأجل المضروب لذلك — أصل ورقة إعلان الطعن — فإن تخلفه عن القيام بهذين الإجراءين الجوهريين يستتبع بطلان الطعن .

---

* ملاحظة : صدرت أحكام مماثلة فى الطعون أرقام ٣١ سنة ٢٨ ق أحوال شخصية جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ ، ٦٢١ ، ٦٣٥ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٦٠ ، ٤٦١ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٠

# جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضي المستشارين .

## (٦٣)

### الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) عقد "تفسيره" . تفسير .

تحصيل محكمة الموضوع السائغ عدم جدية الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وأن صفة الطاعنة الحقيقية أنها بائعة للصفقة وليست وسيطة . استنادها لاعتبارات مقبولة . لا محل للنعي بانحرافها في تفسير شروط التعاقد وخروجها على قواعد التفسير في القانون .

(ب) حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما لا يعد كذلك" "إغفال الرد على دفاع غير جوهري" .
مثال في بيع ... ...

١ — إذا كان الواقع أن الشركة المطعون عليها أقامت دعواها ضد الشركة الطاعنة تطلب إلزامها وشركة للملاحة متضامنين بمبلغ وأسست دعواها على أنها اشترت من الطاعنة بضاعة شحنت من ميناء لوس انجلوس ولما وصلت ميناء الاسكندرية تبين بها عجز وتلف في مشتملاتها وأن خبير إثبات الحالة أظهر وجود التلف والعجز — وبعد أن سارت الدعوى الموضوعية شوطا أثارت الطاعنة في دفاعها أن مركزها في الصفقة أنها وكيلة بالعمولة وأنها تعاقدت لحساب شركة أمريكية فلم تكن هي البائعة للبضاعة ولذلك لا تسأل عن تلفها وتكون الدعوى بالنسبة لها غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدفع على أن العقد المحرر بين الطرفين وإن ورد به أن الطاعنة وسيطة في الصفقة إلا أن عبارة فاتورة البيع الصادرة من الطاعنة بعد ذلك غامضة ومناقضة في بعض أجزائها لما جاء بالعقد

فى هذا الخصوص وإزاء هذا التناقض والاضطراب رأت محكمة الاستئناف أن تستظهر نية العاقدين من باقى مستندات الدعوى وذلك بالرجوع إلى عقد سابق ألغى وحل محله العقد القائم واستخلصت منه ومن فتح الحساب الجارى باسم الطاعنة واستخراج إذن الإستيراد باسمها — وهو لا يقبل التنازل — ومن تحرير سند الشحن كذلك باسمها ومن سكوت الطاعنة عن التحدى بصفتها التى تدعيها كوسيطة فى الصفقة حتى سارت دعوى إثبات الحالة وإجراءات الخبرة دون اعتراض وحتى رفعت دعوى الموضوع ووصلت إلى آخر مراحلها فى المحكمة الابتدائية — استخلصت المحكمة من كل ذلك عدم جدية دفع الطاعنة وأن صفتها الحقيقية هى أنها بائعة للصفقة وليست وسيطة وهو تحصيل سائغ أسندته المحكمة إلى اعتبارات مقبولة ، فلا محل معه للنعى بانحراف المحكمة فى تفسير شروط التعاقد وخروجها على قواعد التفسير فى القانون .

٢ — إذا كانت الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه قصور أسبابه ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأنه إذا فرض جدلا واعتبرت أنها البائعة للبضاعة وليست وكيلة بالعمولة فإنه مشروط فى العقد صراحة على أن إلتزام البائعين لا يمكن أن يتعدى إحلال المشترين فى حقوقهم قبل البائعين الأصليين حتى ولو لم يعين هؤلاء الأخيرون فى العقد ومؤدى هذا الشرط أنه ما كان يصح مساءلة الطاعنة لأن حقوق المطعون عليها إنما تقتصر على طلب إحلالها محل الطاعنة فى حقوقها قبل البائعين الأصليين وأن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ، وكان إعمال هذا الشطر يقتضى إجراء يتم به إحلال المطعون عليها فى حقوق الطاعنة قبل البائعين الأصليين وأن تقدم الطاعنة ما يدل على اتخاذ هـذا الإجراء إذ بغير ذلك لا يتسنى للمطعون عليها قصر دعواها على البائعين الأصليين ، فإن مطالبة الطاعنة بإعمال هذا الشرط والتحدى به دون تقديمها لمحكمة الموضوع ما يقتضيه إعماله لا يعد دفاعا جوهريا يستوجب الرد عليه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن وقائع النزاع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن فى أن الشركة المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٢٤ سنة ١٩٥١ تجارى كلى الاسكندرية ضد الشركة الطاعنة وآخرين (شركة الملاحة وشركة التأمين) طلبت فيها الحكم بإلزام الطاعنة وشركة ديلافيرى للملاحة متضامنين بمبلغ ١٥٩٨ جنيها و ٢٨٠ مليما والفوائد والمصروفات وأسست دعواها على أنها اشترت من الطاعنة ٦٧٠٠ صندوقا من الكرتون معبأ بالاسماك المحفوظة داخل كل كرتون ٤٨ علبة وأن هذه البضاعة شحنت من ميناء لوس انجلوس ولما وصلت ميناء الاسكندرية تبين بها عجز وتلف فى مشتملاتها وقد أظهر الخبير الذى ندب فى دعوى إثبات الحالة رقم ٣١٥ سنة ١٩٥٠ مستعجل الاسكندرية وجود تلف وعجز بالبضاعة — وبعد أن سارت الدعوى الموضوعية شوطا أثارت الطاعنة فى دفاعها أن مركزها فى الصفقة أنها وكيلة بالعمولة . وأنها تعاقدت لحساب شركة الـ Interchange الامريكية فلم تكن هى البائعة للبضاعة ولذلك لا تسأل عن تلفها وتكون الدعوى بالنسبة لها غير مقبولة . ولم تأخذ محكمة الاسكندرية بهذا النظر وأصدرت حكمها فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٣ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها مبلغ ١٣٩٨ جنيها و ٢٨٠ مليما والفوائد والمصروفات المناسبة — استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد الاستئناف بجدولها برقم ٣٢٦ سنة ٩ ق تجارى وأثارت لدى محكمة الاستئناف ما أثارته لدى محكمة الدرجة الأولى كما أبدت دفعها بعدم قبول الدعوى بما نص عليه فى البند الثالث من العقد المؤرخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ من أن البائعين غير ملزمين إلا بإحلال المشترى فى حقوقهم قبل البائعين الأصليين حتى لو كان هؤلاء الآخرين

لم يعينوا فى العقد . وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ٢٦ أبريل سنه ١٩٥٥ بقبول الاستئناف شكلا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات — وقد قررت الشركة الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وذلك بتقرير فى قلم الكتاب فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٥ — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٦٠ فأصدرت قرارها بإحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية لنظره بجلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٦٠ . وفى تلك الجلسة صمم الطرفان على طلباتهما كما صممت النيابة على رأيها المتضمن طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب نزلت الطاعنة عن السبب الأول منها .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفته للمادة ١٥٠ من القانون المدنى . وقالت فى بيان ذلك أنها تحرر عقودها على نموذج مطبوع يصلح للعقود التى تعقدها بوصفها بائعة وللعقود الأخرى التى تقوم فيها بدور الوسيط ففى الأولى تشطب عبارة "لأمر ولحساب" وتبقى هذه العبارة فى العقود الأخرى . وأنه يبين من العقد موضوع الصفقة أنه قد ذكر فيه صراحة أن البيع يتم بأمر ولحساب شركة Interchange بأمريكا — وإذ كانت عبارة العقد واضحة لا تحتاج إلى تفسير فما كان يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها . ولكن الحكم لم يقف عند حد هذه العبارة الصريحة بل تجاوزها بمقولة إنها تتناقض مع ما جاء فى فاتورة البيع التى تحررت بعد ذلك فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ والتى جاء فيها أن البيع لحساب الطاعنة ثم ذكر بها إضافة بأنه قد تم لأمر ولحساب الشركة الامريكية . وقد ظنت محكمة الاستئناف أن فى ذكر الأمرين تناقضا يبرر القول بغموض العقد ثم تفسيره على ضوء التصرفات المقترنة به واللاحقة له للتعرف على إرادة المتعاقدين — وما كان لها أن تذهب هذا المذهب بعد أن بينت الطاعنة أن التجار قد درجوا

فى عرف تعاملهم على ذلك بالنسبة للبضائع التى تحتاج إلى إذن إستيراد . وهو إذن شخصى وذلك بقصد تلافى الصعوبات التى تحصل فى إتمام عملية الاستيراد فيذكرون فى الفاتورة اسم من يحصل التعامل لحسابه إلى جانب اسم صاحب إذن الاستيراد — ولا يغير من ذلك حضورها فى دعوى إثبات الحالة وإجراءات الخبرة لأنه ليس لها أن تمتنع عن الحضور فيها وهو ما جرت عليه بيوت التجارة التى يمثلها وكلاؤها فى مثل هذه الإجراءات العاجلة فما كان للحكم المطعون فيه أن يظن أن الطاعنة لم تؤكد صفتها لأنها ليست بحاجة إلى إبراز هذه الصفة إلا فى المناسبات التى تستأهل ذلك وقد برزت هذه الصفة عندما رفعت عليها الدعوى الموضوعية فلم يفتها التمسك بعدم قبول الدعوى إعمالا لشروط التعاقد وهى صريحة فى إبراز هذه الصفة مما لا يجوز معه الانحراف عنها عملا بالمادة ١٥٠ من القانون المدنى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض الدفع بعدم قبول دعوى المطعون عليها لرفعها على غير ذى صفة — على أن العقد المحرر فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بين الطرفين وإن ورد به أن الطاعنة وسيطة فى الصفقة إلا أن عبارة الفاتورة الصادرة من الطاعنة فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ غامضة ومناقضة فى بعض أجزائها لما جاء بالعقد فى هذا الخصوص فقد ذكر بها بيان يفيد أن الصفقة تمت لحساب الشركة الطاعنة كما ذكر بها ما يدل على بيع البضاعة فعلا من الشركة الأمريكية وإزاء هذا التناقض والاضطراب رأت محكمة الاستئناف فى سبيل أن تستظهر نية العاقدين من باقى مستندات الدعوى وذلك بالرجوع إلى عقد ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ الذى ألغى وحل محله عقد ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ الذى يزيد فيه مبلغ الثمن عما يعادل أرباح الطاعنة من الصفقة واستخلصت منه ومن فتح الحساب الجارى باسم الطاعنة واستخراج إذن الاستيراد باسمها — وهو لا يقبل التنازل — ومن تحرير سند الشحن كذلك باسمها مع سكوت الطاعنة عن التحدى بصفتها التى تدعيها كوسيطة فى الصفقة حتى سارت دعوى إثبات الحالة وإجراءات الخبرة دون اعتراض وحتى رفعت دعوى الموضوع ووصلت آخر مراحلها فى المحكمة الابتدائية —

استخلصت المحكمة من كل ذلك عدم جدية دفع الطاعنة وإن صفتها الحقيقية هى أنها بائعة للصفقة وليست وسيطة وهو تحصيل سائغ أسندته المحكمة إلى اعتبارات مقبولة ولا محل معه للنعى بانحراف المحكمة فى تفسير شروط التعاقد وخروجها على قواعد التفسير فى القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثالث بطلان الحكم لقصور أسبابه — ذلك أنها تمسكت فى مذكراتها أمام محكمة الاستئناف بأنه إذا فرض جدلا واعتبرت أنها بائعة فإن المادة الثالثة من شروط العقد تنص صراحة على أن إلتزام البائعين لا يمكن أن يتعدى إحلال المشترين فى حقوقهم قبل البائعين الأصليين حتى ولو لم يعين هؤلاء الأخيرون فى العقد ومؤدى هذا الشرط أنه ما كان يصح مساءلة الطاعنة لأن حقوق المطعون عليها إنما تقتصر على طلب إحلالها محل الطاعنة فى حقوقها قبل البائعين الأصليين . وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن هذا النعى مردود — ذلك أن إعمال هذا الشرط كان يقتضى إجراء يتم به إحلال المطعون عليها فى حقوق الطاعنة قبل البائعين الأصليين — وأن تقدم الطاعنة ما يدل على اتخاذ هذا الإجراء — إذ بغير ذلك لا يتسنى للمطعون عليها قصر دعواها على البائعين الأصليين — لما كان ذلك فإن مطالبة الطاعنة بإعمال هذا الشرط والتحدى به دون تقديمها لمحكمة الموضوع ما يقتضيه إعماله لا يعد دفاعاً جوهرياً يستوجب الرد عليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله متعين الرفض .

# جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٦٤)

## الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ ق "أحوال شخصية" :

(أ) محاكم شرعية "المحكمة القضائية ، هيئة التصرفات" "إختصاص كل" . وقف .

توزيع الاختصاص بين المحكمة القضائية وهيئة التصرفات . الم ٢٦ ، ٢٧ لائحة شرعية . عدم اختصاص هيئة التصرفات إلا بالإجراءات والتدابير المتعلقة بالتصرف فى الوقف والولاية عليه وفرز الأنصبة الثابتة أصلا ومقدارا . لايتأدى منه أنه كلما أثير نزاع بشأن أصل الاستحقاق أو مقداره يمتنع على الهيئة تقدير جديته . مثال .

(ب) نقض "أسباب الطعن" "مايعتبر سببا جديدا" . وقف .

التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم مراعاة الحكم المطعون فيه فى تفسير شرط الواقف بالنسبة لحصة الخيرات ما نصت عليه الم ١٠ من الق ٤٨/٤٦ ومخالفته مفهوم الم ٣٦ من نفس القانون وما يفهم من الم ١ من الق ٥٢/٣٤٢ . غير مقبول .

١ — إنه وإن كان مفاد المادتين ٢٦ ، ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ توزيع الاختصاص بين المحكمة القضائية وهيئة التصرفات بحيث لاتختص هيئة التصرفات إلا بالإجراءات والتدابير المتعلقة بالتصرف فى الوقف والولاية عليه وفرز الأنصبة الثابتة أصلا ومقدارا ، إلا أنه لايتأدى من ذلك أنه كلما أثير نزاع بشأن أصل الاستحقاق أو مقداره إمتنع على هيئة التصرفات تقدير ما إذا كان هذا النزاع جديا فيستلزم الوقف أو غير جدى فتمضى النظر عنه وتستمر فى نظر المادة

المطروحة أمامها . فإذا كان الثابت من كتاب الوقف أن الواقف شرط أن يصرف من ريع المال الموقوف فى كل سنة بعد وفاته مبلغ ستة جنيهات ذهب ضرب مصر أو مايقوم مقامها من النقود على سبيل البر والصدقة فى وجوه الخير بينها فى كتاب وقفه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع باعتبارها هيئة تصرفات اعتبرت ما أثارته الطاعنة فى هذا الخصوص — بشأن طلب تقويم الجنيه على أساس سعر الذهب بالسوق لا باعتباره مائة قرش — نزاعا غير جدى ، فلا عليها إذ غضت النظر عنه .

٢ — النعى على الحكم المطعون فيه لأول مرة أمام محكمة النقض عدم مراعاته فى تفسير شرط الواقف بالنسبة لحصة الخيرات مانصت عليه المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ومخالفته مفهوم المادة ٣٦ من نفس القانون وما يفهم من المادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ — غير مقبول إذا لم يسبق التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة . .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بكتاب وقف محرر أمام محكمة بولاق الشرعية فى ٥ من شوال سنة ١٣١٦ هجرية ومسجل بديوان الأوقاف فى ٦ من مارس سنة ١٨٩٩ ميلادية وقف المرحوم سليمان محمد الفيومى على نفسه ومن بعده على من عينهم بكتاب وقفه مامقداره ١٢ من ٢٤ قيراط فى العقار الكائن بحارة درب البرابرة بالقاهرة — وبإشهاد صادر من محكمة مصر الشرعية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٣٩ استبدل الواقف مال الوقف بسبعة قراريط شيوعا فى ٢٤ قيراط المكون منها العقار رقم ٤ بشارع الأميرة فوقيه بالجيزة بحدوده ومعالمه الواردة بحجة الاستبدال وشرط

الواقف فى وقفه أن يصرف من ريع المال الموقوف فى كل سنة بعـد وفاته مبلغ ستة جنيهات ذهب ضرب مصر أو مايقوم مقامها من النقود على سبيل البر والصدقة فى خيرات بينها بكتاب الوقف . وفى ٢٢ من أكتوبر سـنة ١٩٥٢ تقدم المطعون عليهم باعتبارهم من المستحقين إلى هيئة التصرفات بمحكمة القاهرة للأحوال الشخصية يطلبون فرز حصة للخيرات يفى ريعها بما شرطه الواقف ، وقيد طلبهم برقم ٣٨٤ سنة ١٩٥٦ تصرفات وقام الخبير المنتدب من المحكمة لهذا الغرض بالمأمورية المكلف بها ، وانتهى إلى تخصيص حصة الخيرات بـ ١ ط و ١٨ س من ٢٤ ط فى السبعة قراريط الموقوفة من العقار بأن أجرى حساب الستة جنيهات المشروطة بكتاب الوقف باعتبار الجنيه مائة قرش . فاعترضت وزارة الأوقاف على تقرير الخبير وطلبت تقويم الجنيه على أساس سعر الذهب فى السوق . وفى ١٦ من يناير سـنة ١٩٥٧ قضت محكمة أول درجة فى مادة التصرفات المرفوعة إليها بما قدره الخبير لحصة الخيرات فى وقف المرحوم سليمان محمد الفيومى بأن خصصت لها ١ ط و ١٨ س من ٢٤ ط شيوعا فى السبعة قراريط الموقوفة فى المنزل الوارد ذكره فى كتاب الوقف ، فاستأنفت وزارة الأوقاف هـذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية ، وقيد استئنافها برقم ١١ سنة ٧٤ قضائية ، وطلبت إعادة المأمورية للخبير لفرز حصة الخـيرات على الأساس الذى أبدته أمام محكمة أول درجة . فقضت المحكمة الاستئنافية فى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٨ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٨ قررت وزارة الأوقاف الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأبدت النيابة العامة رأيها بنقض الحكم . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ فصممت النيابة العامة على الرأى المبدى بمذكرتها ، وقررت دائرة الفحص بتلك الجلسة إحالة الطعن إلى هـذه الدائرة ، وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون عليهم فى ١٥ و ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ ، فقدم المطعون عليهم مذكرة بالرد وصممت النيابة العامة بمذكرتها الثانية على رأيها السابق . وأمر السيد رئيس المحكمة بتحديد جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٠ لنظر الطعن أمام هذه الدائرة ، وفيها صممت النيابة العامة على رأيها الوارد بمذكرتها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من أربعة أوجه . وتقول فى بيان الوجه الأول أن هيئة التصرفات بالمحكمة ليس لها أن تفصل فيما يثار أمامها من نزاع قضائى طبقا لنص المادة ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، إذ أن اختصاصها قاصر على مايصدره القاضى بصفة ولائية . فإذا كان هناك نزاع فى أصل الاستحقاق أو فى مقداره فإن المحكمة منعقدة بهيئة قضائية هى التى تختص بالفصل فيه . وترتب الطاعنة على ذلك القول بأن المحكمة قد خالفت القانون إذ فصلت باعتبارها هيئة تصرفات فى نزاع حول مقدار نصيب الخيرات فى الوقف .

وحيث إنه وإن كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تنص بالمادة ٢٦ على أن "دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى إثبات النظر عليه وغير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف ترفع أمام المحكمة ..." و بالمادة ٢٧ على أن "التصرف فى الأوقاف من عزل وإقامة ناظر وضم ناظر إلى آخر واستبدال وإذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من اختصاص هيئة تصرفات المحكمة" مما يفيد توزيع الاختصاص بين المحكمة القضائية وهيئة التصرفات بحيث لاتختص هيئة التصرفات إلا بالإجراءات والتدابير المتعلقة بالتصرف فى الوقف والولاية عليه وفرز الأنصبة الثابتة أصلا ومقدارا ، إلا أنه لايتأدى من ذلك أنه كلما أثير نزاع بشأن أصل الاستحقاق أو مقداره امتنع على هيئة التصرفات تقدير ما إذا كان هذا النزاع جديا فيستلزم الوقف أو غير جدى فتنفض النظر عنه وتستمر فى نظر المادة المطروحة أمامها . ولما كانت نصوص القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية قد استبقت أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى هذا الخصوص ، وكان الثابت من كتاب الوقف أن الواقف شرط أن يصرف من ريع المال الموقوف فى كل سنة بعد وفاته مبلغ ستة جنيهات ذهب ضرب مصر أو مايقوم مقامها من النقود على سبيل البر والصدقة فى وجوه الخير بينها فى كتاب وقفه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر أن

ما أثارته الطاعنة فى هذا الخصوص نزاعا غير جدى فلا على محكمة الموضوع إذ غضت النظر عنه .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه — فى الأوجه الثانى والثالث والرابع — مخالفة القانون، ذلك أن الحكم لم يراع فى تفسير شرط الواقف بالنسبة لحصة الخيرات ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، إذ لم يحمل كلام الواقف على المعنى الذى أراده وهو الوفاء بحصة الخيرات قبل كل استحقاق آخر . كما خالف الحكم مفهوم المادة ٣٦ من نفس القانون ذلك أن تحديد مرتب معين للخيرات يوجب تقدير حصتها عند الوقف بالنسبة لحصص باقى المستحقين و إجراء المحاصة على أساس هذه النسبة . وخالف الحكم أيضا ما يفهم من المادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ من أن جهة الخيرات المشروط لها مرتب معين تعتبر مالكة على الشيوع فى أعيان الوقف لحصة تقدر على أساس من قيمتها عند الوقف بالنسبة إلى غلة الوقف جميعه لا على أساس أن للخيرات دينا فى ذمة الوقف تستأدية بالنقد الذى يجرى التعامل به .

وحيث إنه لا يبين من الأوراق المقدمة بملف الطعن أن الطاعنة سبق أن تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فالنعى به لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول .

# جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٦٥)

## الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٧ ق "أحوال شخصية" :

نقض "إجراءات الطعن" "تقرير الطعن" "التوكيل فى الطعن" . محاماه "توكيل المحامى" .

إعتبار التوكيل بالطعن من الإجراءات المتعلقة به . الم ٤٢٩ مرافعات . يسرى عليه قانون البلد الذى يباشر فيه . الم ٢٢ مدنى .

تحرير توكيل فى مصر لمحام لاتخاذ إجراءات طعن بالنقض . تعين أن يتم وفقا لما يتطلبه القانون المصرى .

وجوب أن يتم التوكيل بورقة رسمية أو عرفية مصدق فيها على الامضاء الم ٢٧ من ق ٩٦/١٩٥٧ محاماه .

وجوب أن يكون موثقا من أحد مكاتب التوثيق فى مصر . عدم الاعتداد باعتماد القائم بأعمال السفارة لإمضاء الموكل .

نصت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات على أن الطعن بطريق النقض يحصل بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض و يوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب — ومؤدى ذلك أن التوكيل بالطعن يعتبر من الإجراءات المتعلقة بالطعن — ، كما نصت المادة ٢٢ من القانون المدنى على أن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيـه تلك الإجراءات ، فإذا كان يبين من الاطلاع على التوكيل الصادر إلى المحامى المقرر بالطعن أنه حرر فى مصر وصدر من الموكل لإتخاذ إجراءات الطعن الحالى بوجيه فإن هذا

التوكيل يتعين أن يتم وفقا لما يتطلبه القانون المصرى ، ولما كانت المادة ٢٧ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أوجبت أن يتم التوكيل إما بورقة رسمية أو بورقة عرفية بشرط أن يصدق فيها على الإمضاء، وكانت المادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ تنص على أن تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالحقوق الشخصية مما يفيد أنه متى كان التوكيل محررا فى مصر فإنه يتعين أن يكون موثقا من أحد هـذه المكاتب ، وكان يبين من الإطلاع على التوكيل أنه لم يصدق عليه من أى مكتب من مكاتب التوثيق فى مصر، فإنه لا يعتبر توكيلا موثقا وفقا لأحكام القانون المصرى — وعلى ذلك فلا محل للاعتداد فى هذا الخصوص بما ذيل به هذا التوكيل من اعتماد القائم بأعمال السفارة اليونانية لإمضاء الموكل عليه ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٠ أحوال شخصية أجانب أمام محكمة القاهرة الابتدائية على الطاعنين و باقى المطعون عليهم قال فيها أن والده سيلوس بيلافاكى اليونانى الجنسية توفى بتاريخ ١٩٤٢/٨/٢٤ عن تركة يجب أن تؤول إليه بوصفه الوارث الوحيد إلا أن المتوفى ترك ست وصايا مؤرخة فى ١٩٣٤/٣/٢٥ ، ١٩٣٤/٨/١ ، ١٩٣٦/٣/٣ ، ١٩٣٧/٩/١٠ ، ١٩٣٩/١/٢٥ ، ١٩٤٠/٤/١٥ أوصى بموجبها له بربع التركة وللمدعى عليها مارى زوجة نقولا زافيرى بربع ربع التركة ، والباقى من الربع إلى الأمة اليونانية . وقال إن هذه الوصايا قد صدرت عن المورث وهو فى حالة اضطراب عقلى وطلب أصليا الحكم ببطلان الوصايا واحتياطيا بندب خبير لفحصها و إثبات اختلال قوى المورث العقلية ومن باب الاحتياط الكلى إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت الطالب بكافة الطرق القانونية اضطراب قوى المورث

العقلية عند تحرير الوصايا والحكم بأيلولة التركة إليه بدون وصية بوصفه الإبن الشرعى الوحيد للمتوفى وفى حال الحكم بصحة الوصايا فالحكم له بنصف التركة مشاعا فى جميع أعيانها . وبتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٤ قضت المحكمة الابتدائية ببطلان الوصايا استنادا إلى التقرير المقدم من مكتب الأطباء الشرعيين ، فاستأنف هذا الحكم كل من الطاعنين رئيس وزراء اليونان ووزير ماليتها بوصفهما ممثلين للحكومة اليونانية وذلك بتاريخ ١٩٥٦/٥/٦ وطلبا الحكم بصحة الوصايا و إلغاء الحكم المستأنف ، وبتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وبتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ قرر المحامى الوكيل عن قنصل اليونان العام بصفته ممثلا للحكومة اليونانية بالطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور بموجب توكيل مؤرخ فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧ و بعرض الطعن على دائرة فحص الطعون قررت إحالته إلى هذه الدائرة ثم أعلن إلى المطعون عليهم من الثانى إلى الأخير كما أعلن ورثة المطعون عليه الأول وقد قدم هؤلاء مذكرة دفعوا فيها ببطلان الطعن وأبدت النيابة رأيها برفض هـــذا الدفع وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن صمم من حضر من الخصوم على طلباته كما صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن ورثة المطعون عليه الأول بمذكرتهم المؤرخة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٩ دفعوا ببطلان الطعن وفى بيان ذلك قالوا إن التوكيل الصادر إلى المحامى الذى قرر بالطعن قد حرر فى مصر كان يتعين أن تتبع فى توقيعه الاجراءات المقررة فى القانون المصرى بالتصديق عليه أمام موثق العقود المصريين الرسميين الذين لهم وحدهم حق التصديق على التوقيع فى حين أن التوكيل الصادر من القنصل إلى المحامى لا يحمل تصديقا من أحد هؤلاء الموثقين .

وحيث إن هـــذا الدفع فى محله ذلك أن المـادة ٤٢٩ من قانون المرافعات قد نصت على أن الطعن بطريق النقض يحصل بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض و يوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب ومؤدى ذلك أن التوكيل فى التقرير بالطعن يعتبر من الاجراءات المتعلقة بالطعن . وقد نصت المـادة ٢٢ من القانون المدنى على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون

البلد الذى تباشر فيه تلك الاجراءات . ولما كان يبين من الاطلاع على التوكيل الصادر إلى المحامى المقرر بالطعن أنه صدر من الموكل لاتخاذ إجراءات الطعن الحالى بموجبه فإن هذا التوكيل كان يتعين أن يتم وفقا لما يتطلبه القانون المصرى .

ولما كان التوكيل محررا فى مصر وكانت المادة ٢٧ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أوجبت أن يتم التوكيل إما بورقة رسمية أو بورقة عرفية شريطة أن يصدق فيها على الامضاء وكانت المادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ تنص على أن تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالحقوق الشخصية مما يفيد أنه متى كان التوكيل محررا فى مصر فإنه يتعين أن يكون موثقا من أحد هذه المكاتب ، وكان يبين من الاطلاع على التوكيل أنه لم يصدق عليه من أى مكتب من مكاتب التوثيق فى مصر فإنه لا يعتبر توكيلا موثقا وفقا لأحكام القانون المصرى وعلى ذلك فــلا محل للاعتداد فى هذا الخصوص بما ذيل به هذا التوكيل من اعتماد القائم بأعمال السفارة اليونانية لإمضاء الموكل عليه .

# جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

## (٦٦)

### الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٧ ق " أحوال شخصية " :

(ا) قانون " تطبيق القانون " "تنازع القوانين من حيث المكان ".

تقرير الحكم المبدأ الصحيح فى خصوص مجال إعمال قانون موقع المال . م ١٨ مدنى . إلا أنه عند تطبيقه على واقعة النزاع قرر أن حق الانتفاع الموصى به يعتبر قيدا على حق الملكية إعمالا لنصوص القانون اليونانى فى حين أنه كان يتعين الرجوع لقانون موقع المال وهو القانون المدنى المصرى . خطأ فى تطبيق القانون .

(ب) حقوق عينية " الأصلية " "الحقوق المتفرعة عن حق الملكية" " حق الانتفاع . "

اعتبار القانون المدنى المصرى حق الانتفاع من الحقوق العينية .

هو حق مالى — فى نظر القانون المصرى — قائم بذاته . عدم اعتباره قيدا على حق الملكية .

جواز الايصاء به — وإمكان تقويمه .

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر المبدأ الصحيح فى خصوص مجال إعمال قانون موقع المال وذلك بقوله إن هذا المجال لا يتعدى بيان كل ما يعتبر من نظام الأموال وتحديد الحقوق العينية وما يعتبر منها أصليا وما يعتبر تبعيا وحدود كل منها وآثاره وبيان طرق كسب هذه الحقوق وانقضائها وانتقالها ، إلا أنه عند تطبيقه هذا المبدأ على واقعة الدعوى التى يتناول النزاع فيها تكييف حق الانتفاع فى العقار وتقويمه وهل يعتبر قيدا على حق الملكية أم حقا ماليا

قائماً بذاته يجوز تقويمه والإيصاء به ـ قرر أن حق الانتفاع الموصى به يعتبر قيداً على حق الملكية إعمالا لنصوص القانون اليونانى فى حين أنه كان يتعين الرجوع إلا قانون موقع المال وهو القانون المدنى المصرى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — يبين من استعراض نصوص القانون المدنى المصرى أنه إعتبر حق الانتفاع من الحقوق العينية وذلك بإدراجه فى باب الحقوق المتفرعة عن حق الملكية كما أنه فى المادة ٨٣ اعتبر كل حق عينى ما لا عقاريا ثم أنه حدد الحالات التى تعتبر قيودا على حق الملكية وهى التى تناولتها المواد من ٨١٦ إلى ٨٢٤ والمتعلقة بالقيود الناشئة عن حقوق الجوار وليس منها حق الانتفاع ، ومن ثم فإن حق الانتفاع فى نظر القانون المصرى هو حق مالى قائم فى ذاته ولا يعتبر من القيود الواردة على حق الملكية ، و بالتالى فهو مما يجوز الإيصاء به و يمكن تقويمه .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق فى أن المرحوم جورج كارابا ناكس اليونانى الجنسية توفى فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٣ وترك وصية أوصى بموجبها لزوجته السيدة استيلا بنايوتى بكامل ثروته المنقولة وبحق الانتفاع بثروته العقارية مدى حياتها على أن تؤول بعد وفاتها إلى بنتى خاله السيدتين ايرين تسانجاراكيس واستيلاديمترى فقامت الزوجة بالاجراءات اللازمة لشهر الوصية ثم تقدمت بطلب إلى رئيس محكمة الأحوال الشخصية لتحقيق الوفاة واصدار اشهاد الوراثة باعتبارها وارثة بمقتضى الوصية ـ ثم توفيت الزوجة بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ وبتاريخ ٢١ سبتمبر أصدر

رئيس المحكمة إشهادا باعتبار الورثة الوحيدين للتوفى هم أولا الزوجة استيلا التى توفيت وثانيا الطاعنتان على أن تؤول إليهما جميع الثروة العقارية فأقام ورثة الزوجة المطعون عليهم الدعوى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعنين طلبوا فيها الغاء إعلام الوراثة وثبوت ملكيتهم بصفتهم ورثة المرحومة استيلا بنايوتى بطريق الإرث عن المرحوم جورج كارابانا كيس لحصته وقدرها الربع فى العقار المتروك عنه . وبتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٩ قضت محكمة الاسكندرية باختصاصها النوعى والمحلى بنظر الدعوى وفى الموضوع برفضها وإلزام المدعين بالمصروفات ، فاستأنف المطعون عليهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وبتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧ حكمت المحكمة المذكورة بالغاء الحكم المستأنف وبتعديل اشهاد وراثة المرحوم جورج كارابانا كيس بخصوص ثروته العقارية وتحديد حصة الطاعنين فيها بثلاثة أرباع وثبوت ملكية المستأنفين بصفتهم ورثة المرحومة استيلا بنايوتى الوارثة للمرحوم جورج كارابانا كيس للربع على الشيوع فى العقار المتنازع عليه . فقررت الطاعنتان بالطعن فى هذا الحكم بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٥ ولدى نظر القضية أمام دائرة فحص الطعون قررت احالتها إلى الدائرة المدنية وفى الجلسة المحددة لنظرها أمام هذه الدائرة صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها طالبة نقض الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن الطاعنتين ينعيان فى السبب الأول على أن الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق المادة ١٨ من القانون المدنى وفى تفسيرها وتأويلها وفى بيان ذلك تقولان إن المادة ١٨ نصت على أن يسرى على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون موقع العقار وأن مؤدى إعمال هذه القاعدة أن القانون المدنى المصرى وهو قانون موقع العقار هو القانون الواجب التطبيق فى هذه القضية التى يتناول النزاع فيها تكييف حق الانتفاع فى عقار وتقويمه وهل يعتبر قيدا على حق الملكية أم حقا ماليا قائما بذاته يجوز تقويمه والايصاء به — كما أن من مؤداها أن يتم تقويم العقار وفق قانون موقعه لأن تقويم الحقوق العينية من المسائل المتعلقة بالنظام العام لتعلقها بكيان وسيادة الدولة على أموالها وأن تطبيق هذه القاعدة لا يتعارض مع أحكام المادة ١/١٧ من القانون المدنى

التى تنص على اخضاع الوصية لقانون الموصى لأن هذا النص لا يسرى إلا فى الأحكام الوصية الموضوعية وهى ما يعرف بنظام الخلافة بسبب الموت وتقول الطاعنتان إن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى تطبيق قانون الموصى على واقعة الدعوى فقرر أن حق الانتفاع الموصى به يعتبر قيــداً على حق الملكية فلا يجوز الإيصاء به ولا يمكن تقويمه فانه يكون مشوبا بالخطأ القانونى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد قرر المبدأ الصحيح فى خصوص مجال إعمال قانون موقع المـال وذلك بقوله إن هذا المجال لايتعدى بيان كل مايعتبر من نظام الأموال وتحديداً الحقوق العينية ومايعتبر منها أصليا وما يعتبر تبعيا وحدود كل منها وآثاره و بيان طرق كسب هذه الحقوق وانقضائها وانتقالها إلا أنه أخطأ فى تطبيق هذا المبدأ على واقعة الدعوى ذلك أنه قرر أن حق الانتفاع الموصى به يعتبر قيداً على حق الملكية إعمــالا لنصوص القانون اليونانى فى حين أنه كان يتعين الرجوع إلى قانون موقع المـال وهو القانون المصرى .

وحيث إنه يبين من استعراض نصوص القانون المدنى أنه اعتبر حق الانتفاع من الحقوق العينية وذلك بادراجه فى باب الحقوق المتفرعة عن حق الملكية كما أنه فى المـادة ٨٣ اعتبر كل حق عينى ما لا عقاريا ثم أنه حدد الحـالات التى تعتبر قيوداً على حق الملكية وهى التى تناولتها المواد من ٨١٦ إلى ٨٢٤ والمتعلقة بالقيود الناشئة عن حقوق الجوار وليس منها حق الانتفاع . ومـما تقدم يبين أن حق الانتفاع فى نظر القانون المصرى هو حق مالى قائم فى ذاته ولا يعتبر من القيود الواردة على حق الملكية فهو بـالتالى مـما يجوز الايصاء به و يمكن تقويمه .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

# جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٦٧)

### الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) حكم "تسبيبه" "تسبيب الحكم الاستئنافى" .

اعتماد محكمة الاستئناف أسباب الحكم الابتدائى واتخاذها أسبابا لقضائها بالإضافة إلى ما ورد فى حكمها المطعون فيه من أسباب — مع أن كلا منهما يقوم على أساس مغاير لما قام عليه الآخر . من شأنه أن تكون الإحالة على أسباب الحكم الابتدائى ممتنعة ، والنعى المؤسس على تضمن الحكم المطعون فيه لتلك الأسباب واردا على غير محل .

(ب) شهر عقارى . تأمينات عينية "الرهن الرسمى" أثر الرهن بالنسبة إلى الغير" — "الرهن العقارى" "شرط نفاذه فى حق الغير" "قيده" .

تنظيم شهر التصرفات العقارية وحماية الائتمان العقارى هو هدف الشارع بالأحكام الواردة فى المواد ١٢ و ٥٨ ق ١١٤/٤٦ شهر عقارى ، ١١١٤ و ١٠٥٤ مدنى . اعتبارها متعلقة بالنظام العام والقواعد التى قررتها آمرة لا تسوغ مخالفتها بمقولة إن من شرعت لمصلحته قد تنازل عن التمسك بها .

١ — إذا كانت محكمة الاستئناف بعد أن انتهت من إيراد الأسباب التى أقامت عليها قضاءها ذكرت — بحسب الظاهر من عبارتها — أنها قد اعتمدت أسباب الحكم الابتدائى واتخذتها أسبابا لقضائها بالإضافة إلى ما ورد فى حكمها المطعون فيه من أسباب ، وكان يبين من استعراض الأسباب الواردة فى الحكمين أن كلا منهما يقوم على أساس مغاير لما قام عليه الآخر — ذلك أن الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه على نظر حاصله أن الطاعن ليس من فريق الغير الذين

عنتهم المواد ١٠٥٣ و ١١١٤ من التقنين المدنى الجديد ومنحتهم حق الاحتجاج بعدم سريان الرهن فى حقهم إذا لم يقيد بل اعتبره مسؤولا عن دين الرهن وملتزما به تجاه الدائن المرتهن وورثته وقد حل فى هذا الالتزام محل المدين فليس له أن يتمسك بعدم سريان الرهن فى حقه — بينما قام الحكم المطعون فيه على نظر حاصله أنه وإن كان الطاعن من فريق الغير إلا أنه ليس له أن يستفيد من عدم إجراء القيد وفقا للقانون لأنه تنازل عن حقه فى ذلك وقبل سريان الرهن بالنسبة له ، فإن من شأن هذا التعارض البادى بين وجهتى النظر المذكورتين أن تكون الإحالة من الحكم المطعون فيه على أسباب الحكم الابتدائى ممتنعة ، وتكون العبارة الواردة فى الحكم المطعون فيه لغوا ، ومن ثم فإن النعى المؤسس على تضمن الحكم المطعون فيه لتلك الأسباب يكون واردا على غير محل .

٢ — هدف المشرع بالأحكام الواردة فى المادتين ١٢ و ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والمادتين ١١١٤ و ١٠٥٤ من التقنين المدنى الجديد تنظيم شهر التصرفات العقارية حماية للإئتمان العقارى — فتعتبر هذه الأحكام لذلك متعلقة بالنظام العام ، ومن ثم تكون القواعد التى قررتها قواعد آمرة واجبة التطبيق حتما ولا تسوغ مخالفتها بمقولة "أن من شرعت لمصلحته قد تنازل عن التمسك بها ".

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بمقتضى عقد مسجل فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٢٣ رهن على عزوز

صالح للمرحوم على سيد احمد الخضرى مورث المطعون عليهم رهنا حيازيا — مقدارا من الأطيان الزراعية يبلغ أربعة أفدنة — ثم آلت ملكية العين المرهونة للطاعن — عن طريق التصرف له بالبيع — فى قدر منها يبلغ ١ ف و ٧ ط والحكم له بأحقيته للشفعة فى قدرين آخرين — أولهما مقداره ١ ف و ١٢ ط كان ورثة المدين الراهن قد تصرفوا فيها بالبيع لعبد العظيم مجاور وأخيه عبد العزيز وطلبها الطاعن بالشفعة فقضى له بذلك نهائيا — وثانيهما مقداره ٢٣ ط كان بعض ورثة المدين الراهن قد باعوها أيضا لعبد العظيم مجاور بثمن مقداره ١٨٠ ج ودفع منها ١٢ ج و ٢٩٢ م ليد البائعين — والباقى ومقداره ١٦٧ ج و ٧٠٨ م خصم تحت يد المشترى نظير الرهن — وقد طلب الطاعن هذا المقدار أيضا بالشفعة فقضى له بذلك نهائيا — وحصل نزاع بين الطاعن وورثة الدائن المرتهن فى شأن هذا المقدار الأخير أدى بالطاعن لرفع الدعوى ٥٢ لسنة ١٩٤٦ كلى بنى سويف يطلب براءة ذمته من المبلغ الباقى فى ذمته بمقتضى عقد البيع المشار إليه آنفا والذى حل هو فيه محل المشترى بمقتضى حكم الشفعة ومحو التسجيل — فنازعه بعض ورثة الدائن المرتهن فى ملكيته لتلك الـ ٢٣ ط بدعوى أنه صدر لهم عقد بيع بها من المالك الأصلى لها ( وهو المدين الراهن ) فأوقفت هذه الدعوى حتى يفصل فى الملكية — ورفع الطاعن دعوى أخرى ( هى الدعوى رقم ٤١٦ لسنة ١٩٤٦ كلى بنى سويف ) يطلب تثبيت ملكيته للـ ٢٣ط المذكورة وتسليمها له فقضى له بذلك ابتدائيا ، ولما استؤنف هذا الحكم أيدته محكمة الاستئناف فيما يختص بالملكية وألغته فيما يتعلق بالتسليم تأسيسا على أن دعوى استهلاك الرهن ( ٥٢ لسنة ١٩٤٦ ) لا تزال موقوفة وعجل الطاعن الدعوى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٦ وصدر فيها حكم بندب خبير لإجراء حساب الاستهلاك على أساس أن الدين الذى يلتزم به هو ١٦٧ ج و ٧٠٨ م وقد استؤنف هذا الحكم فمدت محكمة الاستئناف مأمورية الخبير بجعل مبلغ الدين الذى يجرى على أساسه الاستهلاك ٣١٦ ج و ٢٠٠ م باعتبار أن هذا المبلغ هو رصيد الدين ، وأنه لا يجوز إجراء الاستهلاك على أساس المبلغ المستحق فى ذمة الطاعن فقط إذ لا يجوز تخليص بعض الرهن بوفاء بعض الدين لأن الرهن غير قابل للتجزئة

وبتواريخ ١ و ٤ و ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٢ أقام الطاعن بمحكمة بنى سويف الابتدائية الدعوى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٢ مدنى كلى بنى سويف على المطعون عليهم وأسسها على أن مقتضى المادتين ١١١٤ و ١٠٥٣ من القانون المدنى الجديد والمادة ١٢ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن الرهن الحيازى يلزم قيده كل عشر سنوات وأنه لما كان الرهن الصادر من على عزوز إلى مورث المطعون عليهم قد سجل فى ١٩٢٣ ولم يجدد قيده فى خلال المدة التى نصت عليها المادة ٥٨ من قانون الشهر العقارى المشار إليه آنفا فإنه يكون قد سقط ولا أثر له قبله وأنه لذلك يطالب الحكم بزوال أثر الرهن الحيازى المذكور المسجل على الأرض المبيعة له وتسليمها إليه ، وبتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة الابتدائيه برفض الدعوى و إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢١٨ لسنة ٧١ ق طالبا إلغاء هذا الحكم والحكم له بالطلبات المقدمة لمحكمة أول درجة ، وبتاريخ ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٥ حكمت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام رافعه بالمصروفات ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة تدفع للمستأنف عليها ( لبيبه على سيد احمد وعويس عبد المطلب ) وبتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ قرر الطاعن الطعن بالنقض فى هذا الحكم ، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الوجه الثانى من السبب الأول ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ فقررت إحالته إلى هـذه الدائرة ، واستوفيت الإجراءات القانونية بعد التقرير بالإحالة ، وحددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ١٢ من مايو سـنة ١٩٦٠ وفيها صممت النيابة العامة على الرأى المبدى بمذكرتها سالفة الذكر .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيـه الخطأ فى القانون من وجهين وفى خصوص الوجه الأول منهما ذكر أنه وقد حل بمقتضى

حكم الشفعة الصادر لصالحه محل المشترى للـ ٢٣ قيراطا فان التزامه تجاه الدائن المرتهن أو ورثته لا يتجاوز حد المبلغ الباقى من الثمن فى ذمة المشترى بمقتضى عقد البيع ومقداره ١٦٧ جنيها و ٧٠٨ مليما ولا يتعداه إلى الالتزام بدين الرهن وذلك إعمالا لحكم القانون إذ يقضى بأن الشفيع يحل قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته وقد أخطأ الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فيما قرره فى هذا الخصوص من أن الطاعن قد أصبح ملتزما بالوفاء بدين الرهن فى حين أن مسؤوليته محددة بمبلغ الـ ١٦٧ جنيها و ٧٠٨ مليما التى احتفظ بها فى مقابل مايخص العين المبيعة من دين الرهن ، وفى الوجه الثانى ذكر أن النصوص التى تضمنها قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى المواد ٩ و١٢ و١٣ و٤٣ و٥٨ والقانون المدنى الجديد فى المواد ١٠٥٣ و ١٠٥٤ و ١١١٤ تقضى خلافا لما كان عليه الحال فى ظل القانون المدنى (القديم) وقانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ باخضاع الرهن للقيد دون التسجيل ـ وأن قانون الشهر العقارى قد أتى فى المادة ٥٨ بحكم مؤقت ـ يقضى بسريان الأحكام المتعلقة بالقيد على الرهون الحيازية المسجلة فعلا فى تاريخ صدور القانون المذكور . وحدد المشرع فى نص هذه المادة أجلا لهذا الإجراء ونص على الجزاء الذى يترتب على عدم قيد هذه الرهون فى الميعاد المحدد لذلك بأن حق المرتهن لا يكون نافذا بالنسبة للغير ـــ ثم قال الطاعن إنه باعتباره حالا محل المشترى لجزء من العقار المرهون فإنه يعتبر من الغير الذين يكون لهم الاحتجاج بعدم نفاذ الرهن فى حقهم لأن عقد الرهن وإن كان مسجلا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ إلا أنه قد مضت المدة المحددة قانونا دون إجراء قيده وبذلك لا يعتد بهذا الرهن تجاهه ولا يمنع من ذلك أنه عالم بوجوده ـ ولا سكوته عن طلب إعمال الأحكام القانونية المتقدم ذكرها إذ هى واجبة الإعمال من تلقاء نفس المحكمة ـ فلم يكن لمحكمة الموضوع أن تستند فى قضائها برفض دعوى الطاعن إلى أنه لم يتمسك فى الدعوى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٦ كلى بنى سويف (الخاصة ببراءة ذمته من دين الرهن) والدعوى رقم ٤١٦ لسنة ١٩٤٦ كلى بنى سويف (الخاصة بالملكية والتسليم) بعدم نفاذ الرهن فى حقه مما يعتبر تنازلا ضمنيا منه عن هذا الحق ولا يجوز له

العدول عنه إذ فضلا عن أن عدم التمسك بأحكام القانون الآمرة لا يعتبر تنازلا عن الحق المخول للطاعن ولا يحل المحكمة من واجب اعمال حكم القانون ، فان دعوى الاستهلاك قد رفعت قبل نفاذ قانون الشهر العقارى والقانون المدنى الجديد ومجال الدعوبين المتقدم ذكرهما لم يكن يقتضى من الطاعن التمسك بأحكام قانون الشهر العقارى والقانون المدنى الجديد المشار إليهما .

وحيث إن النعى بما ورد فى الوجه الأول وارد على غير محل ذلك أنه وإن كانت محكمة الاستئناف — بعد أن انتهت من إيراد الأسباب التى أقامت عليها قضاءها — قد ذكرت " إنه لما تقدم بيانه وللأسباب الأخرى التى بنى عليها الحكم المستأنف يكون هذا الحكم قد أصاب الحق فى قضائه برفض الدعوى فيتعين تأييده " مما مفاده بحسب الظاهر من عبارتها هذه أنها قد اعتمدت أسباب الحكم الابتدائى واتخذتها أسبابا لقضائها بالاضافة إلى ما ورد فى حكمها المطعون فيه من أسباب إلا أنه يبين من استعراض الأسباب الواردة فى الحكمين المذكورين أن كلا منهما يقوم على أساس مغاير لما قام عليه الآخر — ذلك أن الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه على نظر حاصله أن الطاعن ليس من فريق الغير الذين عنتهم المواد ١٠٥٣ و ١١١٤ من التقنين المدنى الجديد ومنحتهم حق الاحتجاج بعدم سريان الرهن فى حقهم إذا لم يقيد بل أنه اعتبره مسؤولا عن دين الرهن وملتزما به تجاه الدائن المرتهن وورثته وقد حل فى هذا الالتزام محل المدين فليس له أن يتمسك بعدم سريان الرهن فى حقه — بينما قام الحكم الاستئنافى (المطعون فيه) على نظر حاصله أنه وإن كان الطاعن من فريق الغير إلا أنه ليس له أن يستفيد من عدم إجراء القيد وفقا للقانون لأنه تنازل عن حقه فى ذلك وقبل سريان الرهن بالنسبة له — ومن شأن هذا التعارض البادى بين وجهتى النظر المذكورين آنفا أن تكون الإحالة من الحكم المطعون فيه على أسباب الحكم الابتدائى ممتنعة — وتكون العبارة الواردة فى هذا الخصوص فى الحكم المطعون فيه لغوا — وإذ كان ذلك فان نعى الطاعن المؤسس على تضمن الحكم المطعون فيه لتلك الأسباب يكون واردا على غير محل .

وحيث إن النعى بما ورد فى الوجه الثانى فى محله — ذلك أنه لما كان المشرع قد نظم أحكام الشهر العقارى بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ — فنص فى المادة ١٢ منه على أن "جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق القيد و يترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير" وأورد فى المادة ٥٨ منه حكما وقتيا نص فيه على أنه "على أصحاب رهن الحيازة العقارى وحقوق الامتياز العقارية السابقة أن يقوموا بقيد حقوقهم فى خلال عشر سنوات من تاريخ تسجيل العقود المرتبة لها أو فى خلال سنة (امتدت إلى سنتين) من تاريخ العمل بهذا القانون أى المدتين أطول فإذا لم يتم القيد فى خلال المدة المتقدمة لا يكون الحق بعد انقضائها نافذا بالنسبة إلى الغير و يترتب على إجراء القيد المذكور حفظ مرتبة الحق من تاريخ تسجيل العقد المرتب له"، ثم نص فى المادة ١١١٤ من التقنين المدنى الجديد على أنه يشترط لنفاذ الرهن العقارى فى حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يقيد عقد الرهن وتسرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمى ونص فيما يتعلق بتلك الأحكام فى المادة ١٠٥٤ على أنه "يتبع فى إجراء القيد وتجديده ومحوه و إلغاء المحو والآثار المترتبة على ذلك كله الأحكام الواردة بقانون تنظيم الشهر العقارى". وكان الشارع قد هدف بهذه الأحكام إلى تنظيم شهر التصرفات العقارية حماية للائتمان العقارى فتعتبر هذه الأحكام لذلك متعلقة بالنظام العام ومن ثم تكون القواعد التى قررتها قواعد آمرة وواجبة التطبيق حتما ولا تسوغ مخالفتها بمقولة إن من شرعت لمصلحته قد تنازل عن التمسك بها "وهو ما تأسس عليه الحكم المطعون فيه" ذلك أن هذا التنازل "على فرض وجوده" لا يعتد به فى هذا المجال إذ ليس للإرادة اعتبار فى التصرف فيما هو من شئون النظام العام.

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

---

# جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٦٨)

## الطعن رقم ٤٢٥ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) خبير "رأى الخبير" .

الاستعانة بكبير الأطباء الشرعيين للاستنارة برأيه فى أمر محل خلاف بين الأطباء لا يعد تخليا من المحكمة عن وظيفتها . ورأيه وغيره خاضع لتقديرها .

(ب) محكمة الموضوع . مرض موت . حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما لا يعد كذلك" .

سلطتها فى تقدير أن المورث لم يكن مسلوب الإرادة ولا مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف . ما استخلصته لا يخالف الوقائع الثابتة ويتضمن الرد الكافى على ما أثاره الطاعن . النعى بالقصور . فى غير محله .

(ج) محكمة الموضوع . صورية . وصية . حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما لا يعد كذلك" .

تقديرها بسلطتها الموضوعية أن عقد البيع الصادر من المورث لابنه جدى لا صورية فيه . ردها على دفاع الطاعن واعتبارها لأسباب سائغة أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى تمليك الابن الأطيان موضوع التصرف فى الحال وإن تراخى تسليمها إلى ما بعد الوفاء بالثمن . النعى بالقصور . فى غير محله .

١ — إذا كان الأمر محل خلاف كبير بين الأطباء فإن استعانة المحكمة بكبير الأطباء الشرعيين للاستنارة برأيه لا يعد تخليا منها عن وظيفتها — بل هو من إطلاقاتها وهذا الرأى وغيره يخضع فى النهاية لتقديرها .

٢ — إذا كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية فى التقدير أن المورث لم يكن مسلوب الارادة ولا مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف ولذلك فإنه يأخذ حكم تصرف السليم ، وكان ما استخلصته فى هذا الشأن لا يخالف الوقائع الثابتة التى استندت إليها وتضمنت الرد الكافى على ما أثاره الطاعنون ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون والقصور يكون فى غير محله .

٣ — إذا كانت المحكمة فى حكمها المطعون فيه بعد أن استظهرت أقوال الشهود إثباتا ونفيا ، واستعرضت شروط التعاقد — قدرت بسلطتها الموضوعية أن العقد جدى لا صورية فيه ورأت أن الإدعاء بذلك لا تسمح به ظروف التعاقد ولا مركز الطرفين ، ثم استطردت إلى دفاع الطاعنين المتضمن عدم مقدرة الابن على الشراء وأن العقد غير منجز بسبب عدم وضع يد المشترى وأنه وصية عملا بالمادة ٩١٧ مدنى — فردت عليه واعتبرت للأسباب السائغة التى أوردتها أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى تمليك الابن الأطيان موضوع التصرف فى الحال وإن تراخى تسليمها إلى ما بعد الوفاء بالثمن ، فإن النعى على حكمها المطعون فيه بالقصور ومخالفة القانون يكون على غير أساس .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه على أثر وفاة المرحوم محمد بك فهمى الريدى فى ١٩٤٧/٩/٢٧ أقام ولده الدكتور احمد فتحى الريدى المطعون عليه الثانى الدعوى ٩٢ سنة ١٩٤٨ كلى مصر على باقى الورثه من طاعنين ومطعون عليهم بطلب الحكم بإثبات صحة التعاقد المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٤١ الصادر اليه من والده ببيع

٣٥ فدان. وقد أحيلت هـذه الدعوى إلى محكمة المنيـا الكلية برقم ٢٣٩ سنة ١٩٤٨ كلى لنظرها مع الدعوى ٢٣٩ سنة ١٩٤٨ مدنى كلى المنيـا التى رفعهـا الطاعنون ضد المطعون عليهم الثلاثه الأول بطلب تعيين حارس قضائى على التركه وتثبيت ملكيتهم الى انصبائهم الشرعيه وهى ١٠ ط من ٢٤ ط فى الأطيان الزراعيه ومقدارها ١٤٨ ف والمنزل الكائن ببنى مزار والمنقولات وكافة أعيان التركة وكف منازعة المطعون عليهم والتسليم و بطلان عقد ٥ مارس سنة ١٩٤١ موضوع دعوى صحة التعاقد والعقدين المؤرخين١٧مايو سنة١٩٤٧، ٣ يونية سنة ١٩٤٧ المسجلين لصالح المطعون عليه الثالث والحكم لهم بنصيبهم فى ثمن المنقولات و بمبلغ ١١٣٧ جنيها نصيبهم فى الريع من تاريخ وفاة المورث حتى آخر مايو سنة ١٩٤٨ — وقد ضمت الدعويان وتمسك الدكتور فتحى المطعون عليه الثانى فى هذا النزاع بالعقد الصادر له من والده فى ٥ مارس سنة ١٩٤١ متضمنا بيع ٣٥ ف اليه كما تمسك أنور المطعون عليه الثالث بعقدى بيع صادرين له من المورث عن المنزل وعن ٦٥ ف فى ١٧ مايو، ٣ يونيه سنة ١٩٤٧ . وطعن المدعون على عقد الدكتور فتحى بالصورية لتحريره بمناسبة زواجه ورغبة فى اظهاره بمظهر المـالك أمام عروسه وأسرتها لا بقصد تمليكه هذه الأطيان فعلا ودللوا على ذلك ببخس الثمن وتوقيع والد العروس وشقيقها شاهدين ومعاصرة العقد لتاريخ الزواج وضآلة دخل المشترى إذ كان والده يدفع له أقساط سيارة اشتراها . كما طعنوا على عقدى أنور بالبطلان المطلق لمرض البائع وفقدان ادراكه وانعدام رضائه منهما وفى العقد الصادر منه أيضا الى أنور بتأجير ٨٥ ف عن المدة من يوليه سنة ١٩٤٧ الى يوليه سنة ١٩٤٩، وقدموا للتدليل على المرض شهادات طبيه عن شلل نصفى وذبحه صدريه وتصلب فى الشرايين وأن التصديق على هذه العقود قد تم بطريق الانتقال الى منزل البائع . وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بصفة مستعجلة بتعيين المطعون عليه الأخير حارسا وتمهيدا بإحالة الدعوى الى التحقيق . وتأيد هذا الحكم استئنافيا و بعد اجراء التحقيق قدم المدعون تقريرا استشاريا من الدكتور عبد العزيز حلمى عن الشهادات الطبيه المقدمه فى

الدعوى وما قرره شهود المدعين وتأثير الامراض التي كان يعانيها المورث على القوى العقليه وسلطان الارادة كما قدم المدعى عليهم (المطعون عليهم) تقريرا طبيا مناقضا . وأصدرت المحكمة الابتدائيه حكما تمهيديا آخر بندب كبير الأطباء الشرعيين للاطلاع على هذه التقارير وبيان مدى ما ينال ارادة المريض من ضعف جزئي أو كلي . وقدم هذا الاخير تقريره متفقا مع التقرير الاستشارى المقدم من الطعون عليهم ومتضمنا أن ما جاء بأوراق الدعوى لا يشير الى أن المورث كان مصابا بالعتة الشيخوخي أو علامات تصلب أوعية المخ بالذات . وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٣ : أولا — في الدعوى ٣٣٩ سنة ٤٨ باثبات صحة التعاقد المؤرخ ٥ من مارس سنة ١٩٤١ الصادر من محمد بك فهمي الريدى للدكتور أحمد فتحي الريدى متضمنا بيع ٣٥ فدانا بثمن قدره ٣٥٠٠ جنيها . ثانيا — في الدعوى ٢٣٩ سنة ٤٨ بتثبيت ملكية الطاعنين الثلاثة إلى أنصبتهم الشرعية في ٤٩ فدانا و ١٢ قيراطا و ١٨ سهما وكف المنازعة والتسليم ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة واستندوا إلى أن الحكم المستأنف قد أخطأ في الواقع وفي القانون . فمن حيث الواقع قد أسقط الحكم بعض الوقائع التي أسفر عنها التحقيق ولم يستوعب أقوال الشهود تماما فانحرف في النتيجة التي انتهى اليها . ومن حيث القانون قد أخطأ في تكييف عقد ٥/٣/١٩٤١ الذى لم تتجه نية الطرفين إلى جعله سندا للتمليك وكان على المحكمة الابتدائية أن لم تقض بهذا أن تنتهى على الأقل إلى اعتبار التصرف مضافا إلى مابعد الموت يأخذ حكم الوصية وهو ماجرى عليه القضاء من قبل وسجلته المادة ٩١٧ مدني جديد . أما العقود التي يتمسك بها أنور فقد صدرت في وقت اشتدت فيه على المورث وطأة المرض ومات على أثر صدورها بأربعة شهور فاذا لم تكن إرادته وقتها قد انعدمت فهى عقود صادرة على الأقل في مرض الموت وتأخذ حكم الوصية . وقد استأنف الطاعنون في الوقت نفسه الحكم التمهيدى الصادر بندب كبير الأطباء الشرعيين طالبين استبعاد تقريره وقيد الاستئناف برقم ٤٢١ سنة ٧٠ ق — وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها في ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٤

بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لبعض المنقولات والمواشى و بتسليم نصيب المستأنفين ( الطاعنين ) فيها عينا أو نقدا وقدره ٤٧٩ جنيها و برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فى خصوص الأطيان والعقارات و باقى المنقولات مع إلزام المستأنفين بالمصروفات — وقد طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وذلك بتقرير فى قلم الكتاب بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٥ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأصدرت قرارها فى ١٩ من يناير سنة ١٩٦٠ باحالة الطعن إلى الدائرة المدنية . وفى الجلسة المحددة أخيرا لنظره صممت النيابة العامة على مذكرتها المتضمنة طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب اشتمل كل منها على وجوه متعددة .

وحيث إن أول ما ينعى به الطاعنون أن الحكم المطعون فيه قد صور الوقائع على غير صورتها الحقيقية المستمدة من الأوراق وذلك فيما قرره من أن ماشهد به أصدقاء طرفى النزاع لايعدو أن يكون حديثا عن صلح لم يتم فى حين أن أساس مفاوضات الصلح هو إهدار العقود بسبب الظروف التى صدرت فيها .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جاء بأسباب الحكم المطعون فيه من " أن أحدا من الشهود لم يشهد واقعة تحرير العقد المؤرخ ١٩٤١/٣/٥ الصادر للدكتور أحمد فتحى الريدى وإنما جاءت شهادتهم منصبة على ماقاموا به من مساع فى إتمام الصلح وما كان يعرض من جانبهم لإجرائه . وقد كانت المفاوضات الخاصة بذلك تجرى مع الدكتور شفيق على أساس العروض التى تقدم بها هؤلاء الوسطاء ولم ينته الصلح إلى نتيجة ولم يثبت أن الدكتور فتحى ارتضى التنازل عن عقده بل يؤخذ من مجموع أقوال الشهود أن سبب إخفاق الصلح يرجع إلى تمسك الدكتور فتحى بالعقد الصادر من والده " . ويبين من هذا أن محكمة الموضوع قد استخلصت من أقوال الشهود أن إهدار العقود لم يكن معروضا من الطرفين كأساس للصلح بل عرضه الطاعن الثانى ورفضه المطعون عليهم فلا صحة لما ينعاه الطاعنون فى هذا الشأن .

وحيث إن السبب الثـانى يتحصل فى بطلان الإجراءات التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه من عدة أوجه نعى الطاعنون فى أولها على المحكمة الابتدائية إخلالها بحقوق الدفاع إذ رفضت التصريح للطاعن الثانى باستخراج شهادة من وزارة الصحة تفيد عدم التصريح لأطباء الامتياز بفتح عيادة .

وحيث إن النعى بمـا ورد فى هـذا الوجه غير مقبول لأن الطاعنين لم يقدموا ما يفيد تمسكهم به لدى محكمة الاستئناف . فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعنين ينعون كذلك فى هذا السبب بطلان الحكم لأنه أيد الحكم الابتـــدائى وأقره على تنحى المحكمة عن وظيفتها لكبير الأطباء الشرعيين الذى ندبته ليرجح بين التقريرين الاستشاريين مع اتفاقهما فى القول بأن مرجع الحكم على حالة المورث المرضية ومدى تأثيرها على إرادته إنما يكون بما صدر عنه من تصرفات — وذلك من عمل المحكمة — فإذا تخلت المحكمة عن الحكم على هذه التصرفات إلى كبير الأطباء الشرعيين فإنها تكون قـد جرت وراء رأى الطب الشرعى فى أمر قانونى مما يجعل حكمها مشوبا بالبطلان ، كما أن المحكمة قد نصت فى منطوق حكمها التمهيدى على إرسال أوراق معينة حددتها إلى كبير الأطباء الشرعيين فجاء تقريره ناقص الأسس التى كان يتعين أن تكون تحت نظره لأن اطلاعه قد اقتصر على محضر تحقيق ١٩٤٩/٩/٦ مع أن هناك محضرين آخرين من محاضر التحقيق سمعت فيهما شهود أدلوا بوقائع خاصة بالحالة المرضية وضعف الإرادة لدى المورث وما كان عليه من إغماء وهلوسة على الباخرة حتى توفى بمجرد وصوله إلى المدينة محمولا على السيارة وكذلك لم يفصل الحكم المطعون فيه فى استئناف الحكم التمهيدى الصادر فى ١٩٥٢/٢/٢٦ بندب كبير الأطبـاء الشرعيين إذ خلا منطوقه من بيان الرأى فى هـذا الاستئناف من حيث قبوله أو رفضه شكلا أو موضوعا مقتصرا فى منطوقه على الفصل فى استئناف الحكم الموضوعى ولا يغنى عن ذلك تلك العبارات العـابرة التى ذكرها عن إرسال أوراق ناقصة إلى كبير الأطباء الشرعيين .

وحيث إن هـذه الوجوه بجميع أجزائها مردودة أولا — بأنه يبين من صورة التقرير الاستشارى المقدم من الدكتور عبدالعزيز حلمى أنه بعد أن سرد الأمراض التى كان يعانيها المورث ذكر أن هذه الأمراض لها تأثير على القوى العقلية كسرعة الانفعال واضطراب الذاكرة والتفكير وعدم الإكتراث ويفقد المرضى بها اهتمامهم العادى بإدارة شئونهم ويقل أو ينعدم سلطان المرضى على ضبط عواطفهم وتحصل تخيلات وهلوسة وأن المرضى المتقدمين فى السن الضعفاء من أمثال المورث يخشون ممن يقومون بأمرهم ويديرون شئونهم وخدمتهم فينفذون رغباتهم دون مقاومة ويصبح من السهل التأثير عليهم فينقادون إلى أى تصرف يطلب منهم بسبب أن إرادتهم تصبح مقيدة، ويبين من صورة التقرير الاستشارى المقدم من الدكتورين عماره وبهمان — أن ماذكر من أعراض نقلا عن بعض الكتب لايحصل إلا فى الأحوال النادرة التى تتضاعف فيها الشيخوخة بالعته ومثل هذه الأعراض لاتحصل عادة كلها فى حالة واحدة بل قد يحصل بعضها فى مريض والبعض الآخر فى مريض آخر ولذلك لايمكن القطع بحالة المريض العقلية إلا بفحصه وقد دلت أقوال الشهود وتقارير الأطباء على أن المورث حتى وفاته لم تظهر عليه أعراض العته الشيخوخى أو علامات تصلب أوعية المخ بالذات فلا حالة أوعية الجسم ولا ارتفاع الضغط دليل قطعى على تصلب أوعية المخ وإنما يدل على ذلك تصرفات وأخلاق المريض نفسه وأصر الدكتور عبد العزيز حلمى على رأيه السابق فى ملحق تقريره — وقد رأت المحكمة الابتدائية إزاء هذا الخلاف القائم بين الأطباء استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين فأصدرت حكمها بندبه للاطلاع على التقارير المشار إليها والشهادات الطبية ومحضر التحقيق المؤرخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وبيان ما إذا كان من الممكن فنيا ودون الكشف على المريض معرفة تأثير هذه الأمراض التى قيل إن المورث قد أصيب بها على قواه العقلية وعلى إدراكه لما حوله وللتصرفات التى يطلب إليها الموافقة عليها وبيان مدى ماينال إرادة المريض من ضعف كلى أو جزئى بسببها، ولما كان ذلك وكان الأمر كما سبق بيانه محل خلاف كبير من الأطباء فإن استعانة

المحكمة بكبير الأطباء الشرعيين للاستنارة برأيه لا يعد تخليا منها من وظيفتها بل هو من اطلاقاتها وهذا الرأى وغيره يخضع فى النهاية لتقدير المحكمة . ومردودة ثانيا : بما أورده الحكم فى أسبابه من عدم أخذه بالطعون التى أثارها المستأنفون فى خصوص الحكم التمهيدى مما يفيد أن المحكمة قضت بتأييد ذلك الحكم وإن لم يرد بهذا القضاء نص فى منطوق حكمها . ومردودة أخيرا : بأنه يبين من الاطلاع على تقريرى الدكتور عبد العزيز حلمى المقدمة صورتاهما بملف الطعن واللذين كانا تحت نظر كبير الأطباء الشرعيين أنهما قد اشتملا على ماتضمنته محاضر التحقيق جميعها وعلى ذلك يكون النعى بعدم ارسال محضرى التحقيق المشار إليهما فى سبب النعى غير منتج .

وحيث أن باقى وجوه الطعن تتعلق بالطعن على عقد ١٩٤١/٣/٥ الصادر من المورث إلى ولده الدكتور فتحى وعلى العقود الأخرى الصادرة منه فى سنة ١٩٤٧ إلى ولده أنور المطعون عليه الثالث . ويتحصل النعى بالنسبة للعقد الأول فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر هذا العقد هبة فى صورة بيع وأنه لذلك يكون عقدا صحيحا ولو لم يدفع فيه ثمن — مع أن وقائع الدعوى تقطع بصوريته صورية مطلقة إذ أريد به إظهار المطعون عليه الثانى بمظهر المالك ، كما أن عقد الهبة الذى يأخذ شكل البيع الصحيح هو الذى يكون منجزا فيتخلى فيه البائع أو الواهب عن العين ويسلمها إلى المشترى أو الموهوب له . أما إذا تبين أن المالك ظل واضعا يده على العين بأى طريقة مدى حياته فلا يكون عقد البيع بهذه الصورة هبة صحيحة فى صورة عقد بيع وإنما يكون وصية على أحسن الفروض بالنسبة للطعون عليه الثانى لأن وضع يد المورث أمر ثابت من نص البند السادس من العقد كما هو ثابت على وجه اليقين من تصرف المورث بتأجير هذه الأرض إلى المطعون عليه الثالث بمقتضى عقد ٢٨ من يوليه سنة ١٩٤٧ ، هذا إلى أن الحكم أخطأ فيما قرره من أن المادة ٩١٧ مدنى لايسرى حكمها على الماضى لأن هذه المادة ليست بحكم مستحدث فى القانون بل هى تقنين لما استقر عليه القضاء فى هذا الشأن . كما تناولت أوجه النعى تعييب الحكم بالقصور لإيراده وقائع تخالف الثابت فى الأوراق . ذلك أن الحكم

الابتدائي قدجاءبه أن ماقرره أغلب شهود المدعين عن صورية عقد ٥ من مارس سنة ١٩٤١ إنما كان نقلا عن الطاعن الثانى بعد وفاة المورث وأن أحدا لم يشهد واقعة تحرير هذا العقد وأن الطاعنين عجزوا عن إثبات الواقعة التى قصد الحكم التمهيدى إلى إثباتها . وهذا يخالف ما شهد به الأستاذ رجائى العشماوى وعبدالحميد صيام وكذلك قول الحكم المطعون فيه أن عقد ٥/٣/١٩٤١ كان محل احترام من جانب المورث مع أن أجزاء من القدر المبيع دخلت فى عقود بيع أخرى عدل عن السير فيها كما أن جميع القدر المبيع داخل فى عقد الإيجار الصادر من المورث إلى المطعون عليه الثالث فى يولية سنة ١٩٤٧ — كذلك قال الحكم الابتدائى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه أن الدكتور فتحى تخرج سنة ١٩٢٨ وكانت له عيادات تدر عليه أموالا طائلة مع أن الثابت من المستندات أنه تخرج سنة ١٩٣٣ — وكان فى سنة ١٩٤١ طبيب امتياز بإقراره فى عقد زواجه وكان وقتئذ يطلب معونات مالية من والده بخطابات مقدمة فى الدعوى — كما تمثل قصور الحكم فى إغفاله الرد على ما أثاره الطاعنون فى سبيل التدليل على صورية عقد ٥ من مارس سنة ١٩٤١ فقد تمسكوا فى دفاعهم بأن توقيع والد العروس وشقيقها على ذلك العقد لم يكن له من مبرر إلا الاستيثاق من صدور العقد مما يؤيد أن الغاية منه هى إظهار الدكتور فتحى بمظهر المالك فحسب ولذلك لم يدفع فيه ثمن — بل لقد كان المورث يدفع أقساط السيارة لولده على ضآلتها .

وحيث إن هـــذا النعى مردود بأن المحكمة فى حكمها المطعون فيه بعد أن استظهرت أقوال الشهود إثباتا ونفيا ، وبعد أن استعرضت شروط التعاقد وما فيها من تفصيل قدرت بسلطتها الموضوعية أن العقد جدى لاصورية فيه ورأت أن الإدعاء بصورية هـذا العقد معناه تدبير مؤامرة بين الوالد وولده لإدخال الغش على أصهاره وإظهار الزوج بمظهر المالك الصورى حتى يتم الزواج وهو ما لا تسمح به ظروف التعاقد ولا مركز الطرفين ثم استطردت المحكمة إلى دفاع الطاعنين المتضمن عدم مقدرة الدكتور فتحى على الشراء وأن غير منجز بسبب عدم وضع يد المشترى وإنمــا هو وصية عملا بالمــادة ١٧ من القانون المدنى الجديد فردت على ذلك بقولها "وإن جاز القول بأن الدكتور

فتحى لم يدفع ثمنا - فإن العقد يصبح بالبداهة هبة أفرغت فى قالب بيع جدى منجز استوفى شرائطه القانونية وصدرت من المورث لأحد ورثته فى حال صحته فهى هبة صحيحة ولا يقدح فى ذلك أن يتراخى المشترى فى تسجيل العقد ... ..." "وحيث إنه فيما يختص بوضع يد البائع على العين المبيعة فالثابت من الاطلاع على عقد البيع أن البائع شرط وضع يده على العين حتى سداد المبلغ الباقى من الثمن ومثل هذا الشرط جائز قانونا وليس من شأنه أن يقلب عقد البيع إلى وصية - ولا محل لتطبيق المادة ٩١٧ من القانون المدنى الجديد إذ أنه فضلا عن أن هذا النص مستحدث فى القانون الجديد فإن مجال تطبيقها أن يحتفظ المورث فى تصرفه لأحد الورثة بحيازة العين التى تصرف منها مدى حياته . وهذا غير قائم فى الدعوى وحق الدكتور فتحى فى وضع يده مشروط بسداد الثمن فرجع الأمر فيه إلى والده البائع وفرق بين الحالين" - وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يفيد أن محكمة الموضوع اعتبرت للأسباب السائغة التى أوردتها أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى تمليك المطعون عليه الثانى الأطيان موضوع التصرف فى الحال - وإن تراخى تسليمها إلى ما بعد الوفاء بباقى الثمن - لما كان ذلك وكانت التصرفات التى يدعى الطاعنون فى أوجه النعى بصدورها من المورث لا تتعارض مع ما انتهى إليه الحكم من تحصيل قصد المتعاقدين وقت حصول التصرف على ما سبق بيانه فإن النعى على الحكم بالقصور وبمخالفته القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه بالنسبة لما قضى به الحكم من صحة التصرفات الصادرة من المورث إلى ولده أنور المطعون عليه الثالث فقد نعى الطاعنون بالخطأ فى القانون والقصور بتصويره وقائع خاطئة تخالف الثابت فى الأوراق هى أن المورث ذهب لأداء فريضة الحج فى حالة صحية جيدة وإنه لم يكن مريضا مرض موت ولم يكن مسلوب الارادة مع إن الثابت أنه سافر لأداء فريضة الحج محمولا وأصيب بلوثة وغيبوبة ونزل من الباخرة محمولا فى سيارة فتوفى أثر وصوله إلى المدينة واستند الطاعنون فى التدليل على أن المورث كان مسلوب الارادة ومريضا مرض الموت إلى شهادة عدد من الشهود ليسوا محل تجريح وإلى تقريرين من الدكتور

عبد العزيز حلمى ولم يعرض الحكم إلى أقوال هؤلاء الشهود وأطرح دفاع الطاعنين ووقف عند شهادة الدكتور العيادى تاركا غيرها مع أن شهادة الطبيب تحكمها المادة ٢٠٧ مرافعات على أن شهادته لا تنفى حالة المورث المرضية ولا تنتج فى واقعة تسلط إرادة ولده أنور عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المحكمة قد عولت على ما قرره الطبيب المعالج الدكتور العيادى وعلى ما اعتمدته من تقارير الأطباء فقررت أولا أن الطبيب المعالج شهد بأنه كان يتولى علاج المورث فى السنوات الخمس السابقة على الوفاة وكان يشكو مرض السكر وضغط الدم وأصيب بشلل فى الوجه وشفى منه وحوالى سنة ١٩٤٥ أصيب بشلل فى العين وشفى منه وفى سنة ١٩٤٦ أصيب بشلل نصفى يسارى واستمر معه أربعة شهور وشفى منه أيضا فكان يستطيع المشى والسلام والكلام ولما زاره آخر مرة فى مايو سنة ١٩٤٧ شكا له من السكر والضغط ولم يلاحظ عليه مرضا آخر وقد وقف المورث وسلم عليه بيده اليمنى وكان قد شفى وقتئذ من الشلل وكانت حالة التصلب التى يشكو منها عادية لمن فى مثل سنه. ثم قررت المحكمة أن مثل هذا المرض إذا زادت مدته على سنة لا يعتبر مرض موت إلا إذا اشتدت وطأته وهو لا يعتـــبر كذلك إلا فى شدته الطارئة وإن ما تعرض له المورث من مضاعفات كان قد زال وقت صدور التصرفات إلى المطعون عليه الثالث مستندة فى ذلك إلى شهادة الطبيب المعالج وإلى شهود النفى وخلصت إلى أن المورث لم يكن صاحب فراش ولم يكن مرضه يعجزه عن السفر بل كان فى حالة صحية وعقلية تسمح له بالسفر ، ثم استطردت إلى القول بأنه لو كان الأمر كما يصور الطاعنون لما سمح له أولاده ومنهم طبيبان ومحام بالقيام بتلك الرحلة التى تعجز القادرين وتبهظ الأصحاء وإن الثابت من الأوراق أن وفاة المورث كانت بسبب ضربة شمس ولم يكن لمرضه أى علاقة بالوفاة — وردت المحكمة على القول بأن المورث كان فى حالة صحية تعدم إرادته ومتأثرا بتسلط من يلازمه فقررت أنها أخذا بما جاء بتقرير قسم الطب الشرعى وبما جاء بتقرير الدكتورين عماره وبهمان — لا ترى فى تصرفات المورث ما يدل على أعراض لضعف أو مرض عقلى بل هداه تفكيره السليم ومجاراة للوسط

الذى يعيش فيه أن يخص ابنـــه الذى يتولى زراعة أطيانه بجزء من الأطيان وبالمنزل حتى يضمن له الاستقرار فى البلد الذى تقع به أطيانه — ويبين من هذا أن المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية فى التقدير أن المورث لم يكن مسلوب الارادة ولا مريضا مرض الموت وقت صدور هذه التصرفات ولذلك فإنها تأخذ حكم تصرفات السليم وما استخلصته المحكمة فى هـذا الشأن لا يخالف الوقائع الثابتة التى استند إليها الحكم ويتضمن الرد الكافى على ما أثاره الطاعنون ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن متعين الرفض .

# جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضى ، ومحسن الباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٦٩)

## الطعن رقم ٤٧٥ سنة ٢٥ القضائية :

ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية الصناعية" "ربطها". تقادم .

في الفترة السابقة لنفاذ الق ١٤٦/١٩٥٠ .

انحصار اختصاص المأمورية فى تقدير أرباح الممول بصورة تقريبية على النموذجين ١٨ ، ١٩ بغية الوصول لاتفاق يكون أساسا للربط . إذا تعذر كانت لجنة التقدير هى المختصة ابتداء بالربط .

في الفترة اللاحقة لنفاذ الق ١٤٦/١٩٥٠ .

نص الم ٢ من الق ٣٤٩/١٩٥٢ من أن التقادم ينقطع بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها لا ينصرف إلا للفترة اللاحقة لنفاذ الق ١٤٦/١٩٥٠ فى ٢٤/٩/١٩٥٠ — الفترة السابقة على نفاذه الإجراء القاطع للتقادم المعنى يتمثل فى إخطار الممول بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق أو صدور قرار لجنة التقدير .

لم يكن أى من النموذجين ١٩ ، ٢٠ ضرائب — فى الفترة السابقة لنفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — يتضمن إخطارا من المأمورية للمول بتحديد عناصر ربط الضريبة أو بربطها إذ أن اختصاص المأمورية كان منحصرا فى تقدير أرباح الممول بصورة تقريبية على النموذجين المذكورين بغية الوصول إلى اتفاق يكون أساسا لربط الضريبة فإذا تعذر كانت لجنة التقدير هى الجهة المختصة ابتداء بربط الضريبة بموجب قرار تصدره يعتبر السند الذى تستمد منه المصلحة حقها فى مطالبة الممول بأداء الضريبة ، ومن ثم فإن ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ من أن التقادم ينقطع بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها فى الفترة ما بين أول يناير سنة ١٩٤٨ وآخر ديسمبر

سنة ١٩٥٢ لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لنفاذ القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فى ١٩٥٠/٩/٢٤ وأما الفترة الأولى السابقة لنفاذه فإن الإجراء القاطع للتقادم الذى عناه الشارع يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق أو بعد صدور قرار لجنة التقدير .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتلخص فى أن مأمورية الضرائب كانت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ قد أخطرت المطعون عليه بتقدير أرباحه تقديرا تقريبيا عن السنوات من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٤٨ على النموذج رقم ١٩ ضرائب فلما لم يوافها بملاحظاته أخطرته على النموذج رقم ٢٠ ثم أحالته إلى لجنة التقدير بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ثم أصدرت اللجنة قرارها بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بتقدير أرباحه بمبلغ ٦٤٦ جنيها عن سنة ١٩٣٩ وأخطر المطعون عليه بهذا القرار بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٥٠ فاعترض عليه بالدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٠ كلى تجارى بنى سويف طالبا الحكم بسقوط حق مصلحة الضرائب فى مطالبته بالضريبة عن أرباح سنتى ١٩٣٨ و ١٩٣٩ وقدرها ٤٦ جنيها و ٢٩ مليما وبتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة بسقوط حق مأمورية الضرائب فى المطالبة بالضريبة المذكورة فاستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٦ لسنة ٧١ ق طالبة إلغاء الحكم المستأنف وأحقية المصلحة فى المطالبة بالضريبة وتأييد قرار اللجنة وقد دفع المطعون عليه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب وبتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة برفض الدفع وبجواز الاستئناف وقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وبتاريخ ١٩٥٥/٩/١٧ قرر وكيل الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم

بطريق النقض ولدى عرض الطعن على دائرة الفحص قررت بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩ إحالته إلى هذه الدائرة وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على ماورد فى مذكرتها طالبة رفضه .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون وفى بيان ذلك تقول إن القانونين رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٣٩ لسنة ١٩٤٧ لم يتضمنا بيانا بالإجراءات التى تعتبر قاطعة للتقادم الذى يسرى فى حق مصلحة الضرائب مما دعى الشارع لإصدار القانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نص فى مادته الثانية على أنه يعتبر قاطعا للتقادم إخطار الممول فى المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة أو إخطاره فى المدة المذكورة بربط الضريبة وفقا لما يستقر عليه رأى المصلحة وأن إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة يكون على النموذج ١٨ ضرائب وإخطاره بربط الضريبة بطريق التقدير يكون على النموذج رقم ١٩ وأن الثابت من الملف الفردى للمول أن المأمورية أخطرت الممول بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بتقديراتها لأرباحه على النموذج رقم ١٩ بموجب الخطاب الموصى عليه برقم ٧٠٠٥ ثم عادت وأخطرته بالنموذج رقم ٢٠ ضرائب . وأن الحكم المطعون فيه إذ أغفل أثر إخطار الممول بالنموذجين المذكورين وأهدرهما بالرغم من تضمنهما لعناصر تقدير الضريبة وربطها عليه ولم يعتبر أيا من هذين الإجرائين قاطعا للتقادم وأسس على ذلك سقوط حق المصلحة بالمطالبة بالضريبة يكون قد أخطأ فى القانون بإغفاله تطبيق المادة الثانية من المرسوم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن الثابت من ملف لجنة التقدير أن مأمور الضرائب الذى أخطره بالنموذج رقم ١٩ لم يكن مختصا فى ذلك الوقت وقبل صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بالتقدير وربط الضريبة وما قرره الحكم فى هذا الشأن صحيح فى القانون ذلك أن النموذج رقم ١٩ فى ظل القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ كان يتضمن إخطارا من المأمور للمول بتقدير أرباحه بصورة تقريبية وطلب

تقـديم ملاحظاته على ذلك وإبداء الرقم الذى قـد يقبله المـول أو قبول تقدير المأمورية وذلك فى خلال عشرين يوما من استلام النموذج، وكان النموذج رقم ٢٠ يتضمن إخطار المأمور للممول بأوجه الخلاف بينهما وأنه إذا لم يخطر المأمورية فى خلال عشرة أيام بقبوله النهائى فانه سيحال إلى لجنة التقدير التى تصدر قرارها بتحديد أرباح الممول التى تتخذ أساسا لربط الضريبة، ثم صدر القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وجعل من اختصاص المأمورية تحديد عناصر ربط الضريبة وإخطار الممول بها على النموذج رقم ١٨ وربط الضريبة وإخطار الممول بذلك على النموذج رقم ١٩ وألغيت لجان التقدير بعد أن انتقل اختصاصها إلى المأمورية وانشئت لجـان الطعن للفصل فى اعتراضات المولين على تقديرات المأموريات . ويبين مما تقدم أنه فى الفترة السابقة لنفاذ القانون ١٤٦ لم يكن أى من النموذجين ١٩ و ٢٠ يتضمن إخطارا من المأمورية للممول بتحديد عناصر ربط الضريبة أو بربطها إذ أن اختصاص المأمورية كان منحصرا فى تقـدير أرباح الممول بصورة تقريبية على النموذجين المذكورين بغية الوصول إلى اتفاق يكون أساسا لربط الضريبة فاذا تعـذر كانت لجنة التقدير هى الجهة المختصة إبتداء بربط الضريبة بموجب قرار تصدره يعتبر السند الذى تستمد منه المصلحة حقها فى مطالبة الممول بأداء الضريبة وعلى ذلك فان ما نصت عليه المـادة الثانية من القـانون ٣٤٩ من أن التقادم ينقطع باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها فى الفترة ما بين أول يناير سنة ١٩٤٨ وآخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لنفاذ القانون ١٤٦ فى ١٩٥٠/٩/٢٤ وأما الفترة الأولى السابقة لنفاذه فان الإجراء القاطع للتقادم الذى عناه الشارع يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق أو بعد صدور قرار لجنة التقدير .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

---

# جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة: الحسيني العوضي، ومحمد رفعت، ومحسن العباس، وعبد السلام بلبع المستشارين.

## (٧٠)

### الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق "أحوال شخصية":

### (أ، ب) نقض "إجراءات الطعن" "إعلان الطعن".

مفهوم نص الم ١/١١ من الق ٥٧/٥٩ ف حدود ماورد بالم ٥ من مواد الاصدار — بالنسبة للطعون التي كانت قائمة وقت صدوره — أن الفيصل هو ما إذا كانت قد حددت أو لم تحدد جلسة لنظر الطعن أمام الدائرة قبل صدور القانون.

إعلان الطعن في الميعاد المذكور بالم ١١ من الق ٥٧/٥٩ من الاجراءات الحتمية التي يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها التحقق من حصولها. اغفال هذا الاجراء يترتب عليه عدم قبول الطعن. ما عنته المذكرة الايضاحية من تعمد إغفال النص على البطلان هو البطلان الذي يشوب الأعلان الحاصل في الميعاد.

١ — إذ نصت المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن الطعون المرفوعة أمام محكمة النقض عند العمل بهذا القانون يسرى في شأنها النصوص التي كانت سارية قبل العمل به — قد إستثنت من ذلك الطعون غير الجزائية التي لم تكن عند العمل بهذا القانون في ١٩٥٩/٢/٢١ — قد حددت جلسة لنظرها أمام دائرة المواد المدنيـــة والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية فنصت على أنه يسرى بالنسبة لهذه الطعون أحكام المواد من ١ إلى ١/١٧ من القانون الجـــديد. ولما كانت المادة ١/١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه "إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن، وعلى الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم

مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الاحالة " فإن مفهوم هذا النص الأخير فى حدود ما ورد بالمادة الخامسة من مواد إصدار القانون المذكور بالنسبة للطعون التى كانت قائمة وقت صدوره هو أن الفيصل فى هذا الخصوص هو ما إذا كانت قد حددت أو لم تحدد جلسة لنظر الطعن أمام دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية قبل صدور القانون ٥٧/٥٩ . فإذا كان الثابت أن الطعن يتعلق بمسادة غير جزائية وأن دائرة فحص الطعون قررت بجلسة ٥٨/٢/٣١ إحالته إلى دائرة مواد الأحوال الشخصية وأنه حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٩/٢/٢١ لم تكن قد حددت لنظر الطعن جلسة أمام هذه الدائرة الأخيرة، فإنه يتعين عملا بالمادة ١/١١ من هذا القانون أن يقوم الطاعن بإعلان التقرير إلى المطعون عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية لنفاذ القانون .

٢ — إذا كان يبين أن المطعون عليه لم يعلن بتقرير الطعن بناء على طلب الطاعن فى الميعاد المحدد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ وكان اعلان الطعن فى الميعاد هو من الإجراءات الحتمية التى يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها التحقق من حصولها ، فإن اغفال هذا الإجراء يترتب عليه عدم قبول الطعن — ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٧/٥٩ من أن الشارع تعمد بإغفاله النص على البطلان فى المادة ١١ من القانون إخضاعه — البطلان — للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات ، ذلك أن ما عنته المذكرة هو البطلان الذى قد يشوب الإعلان الحاصل فى الميعاد .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه الأول وأخته صوفى بطرس عبد الملك أقاما أمام محكمة القاهرة الكلية الشرعية الدعوى رقم ٥٤ سنة ١٩٤٩ ضد الطاعنة بصفتها

ناظرة ثم حارسة على وقف زوجها ووالد المدعيين القمص بطرس عبد الملك وقد حل محل المدعية الثانية صوفى بطرس عبد الملك بعد وفاتها زوجها المطعون عليه الثانى بصفته وليا شرعيا على أولادها القصر — وقيل فى شرح الدعوى إنه بكتاب وقف صادر أمام محكمة بنى سويف الشرعية فى ١٩٣٦/٩/٢٠ وقف القمص بطرس عبد الملك ممتلكاته وقدرها ١٢٨ ف و ٧ ط و ١٣ س من الأطيان الزراعية وقصر ريع وقفه على زوجته الطاعنة وأولاده منها دون المطعون عليه الأول وأخته صوفى بطرس عبد الملك وهما ولداه من زوجة أخرى توفيت قبل وفاته وقد توفى الواقف فى ١٩٤٨/٩/٢٩ ولم يخلف عنه سوى الأطيان الموقوفة ولم يكن هناك ما يبرر حرمان المطعون عليه وأخته صوفى من حقهما فى ثلثى التركة طبقا لأحكام الميراث . وطلب المطعون عليهما الحكم باستحقاقهما لريع نصيبهما فى الوقف وإلزام الطاعنة بتسليمهما اياه وعدم التعرض لهما فيه، ودفعت الطاعنة الدعوى بعـدة دفوع وطلبت الحكم فى موضوعها بالرفض . فقضت المحكمة فى ١٩٥٥/١/١٧ برفض الدفوع و باستحقاق المطعون عليه الأول لأربعة قراريط وباستحقاق الثانى بصفته لقيراطين كل ذلك من ستة عشر قيراطا يقسم اليها ريع ثلثى الأطيان الموقوفة بعد استبعاد ما قيمته ١٨٨ جنيها على أن يتحمل كل منهما ما يخص استحقاقه فى الديون البالغ مقدارها ٢٢٧٢ جنيها و٥٤٨ مليما وفى القدر الذى نزعت ملكيته من أطيان الوقف مقابل مال بدل هذا القدر ، وأمرت المحكمة الطاعنة بصفتها بأن تؤدى لكل من المطعون عليهما ما يوازى صافى استحقاقه وعدم التعرض لهما فيه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة ، وقيـــد استئنافها برقم ١١٤ سنة ٧٣ قضائية وطلبت الغـاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليهما . فقضت المحكمة الاستئنافية فى ١٩٥٧/٤/١٤ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وطلبت نقضه ورفض دعوى المطعون عليهما واحتياطيا إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ وفيها طلبت الطاعنة إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية وصممت النيابة العامة على ما جاء

بمذكرتها التى طلبت فيها رفض الطعن ، فقررت دائرة الفحص بنفس الجلسة إحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنيــة والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية وفى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٩ أمر السيد رئيس المحكمة باعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهما وحدد لها خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهما لإيداع مذكرة بدفاعهما مشفوعة بالمستندات التى يريان تقديمها وللنيابة العامة الواحد والعشرين يوما التالية لابداء رأيها فى الطعن . وأودع المطعون عليهما مذكرة بدفاعهما فى ١٩٥٩/٦/٢٤ طلبا فيها رفض الطعن وأودعت النيابة العامة مذكرة ثانية تمسكت فيها برأيها الذى سبق أن أبدته فى مذكرتها الأولى بطلب رفض الطعن ، ودفع المطعون عليهما بجلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٦٠ أمام هذه الدائرة بعدم قبول الطعن ، وطلب وكيل الطاعنة رفض الدفع ، وبجلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٠ قررت المحكمة ضم الدفع للموضوع ، وتمسك الطرفان بطلباتهما بالنسبة للموضوع وأبدت النيابة العامة رأيها فى الدفع بطلب رفضه ، وبالنسبة للموضوع صممت على ما جاء بمذكرتها الثانية مطابقا لرأيها السابق بطلب رفض الطعن .

وحيث إن الحاضر عن المطعون عليهما يقول فى بيان الدفع بعدم قبول الطعن الذى أبداه بالجلسة أن تقرير الطعن أعلن إلى المطعون عليهما إعلانا مخالفا لنص المـادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إذ أعلن بواسطة قلم الكتاب فى ١٩٥٩/٦/١٣ فى حين أنه كان من الواجب إعلانه بمعرفة الطاعنة خلال الخمسة عشر يوما التالية لسريان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٩/٢/٢١ ذلك أن قرار دائرة فحص الطعون قد صدر بجلسة ١٩٥٨/١١/٢١ بإحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ولم تحدد جلسة لنظره أمام دائرة مسائل الأحوال الشخصية إلا فى ١٩٦٠/١/١١ أى بعـــد صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وكان يتعين بالتطبيق لنص المـادة الخامسة من مواد إصدار القانون المذكور أعمال المـادة ١/١١ منه بأن تقوم الطاعنة بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهما فى الخمسة عشر يوما التالية للعمل بالقانون الجديد فى ١٩٥٩/٢/٢١ باعتبار أن هذا الإجراء أصبح ملقى على عاتق الطاعنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وحيث إن المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إذ تنص على أن الطعون المرفوعة أمام محكمة النقض عند العمل بهذا القانون يسرى فى شأنها النصوص التى كانت سارية قبل العمل به ، قد استثنت من ذلك الطعون غير الجزائية التى لم تكن — عند العمل بهذا القانون فى ١٩٥٩/٢/٢١ — قد حددت جلسة لنظرها أمام دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ، فنصت على أن يسرى بالنسبة لهذه الطعون أحكام المواد ٩ إلى ١/١٧ من القانون الجديد . ولما كانت المادة ١/١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه "إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن ، وعلى الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة" فإن مفهوم هذا النص الأخير فى حدود ما ورد بالمادة الخامسة من مواد إصدار القانون المذكور بالنسبة للطعون التى كانت قائمة وقت صدوره هو أن الفيصل فى هذا الخصوص هو ما إذا كانت قد حددت أو لم تحدد جلسة لنظر الطعن أمام دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية قبل صدور القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ولما كان الثابت من الأوراق أن الطعن يتعلق بمادة غير جزائية ، وأن دائرة فحص الطعون قررت بجلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ إحالته إلى دائرة مواد الأحوال الشخصية وأنه حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٩/٢/٢١ لم تكن قد حددت لنظر الطعن جلسة أمام هذه الدائرة الأخيرة ، فإنه كان يتعين عملا بالمادة ١/١١ من هذا القانون أن تقوم الطاعنة بإعلان التقرير إلى المطعون عليهما خلال الخمسة عشر يوما التالية لنفاذ القانون.

وحيث إنه يبين كذلك من الأوراق أن المطعون عليهما لم يعلنا بتقرير الطعن بناء على طلب الطاعنة فى الميعاد المحدد بالقانون. ولما كان إعلان الطعن فى هذا

الميعاد هو من الإجراءات الحتمية التى يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها التحقق من حصولها ، فان إغفال هذا الاجراء يترتب عليه عدم قبول الطعن . ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أن الشارع تعمد باغفاله النص على البطلان فى المادة ١١ من القانون اخضاعه — البطلان — للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات ، ذلك أن ماعنته المذكرة هو البطلان الذى قد يشوب الاعلان الحاصل فى الميعاد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الدفع فى محله ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

# جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة: الحسينى العوضى، ومحسن العباس، وعبد السلام بلبع، ومحمود القاضى المستشارين.

## (٧١)

### الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٧ القضائية:

نقض " إجراءات الطعن " " إعلان الطعن ".

إعلان الطعن فى الميعاد المذكور بالم ١١ من الق ٥٧/١٩٥٩ من الاجراءات الحتمية التى يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها التحقق من حصولها.

إغفال هذا الاجراء يترتب عليه عدم قبول الطعن.

ما عنته المذكرة الايضاحية للقانون من أن تعمد إغفال النص على البطلان فى المادة مقصود به إخضاعه للقاعدة العامة — هو البطلان الذى قد يشوب الإعلان الحاصل فى الميعاد.

نصت الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه " إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن وعلى الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة "، فإذا كان يبين أن تقرير الطعن قد أعلن بعد انقضاء الميعاد القانونى الذى نصت عليه المادة السالفة الذكر، وكان إعلان الطعن فى الميعاد المذكور من الإجراءات الحتمية التى يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها التحقق من حصولها فإن إغفال هذا الإجراء يترتب عليه عدم قبول الطعن ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أن الشارع تعمد بإغفاله النص على البطلان فى المادة ١١ منه إخضاعه للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات ذلك أن ما عنته المذكرة هو البطلان الذى قد يشوب الاعلان الحاصل فى الميعاد

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن المطعون عليها دفعت ببطلان الطعن تأسيسا على أن المادة ١١ الفقرة أولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أوجبت على الطاعن إعلان الطعن إلى المطعون عليه مؤشرا عليه بقرار الإحالة فى الخمسة عشر يوما التالية لصدور قرار الإحالة . وإن إعلان الطعن الحالى قد تم بعد الميعاد المذكور وبذلك يكون الطعن باطلا .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن المادة ١١ الفقرة أولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه "إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن وعلى الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة" . ولما كان يبين من الأوراق أن قرار الإحالة صدر فى ١٩٥٩/٤/٢٢ ولم يعلن تقرير الطعن إلا فى ١٩٥٩/٥/١١ و بعد انقضاء الميعاد القانونى الذى نصت عليه المادة السالفة الذكر ، وكان إعلان الطعن فى الميعاد المذكور من الإجراءات الحتمية التى يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها التحقق من حصولها فإن إغفال هذا الإجراء يترتب عليه عدم قبول الطعن — ولا يغير من هذا النظر ماورد فى المذكرة الايضاحية للقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أن الشارع تعمد بإغفاله النص على البطلان فى المادة ١١ من القانون اخضاعه — أى البطلان — للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات ذلك أن ماعنته المذكرة هو البطلان الذى قد يشوب الاعلان الحاصل فى الميعاد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الدفع فى محله ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

# جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم ، والحسيني العوضي ، ومحسن العباس ، ومحمود القاضي المستشارين .

## (٧٢)

### الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٧ ق " أحوال شخصية "

حكم "عيوب التدليل" "القصور" " ما يعد كذلك" "إغفال الرد على دفاع جوهري"

مثال ... ...

إذا كان الحكم المطعون فيه مقام فى دعامته الأساسية على ثبوت أن الطاعن قد تسلم من والده مبلغ ستة آلاف جنيه لتمويل مشروعاته التجارية وذلك إستنادا إلى كشوف الحساب الصادرة من البنك وكعوب الشيكات ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الثابت فى هذه المستندات أنه لم يستلم من مال أبيه سوى ١٢٠١ جنيها أما باقى الشيكات فهى من حساب والدته ، وكان إقراره بتسلم قيمة الشيكات لا يفيد بمجرده أن جميع المبالغ التى تسلمها هى من حساب والده ، فإن الحكم يكون معيبا لإغفاله الرد على هـذا الدفاع الجوهرى بما يستوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان وقائع النزاع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان السيد يتودور اليوبواو اليونانى الجنسية أصدر وصية

فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ أوصى فيها بجميع تركته المكونة من مقهى الفردوس والشمس ومخزن للبضائع الى زوجته المطعون عليها الأولى وحرم أولاده الأربعة وهم الطاعن وباقى المطعون عليهم من الميراث وعلل ذلك بأن بنتيه تسلمتا بائنتهما عند الزواج وأن كلا من ولديه قد قبض منه ما يزيد على ٥٠٠٠ جنيه فى الصرف على دراسته العليا وتمويل مشروعات اقتصادية فإذا طعن أحد هؤلاء الابناء فيما أوصى به فإن نصيبه يقتصر على الحصة الواجبة قانونا بشرط أن يرد ما تسلمه من قبل . ولما توفى المرصى فى ١٨ يوليه سنة ١٩٥٣ أقام الطاعن الدعوى الابتدائية رقم ٨٥ سنة ١٩٥٤ أحوال شخصية بمحكمة القاهرة طلب فيها الغاء الوصية والقضاء له بالحصة الواجبة ومقدارها $\frac{٣}{٣٢}$ من التركة مضافا اليها مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه التى أقر اخوته باستلامها حال حياة الموصى . وقد دفعت المطعون عليها الأولى الدعوى بأن المورث انفق على الطاعن ٥٠٠٠ جنيه فى تعليمه بالخارج ومبلغ ٦٠٠٠ جنيه بعد عودته فى تمويل مشروعات تجارية خاصة به كما أقرض ولده الطاعن ١٥٠٠ جنيه طبقا للثابت فى دفتره . وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ببطلان الوصية فيما قضت به من حرمان الطاعن من نصيبه الواجب فى التركة وملحقاته وأحقيته فى هذا النصيب وقدره $\frac{٣}{٣٢}$ من التركة مضافا اليها مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه قيمة ما قبضه المطعون عليهم الثلاثة الأخيرون حال حياة الموصى مع الزام المطعون عليهم بالمصروفات . فاستأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٢١٧ سنة ٧٣ ق . وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٧ بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن مع الزامه بالمصروفات عن الدرجتين . وقد قرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ٦ يونيه سنة ١٩٥٧ . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأصدرت قرارها بجلسة ١١ مارس سنة ١٩٥٩ باحالة الطعن الى دائرة مواد الأحوال الشخصية . وبعد أن أعلن تقرير الطعن مؤشرا عليه بقرار الإحالة الى المطعون عليهم قدمت المطعون عليها مذكرتها طالبة رفض الطعن ورد عليها الطاعن ثم عقبت المطعون

عليها الأولى كما عقبت النيابة بمذكرة تكميلية صممت فيها على مذكرتها الأولى متضمنة رأيها بنقض الحكم المطعون فيه .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن فى السبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم قصور تسبيبه ويقول فى بيان ذلك إن المطعون عليها الأولى استندت فى دفاعها الى ان الطاعن استلم حال حياة أبيه مبالغ قيمتها ٦٠٠١ جنيها و ٥٠٠ مليم بموجب شيكات صدرت له باسمه ودللت على ذلك بكشف من بنك أثينا تناول هذه الشيكات كما قدمت كعوب هذه الشيكات وكان رد الطاعن على هذا الادعاء ان الثابت من مراجعة الكشوف إن مجموع الشيكات الصادرة من والده تبلغ الأربعة عدا ولا تتجاوز قيمتها ١٢٠١ جنيها و ٥٠٠ مليم أما باقى الشيكات فهى من حساب والدته المطعون عليها الأولى ولا تجوز اضافة قيمتها الى حساب والده أو الى تركته بعد وفاته فكان يتعين على محكمة الموضوع أن تتناول تلك الشيكات وكعوبها مع كشف الحساب بالتمحيص لتتحقق ان كانت تلك الشيكات صدرت من المورث أم من غيره . ولكن الحكم أغفل الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص .

وحيث إنه يبين من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الاستئناف والمودعة صورتها الرسمية بملف الطعن ان الطاعن قد تمسك فى هذه المذكرة بأن الثابت من كشف حساب بنك أثينا ان مجموع الشيكات التى استلمها من والده هى أربع شيكات قيمتها ١٢٠١ جنيها و ٥٠٠ مليم وان باقى الشيكات من حساب والدته التى زجت بمبالغ دفعت للطاعن من حسابها فيما يجب أن يحسب عليه من تركة ابيه . كما يبين من الحكم المطعون فيه انه أورد بأسبابه فى هذا الخصوص أن "الثابت حسبما يبين من كشوف حساب المورث المحررة بواسطة بنك أثينا وكعوب دفتر الشيكات لدى هذا البنك أن المورث سحب عدة شيكات تبلغ قيمتها ٦٠٠٠ ج تقريبا وقد حررت هذه الشيكات لحاملها المستأنف ضده الأول وأقر هـــذا الأخير بقبض قيمتها فعلا " وأورد الحكم فى موضع آخر "وحيث إنه أيا كان مقدار المبلغ الذى انفق على المستأنف ضده الأول فى دراسته

بالخارج فإنه بالإضافة إلى ما قبضه بعد عودته بموجب شيكات مقدارها ٦٠٠٠ج فإن متحصل هذا كله يكفى للجزم بصحة ما جاء بالوصية من حيث قبضه للمبلغ الوارد ذكره بها لصرفه فى دراسته العليا وتمويل مشروعاته التجارية بل يفيض منه بكثير" — ولما كان يبين من ذلك أن الحكم مقام فى دعامته الأساسية على ثبوت ان الطاعن قد تسلم من والده مبلغ ستة آلاف جنيه لتمويل مشروعاته التجارية وذلك استنادا إلى كشوف الحساب الصادرة من بنك أثينا وكعوب الشيكات ، وكان الحكم لم يواجه ما تمسك به الطاعن من أن الثابت فى هذه المستندات أنه لم يستلم من مال أبيه سوى مبلغ ١٢٠١ ج ، وكان إقراره بتسلم قيمة الشيكات لا يفيد بمجرده أن جميع المبالغ التى تسلمها هى من حساب والده — لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بإغفال الرد على دفاع جوهرى مما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

# جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة : الحسينى العوضى، ومحسن العباس، وعبد السلام بلبع، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٧٣)

### الطعن رقم ٤٤ سنة ٢٧ ق " أحوال شخصية " .

(أ) استئناف " إجراءاته " " صحيفته " " أسبابه " .

إيجاب الم ٣١٠ لائحة المحاكم الشرعية ذكر أسباب الاستئناف فى الصحيفة وورود النص بصيغة آمره لايتأدى منه أن البطلان جزاء مقرر .

تقدير الشارع لأهمية الإجراء وافتراض ترتب الضرر على المخالفة بجاله النص الوارد بعبارة نافية أو ناهية .

(ب) نقض " حالات الطعن " " الطعن بمخالفة حكم سابق " .

شرطه أن يكون الحكمان صادرين بين الخصوم أنفسهم فى النزاع عينه . الم ٤٢٦ مرافعات . مثال .

(ج) وقف " شرط الواقف " " الوقف على الذرية مرتب الطبقات " .

مؤدى نص الم ١/٣٢ من الق ٤٦/٤٨ مثال فى نصيب العقيم .

(د) وقف " شرط الواقف " " تفسيره " .

مثال لتفسير المحكمة لشرط متنازع عليه بأن نصيب العقيم ينتقل إلى إخوته وأخواته الموجودين على قيد الحياة عند وفاته دون من ماتوا قبله . إلتزام المحكمة فى تفسيره ما تقضيه الم ١٠ من الق ٤٦/٤٨ . مطابقته لما هو مقرر فى مذهب الحنفية ولا يعرف فيه خلاف .

١ — إنه وإن كانت المادة ٣١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد أوجبت ذكر الأسباب التى بنى عليها فى الاستئناف فى الصحيفة إلا أنه لايتأدى من ورود النص المذكور بصيغة آمره أن يكون البطلان جزاءا مقررا — بمقولة

أن الشارع يكون فى هذه الحالة قد قدر أهمية الإجراء وافترض ترتب الضرر على مخالفته — ذلك أن القول بتقدير الشارع لأهمية الإجراء وافتراضه ترتب الضرر على المخالفة لايكون له مجال إلا إذا كان النص واردا بعبارة نافية أو ناهية، فإذا كانت الطاعنة قد وقفت فى شأن الدفع ببطلان الاستئناف عند حد ماورد بنعيها من اعتبار البطلان جزاءا مقررا لمجرد أن النص آمر فإن الحكم المطعون فيه يكون سديدا فيما انتهى إليه من رفض الدفع المذكور .

٢ — إذا كان يبين من الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية أنه صدر فى نزاع قام بين وزارة الأوقاف وسيدتين حول تفسير شرط الواقف فى خصوص أيلولة نصيب سيدة توفيت عقيما ، وكان النزاع فى الخصومة الراهنة يدور بين الطاعنة ووزارة الأوقاف وآخر حول أيلولة نصيب عقيم آخر ، وكان من شرط إعمال حكم المادة ٤٢٦ مرافعات أن يكون الحكمان صادرين بين الخصوم أنفسهم فى النزاع عينه — وهو مالم يتحقق فى واقعة الطعن لاختلاف الموضوع والخصوم — فإن النعى على الحكم المطعون فيه أنه فصل فى النزاع الحالى على خلاف الحكم السابق عليه الصادر من المحكمة العليا الشرعية يكون على غير أساس .

٣ — لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تنص على أنه " إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لايحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه " — فإن مؤدى ذلك أن انتقال نصيب الأصل لفرعه وصرف ما استحقه أو كان يستحقه لهذا الفرع منوط بأن يكون ثمت وقف على الذرية مرتب الطبقات مما يتعين معه أن تكون الطبقات من الذرية ( أى بينها توالد وتناسل ) وأن تكون جميعها موقوفا عليها وأن يكون الفرع موقوفا عليه مثل الأصل وأن يكون تاليا له فى استحقاق ماوقف عليه بحيث لايحجبه عن تناول هذا الاستحقاق إلا وجود هذا الأصل ، فإذا كانت هذه الشروط غير متحققة فى الشرط موضوع المنازعة الراهنة لأن نصيب العقيم الذى تفترض الطاعنة اعتباره وقفا مقصور وقفه على الإخوة والأخوات — أما فروعهم ( وهم أولادهم ) فليسوا موقوفا عليهم —

ولا يعتبرون تالين لأصولهم فى الاستحقاق بمقتضى الشرط إذ ورد فيه أنه إذا لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات إليه ( أى إلى العقيم ) ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أنه لا مجال لإعمال حكم المادة ١/٣٢ فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون يكون على غير أساس .

٤ — إذا كانت محكمة الاستئناف قد فسرت الشرط المتنازع على تفسيره بأن نصيب العقيم ينتقل إلى إخوته وأخواته الموجودين على قيد الحياة عند وفاته دون من ماتوا قبله ، وكانت قد إلتزمت فى تفسيره ماتقتضيه المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من استظهار المعنى الذى أراده الواقف — مستعينة فى ذلك بعبارات الشرط المذكور وبمجموع ماورد فى كتاب الوقف مبينة سندها فى الاستخلاص ، وقد جاء حكمها فى خصوص تفسير الشرط المتنازع عليه مطابقا لما هو مقرر فى مذهب الحنفية " ولا يعرف فيه خلاف " من أنه إذا جعل الواقف نصيب العقيم لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ولم يقل أن من مات قبل الاستحقاق يستحق فرعه نصيبه يكون نصيب العقيم لإخوته وأخواته الأحياء فقط أما الأموات عن ذرية فلا ينالون شيئا من نصيب العقيم ، فإن النعى عليها الخطأ فى تفسيرها لشرط الواقف ومخالفتها بمنهجها فى التفسير مايقضى به الواقع فى شأن كتاب الوقف ويفيده مداول عبارة الشرط ويقرره الفقه ويقضى به نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يكون على غير أساس .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن الطاعنة رفعت على المطعون عليهما بمحكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية

الدعوى رقم ١١١ لسنة ١٩٥٦ وتضمنت وقائعها أن المرحوم الأمير محمود اليازجي وقف الأعيان المبينة بكتاب الوقف الصادر منه أمام محكمة مصر الشرعية في ١٥ شعبان سنة ١٢٥٥ هجرية على نفسه أيام حياته ثم من بعده جعل الريع وقفا على من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وأناثا بالسوية بينهم ... ثم من بعد كل من أولاده يكون نصيبه وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ... على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن تركه فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لأخوته .واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات إليه من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم فإذا انقرضت ذرية الواقف أو مات من غير عقب وانقرضت ذرية لبيبة مصطفى بنت أخته أو ماتت عن غير عقب يكون الوقف جميعه مصروفا ريعه على عتقاء الواقف بيضا وسودا وحبوشا مع مشاركة حسن شاه الجركسية وبيك زاده الجردلية البيضاء بنت عبد الله عتيقتي زوجته المرحومة زينب هانم على أن يكون للأبيض من العتقاء ضعف ما للأسود أو الحبشي منهم ... ثم من بعد كل واحد من العتقاء يكون نصيبه لأولاده ثم لأولاد أولاده ثم لأولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعـــد طبقة إلى حين انقراضهم على النص والترتيب المشروحين في الأولاد فإذا انقرضوا يكون وقفا على عتقاء العتقاء على هذا النص والترتيب فإذا انقرضوا يكون وقفا على جهات البر التي عينها — وقد توفى الواقف ومن وقف عليه بعده من أقاربه وآل الوقف إلى العتقاء وعددهم خمسة عشر عتيقا ثلاثة عشر من البيض واثنان من السود — ومن هذين زهرة عتيقة الواقف — التي تناسل منها الطاعنة والمطعون عليه الأول — وتوفيت زهرة وتوفيت بعدها بنتها أمينه قاسم ثم توفى محمد صالح محمود ابن أمينه قاسم ثم توفى حسن صالح محمود ابنها أيضا — ثم توفيت زينب حسن صالح ( بنت حسن صالح ) عن بنتيها سعاد (الطاعنة) وسعدية بنتي حامد محمد حسن وآل إليهما

نصيبها — ثم توفى أحمد حسن صالح فى سنة ١٩٤٥ عقيما عن إخوته الأحياء الثلاثة وهم يوسف (المطعون عليه الأول) وأليفه وتفيده وأولاد أختيه اللتين توفيتا قبله وهما زينب وبنتاها سعاد وسعدية ومريم وأولادها ابراهيم ووجيده وهديه وآل نصيبه إلى إخوته الخمسة أحياء وأمواتا فخص كلا منهم $\frac{١٢}{١٧٥}$ من السهم . فأخذ كل من الأحياء نصيبه وآل نصيب كل من الميتين (زينب ومريم) إلى أولادهما بالتساوى — ثم توفيت سعدية حامد محمد حسن شقيقة (الطاعنة) عقيما — وآل نصيبها فى حصة العقيم (أحمد حسن صالح) إلى أختها (الطاعنة) وبذلك صارت تستحق نصيب أمها زينب جميعه فى حصة العقيم المذكور وقدره $\frac{١٢}{١٧٥}$ ولما كان المطعون عليه الأول "يوسف حسن صالح" ينكر عليها استحقاقها شيئاما فى نصيب هذا العقيم ويتعرض لها فيما تدعيه بغير حق وكانت وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على هذا الوقف ثم حارسة عليه قد وزعت نصيب العقيم المذكور على الأحياء من إخوته وأخواته فقط وامتنعت عن تسليم (الطاعنة) حصتها فى نصيب العقيم — لذلك أقامت دعواها بطلب الحكم لها على المطعون عليهما باستحقاقها $\frac{١٢}{١٧٥}$ من السهم من قيراط من ٢٤ قيراطا وأمر وزير الأوقاف بصفته بأن يؤدى لها ما يوازى ذلك من الريع الذى تحت يده ومنع المطعون عليهما من التعرض لها فى ذلك مع المصاريف والأتعاب. وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/٣١ حكمت المحكمة الابتدائية بأن شرط الواقف يقضى بأيلولة نصيب العقيم (أحمد حسن صالح) إلى إخوته الأحياء (وقت وفاته) وهم يوسف وأليفه وتفيده وإلى أولاد أختيه اللتين توفيتا قبله اخماسا وألزمت "المطعون عليه الأول" يوسف حسن صالح بالمصروفات وبأتعاب المحاماه . وبتاريخ ١٩٥٧/١/١٩ استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠ لسنة ٧٤ ق طالبا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لنصيب العقيم المذكور وجعله للأحياء فقط وقت وفاته ورفض الدعوى — ودفعت الطاعنة بعدم قبول الاستئناف لخلو صحيفته من الأسباب ، وبتاريخ ١٩٥٧/١١/٣٠ حكمت محكمة الاستئناف أولا — بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا برفض

ما دفعت به المستأنف عليها الثانية ( الطاعنة ) ثانيا — تفهيم الطرفين بأن شرط الواقف بالنسبة لنصيب العقيم يقضي بأن نصيب العقيم أحمد حسن صالح يؤول إلى إخوته الأحياء فقط . ثالثا — بإلغاء الحكم المستأنف وألزمت " الطاعنة " بالمصاريف وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . وبتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ قررت الطاعنة الطعن بالنقض في هذا الحكم وبعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة ضمنتها رأيها بطلب رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٥٩ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة — وقد استوفت الطاعنة الإجراءات القانونية بعد صدور قرار الإحالة — كما قدمت النيابة العامة مذكرة صممت فيها على ما جاء بمذكرتها الأولى وحددت جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٦٠ لنظر الطعن أمام هذه الدائرة فصممت الطاعنة والنيابة العامة على طلباتهما .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون وفي بيانه ذكرت — أنه لما صدر الحكم ابتدائيا لصالحها واستأنفه المطعون عليه الأول اقتصر في بيان أسباب الاستئناف على قوله " بما أن هـذا الحكم غير صحيح وقد صدر باطلا لبنائه على أسباب غير صحيحة وقد أضر بالمستأنف ضررا زائدا فهو لهذا وللأسباب التي ستذكر في جلسات المرافعة يستأنفه" ولما كانت هذه العبارة عامة مجملة لا تحدد عيبا معينا في ذلك الحكم ولا تفيد سببا محددا يسوغ استئناف ذلك الحكم فهي لذلك تكون قاصرة عن الوفاء بما تتطلبه المادة ٣١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من لزوم اشتمال صحيفة الاستئناف على الأسباب التي بنى عليها الاستئناف — وقد دفعت الطاعنة لهـذا ببطلان الاستئناف ولكن المحكمة الاستئنافية — في حكمها المطعون فيه — قضت برفض هذا الدفع تأسيسا على أن المادة ٣١٠ المشار إليها لا تنص على البطلان جزاء لعدم احتواء صحيفة الاستئناف على بيان بالأسباب التي بني عليها الاستئناف وهذا النظر خاطىء قانونا — ذلك أن المشرع قد أوجب اشتمال الصحيفة على بيانه بالأسباب — وعبر عن ذلك بقوله " يلزم أن تكون الصحيفة مشتملة على ... وعلى ... وعلى الأسباب التي بني عليها الاستئناف" وإيراد النص مصدرا بهـذه

العبارة "يلزم" يجعله نصا آمرا ويترتب على مخالفته البطلان اعتبارا بأن المشرع قدر أهمية الإجراء وافترض ترتب الضرر عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه وإن كانت المادة ٣١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد أوجبت ذكر الأسباب التى بنى عليها الاستئناف فى الصحيفة ـ إلا أنه لا يتأدى من ورود النص المذكور بصيغة آمرة أن يكون البطلان جزاء مقررا — بمقولة أن الشارع يكون فى هذه الحالة قد قدر أهمية الإجراء وافترض ترتب الضرر على مخالفته — ذلك أن القول بتقدير الشارع لأهمية الإجراء وافتراضه ترتب الضرر على المخالفة لا يكون له مجال إلا إذا كان النص واردا بعبارة نافية أو ناهية ولما كانت الطاعنة قد وقفت فى شأن الدفع ببطلان الاستئناف عند حد ماورد فى نعيها من اعتبار البطلان جزاء مقررا لمجرد أن النص آمر فإن الحكم المطعون فيه يكون سديدا فيما انتهى إليه من رفض الدفع المذكور ويكون النعى عليه بما ورد فى سبب الطعن فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه أنه فصل فى النزاع الحالى على خلاف حكم آخر سابق عليه صادر من المحكمة العليا الشرعية — وفى ذلك ما يستوجب إلغاءه — عملا بالمادة ٤٢٦ من قانون المرافعات — وذكرت الطاعنة أن النزاع القائم فى الخصومة الحالية يدور حول تفسير ما ورد بكتاب الوقف فى شأن من يؤول إليه نصيب من يموت عقيما من الموقوف عليهم — وهل ينتقل هذا النصيب إلى جميع إخوة وأخوات هذا العقيم — الأحياء منهم والأموات — فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات أخذه فروعهم أو تنحصر أيلولة النصيب فى الإخوة والأخوات الذين يكونون على قيد الحياة عند وفاة العقيم وقد سبق أن عرضت على المحكمة العليا الشرعية منازعة حول تفسير الشرط المذكور فى الاستئناف رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ فأصدرت حكمها فى ١٩٥٢/١١/٢٧ — قاضيا بأن نصيب العقيم يؤول إلى جميع إخوته أحياء وأمواتا وينتقل نصيب الأموات إلى فروعهم ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هـــذا النظر فى تفسير الشرط المشار إليه آنفا وقضى بقصر نصيب العقيم على الأحياء من الإخوة والأخوات فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هـذا النعى مردود بأنه لمـا كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ أنه صادر فى نزاع قائم بين وزارة الأوقاف وكل من السيدتين نجيه محمود شاكر وأسما هانم حسين سعيد فى الاستئنافين رقمى١٨٩ لسنة ١٩٥١، ١٩٠ لسنة ١٩٥١ المنضمين معا — وقد دار النزاع حول تفسير شرط الواقف — فى خصوص أيلولة نصيب المرحومة حنيفه حسين سعيد التى توفيت عقيما ، وكان النزاع فى الخصومة الراهنة يدور بين الطاعنة والمطعون عليهما حول أيلولة نصيب العقيم أحمد حسن صالح ، وكانت المـادة ٤٢٦ من قانون المرافعات تنص على أن "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم سواء أدفع بهذا أم لم يدفع" وكان من شروط إعمال حكم هـذه المـادة أن يكون الحكمان صادرين بين الخصوم أنفسهم فى النزاع عينه وهو ما لا يتحقق فى واقعة هذا الطعن لاختلاف الموضوع والخصوم فى كل من الحكمين المشار إليهما آنفا . لمـا كان ذلك فإن هذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثالث والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وذلك أولا — حيث التفتت محكمة الاستئناف عن أعمال المبدأ المستحدث بالمـادة ١/٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والذى يقضى بقيام الفرع مقام أصله فى صرف ما استحقه أو كان يستحقه أصله — سواء فى ذلك أكان الاستحقاق أصليا أم آيلا . ومن مقتضى ذلك أن يؤول نصيب العقيم فى الوقف إلى جميع إخوته وأخواته أحياء وأمواتا — ويكون ما هو من نصيب الإخوة الذين ماتوا قبل العقيم مستحقا لفروعهم — وبذلك يحل الفرع محل أصله وتحقق مقاصد الشارع من تحقيق العـدالة والمصلحة والاستجابة لرغبات الواقفين الذين يهدفون لحصر الوقف فى الذرية — وإلى ألا يصرف نصيب من مات عن ولد إلى غيره إلا إذا قصـد الواقف ذلك ونص عليه نصا صريحا . وثانيا — أخطأت محكمة الاستئناف فى تفسيرها لشرط الواقف وخالفت بمنهجها فى التفسير ما يقضى به الواقع فى شأن كتاب

الوقف و يفيده مدلول عبارة الشرط و يقرره الفقه و يقضى به نص المـادة العاشرة من القانون ٢٨ لسنة ١٩٤٦ ذلك أنه يبين من حكمها أنها جزأت كلام الواقف فأخذت ببعضه وتركت البعض الآخر وقصرت لفظ الإخوة والأخوات على الأحياء منهم دون الأموات بغير مسوغ لهذا التخصيص وتجاوزت المفهوم من لفظ "المشاركة" فاعتبرت أن الاخوة المشاركين للعقيم فى الدرجة والاستحقاق هم الأحياء فقط مع أن لفظ المشاركة ينبسط على الاخوة أحياء وأمواتا — فهم جميعا يعتبرون مشاركين للعقيم فى الاستحقاق إذ أنهم مستحقون معه — وخالفت بهذا النظر ماهو مستقر فى القضاء الشرعى فى شأن تفسير مثل هذا الشرط — فكان حكمها لمـا تقدم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود أولا — بأنه لمـا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تنص على أنه "إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه" فإن مؤدى ذلك أن انتقال نصيب الأصيل لفرعه وصرف ما استحقه أو كان يستحقه لهذا الفرع منوط بأن يكون ثمت وقف على الذرية مرتب الطبقات مما يتعين معه أن تكون الطبقات من الذرية ( أى بينها توالد وتناسل ) وأن تكون جميعها موقوفا عليها — وأن يكون الفرع موقوفا عليه مثل الأصل — وأن يكون تاليا له فى استحقاق ما وقف عليه بحيث لا يحجبه من تناول هذا الإستحقاق إلا وجود هذا الأصل ، ولمـا كانت هـذه الشروط غير متحققة فى الشرط موضوع المنازعة الراهنة ذلك أن نصيب العقيم الذى تفترض الطاعنة اعتباره وقفا مقصورا وقفه على الاخوة والأخوات أما فروعهم (وهم أولادهم) فليسوا موقوفا عليهم ولا يعتبرون تالين لأصولهم فى الاستحقاق بمقتضى الشرط إذ ورد فيه أنه إذا لم يكن له اخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات إليه ( أى إلى العقيم ) لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أنه لا مجال لأعمال حكم المـادة ١/٣٢ فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون يكون على غير أساس . وثانيا — بأن محكمة الاستئناف وقد فسرت الشرط المتنازع على تفسيره بأن نصيب العقيم ( أحمد حسن صالح ) ينتقل إلى اخوته وأخواته

الموجودين على قيد الحياة عند وفاته دون من ماتوا قبله فقد أقامت قضاءها في ذلك على ما ذكرته من أن "كلمة الاخوة والأخوات عند الاطلاق في مثل هذا الشرط لا تصرف إلا للاخوة الأحياء لأن الميت ليس أهلا للتمليك فلا يمكن أن يقال أن الأخ الذى توفى قبل العقيم يكون مستحقا بهذا الشرط. ولا يوجد نص في كتاب الوقف يجعل الفرع يقوم مقام أصله بالنسبة لنصيب العقيم إذ الشرط الخاص بأن من مات انتقل نصيبه لولده وإن سفل قد جاء في صدر الانشاء خاصا بالوقف على الذرية فلا يطبق في نصيب العقيم ولا يدل على أن غرض الواقف هو عدم حرمان ولد من توفى من الإخوة والأخوات قبل وفاة العقيم من نصيبه الذى كان يستحقه لو بقى حيا لذلك اتفقت كلمة فقهاء الحنفية على أن نصيب العقيم في مثل هذا الشرط يكون لاخوته وأخواته الموجودين فقط وأما من مات منهم عن ذرية قبل العقيم فلا يشاركون الأحياء في نصيب العقيم (يراجع حكم المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ في القضية رقم ٦١ لسنة ١٩٥١) أما كلمة المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فإن الواقف إذا لم يذكرها يكون نصيب العقيم لجميع إخوته وأخواته الأحياء سواء أكانوا مستحقين فذكر هذا القيد لإخراج الاخوة والأخوات غير المستحقين كما أن كلمة المشاركين تدل لغة على المشاركة في الاستحقاق بالفعل وقت الموت أما المشاركة قبل أو بعد ذلك فلا تأثير لها في الاستحقاق إلا بنص خاص يدل على ذلك ولا وجود لهذا النص في كتاب الوقف" — ثم قالت "وفضلا عما تقدم فان في كتاب الوقف ما يدل على أن غرض الواقف هو خلاف ما ذهبت إليه محكمة أول درجة" إذ جاء به "فان لم يكن له أخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم" فهذه الجملة تفيد أنه إذا توفى العقيم بعد موت جميع إخوته عن ذرية فان نصيبه يصرف إلى أقرب الطبقات إليه ولو كان الواقف حريصا على أن ابن الأخ يقوم مقام أبيه في نصيب العقيم لنص على أنه إذا لم يكن له اخوة ولا أخوات فلأبنائهم كما هو الشأن في الوقف على الذرية إذ قال "على أولاده ثم على أولاد أولاده... الخ" وهذا الذى أخذت به محكمة الاستئناف في تفسير الشرط المتنازع عليه لا تشوبه شائبة مما ورد في سبب النعى ذلك أنها

التزمت فى تفسيره ما تقتضيه المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من استظهار المعنى الذى أراده الواقف — مستعينة فى ذلك بعبارات الشرط المذكور وبمجموع ما ورد فى كتاب الوقف مبينة سندها فى الاستخلاص وقد جاء حكمها فى خصوص تفسير الشرط المتنازع عليه مطابقا لما هو مقرر فى مذهب الحنفية " ولا يعرف فيه خلاف " من أنه إذا جعل الواقف نصيب العقيم لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ولم يقل أن من مات قبل الاستحقاق يستحق فرعه نصيبه يكون نصيب العقيم لاخوته وأخواته الأحياء فقط أما الأموات عن ذرية فلا ينالون شيئا من نصيب العقيم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

---

# جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٧٤ )

### الطعن رقم ٣٤ سنة ٢٨ ق "أحوال شخصية" :

(أ ، ب) أحوال شخصية " المسائل الخاصة بالمصريين " " الطلاق " .

نص الم ٣ المرسوم بق ٢٥ / ٢٩ على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة يشمل الطلاق المتتابع فى مجلس واحد .

اعتباره رجعيا . استناد الحكم إلى شهادة الشهود باستمرار الحياة الزوجية بعده . مؤداه اتخاذ الحكم من هذه الشهادة دليلا على حصول المراجعة بعد هذا الطلاق . مقبول .

(ج) حكم " عيوب التدليل " " ما تزيد فيه الحكم لا يعيبه " .

مثال فى طلاق . . .

١ — نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة — يشمل الطلاق المتتابع فى مجلس واحد — لأنه مقترن بالعدد فى المعنى وإن لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد يؤكد ذلك ما ورد فى المذكرة الإيضاحية من أن الطلاق شرع على أن يوقع على دفعات متعددة وأن الآية الكريمة " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان " تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لا يكون إلا مرة بعد مرة وأن دفعات الطلاق جعلت ثلاثا ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والإحتمال ولتجرب المرأة نفسها أيضا حتى إذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس فى البقاء خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى .

٢ — لما كان الطلاق المتتابع دفعة واحدة لا يقع إلا طلقة واحدة ، فإن استناد الحكم المطعون فيه إلى شهادة الشهود باستمرار الحياة الزوجية حتى وفاة الزوج ، يكون مؤداه أن الحكم اتخذ من هذه الشهادة دليلا على حصول مراجعة الزوج لزوجته بعد هذا الطلاق الذى يعتبر رجعيا ، وليس فى ذلك ما يعتبر مخالفا للقانون طالما أن الرجعة تكون بالقول أو بالفعل ، ومن ثم يكون الحكم قد استند فى إثبات الزوجية إلى دليل مقبول .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطلاق المتتابع الوارد فى الإقرار يعتبر طلاقا رجعيا وأن المتوفى قد راجع المطعون عليها واستمرت الزوجية قائمة بينهما حتى وفاته ، فإن فى ذلك ما يكفى لإقامة الحكم على أساس قانونى سليم ، أما ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك فنافلة من القول يستقيم الحكم بدونها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعنة شفيقة محمد رضوان أقامت الدعوى ٨٩٧ لسنة ١٩٥٦ أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية طالبة الحكم بثبوت طلاق زوجها المتوفى بليغ فايز من زوجته المطعون عليها نجية أحمد وقالت شرحا لدعواها أن زوجها كان متزوجا بالمطعون عليها وأنه طلقها بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٥٢ طلاقا مكملا للثلاث وأنه توفى بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥ ولم يكن له عند وفاته زوجة غيرها فهى تستحق وحدها ثمن التركة . ورفعت المطعون عليها نجية من جانبها الدعوى رقم ٢٩٦٧ سنة ١٩٥٦ أمام المحكمة المذكورة طلبت فيها الحكم بثبوت وفاة زوجها بليغ المذكور وإنها من ورثته وتستحق نصف الثمن ومنع تعرض زوجته شفيقة لها بذلك ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين قضت

بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها بكافة طرق الاثبات إنها زوجة للتوفى منـذ زواجها به حتى وفاته ولتنفى الطاعنة ذلك بذات الطرق ، و بعد أن سمعت المحكمة الشهود قضت فى الدعوى رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٥٦ برفضها وفى الدعوى المقامة من المطعون عليها بثبوت وفاة الزوج بليغ خليل فائز فى ١٩٥٦/٥/٢٩ وأنها من ورثته بوصفها زوجة له وتستحق نصف الثمن فى تركته . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ كلى أحوال شخصية طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لها فى الدعوى رقم ٨٩٧ سنة ١٩٥٦ وفق طلباتها و برفض الدعوى المقامة من المطعون عليها و بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . و بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ قرر محامى الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ثم عرضت القضية على دائرة فحص الطعون فقررت بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٨ إحالة الطعن إلى دائرة الأحوال الشخصية وفى الجلسة التى حددتها هذه الدائرة لنظر الطعن صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها طالبة رفض الطعن .

من حيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن المـادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ نصت على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة وأن هذه المـادة وضعت استثناء من المجمع عليه فى فقه أبى حنيفه والمتفق عليه فى المذاهب الأربعة بجاء هذا القانون وأخذ برأى بعض العلمـاء فى أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة أما غير ذلك من الطلاق غير المقترن بعدد وفاته يقع حسبما ينشئه المطلق فإذا قال هذه طالق ثم قال هذه طالق ثم قال هذه طالق كان هذا طلاقا ثلاثا بالاجماع لأنه لم يقترن بعدد وإنما هو مرات متعددة . وإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى اعتبار أن هذا الطلاق ينصرف إلى طلقة واحدة يكون قد أخطأ فى تطبيقه وخالف المجمع عليه فى فقه أبى حنيفة وغيره من علماء المسلمين .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن عبارة الطلاق المقترن بالعدد لفظا التى وردت فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تشمل الطلاق المتتابع فى مجلس واحد لأنه مقترن بالعدد فى المعنى وإن لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد ويؤكد ذلك ماورد فى المذكرة الإيضاحية من أن الطلاق شرع على أن يوقع على دفعات متعددة وأن الآية الكريمة "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لا يكون إلا مرة بعد مرة وإن دفعات الطلاق جعلت ثلاثا ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال ولتجرب المرأة نفسها أيضا حتى إذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس فى البقاء خير وأن الإنفصال البات بينهما أحق وأولى .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم خالف الشريعة الإسلامية حيث قضى بزوجيتها بناء على شهادة شهود لم يشهدوا بزوجية وإنما شهدوا بمعصية : ذلك أن شهود المطعون عليها شهدوا أنها ظلت تعاشر المتوفى معاشرة الأزواج حتى وفاته بينما ثبت باقرار المتوفى والأدلة الأخرى أن المتوفى قد طلق المطعون عليها طلاقا ثلاثا بحيث أصبحت محرمة عليه ومؤدى ذلك أن الشهود شهدوا بمعصية الزوجين . ومتى كان الحكم قد أخذ بهذه الشهادة التى توجب الحد على الزوجين دليلا على صحة الزوجية وقيامها حتى وفاة الزوج فإنه يكون قد خالف الشريعة .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق بيانه فى الرد على السبب الأول من أن الطلاق المتتابع دفعة واحدة لايقع إلا طلقة واحدة فاستناد الحكم إلى شهادة الشهود باستمرار الحياة الزوجية حتى وفاة الزوج مؤداها أنه — الحكم — اتخذ من هذه الشهادة دليلا على حصول مراجعة الزوج لزوجته بعد هذا الطلاق الذى يعتبر رجعيا وليس فى ذلك مايعتبر مخالفة للقانون طالما أن الرجعة تكون بالقول أو بالفعل وعلى ذلك يكون الحكم قد استند فى إثباتها إلى دليل مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه فساد استدلاله وتقول فى بيان ذلك إنه ورد بأسباب الحكم أن المتوفى يناقض نفسه حيث قرر فى ورقة الإقرار أنه طلقها ثلاثا ولم يتمكن من إثبات هـذا الطلاق رسميا لعدم وجود وثيقة الزواج معه مع أن المتوفى نفسه يقرر فى محضر البوليس إنه قد أرسل إليها ورقة الطلاق بالبريد فى حين أنه لا يوجد تناقض لأن المتوفى حرر الطلاق بورقة عرفية أرسلها بالبريد إلى المطعون عليها ولم يقل أنه أجرى طلاقا رسميا وأضافت الطاعنة إن ذكر إسم المطعون عليها فى طلب إشهاد الوراثة كان عن جهل لأن جميع مستندات الدعوى كانت غائبة عنها فالقول بأن ذلك يتضمن إقرارا من المطعون عليها بالميراث غير سديد .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الطلاق المتتابع الوارد فى الإقرار يعتبر طلاقا رجعيا وأن المتوفى قد راجع المطعون عليها واستمرت الزوجية قائمة بينهما حتى وفاته وفى ذلك ما يكفى لإقامة الحكم على أساس قانونى سليم ويكون ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك نافلة من القول يستقيم الحكم بدونها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين الرفض .

## جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد، وبحضور السادة: الحسيني العوضي، ومحسن العباس، وعبد السلام بلبع، ومحمود القاضي المستشارين.

## (٧٥)

### الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٥ القضائية والطعون الأخرى المنضمة له أرقام: ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٨ سنة ٢٥ ق:

إثبات "الطرق المعفية من الاثبات" "قوة الأمر المقضى". تحكيم.

عدم جواز أخذ المحكمة بقرينة قوة الأمر المقضى من تلقاء نفسها م ٤٠٥/٢ مدنى. مثال لقرار هيئة تحكيم أخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسه. بطلانه.

إذا كانت هيئة التحكيم قد عرضت من تلقاء نفسها لتقدير حجية قرار صادر منها فى نزاع سابق وانتهت إلى قيام هذه الحجية ورتبت على ذلك قرارها بعدم جواز نظر النزاع لسبق الفصل فيه — فى حين أنه لم يكن للهيئة أن تأخذ من تلقاء نفسها بقرينة قوة الأمر المقضى عملا بنص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى — وبالرغم من عدم إبداء الشركات الطاعنة أى دفع فى هذا الخصوص أمام الهيئة — فضلا عن أنه لم يكن يتصور إبداء هذا الدفع من جانبها (الشركات) — كما أنه لم يكن يتصور أن تكون النقابة وهى التى رفعت النزاع قد تمسكت بعدم جواز نظره لسبق الفصل فيه، فإن القرار المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقارير التى تلاها السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعون حازت أوضاعها الشكلية.

وحيث إن النزاع بين الطرفين — حسبما يبين من القرار المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن — قد بدأت مراحله بشكوى من مندوب شركة شل إلى إدارة

التوفيق والتحكيم بمصلحة العمل تضمنت أن التجار السريحة لشركات البترول اعتزموا الامتناع عن البيع يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — وقد جمع مدير هذه الادارة رئيس رابطة تجار البترول وغيره من التجار وأعضاء الرابطة واستعرض معهم أوجه النزاع وما زادته تكاليف الدابة التي تجر العربة واقترح التجار لذلك زيادة العمولة ١٥ مليما عن كل صفيحة كما اقترح المدير زيادة أقل وافق عليها مندوب شركة شل ولما لم تنفذ شركات البترول ما اتفق عليه في هذا الاجتماع الودي تقدمت رابطة الباعة السريحة للبترول بشكوى إلى وزير الشئون الاجتماعية ضد شركات البترول ( الطاعنين ) طالبة زيادة العمولة المقررة نظرا لغلاء علف الماشية فضلا عن ضرورة استخدام صبي بأجر لمساعدة البائع — وقد أصدر وزير الشئون قراره بإحالة هذه الشكوى إلى لجنة التوفيق وخصت الأمر لجنة التوفيق وأصدرت قرارها في ١٧ يناير سنة ١٩٤٨ بزيادة أربعة مليمات في العمولة للباعة السريحة عن كل صفيحة وقد وافق على هذا القرار في جلسة لجنة التوفيق مندوبو شركات البترول والباعة السريحة مع جعله بأثر رجعي من أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ — ثم نشطت الرابطة وسجلت نقابتها باسم نقابة عمال بائعي البترول واستفسرت النقابة من مصلحة العمل عن حق أعضائها في الحصول على اجازة سنوية من الشركات التي يتقاضون أجورهم منها على أساس العمولة ولما أفادت إدارة التشريع بحقهم في الإجازة سارعت النقابة إلى انذار شركتي شل وفاكوم مطالبة بتنفيذ أحكام قانون العمل الفردي رقم ٤١ سنة ١٩٤٣ على الباعة المشتغلين بهاتين الشركتين و بصفة خاصة بالنسبة لمكافأة نهاية المدة والإجازات المرضية والاعتيادية واستندوا إلى كتاب ادارة التشريع بمصلحة العمل و إلى قرار لجنة التوفيق وعدم اعتراض مندوبي الشركات على صفة الشاكين . ولما لم تستجب الشركتان إلى طلب النقابة شكت هذه أمرها إلى وزارة الشئون فأصدر الوزير قراره في أغسطس سنة ١٩٥٠ بإحالة النزاع إلى لجنة التوفيق وطعنت شركات البترول في هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى طالبة الغاءه تأسيسا على أن هؤلاء الباعة لا تربطهم بها رابطة عمل وأصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها في أول ابريل سنة ١٩٥٢ برفض الدفع

بعدم قبول الدعوى وفى الموضوع برفضها وسار النزاع بعد ذلك فى مراحله المرسومة فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ فنظرته لجنة التوفيق ثم أحيل إلى هيئة التحكيم حيث قيد برقم ٤ سنة ١٩٥١ فأصدرت فيه قرارها بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٥٢ قاضيا برفض الدفع المقدم من الشركات بعدم وجود صفة للطالبين ( نقابة عمال الباعة السريحة للبترول ) وبالزام شركات البترول وهى الشركات الخمسة الطاعنة بدفع مبلغ أربعة جنيهات شهريا لكل بائع متجول بمدينة القاهرة يتعامل معها حسب النظام المعمول به حاليا بشرط ألا يقل توزيعه فى الشهر الواحد عن ثلثمائة صفيحة وبشرط ألا ينتفع بمزايا هذا القرار سوى العمال ( الباعة ) المقيدين بدفاتر النقابة ودفاتر الشركات وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٢ . وأخيرا تقدمت النقابة المطعون عليها إلى مكتب عمل شمال القاهرة فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٣ بالمطالب الآتية : ١ — تطبيق المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى من حيث الأجازات السنوية والمرضية وأجازات المواسم والأعياد ومعالجة العمال مجانا وصرف المكافآت فى الحالات المبينة بذلك القانون — وإعداد لائحة نظام العمل ولائحة أخرى للأجازات ٢ — تطبيق القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإصابات والتأمين على حوادث العمل طبقا لقانون التأمين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ٣ — تنفيذ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة ٤ — تنفيذ القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية . ولما لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وديا أحاله إلى لجنة التوفيق فلم يتمكن بدوره من حسم النزاع ولذلك أحاله إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وقيد برقم ١٢٥ سنة ٥٣ . وقد دفعت شركات شل وسوكونى والغاز المصرية بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع لأن النزاع لا يقوم بين عمال وأرباب عمل كما أنه لا يتصل بالعمل أو بشروطه وأنكرت هذه الشركات الصفة العمالية على الباعة السريحة ، كما أن قانون العمل الفردى يستلزم ظروفا خاصة لسريان أحكامه وهى أحكام لا تجرى على كل عامل وإنما على من توافرت فيهم هذه الشروط وقد رأت هيئة التحكيم تحقيق الصفة العمالية

وهى مثار النزاع ومناط الاختصاص فأصدرت قرارها فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ تمهيديا وقبل الفصل فى الدفع بعـدم الاختصاص والموضوع بندب أحد مستشارى الهيئة لتحقيق ما إذا كانت دفاتر وسجلات كل من الشركات الخمسة الطاعنة تشمل أسماء الباعة السريحة التابعين لها وهل يثبت فيها أنهم يتصلون بها ويستجرون منها الغاز وعلى أى أساس تسلم لهم هذه البضاعة وهل تعين لكل منهم منطقة خاصة لتوزيعها فيها وشروط هذا التوزيع وهل للشركة فى تلك المناطق مفتشون يبلغون بشكاوى ضد هؤلاء الباعة وماذا يتم فى هذه الشكاوى وهل توقع جزاءات على الباعة وما هى هذه الجزاءات وله أن يستعين بمن يختاره من أعضاء الهيئة أو من الخبراء . وقد استعان السيد المستشار بخبير من وزارة التجارة لتنفيذ قرار الهيئة وقدم الخبير تقريره بالنسبة لشركتى شل وسوكونى فاكوم واعتذر عن أداء مأموريته بالنسبة لباقى الشركات فندبت الهيئة خبيرا من مكتب الخبراء لإتمامها وقد أودع هذا الأخير تقريره . ثم أصدرت هيئة التحكيم قرارها فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٥ بعدم جواز نظر هذا النزاع لسابقة الفصل فيه — فطعنت فيه شركات البترول الخمسة بالطعون رقم ٤٠٢ سنة ٢٥ ق ( طعن شركة الغاز المصرية التى حلت محلها الشركة العامة للبترول ) ورقم ٤٠٩ سنة ٢٥ ق ( طعن شركة شل ) ورقم ٤١٠ سنة ٢٥ ق ( طعن شركة موبيل أويل ) ورقم ٤١٤ سنة ٢٥ ق ( طعن الشركة المستقلة للبترول ) ورقم ٤١٨ سـنة ٢٥ ق ( طعن شركة أسو استاندرد ) ونظرت هذه الطعون الخمسة أمام دائرة فحص الطعون فقررت إحالتها على دائرة المواد المدنية والتجارية وتحدد لنظرها أخيرا جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٠ وفيها أصر وكلاء الشركات الطاعنة على ما جاء بتقارير الطعن كما طلبت النقابة المطعون عليها رفض هذه الطعون وصممت النيابة على ما جاء بمذكراتها متضمنا طلب رفض الطعن ولما كانت هذه الطعون الخمسة واردة على قرار واحد فقد أصدرت هذه المحكمة قرارها بجلسة المرافعة بضم الطعون ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤١٨ سنة ٢٥ إلى الطعن رقم ٤٠٢ سنة ٢٥ ق .

وحيث إن مما تنعى به الشركات الطاعنة على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتمد بالقرار السابق صدوره فى ٢١ يونيه سنة ١٩٥٢ فى النزاع رقم ٤ سنة ٥١ تحكيم واعتبره حجة فى الحق المدعى به على شركات البترول الطاعنة مع أن أحدا من طرفى الخصوم لم يثر أمامها الدفع بعدم جواز نظر الطلب وإنما تصدت له هيئة التحكيم من تلقاء نفسها فى حين أنه لا يتعلق بالنظام العام ولا تملك هيئة التحكيم أن تثيره من تلقاء نفسها عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من التقنين المدنى الجديد .

وحيث إن القرار المطعون فيه أسس قضاءه على ما يلى . "وحيث إنه يتعين قبل أن نضفى إحدى الصفتين على مقدمى النزاع أن نبحث أثر القرار الصادر من هذه الهيئة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٥٢ فى النزاع رقم ٤ سنة ٥١ والقاضى برفض الدفع بعدم وجود صفة للشاكين وقد كان المختصمون فى النزاع الحالى هم بذاتهم المختصمون فى النزاع السابق فضلا عن وحدة الموضوع والسبب ، وقد أسبغ عليهم القرار الصادر فيه صفة العامل ، ومن ثم تكون المطالبة بتقرير حقهم فى تطبيق القوانين العمالية عليهم نتيجة حتمية للقرار السابق دون حاجة إلى قرار جديد من هذه الهيئة فى شأنها ولرافعى النزاع أن يلجأوا إلى الجهة القضائية المختصة كلما وجدوا من صاحب العمل إهدارا لحقوقهم التى رتبها لهم الشارع تنفيذا لذلك القرار ، وحيث إن هذا القرار له قوة الأحكام النهائية (م ١٦ من المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢) وقد رتب الشارع جزاء لمن يمتنع عن تنفيذه (م ١٧ من هذا المرسوم) ، وحيث إنه لذلك يكون هذا المطلب قد سبق الفصل فيه ولا محل لإصدار قرار فى شأنه ثانية" . ولما كان يبين من الوقائع السالف ذكرها ومن أسباب القرار المطعون فيه أن هيئة التحكيم عرضت من تلقاء نفسها لتقدير حجية القرار الصادر منها بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٥٢

فى النزاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ وانتهت إلى قيام هذه الحجية ورتبت على ذلك قرارها بعدم جواز نظر النزاع لسبق الفصل فيه — فى حين أنه لم يكن للهيئة أن تأخذ من تلقاء نفسها بقرينة قوة الأمر المقضى عملا بنص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى — وبالرغم من عدم إبداء الشركات الطاعنة أى دفع فى هذا الخصوص أمام الهيئة — فضلا عن أنه لم يكن يتصور إبداء هـذا الدفع من جانبها (الشركات) كما أنه لم يكن يتصور أن تكون النقابة وهى التى رفعت النزاع قد تمسكت بعدم جواز نظره لسبق الفصل فيه . لما كان ذلك فإن القـرار المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

---

# جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## (٧٦)

## الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٥ القضائية :

### (ا) نقض "إجراءات الطعن" "إيداع الأوراق والمستندات" .

عدم التزام الطاعن بحسب نص الم ٤٣٢ مرافعات قبل تعديلها إلا بإيداع صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه . ما يستند إليه الحكم فى أسبابه من أدلة يعتبر خارجا عن ذات الحكم . لا تأثير لعدم إيداعه على شكل الطعن .

### (ب) نقض "إجراءات الطعن" "إيداع الأوراق والمستندات" .

عدم التزام الطاعن ابتداء بتقديم صورة الحكم المعلنة له لتبين تاريخ إعلانها وإن كان طعنه قدم فى الميعاد . إذا بدا للمطعون عليه أن يدفع بعدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد كان هو المكلف بإثبات ما يدعيه .

### (ج) إعلان "كيفية الإعلان" .

توجيه الاعلان إلى مدير الشركة وتسليم صورته فى مركز إدارتها . إعتباره مستوفيا لبيانات المادة ١٠ مرافعات من جهة اشتمالها على اسم المعلن إليها وهى الشركة .

لا اعتداد بالخطأ فى اسم مدير الشركة أو عدم احتواء الورقة على لقبه ما دام أن المعلن إليها شركة ولها شخصية اعتبارية تميزها عن غيرها .

### (د) حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما يعد كذلك" .

مثال .

**١ — لا يلزم الطاعن بالنقض بحسب نص المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ إلا بإيداع صورة مطابقة للأصل**

من الحكم أو القرار المطعون فيه أما ما يستند إليه ذلك الحكم أو القرار فى أسبابه من أدلة فإنه يعتبر أمرا خارجا عن ذات الحكم أو القرار محل الطعن — فيكون للطاعن أن يقدر مصلحته فى إيداع مايراه منها مؤيدا لطعنه بغير إلزام من القانون ولا تأثير لعدم الإيداع على شكل الطعن .

٢ — ليس فى نصوص القانون ما يفرض على الطاعن بالنقض ابتداء — أن يقدم صورة الحكم أو القرار المطعون فيه المعلنة له ليستبين من تاريخ الإعلان إن كان طعنه مقدما فى الميعاد القانونى أم لا — وإذا بدا للمطعون عليه أن يدفع بعدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد كان هو المكلف قانونا بإثبات ما يدعيه من ذلك .

٣ — إذا كان يبين من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أنه وجه إلى "مدير شركة الغاز المصرية" وقد سلمت صورته فى مركز إدارتها ، فإن الإعلان على هذا النحو يكون مستوفيا للبيانات التى أوجبتها المادة ١٠ من قانون المرافعات من جهة اشتماله على اسم (المعلن إليها) وهى الشركة المذكورة — ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما عساه يكون من خطأ فى اسم مدير هذه الشركة أو عدم احتواء ورقة الإعلان على لقبه — ذلك أنه لما كانت المعلن إليها المذكورة "شركة" فإن لها وفقا لنص المادة ٥٢ من القانون المدنى شخصية اعتبارية ولها تأسيسا على ذلك اسم يميزها عن غيرها فليس بلازم أن تحتوى ورقة الإعلان الموجه لها فى مركز إدارتها (بالمطابقة للمادة ١٤ من قانون المرافعات) على اسم مديرها ولقبه .

٤ — إذا كانت هيئة التحكيم إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر النزاع بين نقابة عمال بائعى البترول (الطاعنة) وشركات البترول ووكلائهم (المطعون عليهم) قد ورد فى صدر أسباب قرارها المطعون فيه "أن الفيصل فى أمر صفة هؤلاء الباعة هو ما إذا كانوا أثناء مزاولتهم نشاطهم ببيع الكيروسين يخضعون لإدارة وإشراف أحد وقد ثبت من الأوراق ومن تقرير الخبير انتفاء صفة العالية عنهم" إلا أنها أعقبت ذلك بالقول بأنه "لا تفتيش على رافعى النزاع من جانب

الشركات إلا فيما له شأن بضمان تنفيذ شروط عقد الأمانة الذى تسلم بمقتضاه العربات التى تحمل اسم الشركات فلا يسمح الوكلاء أو الشركات مثلا بالعبث بمحتويات العربات التى تحمل سلعهم حماية منها لمنتجاتها ولاسمها التجارى" ، وكان يبين من ذلك أن هيئة التحكيم قد أثبتت فى قرارها إن ثمت تفتيشا تمارسه الشركات والوكلاء على موزعى الكيروسين وقالت إن هذا التفتيش يقع "ضمانا لتنفيذ شروط عقد الأمانة الذى تسلم بمقتضاه الموزعون العربات" إلا أنها قررت فى الوقت ذاته أن الشركات والوكلاء يتخذون من عقد الأمانة مسوغا للتفتيش يتناول فيما يتناوله محتويات العربات — ومع هذا لم تبين هيئة التحكيم — أثر هذا الذى قررته أخيرا فى قيام الإشراف من جانب الشركات أو نفيه ، فإن قرارها يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه* .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٣ تقدمت الطاعنة بشكوى إلى مدير مكتب العمل بجنوب القاهرة ضد المطعون عليهم تطلب زيادة أجور بائعى البترول المتجولين بالجيزة بواقع أربعة جنيهات مصرية شهريا اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ أسوة بزملائهم الذين يشتغلون فى نفس العمل بمدينة القاهرة ولما لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع أحاله إلى لجنة التوفيق ، فعجزت هى الأخرى عن إنهائه وإحالته بدورها إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة ، وقيد لديها برقم ٢٣٢ سنة ٥٣ وفى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٤ قررت هيئة التحكيم ندب مكتب الخبراء الحسابيين بوزارة العدل لبحث علاقة الوكلاء بموزعى البترول وهل هؤلاء الأخيرون عمال عند الوكلاء أم يشتغلون لحسابهم

---

* صدر حكم مماثل فى الطعن رقم ٤٠٣ سنة ٢٥ ق بذات الجلسة .

الخاص نظير عمولة تقدر على أساس المقدار الذى يوزع أو أن هناك طريقة أخرى متبعة ، وذلك بالرجوع إلى دفاتر الوكلاء وسماسرة الموزعين إن وجدت، وبحث نظام العمل والاطلاع على ما يقدمه الطرفان من مستندات مع بيان ما إذا كان للشركات تدخل فى هذا النظام . وباشر الخبير عمله وقدم تقريرا أثبت فيه ما وصل إليه فى خصوص علاقة الموزعين بالوكلاء وفى خصوص علاقة الموزعين بالجيرة بشركات البترول . وفى ٢٦ من يونيو سنة ١٩٥٥ أصدرت هيئة التحكيم قرارها قاضيا بعدم اختصاصها بنظر النزاع . وبتاريخ ٢٨ من يوليو سنة ١٩٥٥ قررت النقابة الطاعنة الطعن بالنقض فى هذا القرار . وقدم كل من المطعون عليها الأولى والثانية والثالثة والسادسة مذكرة بدفاعه فى الطعن ، ودفعت المطعون عليها الثانية بعدم قبول الطعن شكلا لأن الطاعنة لم تودع صورة مطابقة للأصل من تقرير الخبير الذى استند إليه القرار المطعون فيه ، ولأنها لم تودع صورة إعلانها بالقرار المطعون فيه لمعرفة ما إذا كانت قد قررت الطعن فيه فى الميعاد أم لا ودفعت المطعون عليها الثالثة ببطلان الطعن شكلا لأن الطاعنة أعلنت طعنها لا إلى مدير الشركة "هربرت بتسليوم" بل إلى شخص وهمى سمته "برسلون" وأبدت النيابة العامة رأيها فى الطعن بمذكرة طلبت فيها رفض هذين الدفعين ورفض الطعن موضوعا . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ إحالته إلى هذه الدائرة وحددت لنظره جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٠ ، وفيها صممت النيابة على رأيها سالف الذكر .

وحيث إن الدفع المقدم من المطعون عليها الثانية ذو شقين فى أحدهما تقول المطعون عليها إن الطاعنة لم تودع مع القرار المطعون فيه صورا مطابقة للأصل من تقرير الخبير الذى استند إليه ذلك القرار ، وقد كان يتعين عليها إيداع تلك الصورة لأنها أصبحت مكملة لذلك القرار وجزءا لا يتجزأ منه ، وإذ لم تفعل فان طلبها يكون غير مقبول شكلا ، وفى ثانيهما تقول المطعون عليها إن الطاعنة لم تودع الصورة المعلنة لها من القرار المطعون فيه لمعرفة ما إذا كان طعنها فيه بالنقض فى الميعاد القانونى أم لا .

وحيث إن هذا الدفع مردود فى شقه الأول بأن الطاعنة لا تلزم قانونا فى حدود ما تضمنه الدفع وبحسب نص المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ إلا بإيداع صورة مطابقة للأصل من الحكم أو القرار المطعون فيه أما ما يستند إليه ذلك الحكم أو القرار فى أسبابه من أدلة فانه يعتبر أمرا خارجا عن ذات الحكم أو القرار محل الطعن فيكون للطاعن أن يقدر مصلحته فى إيداع ما يراه فيها مؤيدا لطعنه بغير إلزام من القانون ولا تأثير لعدم الإيداع على شكل الطعن ، ومردود فى شقه الثانى بأنه ليس فى نصوص القانون ما يفرض على الطاعنة ابتداء أن تقدم صورة القرار المطعون فيه المعلنة ليستبين من تاريخ الاعلان إن كان طعنها مقدما فى الميعاد القانونى أم لا . وإذا بدا للمطعون عليها أن تدفع بعدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد كانت هى المكلفة قانونا باثبات ما تدعيه من ذلك .

وحيث إن المطعون عليها الثالثة دفعت ببطلان الطعن شكلا تأسيسا على أنه ثابت من ورقة إعلان الطعن إليها أن الطاعنة قد وجهت الإعلان إلى شخصية وهمية باسم "مسيو برسلون" بوصفه مديرا عاما لشركة الغاز المصرية بينما أن مدير الشركة يدعى هربرت بتسليوم ، وبذلك يكون هذا الاعلان باطلا لمخالفته لما تقتضيه المادة ١٠ من قانون المرافعات من ضرورة اشتمال الورقة المطلوب اعلانها على اسم المعلن إليه ولقبه وما تستلزمه المادة ١٤ من ذلك القانون أيضا من لزوم تسليم صورة الأوراق التى تعلن للشركات فى مركز ادارة الشركة للنائب عنها فإن لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو فى موطنه .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه لما كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الطعن أنه وجه إلى مدير شركة الغاز المصرية ، وقد سلمت صورته فى مركز ادارتها ، فان الإعلان على هذا النحو يكون مستوفيا للبيانات التى أوجبتها المادة ١٠ من قانون المرافعات من جهة اشتماله على اسم المعلن إليها وهى الشركة المذكورة ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما عساه يكون من خطأ فى اسم مدير هذه الشركة أو عدم احتواء ورقة الإعلان

على لقبه ذلك أنه لما كانت المعلن إليها المذكورة " شركة " فان لها وفقا لنص المادة ٥٢ من القانون المدنى شخصية اعتبارية، ولها تأسيسا على ذلك اسم يميزها عن غيرها ، فليس بلازم أن تحتوى ورقة الاعلان الموجهة إليها فى مركز إدارتها بالمطابقة للمادة ١٤ من قانون المرافعات على اسم مديرها ولقبه .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا .

وحيث إن الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع لم يعمل حكم القانون فيما يعتبر فيصلا فى قيام علاقة العمل بين موزعى الكيروسين فى طرف ، وشركات البترول ووكلائهم (المطعون عليهم) فى طرف آخر ، واعتمد فى نفى هذه العلاقة بضوابط عديمة الجدوى فى هذا الخصوص فقد استند ذلك القرار إلى طريقة دفع المقابل وإلى أن الموزعين لا يرتبطون بمواعيد حضور وانصراف وإلى أنهم يدفعون مقدما أثمان ما يستلمونه من الكيروسين ، وذلك مع أنه يستوى أن يدفع المقابل على صورة الأجر اليومى أو الشهرى أو على شكل عمولة ، كما أن طبيعة عمل الموزعين الذين يقومون بنشاطهم فى الشوارع والطرقات لا يستدعى أن تكون له ثمت مواعيد محددة، وقيامهم بدفع تأمين مقدما ضمانا للسلامة ليس من شأنه أن ينزع عنهم الصفة العمالية ، وقد تجاهل القرار المطعون فيه أثر الاشراف الذى تمارسه شركات البترول قبلهم ، إذ تقيم عليهم مفتشين يجوبون المناطق المخصصة للموزعين والتى لا يستطيعون مجاوزتها ولهؤلاء المفتشين أن يفتشوا على سير التوزيع ويفحصوا محتويات العربات ، وإذا وقعت مخالفة من أحد الموزعين جوزى إما بوقفه أو بمنعه عن العمل .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه إنه وإن كان قد ورد فى صدر أسبابه " أن الفيصل فى أمر صفة هؤلاء الباعة هو ما إذا كانوا أثناء مزاولتهم نشاطهم ببيع الكيروسين يخضعون لإدارة وإشراف أحد وقد ثبت من الأوراق ومن تقرير الخبير انتفاء صفة العمالية عنهم " إلا أنه أعقب ذلك بالقول بأنه " لا تفتيش على رافعى النزاع من جانب الشركات إلا فيما له شأن

بضمان تنفيذ شروط عقد الأمانة الذى تسلم بمقتضاه العربات التى تحمل اسم الشركات فلا يسمح الوكلاء أو الشركات مثلا بالعبث بمحتويات العربات التى تحمل سلعتهم حماية منها لمنتجاتها واسمها التجارى" ولما كان يبين من ذلك أن هيئة التحكيم قد أثبتت فى قرارها أن ثمت تفتيشا تمارسه الشركات والوكلاء على موزعى الكيروسين وقالت إن هذا التفتيش يقع ضمانا لتنفيذ شروط عقد الأمانة الذى تسلم بمقتضاه الموزعون العربات إلا أنها قررت فى الوقت ذاته أن الشركات والوكلاء يتخذون من عقد الأمانة مسوغا للتفتيش يتناول فيما يتناوله محتويات العربات ، ومع هذا لم تبين هيئة التحكيم أثر هذا الذى قررته أخيرا فى قيام الاشراف من جانب الشركات أو نفيه ، الأمر الذى يعيب القرار بالقصور ، مما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى ما ورد فى سبب الطعن .

---

# جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضى ، ومحسن العباس ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

## ( ٧٧ )

### الطعن رقم ٩ لسنة ٢٨ ق "أحوال شخصية" :

(أ) وقف " النظر على الوقف " " أجر النظر " .

إقامة الناظر الموقت نوع من العزل وفى ذات الوقت إقامة وإن كانا موقوتين .

الناظر الموقت هو الذى تناط به إدارة أعيان الوقف وفقا لم ٥٣ الى ٤٨/٤٦ .

إقامة حارس قضائى على الوقف من نتيجتها أن يصبح بمثابة ناظر موقت . صاحب الصفة فى تمثيله لا يحدث فى شئون إدارته سواه .

انحسار وظيفة الناظر عنه فى الفترة التى تكون فيها أعيان الوقف فى يد ناظر موقت ثم حارس قضائى . عدم تحقق موجب المطالبة بأجر النظر .

إلغاء قرار الاقامة وانهاء الحراسة ليس من شأنه اعتبار الناظر قائما بوظيفته . القول بأن طلب اقامة الحارس الموقت والحارس القضائى كان من فعل الخصوم وكيدهم لا يعتبر أساسا قانونيا للمطالبة .

(ب) حكم " المصلحة فى الطعن " " الطعن غير المنتج " .

مثال فى مطالبة بأجر نظر .

١ — إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن كان ناظرا على وقف ، وبتاريخ ١٩٤٩/١/٢٥ أقيم المطعون عليه السابع ناظرا موقتا على أعيان الوقف إعمالا لما تقضى به المواد من ٥٠ — ٥٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ثم أقيمت على الطاعن دعوى بطلب عزله من النظر وأقيمت فى الوقت نفسه دعوى حراسة على أعيان الوقف قضى فيها إبتدائيا من محكمة الأمور المستعجلة بإقامة الطاعن والمطعون عليه السابع حارسين قضائيين على تلك الأعيان بدون أجر وعدل

هذا الحكم استئنافيا بإقامة الطاعن حارسا بدون أجر على إحدى عمارات الوقف التى تغل ريعا يناهز استحقاقه هو وأخته كما أقيم المطعون عليه السابع حارسا بدون أجر على باقى أعيان الوقف باعتبار أنها تغل من الريع ما يناهز استحقاقه هو وباقى المطعون عليهم وجعلت هذه الحراسة موقوته بالفصل فى دعوى العزل وعهد إلى كل حارس إدارة ما عهد إليه من أعيان الوقف واستغلالها ودفع كافة النفقات الضرورية اللازمة للعمارة ... الخ — وقد ظلت يد كل من الحارسين موضوعة على ما اختص بإدارته إلى أن انتهت الحراسة القضائية فعـلا فى ١٩٥١/٦/٣٠ ، وكانت إقامة الناظر الموقت هى نوع من العزل ( بالنسبة للناظر القديم ) وهى فى ذات الوقت إقامة للناظر الآخر" وإن كان العزل والإقامة موقتين " ، وكان الناظر المؤقت هو الذى تناط به إدارة أعيان الوقف وفقـا لنص المـادة ٥٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الذى استند إليه قرار الإقامة سالف الذكر ، كما أن إقامة حارس قضائى على أعيان وقف ما من نتيجتها قانونا أن يصبح الحارس بمثابة ناظر مؤقت ويكون هو صاحب الصفة فى تمثيل الوقف ولا يملك التحدث فى شئون إدارة الوقف سواه ، فإن مؤدى ذلك جميعه أن تعتبر وظيفة الطاعن كناظر على الوقف فى الفترة التى كانت أعيان الوقف فيهـا فى يد الناظر الموقت ثم فى يد الحارس القضائى قد انحسرت عنه فلا يتحقق فيه — فى خصوص المطالبة بأجر النظر — موجب المطالبة — لا يقدح فى ذلك أن يكون قرار الإقامة قد ألغى أو تكون الحراسة قد حكم بإنهائها فانه ليس من شأن هذا أو ذاك إعتبار الناظر قائمـا بوظيفته — أما قول الطاعن بأنه ثبت أن طلب إقامة الناظر الموقت ودعوى الحراسة كليهما لم يكن لهما مقتض وأنهما من سعى الخصوم وتدبيرهم وأن شل يده كان مبنيا على أسباب غير صحيحة فإن ذلك لا يعتبر أساسا قانونيا صحيحا للمطالبة بالمبلغ المرفوعة به الدعوى — بحسبانه أجرا له على قيامه بالنظارة على أعيان الوقف فى الفترة من ١٩٤٩/١/٢٥ إلى ١٩٥١/٦/٣٠ .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعن بالمطالبة بأجر القيام بالنظارة على أعيان وقف ، وكان هذا القضاء قائمـا على أساس صحيح من القانون — على ما سلف البيان — فإنه يكون غير منتج النعى على الحكم المطعون

فيه الخطأ فى القانون فى اعتباره ناظر الوقف أجيرا مشتركا ، واعتباره وكيلا عن المستحقين ، وقوله إن عمل الناظر ينحصر فى تحصيل الإيراد ، وإسباغه الحجية على قرار إقامة الناظر المؤقت فى حين أنه ألغى ، وتقريره أن حكم الحراسة يتضمن حرمان الناظر من أجر النظر ، واستناده فى قضائه إلى المادة ٥١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٥٦ ، وكذلك يكون غير منتج النعى على الحكم قصور التسبيب فى خصوص إغفاله الإشارة إلى المبالغ التى أفاد الوقف بها وفى قوله إن دفاع الطاعن عن الخيرات لم يكن مقصودا لذاته بل كان مختلطا بدفاعه عن نفسه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ فى أن الطاعن أقام على المطعون عليهم الدعوى رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ كلى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية — طلب فيها الحكم له عليهم باستحقاقه لمبلغ ٩٥٠ ج و ٥٤ م مقدار أجر النظر المستحق له على وقف والده المرحوم غنيم غنيم سالم المشمول بنظره وذلك عن المدة من ١٩٤٩/١/٢٥ إلى ١٩٥١/٦/٣٠ — وذكر شرحا لدعواه أن والده المذكور وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه فى ١٩٢٦/٨/٢٩ على الجهات المبينة به وشرط النظر له ولأخيه المطعون عليه الأول ثم انفرد هو بالنظر بقرار صدر فى ١٩٣٢/٩/١٧ وإنه بتاريخ ١٩٣٣/٥/٦ استصدر قرارا من محكمة الاسكندرية الشرعية بزيادة أجر النظر المقرر من الواقف وقدره ٥ ٪ من صافى الريع إلى ١٠ ٪ — وبتاريخ ١٩٤٩/١/٢٥ أقيم الدكتور عبد السلام غنيم ( المطعون عليه السابع ) ناظرا مؤقتا على هذا الوقف حتى يفصل فى دعوى القسمة التى كانت مرفوعة من المستحقين عليه ( أى على الطاعن ) وباشر

الناظر المؤقت عمله فعلا إلى أن ألغى هـذا القرار استئنافيا فى ١٩٤٩/٤/٢٤ — ثم أقيمت عليه دعوى عزل من النظر على الوقف وأقيمت فى الوقت نفسه دعوى حراسة على أعيان الوقف وقضى فيها ابتدائيا من محكمة الاسكندرية للأمور المستعجلة فى ١٩٤٩/٥/٢٥ بإقامته والدكتور عبد السلام حارسين قضائيين (دون أجر) على أعيان الوقف وعدل هـذا الحكم استئنافيا بتاريخ ١٩٤٩/٧/٢ فأقيم الطاعن حارسا دون أجر على بعض أعيان الوقف التى يناهز إيرادها نصيبه ونصيب أخته السيدة منيرة غنيم غنيم سالم وأقيم الدكتور عبد السلام حارسا بدون أجر على باقى أعيان الوقف ثم قضى فى دعوى العزل نهائيا برفضها فى ١٩٥٠/٦/٢٤، وبعد أن قضى بإنهاء الحراسة على الوقف رفعت يد الحراسة فى ١٩٥١/٦/٣٠ ولما كان الطاعن لم يتقاض أجره عن النظر خلال المدة المتقدم ذكرها والتى بدأت فى ١٩٤٩/١/٢٥ وهو تاريخ إقامة أخيه الدكتور عبد السلام ناظرا مؤقتا — وانتهت فى ١٩٥١/٦/٣٠ وهو تاريخ انتهاء الحراسة على الوقف فقد طالب بالأجر المتقدم قائلا إنه ظل فى خلال هذه المدة يناضل عن الوقف والمستحقين باذلا من الجهد والمال ما أفاد المستحقين جميعا كما أنه استمر ممثلا للوقف فى القضايا الخاصة به وعلى الأخص قضية القسمة مما عاد على الوقف والجهة الخيرية بالمنفعة، وأن يده وإن رفعت عن الوقف فقد كان ذلك تبرا عنه ولأسباب خارجة عن إرادته وقد تبين بالأحكام النهائية الصادرة فى مختلف المنازعات أن ما أسند إليه كان غير صحيح فهو يستحق أجره من صافى ريع الوقف وبما أن للوقف مبلغ ٦٢٢٠ جنيها و ٨٤٦ مليما مودع بخزينة المحكمة فإن هـذا المبلغ لا يعتبر ريعا صافيا إذ يجب أن يخصم منه أجره، وبما أن المطعون عليهم قد صرفوا هذا المبلغ المودع فقد عدل الطاعن طلباته إلى طلب الحكم على المطعون عليهم بأن يدفعوا له المبلغ المطلوب بدعواه على أساس أنهم استولوا عليه بدون وجه حق . وبتاريخ ١٩٥٥/٤/٢١ حكمت المحكمة الابتدائية برفض دعواه. فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد الاستئناف بمحكمة استئناف الاسكندرية برقم ١٩ لسنة ١٢ ق طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم له على المطعون عليهم بمبلغ ٨٢٣ جنيها و ٣٨٠ مليم (بعد خصم ما يخصه فى أجر النظر) . وبتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٥٨ قضت محكمة الاستئناف برفض

الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف ( الطاعن ) بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . و بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ قرر الطاعن الطعن بالنقض فى هذا الحكم و بعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ فقررت إحالته إلى دائرة الأحوال الشخصية وقد استوفى الطاعن الإجراءات القانونية فيما بعد الإحالة وقدمت النيابة العامة مذكرة ثانية بذات رأيها المبين فيما سلف — ثم حددت جلسة ١٩٦٠/٦/٢ أمام هذه الدائرة وفيها صمم الطاعن والنيابة العامة على طلباتهما .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون إذ لم يعمل ما تقضى به المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تقضى بأن الأحكام تصدر وفق أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفه . ولما كان من المقرر فى هذا المذهب " ولا يعرف فيه خلاف لأحد " أن ناظر الوقف يستحق الأجر المفروض له إذا منعه مانع من العمل ولم يكن ناشئا عن تقصيره فإن مؤدى ذلك أنه إذا كان منع ناظر الوقف من العمل هو إقامة ناظر مؤقت على أعيان الوقف بفعل المطعون عليهم وسعيهم كما أن وضع الوقف تحت الحراسة كان بفعلهم وسعيهم أيضا فإن ذلك لا يحول بينه و بين المطالبة بأجره لأنه إنما منع من العمل وحيل بينه دونه بتلك الخصومات التى ثبت نهائيا أن خصومه أثاروها بغير أساس .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الثابت من الأوراق أن محكمة الإسكندرية الابتدائية الشرعية أقامت المطعون عليه السابع ناظرا مؤقتا على أعيان الوقف ونصت فى قرارها على أن تلك الإقامة كانت إعمالا لما تقضى به المواد من ٥٠ — ٥٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦، وكان الثابت أيضا من الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٥ من محكمة الأمور المستعجلة بالاسكندرية أن أعيان الوقف وضعت تحت الحراسة وأقيم الطاعن وأخوه المطعون عليه السابع حارسين قضائيين على تلك الأعيان بدون أجر وعدل هذا الحكم استئنافيا

فى ١٩٤٩/٧/٢ بأن أقامت المحكمة الاستئنافية الطاعن حارسا بدون أجر على إحدى عمارات الوقف التى تغل ريعا يناهز استحقاقه هو وأخته منيره كما أقامت المطعون عليه السابع حارسا بدون أجر على باقى أعيان الوقف باعتبار أنها تغل من الريع ما يناهز استحقاقه هو وباقى المطعون عليهم — وجعلت هذه الحراسة موقوتة بالفصل فى دعوى العزل وعهدت إلى كل حارس إدارة ما عهد إليه من أعيان الوقف واستغلالها ودفع كافة النفقات الضرورية اللازمة للعمارة ... الخ وقد ظلت يد كل من الحارسين موضوعة على ما اختص بإدارته إلى أن انتهت الحراسة القضائية فعلا بتاريخ ١٩٥١/٦/٣٠ ، وكانت إقامة الناظر المؤقت هى نوع من العزل ( بالنسبة للناظر القديم ) وهى فى ذات الوقت إقامة للناظر الآخر "وإن كان العزل والإقامة مؤقتين" — والناظر الموقت هو الذى يناط به إدارة أعيان الوقف وفقا لنص المادة ٥٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ — الذى استند إليه قرار الإقامة سالف الذكر ، كما أن إقامة حارس قضائى على أعيان وقف ما من نتيجتها قانونا أن يصبح الحارس بمثابة ناظر مؤقت ويكون هو صاحب الصفة فى تمثيل الوقف ولا يملك التحدث فى شئون إدارة الوقف سواه، فإن مؤدى ذلك جميعه أن تعتبر وظيفة الطاعن كناظر على الوقف — فى الفترة التى كانت أعيان الوقف فيها فى يد الناظر المؤقت — ثم فى يد الحارس القضائى قد انحسرت عنه فلا يتحقق فيه — فى خصوص المطالبة بأجر النظر — موجب المطالبة — ولا يقدح فى ذلك أن يكون قرار الإقامة قد ألغى أو تكون الحراسة قد حكم بانهائها فانه ليس من شأن هذا وذاك اعتبار الناظر قائما بوظيفته — أما القول بأنه ثبت أن طلب إقامة الناظر الموقت ودعوى الحراسة كليهما لم يكن لهما مقتض وأنهما من سعى الخصوم وتدبيرهم وأن شل يده كان مبنيا على أسباب غير صحيحة فان ذلك لا يعتبر أساسا قانونيا صحيحا للمطالبة بالمبلغ المرفوع به الدعوى بحسبانه أجرا على القيام بالنظارة على أعيان الوقف .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعن فان هذا القضاء على ما سلف بيانه يكون قائما على أساس صحيح من القانون ويكون غير منتج ما نعى به الطاعن فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه من الخطأ فى القانون

فى اعتباره ناظر الوقف أجيرا مشتركا واعتباره وكيلا عن المستحقين وقوله إن عمل الناظر ينحصر فى تحصيل الإيراد وأسباغه الحجية على قرار إقامة الناظر المؤقت بينما أن المحكمة العليا الشرعية قد ألغت هذا القرار وتقريره أن حكم الحراسة يتضمن حرمان الناظر من أجر النظر واستناده فى قضائه الى المادة ١٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وماذهب إليه من القول بانعدام الخصومة بين الطاعن والمطعون عليهم وكذلك يكون غير منتج ما نعى به على الحكم المطعون فيه فى السبب الثالث من قصور التسبيب فى خصوص إغفاله الإشارة إلى المبالغ التى أفاد الوقف بها وفى قوله إن دفاع الطاعن عن الخيرات لم يكن مقصودا لذاته بل كان مختلطا بدفاعه عن نفسه فى قضية القسمة وفيما ذكره من أنه تقاضى أجرا عن مجهوده فى تلك القضية .

---

# فهرس هجائى

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية

---

**العدد الثانى — السنة الحادية عشرة**

---

## الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

---

### ( طلبات رجال القضاء )

### ( ا )

إجراءات .
إحالة .
إدارة التشريع .
أقدمية .

---

إختصاص : ( ر . إجراءات . إحالة . علاوات ) .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## ( ا )

## إجراءات

### إجراءات الطعن :



## إحالة

### سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **إدارة التشريع** | | |
| هى من إدارات الديوان العام بوزارة العدل . استحداثها بالقرار الوزارى ٤٦/٩/١١ بعد صدور قانون استقلال القضاء ٤٣/٦٦ . تدخل المشرع لتعديل أحكام هذا القانون بما يتفق وهذا الإنشاء وإصداره للق ٤٩/١٤٤ سلك فيه الأعضاء المكونين لها فى سلك واحد مع رجال القضاء . استكمال الق ٥٦/١٨٨ لأوضاع الوحدة . | | |
| (الطلب رقم ٦٥/٢٦ رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٤/٣٠) ... ... ... | ٧ | ٢٧٣ |
| **أقدمية** | | |
| إقتصار ولاية الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض — فى المجال المتعلق بالأقدمية — على النظر فى طلب إلغاء القرارات . إقامة الطالب طلباته لا على أساس أن ثمت قرارا إيجابيا أو سلبيا قد صدر فى خصوص أقدميته بل على أساس أنها لم تكن محل قرار ما . طلبه إلى محكمة النقض تحديدها . مؤداه أن تحل محل الادارة العاملة فى إصدار القرار المنشود . عدم قبول الطلب . | | |
| (الطلب رقم ٦٥/٢٦ رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٤/٣٠) ... ... ... | ٧ | ٢٧٣ |

(ت) ، (ع) ، (ق)

ترقية . علاوات . قانون .

تفتيش قضائى .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **( ت )**<br>**ترقية**<br>مقارنة ما ورد بملفات زملاء الطالب الذين تخطوه فى الترقية بما ورد فى الملف السرى له . عدم وجود ثمت مقتض لتخطيه . تعين إلغاء القرار المطعون فى هذا الخصوص .<br>(الطلب رقم ١٥/٢٨ رجال القضاء — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٠) ... .. ... | ٩ | ٢٨٦ |
| **تفتيش قضائى**<br>إجراء التفتيش على أعمال الطالب فى الفترة من ١٩٤٩ عند تعيينه وكيلا للنيابة العامة من الدرجة الأولى الممتازة إلى تعيينه رئيس محكمة سنة ١٩٥٦ . تضمن تقاريره تقديره بدرجة "فوق المتوسط" و "قريب من الكفء" و "كفء" . تفتيش أعماله بمعرفة مدير التفتيش سنة ١٩٥٨ والتنويه بوفرة إنتاجه وكفايته الفنية . تقرير تفتيش سنة ١٩٥٧ ينسب إليه ضآلة إنتاجه وعدم كفايته . لا يصادف الحقيقة . عدم الاعتداد به .<br>(الطلب رقم ١٥/٢٨ رجال القضاء — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٠) ... ... ... | ٩ | ٢٨٦ |

| رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|

# ( ع )

## علاوات

### ١ — الق رقم ١٩٥٥/٢٥٢ الملغى لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤٧/٨/١٢ :

( ا ) مفهومـــه :

إلغاء آثار قرار مجلس الوزراء المذكور إلا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام التى أصبحت نهائية .

(ب) نطاقه :

اشتمال كلمة "الدعاوى" تظلمات رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الادارية .

(ج) أثر اعتبار الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء منتهية :

امتناع بحث أى مسألة متعلقة بالشكل أو الاختصاص .

(الطلب رقم ٢٥/١٦٩ رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٤/٣٠) ... ... ... ٦ ٢٦٩

### ٢ — الق ١٩٥٢/١٨٨ :

كان مرتب المستشار والمحامى العام وفقا لأحكامه ثابتا ومحددا بمبلغ ١٣٠٠ جنيه فى السنة وسلم التدرج فى العلاوات السابقة على التعيين فى وظيفة مستشار قد انقطع منذ التعيين فى هذه الوظيفة .

| رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|

٣ — الق ١٩٥٥/٢٢١ :

رفعه لمرتب المستشار وجعله ذا مبدأ ونهاية من ١٣٠٠ جنيه إلى ١٥٠٠ جنيـه فى السنة بعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين . إستحداثه نظام التدرج فى العلاوات بالنسبة لوظائف المستشارين . حرصه على تحديد مبدأ سريان استحقاق هـذه العلاوة . جعلها من تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار . الفقرة الجديدة المضافة إلى البند ٣ من القواعد الملحقة به تفصح عن قصده فى وضع قاعدة عامة ثابتة للتسوية بين طائفة المستشارين وعن رغبته فى معاملتهم معاملة واحدة سواء منهم من كان يشغل وظيفة مستشار قبل صدور الق أو من عين بعد نفاذه . إعتبار تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار هو الضابط فى تحديد مبـدأ سريان تلك العلاوة بالنسبة للمستشارين . عدم الاعتداد بتاريخ آخر علاوة كانت قد منحت لهم قبل تعيينهم .

٤ — الق ١٩٥٩/٥٦ :

رفعه لمربوط الدرجة المـالية للمستشارين بجعلها من ١٣٠٠ جنيه إلى ١٧٠٠ جنيه وعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين . عدم استحداثه لجديد فى شأن مرتباتهم ونظام التدرج فى علاواتهم وتحديد مبدأ سريانها واستحقاقها . القاعدة كانت مقررة فعلا بالق ١٩٥٥/٢٢١

تعبيره بقوله "تمنح العلاوات المقررة بحسب القانون" بدلا من تعبيره السابق فى الق ٥٥/٢٢١ فى شأن تلك العلاوات واعتبارها "محسوبة من تاريخ التعيين فى درجاتهم الحالية" لا يغير من الأمر شيئا .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| النص على إلغاء ما يخالف أحكامه لا يعنى إلغاء قاعدة تحديد سريان علاوة المستشارين من تاريخ تعيينهم فى وظيفة المستشار التى كان يتضمنها القانون ٢٢١/٥٥ . (الطلب رقم ٢٩/٣٠ رجال القضاء — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٠) ... ... ... | ١٠ | ٢٩٠ |
| (ق) قانون | | |
| قانون ربط الميزانية : | | |
| عدم اعتباره قانونا إلا من الناحية الشكلية فقط . هو من الناحية الموضوعية عمل تنفيذى إدارى . (الطلب رقم ٢٤/٨٤ رجال القضاء — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٠) ... ... ... | ٤ | ٢٥٧ |

(م) ، (ن) ، (و)

مجموعة رسمية . وظيفة .

محاماه .

محكمة النقض .

---

مرتبات : (ر . إجراءات . علاوات)

معاشات : (ر . محاماه) .

نيابة عامة : (ر . مجموعة رسمية) .

نقض : (ر . إجراءات) .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **( م )**<br><br>**مجموعة رسمية**<br><br>تظلم موظف فنى فى المجموعة الرسمية من اعتباره خاضعا لقانون الموظفين معتبرا أنه من رجال النيابة العامة . عدم قيامه بتأدية أية وظيفة من وظائفها . انقطاع صلته بالاختصاصات المناطة برجال النيابة العامة المبينة بقانون نظام القضاء . عدم اختصاص محكمة النقض بنظر طلبه . الم ٢٣ الق ٤٩/١٤٧ نظام القضاء .<br><br>عدم تبعية وظائف المجموعة الرسمية للنيابة العامة . عدم قيام موظفوها بتأدية أى عمل من الأعمال المخصصة برجال النيابة العامة .<br><br>عدم اعتبار موظفوها الفنيين من الموظفين القضائيين الذين ينتظمهم ورجال القضاء والنيابة سلك واحد . الق ٤٣/٦٦ و ٥٢/١٨٨<br><br>( الطلب رقم ٢٤/٨٤ رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٤/٣٠ ) ... ... ... | ٤ | ٢٥٧ |

## (و)

## وظيفة

الوظائف القضائية :

| رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|

# مخـاصمة القضاة

١ — مخاصمة القضاة :

(ا) أسبابها :

"الخطأ المهنى الجسيم" .

(ب) الفصل فيها :

مخاصمة أعضاء دائرة فحص الطعون بدمشق بمقولة وقوع خطأ مهنى جسيم منهم برفضهم لطعن عرض عليهم غير ملتزمين ما نصت عليه الم ١٠ من الق ٥٧/٥٩ . التزامها لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز . تبيان وجهة نظرها بمحضر الجلسة . استيفاؤها بذلك لما تتطلبه المـادة السابقة . رد الدعوى شكلا . الم ٤٩٢/١، ٤٩٤ أصول المحاكمات .

٢ — نقض :

"نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون"

(ا) مهمتها :

رفضها الطعن اذا رأت أنه غير جدير بالعرض على الدائرة المدنية والتجارية أو دائرة الأحوال الشخصية التزاما لمبدأ قانونى سبق لمحكمة النقض تقريره .

(ب) بيانات تسبيب أحكامها :

الاكتفاء ببيان وجهة نظرها بايجاز فى محضر الجلسة اذا كان الحكم صادرا بالرفض .

(الدعوى رقم ١٤٢/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٣٠) ... ... ... ... ١١ ٢٩٨

# الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

## ( ا )

إثبات . استئناف .

أحوال شخصية . إعلان .

---

إذعان : ( ر . تأمين ) .

إرث : ( ر . أحوال شخصية "المسائل الخاصة بالمصريين" ) .

| رقم الصفحة | رقم القاعدة | |
|---|---|---|

# ( ١ )
# اثبات

## ١ — طرق الإثبات :

### طرق الإثبات ذات القوة المحدودة :

### الاثبات بالبينة :

عدم خضوع اثبات البنوة الذى هو سبب الإرث لما ورد فى الم ٩٩ من اللائحة الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من ١٩٣١/٨/١ . لاتأثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب سواء أكان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال . بقاء هذه الدعوى على حكمها المقرر حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة . جواز اثبات البنوة وهى سبب الارث بالبينة .

( الطعن رقم ٢٨/٣٤ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣ ) ... ... | ٧٤ | ٤٧١

## ٢ — الطرق المعفية من الإثبات :

### القرائن :

### القرائن القانونية :

### قوة الأمر المقضى :

عدم جواز أخذ المحكمة بقرينة قوة الأمر المقضى من تلقاء نفسها . الم ٢/٤٠٥ مدنى . مثال لقرار هيئة تحكيم أخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسه . يعيبه .

( الطعن رقم ٢٥/٤٠٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٣٠ ) ... ... ... ... | ٧٥ | ٤٧٦

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # أحوال شخصية<br><br>**١ — مسائل عامة فى الأحوال الشخصية :**<br>الاجراءات النافذة فى اللائحة الشرعية :<br>اتباع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الاخرى المكملة لها . الم ٥ الق٤٦٢/٥٥ . الم١٣ منه لم تلغ المواد الخاصة بالاستئناف الواردة فى الفصل ٢ من الباب ٥ من اللائحة فيما عدا الم٣٢٨ . خضوع الاستئناف فى إجراءاته للمواد الخاصة به الواردة فى ذلك الفصل ابتداء من الم٣٠٤ . عدم ايجاب هذه المواد وضع تقرير التلخيص وتلاوته . النعى ببطلان الحكم لعدم اتباع هذا الإجراء . فى غير محله<br>(الطعن رقم ٢٨/٢ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٥/٥ ) ... ... ... | ٥٩ | ٣٨٣ |
| **٢ — المسائل الخاصة بالمصريين :**<br>(ا) الخطبة :<br>المسئولية عن فسخ الخطبة :<br>وجوب توافر شرائط المسئولية التقصيرية للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الاخر . مثال لسبب عدول لاصق به ذاته ومجرد عن أى فعل خاطىء مستقل عنه .<br>(الطعن رقم ٢٥/٤٣٨ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨ ) ... ... ... | ٥٥ | ٣٥٩ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ب) الطلاق : | | |
| شمول نص الم ٣ من المو بق ٢٥/٢٩ — على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة — الطلاق المتتابع فى مجلس واحد. إعتباره رجعيا. استناد الحكم إلى شهادة الشهود باستمرار الحياة الزوجية بعده . مؤداه اتخاذه من هذه الشهادة دليلا على حصول المراجعة بعد هذا الطلاق. ليس فى ذلك مخالفة للقانون . الرجعة تكون بالقول أو بالفعل . إستناد الحكم فى إثبات الزوجية إلى دليل مقبول . | | |
| ( الطعن رقم ٣٤/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣ )... ... | ٧٤ | ٤٧١ |
| (ج) الإرث : | | |
| دعوى الإرث بسبب البنوة : | | |
| تميز دعوى الارث بسبب البنوة عن دعوى إثبات الزوجية أو اثبات حق من الحقوق التى تكون الزوجية سببا مباشرا لها . عدم خضوع اثبات البنوة الذى هو سبب الإرث لما ورد فى الم ٩٩ من اللائحة الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من ١٩٣١/٨/١ . لا تأثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب سواء أكان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال . بقاء هذه الدعوى على حكمها حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة . جواز إثبات البنوة وهى سبب الارث بالبينة . | | |
| ( الطعن رقم ٢/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٥/٥ )... ... ... | ٥٩ | ٣٨٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **# استئناف** | | |
| **١ — إجراءات رفع الاستئناف وتحضيره :** | | |
| **(أ) صحيفة الاستئناف :** | | |
| إيجاب الم ٣١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ذكر أسباب الاستئناف فى الصحيفة وورود النص بصيغة آمرة لا يتأدى منه أن البطلان جزاء مقرر . تقدير الشارع لأهمية الإجراء أو افتراض ترتب الضرر على المخالفة . مجاله النص الوارد بعبارة نافية أو ناهية . | | |
| ( الطعن رقم ٤٤/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠ ) ... ... | ٧٣ | ٤٦ |
| **(ب) إعداد تقرير التلخيص وتلاوته :** | | |
| عدم إلغاء الم ١٣ من القانون ٤٦٢/٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية المواد الخاصة بالاستئناف الواردة فى الفصل ٢ من الباب ٥ من اللائحة الشرعية فيما عدا الم ٣٢٨ . خضوع الاستئناف فى إجراءاته بالنسبة للمسائل التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية للمواد الخاصة به والواردة فى ذلك الفصل من اللائحة ابتداء من الم ٣٠٤ . عدم إيجاب هذه المواد وضع تقرير تلخيص وتلاوته . النعى ببطلان الحكم لعدم اتباعه هذا الاجراء . فى غير محله . | | |
| ( الطعن رقم ٢/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ٥/٥/١٩٦٠ ) ... ... | ٥٩ | ٣٨٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **٢ ـ آثار الاستئناف :** | | |
| (أ) الأثر الناقل للاستئناف : | | |
| تقدم الطاعنة لمحكمة الاستئناف بطلب إعادة تقسيم أطيان الوقف بين مستحقيه على أساس أن ما فرز للخيرات زيادة عن الحكم الابتدائي هو من نصيبها . رفض الاستجابة إليه بمقولة إن الاستئناف عن فرز حصة الخيرات فقط . غير سديد . على محكمة الاستئناف مواجهة هذا الوضع بما يقتضيه بتكليف الخبير إعادة تقسيم الأطيان الباقية بين طالبي القسمة بصرف النظر عن أن المطعون عليها هي التي أقامت الاستئناف عن نصيب الخيرات . علة ذلك . | | |
| (الطعن رقم ٣٦/٢٧ق أحوال شخصية ـ جلسة ١٤/٤/١٩٦٠) ... ... | ٤٨ | ٣١٥ |
| (ب) التصدي للموضوع : | | |
| عدم جواز التصدي في ظل قانون المرافعات الجديد . مثال لحكم خالف القانون إذ ألغى حكم محكمة أول درجة بعدم الاختصاص وتصدى لموضوع الدعوى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد . | | |
| (الطعن رقم ٣٨١/٢٥ ق ـ جلسة ١٤/٤/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٤٦ | ٣٠٥ |

رقم الصفحة | رقم القاعدة

# إعلان

## ١ — بيانات أوراق المحضرين :

### البيانات الخاصة بالمعلن إليه :

اسم المعلن إليه ولقبه :

اعتبار الاعلان الموجه إلى مدير الشركة والمسلمة صورته فى مركز إدارتها مستوفيا للبيانات التى أوجبتها الم ١٠ مرافعات من جهة اشتماله على اسم المعلن اليها وهى الشركة . لا اعتداد بالخطأ فى اسم المدير أو عدم احتواء الورقة على لقبه ما دام أن المعلن إليها شركة ولها شخصية إعتبارية تميزها عن غيرها . ليس بلازم إحتواء ورقة الإعلان الموجه لها فى مركز إدارتها بالمطابقة الم ١٤ مرافعات على اسم مديرها ولقبه .

( الطعن رقم ٤٠٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٣٠ ) ... ... ... ... ... ٧٦ | ٤٨٢

## ٢ — كيفية الاعلان :

### (أ) تسليم الصورة للأقارب والأصهار :

إغفال المحضر إثبات سكناهم مع الشخص المراد إعلانه فى حالة عدم وجوده يبطل الورقة . الم ١٢ ، ٢٤ مرافعات . مثال لإعلانين سلما لزوج وأخ أغفل فيهما هذا البيان .

( الطعن رقم ٢٨٣/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢١ ) ... ... ... ... ٤٩ | ٣٢٤

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ب) الإعلان لشخص ليس له موطن معلوم : | | |
| ثبوت أن المطلوب إعلانها لم يستدل أثناء اجراءات الاستئناف على محل إقامتها مما دعا لتسليم الاعلانات المتعلقة بها فى مواجهة النيابة . يبرر إعلانها بتقرير الطعن بالنقض على هذه الصورة . (الطعن رقم ٤٣٣/٢٥ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٠) ... ... ... ... ... ... | ٥٨ | ٣٧٧ |
| ٣ — المحل الذى يحصل فيه الإعلان : | | |
| الإعلان فى الموطن المختار : | | |
| وجوب ثبوت غياب المطلوب إعلانه عن موطنه فى حالة تسليم الصورة إلى من ورد ذكرهم فى الم ١٢ مرافعات وبيان ذلك فى محضر الإعلان وصورته . محتم فى حالة توجيه الإعلان للشخص فى موطنه الأصلى . لا محل للقياس عليه فى حالة توجيهه إليه فى موطنه المختار . (الطعن رقم ٤٣٣/٢٥ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٠) ... ... ... ... ... ... | ٥٨ | ٣٧٧ |

## (ب)

بنوة . *

* (ر . أحوال شخصية " المسائل الخاصة بالمدريين " ) .

# (ت)

تأمين .
تأمينات عينية .
تقادم .
تنفيذ عقارى .

---

تحكيم : ( ر • إثبات " قوة الأمر المقضى " ) •
تسجيل : ( ر • دعوى " دعوى صحة التعاقد " ) •
تصدى : ( ر • استئناف " التصدى للوضوع " ) •
تفسير : ( ر • عقد " تفسيره ) •
تقرير التلخيص : ( ر • حكم " بياناته " " تلاوة تقرير التلخيص " ، دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة " " تلاوة تقرير التلخيص " ) •

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ت) | | |
| تأمين | | |
| انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار وثيقة التأمين المعقودة فى ظل القانون المدنى القديم موضوع الخصومة عقد إذعان . لايتأدى من ذلك إهدار جميع ما تضمنته من صور وحالات نص فيها على أن التأمين لا يشملها . ما يسوغ إبطاله فى هذه الحالة يقتصر على الشروط التعسفية المناقضة لجوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام . النص فى العقد على أنه لا يشمل بصفة خاصة مايقع من الحوادث والأضرار نتيجة تحميل السيارة أكثر من حمولتها المقررة رسميا أو نتيجة عدم العناية بها . ليس من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد . لامخالفة فيها للنظام العام . مبناها الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الحالات التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد إحتمالا . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٦/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢١ ) ... ... ... ... ... | ٥٠ | ٣٣٠ |
| تأمينات عينية | | |
| الرهن الرسمى : | | |
| " أثر الرهن بالنسبة إلى الغير " : | | |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **الرهن العقارى :** | | |
| " شرط نفاذه فى حق الغير " " قيده " : | | |
| تنظيم شهر التصرفات العقارية وحماية الائتمان العقارى هو هدف الشارع بالأحكام الواردة فى الم ١٢ ، ٨ من الق ١١٤/٤٦ شهر عقارى ، ١١١٤ ، ١٠٥٤ مدنى . اعتبارها متعلقة بالنظام العام والقواعد التى قررتها آمره لا تسوغ مخالفتها بمقولة أن من شرعت لمصلحته قد تنازل عن التمسك بها . | | |
| ( الطعن رقم ٤٧٢/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٩ )... ... ... ... ... | ٦٧ | ٤٢٥ |
| **تقادم** | | |
| **١ — التقادم المكسب :** | | |
| التقادم الخمسى | | |
| " السبب الصحيح " : | | |
| " المقصود به " : | | |
| هو السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكا للشىء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم . صدور عقد بيع للطاعنين من وكيل عن المالك للأطيان المبيعة . لا يتأتى معه فى هذا المقام الاستناد إلى وجود سبب صحيح . تعين إعمال ما تقضى به الأحكام الخاصة بالنيابة فى التعاقد وبآثار الوكالة . | | |
| ( الطعن رقم ٣٧٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٢ )... ... ... ... ... | ٦٠ | ٣٩١ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ – قطع التقادم<br>"الم ٢ من الق ١٩٥٢/٣٤٩"<br>" بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها "<br>" فى الفترة ما بين ٤٨/١/١ ، ١٩٥٩/١٢/٣١ "<br>لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لنفاذ الق ٥٠/١٤٦ . فى الفترة السابقة على نفاذه الاجراء القاطع للتقادم المعنى يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق أو بعد صدور قرار لجنة التقدير .<br>( الطعن رقم ٤٧٥ /٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣ ) ... ... ... ... ... ... | ٦٩ | ٤٤٤ |

## تنفيذ عقارى

| | | |
|---|---|---|
| تنبيه نزع الملكية :<br>تسجيل التنبيه :<br>تمامه بمجرد نسخ صورة السند فى الدفتر المعد لذلك . دفتر الفهرست لم يعد لتسجيل المحررات ولكن لتلخيص التسجيلات التى تمت فعلا . مجرد تنظيم داخلى فى أقلام الرهون . الم ٧٥٠ — ٨٦٧ مدنى مختلط . الخطأ فى الشهادة العقارية لا يترتب عليه إلا مساءلة الموظف الذى تسبب فيه . الم ٧٦٩ ، ٧٧٠ مدنى مختلط . إغفال تلخيص تسجيل التنبيه ، دفتر الفهرست ليس من شأنه إهدار حق الدائن فى الاحتجاج بآثار تسجيل التنبيه .<br>(الطعن رقم ٣٣٦ /٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٥ ) ... ... ... ... ... ... | ٥٧ | ٣٧٠ |

## (ج)

جمارك

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ج)<br>جمارك<br><br>الرسوم الجمركية :<br>البضائع العابرة :<br>اختلاف الأساس الواقعي لكل من نص الفقرة ٤ بند ج قسم ١٠ الملحق باق ٤٣/٧٦ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي ونص الفقرة ٢ من نفس البند الخاص بالجلود برسوم "ترانزيت". إن تطلب تطبيقها كون الجلود غير مصحوبة بشهادة صحية أصلا أو بشهادة ولكن غير قانونية إلا أن الفقرة ٢ تشترط أن يكون التفريغ بقصد إعادة شحنها من نفس الميناء على سفينة أخرى لتصديرها للخارج ووجوب توافر هذا القصد لدى صاحبها سواء أكان معاصرا لوقت التفريغ أو لاحقا له .<br><br>عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن سبب الالتزام بالرسوم هو الفقرة ٢ بند ج قسم ١٠ الملحق باق ٤٣/٧٦ وليس الفقرة ٤ مع اختلاف أساسها الواقعي .<br>( الطعن رقم ٣٢٢/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢١)... ... ... ... ... | ٥٠١ | ٣٣٥ |

# (ح)

حقوق عينية .　　　　　حكم .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **٢ — تسبيبه :** | | |
| **تسبيب الحكم الصادر فى الاستئناف :** | | |
| لا على محكمة الاستئناف أن تورد لحكمها أسبابا خاصة إن هى أقرت أسباب الحكم المستأنف وأيدته ولم تر فيما أورده الطاعن من أسباب ما يدعوها إلى اطراح ما قام عليه . | | |
| (الطعن رقم ٢/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ٥/٥/١٩٦٠)... ... ... | ٥٥ | ٣٥٩ |
| اعتماد محكمة الاستئناف أسباب الحكم الابتدائى واتخاذها أسبابا لقضائها بالإضافة إلى ما ورد فى حكمها المطعون فيه من أسباب مع أن كلا منهما يقوم على أساس مغاير لما قام عليه الآخر. من شأنه أن تكون الإحالة على أسباب الحكم الابتدائى ممتنعة والنعى المؤسس على تضمن الحكم المطعون فيه لتلك الأسباب واردا على غير محل . | | |
| (الطعن رقم ٤٧٢/٢٥ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٠)... ... ... ... ... | ٦٧ | ٤٢٥ |
| **٣ — عيوب التدليل :** | | |
| **(أ) القصور :** | | |
| **”ما يعد كذلك“ : أمثلة** | | |
| **(١) فى مسئولية عن عجز :** | | |
| عدم إحاطة الحكم فيما قرره من اعتبار الطاعنة مسئولة عن العجز الذى وجد فى أطيان شريكتها بدفاعها فى هذا الخصوص وبما تمسكت به يعيبه بالقصور . | | |
| (الطعن رقم ٣٠١/٢٥ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٥٢ | ٣٤١ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(٢) فى دعوى حساب :**<br>رفض الحكم توجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليه فى خصوص المبلغ المعترض عليه فى دعوى الحساب بمقولة أن المعاملة جرت بينه وبين الطاعن بمستندات وأن المحكمة قد رخصت للطاعن بتقديم صورة محضر أعمال خبير سابق قيل أنه قد ثبت به دخول هذا المبلغ فى إيرادات سنوات سابقة فلم يقدمها . مع أن صورة محضر الأعمال كانت مقدمة بملف الدعوى الابتدائية . يعيبه بالقصور .<br>(الطعن رقم ٤٢٣/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٥)... ... ... ... ... ... | ٥٨ | ٣٧٧ |
| **(٣) فى مطالبة بريع :**<br>اعتراض الطاعن على ما قرره المطعون عليها من أن الأطيان التى تركها المورث والتى يطالبان نصيبهما فى ريعها تبلغ ٥٥ ف إستنادا إلى كشف تحديد وكشوف تكليف رسمية . تمسكه بأن مجموع الأطيان المكلفة باسم المورث بكشوف التكليف الرسمية ٣٠ ف فقط وأن الباقى مكلف بأسماء آخرين . أخذه على كشف التحديد أنه لا ينهض دليلا على ملكية المورث للقدر الوارد به وهو ٦٥ ف وأنه من صنع المطعون عليه الأول . إجراء الخبير تقدير الريع مرة على أساس المساحة الواردة بكشف التحديد ومرة على أساس أنها ٥٥ ف بحسب ما ورد بصحيفة الدعوى . اعتماد محكمة أول درجة تقرير الخبير فى أحد أساسيه وتحديد نصيب المطعون عليهما فى الريع باعتبار اطيان المورث ٦٥ ف أخذا بكشف التحديد بمقولة إن المطاعن الموجهة إليه غير جديرة بالبحث . تمسك الطاعن لدى محكمة الاستئناف بدفاعه المشار إليه . قضاءها رغم ذلك بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . إغفالها الرد على هذا الدفاع الجوهرى . يعيبه بالقصور .<br>(الطعن رقم ٤٢٣/٢٥ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٠)... ... ... ... ... | ٦١ | ٤٠٠ |

رقم الصفحة | رقم القاعدة

(٤) فى علاقة عمل :

قضاء هيئة التحكيم بعدم اختصاصها بنظر نزاع بين شركات البترول ونقابة عمال بائعى البترول . إيرادها فى صدر أسباب قرارها المطعون فيه أن الفيصل فى أمر صفة هؤلاء الباعة هو ما إذا كانوا أثناء مزاولتهم نشاطهم ببيع الكيروسين يخضعون لإدارة وإشراف أحد وأنه قد ثبت انتفاء الصفة العمالية عنهم . إثباتها فى قرارها بعد ذلك أن ثمت تفتيشا تمارسه الشركات على الباعة ضمانا لتنفيذ شروط عقد الأمانة الذى تسلموا بمقتضاه العربات . تقريرها فى الوقت ذاته أن الشركات تتخذ من هذا العقد مسوغا للتفتيش يتناول فيما يتناوله محتويات العربات . عدم تبيانها أثر هـذا الذى قررته أخيرا فى قيام الإشراف من جانب الشركات أو نفيه . يعيب قرارها بالقصور .

(الطعن رقم ٤٠٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٣٠) ... ... ... ... ... ٧٦ ٤٨٢

(٥) فى وصية :

إيصاء يونانى بجميع تركته إلى زوجته وحرمانه لولده الطاعن بعلة أنه تسلم منه مبالغ لتمويل مشروعات تجارية وأنه إذا طعن فيما أوصى به فيقتصر نصيبه على الحصة الواجبة قانونا بشرط أن يرد ما تسلمه من قبل . إقامة الطاعن دعواه بطلب إلغاء الوصية والقضاء له بالحصة الواجبة من التركة . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى فى دعامته الأساسية على ثبوت أن الطاعن قد تسلم من والده مبلغ ٦٠٠٠ جنيه لتمويل مشروعاته التجارية استنادا إلى كشوف حساب صادرة من بنك وكعوب شيكات . تمسك الطاعن بأن الثابت من هذه المستندات أنه لم يستلم من مال أبيه سوى مبلغ ١٢٠١ جنيه وأن باقى الشيكات من حساب والدته . إقراره بتسلم قيمة الشيكات لا يفيد بمجرده أن جميع المبالغ التى تسلمها هى من حساب والده . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٢٧/٢٥ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣) ... ... ٧٠ ٤٤٨

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| " ما لا يعد كذلك " : أمثلة | | |
| (١) فى معاش المحامى : | | |
| استناد محكمة الموضوع فى القضاء للمحامى بنصف معاش إلى الم ٢/٩٣ الق ١٠١/٤٤ محاماه شرعية . تقريرها أن قيامه بمهمة الإمامة والتدريس فى مسجد ليس دليلا على استطاعته مزاولة المهنة وأنه لا يجوز لمجلس النقابة بعد صرفه له أن ينقض ما تم من جهة . سائغ . لا قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٤٤٢/٢٥ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... ... ... | ٤٧ | ٣١٠ |
| (٢) فى بيع : | | |
| تقدير المحكمة بسلطتها الموضوعية أن عقد البيع الصادر من المورث لابنه جدى لا صورية فيه . ردها على دفاع الطاعن المتضمن عدم مقدرة الابن على الشراء وأن العقد غير منجز بسبب عدم وضع يد المشترى وأنه وصية عملا بالم ٩١٧ مدنى . اعتبارها لأسباب سائغة أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى تمليك الابن الأطيان موضوع التصرف فى الحال وإن تراخى تسلمها إلى ما بعد الوفاء بالثمن . النعى بالقصور فى غير محله . | | |
| (الطعن رقم ٤٢٥/٢٥ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠) ... ... ... ... ... ... ... | ٦٨ | ٤٣٢ |
| تقدير محكمة الموضوع أن المورث لم يكن مسلوب الارادة ولا مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف . ما استخلصته لا يخالف الوقائع الثابتة ويتضمن الرد الكافى على ما أثارة الطاعن . النعى بالقصور فى غير محله . | | |
| الطعن رقم ٤٢٥/٢٥ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... ... ... | ٦٨ | ٤٣٢ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| تمسك الشركة الطاعنة بأنه إذا فرض جدلا واعتبرت أنها البائعة للبضاعة وليست وكيله بالعمولة فانه مشروط فى العقد على أن إلتزام البائعين لا يمكن أن يتعدى إحلال المشترى فى حقوقهم قبل البائعين الأصليين . مطالبتها إعمال هذا الشرط والتحدى به دون تقديمها لمحكمة الموضوع ما يدل على اتخاذها الاجراء الذى يتم به والذى بغيره لا يتسنى للطعون عليها قصر دعواها على البائعين الأصليين . لا يعد دفاعا جوهريا يستوجب الرد عليه . | | |
| (الطعن رقم ٣٢٧/٢٥ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٠)... ... ... ... ... ... | ٦٣ | ٤٠٦ |
| (٣) فى مسئولية : | | |
| إستناد الحكم فى تقرير مسئولية الطاعن عن الأشياء والنقود التى سلمت إليه من جهاز المطعون عليها التى أعدت لزواجها أثناء الخطبة إلى إقراره والخطابات الصادرة منه والفواتير المتعلقة بالجهاز . سائغ . لا قصور . | | |
| (الطعن رقم ٤٣٨/٢٥ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠)... ... ... ... ... ... | ٥٥ | ٣٥٩ |
| (ب) التناقض : | | |
| " ما يعد كذلك " : مثال | | |
| فى علاقة عمل : | | |
| تقرير الحكم فى موضع يفيد أن علاقة العمل التى تربط الطاعن بالمطعون عليه كانت محددة المدة . ما ورد فيه فى موضع آخر يفيد أنه اعتبر هذه العلاقة غير محددة المدة . تناقض . | | |
| (الطعن رقم ٢٥٧/٢٥ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٠)... ... ... ... ... ... | ٥٦ | ٣٦٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ج) المسخ : | | |
| " ما يعد كذلك " : مثال | | |
| فى تخالص : | | |
| تضمن المخالصة التى نوه بها الحكم عبارات صريحة وقاطعة فى تنازل العامل عن حقه فى حساب المكافأة على غير الأساس المبين بها وابراء ذمة رب العمل من كافة الحقوق التى لم تتضمنها وانهائها لكل نزاع بين الطرفين. قول الحكم أنه لا يمكن اعتبارها تنازلا من العامل عن حقه فى المكافأة على الأساس الذى يحدده القانون لأن التنازل يجب أن يكون صريحا . مسخ لما تضمنته المخالصة . يعيبه . | | |
| (الطعن رقم ٣٧٧/٢٥ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٥٣ | ٣٤٦ |
| ٤ — فيما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره : | | |
| ما تزيد فيه الحكم لا يعيبه : مثال | | |
| فى طلاق : | | |
| إقامة الحكم قضاءه على أن الطلاق المتتابع يعتبر رجعيا وأن المتوفى قد راجع المطعون عليها واستمرت الزوجية قائمة بينهما حتى وفاته. كفاية ذلك لحمله . لا يعيبه مااستطرد إليه من أسباب نافلة يستقيم بدونها . | | |
| (الطعن رقم ٣٤/٢٨ ق احوال شخصية — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠) ... ... | ٧٤ | ٤٧١ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ — الطعن فى الأحكام : | | |
| المصلحة فى الطعن : | | |
| "متى تنتفى" : | | |
| قيام النزاع حول تحديد قيمة المرتب المشروط للخيرات بالذهب أو بالعملة الورقية. تقدير الخبير لريع الفدان من الأطيان الموقوفة وقت الاشهاد باتباع أساس لا يتأثر فيه مقداره بما ثار من خلاف . إنتفاء المصلحة فى نعى على الحكم عدم افصاحه عن وجهة نظره فى هذا الخلاف . | | |
| ( الطعن رقم ٣٦/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٤/٤/١٩٦٠ ... ... | ٤٨ | ٣١٥ |
| إنتفاء جدوى النعى على الحكم قصوره وفساد استدلاله عند بحثه فى قصر المطعون عليها وفى سريان التقادم عليها إذا كان قد أصاب فيما قرره من أن عقد الطاعن لا يعتبر سببا صحيحا مؤهلا للتملك بالتقادم الخمسى . بانعدام السبب الصحيح وهو أحد شروط التملك بالتقادم الخمسى ينهار هذا الادعاء . البحث عقيم . | | |
| ( الطعن رقم ٣٧٤/٢٥ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ٦٠ | ٣٩١ |

# ( خ )

خبير .

---

خطبة : (ر . أحوال شخصية " المسائل الخاصة بالمصريين " " الخطبة ") .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **( خ )**<br>**خبير**<br><br>رأى الخبير :<br><br>**الاستعانة بكبير الأطباء الشرعيين للاستنارة برأيه فى أمر محل خلاف بين الأطباء لا يعد تخليا عن المحكمة عن وظيفتها . رأيه وغيره خاضع لتقديرها .**<br>( الطعن رقم ٤٢٥ / ٢٥ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... ... | ٦٨ | ٤٣٢ |

# ( د )

دعوى

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ( د ) | | |
| دعوى : | | |
| ١ ـ نظر الدعوى أمام المحكمة : | | |
| تلاوة تقرير التلخيص : | | |
| (ا) تضمين الحكم هذا البيان : | | |
| أمر لم يوجبه القانون . الم ٣٤٩ مرافعات . خلو الحكم من بيان أن تقرير التلخيص قد تلى . التمسك ببطلانه يكون عاريا من الدليل اذا اقتصر على تقديم صورة محضر خالية من اثبات هذه التلاوة طالما لم يقدم ما يثبت أن هذه الجلسة كانت الوحيدة للرافعة . ( الطعن رقم ٤٣٨/ ٢٥ ق ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٥٥ | ٣٥٩ |
| (ب) فى مسائل الاحوال الشخصية : | | |
| إتباع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الاخرى المكملة لها . خضوع الاستئناف فى اجراءاته للمواد الخاصة به الوارده فى الفصل ٢ من الباب ٥ من اللائحة فيما عدا الم ٣٢٨ . عدم إيجاب هذه المواد وضع تقرير تلخيص وتلاوته . النعى ببطلان الحكم لعدم اتباعه هذا الاجراء فى غير محله . ( الطعن رقم ٢/ ٢٨ ق أحوال شخصية ـ جلسة ٥/٥/١٩٦٠ ) ... ... ... | ٥٩ | ٣٨٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — بعض أنواع الدعاوى : | | |
| دعوى صحة التعاقد : | | |
| تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية . الملكية لا تنتقل الا بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى . (الطعن رقم ٢٨٣/٢٥ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٤٩ | ٣٢٤ |

## ( ر )

رسوم جمركية(*) .

(*) ( ر . جمارك ) .

## ( ز )

زواج(*) .

(*) ( ر . أحوال شخصية " المسائل الخاصة بالمصريين " ) .

## ( ش )

شهر عقارى(*) .

(*) ( ر . تأمينات عينية ) .

## ( ص )

صورية(*) .

(*) ( ر . حكم " عيوب التدليل " " القصور " " مالا يعد كذلك " " مثال فى بيع " ) .

## ( ض )

ضرائب .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# ( ض )

# ضرائب

## ١ — ربطها :

فى الفترة السابقة لنفاذ الق ٥٠/١٤٦ لم يكن أى من النموذجين ٢٠،١٩ ضرائب يتضمن إخطارا من المأمورية للممول بتحديد عناصر ربط الضريبة أو بربطها . انحصار اختصاص المأمورية فى تقدير أرباح الممول بصورة تقريبية على النموذجين بغية الوصول الى اتفاق يكون أساسا للربط . إذا تعذر كانت لجنة التقدير هى المختصة ابتداء بالربط .

## ٢ — تقادمها :

### الاجراء القاطع للتقادم :

نص الم ٢ من الق ٥٢/٣٤٩ على أن التقادم ينقطع باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها لا ينصرف الا للفترة اللاحقة لنفاذ الق ٥٠/١٤٦ . الفترة السابقة على نفاذه الاجراء القاطع للتقادم المعنى يتمثل فى إخطار الممول بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق أو صدور قرار لجنة التقدير .

( الطعن رقم ٢٥/٤٧٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣ ) ... ... ... ... ... ٦٩ ٤٤٤

# (ع)

عقد .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ع)** | | |
| **عقد :** | | |
| **تفسيره :** | | |
| تحصيل محكمة الموضوع السائغ المستند لاعتبارات مقبولة عدم جدية الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وأن صفة الطاعنة الحقيقية أنها بائعة للصفقة وليست وسيطه . لا محل للنعى بانحراف المحكمة فى تفسير شروط التعاقد وخروجها على قواعد التفسير فى القانون . | | |
| (الطعن رقم ٣٢٧/٢٥ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٦٣ | ٤٠٦ |

# (ق)

قانون . قسمة .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

## ( ق )

## قانون

تطبيق القانون :

تنازع القوانين من حيث المكان :

قانون موقع المال :

تقرير الحكم للمبدأ الصحيح فى خصوص مجال إعمال قانون موقع المال ( الم ١٨ مدنى ) — إلا أنه عند تطبيقه له على واقعة الدعوى التى تتناول النزاع فى تكييف حق الانتفاع فى العقار وتقويمه وهل يعتبر قيداً على حق الملكية أم حقاً مالياً قائماً بذاته يجوز تقويمه والإيصاء به قرر أن حق الانتفاع الموصى به يعتبر قيداً على حق الملكية إعمالا لنصوص القانون اليونانى فى حين أنه كان يتعين الرجوع لقانون موقع المال وهو القانون المدنى المصرى . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٧/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٠) ... ... | ٦٦ | ٤٢١

## قسمة

١ — الخصم فيها :

هو الشريك المالك ( الم ٤٥٢ مدنى قديم ) . رفع دعوى القسمة على المالك للعقار والشريك الواجب اختصامه . مجرد شراء آخر لحصته الإرثية فى العقار وقيامه بتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية . انتقال الملكية يكون بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٨٣/٢٥ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٤٩ | ٣٢٤

٢ — قسمة الوقف :

( ر . وقف . )

## (م)

| رقم الصفحة | رقم القاعدة | |
|---|---|---|
| | | تقديم الطاعن بالنقض لصورة من توكيل رسمى عام منصوص فيه صراحة على توكيل المحامى توكيلا عاما وعلى وجه التخصيص على حقه فى الطعن بالنقض . الاعتراض عليها بمقولة إنها ليست توكيلا موثقا وأنها صورة لتوكيل عرفى لا يحمل إلا الامضاء المصدق عليه من الموكل إستنفذ غرضه بتقديمه للجهة التى استعمل فيها وأودع بها على ما تفيده الم ٧٠٢ مدنى ، ٢٥ ، ٢٦ الق ٩٨/٤٤ محاماة . فى غير محله . |
| ٣٠٥ | ٤٦ | (الطعن رقم ٣٨١/٢٥ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٠) ... ... ... ... ... |

---

# محكمة الموضوع

## ١ — عدم التزامها بالرد على كل ما يثيره الخصوم :

| رقم الصفحة | رقم القاعدة | |
|---|---|---|
| | | عدم التزامها بتعقب حجج الخصوم والرد على كل منها استقلالا . يكفى أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . |
| ٣٥٠ | ٥٤ | (الطعن رقم ٤٢٤/٢٥ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠) ... ... ... ... ... |

## ٢ — سلطتها فى تقدير شهادة الشهود :

| رقم الصفحة | رقم القاعدة | |
|---|---|---|
| | | عدم جواز مناقشة شهادة الشهود أمام محكمة النقض للوصول الى مجادلة محكمة الموضوع فى تقديرها لهذه الأقوال . |
| ٣٨٣ | ٥٩ | (الطعن رقم ٢/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ٥/٥/١٩٦٠) ... ... |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **٣ ـ سلطتها فى تقدير جدية عقد البيع :** | | |
| تقديرها بسلطتها الموضوعية أن عقد البيع الصادر من المورث لابنه جدى لا صورية فيه . ردها على دفاع الطاعن واعتبارها لأسباب سائغة أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى تمليك الابن الأطيان موضوع التصرف فى الحال وإن تراخى تسليمها إلى ما بعد الوفاء بالثمن . النعى بالقصور فى غير محله . | | |
| (الطعن رقم ٤٢٥/٢٥ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٦٨ | ٤٣٢ |
| **٤ ـ سلطتها فى تقدير أن المورث لم يكن مسلوب الإرادة :** | | |
| سلطتها فى تقدير أن المورث لم يكن مسلوب الإرادة ولا مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف . ما استخلصته لا يخالف الوقائع الثابتة ويتضمن الرد الكافى على ما أثاره الطاعن . النعى بالقصور فى غير محله . | | |
| (الطعن رقم ٤٢٥/٢٥ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٦٨ | ٤٣٢ |

# ( ن )

نزع ملدية نض

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ن)**<br>**نزع الملكية للمنفعة العامة**<br>تقدير التعويض :<br>العبرة فى تقدير ثمن العين المنزوع ملكيتها بوقت نزع الملكية. لا اعتبار لوقت الاستيلاء فى تقدير الثمن إلا فى حالة واحدة وبصريح نص الم ٢٥ الق ٥/١٩٠٧ نزع ملكية .<br>لا محل للتحدى أمام محكمة النقض بعدم مراعاة الحكم المطعون فيه ما طرأ على الأرض الباقية من زيادة فى قيمتها بنزع الملكية إذا كان هـذا الدفاع لم يثر أمام محكمة الموضوع وكان ما أثير هو التحدى بزيادة قيمة الأرض المنزوع ملكيتها بسبب ما طرأ عليها عقب قرار الاستيلاء وقبل صدور مرسوم نزع الملكية . لا صلة لهذا الدفاع بما نصت عليه الم ١٤ من الق ٥/١٩٠٧ .<br>( الطعن رقم ٤٢٤/٢٥ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٥٤ | ٣٥٠ |
| **نقض**<br>١ — إجراءات الطعن :<br>( أ ) تقرير الطعن :<br>( ١ ) التوكيل فى الطعن :<br>إعتباره من الاجراءات المتعلقة به ( الم ٤٢٩ مرافعات ) . يسرى عليه قانون البلد الذى يباشر فيه ( الم ٢٢ مدنى ) . تحرير توكيل فى مصر لمحام لاتخاذ إجراءات طعن بالنقض . تعين أن يتم وفقا لما يتطلبه الق المصرى . وجوب أن يتم التوكيل بورقة رسمية أو عرفية مصدق فيها على الامضاء . الم ٢٧ الق ٩٦/٥٧ محاماة . وجوب أن يكون موثقا من أحد مكاتب التوثيق فى مصر . عدم الاعتداد باعتماد القائم بأعمال السفارة لامضاء الموكل.<br>( الطعن رقم ٢٤/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٠ ) ... ... | ٦٥ | ٤١٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| تقديم الطاعن لصورة من توكيل رسمي عام منصوص فيه صراحة على توكيل المحامي توكيلا عاما وعلى وجه التخصيص على حقه في الطعن بالنقض . الاعتراض على هذه الصورة بمقولة إنها صورة توكيل عرفي لا يحمل إلا الامضاء المصدق عليه من الموكل استنفذ غرضه بتقديمه للجهة التي استعمل فيها وأودع بها على ما تفيده الم ٧٠٢ مدني ، ٢٥ ، ٢٦ الق ٩٨/٤٤ محاماة . في غير محله . | | |
| ( الطعن رقم ٣٨١/٢٥ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٠ ).. ... ... ... ... | ٤٦ | ٣٠٥ |
| **( ٢ ) بيان الحكم المطعون فيه :** | | |
| ذكر رقم الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وما قضت به المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف يعتبر بيانا كافيا في تعيين ذلك الحكم . الم ٤٢٩ مرافعات . | | |
| ( الطعن رقم ٣٣٦/٢٥ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ٥٧ | ٣٧٠ |
| **(ب) إعلان الطعن :** | | |
| سريان أحكام الم من ٩ — ١/١٧ من الق ٥٧/٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي لم تحدد بعد جلسة لنظرها أمام دائرة المواد المدنية والتجارية عند العمل به . تخلف الطاعن عن إعلان طعنه إلى الخصم الذي وجه إليه وعدم إيداعه خلال الأجل المضروب لذلك في الم ١١ أصل ورقة إعلان الطعن . يترتب عليه بطلان الطعن لعدم قيامه بهذين الاجراءين الجوهريين . | | |
| ( الطعن رقم ٥٨٤/٢٥ ق — ١٢/٥/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... ... | ٦٢ | ٤٠٤ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

مفهوم الم ١/١١ من الق ٥٩/٥٧ فى حدود ما ورد بالم ٥ من مواد الاصدار بالنسبة للطعون التى كانت قائمة وقت صدوره أن الفيصل هو ما إذا كانت قد حددت أو لم تحدد جلسة لنظر الطعن أمام الدائرة قبل صدور القانون .

إعلان الطعن فى الميعاد المذكور بالم ١١ من الاجراءات الحتمية التى يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها التحقق من حصولها . اغفال هذا الاجراء يترتب عليه عدم قبول الطعن . ما عنته المذكرة الايضاحية من تعمد اغفال النص على البطلان هو البطلان الذى قد يشوب الاعلان الحاصل فى الميعاد .

(الطعن رقم ٢٧/٢٥ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣) ... ... | ٧٠ | ٤٤٨

(الطعن رقم ٢٧/٣٣ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣)... ... | ٧١ | ٤٥٤

## (ج) إيداع الأوراق والمستندات :

عدم إلتزام الطاعن بحسب نص الم ٤٣٢ مرافعات قبل تعديلها إلا بإيداع صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه . ما يستند إليه الحكم فى أسبابه من أدلة يعتبر خارجا عن ذات الحكم . لا تأثير لعدم إيداعه على شكل الطعن .

عدم التزام الطاعن ابتداء بتقديم صورة الحكم المعلنة له لتبين تاريخ إعلانها وإن كان طعنه قدم فى الميعاد . إذا بدا للمطعون عليه أن يدفع بعدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد كان هو المكلف بإثبات ما يدعيه .

(الطعن رقم ٢٥/٤٠٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٣٠)... ... ... ... ... | ٧٦ | ٤٨٣

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **٢ — المصلحة فى الطعن :** | | |
| "متى تنتفى" : | | |
| إنتفاء المصلحة فى النعى على الحكم عدم إفصاحه عن وجهة نظره فى خلاف قام حول تحديد قيمة المرتب المشروط للخيرات بالذهب أو بالعملة الورقية إذا كان الخبير قد قدر ريع الفدان من الأطيان الموقوفة وقت الإشهاد باتباع أساس لا يتأثر فيه مقداره بما ثار من خلاف . | | |
| (الطعن رقم ٣٦/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٤/٤/١٩٦٠) ... ... | ٤٨ | ٣١٥ |
| إنتفاء جدوى النعى على الحكم قصوره وفساد استدلاله عند بحثه فى قصر المطعون عليها وفى سريان التقادم عليها إذا كان قد أصاب فيما قرره من أن عقد الطاعن لا يعتبر سببا صحيحا مؤهلا للتملك بالتقادم الخمسى . بانعدام السبب الصحيح وهو أحد شروط التملك بالتقادم الخمسى ينهار هذا الادعاء . البحث عقيم . | | |
| (الطعن رقم ٣٧٤/٢٥ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٦٠ | ٣٩١ |
| **٣ — حالات الطعن :** | | |
| (أ) مخالفة القانون والخطأ فى تأويله وتطبيقه : | | |
| (ذكر بموضعه فى كل باب) : | | |
| (ب) مخالفة حكم سابق : | | |
| شرطه أن يكون الحكمان صادرين بين الخصوم أنفسهم فى النزاع عينه . الم ٤٢٦ مرافعات . مثال . | | |
| (الطعن رقم ٤٤/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠) ... ... | ٧٣ | ٤٦٠ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ ـــ أسباب الطعن : | | |
| " ما يعتبر سببا جديدا " : | | |
| التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن سبب الالتزام بالرسوم هو الفقرة ٢ من البند ج من القسم ١٠ الملحق بالق ٤٣/٧٦ وليس الفقرة ٤ مع اختلاف أساسهما الواقعي . غير جائز . اعتباره إثارة لسبب جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . | | |
| (الطعن رقم ٣٢٢/٢٥ ق ـــ جلسة ٢١/٤/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٥١ | ٣٣٥ |
| التحدى أمام محكمة النقض بعدم مراعاة الحكم المطعون فيه ما طرأ على الأرض الباقية من زيادة فى قيمتها بنزع الملكية . لا محل له إذا كان هذا الدفاع لم يثر أمام محكمة الموضوع وكان ما أثير هو التحدى بزيادة قيمة الأرض المنزوع ملكيتها بسبب ما طرأ عليها عقب قرار الاستيلاء وقبل صدور مرسوم نزع الملكية . لا صلة لهذا الدفاع بما نصت عليه الم ١٤ من الق ١٩٠٧/٥ | | |
| (الطعن رقم ٤٢٤/٢٥ ق ـــ جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠)... ... ... ... ... | ٥٤ | ٣٥٠ |
| المطاعن الواردة على الحكم الابتدائى والتى لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الثانية لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٢/٢٨ ق أحوال شخصية ـــ جلسة ٥/٥/١٩٦٠)... ... ... | ٥٩ | ٣٨٣ |
| التمسك أمام محكمة النقض بإجازة الموكل وورثته للتصرف الحاصل من الوكيل المستمدة دلالته مما أثبت من محضر جرد التركة . غير مقبول إذا لم تسبق إثارته أمام محكمة النقض . | | |

رقم الصفحة | رقم القاعدة

النعى بأن الحكم قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم الثلاثة الأول للأطيان محل النزاع جميعها والمتصرف فيها للطاعنين من وكيل مورث المطعون عليهم — مع أن الدعوى لم ترفع من جميع الورثة وأن البطلان المدعى به نسبي ولم يتمسك به باقى الورثة . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق التحدى به أمام محكمة الموضوع .

( الطعن رقم ٢٥/٣٧٤ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٠)... ... ... ... ... ٦٠ ٣٩١

التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بعـدم مراعاة الحكم المطعون فيه فى تفسيره لشرط الواقف بالنسبة لحصة الخيرات الم ١٠ من الق ٤٦/٤٨ ومخالفته مفهوم الم ٣٦ منه ومايفهم من الم ١ من الق٥٢/٣٤٢ . غيرمقبول إذا لم يسبق التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع .

( الطعن رقم ٢٨/١٢ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩/٥/١٩٦٠ ) ... ... ٦٤ ٤١٢

## ٥ — نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون :

### (أ) مهمتها :

رفضها الطعن إذا رأت أنه غير جدير بالعرض على الدائرة المدنية والتجارية أو دائرة الأحوال الشخصية إلتزاما لمبـدأ قانونى سبق لمحكمة النقض تقريره .

### (ب) بيانات تسبيب أحكامها :

الاكتفاء ببيان وجهة نظرها بإيجاز فى محضر الجلسة إذا كان الحكم صادرا بالرفض .

( الدعوى رقم ٣٠/١٤٢ ق هيئة عامة — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٠) ... ... ١١ ٢٩٨

## ( و )

وقف .　　　　　　　　　　وكالة .

---

وصية　　: (م . حكم " عيوب التدليل " " القصور " " مالا يعد كذلك " " مثال في بيع ") .

| رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|

## ( و )

# وقف

١ — قسمته :

تفريق المشرع فى الحكم — عند طلب قسمة أعيان الوقف — بين حالة ما إذا كانت غلة العين معلومة وقت الاشهاد وحالة ما إذا لم تكن تلك الغلة معلومة فى ذلك الوقت . لكل حكمها. تبيان المادتين ٣٦ الق ٤٨/٤٦ حكم كل منهما .

تقدم الطاعنة لمحكمة الاستئناف بطلب إعادة تقسيم أطيان الوقف بين مستحقيه على أساس أن ما فرز للخيرات زيادة عن الحكم الابتدائى هو من نصيبها . رفض الاستجابة إليه بمقولة أن الاستئناف عن فرز حصة الخيرات فقط . غير سديد . على المحكمة الاستئنافية مواجهة هذا الوضع بما يقتضيه بتكليف الخبير إعادة تقسيم الأطيان الباقية بين طالبى القسمة بصرف النظر عن أن المطعون عليها هى التى أقامت الاستئناف عن نصيب الخيرات . علة ذلك .

انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم عدم إفصاحه عن وجهة نظره فى خلاف قام حول تحديد قيمة المرتب المشروط للخيرات بالذهب أو بالعملة الورقية إذا كان الخبير قد قدر ريع الفدان من الأطيان الموقوفة وقت الاشهاد باتباع أساس لا يتأثر فيه مقداره بما ثار من خلاف .

( الطعن رقم ٣٦/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٤/٤/١٩٦٠ ) ... ... ٤٨ ٣١٥

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — النظر عليه : | | |
| "أجر النظر" : | | |
| إقامة الناظر الموقت هى نوع من العزل — بالنسبة للناظر القديم — وهى فى ذات الوقت إقامة للناظر الاخر وإن كان العزل والاقامة موقتين . | | |
| الناظر الموقت هو الذى تناط به إدارة اعيان الوقف وفقا الم ٥٣ الق ٤٨/٤٦ . | | |
| إقامة حارس قضائى على الوقف من نتيجتها أن يصبح الحارس بمثابة ناظر موقت . هو صاحب الصفة فى تمثيله . لا يتحدث فى شئون إدارته سواه . | | |
| انحسار وظيفة الناظر عنه فى الفترة التى تكون أعيان الوقف فى يد ناظر موقت ثم حارس قضائى . لا يتحقق فيه موجب المطالبة بأجر النظر . | | |
| إلغاء قرار الاقامة وإنهاء الحراسة ليس من شأنه اعتبار الناظر قائما بوظيفته . القول بأنه طلب إقامة الحارس الموقت والحارس القضائى كان من فعل الخصوم وكيدهم لا يعتبر أساسا قانونيا للمطالبة . | | |
| (الطعن رقم ٩/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٦/٣٠) ... ... | ٧٧ | ٤٨٩ |
| ٣ — شرط الواقف : | | |
| مؤدى نص الم ٣٢ من الق ٤٨/٤٦ أن انتقال نصيب الأصل لفرعه وصرف ما استحقه أو كان يستحقه لهذا الفرع منوط بأن يكون ثمت وقف على الذرية مرتب الطبقات مما يتعين معه أن تكون الطبقات من الذرية ( أى بينها توالد وتناسل ) وأن تكون جميعها موقفا عليها وأن يكون الفرع موقوفا عليه مثل الأصل وأن يكون تاليا له فى استحقاق ما وقف عليه بحيث لا يحجبه عن تناول هذا الاستحقاق إلا وجود هذا الأصل . | | |
| مثال لشرط غير متحققة فيه هذه الشروط . | | |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| تفسير محكمة الاستئناف الشرط المتنازع على تفسيره بأن نصيب العقيم ينتقل إلى إخوته وأخواته الموجودين على قيد الحياة عند وفاته دون من ماتوا قبله . التزامها فى تفسيره ما تقتضيه الم ١٠ الق ٤٨/٤٦ من استظهار المعنى الذى أراده الواقف مستعينة فى ذلك بعبارات الشرط وبمجموع ما ورد فى كتاب الوقف . تبيانها سندها فى الاستخلاص . مطابقة حكمها فى خصوص تفسير الشرط المتنازع عليه لما هو مقرر فى مذهب الحنفية " ولا يعرف فيه خلاف " . النعى عليها بالخطأ فى تفسير شرط الواقف ومخالفتها بمنهجها فى التفسير ما يقضى به الواقع فى شأن كتاب الوقف ويفيده مدلول عبارة الشرط ويقرره الفقه ويقضى به نص الم ١٠ الق ٤٨/٤٦ . على غير أساس . (الطعن رقم ٤٤/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣) ... ... | ٧٣ | ٤٦٠ |

## وكالة

### آثار الوكالة :

علاقة الموكل والوكيل بالغير :

"حالة تجاوز الوكيل حدود الوكالة"

خروج الوكيل عن حدود وكالته فى تعاقد سابق لا يلزم منه اعتبار تصرف آخر لاحق من الوكيل نافذا فى حق الموكل مادام أنه صادر خارج حدود الوكالة . لا ينفــــذ فى حقه إلا بإجازة ذات التصرف .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| صدور عقد بيع للطاعنين من وكيل عن المالك للأطيان المبيعة . لا يتأتى معه فى هذا المقام الاستناد إلى وجود سبب صحيح . تعين إعمال ما تقضى به الأحكام الخاصة بالنيابة فى التعاقد و بآثار الوكالة . على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها . خروجه عنها و إبرامه لعقد بإسم الأصيل . ما ينشأ منه من حقوق والتزامات لا يضاف إلى الأصيل إلا إذا أجازه . (الطعن رقم ٣٧٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٢ )... ... ... ... ... ... | ٦٠ | ٣٩٠ |

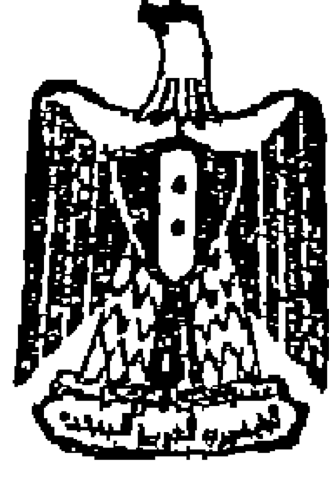
تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية " فرع دار القضاء العالى "
فى يوم الاثنين ٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ) م

مدير
مهندس
جمال الدين طنطاوى

( مطبعة دار القضاء العالى ٦٧/٦٠/١٦٦١ ٣٢٦١ )

# تصويب

| صحيفة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٩٠ | ٢٢،١٩،٨ | الق ١٩٥٥/١٢٢ | الق ١٩٥٥/٢٢١ |
| ٣٢٧ | ٨ | إلغائه | إلغاءه |
| ٣٧١ | ٩ | لم يظر | لم يظهر |
| ٣٧٧ | ١٩ | يتمم | يتم |
| ٣٨١ | ١ | سنتى ١٩٣١ — ١٩٢٢ | سنتى ١٩٣١ — ١٩٣٢ |
| ٣٨٢ | ٤ | فرصته | فرصة |
| ٤١٣ | ٣ | للخير | الخير |
| ٤٢١ | ١٩ | وما يعتبرر | وما يعتبر |
| ٤٢٢ | ٣ | الرجوع إلا | الرجوع إلى |
| ٧ (فهرس) | ٥ | المطعون | المطعون فيه |
| ٢٢ ( « ) | ٨ | رقم الصفحة ٤٦ | رقم الصفحة ٤٦٠ |
| ٤١ ( « ) | ٨ | رقم الصفحة ٢٤١ | رقم الصفحة ٤٢١ |
| ٤٢ ( « ) | ٦ | رقم القاعدة ٥٥<br>رقم الصفحة ٣٥٩ | رقم القاعدة ٥٩<br>رقم الصفحة ٣٨٣ |
| ٥١ ( « ) | ٥ | تنحيا عن المحكمة | تنحيا من المحكمة |
| ٨٧ ( « ) | ٨ | الخطأ | بالخطأ |



الجمهورية العربية المتحدة

# محكمة النقض

## المكتب الفني

# مجموعة

# الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية

السنة الحادية عشرة

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٦٠

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى
١٩٦١

# الأحكام الصادرة
## من
# محكمة التنازع
## والهيئة العامة
## للمواد المدنيـــة والتجارية

# جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى فاضل رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، ومحمد فؤاد جابر ، ومحمد زعفرانى سالم ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وعبد السلام بليغ ، ومحمود القاضى ، وفرج يوسف ، وحسن خالد ، وأحمد زكى محمد المستشارين .

## ( ١٢ )

## الطلب رقم ٢٨ سنة ٢٧ ق رجال القضاء " هيئة عامة " :

(أ) قضاة " إجراءات الطعن " .

ميعاد الطعن بالنسبة لطلبات رجال القضاء والنيابة ٣٠ يوما من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية . الم ٢٣ نظام قضاء ، ٣٧٩ ، ٤٢٨ مرافعات .

(ب) قضاة " أقدمية " .

رئاسة دوائر محاكم الاستئناف ليست درجة من درجات القضاء إنما تسند إلى المستشارين الذين يبلغ مرتبهم ١٥٠٠ جنيه أو ١٤٠٠ جنيه سنويا . أساس الاسناد هو الاختيار مع مراعاة الأقدمية على الوجه المبين بالم ٢٤ من قانون استقلال القضاء . من يختار لرئاسة هذه الدوائر أو يترك يبقى منتظما فى أقدميته المقررة له بالمرسوم أو القرار الصادر بتعيينه .

١ — أوجبت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء اتباع القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية بالنسبة لطلبات رجال القضاء والنيابة . ولما كانت المادتان ٣٧٩ ، ٤٢٨ من قانون المرافعات قد أوجبتا أن يكون ميعاد الطعن بالنقض ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه وكان نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية يقوم مقام الاعلان ، وكان الطالب لم يقرر بالطعن فى القرار الصادر بتعيينه مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة فان أقدميته بين مستشارى محاكم الاستئناف تعتبر أنها قد استقرت على الوضع المبين بالقرار

٢ — رؤساء دوائر محاكم الاستئناف كانوا يشغلون فى ظل المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار نظام القضاء درجة قضائية هى درجة وكيل محكمة استئناف ، فلما أن عدل هذا النص بالقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٥ وعدل نص المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٥ لم تعد رئاسة هذه الدوائر درجة من درجات القضاء وإنما أسندت إلى المستشارين الذى يبلغ مرتبهم ١٥٠٠ جنيه أو ١٤٠٠ جنيه سنويا . وأساس الاسناد هو الاختيار مع مراعاة الأقدمية على الوجه المبين بالمادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء . ومن يقع عليه الاختيار لرئاسة إحدى الدوائر وكذا من يترك يبقى منتظما فى أقدميته المقررة له بالمرسوم أو القرار الصادر بتعيينه ولا أثر للاختيار أو الترك على هذه الأقدمية وبالتالى يكون من المستساغ إعمالا للنصوص المتقدمة أن يعود رئيس إحدى الدوائر بمحكمة استئناف أسيوط أو المنصورة أو طنطا فى حركة تالية ليضطلع بعمله كمستشار باحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة فى أقدميته المقررة له .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

بتاريخ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ قرر الأستاذ ... ... ... المستشار بالطعن بطريق النقض فى القرار الصادر من رئيس الجمهورية فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٦٨ الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٧

بتعيينات وتنقلات قضائية بالمحاكم — وذلك فيما تضمنه هذا القرار من نقله رئيسا لاحدى دوائر محكمة استئناف المنصورة ووضعه فى الأقدمية تاليا للأساتذة المستشارين ... ... ... ... و ... ... ... ... ... ... ... و ... ... ... ... الذين اختيروا فى القرار المطعون فيه رؤساء دوائر لأول مرة. طالبا إلغاء القرار المذكور فى هذا الخصوص مع أحقيته فى اعتبار أقدميته سابقة على الزملاء الثلاثة سالفى الذكر وما يترتب على ذلك من آثار حالية ومستقبلة وإلزام وزارة العدل بالمصروفات وذلك لما ينطوى عليه القرار المطعون فيه فى هذا الصدد من مخالفة للقانون ومن الانحراف فى استعمال السلطة وقال الطاعن فى بيان ذلك (أولا) أنه إذ نقل من مجلس الدولة تنفيذا للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن إعادة تنظيم مجلس الدولة إلى وظيفة مستشار بمحكمة استئناف القاهرة كان يجب الاحتفاظ له بأقدميته فى وظيفة مستشار اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٢ تاريخ ترقيته إلى هذه الوظيفة فى مجلس الدولة سابقا فى ذلك زملاءه الثلاثة سالفى الذكر وزميلا رابعا لاحقا لهم هو الأستاذ ... ... ... ... إذ أنهم لم يرقوا إلى وظيفة مستشار إلا فى يناير سنة ١٩٥٣. كذلك أيضا فإن أقدميته وقت اشتغاله بالقضاء وقبل أن ينقل إلى مجلس الدولة نائبا أول كانت سابقة على زملائه الأربعة سالفى الذكر ذلك أنه رقى فى أغسطس سنة ١٩٤٨ إلى درجة وكيل محكمة من الفئة "ب" بتعيينه سكرتيرا فنيا لوزير العدل وكان زملاؤه الأربعة لا زالوا قضاة من الدرجة الأولى ثم انتقل الطاعن فقال إنه بالرغم من أسبقيته لهؤلاء الزملاء فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة وفى الترقية إلى درجة مستشار فانه عندما عين مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة فى ١١ من مايو سنة ١٩٥٥ تنفيذا للقانون ١٦٢ سنة ١٩٥٥ قد حددت أقدميته بعد السيد المستشار ... ... ... ... . وكان هذا التحديد مخالفا للقانون (ثانيا) إن هذه المخالفة قد صححتها وزارة العدل عندما عينته فى الحركة القضائية الصادرة فى أغسطس سنة ١٩٥٦ رئيس دائرة بمحكمة استئناف أسيوط اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ . وقد تخطى بذلك زملاءه الأربعة سالفى الذكر . ولكن الوزارة عادت بعد ذلك وعينت بموجب القرار المطعون فيه كلا من زملائه السادة المستشارين ... ... ... ... و ... ... ... ... ... ... و ... ... ... ... رؤساء دوائر بمحكمة استئناف المنصورة ونقلته هو رئيس دائرة بتلك المحكمة تاليا لهم وأهدرت أقدميته التى ثبتت واستقرت بشكل نهائى منذ حركة أغسطس سنة ١٩٥٦

دون أن يعترض عليها أحد من زملائه . ولذا طلب إلغاء القرار المذكور فى هذا الخصوص. وردت وزارة العدل على هذا الطلب بمذكرة طلبت فيها رفض الطعن مع الزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقالت تأييدا لذلك إنه عندما عرض على مجلس القضاء الأعلى فى أغسطس سنة ١٩٤٨ مشروع الحركة القضائية الصادر بها مرسوم ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ والتى رشح فيها الطاعن سكرتيرا فنيا لوزير العدل بدرجة وكيل محكمة من الفئة "ب" قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٤٨ "أن يراعى فيما يختص بحضرة ... ... ... أن لا يسبق عند عودته إلى القضاء حضرتى ... ... ... ... و ... ... ... ... ... لتقدمهما عليه فى ترتيب الأقدمية وأحقيتهما للترقية خصوصا وقد حل دورهما" . وأن الطاعن عين بعد ذلك نائبا أول بمجلس الدولة ثم مستشارا بالمجلس فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٢ وأنه لمناسبة صدور القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة لم يعد تعيين الطاعن مستشارا بالمجلس ورشح مستشارا بمحاكم الاستئناف طبقا للمادة ٧٧ من ذلك القانون وهى الوظيفة المماثلة لوظيفته . وتطبيقا للقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء صدر قرار مجلس الوزراء فى ١١ من مايو سنة ١٩٥٥ بتعيين الطاعن مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة على أن تكون أقدميته بعد الأستاذ ... ... ... ... مباشرة ثم اختير الطاعن بعد ذلك فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٦ رئيس دائرة بمحكمة استئناف أسيوط اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ تطبيقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ معدلة من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٥ وذلك لبلوغ مرتبه ١٥٠٠ جنيه فى السنة من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ واستطردت الوزارة قائلة إن رئاسة الدوائر ليست وظيفة لها درجة معينة وقد خلا كادر رجال القضاء من النص عليها . وأن أقدمية الطاعن قد حددت بالقرار الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٥٥ وأنه لم يطعن على هذا القرار فى خصوص تحديد أقدميته فأصبحت أقدميته بمنأى عن أى طعن . ولا عبرة بتعيينه رئيسا لإحدى الدوائر بمحكمة استئناف أسيوط لأن مرد ذلك كان مجرد الاختيار الذى قررته المادة ٢٤ معدلة من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٥ وهذا الاختيار لا يمس ترتيب أقدمية مستشارى محاكم الاستئناف. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وقالت تأييدا لذلك إن ما ينعاه الطاعن من خطأ إذ وضع فى الأقدمية بعد المستشار ... ... ... عندما عين مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة

غير سديد فضلا عن أنه لم يطعن عليه فى الميعاد القانونى ذلك أن أقدمية الطاعن قد استقرت بالقرار الصادر بتعيينه فى ١١ من مايو سنة ١٩٥٥ دون أن يطعن عليه. وقد حددت أقدميته طبقا للفقرة السابعة من المادة ٢٢ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ — أما ما يتمسك به الطاعن من سبقه لزملائه فى رئاسة الدوائر فانه لا يكسبه حقا لأن رئاسة الدوائر ليست بدرجة من درجات القضاء ومرجعها الاختيار الذى لا يغير فى شىء من ترتيب أقدمية المستشارين بمحاكم الاستئناف .

ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن فى السبب الأول مردود بأن المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء قد أوجبت اتباع القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية بالنسبة لطلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة . ولما كانت المادتان ٣٧٩ ، ٤٢٨ من قانون المرافعات قد أوجبتا أن يكون ميعاد الطعن بالنقض ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه وكان نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية يقوم مقام الإعلان ولم يقرر الطاعن بالطعن فى القرار الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٥٥ بتعيينه مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة فإن أقدميته بين مستشارى محاكم الاستئناف تعتبر أنها قد استقرت على الوضع المبين بالقرار .

ومن حيث أن ما ينعاه الطاعن فى السبب الثانى مردود ذلك إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ باصدار نظام القضاء كانت تنص على أن يكون لكل من محاكم الاستئناف وكلاء بقدر عدد الدوائر وقد عدلت هذه المادة بالقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٥ وجرى تعديلها على أن " يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط وتؤلف كل منها من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين ". وقد نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٢٢١ سنة ١٩٥٥ على أن "يكون نقل مستشارى محاكم استئناف الاسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط إلى محكمة استئناف القاهرة تبعا لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون النقل من محكمة استئناف أسيوط إلى محكمة استئناف المنصورة ثم إلى طنطا ثم إلى الاسكندرية ومع ذلك يجوز بقاء المستشار فى محكمة بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء — على أن يكون اختيار رؤساء دوائر محاكم الاستئناف من المستشارين الذين يبلغ

مرتبهم ١٥٠٠ جنيه ثم ١٤٠٠ جنيه وأن يبدأ بالفئـــة الأولى فالثانية وأن يراعى فى الاختيار وضع الأحدث من كل فئة فى غير محكمتى استئناف القاهرة والاسكندرية طبقا للترتيب المشار إليه بالفقرة السابقة وأن يكون اختيار رؤساء الدوائر بالمحكمتين الأخيرتين على أساس الأقدمية فيما بينهم " . وقررت المـادة ١١ من قانون استقلال القضاء أنه قد " حددت مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون " وهذا الجدول قد عين درجات رجال القضاء وليس من بينها درجة " رئيس دائرة " — ومؤدى هذه النصوص أن رؤساء دوائر محاكم الاستئناف كانوا يشغلون فى ظل المـادة الثالثة من قانون نظام القضاء درجة قضائية هى درجة وكيل محكمة استئناف . فلما أن عدل هذا النص بالقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٥ وعدل نص المـادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٥ لم تعد رئاسة هذه الدوائر درجة من درجات القضاء وإنما أسندت إلى المستشارين الذين يبلغ مرتبهم ١٥٠٠ جنيه أو ١٤٠٠ جنيه سنويا . وأساس الاسناد هو الاختيار مع مراعاة الأقدمية على الوجه المبين بالمـادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء . ومن يقع عليه الاختيار لرئاسة إحدى الدوائر وكذا من يترك يبقى منتظما فى أقدميته المقررة له بالمرسوم أو القرار الصادر بتعيينه ولا أثر للاختيار أو للترك على هذه الأقدمية وبالتالى يكون من المستساغ إعمالا للنصوص المتقدمة أن يعود رئيس إحدى الدوائر بمحكمة استئناف أسيوط أو المنصورة أو طنطا فى حركة تالية ليضطلع بعمله كمستشار باحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة فى أقدميته المقررة له . ولمـا كان ذلك وكان الطاعن قد عين فى ١١ من مايو سنة ١٩٥٥ مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة تاليا للسيد المستشار ... ... ... ... الذى يسبقه فى الأقدمية زملاؤه المستشارون ... ... ... ... و ... ... ... ... ... ... و ... ... ... ... فإن اختياره رئيس دائرة بمحكمة استئناف أسيوط اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ يعتبر غير ذى أثر على أقدميته التى استقرت منذ قرار تعيينه . ولا يغير من ذلك فى شىء أن يكون الطاعن قد عين رئيس دائرة قبل زملائه سالفى الذكر . ذلك أنه إذ وقع عليه الاختيار كان مرتبه قد بلغ ١٥٠٠ جنيه سنويا وقت تنفيذ القرار فى حين أن زملاءه لم يكونوا قد بلغوا هذا القدر من المرتب . وهذا الفارق المـالى الذى دعا الى اختياره رئيس دائرة قبل زملائه لم يكن موضع اعتبار عند تعيينه مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة . ومن ثم يتعين رفض الطلب .

# جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى فاضل رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحي الصباغ ، ومحمد فؤاد جابر ، ومحمد زعفراني سالم ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي ، وفرج يوسف ، وحسن خالد ، وأحمد زكى محمد المستشارين .

## ( ١٣ )

## الطلب رقم ٦ سنة ٣٠ ق / ٣٠١ سنة ١٩٦٠ أساس (دعوى مذهبية) "هيئة عامة":

(أ) اختصاص " اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض "

مؤدى نص الم ٢١ من قانون السلطة القضائية أن الطلب الذى يقدم إلى هذه الهيئة بوصفها محكمة تنازع أو محكمة طعن وإن كان لا يستوجب فى شأن الاختصاص صدور حكم نهائى من إحدى المحاكم الروحية أو المذهبية إلا أنه يجب أن تكون هناك دعوى مقامة بخصومة أمام محكمة روحية أو مذهبية يطلب منها حسمها بحكم قضائى ملزم لأطرافها أو مدعى فيها أثناء الدعوى بعدم الاختصاص .

(ب) اختصاص "اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض".
دعوى "شروط قبول الدعوى".

تعلق الصفة فى الدعوى بأصول المحاكمة . لامحل لاثارتها فى طلب مقدم بشأن مخالفة حكم روحى لقواعد الأصول مادام لم يصدر بعد حكم فى الدعوى حتى ينظر فى مخالفته لهذه الاصول .

١ — تنص المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية على أنه "تختص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى ... ... كما تختص بالفصل فى الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعيا بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية لرؤية الدعوى وفى مخالفة الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون وفى قابليتها للتنفيذ ، ومؤدى هذا النص أن الطلب الذى يقدم إلى هذه الهيئة بوصفها محكمة تنازع أو محكمة طعن وإن كان لايستوجب فى شأن الاختصاص صدور حكم نهائى من إحدى المحاكم الروحية

أو المذهبية إلا أنه يجب أن تكون هنالك دعوى مقامة بخصومة أمام محكمة روحية أو مذهبية يطلب منها حسمها بحكم قضائى ملزم لأطرافها أو مدعى فيها أثناء الدعوى بعدم الاختصاص، فاذا كانت الدعوى المقامة من الطاعنتين أمام المحكمة الروحية البدائية الأرثوذكسية بحمص لم يحصل أثناء نظرها إدعاء بعدم الاختصاص ولم يصدر فيها حكم بعد ، وكان الطلب المقدم من المطعون عليها أمام المحكمة البدائية الروحية الارثوذكسية حاليا ـ عكاز لم يخرج عن كونه طلب إثبات زواج وتسجيله ـ وإن أخذ شكل الدعوى والحكم ـ فهو ليس حجة على الطاعنتين فان الطلب المقدم إلى هذه الهيئة يكون غير مقبول .

٢ ـ الصفة فى الدعوى مسألة تتعلق بأصول المحاكمة فلا محل لاثارتها ما دام لم يصدر بعد حكم فى الدعوى حتى ينظر فى مخالفته لهذه الأصول .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن وقائع هذا الطلب حسبما يبين من أوراقه ـ تتحصل فى أنه فى ١٩٥٧/١٠/١ سجلت وفاة ابراهيم يعقوب يوسف بموجب صك رقم ٨٣١ أنه عزب وأن الوفاة حصلت بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٩ وفى ١٩٥٧/١٠/١٤ تقدمت المطعون عليها إلى ضابط الأحوال المدنية بحمص طالبة تسجيل زواجها بالمتوفى المذكور استنادا إلى وقوعات زواج محررة فى ١٣ تشرين الأول لسنة ١٩٥٧ وردفيها البيانات الخاصة بكلا الزوجين وحصول الزواج فى ٢٧ شباط سنة ١٩٣٩ وفى ذيلها العبارة الآتية : "نصادق على صحة هذا الزواج الذى تم فعلا بين الزوجين بمعرفتى فى ٢٧ شباط سنة ١٩٣٩" "وأن الزواج لم يزل قائما بينهما حسب الأصول المسيحية الأرثوذكسية ولأجل اتمام تسجيله حسب الأصول جرى تصديقه موقعا بامضائى" وفى أسفل هذه العبارة توقيع لأحد الكهنة للروم الأرثوذكس فى حمص الخورى يوسف نعمه ومصدق على هذا الامضاء من مطران حمص فى ١٩٥٧/١٠/١٣ وفى ١٩٥٧/١٠/١٤ سجل ضابط الأحوال المدنية بحمص صك

الزواج برقم ١٧٥٦ ثم كتب إلى مطران حمص يستعلم منه عما إذا كان هذا الزواج قد دون فى المطرانية فأجاب فى ١٩٥٧/١٠/٢٦ بأنه لم يجد هذا الزواج مدونا فى السجل المختص بعقود الزواج فكتب إليه الضابط يسأله عما إذا كان الخورى يوسف نعمه قد منح إذنا من المطران بعقد الإكليل فأجابه بأن الخورى يوسف نعمه يقول إنه عقد الزواج يوم كان كاهنا فى قرية الحريب التابعة لمطرانية عكار قبل أن ينتقل المطران إلى أبرشية حمص وأنه صادق على إمضاء الكاهن لا على صحة شهادته ولما رجع الى السجل لم يجد الزواج مقيدا فيه . ولما عرض أمر هذا القيد على محكمة استئناف حمص قضت فى ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ بفسخ الحكم المستأنف وشطب الزواج المسجل على قيد المتوفى ابراهيم يعقوب يوسف المقيد على أنه رقم ١٤ باب السباع المتضمن زواجه من المستأنف عليها واعتبار صك الزواج ملغيا وورد فى أسبابه أن طلب القيد لم يقدم فى المهلة القانونية وأنه كان على ضابط الأحوال المدنية أن لا يجرى التسجيل بعد انقضاء المدة إلا بموجب حكم صادر من القاضى المختص الذى يصدر حكمه بعد ثبوت الطلاق أو الزواج من قبل المحكمة الشرعية أو الروحية أو المذهبية المختصة وفى ١٩٥٧/١٠/١٨ تقدمت الطاعنتان الى المحكمة الروحية البدائية الأرثوذكسية بحمص باستدعاء قالت فيه إن ابن شقيقتهما ابراهيم يعقوب يوسف توفى فى ٢٩ أيلول سنة ١٩٥٧ عزبا وادعت خادمة مريم غالب الطحان والمطعون عليها ، أنها زوجته مستندة الى شهادة محررة لها من الخورى يوسف نعمة أحد كهنة حمص محررة فى ١٣ تشرين الأول سنة ١٩٥٧ وطلبتا دعوة المدعى عليها ومحاكمتها وإبطال الشهادة المعطاة لها من الخورى . وبعد أن نظرت المحكمة الدعوى بحضور الطرفين قررت فى ٢٥ تشرين الأول سنة ١٩٥٧ إعلان ختام المحاكمة ولم تصدر بعد حكمها . وفى ١٩٥٧/١٠/٢٥ تقدمت مريم الطحان المطعون عليها الى مطران عكار طالبة إليه الحكم بتثبيت زواجها من ابراهيم يعقوب يوسف وتسجيله فى سجل المطرانية وقد نظرت المحكمة البدائية الروحية الأرثوذكسية حلبا — عكار هذه الدعوى وبعد أن سمعت الشهود حكمت فى ١٩٥٧/١١/١ بصحة الزواج وتسجيله فى سجل المطرانية وقد تمت المحاكمة وسماع الشهود دون اعلان الطاعنتين وفى ١٩٥٨/١/١٤ تقدمت الطاعنتان الى محكمة التمييز بدمشق بوصفها محكمة خلافات وطلبتا اعتبار الحكم الروحى الصادر

من محكمة عكار غير واجب التنفيذ لصدوره من سلطة غير مختصة . فقررت الهيئة فى ١٥ تشرين الأول سنة ١٩٥٨ رد التميز شكلا لعدم أداء التأمين . فتقدمتا الى هذه الهيئة تطلبان الحكم باعتبار محكمة حمص الروحية هى المختصة بالنزاع واعتبار القرار الصادر من محكمة عكار صادرا من محكمة غير مختصة ووقف تنفيذه استنادا إلى أن محكمة عكار لم تتبع أصول المحاكمة ولم تجمع بين الطرفين أثناء نظر النزاع وإلى أن محكمة حمص هى المختصة وقد توفى ابراهيم يوسف فى دائرتها وزعم الخورى يوسف نعمه أنه أجرى الزواج بها باعتباره أحد كهنة الروم الأرثوذكس فيها . والى أن دعوى اثبات الزوجية يجب أن تقام على الزوج أو على ورثته بعد وفاته . ودفعت المطعون عليها بعدم قبول الطلب شكلا لسبق الحكم من محكمة التميز برده ولأنه لم يقدم إلى الهيئة فى الميعاد القانونى ولأن الطاعنتين لم تقدما ما يدل على وجود مصلحة لهما فى الدعوى وبما يثبت حقهما فى إرث المتوفى . وأن محكمة عكار هى المختصة بتثبيت زواجها بالمتوفى لأنه كان يتبع أبرشية عكار روحيا فضلا عن أن الكاهن الذى أجرى العقد تابع لها وأنه ما كانت بحاجة إلى إعلان الطاعنتين أمام محكمة عكار لعدم ثبوت حقهما فى الارث . وطلبت النيابة عدم قبول الطلب استنادا إلى أنه لم توجه خصومة الى الطاعنتين أمام محكمة عكار ولم تدفع المطعون عليها أمام محكمة حمص الروحية بعدم اختصاصها بنظر النزاع .

ومن حيث إن المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية تنص على أنه "تختص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى ... ... كما تختص بالفصل فى الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعيا بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية لرؤية الدعوى وفى مخالفة الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون وفى قابليتها للتنفيذ"

وحيث إنه يبين من مطالعة الصورة الرسمية لمحاضر جلسات محكمة حمص أن المحكمة استدعت المطعون عليها وناقشتها عن موضوع زواجها بالمتوفى فأجابت بأن الكاهن يوسف نعمه عقد الاكليل فى حمص وأن المتوفى من طائفة البروتستانت وهى من طائفة السريان والكاهن من طائفة الروم الأرثوذكس فسألت الخورى يوسف نعمه وهو كاهن تابع لأبرشية عكار فأجاب بأنه أجرى

العقد لتصادف وجوده فى حمص فى ذلك الوقت وأن الزوج أخبره أنه من طائفة الروم الارثوذكس وأنه أخذ إذنا بالعقد من وكيل أبرشية حمص لعدم وجود مطران فيها فى ذلك الوقت. وطلبت المطعون عليها رفض الدعوى ولم تدفع بعدم اختصاص محكمة حمص كما لم تدفع بعدم وجود صفة للمدعيتين فى رفع الدعوى. ولا يوجد فى الأوراق مايدل على أن المحكمة حققت بقرار هذه الصفة. ويبين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات عكار أنه لم توجه خصومة إلى الطاعنتين ولم تعلنا بالدعوى ولم يصدر الحكم فى مواجهتهما — لما كان ذلك وكان الطلب الذى تقدم الى هذه الهيئة بوصفها محكمة تنازع أو محكمة طعن وإن كان لا يستوجب فى شأن الاختصاص صدور حكم نهائى من إحدى المحاكم الروحية أو المذهبية إلا أنه يجب أن تكون هناك دعوى مقامة بخصومة أمام محكمة روحية أو مذهبية يطلب منها حسم الخصومة بحكم قضائى ملزم لأطرافها أو مدعى فيها أثناء الدعوى بعدم الاختصاص، وكانت الدعوى المقامة أمام محكمة حمص لم يحصل أثناء نظرها إدعاء بعدم الاختصاص ولم يصدر فيها حكم بعد، وكان الطلب المقدم من المطعون عليها أمام محكمة عكار لم يخرج عن كونه طلب إثبات زواج وتسجيله وإن أخذ شكل الدعوى والحكم فهو ليس حجة على الطاعنتين. وكان لا محل لإثارة صفة الطاعنتين فى الدعوى المقدمة منهما أمام محكمة حمص مادام أن هذه مسألة تتعلق بأصول المحاكمة ولم يصدر بعد فى الدعوى حكم حتى ينظر فى مخالفته لهذه الأصول. لما كان ما تقدم فإنه يتعين عدم قبول الطلب.

---

# جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى فاضل رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمد فؤاد جابر ، ومحمد عطية اسماعيل ، ومحمود محمد ابراهيم ، وحسنى جورجى غبريال ، ومحمد مختار توفيق العزبى المستشارين .

## ( ١٤ )

## الطلب رقم ٢ سنة ٢٩ ق محكمة تنازع الاختصاص :

محكمة تنازع الاختصاص "شروط قبول الطلب" "الصفة والمصلحة" .

تأميم "تأميم شركة قناة السويس" . عمل "دائرة انطباق قانون عقد العمل" .

تقديم الطالب طلبه إلى محكمة تنازع الاختصاص بوصفه ممثلا لنقابة عمال هيئة قناة السويس . إناطة الق ٢٨٥/٥٦ الخاص بتأميم شركة قناة السويس إدارة المرور فى هذا المرفق إلى هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية ألحقت بوزارة الاقتصاد والتجارة . نص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عدم سريان أحكامه على عمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وعلى إلغاء القانون ٣١٩/٥٢ فى شأن نقابات العمال . مقتضى ذلك اعتبار نقابات عمال الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة ومنها عمال هيئة قناة السويس منحلة انحلالا نهائيا . حلول رابطة عمال هيئة قناة السويس ببور سعيد محلها بمقتضى القرار الجمهورى الصادر فى ٥/٨/١٩٦٠ . مغايرتها لنقابة عمال شركة قناة السويس "سابقا" مغايرة تامة . لا صفة للطالب فى التحدث عن عمال الهيئة بوصفه النقابى السابق . انتخابه رئيسا للجمعية الجديدة لا يعنى أكثر من تمثيله لشخصه . إقراره بانتفاء المصلحة . عدم قبول الطلب لزوال الصفة وانعدام المصلحة .

إذا كان الطالب قد قدم طلبه إلى محكمة تنازع الاختصاص بوصفه ممثلا لنقابة عمال هيئة قناة السويس ، وكان القانون رقم ٢٨٥ سنة ١٩٥٦ الخاص بتأميم شركة قناة السويس قد أناط إدارة المرور فى هذا الموفق إلى هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية ألحقت بوزارة الاقتصاد والتجارة ، وكان قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نص فى مادته الرابعة على عدم سريان أحكامه على عمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة كما نص فى المادة ١٤ منه على إلغاء القانون

رقم ٣١٩ سنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال ، فإن مقتضى إعمال هذه النصوص اعتبار نقابات عمال الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة — ومنها عمال هيئة قناة السويس — منحلة انحلالا نهائيا ولم يعد لها كيان قانونى وقد حلت بالفعل محلها جمعية سميت "رابطة عمال هيئة قناة السويس ببور سعيد" بمقتضى القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٦٠/٨/١٥ — وهذه تغاير فى نشاطها وأغراضها أغراض ونشاط نقابة عمال شركة قناة السويس "سابقا" مغايرة تامة ، وبذلك لم تعد للطالب صفة فى التحدث عن عمال هيئة قناة السويس بوصفه النقابى السابق إذ أن مصالح العمال قد أضحت بصدور قانونى التأميم والعمل الموحد المشار إليهما فردية لا جماعية — وكون الطالب قد انتخب رئيسا لهذه الجمعية الجديدة لا يعنى أكثر من أنه لا يمثل إلا شخصه فى هذا النزاع وقد أقر أنه لن يفيد من وراء هذا الطلب شيئا ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطلب لزوال صفة الطالب ولانعدام مصلحته فيه فى محله ويتعين قبوله .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير من السيد المستشار وبعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الطلب حاز شكله القانونى .

وحيث إن وقائع هذا الطلب — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن نزاعا قام بين نقابة عمال شركة قناة السويس ببور سعيد والشركة العالمية لقناة السويس "سابقا" بشأن عدم تنفيذ الشركة المذكورة النص الوارد فى لائحة نظام العمل والذى يقضى باحتساب ١٠ ٪ من أجور العمال الذين يقتضى حضورهم لمقر العمل ببور فؤاد عبر القنال بواسطة وسائل النقل المعدة لذلك وبشأن امتناع الشركة كذلك عن تطبيق نظام العمل اليومى الذى كان ساريا قبل تطبيق قرارات لجنة التوفيق الصادرة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ وقد انتهى هذا النزاع إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وقيد أمامها برقم ١٣٧ سنة ١٩٥٣ وبتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ أصدرت هيئة التحكيم قرارا يقضى بتقرير حق عمال الشركة العالمية لقناة السويس الذين يقيمون ببورسعيد وتكلفهم الشركة العمل ببور فؤاد فى بدل انتقال بواقع ١٠ ٪ من أجرهم اليومى العادى ليومية العمال

بأكملها كما رفضت الطلب الآخر الخاص بمواعيد العمل — فطعنت الشركة في هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى بالدعوى رقم ٢٩٠١ سنة ٨ ق وبنت طعنها على عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع ولمخالفة قرارها لأحكام القانون فدفعت النقابة بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الطعن لأن التقاضى بطريق التحكيم من أعمال القضاء لا من أعمال الادارة. وبتاريخ أول فبراير سنة ١٩٥٥ قضت محكمة القضاء الادارى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها وفى الموضوع برفض الدعوى وإذ كانت الشركة قد طعنت على سبيل الاحتياط فى قرار هيئة التحكيم المشار إليه أمام محكمة النقض بالطعن رقم ١٠ سنة ٢٤ ق متمسكة فيه بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع فضلا عن قصور أسباب القرار المطعون فيه وبتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ قضت دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض برفض الدفع المقدم من النقابة ومن النيابة العامة بعدم جواز الطعن كما قررت الدائرة المذكورة بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١ إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية وهذه قضت بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٧ بنقض القرار المطعون فيه وإحالة النزاع إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة — وبتاريخ ١٩٥٩/٣/١٩ قدم وكيل ممثل عمال النقابة عريضة إلى السيد رئيس محكمة تنازع الاختصاص طلب فى ختامها عدم الاعتداد بالحكم الصادر من دائرة فحص الطعون برفض الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض فى قرار هيئة التحكيم رقم ١٣٧ سنة ١٩٥٣ وكذلك عدم الاعتداد بالحكم الصادر من الدائرة المدنية بمحكمة النقض فى الطعن رقم ١٠ سنة ٢٤ ق بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٧ فى موضوع الطعن على القرار المشار إليه والقاضى بنقضه وإحالة الدعوى إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وإلغاء ما ترتب على هذين الحكمين من آثار لأولوية الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٥٥ فى الطعن رقم ١٣٧ سنة ١٩٥٣ .

وحيث إن الحاضر عن هيئة قناة السويس دفع كما دفعت النيابة العامة بعدم قبول الطلب لزوال صفة الطالب بعد صدور القانون رقم ٢٨٥ سنة ١٩٥٦ الخاص بتأميم شركة قناة السويس وإناطة إدارة المرور فى هذا المرفق إلى هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية واعتبار عمالها من العمال الذين لا يخضعون لأحكام قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ والذى تقضى نصوصه بانحلال نقابات

عمال الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة انحلالا نهائيا هذا فضلا عن انعدام مصلحة الطالب الشخصية فى هذا الطلب بإقراره بمحضر الجلسة .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه لما كان يبين من الأوراق أن الطالب قدم طلبه بوصفه ممثلا لنقابة عمال هيئة قناة السويس وكان القانون رقم ٢٨٥ سنة ١٩٥٦ الخاص بتأميم شركة قناة السويس قد أناط إدارة المرور فى هذا المرفق إلى هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية وألحقت بوزارة الاقتصاد والتجارة . وكان قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نص فى مادته الرابعة على عدم سريان أحكامه على عمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة كما نص فى المادة ١٤ منه على إلغاء القانون رقم ٣١٩ سنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال فإن مقتضى إعمال هذه النصوص اعتبار نقابات عمال الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة — ومنها عمال هيئة قناة السويس — منحلة انحلالا نهائيا ولم يعد لها كيان قانونى وقد حلت بالفعل محلها جمعية سميت "رابطة عمال هيئة قناة السويس ببور سعيد" بمقتضى القرار الجمهورى الصادر فى ١٥/٨/١٩٦٠ وهذه تغاير فى نشاطها وأغراضها أغراض ونشاط نقابة عمال شركة قناة السويس "سابقا" مغايرة تامة وبذلك لم تعد للطالب صفة فى التحدث عن عمال هيئة قناة السويس بوصفه النقابى السابق إذ أن مصالح العمال قد أضحت بصدور قانونى التأميم والعمل الموحد المشار إليهما فردية لا جماعية وكون الطالب قد انتخب رئيسا لهذه الجمعية الجديدة كالثابت بمحضر جلستها الرقيم ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ والمقدم منه بملف الطلب لا يعنى أكثر من أنه لا يمثل إلا شخصه فى هذا النزاع وقد أقر الطالب نفسه بمحضر جلسة اليوم أنه لن يفيد من وراء هذا الطلب شيئا لعدم انطباق النص الوارد بلائحة نظام العمل الخاص ببدل الانتقال عليه ومن ثم يتعين قبول الدفع بعدم قبول الطلب لزوال صفة الطالب ولانعدام مصلحته فيه .

---

# جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى فاضل رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، ومحمد فؤاد جابر ، ومحمد زعفرانى سالم ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وعبد السلام بليغ ، ومحمود القاضى ، وفرج يوسف ، وحسن خالد ، واحمد زكى محمد المستشارين .

## (١٥)

## الطلب رقم ٣ سنة ٣٠ ق/٤٤٩ سنة ٥٩ ق (دعوى مذهبية) "هيئة عامة" :

(أ) اختصاص " اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض " .

ليس فى المواد ١٧/٢/١٨٦٢ ، ١٩ ، ٢١ من قانون السلطة القضائية ما يوجب تقديم الطلب إليها فى وقت معين .

(ب) اختصاص " اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض " " النزاع السلبى والايجابى ومخالفة قواعد الأصول والقانون " .

عدم قصر اختصاصها فى مسائل الأحوال الشخصية على نظر النزاع السلبى أو الإيجابى فى الاختصاص بين مختلف محاكم الأحوال الشخصية بالاقليم الشمالى . لها ولاية الفصل فى مخالفة الأحكام الصادرة من تلك المحاكم لقواعد الأصول والقانون . ممارستها لهذه الولاية بوصفها جهة طعن لا محكمة تنازع .

(ج) اختصاص " اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض " " نظر الطعن " " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ". نقض " مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . دعوى " المسائل التى تعترض سير الخصومة " " وقف الخصومة " .

تقيد الهيئة العامة للمواد المدنية بوصفها محكمة نقض منعقدة بهيئة عامة فى نظر الطعون المقدمة لها بقواعد قانون المرافعات فى بيان ما يجوز الطعن فيه وما لا يجوز . عدم تضمن قانون السلطة أحكاما خاصة فى هذا الشأن تخرجه من نطاق القاعدة العامة .

عدم جواز الطعن استقلالا فى الحكم برفض وقف الدعوى . الم ٢٢٠ أصول محاكمات و٣٧٨ مرافعات .

١ — ليس فى المواد ١٧ فقرة ثانية ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ما يوجب تقديم الطلب إلى الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض فى وقت معين .

٢ — تنص المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على أن الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض تختص بالفصل فى الأمور التالية : ( ١ ) فى الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعيا بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية برؤية الدعوى ( ٢ ) فى مخالفة الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون وفى قابليتها للتنفيذ . ومفهوم ذلك أن الشارع لم يقصر اختصاص الهيئة فى مسائل الأحوال الشخصية على نظر النزاع السلبى أو الإيجابى فى الاختصاص بين مختلف محاكم الأحوال الشخصية بالاقليم الشمالى بل جعل لها ولاية الفصل فى مخالفة الأحكام الصادرة من تلك المحاكم لقواعد الأصول والقانون ، وهى إذ تمارس هذه الولاية إنما تكون جهة طعن لا محكمة تنازع .

٣ — تتقيد الهيئة العامة للمواد المدنية بوصفها محكمة نقض منعقدة بهيئة عامة فى نظر الطعون المقدمة لها بالقواعد التى وضعها قانون المرافعات فى بيان ما يجوز الطعن فيه من الأحكام وما لا يجوز ، ولما كان قانون السلطة القضائية لم يتضمن أحكاما خاصة فى هذا الشأن تخرجه من نطاق القاعدة العامة ، وكان الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة كلا أو بعضا وإنما صدر برفض وقف السير فى الدعوى فى منازعة أثيرت فى شأن صحة تشكيل المحكمة التى أصدرته مع التسليم باختصاصها —وهو ان انحسمت به الخصومة فى شأن التشكيل إلا أن الخصومة الأصلية ما زالت قائمة مترددة بين الطرفين — فانه لا يقبل الطعن استقلالا وفقا لنص المادتين ٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات ، ٣٧٨ من قانون المرافعات التى لم تستثن من الأحكام القطعية التى لا يجوز الطعن فيها استقلالا إلا الحكم بوقف الدعوى الأمر الذى يفيد سريان المبدأ العام الذى تقرره المادتان على الحكم برفض وقف الدعوى إذ فضلا عن أن ذلك هو مدلول النص فهو يتفق مع حكمته التشريعية .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر و بعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٠ أمام محكمة البداية للروم الارثوذكس يطلب فسخ زواجه من الطاعنة والحكم له بحضانة طفلهما واعتبارها ناشزة تأسيسا على أنها رفضت الإقامة فى المسكن الشرعى الذى أعده لها وقد مضت مدة الهجر التى قضت بها المحكمة فى ١٩٥٧/١٠/٩ لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من ٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٥٧ حتى آخر كانون الثانى سنة ١٩٥٨ — وأقامت الطاعنة أمام نفس المحكمة الدعوى على المطعون عليه وطلبت الحكم لها بنفقة مائة ليرة سورية شهريا وألف ليرة سورية على سبيل التعويض تأسيسا على إخلاله بواجباته الزوجية و بعد أن استمعت المحكمة إلى أقوال الطرفين وشهود الزوج دفعت الزوجة بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٥٩ ببطلان تشكيل المحكمة استنادا إلى أنها مشكلة من قاض فرد فى حين أن القانون يستوجب تشكيلها من ثلاثة قضاة وطلبت وقف السير فى الدعوى واعتبار كل قرار يصدر عنها باطلا لمخالفته للنظام العام وتسليم الطفل لها ، وفى ١٨ تموز سنة ١٩٥٩ أصدرت المحكمة قرارا بأن تشكيلها من قاض فرد هو تشكيل قانونى و باستمرار نظر الدعوى . وفى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٩ أودعت الطاعنة قلم كتاب محكمة النقض عريضة تتضمن الطعن فى هذا الحكم وطلبت من الهيئة العامة للمواد المدنية القضاء ببطلان تشكيل المحكمة التى أصدرته وعدم قابليته للتنفيذ واعتبار ما تبعه من قرارات وإجراءات باطلا ، فدفع المطعون عليه بعدم قبول الطلب شكلا استنادا إلى أنه رفع بعد الميعاد المحدد للتقرير بالطعن وطلب فى الموضوع رفض الطلب استنادا إلى أن تشكيل المحكمة صحيح .

وحيث إن طلب الطاعنة قدم للهيئة العامة وفقا للمواد ٢/١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من قانون ٥٦ سنة ١٩٥٩ وليس فى هذه المواد ما يوجب تقديم الطلب فى وقت معين ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله .

وحيث إن النيابة العامة طلبت عدم قبول الطعن تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه بمخالفته لقواعد الأصول والقانون إنما صدر فى شأن صحة تشكيل المحكمة وهو حكم غير منه للخصومة كلا أو بعضا فلا يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا للمادة ٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات المطابقة للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩ تنص على أن الهيئة العامة تختص بالفصل فى الأمور التالية : ١ — فى الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية برؤية الدعوى — ٢ — فى مخالفة الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون وفى قابليتها للتنفيذ. ومفهوم ذلك أن الشارع لم يقصر اختصاص الهيئة فى مسائل الأحوال الشخصية على نظر النزاع السلبى أو الايجابى فى الاختصاص بين مختلف محاكم الأحوال الشخصية بالاقليم الشمالى بل جعل لها ولاية الفصل فى مخالفة الأحكام الصادرة من تلك المحاكم لقواعد الأصول والقانون ، وهى إذ تمارس هذه الولاية إنما تكون جهة طعن لا محكمة تنازع . لما كان ذلك وكانت هذه الهيئة بوصفها محكمة نقض منعقدة بهيئة عامة تتقيد فى نظر الطعون المقدمة لها بالقواعد التى وضعها قانون المرافعات فى بيان ما يجوز الطعن فيه من الأحكام وما لا يجوز ، وكان قانون السلطة القضائية لم يتضمن أحكاما خاصة فى هذا الشأن تخرجه من نطاق القاعدة العامة كما فعل فى شأن كيفية تقديم الطلب . وكان الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة كلا أو بعضا وإنما صدر برفض وقف السير فى الدعوى فى منازعة أثيرت فى شأن صحة تشكيل المحكمة التى أصدرته مع التسليم باختصاصها ، وهو إن انحسمت به الخصومة فى شأن التشكيل إلا أن الخصومة الأصلية ما زالت قائمة مترددة بين الطرفين فهو لا يقبل الطعن استقلالا وفقا لنص المادتين ٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات و ٣٧٨ من قانون المرافعات التى لم تستثن من الأحكام القطعية التى لا يجوز الطعن فيها استقلالا إلا الحكم بوقف الدعوى الأمر الذى يفيد سريان المبدأ العام الذى تقرره المادتان على الحكم برفض وقف الدعوى إذ فضلا عن أن ذلك هو مدلول النص فهو يتفق مع حكمته التشريعية ، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون غير جائز القبول .

---

## الأحكام الصادرة
## من
## الدائرة المدنية

# جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عبد السلام بلبع ، وفرج يوسف ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (٧٨)

## الطعن رقم ٤٨٦ سنة ٢٥ القضائية :

### عمل . نقابات " نقابة الصحفيين " " لائحة العمل الصحفى "

صدورها تنفيذا للق ١٠/٤١ . بقاؤها منتجة لأحكامها ما بقى القانون الذى أنشأها أو مابقيت هى بالنص على نفاذها بعد إلغائه . الغاء الق ١٨٥/٥٥ للق ١٠/٤١ دون أن يمسها هذا الالغاء . الم ١/٧٤ من الق ١٨٥/٥٥ المعدلة بالق ٢١٦/٥٨ أكدت هذا الوضع وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون . إهدار الحكم للائحة العمل الصحفى وتطبيقه لقانون عقد العمل الفردى بالنسبة لمكافأة مدة الخدمة — إستنادا إلى أنها إن كانت تشريعا فقد نسخها قانون عقد العمل الفردى وإن كانت عقد عمل مشترك فقد فقدت مدلولها وزالت صفتها التعاقدية بصدور الق ٩٧/٥٠ وبعدم تسجيلها طبقا لأحكامه . خطأ فى القانون .

لائحة العمل الصحفى إنما صدرت تنفيذ الأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بانشاء نقابة الصحفيين فتظل نافذة منتجة لأحكامها ما بقى القانون الذى أنشأها أو ما بقيت هى بالنص على نفاذها بعد إلغائه — وقد استمر هذا القانون قائما إلى أن ألغى بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٥ دون أن يمس هذا الالغاء ما ترتبت للصحفيين بمقتضاه أو بمقتضى اللوائح التى صدرت تنفيذا له من حقوق وامتيازات قبل أصحاب الصحف ووكالات الأنباء وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٤

من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥، ثم جاء القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ فأكد هذا الوضع واستظهره فى عبارة جليه محكمة حين عدل هذه الفقرة واستبدل بها نصا جديدا يقضى بالابقاء على جميع الحقوق والامتيازات المقررة بمقتضى أحكام لائحة العمل الصحفى الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ للصحفيين المقيدين بجدول النقابة وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون . ومؤدى ذلك أن هذه اللائحة بقيت واستمرت نافذة منتجة لأحكامها رغم إلغاء القانون الذى صدرت تنفيذا له — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أطرحها وأهدر ما تضمنته من قواعد تحكم العلاقة بين طرفى الخصومة وأنزل على واقعة الدعوى أحكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بالنسبة لمكافأة مدة الخدمة — إستنادا إلى القول بأنها إن كانت تشريعا فقد نسخها قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وإن كانت عقد عمل مشترك فقد فقدت مدلولها هذا وزالت صفتها التعاقدية بصدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ وبعدم تسجيلها طبقا لأحكامه — فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٦٤٧ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى القاهرة ضد المطعون عليه بصفته مديرا لشركة دار الهلال بطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ٦٤٧٤ جنيها والمصاريف والأتعاب والنفاذ بلا كفالة . وفى ٧ من يونيه سنة ١٩٥٤ قضت المحكمة بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٦٠٣ جنيها والمصاريف المناسبة ومبلغ ٦٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل دون كفالة وألزمت المدعى بباقى مصاريف دعواه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . وقد استأنف الطاعن هذا الحكم طالبا الحكم بقبول استئنافه

شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه بأن يدفع له مبلغ ٤٦٧٤ جنيها منه ١٠٠٥ جنيها مكافأة مدة الخدمة بواقع شهر عن كل سنة و ٣٣٥ جنيها مقابل الأجازات و ١٣٤ جنيها مقابل مهلة الإنذار بالفسخ و ٥٠٠٠ جنيه مقابل تعويض عن الفصل التعسفى مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وقيد استئنافه برقم ٧٣٨ لسنة ٧١ ق . كما استأنفه المطعون عليه طالبا الحكم بقبول استئنافه شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى مع إلزام المستأنف عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقيد استئنافه برقم ٩١٠ لسنة ٧١ ق . وفى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٥ قضت محكمة استئناف القاهرة حضوريا بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المرفوعة من السيد / عبده خليل بجميع أجزائها وألزمته بالمصروفات عن الدرجتين وكذلك مصاريف الاستئناف المرفوع من السيد/ أميل زيدان ومبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى الدائرة المدنية حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وفى جلسة المرافعة وطلبت نقض الحكم فى خصوص السبب الأول .

ومن حيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أنه أخضع مكافأة مدة خدمة الطاعن لقانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ولم يطبق فى شأنها أحكام لائحة العمل الصحفى الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ تنفيذا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بانشاء نقابة الصحفيين بينما هذه اللائحة ما زالت قائمة وهى القانون الواجب التطبيق فى تحديد علاقته بالمطعون عليه .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن لائحة العمل الصحفى إنما صدرت تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بانشاء نقابة الصحفيين فتظل نافذة منتجة لأحكامها ما بقى القانون الذى أنشأها أو ما بقيت هى بالنص على نفاذها بعد الغائه ( الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٤ ق ) وقد استمر هذا القانون قائما إلى أن ألغى بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٥ دون أن

يمس هذا الالغاء ما ترتب للصحفيين بمقتضاه أو بمقتضى اللوائح التى صدرت تنفيذا له من حقوق وامتيازات قبل أصحاب الصحف ووكالات الأنباء وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٤ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بقولها — " تبق للصحفيين المقيدين بجدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون و يقيدون فى جدول النقابة طبقا لأحكام هـذا القانون جميع الحقوق والإمتيازات التى حصلوا عليها من أصحاب الصحف ووكالات الأنباء التى يعملون بها تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ المشار اليه واللوائح التى صدرت تنفيذا له " . ثم جاء القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ فأكد هذا الوضع واستظهره فى عبارة جلية محكمة حين عدل هذه الفقرة واستبدل بها النص الآتى " تبق للصحفيين المقيدين فى جدول النقابة وفقا لأحكام هذا القانون (القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥) جميع الحقوق والإمتيازات المقررة بمقتضى أحكام لائحة عقد العمل الصحفى الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ تنفيذا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ المشار اليه ... " وأشارت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون إلى أنه و إن كان نص الفقرة الأولى من المادة ٧٤ يفيد الإبقاء على اللائحة الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ وقد أيد القضاء هذا الرأى فى أكثر من مناسبة " إلا أنه رؤى منعا لكل لبس و إقرارا للأمر الواقع فعلا إعداد مشروع قانون باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة ٧٤ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بنص جديد يقضى بالإبقاء على جميع الحقوق والإمتيازات المقررة بمقتضى أحكام لائحة العمل الصحفى الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ للصحفيين المقيدين بجدول النقابة " . ومؤدى ذلك أن هذه اللائحة بقيت واستمرت نافذة منتجة لأحكامها رغم الغاء القانون الذى صدرت تنفيـذا له . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرحها وأهدر ما تضمنته من قواعد تحكم العلاقة بين طرفى الخصومة وأنزل على واقعة الدعوى أحكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بالنسبة لمكافأة مدة الخدمة استنادا إلى القول بأنها إن كانت تشريعا فقد نسخها قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وإن كانت عقد عمل مشترك فقد فقدت مدلولها هذا وزالت صفتها التعاقدية بصدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ و بعـدم تسجيلها تطبيقا لأحكامه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين نقضه فى هـذا الخصوص .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور إذ رفض طلبات الطاعن الخاصة بالتعويض للفصل التعسفى ومقابل مهـلة الإنذار بالفسخ ومقابل الأجازات دون أن يورد أسبابا لهذا الرفض .

وحيث إن هذا السبب مردود فى خصوص طلبى التعويض ومقابل مهلة الإنذار بالفسخ بما ورد فى الحكم من أن " الثابت أن الفسخ كان من جانب هذا الأخير (الطاعن) بتقديمه طلبا باستقالته من عمله وإصراره على هذا الطلب" وأنه لم يثبت أن رب العمل قد دفعه بتصرفاته الجائرة أو مخالفة شروط العقد إلى أن يكون هو فى الظاهر الذى أنهى العقد حتى يستحق التعويض إعمالا لنص المادة ٦٩٦ من القانون المدنى" وفى ذلك الرد الكافى على هذين الطلبين . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يرد على طلب مقابل الأجازات فانه يكون قاصرا فى التسبيب ويتعين نقضه فى هذا الخصوص .

# جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمود القاضى ، وفرج يوسف ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (٧٩)

## الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٥ القضائية :

نقض "إجراءات الطعن" "إعلان الطعن" .

سريان أحكام الم من ٩ — ١/١٧ من الق ٥٧/ ٥٩ فى شـــأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التى لم تحدد بعد جلسة لنظرها أمام دائرة المواد المدنية والتجارية عند العمل به . عدم إيداع الطاعن خلال الأجل المضروب فى الم ١١ أصل ورقة إعلان الطعن يترتب عليه عدم قبوله لعدم قيامه بهذا الإجراء الجوهرى الحتمى . بغيره لا يتسنى لمحكمة النقض التحقق من صحة إعلان الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى القانون .

إذا كان الواقع أن طعنا رفع قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — ولم تكن قد حددت جلسة لنظره أمام دائرة المواد المدنية والتجارية عند العمل بهذا القانون ، فإنه إعمالا لحكم المـادة الخامسة من مواد إصداره تسرى عليه أحكام المواد من ٩ إلى ١٧ فقرة أولى منه ، ولمـا كانت المـادة ١١ من القانون المشار إليه توجب على الطاعن إذا ما صدر قرار من دائرة فحص الطعون باحالة الطعن إلى الدائرة المختصة أن يقوم باعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقـرار الإحالة ، كما توجب عليه أيضا أن يودع خلال الخمسة الأيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن ، فان مقتضى هذا النص أن إيداع ورقة إعلان الطعن فى الميعاد المحدد فى هذه المـادة هو من الإجراءات الجوهرية الحتمية التى يترتب على إغفالهـا عدم قبول الطعن ذلك أنه بغير هـذا الإيداع لا يتسنى لمحكمة النقض التحقق من صحة إعلان الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى القانون .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الثابت من الأوراق أن دائرة فحص الطعون قررت فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٠ إحالة هذا الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية وأنه حتى يوم ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٠ لم يودع الطاعنان أصل ورقة إعلان الطعن وقد حضرا فى يوم ٢٣ من الشهر المذكور وأرادا إيداع هــذا الأصل فامتنع قلم الكتاب عن قبوله لإنقضاء الميعاد المحدد لإيداعه وحرر محضرا أثبت فيه تاريخ تقديم الورقة و إسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها وذلك كموجب حكم المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطعن و إن كان قد رفع قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إلا أنه لم تكن قد حددت جلسة لنظره أمام دائرة المواد المدنية والتجارية عند العمل بهذا القانون ولذلك فانه عملا بحكم المادة الخامسة من مواد إصداره تسرى عليه أحكام المواد من ٩ إلى ١٧ فقرة أولى منه ولما كانت المادة ١١ توجب على الطاعن إذا ما صدر قرار من دائرة فحص الطعون باحالة الطعن إلى الدائرة المختصة أن يقوم باعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة . كما توجب عليه أيضا أن يودع خلال الخمسة الأيام التالية لإنقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن فان مقتضى هذا النص أن إيداع ورقة إعلان الطعن فى الميعاد المحدد فى هذه المادة هو من الإجراءات الجوهرية الحتمية التى يترتب على إغفالها عدم قبول الطعن ذلك أنه بغير هذا الإيداع لا يتسنى لمحكمة النقض التحقق من صحة إعلان الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى القانون .

---

# جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عبد السلام بلبع ؛ ومحمود القاضى ، واحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (٨٠)

## الطعن رقم ١٠ سنة ٢٨ ق "أحوال شخصية".

نقض . "إجراءات الطعن" "إعلان الطعن".

سريان أحكام الم من ٩–١/١٧ من الق ٥٧/ ٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التى لم تحدد بعد جلسة لنظرها أمام دائرة المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية عند العمل به . تخلف الطاعن عن إعلان طعنه إلى الخصم الذى وجهه اليه وعدم إيداعه خلال الأجل المضروب لذلك فى الم ١١ أصـل ورقة إعلان الطعن . يستتبع بطلان الطعن مما يترتب عليه عدم قبوله لعـدم قيامه بهذين الاجراءين الجوهريين خلال موعديهما الحتميين عمـلا بالم ٦ مرافعات .

إذا كان الواقع أن طعنا عرض على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ فقررت إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ، فانه إعمالا لحكم المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — تسرى أحكام المواد من ٩ إلى ١٧ فقرة أولى منه على هذا الطعن إذ لم تكن قد حددت بعد جلسة لنظره أمام دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية عن العمل بالقانون المشار اليه ، ولما كانت المـادة ١١ من القانون المذكور تنص على أنه "إذا صدر قرار باحالة الطعن إلى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن وعلى الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الاحالة ويكون هـذا الاعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية وعلى الطاعن أيضا أن يودع خلال الخمسة الأيام التـالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن ... ..." وكان هذان الاجراءان

جوهريين يتعين اتخاذهما خلال موعديهما الحتميين المقررين لهما عملا بالمادة السادسة من قانون المرافعات ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعنين لم يودعوا فى خلال العشرين يوما التالية لتاريخ صدور قرار الاحالة مايدل على أنهم قاموا بإعلان المطعون عليهما بالطعن فى الميعاد المبين بالمادة ١١ المشار اليها ، فان ذلك يستتبع بطلان الطعن مما يترتب عليه عدم قبوله .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطعن عرض على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ ، فقررت إحالته الى هذه الدائرة ولما كان إعمال المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٥٧ فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ يوجب سريان أحكام المواد من ٩ إلى ١٧ فقرة أولى منه على هذا الطعن إذلم تكن قدحددت بعدجلسة لنظره أمام دائرة المواد المدنية والتجارية عند العمل بالقانون المشار اليه ،وكانت المادة ١١ من القانون المذكور تنص على أنه " اذا صدر قرار بإحالة الطعن الى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن وعلى الطاعن اعلان الطعن الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم مؤشرا عليه بقرار الاحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الاحالة . ويكون هذا الاعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية . وعلى الطاعن أيضا أن يودع خلال الخمسة الأيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة الطعن ... " وكان هذان الاجراءان جوهريين يتعين اتخاذهما خلال موعديهما الحتميين المقررين لهما عملا بالمادة السادسة من قانون المرافعات ، لما كان ذلك — وكان يبين من الأوراق أن الطاعنين لم يودعوا فى خلال العشرين يوما التالية لتاريخ صدور قرار الاحالة مايدل على أنهم قاموا بإعلان المطعون عليهما بالطعن فى الميعاد المبين بالمادة ١١ المشار اليها فإن ذلك يستتبع بطلان الطعن مما يترتب عليه عدم قبوله .

---

# جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : صبحى الصباغ، وعبدالسلام بلبع، وفرج يوسف، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## ( ٨١ )

## الطعن رقم ٤٤٤ سنة ٢٥ القضائية :

موظفون " الإعانة المالية والتعويض " .

منح قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧/١٢/٤٤ البند ( ثانيا ) "ا" كل فرد من أفراد أسرة المستخدم المؤقت أو خارج الهيئة أو عامل اليومية الذى يتوفى فى الخدمة فوق استحقاقه القانونى فى المكافأة إعانة مالية . عدم سريان هذا الحكم على ورثة من توفى أثناء وبسبب تأدية أعمال الوظيفة واستحقوا مكافأة استثنائية طبقا للم ٣٩ من الق ١٩٠٩ أو تعويضا طبقا للق ٣٦/٦٤ . جمع الحكم بين الاعانة المالية والتعويض طبقا للق ٣٦/٦٤ مخالف للقانون .

يقضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى البند (ثانيا) "ا" بأن يمنح كل فرد من أفراد أسرة المستخدم المؤقت أو خارج الهيئة أو عامل اليومية الذى يتوفى فى الخدمة ( أرملة وأولاد ذكور دون الثانية عشرة والبنات غير المتزوجات ) فوق استحقاقه القانونى فى المكافأة إعانة مالية يعادل مقدارها قيمة المكافأة القانونية المستحقة له، كما نص فى الفقرة الأخيرة من هذا البند بأن حكمه لايسرى على ورثة من توفى أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفته واستحق الورثة مكافأة استثنائية طبقا للمادة ٣٩ من قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ أو تعويضا طبقا لقانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦، فاذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه جمع بين الإعانة التى يقررها قرار مجلس الوزراء المشار إليه لورثة مستخدمى وعمال الحكومة وبين التعويض الذى يستحقونه طبقا لقانون إصابات العمل وقضى للمطعون ضدها بكليهما فانه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها بصفتها أقامت الدعوى رقم ٧٠٥ سنة ٥٣ مدنى كلى المنصورة ضد وزارة الأشغال ( الطاعنة ) وانتهت فيها إلى طلب الحكم لها بمبلغ ٧٠٧ جنيه قيمة المكافأة والتعويض اللذين يستحقهما زوجها والد القصر المشمولين بوصايتها الذى كان يشتغل عاملا باليومية بمصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة الأشغال وتوفى فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ نتيجة إصابته أثناء العمل وبسببه على أن يخصم من هذا المبلغ ٥٣ جنيها و ٦٧٠ مليما الذى حولته الوزارة إلى خزينة بنك مصر لحساب القصر . دفعت الطاعنة هذه الدعوى بأنها صرفت للمطعون ضدها المكافأة والتعويض طبقا لما قررته إدارة المعاشات ومصلحة العمل ولم تقدم المستندات الدالة على الصرف . وقضت المحكمة الابتدائية فى ١١ من مايو سنة ١٩٥٤ حضوريا بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها بصفتها مبلغ ٦٠٠ جنيه ولها بصفتها الشخصية مبلغ ٥٣ جنيها و ٧٩٠ مليما والمصروفات المناسبة . وقد استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٩ سنة ٦ قضائية وقدمت إلى محكمة الاستئناف ضمن مستنداتها كتابا مؤرخا فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٥ صادرا من المدير العام لمعاشات الحكومة إلى السيد مستشار إدارة قضايا الحكومة بالمنصورة يتضمن أنه بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ صدر إذن بمنح ورثة المرحوم ابراهيم يوسف ابراهيم (مورث المطعون ضدها بصفتها) مكافأة مقدارها ٥٣ جنيها و ٦٧١ مليما بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ وإعانة مقدارها ٥٣ جنيها و ٦٧١ مليما بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ثم اتضح بعد ذلك أن وفاة المذكور كانت بسبب حادث نشأ عن تأدية أعماله وأنه يستحق طبقا لقانون إصابات العمل تعويضا قدره ٦٠٠ جنيه وعلى ذلك قامت إدارة المعاشات

بصرف التعويض المستحق للورثة بعد خصم مبلغ ٥٣ جنيها و ٦٧١ مليم قيمة الإعانة السابق صرفها بموجب الإذن سالف الذكر وذلك استنادا إلى ماجاء بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ والقاضى بأنه لايسرى صرف الإعانات على من يفصلون من الخدمة لإصابتهم أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفتهم واستحقوا مكافأة استثنائية طبقا للمادة ٣٩ من قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ أو تعويضا طبقا لقانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ وتضمنت مستندات الطاعنة أيضا الاستمارة الخاصة باعتماد صرف مبلغ الستمائة جنيه قيمة التعويض مع استنزال رسم الدمغة وقدرة ١ جنيه و ٢١٠ مليما، و٥٣ جنيها و٦٧١ مليما يسدد لحساب الإيرادات وهو قيمة الإعانة السابق صرفها وكذلك الإذن الصادر بصرف مبلغ ٥٣ جنيها و ٦٧١ مليما قيمة المكافأة ومثل هذا المبلغ إعانة تستحق الزوجة فيهما النصف والنصف الآخر للأولاد القصر المشمولين بوصايتها ومبين بالإذن أن نصيب هؤلاء القصر وقدره ٥٣ جنيها و ٦٧١ مليما حول إلى خزينة بنك مصر لحسابهم أما نصيب الزوجة فقد سحب به إذن صرف باسمها ولم تصرفه. قضت محكمة الاستئناف فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٥ حضوريا بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها بصفتها الشخصية مبلغ ٥٣ جنيها و ٦٧٠ مليما وأن تدفع إليها بصفتها الشخصية ووصية على أولادها القصر مبلغ ٥٣ جنيها و ٦٧١ مليما مناصفة بينها وبين أولادها القصر واستند الحكم فى قضائه إلى أن محامى الوزارة الطاعنة لم يقدم المذكرة التى وعد بتقديمها لبيان سبب عدم صرف مبلغ الـ ٥٣ جنيها و ٦٧٠ مليما المستحق للمطعون ضدها فى المكافأة والأساس القانونى لاستقطاع مبلغ ٥٣ جنيها و ٦٧١ مليما من التعويض وهو المبلغ المذكور فى استمارة الصرف بأنه مسدد فى حساب الايرادات وذكر الحكم أن الوصية اعترفت باستلامها مبلغ ٢٧٢ جنيها و ٥٦٤ مليما لنفسها وبقبضها من البنك مبلغ ٣٢٦ جنيها و ٢٢٥ مليم لحساب القصر وذلك على دفعتين الأولى ٥٣ جنيها و٦٧٠ مليما والثانية ٢٧٢ جنيها و٥٥٥ مليما وبتاريخ ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٥ قرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض طالبا قبول الطعن شكلا وفى الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والحكم أصليا برفض الدعوى فيما زاد عن مبلغ ٥٣ جنيها و ٦٧١ مليما ومن باب الاحتياط إحالة القضية إلى محكمة استئناف المنصورة للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى مع إلزام

المطعون ضدها عن نفسها و بصفتها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ... ...
و بعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم و بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٦٠ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ وقام الطاعن باعلان الطعن إلى المطعون ضدها وأودع أصل ورقة الإعلان ومذكرة شارحة ولم تقدم المطعون ضدها مذكرة بدفاعها وصممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الثابت من هذه الأوراق ومن كتاب إدارة المعاشات الذى قدمته إلى محكمة الاستئناف بحافظتها تحت رقم ٣ قبل جلسة المرافعة وتلاه الحاضر عنها فى الجلسة المذكورة أن الورثة يستحقون مكافأة قدرها ٥٣ جنيها و ٦٧١ مليما طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ كما يستحقون مثل هذا المبلغ إعانة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ و إذ تبين أنهم يستحقون تعويضا قدره ٦٠٠ جنيه طبقا لقانون إصابات العمل فقد سقط حقهم فى مبلغ الإعانة وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الأخير و بذلك تكون جملة المبالغ المستحقة للمطعون ضدها عن نفسها و بصفتها ٦٥٣ جنيها و ٦٧١ مليما ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن جملة المبالغ المسددة لها هى ٥٩٨ جنيها و ٧٨٩ مليما بخلاف رسم الدمغة وقدره ١ جنيه و ٢١٠ مليما فيكون الباقى هو مبلغ ٥٣ جنيها و ٦٧١ مليما فقط أما مبلغ الـ ٥٣ جنيها و ٦٧١ مليما المحكوم به زيادة عن هذا المبلغ فهو بذاته مبلغ الإعانة التى سقط حق الورثة فيه باستحقاقهم للتعويض و بالتالى يكون من الخطأ ومن المخالفة لأحكام القانون الحكم لهم به .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ يقضى فى البند ( ثانيا ) " ا " بأن يمنح كل فرد من أسرة المستخدم المؤقت أو خارج الهيئة أو عامل اليومية الذى يتوفى فى الخدمة (أرملة وأولاد ذكور دون الثانية عشرة والبنات غير المتزوجات) فوق استحقاقه القانونى فى المكافأة إعانة مالية يعادل مقدارها قيمة المكافأة القانونية المستحقة له ونص فى الفقرة الأخيرة من هذا البند بأن حكمه لا يسرى على ورثة من توفى أثناء

وبسبب تأدية أعمال وظيفته واستحق الورثة مكافأة استثنائية طبقا للمادة(٣٩) من قانون ١٥أبريل سنة ١٩٠٩ أو تعويضا طبقا لقانون إصابات العمل برقم٦٤ لسنة ١٩٣٦ ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه جمع بين الإعانة التى يقررها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ لورثة مستخدمى وعمال الحكومة و بين التعويض الذى يستحقونه طبقا لقانون إصابات العمل وقضى للمطعون ضدها بكليهما فانه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه .

وحيث إنه يبين مما أثبته الحكم المطعون فيه ومن المستندات المقدمة من الطاعنة لهذه المحكمة وكانت تحت نظر محكمة الاستئناف أن جملة المستحق لورثة المرحوم ابراهيم يوسف ابراهيم هى مبلغ ٦٥٣ جنيها و ٦٧١ مليما من ذلك مبلغ ٥٣ جنيها و ٦٧١ مليما مكافأة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة١٩٢٢ ، ٦٠٠ جنيه تعويضا طبقا لقانون إصابات العمل رقم٨٩ لسنة ١٩٥٠ الذى حل محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ يخص الزوجة المطعون ضدها فى هذين المبلغين النصف والنصف الآخر لأولادها القصر المشمولين بوصايتها وقد استوفى هؤلاء الأولاد نصيبهم كاملا فى التعويض والمكافأة بعد خصم رسم الدمغة إذ بلغ ماحولته الطاعنة لحسابهم على بنك مصر مبلغ ٣٢٦ جنيها و ٢٢٥ مليما أرسل إلى البنك على دفعتين الأولى مقدارها ٥٣ جنيها و٦٧٠ مليما والثانية٢٧٢ جنيها و٥٥٥ مليما وقد أقرت الوصية المطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف بمحضر جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٥٥ المقدمة صورة رسمية منه لهذه المحكمة بقبض هذا المبلغ لحساب القصر أما عن نصيب المطعون ضدها بصفتها الشخصية فى المكافأة والتعويض فانها لم تستلم منه سوى مبلغ٢٧٢ جنيها و٥٦٤ مليما سحب به شيك باسمها بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٥٤ وأقرت هى بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٥٥ بقبض قيمته ويكون المتبقى لها بعد خصم رسم الدمغة هو مبلغ ٥٣ جنيها و٦٧١ مليما وهو المبلغ الذى

طلبت الطاعنة فى تقرير الطعن قصر المبلغ المحكوم به عليه و يتعين لذلك تعـديل الحكم المستأنف وفقا لمـا سبق بيانه .

وحيث إنه عن مصروفات الدعوى فانه لما كانت الطاعنة لم تدفع قيمة التعويض المستحق للمطعون ضدها بصفتيها إلا بعد صدور الحكم الابتـــدائى وذلك على ما أثبته الحكم المطعون فيه فى أسبابه ولم تنازع فيه الطاعنة فى أسباب طعنها فان هذه المحكمة ترى إلزام الطاعنة بمصروفات الدرجتين بالنسبة إلى مبلغ ٦٠٠ جنيه قيمة هذا التعويض و إلزام المطعون ضدها بصفتيها بباقى المصروفات .

---

# جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، ومحمود القاضى ، وفرج يوسف ، ومحمود توفيق إسماعيل المستشارين .

## (٨٢)

### الطعن رقم ٤٤٥ سنة ٢٥ القضائية :

حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما يعد كذلك" .

مثال فى خلط دخان ...

إذا كان الواقع فى الدعوى أن مصلحة الجمارك ضبطت عددا من أجولة الدخان المملوك للمطعون عليه الأول بحديقة منزل المطعون عليه الثانى ، ولما كان الدخان مخلوطا بأتربة ومواد نباتية ورماد ، وكان الخلط مخالفا للقرار الوزارى رقم ٩١ سنة ١٩٣٣ والقانون رقم ٧٢ سنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ سنة ١٩٤٨ فقد أصدرت اللجنة الجمركية قرارا بتغريم المطعون عليهما متضامنين مبلغ ٢٢٣٠ ج ومصادرة المضبوطات ، وكان المطعون عليه الأول إذ عارض فى قرار اللجنة الجمركية ركن فيما ركن إليه من طعون إلى أنه اشترى الدخان بحالته من شركة الكونتوار ، ولما عرضت المحكمة الابتدائية لهذه الواقعة نفتها فى قولها "إن إسناد تلوث الدخان إلى المصدر الذى اشترى منه المعارض الأول ( المطعون عليه الأول ) وهو شركة الكونتوار لم يقم دليل على صحته لأن المعارض لم يقدم دليلا قاطعا على صحة واقعة الشراء كما أن صاحب الشركة لم يذكر أن بيع الدخان الذى انقلبت به السيارة كان للمعارض الأول" ، ولما انتقل النزاع إلى محكمة الاستئناف وأصدرت حكمها المطعون فيه أوردت فى أسبابه فى خصوص هذه الواقعة أنه قد ثبت أن الدخان المضبوط من بقايا شحنة انقلبت فى الطريق — دون أن تبين المصدر الذى استقت منه ما انتهت إليه — فى حين أن الحكم الابتدائى كان قد نفى هذه الواقعة بما أورده فى أسبابه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنة ضبطت عددا من أجولة الدخان المملوك للمطعون عليه الأول بحديقة منزل المطعون عليه الثانى وكان الدخان مخلوطا بأتربة ومواد نباتية ورماد . ولما كان الخلط مخالفا للقرار الوزارى رقم ٩١ سنة ١٩٣٣ والقانون رقم ٧٢ سنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ سنة ١٩٤٨ لذلك صدر قرار اللجنة الجمركية بالقاهرة فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بتغريم المطعون عليهما متضامنين مبلغ ٢٢٣٠ ج ومصادرة المضبوطات . وعارض المطعون عليهما فى هذا القرار أمام محكمة القاهرة الابتدائية فى القضية رقم ١٦٧٤ سنة ١٩٥١ واستندا فى ذلك إلى أن الدخان المضبوط ملك لأولهما وأن ثانيهما لا شأن له به ولم يكن يعلم بوجوده فى حديقة منزله . كما ركن الأول إلى أن إجراءات تحليل الدخان المضبوط وقعت باطلة لأن أخذ العينات لم يكن مطابقا لما رسمه القانون . وأن الأتربة والمواد النباتية التى وجدت بالدخان لم تكن ناتجة عن غش أو خلط بل أنه اشترى الدخان بحالته من شركة الكونتوار من شحنة كانت قد نقلتها على إحدى سياراتها فانقلبت السيارة فى الطريق وغرقت الشحنة واختلطت الأتربة والمواد النباتية بالدخان . وأنه كان قد قصد تنقية الدخان قبل عرضه للبيع ولكنه فوجىء بضبطه قبل قيامه بالتنقية . وبتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدفع ببطلان إجراءات أخذ العينة وفى الموضوع برفض المعارضة وتأييد الأمر المعارض فيه وإلزام المعارض بالمصاريف ومبلغ ثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . واستأنف المطعون عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٠٠ سنة ٦٩ ق تجارى محكمة استئناف القاهرة الذى حكم فيه بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ بقبوله شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب قسم الأبحاث

والتحليل بادارة الطب الشرعى لتحليل عينة من الدخان المضبوط . وبعد أن قدم التقرير قضت المحكمة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٥ فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبقبول المعارضة شكلا وإلغاء قرار اللجنة الجمركية الصادر فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ واعتباره معدوم الأثر وإلزام الطاعنة المصروفات عن الدرجتين وخمسة عشر جنيها مقابل أتعاب المحاماة وأرست حكمها على أن المستفاد من القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون ٨٧ سنة ١٩٤٨ ومن الدكريتو الصادر فى ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ بشأن تنظيم وتجارة الدخان أن الغش أو الخلط الذى قصده القانون هو ما كان ناشئا عن فعل إيجابى صادر من جانب مالك الدخان أو محرزه . ولكنه وقد ثبت من وقائع الدعوى أن الدخان المضبوط من بقايا شحنة سجائر كانت مصدرة على سيارة نقل من الإسكندرية وانقلبت فى الطريق فان وجود الأتربة والمواد النباتية والرماد فى الدخان يكون مرجعه هذا الحادث العرضى ولم يكن بفعل متعمد يؤكد ذلك ما تبين من التحليل من ارتفاع نسب الأتربة والرماد والمواد النباتية مما يستبعد معه إضافتها عمدا بقصد الغش أو الخلط . خصوصا وأن هذه المواد لا يلجأ إليها عادة فى الغش والخلط . هذا إلى جانب أن الدخان المضبوط لم يعرض للبيع — وبتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٥ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة .

وبالجلسة المحددة لنظره صممت الطاعنة على طلباتها كما صممت النيابة العامة على ما ورد بمذكرتها طالبة نقض الحكم .

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم أنه جاء قاصر التسبيب فيما قرره من أن الدخان المضبوط من بقايا شحنة سجائر كانت مصدرة على سيارة نقل من الاسكندرية وانقلبت فى الطريق إذ لم يفصح الحكم عن المصدر الذى عول عليه فى ثبوت هذه الواقعة .

ومن حيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن المطعون عليه الأول إذ عارض فى قرار اللجنة الجمركية ركن فيما ركن إليه من طعون إلى أنه اشترى الدخان بحالته من شركة الكونتوار . ولما عرضت المحكمة الابتدائية لهذه الواقعة نفتها فى قولها

"إنها تبينت من أقوال السيد فهمى إبراهيم صاحب شركة الكونتوار للنقل وهى الشركة التى زعم المعارض ضده الأول ( المطعون ضده الأول ) أنه اشترى منها الأدخنة المضبوطة قرر أنه بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ انقلبت إحدى السيارات التى كانت تنقل صناديق مملوءة بالسجاير وقد رفض صاحبها المرسل إليه استلامها لتلفها الأمر الذى حدا بوكيل الشركة المرحوم خليل موافى إلى عرض الجزء الصالح للبيع وأنه باع فعلا حوالى سبعين أو ثمانين أقة من الدخان. أما الكمية الباقية فقد أعدمت لتلفها كما قرر أن الكمية المبيعة نظيفة جدا" ثم انتقلت المحكمة فقالت "إن إسناد تلوث الدخان إلى المصدر الذى اشترى منه المعارض الأول وهو شركة الكونتوار لم يقم دليل على صحته لأن المعارض لم يقدم دليلا قاطعا على صحة واقعة الشراء . كما أن صاحب الشركة لم يذكر أن بيع الدخان الذى انقلبت به السيارة كان للمعارض الأول" ولما انتقل النزاع إلى محكمة الاستئناف وأصدرت حكمها المطعون فيه أوردت فى أسبابه فى خصوص الواقعة سالفة الذكر "أنه إذ كان الثابت من وقائع هذه الدعوى أن الدخان المضبوط هو من بقايا شحنة سجاير كانت مصدرة على سيارة نقل من الاسكندرية وانقلبت فى الطريق فوجود أتربة ورماد ومواد نباتية ضئيلة بهذا الدخان على ما أظهره التحليل يكون مرجعه ما اختلط بالدخان نتيجة هذا الحادث العرضى" .

ولما كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أنه قد ثبت أن الدخان المضبوط من بقايا شحنة انقلبت فى الطريق دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ما انتهى إليه فى حين أن الحكم الابتدائى كان قد نفى هذه الواقعة بما أورده فى أسبابه فانه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، ومحمود القاضى ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (٨٣)

### الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) نقض "إجراءات الطعن" "تقرير الطعن". استئناف "آثار الإستئناف" "استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع" .

ورود النعى على حكم سابق صدر مستقلا عن الحكم المطعون فيه . عدم توجيه الطاعن طعنه إلى هذا الحكم . عدم تضمينه تقرير الطعن طلبا بخصوصه . النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لا يتجه ولا يصادف محلا . نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الحكم الذى يطعن فيه . لا مقابل للم ٤٠٤ مرافعات فى باب النقض .

(ب) حكم "عيوب التدليل" "قصور" "إغفال الرد على دفاع جوهرى" "ما لا يعد كذلك" . دفاع "الدفاع غير الجوهرى" .

تمسك الطاعن — بعد صدور الحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة العقد موضوع النزاع — بعدم جواز إثبات الصورية بين المتعاقدين إلا بالكتابة . غير منتج . بصدور حكم التحقيق إستنفذت المحكمة ولايتها على هذا الشق من النزاع . عدم اعتباره دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ويتعين الرد عليه .

(ج) حكم "ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" "الرد الضمنى" . دعوى "مسائل منوعة" "الطلبات الإحتياطية" .

اكتفاء المحكمة فى تكوين عقيدتها بالأدلة المطروحة عليها . إغفالها الرد صراحة على طلب من الطلبات الإحتياطية لا يعيب الحكم .

١ — نطاق الطعن بطريق النقض لا يتسع لغير الحكم الذى يطعن فيه وليس فى باب النقض فى قانون المرافعات ولا فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن

حالات وإجراءات الطعن أمام محكمةالنقض نص يماثل المادة ٤٠٤ التى تقضى بأن إستئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قبلت صراحة ، فاذا كان وجه النعى على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون إذ أحال الدعوى إلى التحقيق وأجاز إثبات الصورية بين المتعاقدين بغير الكتابة ، ولم يكن الحكم المطعون فيه هو الذى أحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة العقد موضوع النزاع وإنما حكم آخر سابق عليه وصدر إستقلالا عنه ، وكان الطاعن لم يوجه طعنه إلى هذا الحكم ولم يضمن تقرير الطعن طلبا بخصوصه — فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لهذا السبب لا يتجه و يعتبر وكأنه لم يصادف محلا .

٢ — تمسك الطاعن فى مذكرته ـ المقدمة بعد صدور الحكم باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة العقد موضوع النزاع ـ بعدم جواز إثبات الصورية بين المتعاقدين إلا بالكتابة ـ يكون غير منتج إذ بصدور حكم التحقيق تستنفذ المحكمة ولايتها على هذا الشق من النزاع ، ومن ثم فهو لا يعتبر دفاعا جوهريا قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى مما يتعين على محكمة الموضوع الرد عليه .

٣ — متى إكتفت المحكمة فى تكوين عقيدتها بالأدلة المطروحة عليها فان إغفالها الرد صراحة على طلب من الطلبات الإحتياطية لا يعيب الحكم .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تخلص فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٢٣ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى دمنهور ضد المطعون عليه بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٥١ الصادر من المدعى عليه ويتضمن بيعه له أطيانا

مساحتها فدانين وخمسة قراريط وسبعة أسهم موضحة الحدود والمعالم بصحيفة افتتاح الدعوى مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . وفى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة حضوريا باثبات صحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٥١/٨/١٩ الصادر من المدعى عليه للمدعى والمتضمن بيعه له أطيانا مساحتها ٢ ف و ٥ ط ٧ س فدانين وخمسة قراريط وسبعة أسهم الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة المعلنة فى ١٩٥٣/١٢/٢١ مقابل الثمن وقدره ٦٠٠ جنيه وألزمت المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة وقد استأنف المطعون عليه هـذا الحكم طالبا إلغـاءه والحكم برفض الدعوى وقيد استئنافه برقم ١٥٣ سنة ١٠ ق. وفى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٥ قضت محكمة استئناف الاسكندرية باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة إن حقيقة العقد موضوع النزاع هو عقد قرض تمويلا لعملية المقاولة وللمستأنف عليه النفى بنفس الطرق. وتنفذ الحكم وسمعت أقوال الشهود. وفى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة حضوريا فى موضوع الاستئناف بالغـاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضده و إلزامه المصروفات عن الدرجتين ومبلغ الف قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وقـد طعن الطاعن فى هــذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى الدائرة المدنية حيث أصر ورثة الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ وجه القانون فى قضائه باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية عقد البيع وفى أخذه بنتيجة هذا التحقيق ذلك أنه لا يجوز إثبات الصورية بين المتعاقدين إلا بالكتابة .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يكن هو الذى أحال الدعوى إلى التحقيق وأجاز إثبات الصورية بين المتعاقدين بغير الكتابة وإنما أحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة العقد موضوع النزاع حكم آخر سابق على الحكم المطعون فيه وصدر استقلالا عنه هو حكم ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ وإذ

كان ذلك وكان الطاعن لم يوجه طعنه إلى هذا الحكم ولم يضمن تقرير الطعن طلبا بخصوصه ومن ذلك يبين أن وجه النعى ينصب على حكم آخر ليس هو محل الطعن بالنقض ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لهـذا السبب لا يتجه ويعتبر وكأنه لم يصادف محلا ، ذلك أن نطاق الطعن بطريق النقض لا يتسع لغير الحكم الذى يطعن فيه وليس فى باب النقض فى قانون المرافعات ولا فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نص يماثل المادة ٤٠٤ التى تقضى بأن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قبلت صراحة .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى إن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور وأقيم على أسباب لا تؤيدها أوراق الدعوى ذلك أنه لم يرد على ما تمسك به الطاعن فى مذكرته المقدمة لجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٥ من أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة ، وأنه إذ رجح أقوال شاهدى المطعون ضده عول فى قضائه هذا على ما قرره شاهد الطاعن من أنه لم يضع يده على الأطيان مشتراه ولم يأخذ على المطعون ضده عقد إيجار عنها فى حين أنه كان من بين المستندات التى قدمها الطاعن عقد إيجار أجر بموجبه الأطيان إلى المطعون ضده .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه بأن تمسك الطاعن فى مذكرته المقدمة لجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٥ بعدم جواز إثبات الصورية إلا بالكتابة أصبح غير منتج بعد صدور حكم التحقيق وبصدوره استنفذت المحكمة ولايتها على هـذا الشق من النزاع ومن ثم فهو لا يعتبر دفاعا جوهريا قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ويتعين على محكمة الموضوع الرد عليه . ومردود فى الشق الثانى بأن قضاء الحكم بصورية عقد البيع يتضمن إطراح عقد الإيجار الذى حرر نتيجة له .

ومن حيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخل بدفاع الطاعن إذ لم يجبه إلى طلبه الإحتياطى إعادة القضية للمرافعة مع التصريح له باستخراج صورة رسمية من عقد التنازل المودع ملف المقاولة بمصلحة الأملاك وذلك لإثبات انقطاع الصلة بين عقد البيع والمقاولة وهو أمر متصل بواقعة الدعوى ومنتج فيها .

وحيث إن هذا النعى مردود بما ورد فى الحكم من أن وزارة الأشغال لم تكن وقت تحرير عقد البيع قد أنهت عملية المقاولة وفى ذلك الرد الضمنى على هذا الطلب وجرى قضاء محكمة النقض على أنه متى اكتفت المحكمة فى تكوين عقيدتها بالأدلة المطروحة عليها فان إغفالها الرد صراحة على طلب من الطلبات الاحتياطية لا يعيب الحكم .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، ومحمود القاضى ، واحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين

## (٨٤)

## الطعن رقم ٢١ سنة ٢٨ ق أحوال شخصية :

أحوال شخصية "المسائل الخاصة بالمصريين" "النفقة" . نفقة . إثبات "قوة الأمر المقضى". نقض "حالات الطعن" "الطعن بمخالفة حكم سابق".

الحكم الصادر بالنفقة يحوز حجية مؤقتة . يرد عليه التغيير والتبديل كما يرد عليه الاسقاط بسبب تغيير دواعيها . هذه الحجية تظل باقية طالما أن دواعى النفقة وظروف الحكم بها لم يتغير . الحكم الذى ينكر هذه الحجية رغم أنه لم يحصل تغيير مادى أو قانونى فى مركز الطرفين . مخالف للقانون . جواز الطعن فيه بالنقض عملا بالم ٤٢٦ مرافعات .

الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الاسقاط بسبب تغير دواعيها — إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعى النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير . فالحكم الذى ينكر هـذه الحجية يكون قد خالف القانون ويجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٤٢٦ من قانون المرافعات . فاذا كان يبين من الحكم الابتـدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الأولى إنما رددت فى أسباب حكمها المراحل التى انتهت بصدور حكم المجلس الملى العام — الذى قضى برفض دخول الطاعنة فى طاعة زوجها وقضى لها بالنفقة — ولم تستند فى القضاء باسقاطها إلى سبب استجد بعد صدور ذلك الحكم وإنما استندت إلى ذات الظروف التى قضى المجلس الملى العام رغم قيامها بوجوب النفقة فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باسقاط النفقة تأسيسا على النشوز يكون قد خالف القانون بانكاره حجية حكم النفقة السابق ولأنه صدر على خلاف ذلك الحكم على الرغم من أنه لم يحصل تغيير مادى أو قانونى فى مركز الطرفين يسوغ الحكم بإسقاط النفقة .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى ١٠٧٥ لسنة ١٩٥٦ أمام محكمة المنيا الجزئية للأحوال الشخصية يطلب الحكم بتخفيض النفقة المقررة للطاعنة بالحكم رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٥ مجلس ملى عالى مصر لعدم مناسبة هذا المبلغ لحالته المالية بعد وفاة والده والغائه بالنسبة للكفيل (والده) لوفاته — كما أقامت الطاعنة من جانبها الدعوى ١١٠٢ سنة ١٩٥٦ لدى محكمة المنيا الجزئية للأحوال الشخصية ضد زوجها المطعون عليه بطلب الحكم بزيادة النفقة المقررة بالحكم الملى الآنف ذكره إلى الحد المناسب لها ولولدها محب تأسيسا على أن حالة زوجها المالية قد تحسنت بوفاة والده وأثناء سير الدعوى عدل المطعون عليه طلباته إلى الحكم أصليا باسقاط حكم النفقة المشار اليه واحتياطيا تخفيض هذا الحكم بما يتناسب وحالته المالية ضمت الدعويان وتحدد لنظر النزاع جلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ للاطلاع على المستندات المقدمة من المطعون عليه والرد عليها ولضم قضايا ولحضور الطاعنة شخصيا . ولم تحضر الطاعنة . وأصدرت محكمة أول درجة حكمها فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ حضوريا باسقاط نفقة الطاعنة بصفتها زوجة من تاريخ صدور الحكم ورفض دعواها الخاصة بالزيادة و بالزام المطعون عليه بأن يدفع للطاعنة بصفتها حاضنة لولدها محب مبلغ عشرة جنيهات كنفقة — استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة المنيا الابتدائية للأحوال الشخصية وقيد استئنافها برقم ٥ سنة ١٩٥٧ وطلبت القضاء بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والقضاء برفض دعوى زوجها والحكم لها بالنفقة التى طلبتها وأسست استئنافها على أنها غير ناشز لأن الثابت من قضاء المجلس الملى أن الزوج سيء السلوك وأن هذا الزوج أقام الدعوى بتطليقها فقضى برفضها وثبت فى هذا الحكم علمهم صحة ما نسب اليها وأن والدها عرض أثناء نظر النزاع أمام المجلس الملى العالى أن تعيش معه إذا اختارلها

سكنا بعيدا عن أهل السوء حتى يتسنى مراقبته ويصلح شأنه ولذلك لا محل لاعتبارها ناشزا واسقاط نفقتها بل أنها تستحق الزيادة بسبب يسار زوجها بعد وفاة أبيه — وأصدرت محكمة المنيا الابتدائية حكمها فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٨ بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى أوردتها محكمة الدرجة الأولى — فطعنت الزوجة فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٨ بقلم كتاب هـــذه المحكمة — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وفيها حضر وكيل الطاعنة وأصر على طلباته كما صممت النيابة العامة على مذكرتها المتضمنة رأيها بنقض الحكم — وأصدرت دائرة الفحص قرارها بتلك الجلسة باحالة الطعن إلى دائرة الأحوال الشخصية وأعلن تقرير الطعن بعد ذلك إلى المطعون عليه فى الميعاد القانونى وأودعت الطاعنة كذلك فى الميعاد القانونى أصل ورقة اعلان الطعن مع المذكرة الشارحة . وقدمت النيابة مذكرة تكميلية صممت فيها على رأيها السابق ثم حدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ وفيها أصرت الطاعنة والنيابة العامة على رأيهما .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الأول أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باسقاط النفقة المقررة للطاعنة بموجب حكم المجلس الملى العام رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٥ — القاضى برفض دخول الطاعنة فى طاعة زوجها والحكم لهــا بالنفقة قد فصل فى النزاع على خلاف حكم المجلس الملى العام وهو صادر بين الطرفين فى ذات النزاع وحائز لقوة الشىء المحكوم فيه — وفى بيــان ذلك تقول إنه جاء بأسباب حكم المجلس الملى العام المرتبطة بالمنطوق والتى تحوز قوة الشىء المحكوم فيه " أن القضاء للزوجة بالنفقة صحيح فى ذاته . وبالرغم من أنها ترفض الاقامة مع زوجها ببلدة الفكرية لمــا ثبت من الاطلاع على الأوراق من أن الزوج يجنح إلى سلوك يبرر مسلك الزوجة فى عدم رضائها الاقامة معه فى تلك المدينة . إلا أن المجلس يرى تخفيض النفقة إلى ٢٥ جنيها ... " ومفاد ذلك أن الطاعنة تستحق النفقة رغما عن رفضها الاقامة مع زوجها . وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إعادة بحث قيــام المسوغ الشرعى لرفض الزوجة الاقامة مع زوجها وهو ما قطع فيه المجلس الملى العام برأيه خطأ فى القانون لصدوره على خلاف ذلك الحكم النهائى — ومساسه بقوة الشىء المحكوم فيه خاصة وأن الظروف لم تتغير .

وحيث إن هذا النعى فى محـــله — ذلك أنه و إن كان الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها ممـا يقبل التغيير والتبديل . وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الاسقاط بسبب تغير دواعيها إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالمـا أن دواعى النفقة وظروف الحكم بهـا لم تتغير . فالحكم الذى ينكر هذه الحجيـــة يكون قد خالف القانون ويجوز الطعن فيـــه بالنقض عملا بالمـادة ٤٢٦ من قانون المرافعات — ومتى كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إن محكمة الدرجة الأولى إنمـا رددت فى أسباب حكمها المراحل التى انتهت بصدور حكم المجلس الملى العام الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ولم تستند فى القضاء باسقاط النفقة إلى سبب استجد بعد صدور ذلك الحكم — وإنمـا استندت إلى ذات الظروف التى قضى المجلس الملى العام رغم قيامها بوجوب النفقة . فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باسقاط النفقة تأسيسا على النشوز يكون قد خالف القانون بانكاره حجية حكم النفقة السابق ، ولأنه صدر على خلاف ذلك الحكم على الرغم من أنه لم يحصل تغيير مادى أو قانونى فى مركز الطرفين يسوغ الحكم باسقاط النفقة . وعلى ذلك فانه يتعين نقض الحكم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة المنيا الجزئية فيما قضى به من اسقاط النفقة و بعدم جواز نظر هذا الطلب لسابقة الفصل فيه .

---

# جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ؛ وبحضور السادة : عبد السلام بلبع ؛ وفرج يوسف ؛ وأحمد زكى محمد ؛ ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (٨٥)

## الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) وكالة "آثار الوكالة" "إلتزامات الوكيل" .

سلامة الحكم إذ انتهى إلى أن مورث الطاعنين وكيل بالادارة مسئول عن خطئه الجسيم تأسيسا على ما ثبت بأسباب حكم سابق طالما أن الطاعنين لم يقدموا الاتفاق الذى ركنوا إليه فى تحديد نطاق الوكالة ولا ما ينفى أن الحكم المحال إليه صدر بين نفس الخصوم وأن كل خصم ناضل فى دلالته .

(ب) حكم "عيوب التدليل" "فساد الاستدلال" "ما لا يعد كذلك" .

اعتبار الحكم مورث الطاعنين وكيلا بالادارة مسئول عن خطئه الجسيم وأن ترحيله للمتأخرات من سنة لأخرى وعدم مطالبته بها أدى إلى سقوطها . لا فساد فى الاستدلال .

(ج) خبير "ندبه" .

عدم إلتزام المحكمة بتعيين خبير مرجح متى وجدت فى تقرير الخبير المنتدب وأوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لاقتناعها .

(د) دفاع "طلب فتح باب المرافعة" .

حق المحكمة فى رفض طلب إعادة القضية للمرافعة بعد حجزها للحكم وانقضاء ميعاد تقديم المذكرات فيها متى رأت أن الطلب غير جدى .

(هـ) فوائد "زيادة مجموع الفوائد على رأس المال" .

بمقتضى الم ٢٣٢ مدنى المستحدثة أن يكون للدائن حتى ١٤/١٠/٤٩ حق اقتضاء الفوائد السارية ولو زادت على رأس المال ولا يكون له بعد هذا التاريخ حق اقتضاء فوائد متى كانت الفائدة المستحقة له قد بلغت ما يعادل رأس المال .

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن مورث الطاعنين وكيل بالادارة مسئول عن خطئه الجسيم خلص إلى ذلك مما ثبت بأسباب حكم سابق، وكان الطاعنون لم يقدموا بملف الطعن الاتفاق الذى ركنوا إليه فى تحديد نطاق الوكالة، كما لم يقدموا بالملف ما ينفى أن الحكم المحال إليه صـــدر بين نفس الخصوم وأودع ملف الدعوى وأن كل خصم ناضل فى دلالته، فإن نعيهم على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يعمل اتفاق الطرفين الذى حدد وكالة مورثهم بتوزيع ما يحصل ولم يجعل منه وكيلا عاما فى الادارة مسئولا عن خطئه الجسيم — يكون عاريا عن الدليل فى أحد شقيه وغير صحيح فى شقه الآخر.

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مورث الطاعنين وكيلا بالادارة وأنه بذلك كان مسئولا عن أخطائه الجسيمة وأن ترحيله للتأخرات من سنة لأخرى وقعوده عن المطالبة بها أدى إلى سقوطها بالتقادم فان النعى عليه بفساد الاستدلال يكون غير سديد .

٣ — المحكمة غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لاقتناعها بالرأى الذى انتهت إليه .

٤ — إذا كان الثابت أن طرفى الخصومة كانا ماثلين بوكلائهما وأنهما طلبا حجز القضية للحكم مع التصريح لهما بتقديم مذكرات وقد انقضى الأجل المصرح فيه بتقديمها ولم يرد طلب فتح باب المرافعة إلا بعد فواته، فلا تثريب على المحكمة إن هى رفضته بعد أن بررت عدم جديته وأنه لم يقصد به غير إطالة أمد التقاضى .

٥ — لم يكن فى نصوص القانون المدنى القــــديم ما يمنع من اقتضاء الفوائد القانونية أو الاتفاقية ولو تجاوز مجموعها رأس المـــال . ولكن المشرع استحدث فى القانون المدنى الجديد قاعدة أوردها فى المـــادة ٢٣٢ التى تنص على "أنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المـــال وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات الجارية" ومقتضى ما تقـــدم أن يكون

للدائن لغاية يوم ١٤ من أكتوبر ١٩٤٩ حق اقتضاء الفائدة السارية ولو زادت على رأس المال وأن لا يكون له بعد هذا التاريخ حق اقتضاء فوائد متى كانت الفائدة المستحقة له قد بلغت ما يعادل رأس المال .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٦٤٩ سنة ١٩٢٩ كلى أسيوط على المرحوم عبد الرحيم عثمان البارودى مورث الطاعنين قالوا فيها إن المدعى عليه كان يدير أملاك مورثهم المرحوم عبد اللطيف عثمان البارودى من أبريل سنة ١٩٢٣ حتى وفاة المورث المذكور فى فبراير سنة ١٩٢٨ وأنهم طالبوه بحساب عن إدارته لأملاك مورثهم فى المدة المذكورة فاعترف بأن فى ذمته مبلغ ٢٨٤٩ جنيها و ٩٩٦ مليما وأن ما زاد على ذلك يحتاج إلى تصفية ولما طالبوه بالمبلغ الذى اعترف به لم يقم بسداده مما اضطرهم إلى إنذاره فى ١٠ إبريل سنة ١٩٢٨ فلم يحفل بذلك فاضطروا إلى إقامة هذه الدعوى وطلبوا فى ختام صحيفتها الحكم بإلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ٢٨٤٩ جنيها و٩٩٦ مليما وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية فى ١٠ إبريل سنة ١٩٢٨ حتى السداد وعدلوا طلباتهم فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣١ إلى مبلغ ٥٢٥٢ جنيها و ٤٩٦ مليما مع باقى الطلبات ثم عادوا وعدلوها مرة ثانية بإعلان تاريخه ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٧ إلى مبلغ ٥١٥٩ جنيها و ٩٢٠ مليما والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ حتى السداد مع المصاريف والأتعاب والنفاذ بلا كفالة . وفى أول أبريل سنة ١٩٣١ قضت المحكمة بندب الخبير جرجس فرج الله لتصفية الحساب بين الطرفين وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره الذى انتهى فيه إلى أن ذمة مورث الطاعنين مشغولة للمطعون عليهم حتى وفاة مورثهم فى

مبلغ ٦٠٣٤ جنيه و ٨٦٦ مليما يخص المطعون عليهم فيه مبلغ ٥١٥٩ جنيها و ٧٢٠ مليم إذا رأت المحكمة أن المورث المذكور لم يعتمد حساب سنة ١٩٢٢ ، أما إذا رأت أنه اعتمده فيكون الباقى له حتى وفاته مبلغ ٥٩٤١ جنيها و ٧٧١ مليما يخص المطعون عليهم فيه مبلغ ٤٠٦٧ جنيها و ٣٣١ مليما . وقد أحالت محكمة أسيوط الابتدائية الدعوى إلى محكمة سوهاج الابتدائية . فقيدت بجدولها برقم ٢٥٥ سنة ١٩٣٦ كلى سوهاج . وقد استند المطعون عليهم إلى عقد إتفاق مؤرخ ١٠ أبريل سنة ١٩٢٢ اتفق فيه ورثه المرحوم عثمان ابراهيم البارودى ومن بينهم مورث الطاعنين ومورث المطعون عليهم على تخصيص دفاتر معينة لرصد حساب الأطيان المخلفة عن مورثهم المذكور ابتداء من متأخرات سنة ١٩٢١ وتخصيص دفاتر حساب أخرى للأطيان الخاصة المملوكة للأخوة الذكور ومثلها لقيد إيجار الأملاك وإيراد الوابور الكائن بناحية أولاد سالم ونص فى البند الرابع من عقد الاتفاق المذكور على تخويل مورث الطاعنين حق استلام إيجار الأطيان والأملاك وإيراد الوابور على أن يقوم بتقسيم المتحصل وتوزيعه على الورثة جميعا كل بحسب نصيبه الشرعى فى نهاية كل أسبوعين بعد توقيع المستلم أمام كل دفعة فى دفتر خاص بما يفيد اعتماد الاستلام وعلى أن يعمل حساب فى آخر كل سنة ويتسلم كل وارث باقى نصيبه فى الإيراد بعد توقيعه بالاعتماد . ونص فى البند الثامن على أن كل تجاوز يحصل لأحد المستأجرين يجب التشاور فيه بين الموقعين على هذا الاتفاق ومن كان منهم غائبا يخطر بخطاب أو تلغراف بحيث لو تأخر عن الرد أكثر من أربعة أيام يعتبر قابلا التجاوز . وقد أقر مورث الطاعنين بمبلغ ١١٢٨ جنيها و ٢٨٦ مليما ودفع الدعوى بأنه غير مسئول عما زاد عن ذلك باعتباره وكيلا بالادارة والتحصيل . كما نازع فى تقرير الخبير مستندا إلى تقريره ثلاثة من الخبراء كان المجلس الحسبى قد ندبهم عند حصر تركة مورث المطعون عليهم ولأن الخبير المنتدب لم يعتمد الدفاتر المتفق عليها . واعترض أيضا على تقرير الخبير فى خصوص المتأخرات والمسموحات والغلال . إلا أن المحكمة الابتدائية لم تر التعويل على تقرير الخبراء الثلاثة الذين ندبهم المجلس الحسبى وقالت إن المجلس الحسبى غير مختص بمحاسبة المدعى عليه لأنه غير خاضع لاختصاصه . وردت على اعتراضات مورث الطاعنين على تقرير الخبير جرجس فرج الله فى خصوص حساب المسموحات والغلال . أما عن المتأخرات فقد رأت أن مورث المطعون

عليهم اعتمد حساب سنة ١٩٢٢ وخصمت نصيبه فى متأخرات هذه السنة مماهو مستحق له وصححت خطأ وقع فيه الخبير بالنسبة لما استلمه مورث المطعون عليهم قبل وفاته . وأضافت لكل ذلك ما قبضه المطعون عليهم بعد وفاة مورثهم وفندت طلب المطعون عليهم بالنسبة للفوائد ووجوب احتسابها من تاريخ المطالبة الرسمية . وساقت المحكمة فى أسباب حكمها أن مورث الطاعنين إنما كان وكيلا مسئولا عن الادارة وأن محكمة استئناف أسيوط قد قضت بذلك بحكمها الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ فى الاستئناف رقم ٤٠٦ سنة ١ ق — إذا اعتبرت الاتفاق الرقيم ١٠ ابريل سنة ١٩٢٢ بمثابة توكيل صادر لمورث الطاعنين من إخوته ولا ينقض إلا باتفاق الشركاء جميعا أو بالحراسة القضائية ورتبت على ذلك مسئوليته فى حدود هذا التوكيل عن الأخطاء الجسيمة التى تصدر منه. ثم قضت بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ حضوريا بالزام مورث الطاعنين بأن يدفع للمطعون عليهم مبلغ ٣٦٩٧ جنيه و ٣٤٧ مليم والفوائد بواقع ٥ ٪ عن مبلغ ٢٨٤٩ جنيه و ٩٩٦ مليم من ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ تاريخ المطالبة الرسمية لغاية ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٧ وعن مبلغ ٣٦٩٧ جنيه و ٣٤٧ مليم من ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٧ لحين تمام الوفاء والمصاريف المناسبة ومبلغ الف قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة بالنسبة لمبلغ ١١٢٨ جنيه و ٢٨٦ مليم ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . وفى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٢ استأنف مورث الطاعنين هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط وقيد استئنافه برقم ١١ سنة ١٨ ق طالبا الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فيما زاد على مبلغ ١١٢٨ جنيه و ٢٨٦ مليم مستندا فى استئنافه إلى تقارير خبراء المجلس الحسبى وإلى الطعون التى وجهها إلى تقرير الخبير جرجس فرج الله . كما طعن بأن محكمة أول درجة أخطأت فى اعتباره وكيلا بالادارة وفى حساب المبالغ المتسامح فيها وفى مجاراة الخبير المنتدب فى اطراحه الدفاتر — وفى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ أقام المطعون عليهم استئنافا فرعيا قيد برقم ٣١ سنة ١٨ ق أصروا فيه على طلباتهم الابتدائية ناعين على الحكم المستأنف ما أورده بشأن المبالغ التى حسبت ومتأخرات سنة ١٩٢٢ وطريقة حساب الفوائد وقد حل الطاعنون محل مورثهم أثناء سير الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية وقدموا مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها احتياطيا ندب خبير يرجح بين تقارير الخبراء الثلاثة الذين ندبهم المجلس الحسبى وتقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة والتى

تعذرت مناقشته لوفاته . وليقوم الخبير المرجح بتحقيق الدعوى تحقيقا عادلا . وقد ناقشت المحكمة الخصوم بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ ثم حجزت الدعوى للحكم مع مذكرات . وانتهت إلى حكم أصدرته بجلسة ٢٦ يونيــه سنة ١٩٥٥ قضى بتعديل الحكم المستأنف والزام الطاعنين فى الاستئناف رقم ١١ سنة ١٨ق بأن يدفعوا من تركة مورثهم للمطعون عليهم مبلغ ٣٩٥٧ جنيه و ٣٣١ مليم والفوائد بواقع ٥٪ سنويا عن مبلغ ٢٨٤٩ جنيه و ٩٩٦ مليم من ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ لغاية ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ وعن مبلغ ٣٩٥٧ جنيه و ٣٣١ مليم من ٢٨ يناير سنة ١٩٣١ لغاية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ و بواقع ٤٪ من هذا المبلغ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تمام السداد مستندة فى ذلك إلى ما جاء بالحكم الابتدائى الذى أخذت هى بأسبابه فى خصوص ما قال به من اعتبار مورث الطاعنين وكيلا مسئولا عن الادارة وفى طرحه تقارير خبراء المجلس الحسبي الثلاثة وتعويله على تقرير الخبير المنتدب بالنسبة لدفاتر الحساب وحساب المتأخرات والمسموحات والغلال . وخالفت محكمة الاستئناف المحكمة الابتدائية إذ لم تقرها على خصم متأخرات سنة ١٩٢٢ على أساس أنها كانت ترحل من سنة الى أخرى . طعن الطاعنون فى هــذا الحكم بطريق النقض . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صمم الطاعنون على طلباتهم كما صممت النيابه على ما ورد بمذكرتها طالبة نقض الحكم نقضا جزئيا بالنسبة لما قضى به الحكم من الفوائد التى تزيد على المبلغ المحكوم به .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الأول على الحكم المطعون عليــه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه لم يعمل اتفاق الطرفين وغلب على إرادتهما ارادة الخبير . وفى بيان ذلك قالوا إن الخبير حسب على مورثهم متأخرات سنة ١٩٢٢ فى حين أنه قد نص فى عقــد الاتفاق المحرر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ على أن ما يوزع هو ما يودع لدى مورثهم بعد تحصيله وأنه ليس فى الاتفاق ما يشير إلى مسئوليته عن المتأخرات . فوكالته محددة بتوزيع ما يحصل ولم يجعل من هذه الوكالة وكيلا عاما فى الادارة مسئولا عن الخطأ الجسيم .

ومن حيث إن هــذا النعى مردود — ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن مورث الطاعنين وكيل بالادارة مسئول عن خطئه الجسيم خلص إلى ذلك مما ثبت بأسباب الحكم الصادر من محكمة استئناف أسيوط فى القضية

رقم ١/٤٠١ ق من أن مورث الطاعنين وكيل بالادارة يسأل عن خطئه الجسيم. ولما كان الطاعنون لم يقدموا بملف الطعن الاتفاق الذى ركنوا اليه فى تحديد نطاق الوكالة كما لم يقدموا بالملف ما ينفى أن الحكم المحال اليه صدر بين نفس الخصوم وأودع ملف الدعوى وأن كل خصم ناضل فى دلالته، لما كان ذلك فإن نعيهم فى هذا السبب يكون عاريا عن الدليل فى أحد شقيه وغير صحيح فى شقه الآخر.

ومن حيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه بطلانه من أوجه ثلاثة . الأول فساد الاستدلال والثانى خطأ فى الاسناد والثالث اهداره لدفاع الطاعنين . وقالوا فى بيان الوجه الأول إن الحكم جارى الخبير فى حساب نصيب مورث المطعون عليهم فى متأخرات سنة ١٩٢٢ مع أن المورث المذكور أقر فى ٢٩ مايو سنة ١٩٢٣ باستلام حصته فى إيرادات سنة ١٩٢٢ ولا يغير من ذلك فى شىء أن متأخرات سنة ١٩٢٢ قد رحلت من سنة الى أخرى لأن ترحيلها ليس معناه تحصيلها .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه اعتبر مورث الطاعنين وكيلا بالادارة وأنه بذلك كان مسئولا عن أخطائه الجسيمة وأن ترحيله لمتأخرات سنة ١٩٢٢ من سنة لأخرى وقعوده عن المطالبة بها أدى الى سقوطها بالتقادم .

ومن حيث إن الطاعنين قالوا فى بيان الوجه الثانى — الخطأ فى الاسناد — أن الحكم المطعون فيه حمل مورث الطاعنين مبلغ ٥٧٦ مليما و ٤٤٦ جنيها هو نصيب مورث المطعون عليهم فى متأخرات الدائرة الخاصة عن سنة ١٩٢٢ بمقولة أن هذه المتأخرات كانت ترحل من سنة لأخرى فى حين أن الثابت من تقرير الخبير أنه حمل المطعون عليهم مسئولية المتأخرات ابتداء من سنة ١٩٢٤ مما يؤكد أنه لم يحسب أصلا فى سنة ١٩٢٥ على مورث المطعون عليهم نصيبه فى متأخرات الدائرة الخاصة عن سنة ١٩٢٢ . واستطرد الطاعنون قائلين إن الحكم الابتدائى أثبت أن الخبير حمل مورث الطاعنين متأخرات سنتى ١٩٢٢، ١٩٢٣ فكيف يقبل القول بأن هذه المتأخرات تحملها جميع الورثة فى سنة ١٩٢٥ كما قال المطعون عليهم

وجاراهم فى ذلك الحكم المطعون فيه مكتفيا باشارة غامضة بقوله " كما هو موضح تفصيلا بتقرير الخبير " وهذه الإشارة متعارضة مع ما أثبته الحكم الابتدائى نقلا عن تقرير الخبير . ويترتب على هـذا الاسناد الخاطىء تحميل مورث الطاعنين بمبلغ يجب عدم تحميله إياه .

ومن حيث إنه ورد بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ما يلى " وحيث إن هـذه المحكمة لا تقر محكمة أول درجة فى استبعادها لمبلغى ٨٥٣ مليما و ٤٠١ جنيها و ٥٦٧ مليما و ٤٤٦ جنيها مما أظهره الخبير للمرحوم عبد اللطيف عثمان البارودى على اعتبار أن هذين المبلغين هما نصيبه فى متأخرات سنة ١٩٢٢ سواء فى الدائرة العامة أو الخاصة . وقد التبس الأمر على محكمة أول درجة . إذ الواقع أن ما انتهى إليه الخبير فى تحديد ما للمرحوم عبد اللطيف عثمان البارودى فى ذمة المرحوم الشيخ عبد الرحيم البارودى لاشأن له بهذه المتأخرات إذ أن المتأخرات كانت ترحل من سنة إلى سـنة وأن ما أظهره الخبير يمثل حصة المرحوم الشيخ عبد اللطيف فى المتحصل نقدا أوغلالا وحصته فيما لم يعتمده الخبير من المصاريف أو المسموحات وما اعتبره متحصلا كما هو موضح تفصيلا بتقرير الخبير " ويبين من ذلك أن الحكم لم يرد بأسبابه ما يفيد أن الورثة جميعا تحملوا فى سـنة ١٩٢٥ بمتأخرات سنتى ١٩٢٢ ، ١٩٢٣ وعلى ذلك فان سبب النعى لايصادف محلا .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون فى الوجه الثالث على الحكم المطعون فيه أنه أهدر دفاعهم ودفاع مورثهم من ذلك — أولا — أنه أهدر تقرير خبراء ثلاثة كان قد ندبهم المجلس الحسبى وأن النتيجة التى انتهوا إليها إرتضاها مورث الطاعنين والمجلس الحسبى . وأنه لم يوضح أسباب إسقاطه والتمسك بتقرير مطعون عليه فى نواحى متعددة وأنهم طلبوا تعيين خبير مرجح وأغفلت المحكمة طلبهم . ثانيا — أن المحكمة رفضت طلب الطاعنين فتح باب المرافعة للأسباب التى بينوها فى مذكرتهم ومنها أن بعضهم لم يتمكن من حضور جلسة المناقشة لعذر قهرى والبعض الآخر لم يعلم بها وأن تحقيق العدالة يقتضى إجابة هذا الطلب .

ومن حيث إن هـذا النعى مردود فى شقه الأول بما أورده الحكم المطعون فيه . إذ قال " إن تقرير الخبراء الثلاثة لا يقيد المحكمة رغم اعتماد المجلس الحسبى

له إذ أن إجراءات هذا المجلس موقتة" ثم أحال في هذا الشأن إلى الحكم الابتدائى الذى قرر أن المجلس الحسبي لا يملك محاسبة مورث الطاعنين لأنه غير خاضع لاختصاصه ولا سلطان له عليه . وعرض للطعون التى وجهت إلى تقرير الخبير المنتدب ومحصها . ويبين من ذلك أن المحكمة إذ أخذت بدليل وطرحت ماعداه قد بينت ما اعتمدت عليه فى تكوين عقيدتها وهى بعد غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لاقتناعها بالرأى الذى انتهت إليه .

ومن حيث إن النعى بعدم الاستجابة لطلب فتح باب المرافعة مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من قوله "إن المستأنفين تقدموا بطلب مؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٥ طلبوا فيه فتح باب المرافعة للرد على ما تناوله محضر الجلسة الأخيرة وكان بامكانهم إبداء ما لديهم بهذه الجلسة ولا محل لإجابة طلبهم بعد انقضاء ما يزيد عن ربع قرن على هذا النزاع" ولما كان الثابت من صورة محضر جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٥٥ التى جرت فيها المناقشة أن طرفى الخصومة كانا ممثلين بوكلائهما وأن الطرفين طلبا حجز القضية للحكم مع التصريح لهما بتقديم مذكرات . وقد انقضى الأجل المصرح فيه بتقديمها ولم يرد طلب فتح باب المرافعة إلا بعد فواته فلا تثريب على المحكمة فى رفضها طلب إعادة القضية إلى المرافعة بعد أن بررت عدم جديته وأنه لم يقصد به غير إطالة أمد التقاضى . ومن ثم يكون النعى فى هذا الشق لا يقوم على أساس .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك (أولا) أنه لم يعمل نص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الذى يقرر أنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية . وإذ قضى بالزام الطاعنين بأن يدفعوا من تركة مورثهم إلى المطعون عليهم فوائد قدرها ٥ ٪ سنويا ابتداء من ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ لغاية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وفوائد قدرها ٤ ٪ حتى تمام السداد فإنه يكون قد أباح للمطعون عليهما الحصول على فوائد تزيد على رأس المال إذ يكفى مرور عشرين عاما من ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ كى تتحقق النتيجة التى نهى الشارع عن تجاوزها واعتبرها مخالفة للنظام

العام ( ثانيا ) أنه أخطأ فى احتساب الفوائد عن حصة المرحومة الست عريفة جدة المطعون عليهم — ذلك أنه جعلها سارية اعتبارا من ٢٨ يناير سنة ١٩٣١ تاريخ أول تعديل لطلباتهم فى حين أن هذه الحصة ومقدارها ٩٩٠ ج و ٢٩٥ م كما هو ثابت بتقرير الخبير لم تؤل إليهم إلا بمقتضى عقد التخارج فى سنة ١٩٣٥ ولم يطالبوا بها إلا فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٧ تاريخ التعديل الثانى لطلباتهم وفى ذلك مخالفة لنص المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم التى تقابلها المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد .

ومن حيث إن هذا النعى فى وجهه الأول صحيح ذلك أنه لم يكن فى نصوص القانون المدنى القديم ما يمنع من اقتضاء الفوائد القانونية أو الاتفاقية ولو تجاوز مجموعها رأس المال . ولكن المشرع استحدث فى القانون المدنى الجديد قاعدة أوردها فى المادة ٢٣٢ التى تنص على " أنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات الجارية " ومقتضى ما تقدم أن يكون للدائن لغاية يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ حق اقتضاء الفائدة السارية ولو زادت على رأس المال وأن لا يكون له بعد هذا التاريخ حق اقتضاء فوائد متى كانت الفائدة المستحقة له قد بلغت ما يعادل رأس المال وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٥ وألزم الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون عليهم الفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا عن مبلغ ٢٨٤٩ جنيه و ٩٩٦ مليم من ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ لغاية ٢٧ من يناير سنة ١٩٣١ وعن مبلغ ٣٩٥٧ جنيه و ٣٢١ مليم من ٢٨ من يناير سنة ١٩٣١ لغاية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وبواقع ٤ ٪ عن هذا المبلغ من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تمام السداد وكانت الفوائد عن مبلغ ٢٨٤٩ جنيه و ٩٩٦ مليم بواقع ٥ ٪ من ١٥ من يونيه سنة ١٩٩٢ لغاية ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ قد زادت على رأس المال وقت صدور الحكم فى ظل القانون المدنى الجديد وكان الحكم قد أجرى فائدة عن مبلغ ١١٠٧ جنيه و ٣٢٥ مليم — هو الفرق بين — ٣٩٥٧ جنيه و ٣٢١ مليم و ٢٨٤٩ جنيه ٩٩٦ مليم بواقع ٥ ٪ من ٢٨ من يناير سنة ١٩٣١ لغاية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ثم جعلها بواقع ٤ ٪ سنويا من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تمام السداد

فزاد حساب الفائدة عن رأس المـال . لمـا كان ذلك فان الحكم يكون مخالفا للقانون فى هذا الخصوص مما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن ما ورد بالوجه الثانى عار عن الدليل إذ لم يقدم الطاعنون بملف الطعن صورتى تقرير الخبير و إعلان تعديل الطلبات الذين أشاروا إليهما فى تقرير الطعن .

ومن حيث إن الموضوع صالح للحكم فيه فى خصوص الوجه الأول من السبب الثالث من أسباب الطعن .

ومن حيث إنه لمـا سبق بيانه تسرى الفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا عن مبلغ ٢٨٤٩ جنيها و ٩٩٦ مليما من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٥ يونية سنة ١٩٢٩ حتى يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولا عبرة بتجمد الفوائد فى هذه المدة ولكن سريانها يقف اعتبارا من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ لأنها كانت قد جاوزت رأس المـال فى اليوم السابق على هذا التاريخ .

ومن حيث إن المبلغ المقضى به للمطعون عليهم ضد الطاعنين هو فى جملته ٣٩٥٧ جنيها و ٣٢١ مليما و يدخل ضمنه مبلغ ٢٨٤٩ جنيها و ٩٩٦ مليما الذى سبق بيان مقدار الفوائد المستحقة عنه . أما الباقى وقدره ١١٠٧ جنيها و ٣٢٥ مليما فتسرى عنه الفائدة بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة به رسميا فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٣١ لغاية ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ حيث يبلغ مقدارها ١٠٣٦ جنيها و ٩٩ مليما ثم تسرى بواقع ٤ ٪ سنويا من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ إلى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥١ فيبلغ مقدارها فى هذه المدة ٧١ جنيها و ٢٢٦ مليما وبالتالى تكون الفائدة فى جملتها قد عادلت رأس المـال فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥١ فيتعين إيقاف سريانها .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم يتعين تعديل الحكم المستأنف فيما يتعلق لفائدة وفقا لمـا سبق بيانه .

---

# جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : صبحى الصباغ، ومحمود القاضى، وفرج يوسف، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## ( ٨٦ )

### الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٨ القضائية "أحوال شخصية" :

(أ) وقف "شرط الواقف" .

مثال فى تفسير شرط متنازع عليه، وتطبيقه .

(ب) وقف "شرط الواقف" . حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما لا يعد كذلك" .

مثال فى تفسير شرط متنازع عليه .

١ — إذا كان يبين من كتاب الوقف أن الواقف جعل من وقفه ثلاثة أوقاف مستقلة وجعل لكل منها شروطا الأول وقف منجز على الخيرات والثانى وقف المنزل وقد جعله الواقف من بعده وقفا على الذكور من أولاد إبنه (والد الطاعنين) ثم من بعد كل واحد منهم يكون نصيبه وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ونص الواقف فى كتاب الوقف على أنه "إذا توفى الواقف وأى واحد من أبناء ابنه المذكورين لا عن ذرية أو عن ذرية وانقرضت يكون ما هو موقف عليه وقفا منضما وملحقا بالموقوف على الموجودين من أبناء إبن الواقف المذكورين بالسوية" — والوقف الثالث هو وقف الأطيان وقد جعلها الواقف من بعد وفاته أقساما متعددة خص ابنته (والدة المطعون عليهم) بالقسم الأول وجعل لكل من أولاد ابنه — والد الطاعنين — ذكورا وإناثا قسما والقسم الأخير جعله وقفا على الذكور منهم وجعل فى هذا القسم مرتبات لأشخاص عينهم وخيرات بينها ونص فى إنشاء كل قسم من هذه الأقسام

على أن يكون بعد وفاته وقفا على صاحبه المعين بالإسم ومن بعده يكون وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته طبقة بعد طبقة بالفريضة الشرعية بينهم فى جميع طبقاتهم على حسب النص والترتيب المذكورين سابقا (أى فى وقف المنزل) ثم أورد الواقف بعد الإنتهاء من إنشاء هذه الأقسام نصا صريحا يسرى عليها جميعا فى خصوص من يتوفى من أصحابها عقيما فقال فى كتاب الوقف "إذا توفى الواقف وأحد أولاد ولده السابق ذكرهم أو توفيت كريمته عن غير عقب ولا ذرية أو عن ذرية وانقرضت يكون القسم الخاص بالمتوفى من الوقف المذكور وقفا ملحقا ومنضما لباقى الأقسام ويكون حكم المنضم وشرطه كحكم وشرط المنضم إليه ..." — فان مؤدى تطبيق هذا النص أن نصيب العقيم ابن ابن الواقف فى الأطيان يضم إلى باقى الأقسام ويقسم مقسمها حسب شرط الواقف فيستحق أولاد ابنه الواقف (المطعون عليهم) حصة والدتهم فيه — وإذا كان الواقف قد أحال فى إنشاء كل قسم من الأقسام الواردة فى وقف الأطيان على النص والترتيب المذكورين فى وقف المنزل فان المقصود بهذه الإحالة هو تطبيق ماهو مذكور فى وقف المنزل على ما لم يرد فى خصوصه نص خاص فى وقف الأطيان أما وقد ورد بعد ذكر هــذه الإحالة نص صريح فى شأن مآل نصيب العقيم من أصحاب الأقسام فى هـذا الوقف فان هذا النص دون غيره هو الذى يجب تطبيقه فى هذا الخصوص . وهذا التفسير هو المستفاد من سياق كلام الواقف وحمله على المعنى الذى يظهر أنه أراده . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد نهج هـذا النهج فى تفسير شرط الواقف وتطبيقه فانه يكون بمنأى عن الطعن عليه فى هذا الخصوص .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح وجهة نظره فى تفسير شرط الواقف فى المسألة محل النزاع ودلل عليها بأدلة سائغة مستمدة من كتاب الوقف وأقوال الفقهاء وأقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فان النعى عليه القصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

# المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن . تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا على الطاعنين الدعوى رقم ٣١٤ سنة ١٩٥٦ كلى القاهرة أحوال شخصية التى تضمنت أن المرحوم عبد الرحمن جاد الله وقف وقفه المبين بكتابه الصادر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٣٦ وجعله ثلاثة أقسام الأول أطيان وقفها على الخيرات والثانى جميع أرض و بناء منزل وقد وقفه على نفسه ثم من بعده على الذكور من أولاد ابنه المرحوم محمد عبد الرحمن جاد الله (والد الطاعنين) الذى توفى قبل الواقف وذلك بالشروط المبينة بكتاب الوقف والقسم الثالث أطيان زراعية قدرها ٨٠٠ فدان و ٣ قراريط و ٢٢ سهما جعلها الواقف من بعده أوقافا متعددة قسمها إلى اثنى عشر قسما الأول وقدره ٢٣٣ فدان و ٢٠ سهما وقفه على ابنته زينب والدة المطعون عليهم ومن بعدها على أولادها ... بالشروط المبينة بكتاب الوقف وجعل لكل من أولاد ابنه الذكور والإناث العشرة قسما والقسم الثانى عشر يكون وقفا على أولاد ابن الواقف الذكور السبعة بالسوية بينهم على أن يصرف من غلة هـذا القسم المرتبات التى عينها الواقف و باشهاد تغيير مؤرخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٧ أدخل الواقف ابنته زينب فى وقف المنزل وجعل لها فيه الثلث ثم توفى الواقف ومن بعده توفى ابن ابنه أحمد صاحب القسم الثالث من الأقسام المذكورة وقدره ستون فدانا ولم يترك ذرية وقال المدعون (المطعون عليهم) فى دعواهم إن نصيب أحمد العقيم فى المنزل يرجع بحكم شرط الواقف إلى أصل غلة المنزل و يقسم مقسمها فيخصهم فيه الثلث وأن نصيبه فى الأطيان يرجع كذلك إلى وقف الأطيان و يقسم مقسمها فيكون لهم فيه حصة بنسبة حصتهم فى وقف الأطيان أى ١٧ فدانا و ١١ قيراطا و ٩ أسهم وقد طلب الطاعنون فى دعواهم الحكم لهم باستحقاقهم للنصيب المذكور

فى حصة العقيم فى المنزل والأطيان وأمر المدعى عليهم "الطاعنين" بأن يؤدى إليهم مبلغ ٨٠٠ جنيه وهو ما يعادل ريع هـــذا النصيب من تاريخ وفاة العقيم فى ابريل سنة ١٩٥٠ مع المصاريف وأتعاب المحاماة .

وقد دفع الطاعنون الدعوى بأن نصيب المرحوم أحمد الذى توفى عقيما لا يرجع إلى أصل الوقف بل أنه يؤول إليهم باعتبارهم أخوة له وذلك بموجب الشرط القائل بأن من مات بعد دخوله فى الوقف ولم يكن له ذرية ينتقل نصيبه إلى إخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق — وفى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة الإبتدائية برفض الدعوى — فاستأنف المطعون عليهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٤ سنة ٧٤ ق لدى محكمة استئناف القاهرة وتنازلوا أمامها مؤقتا عن طلباتهم الخاصة بوقف المنزل وريعه وطلبوا الحكم لهم بباقى الطلبات مع الحكم لهم أيضا باستحقاقهم لثلث نصيب العقيم فى القسم الثانى عشر من وقف الأطيان وقدره ٥٦ فدانا و ١ قيراط و ٧ أسهم يخص العقيم فيه ثمانية أفدنة ثم قصروا طلباتهم على ما يخصهم فى حصة العقيم فى الأطيان دون الريع وانحصر النزاع بين طرفى الخصومة فى تطبيق شروط الواقف وهل الذى يطبق منها على موضوع النزاع هو الشرط الوارد فى صحيفة ١٢ من كتاب الوقف أم الشرط الوارد بصحيفة ١٦ — وبتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع أولا — بالغـاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة لنصيب العقيم فى الأطيان — ثانيا باستحقاق المدعين (المطعون عليهم) لحصة فى نصيب العقيم أحمد بن محمد ابن الواقف فى الأطيان الموقوفة عليه من الواقف المبينة تحت "القسم الثالث" بصحيفة ١٣ من كتاب الوقف وقدر تلك الحصة ١٣٤٢٢٨ على ٢٦٠٨٩٤ ينقسم إليها هذا النصيب وتقسم على المدعين كل بقدر استحقاقه مع إلزام المستأنف عليهم بالمصروفات المناسبة عن الدرجتين والمقاصة فى أتعاب المحاماة — واستند الحكم فى قضائه إلى ما تبينته المحكمة من كتاب الوقف من أن الواقف أحال فى إنشاء كل قسم من الأقسام التى بينها فى وقف الأطيان على الإنشاء الذى ذكره بخصوص وقف المنزل وهذا يقتضى تطبيق ما ذكره فى وقف المنزل بالنسبة لمن مات عقيما بعد الاستحقاق على وقف الأطيان أيضا وقد ذكر الواقف أخيرا فى وقف الأطيان شرطا لم يذكره فى وقف المنزل وهو

الشرط الوارد فى صحيفة ١٦ ويقضى بأن أى فرد من أولاد ابنه المذكورين توفى من غير عقب ولا ذرية وانقرضت يكون نصيبه وقفا ملحقا منضما لباقى الأقسام وهـذا الشرط يجب تطبيقه أيضا لأن الفقهاء نصوا على أن الواقف اذا ذكر شرطين وجب العمل بهما إذا أمكن الجمع بينهما فاذا تعارضا وجب العمل بالمتأخر لأنه ناسخ للأول وفى حالة الدعوى يمكن الجمع بين الشرطين لأن الواقف جعل وقف الأطيان من بعده أوقافا متعددة بعـدد الأقسام التى ذكرها وجعل كل وقف من هذه الأوقاف المتعددة على شخص معين بالاسم ثم من بعـده على أولاده وذريته ونسله طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين فى وقف المنزل وهذا يعنى أن من مات من ذرية هـذا المذكور بالاسم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عقيما فنصيبه لإخوته أما إذا مات صاحب القسم عقيما فيطبق عندئذ الشرط الوارد فى صحيفة ١٦ أما الشرط الوارد فى صحيفة ١٢ ويقضى بأنه إذا توفى الواقف وأى واحد من أبناء ابنه المذكورين لا عن ذرية أو عن ذرية وانقرضت يكون ماهو موقوف عليه وقفا منضما وملحقا بالموقوف على الموجودين من أبناء الواقف المذكورين بالسوية فانه شرط خاص بوقف المنزل ولا يطبق على وقف الأطيان وقال الحكم إن هذا التفسير هو الذى يتفق مع غرض الواقف وهو أيضـا الذى يوجب النص الشرعى المتقدم ذكره الأخذ به وانتهى الحكم إلى أن الذى يطبق هو الشرط الأخير الوارد فى صحيفة ١٦ من كتاب الوقف والقاضى بأن نصيب العقيم أحمـد يستحقه مستحقو باقى الأقسام كل بحسب نصيبه .

وبتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٥٨ قرر الطاعنون بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على رأيها فقررت الدائرة إحالته إلى هـــذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ وفيها أصرت النيابة على رأيها السالف الذكر .

وحيث إنـــ الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون فى السببين الأول والثانى منهـا على الحكم المطعون فيه خطأه فى بيان شروط الوقف وفى تفسيرها وتطبيقها وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه رفض تطبيق الشرط الوارد

فى صحيفة١٢ من كتاب الوقف والذى يقضى بأن نصيب من يموت عقيما من أولاد محمد ابن الواقف ( والد الطاعنين ) المذكورين فى هذا الكتاب ينتقل للموجودين على قيد الحياة وقت موته من اخوته وذلك بحجة أن هذا الشرط ورد فى وقف المنزل ولم يرد فى وقف الأطيان وأن النص الواجب التطبيق هو الوارد فى صحيفة ١٦ فى وقف الأطيان ويقضى بأن نصيب العقيم من أولاد ابن الواقف ينضم إلى باقى الأقسام فى وقف الأطيان ويكون حكم المنضم وشرطه كحكم وشرط المنضم إليه ويقول الطاعنون إن هذا الذى ذهب إليه الحكم خطأ واضح وإنكار صريح لما جاء فى إنشاء وشروط كل قسم من أقسام وقف الأطيان من إحالة على النص والترتيب المشروحين فى إنشاء وقف المنزل ومقتضى هذه الإحالة هو وجوب تطبيق ما ذكره الواقف أولا فى وقف المنزل من إنشاء وشروط وترتيب للطبقات على وقف الأطيان ولما كان من بين هذه الشروط الشرط الوارد فى صحيفة ١٢ السالف الذكر وكان هذا الشرط يتعارض مع الشرط الوارد فى وقف الأطيان فى الصحيفة١٦ وكان من المقرر شرعا أنه إذا وجد شرطان فى كتاب الوقف وأمكن الجمع بينهما عمل بكل منهما فى موضوعه وإن لم يمكن الجمع بينهما اعتبر المتأخر ناسخا للمتقدم وكان يمكن الجمع فى حالة الدعوى بين الشرطين فيعمل بالشرط الأول الوارد فى صحيفة ١٢ فى حالة موت بعض أولاد ابن الواقف عقيما وبقاء البعض الآخر أحياء وفى هذه الحالة يضم نصيب العقيم ويلحق بالموقوف على الموجودين منهم ويعمل بالشرط الثانى الوارد فى صحيفة ١٦ فى حالة موت العقيم من أولاد ابن الواقف بعد موت جميع إخوته وعدم وجود أحد منهم على قيد الحياة وذلك عملا بما قرره الفقهاء من أن إعمال الكلام خير من إهماله وأنه لا يصار إلى نسخ بعض الشروط إلا إذا استحال العمل بالمنسوخ، لما كان ذلك فان مقتضى تطبيق الشرط الوارد فى صحيفة ١٢ الواجب التطبيق فى نظر الطاعنين أن نصيب أحمد العقيم ينتقل إليهم باعتبارهم إخوته ولا يؤول منه شىء إلى المطعون عليهم أولاد زينب بنت الواقف التى توفيت قبل العقيم .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه يبين من كتاب الوقف أن الواقف جعل من وقفه ثلاثة أوقاف مستقلة وجعل لكل منها شروطا الأول وقف منجز على الخيرات والثانى وقف المنزل وقد جعله الواقف من بعده وقفا على الذكور من أولاد ابنه محمد ثم من بعد كل واحد منهم يكون نصيبه وقفا على أولاده ثم

على أولاد أولاده ثم على ذريته طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ونص الواقف فى الصحيفة ١٢ من كتاب الوقف على أنه "إذا توفى الواقف وأى واحد من أبناء ابنه المذكورين لا عن ذرية أو عن ذرية وانقرضت يكون ما هو موقوف عليه وقفا منضما وملحقا بالموقوف على الموجودين من أبناء ابن الواقف المذكورين بالسوية" والوقف الثالث هو وقف الأطيان وقد جعلها الواقف من بعد وفاته أقساما متعددة خص ابنته زينب (والدة المطعون عليهم) بالقسم الأول وجعل لكل من أولاد ابنه محمد ذكورا وإناثا وعددهم عشرة قسما والقسم الأخير جعله وقفا على الذكور منهم وجعل فى هذا القسم مرتبات لأشخاص عينهم وخيرات بينها ونص فى إنشاء كل قسم من هذه الأقسام على أن يكون بعد وفاته وقفا على صاحبه المعين بالإسم ومن بعده يكون وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته طبقة بعد طبقة بالفريضة الشرعية بينهم فى جميع طبقاتهم على حسب النص والترتيب المذكورين سابقا (أى فى وقف المنزل) ثم أورد الواقف بعد الانتهاء من إنشاء هذه الأقسام نصا صريحا يسرى عليها جميعا فى خصوص من يتوفى من أصحابها عقيما فقال فى الصحيفة ١٦ من كتاب الوقف "إذا توفى الواقف وأحد أولاد ولده السابق ذكرهم أو توفيت كريمته زينب عن غير عقب ولا ذرية أو عن ذرية وانقرضت يكون القسم الخاص بالمتوفى من الوقف المذكور وقفا ملحقا ومنضما لباقى الأقسام ويكون حكم المنضم وشرطه كحكم وشرط المنضم إليه ... ..." ومؤدى تطبيق هذا النص أن نصيب أحمد العقيم ابن ابن الواقف فى الأطيان يضم إلى باقى الأقسام ويقسم مقسمها حسب شرط الواقف فيستحق أولاد زينب (المطعون عليهم) حصة والدتهم فيه — وإذا كان الواقف قد أحال فى إنشاء كل قسم من الأقسام الواردة فى وقف الأطيان على النص والترتيب المذكورين فى وقف المنزل فان المقصود بهذه الإحالة هو تطبيق ما هو مذكور فى وقف المنزل على ما لم يرد فى خصوصه نص خاص فى وقف الأطيان أما وقد ورد بعد ذكر هذه الإحالة نص صريح فى شأن مال نصيب العقيم من أصحاب الأقسام فى هذا الوقف فان هذا النص دون غيره هو الذى يجب تطبيقه فى هذا الخصوص وهذا التفسير هو المستفاد من سياق كلام الواقف وحمله على المعنى الذى يظهر أنه أراده، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نهج هذا النهج فى تفسير

شرط الواقف وتطبيقه فانه يكون بمنأى عن الطعن عليه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب لإغفاله الرد على ما جاء فى أسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بالغائه من أن المعول عليه فى إنشاء شروط هذا الوقف هو ما جاء أولا فى وقف المنزل لأن الواقف وقد أحال فى وقف كل قسم من أقسام وقف الأطيان على ما ذكره فى وقف المنزل فكأنه كرر إنشاء وشروط وقف المنزل فى كل قسم من الأقسام المذكورة — وهذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه — على ما يبين من الوقائع السالف ذكرها أوضح وجهة نظره فى تفسير شرط الواقف فى المسألة محل النزاع ودلل عليها بأدلة سائغة مستمدة من كتاب الوقف وأقوال الفقهاء وأقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

---

# جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضـور السادة : صبحى الصباغ ، ومحمد متولى عتلم ، ومحمود القاضى ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (٨٧)

## الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) جمارك "قرارات اللجنة الجمركية" "طبيعتها" . القرارات الادارية .

اعتبار القرارات التى تصدرها اللجنة الجمركية أو مدير مصلحة الجمارك — فى مواد التهريب والمخالفات الواردة فى البابين ٧ ، ٨ من اللائحة الجمركية — قرارات إدارية لصدورها من هيئة إدارية بحكم تشكيلها . تخويل المحاكم العادية حق الفصل فى الطعون التى ترفع عن تلك القرارات وتعليق تنفيذها على نتيجة الفصل فى هذه الطعون لا يغير من طبيعتها . كلا الأمرين قررته نصوص اللائحة استثناء من الأصل .

(ب) جمارك "قرارات اللجنة الجمركية" "إعلانها والمعارضة فيها" .

تعيين الم ٣٣ من اللائحة الجمركية طريقا خاصا لإعلان القرارات التى تصدر من اللجنة الجمركية فى مواد التهريب . وجوب اتباعه . خلو اللائحة من النص على طريق خاص يجرى به إعلان القرارات التى يصدرها مدير مصلحة الجمارك فى مواد المخالفات . جواز إعلانها بوصفها قرارات إدارية بالطرق التى يصح إعلان سائر القرارات الإدارية بها . عدم التقيد بالم ٧ مرافعات . صحة إعلان القـرار الادارى بإرساله بطريق البريد . وسريان ميعاد الطعن فيه من تاريخ وصوله لصاحب الشأن . بهـذا الأمر يتحقق علمه بالقرار علما يقينيا .

(ج) حكم "مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" .

لا يؤثر فى سلامة ما ورد فى أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة ما دام منطوقه موافق للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه .

١ — المشرع وإن وكل فى المادة ٣٣ من لائحة الجمارك إلى اللجنة الجمركية أمر الفصل فى مواد التهريب المنصوص عليها فى الباب السابع من هذه اللائحة، ووكل فى المادة ٣٦ إلى مصلحة الجمارك أمر الفصل فى مواد المخالفات الواردة فى الباب الثامن إلا أن ذلك لا يجعل للقرارات التى تصدرها اللجنة أو مدير مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص صفة الأحكام القضائية وإنما تعتبر هذه القرارات قرارات إدارية لصدورها من هيئة إدارية بحكم تشكيلها — أما تخويل المحاكم العادية حق الفصل فى الطعون التى ترفع عن تلك القرارات وتعليق تنفيذها على نتيجة الفصل فى هذه الطعون فإنه ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها ومن كونها قرارات إدارية إذ أن كلا الأمرين قررته نصوص اللائحة الجمركية استثناء من الأصل الذى يقضى بإختصاص القضاء الادارى بنظر الطعون فى مثل هذه القرارات وبأن الطعن فيها لا يوقف تنفيذها .

٢ — لما كانت المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية قد عينت طريقا خاصا لإعلان القرارات التى تصدر من اللجنة الجمركية فى مواد التهريب فإن هذا الطريق هو الذى يجب اتباعه فى إعلان هذه القرارات أما القرارات التى يصدرها مدير مصلحة الجمارك فى مواد المخالفات فانه وقد خلت لائحة الجمارك من النص على طريق خاص يجرى به إعلانها فانها بوصفها قرارات إدارية يجوز أن يتم إعلانها بالطرق التى يصح إعلان سائر القرارات الادارية بها دون التقيد بنص المادة السابعة من قانون المرافعات ، ولما كان إعلان القرار الادارى يصح بارسال القرار بطريق البريد ويسرى ميعاد الطعن فيه فى هذه الحالة من تاريخ وصوله إلى صاحب الشأن إذ بهذا الأمر يتحقق علمه بالقرار علما يقينيا — لما كان ذلك وكان الثابت أن قرار مدير مصلحة الجمارك مثار النزاع قد أعلن إلى الشركة الطاعنة بخطاب موصى عليه تسلمته ولم ترفع المعارضة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد فى المادة ٣٦ من اللائحة لرفعها — وهو خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار ، فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا إذ انتهى إلى اعتبار هذه المعارضة غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد .

٣ — لا يؤثر فى سلامة الحكم ما ورد فى أسبابه من خطأ فى بعض التقريرات القانونية ما دام منطوقه موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ أصدر مدير عام مصلحة الجمارك قرارا بالزام قبطان الباخرة اسماعيل التابعة للشركة الطاعنة بدفع غرامة قدرها ١٢٥٧ جنيها و ٩٥٦ مليما وذلك لوجود ٢٤ طرد دخان عليها زيادة عما هو مدرج بمانفستو الشحن عند وصولها ميناء الاسكندرية فى يوم ٩ يناير سنة ١٩٤٩ واستند القرار إلى المواد ١٧ و ٣٦ و ٣٧ من اللائحة الجمركية وأرسلت المطعون ضدها صورة القرار فى نفس اليوم إلى الشركة الطاعنة بخطاب موصى عليه تسلمته فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ ولما لم تقم الشركة بدفع الغرامة قامت المطعون ضدها بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٢ باعلانها بالقرار مذيلا بالصيغة التنفيذية بواسطة المحضرين فعارضت فيه أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ٢٦ من الشهر المذكور — واستندت فى معارضتها إلى سقوط حق مصلحة الجمارك فى المطالبة بالغرامة لمضى أكثر من سنة على تاريخ وقوع المخالفة وبسقوط حقها بالتقادم لمضى أكثر من ثلاث سنوات وذلك باعتبار الغرامة من الرسوم المستحقة للدولة وطلبت الطاعنة من باب الاحتياط إلغاء القرار المعارض فيه ارتكانا إلى أن الزيادة التى وجدت بشحنة الباخرة لا تجاوز حد الاعفاء المقرر فى المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية . وقد دفعت المصلحة المطعون ضدها بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد مضى أكثر من خمسة أيام من تاريخ إعلان قرارها إلى الطاعنة بالخطاب الموصى عليه الذى وصلها فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ — وبتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٤ قضت المحكمة الابتدائية برفض هذا الدفع وبقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المعارض فيه فاستأنفت المصلحة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٠ سنة ١٠ ق تجارى وتمسكت أمام محكمة الاستئناف بالدفع السابق .

وبتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة المذكورة بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول معارضة المستأنف عليها فى القرار الصادر من السيد المدير العام لمصلحة الجمارك فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ مع إلزام المستأنف عليها بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب محاماة عنهما . وأقامت المحكمة قضاءها هذا على أنها وإن كانت لا تنازع فى أن القرار المعارض فيه وإن صدر من جهة إدارية فانه تغلب عليه الصفة القضائية غير أنه إذا خول المشرع لبعض الجهات الادارية اختصاصا قضائيا استثنائيا ورسم لها إجراءات خاصة وجب اتباعها دون الاجراءات العادية التى لا يرجع إليها إلا عند خلو اللائحة من النص على اتباع إجراءات خاصة وأنه يبين من لائحة الجمارك التى صدر القرار المعارض فيه طبق نصوصها إن الاجراءات فى المخالفات الجمركية التى تفرض فيها الغرامة بمجرد صدور قرار من المدير العام لمصلحة الجمارك طبقا للمادة ٣٦ لا تخضع لقواعد المرافعات وقد رسم المشرع طريقا خاصا للمعارضة فى هذا القرار فنص على استحقاق دفع الغرامة فى ظرف خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار ما لم يرفع ذوو الشأن إلى المحاكم معارضة على قرار مصلحة الجمارك قبل مضى الميعاد المذكور وأنه وإن خلا نص المادة من بيان الطريقة التى يعلن بها القرار إلا أن المادة ٣٣ نصت على طريق خاص لإعلان المحكوم عليهم فى حالات التهريب بارسال القرار إلى الجهة الحكومية التى ينتمون إليها وتتولى هذه الجهة تسليمه إليهم وأنه لما كانت الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ أشد من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ وقد أجاز المشرع حصول الإعلان بالطريق الادارى فى المادة الأولى فان هذا الطريق هو الذى يجب اتباعه فى إعلان القرارات الصادرة بالتطبيق لنص المادة ٣٧ من اللائحة ورتب الحكم على ذلك أن إعلان القرار المعارض فيه بموجب الخطاب الموصى عليه المرسل من المصلحة المستأنفة إلى الشركة المستأنف عليها فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ هو إعلان صحيح يبدأ ميعاد المعارضة من تاريخ وصوله إلى المستأنف عليها فى ٢٤ من الشهر المذكور ولما كانت المعارضة لم ترفع إلا فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٢ فتكون غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد — وفى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ قررت الشركة الطاعنة الطعن بالنقض فى هذا الحكم وبعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها

رأيها برفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٦٠ إحالته إلى هذه الدائرة وفى الجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى الطاعنة فى أولهما على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون ذلك أنه أولا — خالف نص المادة السابعة من قانون المرافعات التى تقضى بأن كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتقول الطاعنة إن هذا النص عام ويشمل جميع أوراق المرافعات وأن مرد الأمر فى الدعوى الحالية إلى طبيعة القرار محل النزاع فان كان إداريا جرى ميعاد المعارضة فيه من تاريخ ثبوت علم المعارضة به بأية طريقة فلا يلزم إعلانه بطريق المحضرين أما إذا كان عملا قضائيا فان إعلانه يخضع لحكم المادة السابعة المذكورة وقد سلم الحكم المطعون فيه فى أسبابه بأن هذا القرار هو قرار قضائى صادر من هيئة إدارية ولكنه لم يلتزم فى كيفية الاعلان الطريق المرسوم فى هذه المادة وأنه مما يؤكد الصفة القضائية للقرار أن المشرع جعل الاختصاص بنظر الطعن فيه للمحاكم المدنية حتى بعد إنشاء القضاء الادارى وأنه ليس لهذا القرار ما للقرارات الادارية من ميزة النفاذ المباشر وذلك لما نصت عليه المادة ٣٦ من اللائحة من أنه يترتب على المعارضة فيه إيقاف تنفيذه كما أن تذييل القرار بالصيغة التنفيذية لا يكون له محل إلا إذا كان قرارا قضائيا . ثانيا — إن الحكم أجرى القياس فى مسألة لا يصح فيها . ذلك أن قواعد الاجراءات من القواعد الشكلية التى لا يجوز القياس عليها ولكن الحكم خالف هذا المبدأ وأعمل القياس بصدد هذه الاجراءات فقاس المادة ٣٧ من لائحة الجمارك التى خلت من نص صريح يقرر طريقا للاعلان على المادة ٣٣ التى أوردت نصا على الاعلان بواسطة جهة الادارة واستنتج خطأ أنه ما دام أن المشرع خرج عن طريق الاعلان المقرر فى قانون المرافعات بصدد إجراءات اللجنة الجمركية المقررة فى المادة ٣٣ فلا بد أنه قرر الخروج كذلك عن تلك الاجراءات العادية فى المادة ٣٧ ووجه الخطأ فى ذلك أن كلا من المادتين وردت فى باب مستقل تحت عنوان مستقل ولكل باب أحكام مستقلة من حيث الاجراءات والعقوبات فلا يجوز الارتكان إلى الأحكام الواردة فى أى منهما لإنشاء قواعد لم يرد بها نص فى الباب الآخر

ثالثا — أن المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية التى قاس عليها أوجبت إرسال صورة القرار إلى جهة الادارة لتتولى هى إعلانه إلى صاحب الشأن فليس يصح القياس إن لم تكن المصلحة قد اتبعت فى الاعلان الطريق الموسوم فى هذه المادة لأنه بفرض صحة مذهب الحكم فى اعتبار الاجراءات التى نصت عليها المادة ٣٣ هى الأصل فى إعلان كل الأوراق التى ذكرتها اللائحة فان إعلان القرار محل النزاع لم يحصل بالطريق المبين فى المادة المذكورة — كما تنعى الطاعنة فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه تناقض أسبابه وتهاترها ذلك أنه أورد فيها ما مفاده أن الأصل هو وجوب اتباع الاجراءات التى نص عليها قانون المرافعات للاعلان وأنه لا يصح العدول عن هذه القاعدة إلا حيث يرد نص خاص يعين طريقا آخرا استثنائيا وقد كان مقتضى تطبيق هذه القاعدة ألا يعتبر الاعلان صحيحا إلا إذا تم عن طريق المحضرين أو نصت اللائحة على جواز تمامه بغير هذا الطريق ولما كان كلا الأمرين لم يتحقق فيكون الحكم إذ أجاز بعد ذلك الاعلان عن طريق البريد قد انحرف عن القاعدة التى قررها فى صدره.

وحيث إن المشرع وإن وكل فى المادة ٣٣ من لائحة الجمارك إلى اللجنة الجمركية أمر الفصل فى مواد التهريب المنصوص عليها فى الباب السابع من هذه اللائحة ووكل فى المادة ٣٦ إلى مصلحة الجمارك أمر الفصل فى مواد المخالفات الواردة فى الباب الثامن إلا أن ذلك لا يجعل للقرارات التى تصدرها اللجنة أو مدير مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص صفة الأحكام القضائية وإنما تعتبر هذه القرارات قرارات إدارية لصدورها من هيئة إدارية بحكم تشكيلها — أما تخويل المحاكم العادية حق الفصل فى الطعون التى ترفع عن تلك القرارات وتعليق تنفيذها على نتيجة الفصل فى هذه الطعون فانه ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها ومن كونها قرارات إدارية إذ أن كلا الأمرين قررته نصوص اللائحة الجمركية استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص القضاء الإدارى بنظر الطعون فى مثل هذه القرارات وبأن الطعن فيها لا يوقف تنفيذها ولما كانت المادة ٣٣ من هذه اللائحة قد عينت طريقا خاصا لإعلان القرارات التى تصدر من اللجنة الجمركية فى مواد التهريب فان هذا الطريق هو الذى يجب اتباعه فى إعلان هذه القرارات أما القرارات التى يصدرها مدير مصلحة الجمارك فى مواد المخالفات فانه وقد خلت لائحة الجمارك من النص على طريق خاص يجرى به إعلانها فانها بوصفها

قرارات إدارية يجوز أن يتم إعلانها بالطرق التى يصح إعلان سائر القرارات الإدارية بها دون التقيد بنص المادة السابعة من قانون المرافعات ولما كان إعلان القرار الإدارى يصح بارسال القرار بطريق البريد و يسرى ميعاد الطعن فيه فى هذه الحالة من تاريخ وصوله إلى صاحب الشأن إذ بهذا الأمر يتحقق علمه بالقرار علما يقينيا — لما كان ذلك وكان الثابت أن قرار مدير مصلحة الجمارك مثار النزاع قد أعلن إلى الشركة الطاعنة — بخطاب موصى عليه تسلمته فى **٢٤** من فبراير سنة **١٩٥٢** وأنها لم ترفع المعارضة إلا فى **٢٦** من أبريل سنة **١٩٥٢** أى بعد انقضاء الميعاد المحدد فى المادة ٣٦ من اللائحة لرفع المعارضة وهو خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من اعتبار هذه المعارضة غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد ولا يؤثر فى سلامة الحكم ما ورد فى أسبابه من خطأ فى بعض التقريرات القانونية ما دام منطوقه موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه .

---

# جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، و بحضور السادة عبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، وفرج يوسف ، واحمد زكى محمد المستشارين :

## (٨٨)

## الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٢٥ القضائية :

حكم " تسبيبه " " الخطأ فى فهم الواقع "

مثال فى دعوى شفعة .....

إذا كان الواقع أن الطاعنين أقاما دعوى شفعة إختصما فيها المطعون عليهما الأول والثانى وقالا فى بيانها إنهما والمطعون عليه الثانى وآخرين ليس منهم المطعون عليه الأول شركاء فى ماكينة للطحين والأرض المقامة عليها وأنه نما إلى علمهما أن المطعون عليه الثانى باع نصيبه المشاع إلى المطعون عليه الأول فأبلغا كل من البائع والمشترى برغبتهما فى أخذ العقار المبيع بالشفعة بوصفهما شريكين فى العقار ولما لم يستجيبا لرغبتهما أودعا الثمن وأقاما الدعوى طالبين الحكم لهما بأحقيتهما فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، و كان يبين من الأوراق المقدمة بملف الطعن والتى كانت تحت نظر محكمتى الموضوع أن دفاع المشترى ( المطعون عليه الأول ) قد انحصر فى أنه شريك فى ماكينة الطحين والأرض المقامة عليها مع الطاعنين وآخرين بموجب عقد بانشاء شركة تضامن لطحن الغلال ، و كان هذا الدفاع هو الذى تمسك به فى رده على إنذار الشفعة الموجه إليه من الطاعنين — وردده وحده عند نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ثم كرره فى صحيفة استئنافه ، وركن إليه دون أى دفاع آخر ، فان الحكم المطعون فيه إذ ألغى الحكم الابتدائى الذى قضى بأحقية الطاعنين فى الأخذ بالشفعة القدر المبيع إستنادا إلى أن " المطعون عليه الأول أخ لهما وأنه ورث فى أطيان مورثهما بالحوض المركب عليه الماكينة بالتساوى معهما فوجب اعتباره مالكا وشريكا على الشيوع فى أطيان الحوض القائم عليها ماكينة الطحين موضوع النزاع " يكون مشوبا بالخطأ فى فهم الواقع مما يستوجب نقضه .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنين أقاما الدعوى ٦٧٨ سنة ١٩٥٢ أمام محكمة سوهاج الابتدائية مختصمين المطعون عليهما الأول والثانى . وقالا فى بيانها إنهما والمطعون عليه الثانى وآخرين ليس منهم المطعون عليه الأول شركاء فى ماكينة للطحين والأرض المقامة عليها ، فقد تم شراء الماكينة بواسطة الشركاء جميعهم بعقد محرر فى ٧ من فبراير سنة ١٩٣٥ ، وبالنسبة للأرض المقامة عليها الماكينة ومساحتها ستة قراريط فقد تملكها المدعو سند خليل وهو المطعون عليه الثالث بالشراء من الطاعنين والمطعون عليه الأول بعقد مؤرخ فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٤ إلى أن تم الاتفاق فى ١٣ من مايو سنة ١٩٤٢ على تكوين شركة تضامن لطحن الغلال يديرها المطعون عليه الثالث برأس مال قدره ١٢٠٠ جنيه ، وقرر الشركاء أن الأرض المقامة عليها الماكينة مملوكة لهم جميعهم . واستطرد المدعيان يقولان إنه قد نما إلى علمهما أن المطعون عليه الثانى باع نصيبه المشاع إلى المطعون عليه الأول ، فابلغا كل من البائع والمشترى برغبتهما فى أخذ القدر المبيع بالشفعة بوصفهما شريكين فى العقار ، ولما لم يستجيبا إلى رغبتهما أودعا الثمن وقدره ٣٦٨ ج خزانة المحكمة وأقاما الدعوى طالبين الحكم لهما بأحقيتهما فى أخذ القدر المبيع بالشفعة مقابل الثمن الوارد بالعقد والملحقات . فأبدى المشترى وهو المطعون عليه الأول دفاعا حاصله أنه شريك مع الطاعنين فى الماكينة والأرض المقامة عليها ومن طبقتهما ، وأن ثمت عقدا قد حرر فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٤ بينه وبين آخرين منهم الطاعنان والبائع له المطعون عليه الثانى على إنشاء شركة لطحن الغلال على أرض مساحتها ستة قراريط مكلفة باسم سند خليل ، وأسس دفاعه على ما ورد بذلك العقد ووضع يده المدة الطويلة منذ تاريخ تحريره واستند إلى الدفتر الخاص بادارة المطحن بمقولة إنه يفيد قبضه نصيبه فى أرباح

المطحن ، وطلب إدخال سند خليل مدير المطحن الممسك لدفتره ، فأدخل وقدم الدفتر المطلوب . وبتاريخ ٣١ من يناير سنة ١٩٥٤ قضت محكمة أول درجة بأحقية الطاعنين فى الأخذ بالشفعة القدر المبيع على الشيوع فى الماكينة والأرض المقامة عليها ، وأسست المحكمة قضاءها على ما تبين لها من أن الأرض المقامة عليها الماكينة تملكها سند خليل بالعقد المؤرخ ١٩٣٤/١١/٢٧ وأن الثابت بعقد شركة التضامن المؤرخ ١٩٤٢/٥/١٣ الموقع عليه من سند خليل أن الأرض المقامة عليها الماكينة أصبحت مملوكة للشركاء فى ذلك العقد وليس من بينهم المطعون عليه الأول ، وأن العقد المؤرخ ١٩٣٤/١١/١٥ الذى يستند إليه المشترى تفيد عبارته أنه وعد بالإشتراك فى ماكينة طحين لم يكن قد تم شراءها بعد ، إذ لم يتم هذا الشراء إلا فى تاريخ لاحق عام ١٩٣٥ ، ولم يكن المطعون عليه الأول بين المشترين وبالنسبة للدفتر المقدم من سند خليل فهو خاص باثبات ما قام المطحن بطحنه إذ تضمن أسماء أشخاص لم يقل أحد إنهم من الشركاء فى المطحن . فاستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ١٥٥ سنة ٢٩ قضائية ، وقضت المحكمة الاستئنافية فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٥٥ بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليهما . فطعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض ، وأبدت النيابة العامة رأيها بطلب نقض الحكم . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت احالته إلى الدائرة المدنية ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية إذ ألغت الحكم الابتدائى الذى أعطى الطاعنين الحق فى أن يتملك بالشفعة القدر المبيع على الشيوع إلى المطعون عليه الأول فى المطحن والأرض المقام عليها ، وإذ اعتبرت المشترى هو الآخر مالكا على الشيوع مع أخويه الطاعنين طالبى الأخذ بالشفعة فى الستة قراريط المقامة عليها ماكينة الطحين ومن طبقتهما استنادا إلى أنه ورث بالتساوى معهما أطيان مورثهم بالحوض المقامة عليه ماكينة الطحين قد أقامت — المحكمة الاستئنافية — قضاءها المطعون فيه على أساس لم يستند إليه المطعون الأول ، ذلك أن الثابت أنه لم يدفع دعوى الشفعة إلا بعقد ١٩٣٤/١١/١٥ بما تضمنه من وعد بانشاء شركة لطحن الغلال ، ولم

يدع ملكيته فى المطحن والأرض المقام عليها بغير هذا العقد و بوضع اليد المدة الطويلة ابتداء من تاريخ تحريره. و يرتب الطاعنان على ما تقدم القول بأن الحكم المطعون فيه قد انطوى على فهم خاطىء لواقعة الدعوى .

وحيث إن هـــذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الأوراق المقـدمة بملف الطعن والتى كانت تحت نظر محكمتى الموضوع أن دفاع المطعون عليه الأول قد انحصر فى أنه شريك فى ماكينة الطحين والأرض المقـامة عليها مع الطاعنين وآخرين بموجب العقـد المؤرخ ١٩٣٤/١١/١٥ بانشـاء شركة تضامن لطحن الغـلال — تمسك بهذا الدفاع أولا فى الانذار الذى وجهه فى ١٩٥٣/٧/٣٠ ردا على انذار الشفعة الموجه إليه من الطـاعنين — ورده وحده عند نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، فقد جاء بالحكم الابتدائى فى هذا الخصوص "ومن حيث إن المدعى عليه الأول — المطعون عليه الأول دفع الدعوى بأنه شريك فى المـاكينة ، ذلك أنه قد تحـرر عقد شركة بينه و بين البـائع له والطاعنين وآخرين فى ١٩٣٤/١١/١٥ يتضمن اتفاقهم على عمل وابور طحين بناحية المحامدة على قطعة أرض مساحتها ستة قراريط مكافأة باسم سند خليل ، ثم نصيب كل منهم فى الشركة وما يتعين عليه أن يدفعه من أقساط لدى شراء المـاكينة كل بنسبة مايخصه وقرر بأن شركته فى المـاكينة ثابتة فى الدفتر الخاص بادارتها" ثم كرر هـذا الدفاع فى — صحيفة استئنافية ، وركن إليه دون أى دفاع آخر كما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول آثار هذا الدفاع وحده أمام المحـكمة الاستئنافية ، فقد ورد به أن المطعون عليه الأول يأخذ على الحكم الابتدائى أنه "أخطأ فى تكييف العقـد المؤرخ ١٩٣٤/١١/١٥ وتمسك بملكيته لحصة فى المـاكينة والأرض المقامة عليها بوضع اليد المدة الطويلة من هـذا التاريخ ، ورتب على ذلك اعتباره شريكا على الشيوع مع المستأنف عليهما أى الطاعنين" ولمـا كان الحكم المطعون فيه قـد أقام قضـاءه على ما ورد به

من" أنه عن ملكية المستأنف — المطعون عليه الأول — الجزء من الأرض المقام عليها الماكينة فان الثابت من إقرار وكيل المستأنف عليهما — الطاعنين — أن المستأنف أخ لهما وأنه ورث فى أطيان مورثهما بالحوض المركب عليه الماكينة بالتساوى معهما ... متى كان ذلك وجب اعتبار المستأنف مالكا وشريكا على الشيوع فى أطيان الحوض القائم عليها ماكينة الطحين موضوع النزاع" — لما كان ذلك فان الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى فهم الواقع مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: عبد السلام بلبع، ومحمود القاضي، وفرج يوسف، وأحمد زكي المستشارين.

## (٨٩)

## الطعن رقم ٦٤٤ سنة ٢٥ القضائية:

(أ، ب، ج) اختصاص "الاختصاص النوعي" "توزيع الاختصاص بين طبقات المحاكم" "اختصاص القاضي الجزئي الاستثنائي". تعويض.

— يكفي لاختصاصه بالحكم في دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مجرد وقوع الفعل المكون للجريمة. لا يمنع منه كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلا أو كونها لا زالت منظورة أو كون الحكم فيها غير نهائي. الم ٤٦/هـ مرافعات.

— يكفي لإعمال نص الم ٤٦/هـ مرافعات أن يطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجنحة أو المخالفة سواء من المتهم أو المسئول عنه أو منهما معا. علة ذلك.؟

— شرط إختصاص القاضي الجزئي الاستثنائي بدعاوى التعويض إعمالا لنص الم ٤٦/هـ مرافعات أن يكون التعويض عن فعل يعتبر طبقا لقواعد القانون الجنائي جنحة أو مخالفة. الضرر المطلوب تعويضه عن جريمة إتلاف منقول بإهمال. لم ترفع به الدعوى العمومية وما كانت لترفع به لأن القانون الجنائي لا يعرفها. عدم إختصاصه بنظرها.

١ — يكفي لاختصاص محكمة المواد الجزئية بالحكم في دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مجرد وقوع الفعل المكون للجريمة، واختصاصها هذا ينعقد ولا يمنع منه كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلا أو كونها ما زالت منظورة أو كون الحكم الصادر فيها غير نهائي.

٢ — القول بأن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من قانون المرافعات في خصوص دعاوى التعويض عن الضرر الناشيء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة لا ينطبق إلا في شأن من نسبت إليه المخالفة أو الجنحة مردود بأن طلب التعويض لا يتغير وصفه والدعوى به — على المتهم أو من هو مسئول عنه أو عليهما معا — هي دعوى تعويض عن ضرر ناشيء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة في جميع الأحوال ، ومن ثم تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فيها مهما تكن قيمة الدعوى والقول بغير ذلك ينبني عليه تقطيع أوصال الطلب الواحد وتوزيعه بين مختلف درجات المحاكم .

٣ — إذا كان الضرر المطلوب تعويضه في دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول ناشئا عن إتلاف سيارتهم ، وهي واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائي لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال ، فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب في الضرر وإنما ظرفا ومناسبة له ، ومن ثم تكون محكمة المواد الجزئية إذ قضت في موضوع الدعوى باعتبارها مختصة بنظرها قد جاوزت اختصاصها لأن شرط اختصاصها أن يكون التعويض ناشئا عن فعل يعتبر طبقا لقواعد القانون الجنائي جنحة أو مخالفة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أقامت الدعوى رقم ١٦٢٧ سنة ١٩٤٩ جنح بلبيس ضد كل من أحمد أحمد علي زيد والسيد أبو زيد السيد لأنهما في يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٩ بدائرة مركز بلبيس تسببا بغير قصد ولا تعمد في قتل عبد الحميد أحمد عزرائيل وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احتياطهما بأن قاد الأول سيارة تقطر

سيارة يقودها الثانى بغير اتخاذ الحيطة اللازمة لمرور السيارات ودون التحقق من سلامة الحبل ومتانته فصدمت سيارة الأول سيارة المجنى عليه وأحدثت به الإصابات التى أودت بحياته وأثناء نظر الدعوى طلب مصطفى عبد العزيز الزاهد ونجيب عبد العزيز الزاهد وسعيد عبد العزيز الزاهد المطعون عليهم الثلاثة الأول الحكم بالزام المتهمين بالتضامن مع كامل مقار الطاعن بأن يدفعوا لهم مبلغ ١٠٧٦ جنيها مقابل تلف سيارتهم التى كان يقودها المجنى عليه وما فاتهم من ربح كما طلب ورثة عبد الحميد أحمد عزرائيل المطعون عليها الرابعة عن نفسها وبصفتها والمطعون عليها الخامسة الحكم بالزام المتهمين بالتضامن مع كامل مقار بأن يدفعوا لهم مبلغ ٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض عن قتل مورثهم وادخل كامل مقار السيد فهمى توفيلس ضامنا له فى الدعوى. وفى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيهـا وباحالة الدعويين المدنيتين إلى محكمة بلبيس المدنية الجزئية وقيدتا برقم ٣٩١ سنة ١٩٥٣، وفى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة حضوريا — أولا — بالزام كل من أحمد أحمد على زيد والسيد أبوزيد وكامل مقار بأن يدفعوا إلى مصطفى ونجيب وسعيد أولاد عبد العزيز الزاهد مبلغ ٥٠٠ جنيه والمصروفات المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة — ثانيا — بالزام كل من أحمد أحمد على زيد والسيد أبوزيد وكامل مقار بأن يدفعوا إلى ورثة عبد الحميد أحمد عزرائيل وهم توحيدة محمود عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر إمام وصباح أولاد المرحوم عبد الحميد أحمد عزرائيل والسيدة هانم شاهين مبلغ ٢٥٠٠ جنيها الفين وخمسمائة جنيه والمصاريف المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة — ثالثا — بالزام فهمى توفيلس بأن يدفع إلى كامل مقار مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. واستأنف الطاعن هذا الحكم طالبا الغاءه والحكم برفض الدعوى بالنسبة له مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وقيـــد استئنافه برقم ١٤٧ سنة ١٩٥٣ الزقازيق الابتدائية. وفى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ قضت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة منها مائة قرش للمستأنف عليهم الثلاثة

الأول والباقى للمستأنف عليهما الرابعة والخامسة وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى الدائرة المدنية حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم وقدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم فى خصوص دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

ومن حيث إن حاصل سبب الطعن أن قيمة الدعوى تتجاوز النصاب العادى لاختصاص المحكمة الجزئية ومما لا تدخل فى نطاق اختصاصها الاستثنائى المقرر بمقتضى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ مرافعات فى خصوص دعاوى التعويض عن الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة لأن محل المحاجة بهذا النص أن يكون هناك حكم نهائى وصف الفعل بأنه جنحة أو مخالفة ولأن هذا النص لا ينطبق إلا فى شأن من نسبت إليه المخالفة أو الجنحة. والطاعن لم يكن متهما فى قضية الجنحة ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة أول درجة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أو أن تحيلها إلى المحكمة المختصة وإذ هى لم تفعل وأيدها الحكم المطعون فيه فيما جرت عليه فانه يكون قد وقع فى ذات الخطأ وانطوى على قضاء ضمنى بالاختصاص يحق للطاعن معه أن ينعى على الحكم مخالفته للقانون طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات.

ومن حيث إن هذا السبب مردود فى الشق الأول منه بأنه يكفى لاختصاص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى دعاوى التعويض عن الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مجرد وقوع الفعل المكون للجريمة وأن اختصاصها هذا ينعقد ولا يمنع منه كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلا أو كونها ما زالت منظورة أو كون الحكم الصادر فيها غير نهائى. ومردود فى الشق الثانى بأن طلب التعويض لا يتغير وصفه والدعوى به على المتهم أو من هو مسئول عنه أو عليهما معا هى دعوى تعويض عن ضرر ناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة فى جميع الأحوال ومن ثم تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فيها مهما تكن قيمة الدعوى والقول بغير ذلك ينبنى عليه تقطيع أوصال الطلب الواحد وتوزيعه بين مختلف درجات المحاكم.

ومن حيث إن النيابة العامة أثارت فى مذكرتها وجها آخر لعدم الاختصاص هو أن دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول إنما رفعت بطلب تعويض الضرر

الناشيء عن واقعة إتلاف سيارتهم وهى واقعة لا تعتبر فى نظر القانون جنحة أو مخالفة وعلى ذلك فان محكمة أول درجة لم تكن مختصة بالحكم فيها إذ هى لا تدخل فى نطاق الاختصاص العادى لمحكمة المواد الجزئية ولا يشملها اختصاصها الاستثنائى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ مرافعات والحكم المطعون فيه وقد قضى فى موضوع هذه الدعوى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى مسألة اختصاص بحسب نوع القضية .

ومن حيث إن هذا الوجه فى محله ذلك أن الضرر المطلوب تعويضه فى دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول ناشيء عن إتلاف سيارتهم وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول باهمال ومتى كان ذلك فان الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر وإنما كان ظرفا ومناسبة له . وإذ قضت المحكمة فى موضوع هذه الدعوى باعتبارها مختصة بنظرها فانها تكون قد جاوزت اختصاصها لأن شرط اختصاصها أن يكون التعويض ناشئا عن فعل يعتبر طبقا لقواعد القانون الجنائى جنحة أو مخالفة .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول والحكم بعدم اختصاص محكمة بلبيس الجزئية بنظرها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

---

# جلسه ١٧ من نوفمبر سنه ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، وعبد السلام بلبع ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (٩٠)

### الطعن رقم ٢٨٧ سنة ٢٦ القضائية :

ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" "تقدير وعاء الضريبة" "التقدير الحكمى" "المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢" .

وجوب اتباع القاعدة التى رسمها المربق ٢٤٠/٥٢ لتقدير وعاء الضريبة من تاريخ سريانه على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا . مثال لحكم خالف هذا النظر .

إذا كان الواقع أنه أثناء نظر الاستئناف المرفوع من الممول الخاضع لربط الضريبة بطريق التقدير صدر المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، وكانت المادة الأولى منه تقضى باتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنوات التالية ، فانه يتعين إعمالا لهذا النص إعتبار الأرباح المقدرة سنة ١٩٤٧ أساسا تقاس عليه أرباح الممول فى كل من سنتى ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ — وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون متعين النقض .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن أنطون طواف المطعون عليه يمتلك محلين للاتجار فى السجاد قدرت لجنة

تقدير الضرائب فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ أرباحه الناتجة عن هــذه التجارة من سنة ١٩٤٤ حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٩ بمبالغ معينة التزمت فيها طريقة التقدير الجزافى لإطراحها دفاتر المول لما شابها من عيوب وطعن المول على قرار اللجنة أمام محكمة القاهرة فى الدعوى رقم ٢٩٤٩ سنة ١٩٤٩ كلى طالبا إلغاءه واعتبار أرباحه وفاقا لإقراراته ومن باب الإحتياط ندب خبير لتحقيق مطاعنه وفى ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بتعديل قرار اللجنة وأسست قضاءها على تأييد قرار اللجنة فى جميع الأسس التى قام عليها عدا سنة ١٩٤٧ إذ صححت الخطأ المادى الذى وقعت اللجنة فيه — واستأنف المول الحكم وردد فى استئنافه دفاعه السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة فقضت المحكمة بندب خبير الضرائب للاطلاع على أوراق الدعوى ومستندات الطرفين وفحص الأسس التى استندت إليها اللجنة فى تقدير الأرباح واتخاذ كافة الإجراءات لمعرفة صافى الربح هــذا وقبل صدور قرار المحكمة بندب الخبير كان قد صدر المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بأساس ربط ضريبة الأرباح التجارية عن السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ بالنسبة إلى المولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير والقاضى باتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عن السنوات المذكورة لهذا كانت قد طلبت المصلحة من المحكمة وجوب تطبيق هــذا المرسوم على وجه النزاع وفى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف لصالح المستأنف وعولت فى قضائها على اعتماد تقرير الخبير لسلامة الأسس التى قام عليها ولم ترد فى حكمها على ما تمسكت به المصلحة من وجوب تطبيق القانون رقم ٢٤٠ على النزاع كما أنها أعرضت عن تطبيقه فعلا وفى ٧ يونيه سنة ١٩٥٦ قررت الطاعنة الطعن بالنقض فى هذا الحكم وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها بنقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية وصممت النيابة على مذكرتها .

وحيث إن الطعن قائم على سبب وحيد به تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيانه ذكرت أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ قــد صدر قبل أن يصبح ربط الضريبة على المول نهائيا إذ كان هناك دفع وارد على الحكم البدائى مرفوع من المصلحة أمام المحكمة الإستئنافية وقد كان يتعين إعمالا لأحكام

هذا المرسوم أن تتخذ أرباح الممول فى سنة ٤٦ — ٤٧ أساسا تقاس عليه أرباحه فى السنتين التاليتين ولكن المحكمة خالفت المرسوم ولم تعلل ذلك إطلاقا .

وحيث إن هـذا النعى فى محله ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ قد صدر أثناء الطعن المقام من الممول أمام المحكمة الاستئنافية ولما كانت المادة الأولى منه تقضى باتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنوات التالية فانه كان يتعين إعمالا لهذا النص اعتبار الأرباح المقدرة سنة ١٩٤٧ أساسا تقاس عليه أرباح الممول فى كل من سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فيتعين نقضه .

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما كان يبين من الأوراق أن أرباح الممول عن عام ١٩٤٧ هى ٥١١ جنيها فانه يتعين تعديل الحكم المستأنف واعتبار صافى الأرباح المطعون عليه مبلغ ٥١١ جنيها عن كل من سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ — لذلك — نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قضى به من عدم اعتبار صافى أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير أرباحه عن السنتين اللاحقتين وحكمت فيما تعلق بهذا الخصوص من موضوع الاستئناف رقم ٣٢٣ تجارى لسنة ٦٨ ق استئناف القاهرة بتعديل الحكم المستأنف وبجعل صافى أرباح المطعون عليه مبلغ ٥١١ جنيها عن كل من سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ . وألزمت المطعون عليه بالمصروفات المناسبة عن الدرجتين الابتدائية والاستئنافية وبمصروفات هذا الطعن وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة عنه .

# جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، وفرج يوسف المستشارين .

## (٩١)

## الطعن رقم ١٧ سنة ٢٨ ق " أحوال شخصية " :

(١ ، ب ، ج ) أحوال شخصية " المسائل الخاصة بالأجانب " " زواج " قانون " تطبيق القانون " " تنازع القوانين من حيث المكان " .

— نص الم ١٤ مدنى . نص آمر متعلق بالنظام العام يسرى بأثر فورى . عقـد الزواج لا يكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقا مستقرا بمـا قد يطرأ بعد إبرامه ممـا يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص .

— صراحة نص الم ١٤ مدنى فى أنه يكفى أن يكون أحد الزوجين مصريا وقت الزواج ليكون القانون المصرى وحده هو الواجب التطبيق .

( د ) أحوال شخصية " المسائل الخاصة بالأجانب " " طلاق " . قانون " تنازع القوانين " " قواعد الإسناد " .

القانون الواجب التطبيق إذا كان النزاع دائرا بين زوج إيطالى يهودى الديانة وزوجة مصرية مسيحية كاثوليكية هو القانون المصرى الذى كانت تطبقه المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العـام فى مسائل الأحوال الشخصية . هذا القانون هو ما بينته الم ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الحكم الوارد فى الم ٩٩ فقرة أخيرة من اللائحة على ألا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق واجب التطبيق . قضاء الحكم على خلاف هذا النظر . مخالف للقانون .

١ — عقد الزواج لا يكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقا مستقرا بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص .

٢ — نص المادة ١٤ من القانون المدنى نص آمر متعلق بالنظام العام يسرى بأثر فورى .

٣ — نص المادة ١٤ من القانون المدنى صريح فى أنه يكفى أن يكون أحد الزوجين مصريا وقت الزواج ليكون القانون المصرى وحده هو الواجب التطبيق .

٤ — إذا كان النزاع المطروح دائرا بين زوج إيطالى وزوجة مصرية فتحكمه المادة ١٤ من القانون المدنى ويكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق ، فاذا كان الزوج يهودى الديانة وكانت الزوجة مسيحية كاثوليكية فان القانون المصرى الواجب التطبيق هو القانون الذى كانت تطبقه المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية . وهذا القانون هو ما بينته المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى نصت على أنه " تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد "، ولما كانت المادة ٩٩ من اللائحة قد نصت فى فقرتها الأخيرة على حكم من الأحكام الواجبة التطبيق يقضى بأن لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق ، وكان الثابت فى الدعوى أن الزوجة مسيحية كاثوليكية لا تدين بوقوع الطلاق فان دعوى طلاق زوجها إياها تكون غير مسموعة ولا يترتب على الطلاق آثاره ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك وذهب إلى أن المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية غير منطبقة قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٧٣٥ سنة ١٩٥٤ كلى أحوال شخصية اسكندرية على زوجها المطعون ضده بطلب تقدمت به فى ١٣ أبريل سنة ١٩٥٤ إلى رئيس المحكمة طالبة إجراء الصلح بينهما وفى حالة فشل الصلح إحالة القضية للمحكمة للحكم بالانفصال الجسمانى بينهما على مسئولية المطعون عليه وخطئه . كما طلبت تقدير نفقة مؤقتة لها قدرتها بمبلغ ١٢٠ جنيها (مائة وعشرين جنيها) ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٤ واستندت فى طلب الانفصال الجسمانى إلى قسوة زوجها واعتدائه عليها بالضرب والسب فى المحلات العامة وإدمانه الميسر واستيلائه على أموالها — كما أقام المطعون عليه الدعوى رقم ٧٣٦ سنة ١٩٥٤ كلى أحوال شخصية اسكندرية على زوجته الطاعنة بطلب تقدم به فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٤ إلى رئيس المحكمة طالبا إجراء الصلح وفى حالة فشله إحالة القضية للمحكمة للتقرير بالانفصال الجسمانى بينهما مع الأمر مؤقتا باسناد حضانة إبنهما "آلان" إليه وتحديد سكنى الطاعنة بمنزل والديها وتقدير نفقة مؤقتة لها قدرها ثلاثون جنيها حتى يفصل فى الدعوى . وبنى طلب الانفصال على أن زوجته اعتدت عليه بالضرب فى الطريق العام كما أتلفت بعض منقولات المنزل وبجلسة ٤ من مايو سنة ١٩٥٤ قرر رئيس المحكمة فشل محاولة الصلح وإسناد حضانة الصغير "آلان" لوالده بصفة مؤقتة وإلزام الزوج بأن يدفع لزوجته نفقة شهرية مؤقتة قدرها خمسون جنيها اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٤ وفى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ تقدم الزوج بمذكرة طلب فيها إثبات تنازله عن طلب الانفصال الجسمانى كما طلب رفض دعوى الانفصال الجسمانى المرفوعة من زوجته مع إثبات أنه طلقها طلاقا بائنا لا رجعة فيه طبقا للشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق وعدم أحقيتها للنفقة المؤقتة المقررة لها وإلزامها المصاريف

ومقابل أتعاب المحاماة — وبجلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة . أولا — بعدم اختصاصها باثبات الطلاق الواقع من الزوج على زوجته بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وباختصاصها بباقى الطلبات — ثانيا — برفض طلب الزوجة الحكم بالانفصال الجسمانى بينها وبين زوجها — ثالثا — بالزام الزوج بأن يدفع لزوجته نفقة زوجية من أول مايو سنة ١٩٥٤ حتى تاريخ طلاقها الواقع فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ونفقة عدة من التاريخ الأخير حتى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بواقع خمسة وسبعين جنيها شهريا وشملت هذا الشق من الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة على أن يخصم منها ماعساه أن يكون قد دفعه الزوج ابتداء من أول مايو سنة ١٩٥٤ . رابعا — بالزام كل من الطرفين بمصروفات دعواه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة — استأنفت الطاعنة هذا الحكم وطلبت إلغاءه فيما قضى به من اعتماد طلاق زوجها لها . كما أن المطعون عليه قدم مذكرة فى ٢ أبريل سنة ١٩٥٨ ضمنها استئنافا مقابلا وانتهى فيها إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به أولا وثالثا . والحكم — أولا — بوقوع الطلاق الصادر منه بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ على زوجته وباعتبار أن العلاقة الزوجية التى كانت بينهما قد انتهت فى هذا التاريخ — ثانيا — بتعديل النفقة وجعلها ثلاثين جنيها شهريا مع إلزام الزوجة المصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين — ثالثا — ومن باب الاحتياط الحكم بتطليقه من زوجته وإنهاء العلاقة الزوجية بينهما من تاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٤ وهو يوم طلبها التطليق الثابت بمحضر محاولة الصلح — وبجلسة ٨ من مايو سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام كل من المستأنفين مصروفات استئنافه والمقاصة فى أتعاب المحاماة — وبتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٨ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض . وبعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الثالث . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٠ وصمم الحاضر عن الطاعنة على أسباب الطعن كما صممت النيابة على رأيها . وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة . وبالجلسة المحددة لنظره صمم الحاضر عن الطاعنة كما صممت النيابة كل على ما جاء بمذكرته .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ذلك أنه انتهى إلى إخضاع العلاقة القانونيـة بين الزوجين إلى القانون المصرى عملا بالمادة ١٤ مدنى التى استحدثت استثناء وإذ كان الزواج قد عقد قبل العمل بها وفى ظل قاعدة إسناد لم يرد عليها مثل هذا الاستثناء يكون الحكم قد أخطأ إذ جعـل لقاعدة الإسناد الواردة بالمادة ١٤ مدنى أثرا رجعيا على روابط قانونية سبق تكاملها قبل سريانها .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن نص المادة ١٤ من القانون المدنى نص آمر متعلق بالنظام العام يسرى بأثر فورى . وبأن عقد الزواج لا يكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقا مستقرا بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتقول فى بيان ذلك إنه على فرض أن المادة ١٤ مدنى تحكم واقعة الدعوى فان مؤداها وجوب استمرار تمتع أحد الزوجين بالجنسية المصرية إلى حين رفع الدعوى حتى إذا ما فقدها بعد الزواج فانه يمتنع إعمال الحكم الاستثنائى الذى أوردته .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أن الزوجة كانت مصرية الجنسية وقت انعقاد الزواج وأنه بذلك يكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق وهذا القضاء صحيح ذلك أن نص المادة ١٤ مدنى صريح فى أنه يكفى أن يكون أحد الزوجين مصريا وقت الزواج ليكون القانون المصرى وحده هو الواجب التطبيق .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون ذلك أنه قرر لغير المسلم حق طلاق زوجته غير المسلمة التى لا تدين بالطلاق وأنه اعتد بهذا الطلاق ورتب عليه آثاره وبذلك خالف حكم المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السارية المفعول حتى الآن والتى لم يلغها قانون المحاكم الشرعية والمجالس الملية .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه فى شأن القاعدة التى تحكم طلاق الزوج لزوجته على أن الشريعة الاسلامية هى الواجبة التطبيق وأن الزوج يملك طلاق زوجته ويكون طلاقه منتجا لآثاره وأنه لا يحتج قبله بالمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

ومن حيث إن ما تنعاه الطاعنة فى هذا السبب صحيح ذلك أن النزاع المطروح دائر بين زوج إيطالى وزوجة مصرية فتحكمه المادة ١٤ مدنى ويكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق . ولما كان الزوج يهودى الديانة وكانت الزوجة مسيحية كاثوليكية فان القانون المصرى الواجب التطبيق هو القانون الذى كانت تطبقه المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية . وهذا القانون هو ما بينته المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى نصت على أنه " تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد " ولما كانت المادة ٩٩ من اللائحة قد نصت فى فقرتها الأخيرة على حكم من الأحكام الواجبة التطبيق يقضى بأن لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق. وكانت حكمة تقرير هذا النص — كما يبين من المذكرة التفسيرية هى ان المحاكم الشرعية كانت تحكم بوقوع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة عملا بالمادة ٢٨٠ من ذات اللائحة. وأنه كان فى ذلك حرج ومشقة بالنسبة للطوائف غير المسلمة التى لا تدين بوقوع الطلاق . وأنه دفعا لهذا الحرج وتلك المشقة شرعت هذه القاعدة . وأن تطبيقها يوجب تعرف الأحكام الموضوعية لشريعة كل من الزوجين حتى إذا ما تبين أن أيهما لا يدين بالطلاق وجب الامتناع عن سماع الدعوى — ولما كان الثابت فى الدعوى الحالية أن الزوجة مسيحية كاثوليكية لا تدين بوقوع الطلاق — لما كان ذلك — فان دعوى طلاق زوجها إياها تكون غير مسموعة ولا يترتب على الطلاق آثاره . وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك وذهب إلى أن المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية غير منطبقة قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه .

---

# جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عبد السلام بلبع ؛ ومحمود القاضى ؛ وفرج يوسف ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (٩٢)

## الطعن ٢٨ سنة ٢٨ "أحوال شخصية"

إعلان "كيفية الإعلان" .

وجوب بيان المحضر جميع الخطوات التى سبقت تسليم صورة الإعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها . إغفال المحضر بيان إسم الممتنع عن تسليم الصورة وعلاقته بالمطلوب إعلانه وسبب الامتناع يبطل ورقة الإعلان .

جرى قضاء محكمة النقض ببطلان الإعلان الذى تسلم صورته إلى حاكم البلدة أو شيخها إذا لم يثبت المحضر فى محضره جميع الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى أيهما من انتقاله إلى محل الخصم ومخاطبته شخصا له صفة فى تسلم الإعلان وإسم هذا الشخص الذى لا غنى عنه للتثبت من علاقته بالمطلوب إعلانه ، فاذا كان الواضح من صيغة محضر الإعلان ومحضر الانتقال أنه ليس فيهما ما يفيد أن المحضر قد خاطب عند انتقاله إلى موطن المطعون عليه شخصا له صفة فى تسلم الإعلان عنه بعد تأكده من عدم وجوده بهذا الموطن فضلا عن أن عبارة "إمتناع أهل منزله عن الاستلام" التى برر بها المحضر تسليم صورة الإعلان إلى شيخ البلدة جاءت خلوا من بيان إسم هذا الشخص الممتنع وعلاقته بالمطعون عليه كما خلت من بيان سبب الامتناع ، فان الإعلان المشار إليه يكون قد وقع باطلا .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن النيابة العامة دفعت فى مذكرتها ببطلان الطعن لعدم إعلان المطعون عليه بتقرير الطعن وفقا للقانون .

ومن حيث إن هذا الدفع فى محله — ذلك أنه يبين من نص المادتين ١٠ و١٢ من قانون المرافعات وجوب اشتمال ورقة الإعلان على إسم من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه أو إثبات امتناعه وسببه كما يجب على المحضر عند ما يتوجه إلى محل الخصم المراد إعلانه فيمتنع هو أو خادمه أو أحد أقاربه الساكنين معه عن تسلم صورة الإعلان أن يسلمها إلى حاكم البلدة أو شيخها وأن يثبت ذلك كله فى أصل ورقة الإعلان وصورتها و إلا كان الإعلان باطلا كنص المادة ٢٤ مرافعات وقد جرى قضاء هذه المحكمة ببطلان الإعلان الذى تسلم صورته إلى حاكم البلدة أو شيخها إذا لم يثبت المحضر فى محضره جميع الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى أيهما من انتقاله إلى محل الخصم ومخاطبته شخصا له صفة فى تسلم الإعلان و إسم هذا الشخص الذى لا غنى عنه للتثبت من علاقته بالمطلوب إعلانه — لما كان ذلك وكان الواضح من صيغة محضر إعلان تقرير الطعن المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٦٠ ومحضر الانتقال المحرر فى نفس التاريخ أنه ليس فيهما ما يفيد أن المحضر قد خاطب عند انتقاله إلى موطن المطعون عليه شخصا له صفة فى تسلم الإعلان عنه بعد تأكده من عدم وجوده بهذا الموطن فضلا عن أن عبارة "امتناع أهل منزله عن الاستلام" التى برر بها المحضر تسليم صورة الإعلان إلى شيخ البلدة جاءت خلوا من بيان اسم هذا الشخص الممتنع وعلاقته بالمطعون عليه كما خلت من بيان سبب الامتناع — لما كان ذلك يكون الإعلان المشار إليه قد وقع باطلا — ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

---

# جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، وعبد السلام بلبع ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (٩٣)

### الطعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٥ القضائية :

**شركات " تصفية الشركة " . تصفية . نقض " الصفة فى الطعن " .**

حل الشركة ودخولها فى دور التصفية يترتب عليه إنتهاء سلطة المديرين . المادة ٥٣٣ مدنى . زوال صفتهم فى تمثيل الشركة . المصفى هو صاحب الصفة الوحيدة فى تمثيل الشركة فى جميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية وجميع الدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها .
رفع الطعن عن عضو مجلس الادارة المنتدب بصفته ممثلا للشركة بعد حلها . غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

يترتب على حل الشركة ودخولها فى دور التصفية إنتهاء سلطة المديرين وذلك كنص المادة ٥٣٣ من القانون المدنى فتزول عنهم صفتهم فى تمثيل الشركة ويصبح المصفى الذى يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد فى تمثيل الشركة فى جميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية وكذلك فى جميع الدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها ، فإذا كان الطعن قد رفع من عضو مجلس الادارة المنتدب بصفته ممثلا للشركة وذلك بعد حلها وتعيين المصفى ، فانه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة — ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد رفع بإذن من المصفى طالما أنه لم يرفع باسمه بصفته ممثلا للشركة .*

* ملاحظة : النيابة العامة هى التى أبدت الدفع بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق تتحصل فى أن السيد جورج سافون بوصفه عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة ملح بورسعيد ليمتد أقام الدعوى رقم ٢٣٧٣ سنة ١٩٥٠ كلى القاهرة ضد وزارة التجارة والصناعة طالبا الحكم بالزامها بأن ترد للشركة التى يمثلها المهمات العائمة المبينة بمحضر التسليم المؤرخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ومن باب الاحتياط دفع قيمتها البالغة ٥٨٢٠٠ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٠ حتى السداد مع المصروفات والأتعاب وقال المدعى إن الوزارة المدعى عليها استولت بغير حق على تلك العائمات ضمن ما استولت عليه من ممتلكات الشركة عند انتهاء مدة الامتياز الذى كان ممنوحا لها لاستخراج الملح من ملاحات بورسعيد وبتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض دعوى الشركة و إلزامها بمصروفاتها ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماه، فاستأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٧ سنة ٧١ ق، وبتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٥٥ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف و إلزام المستأنفة المصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة — وبتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٥٥ قامت الوزارة المطعون ضدها بإعلان هذا الحكم إلى الشركة الطاعنة فى مركزها الرئيسى بالاسكندرية وسلمت صورة الاعلان إلى مصفى الشركة الدكتور حسن راشد جرانه و بتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٥ قرر السيد جورج سافون بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة وممثلا لها الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض و بعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها دفعت فيها بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة وذلك لانتهاء سلطة المدير فى تمثيل الشركة قبل رفع الطعن وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠ وقرر الحاضر عن الطاعن

فى هذه الجلسة ردا على دفع النيابة أن الطعن ولو أنه رفع باسم رئيس مجلس الادارة إلا أنه رفع بتعليمات من المصفى كما أن تعيين المصفى لا يرفع عن رئيس مجلس الإدارة صفته وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ وفيها صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها السابقة .

وحيث إنه يترتب على حل الشركة ودخولها فى دور التصفية انتهاء سلطة المديرين وذلك كنص المادة ٥٣٣ من القانون المدنى فتزول عنهم صفتهم فى تمثيل الشركة ويصبح المصفى الذى يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد فى تمثيل الشركة فى جميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية وكذلك فى جميع الدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها ولما كان الطعن قد رفع من عضو مجلس الإدارة المنتدب بصفته ممثلا للشركة وذلك بعد حلها وتعيين المصفى فانه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد رفع بإذن من المصفى طالما أنه لم يرفع باسمه بصفته ممثلا للشركة .

# جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة؛ وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (٩٤)

### الطعن رقم ٤٦٥ سنة ٢٥ القضائية :

حكم "عيوب التدليل" "مخالفة الثابت بالأوراق" :

"ما يعد كذلك" :

مثال فى فوائد ... ... ...

إذا كان الحكم المطعون فيه إذ أدخل ضمن حساب المبالغ التى ألزم الطاعنان بأدائها للمطعون عليهم مبلغ مائتى جنيه اعتبره فوائد مستحقة عليهما — أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن الطاعنين تنازلا فى كافة مذكراتهما عن الطعن فى هذا المبلغ باعتبار الفوائد ربوية ، وكان الثابت من الأوراق المقدمة بملف الطعن أن الطاعنين بادرا بتقديم دفاعهما بخصوص مبلغ المائتى جنيه إلى المحكمة الاستئنافية فقد جاء بصحيفة استئنافهما "أن الدائن لم يدفع لهما هذا المبلغ من أصل الدين وأثبت ذلك بخطه فى دفتره وقد قدم هذا الدفتر إلى المحكمة الحسبية بعد الحجر عليه وكان الأمر موضع تحقيق باعتباره اقتضاء لفوائد ربوية" وتمسكا بهذا الدفاع ورد المطعون عليه الأول عليه فى مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية — وبعد إذ قدم الخبير تقريره تنفيذا للحكم القاضى بندبه لفحص الحساب بين طرفى الخصومة قدم الطاعنان مذكرة تمسكا فيها بهذا الدفاع إذ ضمنا طلباتهما إعادة المأمورية للخبير لإجراء الحساب على أساس حذف مبلغ المائتى جنيه الذى قال عنه إنه متأخر فوائد دون إجراء أى تحقيق بشأنه ، فان مؤدى ما أورده الحكم فى خصوص دفاع الطاعنين يكون مخالفا الثابت بالأوراق فعاره بذلك قصور مبطل بما يستوجب نقضه .

# المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن الأول كان يؤجر إلى الطاعن الثانى أطيانه الزراعية البالغ مساحتها ٨٩ فدانا و١٦ قيراطا و٧ أسهم والكائنة بناحية ملاطية مركز مغاغة، كما كان يقترض من سويحى خليل سعد مورث المطعون عليهم مبالغ من النقود على دفعات متلاحقة ، واتخذ من عقود إيجار أطيانه سبيلا للوفاء بدينه بتحويل قيمتها إلى مورث المطعون عليهم الذى فتح لهذا الغرض حسابا بدفاتره يرصد فيه المبالغ المقترضة وفوائدها وما يتم الوفاء به من جانب المؤجر المحيل — وبعد توقيع الحجر على الدائن أقام ابنه المطعون عليه الأول بصفته قيما عليه الدعوى رقم ٤٦٨٤ سنة ١٩٤٧ أمام محكمة القاهرة الإبتدائية مختصما الطاعنين بصحيفة معلنة إليهما فى ١٩٤٧/١١/٢٥ وطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ١٤٣٦ جنيها والفوائد بواقع ٨ ٪ من ١٩٤٥/١٢/١١ حتى السداد . وقال فى بيان دعواه إنه بموجب إقرار وتحويل موقع عليه من الطاعنين ومؤرخ ١٩٤٥/١٢/١١ أقر الطاعن الأول بمديونيته لسويحى خليل سعد بالمبلغ المطالب به وقدره ١٤٣٦ جنيها . ولسداد هـذا المبلغ حول المدين إلى دائنه عقد إيجار أطيانه الزراعية عن سنتى ١٩٤٦ ، ١٩٤٧ المبرم بينه وبين الطاعن الثانى . وأقر هذا الأخير بقبول الحوالة وتعهد بدفع الإيجار وقدره ٧١٨ جنيها عن كل سنة لدائن المؤجر فى المواعيد المبينة فى العقد . كما أقر الطاعنان بتضامنهما فى سداد الدين وفوائده بواقع ٨ ٪ سنويا . ودفع الطاعن الأول بأنه سدد مبلغ ٧١٨ جنيها أى إيجار عام ١٩٤٦ على عدة دفعات بموجب إيصالات قدمها ، وأقره على ذلك المطعون عليه الأول بصفته . وبتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٨ قضت محكمة أول درجة بالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمطعون عليه الأول بصفته مبلغ ٧١٨ جنيها والفوائد بواقع ٨ ٪ بالنسبة لمبلغ ٣٥٩ جنيها من ١٩٤٧/٧/١ حتى السداد ، وبالنسبة

لمبلغ ٣٥٩ جنيها من ١٩٤٧/٩/١٥ حتى السداد . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما لدى محكمة استئناف القاهرة برقم ٥٠٦ سنة ٦٥ ق ، وأخذا على الحكم أنه اعتبر مقدار الدين ٧١٨ جنيها فى حين أن الطاعن الأول لم يتسلم سوى مبلغ ٥١٨ جنيها ، واستندا فى التدليل على ذلك إلى دفتر الدائن الذى أثبت به رفضه دفع الباقى وقدره ٢٠٠ جنيه مقررا أنه فوائد مستحقة له . فلا يستحق المدين منه شيئا دون أن يبين حساب هذه الفوائد . وفى ١٩٤٨/١١/١٧ قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة مورث المطعون عليهم . وبجلسة ١٩٥٤/٦/١٣ بعد تعجيل الدعوى من ورثته وهم المطعون عليهم الثلاثة قضت المحكمة الإستئنافية بندب مكتب الخبراء الحسابيين بوزارة العدل لتصفية الحساب بين طرفى الخصومة. وقضت فى ١٩٥٥/٦/٢٦ — على هدى ما انتهى إليه الخبير فى تقريره وبعد استقطاع ما قبضه كل وارث على حدة أثناء نظر الإستئناف — بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمطعون عليها الثانية مبلغ ١٥٤ جنيها و ٧٥٤ مليما وفوائده بواقع ٧٪ من ١٩٥٤/٦/٢٣ حتى الوفاء وللمطعون عليه الثالث مبلغ ١٢٩ جنيها و ٤٠٣ مليما وفوائده بواقع ٧٪ من ١٩٥٤/١١/٣ حتى الوفاء . وبتاريخ ١٩٥٥/٩/٧ قرر الطاعنان الطعن بالنقض فى هذا الحكم وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن بالنسبة لما عدا السبب الأول . فقد طلبت نقض الحكم من أجله فى خصوص ما قضى به من إلزام الطاعنين أداء فوائد على مبلغ المائتين من الجنيهات. وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٠ فصممت النيابة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب . ويقولان فى بيان ذلك إن الحكم أدخل ضمن حساب المبالغ التى ألزمهما بادائها للمطعون عليهم مبلغ مائتى جنيه اعتبره فوائد مستحقة عليهما دون التحرى عن حقيقتها ومقدارها . واستند فى إدماجها بالحساب إلى وقائع تخالف الثابت بالأوراق ، إذ قرر أن الطاعنين تنازلا فى كافة مذكراتهما عن الطعن فى هذا المبلغ باعتباره فوائد ربوية على عكس ما ورد بالمذكرات المقدمة منهما لمحكمة الموضوع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى خصوص ما ينعاه الطاعن على ما جاء به من "أن المستأنف أى الطاعن الأول قصر طعنه على القول بأن مبلغ المائتى جنيه الفوائد التى دونها الدائن سويحى خليل مورث المطعون عليهم فى حسابه غير صحيح أصلا ولا يستحق منها شيئا — فانه فضلا عن خلو الحساب من ذكر أنه تسلم منها شيئا وفضلا عن عدم بيان مفرداتها تفصيلا حتى يمكن التعرف على مقدار الفوائد الأصلية وفوائد التأخير — فان المستأنف — الطاعن الأول — من جانبه لم يقدم أى دليل على وفائه هذه الفوائد أو على أنها فوائد ربوية . وقد تنازل صراحة فى كافة مذكراته أمام هذه المحكمة عن الطعن فيها" وهذا الذى أورده الحكم غير صحيح ذلك أن الثابت من الأوراق المقدمة بملف الطعن أن الطاعنين بادرا بتقديم دفاعهما بخصوص مبلغ المائتى جنيه إلى المحكمة الاستئنافية . فقد جاء بصحيفة استئنافهما المودعة صورة منها بملف الطعن "أن الدائن لم يدفع لهما مبلغ مائتى جنيه من أصل الدين ، وأثبت ذلك بخطه فى دفتره ، وقد قدم هذا الدفتر إلى المحكمة الحسبية بعد الحجر عليه ، وكان الأمر موضع تحقيق باعتباره اقتضاء لفوائد ربوية" وتفيد صور محاضر الجلسات التى تداولت بها الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية والمقدمة بملف الطعن تمسك الطاعنين بهذا الدفاع . ورد المطعون عليه الأول على دفاع الطاعنين السالف الذكر فى مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية فى ١٩٥٤/٦/١٣ والمودع صورة منها بملف الطعن وبعد إذ قدم الخبير تقريره فى ١٩٥٥/٥/١٤ تنفيذا للحكم التمهيدى الصادر فى ١٩٥٤/٦/١٣ بندبه لفحص الحساب بين طرفى الخصومة ، وقررت المحكمة فى ١٩٥٥/٦/٤ حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٥٥/٦/٢٦ ، وصرحت للطرفين بتقديم المذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع ، قدم الطاعنان مذكرتهما . وتفيد الصورة المودعة منها بملف الطعن أنهما ظلا متمسكين بهذا الدفاع إذ ضمنا طلباتهما إعادة المأمورية للخبير لإجراء الحساب على أساس حذف مبلغ المائتى جنيه الذى قال عنه إنه متأخر فوائد دون إجراء أى تحقيق بشأنه . ولما كان مؤدى ما أورده الحكم فى خصوص دفاع الطاعنين هو مخالفة الثابت بالأوراق على ما سبق بيانه فان الحكم يكون معيبا بالقصور ، مما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

# جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، ومحمود القاضى ، وفرج يوسف ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (٩٥)

## الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٢٥ القضائية :

جمارك "المخالفات الجمركية" "توريد البضائع" .

دفع القبطان أو وكيله قيمة البضاعة فى حالة عدم وجودها إذا طالب شاحنها أو من هى برسمه بقيمتها إعمالا لنص الفقرة الخامسة من الم ١٧ من اللائحة الجمركية لا تسقط عنه المخالفة ولا يمتنع معه توقيع الغرامة المقررة . وجوب أن يقدم البراهين على النقص طبقا لما هو مقرر فى الفقرتين ٤ ، ٦ من الم ١٧ . علة ذلك ؟

الأصل أن تكون البضائع والطرود المفرغة مطابقة لبيانات المانيفستو وأن كل عجز يفترض أن القبطان هربه فيلزم بالغرامة التى قررتها المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فضلا عن الرسوم الجمركية — إلا أن المشرع قد واجه حالات نقص البضائع فى الطرود التى تنتفى فيها مظنة التهريب ويمتنع معها توقيع الغرامة فنص فى الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ١٧ من اللائحة الجمركية على أن القبطان أو وكيله إذا برهن — على أن البضائع لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة غير الجهة المرسلة إليها — بالمستندات الحقيقية التى تؤيد صحة الواقع وقدمها فى الآجال المقررة فإنه يعفى من الغرامة . ولا يصح القول بأن المشرع إذ نص فى الفقرة الخامسة من المادة ١٧ على أنه "إذا لم توجد البضائع أو الطرود المدرجة فى المانيفستو وطالب شاحنها أو من هى برسمه بقيمتها فيجب على القبطان أو وكيله أن يقدم الإثباتات الدالة على دفع هذه القيمة" يكون قد أورد صورة من صور إنتفاء مظنة التهريب تمتنع معه الغرامة المقررة وإلا لانهارت أحكام الرقابة المقررة على التجارة الخارجية وغلت يد مصلحة الجمارك عن أداء وظيفتها وفتح باب تهريب البضائع أمام القبطان طالما كان الجزاء مقصورا فى النهاية على دفع قيمتها . ولما كان يبين من ذلك أن الفقرة

الخامسة عالجت علاقة خاصة مستقلة عن تلك التى عالجتها الفقرة الرابعة وأنه كى تسقط المخالفة عن القبطان لا يكتفى بتقديمه الإثبات الدال على دفع قيمة البضاعة فى حالة عدم وجودها بل يجب عليه أن يقدم البراهين على النقص طبقا لما قررته الفقرتان الرابعة والسادسة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن كلا من الفقرتين الرابعة والخامسة قد قررت حالة مستقلة تنتفى فيها مظنة التهريب وأن دفع قيمة البضاعة الناقصة إلى المرسل إليه يمتنع معه توقيع الغرامة ، فإنه يكون مخالفا للقانون مما يوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن واقعة النزاع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الباخرة "فلوريدا" التابعة للشركة المطعون عليها وصلت ميناء الاسكندرية فى ١٩٥١/٤/٢ وتبين بعد تفريغ شحنتها وجود عجز مقداره ستة طرود من أصل الشحنة المبينة بالمانيفستو . وبتاريخ ١٩٥٣/٦/١١ أصدرت مصلحة الجمارك قرارها بتغريم قبطان الباخرة ستة جنيهات ونبهت على الشركة بسدادها وإلا اضطرت إلى خصمها من ضمانها المالى لديها . وعارضت الشركة فى هذا القرار بالدعوى رقم ١١٦٥ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى الإسكندرية طالبة إلغاءه . واستندت فيما استندت إليه من أسباب إلى أنها سددت قيمة العجز إلى صاحب البضاعة وأن ذلك يعفيها من الغرامة طبقا للفقرة الخامسة من المادة ١٧ من اللائحة الجمركية . وبتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٤ قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المعارض فيه وألزمت المعارض ضده بصفته (الطاعنة) — بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . وأقامت قضاءها فى هذا الشأن على ما يخلص فى أنه متى قدم القبطان أو وكيله الدليل على أن الطرود الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة أخرى غير المرسلة برسمها أصلا أو قدم الدليل على دفع قيمة البضاعة إلى الشاحن أو المرسل إليه فإنه بذلك تنتفى مظنة التهريب ولا يكون هناك محل لتوقيع الغرامة

وذلك تطبيقا للمادة ١٧ من اللائحة الجمركية وأنه تبين من المستندات المقدمة من الشركة المعارضة أنها دفعت قيمة العجز للشركة المرسل إليها بتاريخ ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٢ بمقتضى الإيصال المقدم من الشركة المعارضة أى قبل صدور القرار المعارض فيه بأكثر من عام فلا محل لتوقيع الغرامة بسبب هذا العجز واستأنفت مصلحة الجمارك هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١١٧ سنة ١٠ ق طالبة إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وفى ١٩ من يناير سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة — الطاعنة — بالمصاريف ومبلغ ثمانية جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وأسست قضاءها على ما جاء بالحكم الإبتدائى من أسباب وأضافت إليها ما يجمل فى أنه يبين من مقابلة الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة ١٧ من اللائحة الجمركية أن المشرع بعد أن أخذ من وجود نقص فى البضائع أو الطرود المفرغة عما هو مبين بالمانيفستو قرينة على التهريب أباح للناقل إثبات عكس هذه القرينة بتقديم البرهان على عدم شحنها أو عدم تفريغها أو أنها فرغت فى ميناء أخرى فإذا قام الناقل باثبات إحدى هذه الحالات كان مفهوم ذلك أن البضاعة قد وجدت وإن عجز عن الإثبات اعتبرت البضاعة غير موجودة وهذا هو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٧ كذلك فانه فى حالة عدم وجود البضاعة فان المشرع قد افترض لإثبات حسن نية الناقل أن يقدم ما يثبت دفع قيمتها إلى المرسل إليه وأنه بذلك تسقط عنه المخالفة كنص الفقرة الخامسة من المادة ١٧ ويزيد الأمر وضوحا نص الفقرة السادسة . وبذلك يكون الحكم المستأنف إذ اتخذ من دفع قيمة البضاعة الناقصة إلى المرسل إليه دليلا على عدم تهريب هذه البضاعة سليما من هذه الناحية ، فطعنت مصلحة الجمارك على هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٦ من ابريل سنة ١٩٦٠ وطلبت المصلحة الطاعنة إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية

والتجارية وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها المتضمنة قبول الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ونظر بجلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ حيث تمسكت الطاعنة بطلباتها وصممت النيابة على رأيها .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه وقد طبق على واقعة الدعوى حكم الفقرة الخامسة من المادة ١٧ من اللائحة الجمركية وانتهى من تطبيقها إلى أنه متى قدم القبطان أو وكيله الدليل على دفع قيمة البضاعة الناقصة إلى الشاحن أو المرسل إليه تنتفى مظنة التهريب وأسقط بذلك عنهما أو عن أيهما التزام تقديم الدليل على أسباب النقص فإنه يكون قد خالف القانون وهذا النعى صحيح ذلك أن الأصل أن تكون البضائع والطرود المفرغة مطابقة لبيانات المانيفستو وأن كل عجز يفترض أن القبطان هربه فيلزم بالغرامة التى قررتها المادة ٣٧ من اللائحة فضلا عن الرسوم الجمركية — إلا أن المشرع قد واجه حالات نقص البضائع فى الطرود التى تنتفى فيها مظنة التهريب ويمتنع معها توقيع الغرامة فنص فى الفقرة الرابعة من المادة ١٧ على أنه "إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين فى المانيفستو فيجب على القبطان أو وكيله أن يبرهن على أسباب النقصان الحاصل وإذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة غير الجهة المرسلة برسمها فى الأصل فيجب أن يكون البرهان بواسطة مستندات حقيقية تؤيد صحة الواقع" ثم نص فى الفقرة السادسة على أنه "إذا لم يمكن تقديم البراهين المنصوص عليها فى هذه المادة فى خلال ٢٤ ساعة فيتعين على القبطان أو وكيله إعطاء كفالة أو إيداع قيمة الغرامة طبقا لأحكام المادة السابعة والثلاثين ويجوز أن يمنح فى هذه الحالة مهلة لا تتجاوز أربعة أشهر لتقديم البراهين المذكورة" ومؤدى هاتين الفقرتين أن القبطان أو وكيله إذا برهن على أن البضائع لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة غير الجهة المرسلة إليها بالمستندات الحقيقية التى تؤيد صحة الواقع وقدمها فى الآجال المقررة فانه يعفى من الغرامة . ولا يصح القول بأن المشرع إذ نص فى الفقرة

الخامسة على أنه "إذا لم توجد البضائع أو الطرود المدرجة فى المانيفستو وطالب شاحنها أو من هى برسمه بقيمتها فيجب على القبطان أو وكيله أن يقدم الاثباتات الدالة على دفع هـذه القيمة" يكون قد أورد صورة من صور انتفاء مظنة التهريب تمتنع معه الغرامة المقررة وإلا لانهارت أحكام الرقابة المقررة على التجارة الخارجية وغلت يد مصلحة الجمارك عن أداء وظيفتها وفتح باب تهريب البضائع أمام القبطان طالما كان الجزاء مقصورا فى النهاية على دفع قيمتها ويبين من ذلك أن الفقرة الخامسة عالجت علاقة خاصة مستقلة عن تلك التى عالجتها الفقرة الرابعة . وأنه كى تسقط المخالفة عن القبطان لا يكتفى بتقديمه الإثبات الدال على دفع قيمة البضاعة فى حالة عدم وجودها بل يجب عليه أن يقدم البراهين على النقص طبقا لما قررته الفقرتان الرابعة والسادسة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن كلا من الفقرتين الرابعة والخامسة قد قررت حالة مستقلة تنتفى فيها مظنة التهريب وأن دفع قيمة البضاعة الناقصة إلى المرسل إليه يمتنع معه توقيع الغرامة فانه يكون مخالفا للقانون مما يوجب نقضه .

---

# جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة : وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، واحمد زكى كامل المستشارين .

## (٩٦)

## الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ القضائية :

دعوى "تقدير قيمة الدعوى"

الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة . مثال لدعوى معلومة القيمة .

الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة . فاذا كان من بين الطلبات فى الدعوى الأصلية طلب إلزام المطعون عليه بأن يودع خزانة المحكمة مبلغ ٩٢٠ مليم ، ١٨٦٠٢ ج وفوائده وملحقاته المطلوبة لبنك الأراضى فان الدعوى فى خصوص هذا الطلب تكون معلومة القيمة — ولا يغير من هذا الوضع صدور الحكم بالزام المطعون عليه بايداع باقى الدين سالف الذكر وفوائده وملحقاته خزانة المحكمة على ذمة الدائن المرتهن — دون بيان مقدار هذا الباقى — لأن هذا المقدار وإن بدا مجهلا إلا أنه كان فى الواقع معلوما وقت الحكم وممكن تحديده من واقع أوراق الدعوى أو بعد التحرى بمعرفة قلم الكتاب .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تخلص فى أن الشيخ عبد النعيم عبد الباقى رفع الدعوى رقم ٣٤٢٨ سنة ١٩٤٨ مدنى كلى القاهرة ضد السيد عزيز بحرى بطلب — ١ — الزامه بالعمل على شطب

جميع القيود والرهون المقررة على الأطيان المبينة بالعريضة فيما عدا الرهن الخاص ببنك الأراضى عن السلفة رقم ٤١٤٩ حرف (أ) وبغرامة قدرها خمسة جنيهات يوميا حتى يتم هذا الشطب ومن باب الاحتياط الزامه بأن يودع خزانة المحكمة مبلغ ٢٩٠ مليم و١٨٦٠٢ جنيه وفوائده وملحقاته المطلوبة لبنك الأراضى المصرى ـــ ٢ ـــ الزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض لاخفاء هذه القيود عليه والمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . وأثناء نظر الدعوى أدخل الشيخ عبد النعيم بنك الأراضى المصرى لإبداء معلوماته . وفى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة حضوريا ـ أولا ـ بالزام المدعى عليه تنفيذ التزامه بضمان التعرض للمدعى فى الأطيان المشتراه منه الموضحة الحدود والمعالم فى صحيفة إفتتاح الدعوى والعمل فى خلال شهرين على سداد الباقى من دين الرهن رقم ٤١٤٩ حرف ـ ب ـ وفوائده وملحقاته وشطب جميع القيود والتسجيلات المترتبة عليه وتطهير العين المبيعة منها أو إيداع باقى الدين سالف الذكر وفوائده وملحقاته خزانة المحكمة على ذمة الدائن المرتهن فى خلال الشهرين السالف تحديدهما له ـ ثانيا ـ وفى حالة عدم تنفيذ المقضى عليه به فيما سلف وفى الأجل المعين له بالزامه دفع مبلغ خمسة جنيهات غرامة يومية إلى أن يقوم بتنفيذ المحكوم عليه به ـ ثالثا ـ بالزامه بأن يدفع للمدعى مبلغ الف جنيه على سبيل التعويض رابعا ـ بالزامه جميع مصروفات الدعوى ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماه للمدعى ـ خامسا ـ رفض ماغاير ذلك من الطلبات وباخراج بنك الأراضى المصرى من الدعوى بلا مصاريف واستأنف السيد عزيز بحرى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وقيد استئنافه برقم ٧٨٢/٧٠ ق . كما استأنفه الشيخ عبد النعيم طالبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل التعويض المحكوم به الى مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب وقيد استئنافه برقم ٧٨٨/٧٠ ق وقررت المحكمة ضم الاستئناف الثانى للأول . وفى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزمت كلا من المستأنفين بمصاريف استئنافه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه . وفى ٢ من يولية

سنة ١٩٥٥ استصدر قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة قائمة بتقدير مبلغ ٦٠٠ مليم و٣٩٠ جنيه رسوم الاستئناف رقم ٧٨٢/٧٠ق وفى ٧ من يولية سنة ١٩٥٥ عارض المطعون عليه فى هذه القائمة طالبا تعديلها وفى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل القائمة المعارض فيها وقصرها على مبلغ ٤٢ جنيها والزمت المعارض بمصاريف المعارضة بالنسبة لمبلغ ٦ جنيهات والزمت قلم الكتاب بباقى المصاريف وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى الدائرة المدنية حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت قبول الطعن .

ومن حيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه بتعديل قائمة الرسوم المعارض فيها على أن الدين المحكوم بسداده أو إيداعه مجهول القيمة يكون قد خالف القانون إذ أن الرسوم تقتضى أصلا على طلبات المدعى لا على ما يحكم به والثابت فى الدعوى أن المدعى طلب إيداع مبلغ ٩٢٠ مليم و١٨٦٠٢ جنيها خزانه المحكمة وقضت المحكمة بايداع المبلغ وان لم تحدد فى منطوق الحكم مقداره ولا يمكن القول بأن طلب الحكم بايداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة هو طلب مجهول القيمة لأن قيمة المبلغ مرتبطة بواقعة الايداع وهو ما يؤدى حتما إلى أن تكون للايداع قيمة محددة هى مقدار المبلغ المطلوب إيداعه؛

ومن حيث إن هذا السبب فى محله ذلك أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة . ومتى كان ذلك وكان من بين الطلبات فى الدعوى الأصلية طلب الزام المطعون عليه بأن يودع خزانة المحكمة مبلغ ٩٢٠ مليم و١٨٦٠٢ جنيه وفوائده وملحقاته المطلوبة لبنك الأراضى فإن الدعوى فى خصوص هذا الطلب تكون معلومة القيمة . ولا يغير من هذا الوضع صدور الحكم بالزام المطعون عليه بايداع باقى الدين سالف الذكر وفوائده وملحقاته خزانة المحكمة على ذمة الدائن المرتهن دون بيان مقدار هذا الباقى — لأن هذا المقدار وإن بدا مجهلا إلا أنه كان فى الواقع معلوما وقت الحكم وممكن تحديده من واقع أوراق الدعوى أو بعد التحرى بمعرفة قلم الكتاب .

# جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، وعبدالسلام بلبع ، ومحمود القاضى ، وأحمد زكى محمد المستشارين .

## (٩٧)

## الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٦ القضائية :

نقض . "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم جزئى باستنفاذ المحكمة الجزئية لسلطتها بما يجعل نظر الدعوى أمامها بعد اعادتها إليها غير جائز . الم ٤٢٥ مرافعات مكررة .

قضاء الحكم المطعون فيه — وهو صادر من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم جزئى — باستنفاذ المحكمة الجزئية لسلطتها بما يجعل نظر الدعوى أمامها بعد إعادتها إليها غير جائز — هذا القضاء لا يعتبر فصلا فى مسألة من مسائل الاختصاص بحسب نوع القضية أو بسبب عدم ولايتها مما يبرر الطعن بالنقض عملا بالمادة ٤٢٥ مرافعات مكررة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن وقائع النزاع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة اشترت من المطعون عليه ١٢ س و١٠ ط شائعة فى أرض وبناء منزلين بعقد مؤرخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ ذكر فيه أن الثمن مقداره مائتا جنيه وقد رفعت دعوى شفعة عن القدر المبيع من سيد أحمد جبريل وفاطمة بركات قضى فيها استئنافيا فى الدعوى رقم ١ سنة ١٩٥١ س بأحقية

الشفيعين للحصة المبيعة لقاء مبلغ تسعين جنيهـا وهو الثمن الحقيقى مع مصروفات الدرجتين وأتعاب المحاماة ـ ثم رفعت الطاعنة بدورها الدعوى رقم ٧١٠ سنة ١٩٥٢ محكمة السويس الجزئية ضد البائع لهـا (المطعون عليه) تطالبه فيها بمبلغ ١٧٢ جنيه و ٨٥٠ مليم منها ١١٠ جنيها قيمة الفرق بين الثمن الوارد فى عقدها والثمن الذى قضى به فى دعوى الشفعة مضافا إليه المصاريف التى تكبدتها ودفع المطعون عليه بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم الشفعة الذى قضى نهائيـا فى قيمة الثمن وحدده بمبلغ تسعين جنيها — وقضت المحكمة الجزئية فى ١٩٥٣/١٢/٣٠ بقبول الدفع وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيهـا وألزمت المدعية ـ الطاعنة ـ بالمصروفات ـ استأنفت الطاعنة هـــذا الحكم لدى محكمة القاهرة الابتـدائية وقيد الاستئناف برقم ٢ لسنة ١٩٥٤ س وقد رأت المحكمة الاستئنافية أن السبب فى دعوى الشفعة يختلف عن سبب هذه الدعوى وأن اعتماد حكم الشفعة على أن الثمن ٩٠ جنيها أساسه أن طالب الشفعة من الغير يجوز له إثبات صورية الثمن بكافة الطرق لاستحالة حصوله على سند كتابى بالصورية وأن ذلك لا يؤثر على العلاقة القائمة على التعاقد بين البائع والمشترى . ولذلك أصدرت حكمها فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع وبإعادة القضية إلى المحكمة الجزئية للفصل فى موضوعها . وعلى أساس هذا الحكم عجلت الطاعنة دعواها بصحيفة طلبت فيها الحكم لها بمبلغ ١٨٤ جنيها و ٨٥٠ مليما وطلب المطعون عليه أصليا رفض هذه الدعوى واحتياطيا الحكم بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى دعوى الشفعة كما طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية الثمن وقد رأت المحكمة الجزئية أنه لا يسوغ إثارة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى بعد أن قضى نهائيا برفضه ورأت أن العقد المبرم بين الطرفين له قوة ملزمة فيما بينهما ولذلك أصدرت حكمها فى ١٩ من يونيه ســـنة ١٩٥٥ بإلزام المدعى عليه — المطعون عليه — بفرق الثمن ١١٠ ج والمصروفات المناسبة ورفضت

ما عدا ذلك من الطلبات لأن المبالغ الأخرى بعضها قد قضى به لصالح الطاعنة والبعض الآخر لم يقدم عنه دليل — استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة القاهرة الابتدائية برقم ٥٠ سنة ١٩٥٥ س طالبا إلغاءه ورفض دعوى المستأنف عليها — الطاعنة — وأصدرت محكمة القاهرة حكمها فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٦ بإلغاء الحكم و بعدم جواز نظر محكمة السويس الجزئية للدعوى لاستنفاذ ولايتها بالفصل فيها وألزمت المستأنف عليها بالمصروفات عن الدرجتين ورفض ما عدا ذلك من الطلبات — وأسست حكمها على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو قضاء فى صميم موضوع الدعوى فإذا ألغته المحكمة الاستئنافية تعين عليها أن تبقى الدعوى أمامها وتفصل فيها ويمتنع عليها إعادتها إلى محكمة الدرجة الأولى التى استنفذت كل ولايتها بالحكم بعدم جواز نظر الدعوى ولا يسبغ الحكم بإعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية ولاية جديدة تتيح لها الاتصال بها مرة أخرى لأنه قضاء غير ملزم ولأن المحكمة تستمد ولايتها فى الفصل من القانون . ثم استطردت إلى القول بأن قضاء المحكمة الجزئية بطلبات الطاعنة بعد قضائها السابق بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يعتبر منها إخلالا بترتيب درجات التقاضى وهو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى — كما أن فيه إخلالا بقاعدة أصلية أخرى فى النظام القضائى مقتضاها أن المحكمة متى قضت فى الدعوى إستنفذت سلطتها بالفصل فيها . وهذان الأمران متعلقان بالنظام العام فلا يجوز الخروج عليهما ولا الاتفاق على عكسهما — وقد طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وذلك بتقرير مؤرخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٦ . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٦٠ وحضر وكيل الطاعنة وصمم على ما جاء بتقرير الطعن كما صممت النيابة العامة على مذكرتها التى أبدت فيها رأيها بعدم جواز الطعن . وأصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن إلى هذه الدائرة . وقد أعلنت الطاعنة تقرير الطعن مؤشرا عليه بقرار الإحالة إلى المطعون عليه فى الميعاد القانونى ثم أودعت أصل ورقة إعلان الطعن والمذكرة

الشارحة كذلك فى الميعاد . وبالجلسة المحددة أمام هذه الدائرة صممت الطاعنة على نقض الحكم . كما صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن فى محله ذلك أن قضاء الحكم المطعون فيه باستنفاذ المحكمة الجزئية لسلطتها بما يجعل نظر الدعوى أمامها بعد إعادتها إليها غير جائز — هذا القضاء لا يعتبر فصلا فى مسألة من مسائل الاختصاص بحسب نوع القضية أو بسبب عدم ولايتها مما يبرر الطعن بالنقض عملا بالمادة ٤٢٥ مرافعات مكررة — ذلك أن محكمة السويس الجزئية مختصة أصلا بنظر هذه الدعوى وفقا لأحكام قانون نظام القضاء وقواعد الاختصاص المقررة فى قانون المرافعات — لما كان ذلك فإن الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه وهو صادر من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم جزئى يكون غير جائز قانونا عملا بالمادة ٤٢٥ مرافعات مكررة .

---

# جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى وفرج يوسف ، وأحمد زكى محمد المستشارين .

## (٩٨)

### الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٥ القضائية :

ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" "ربط الضريبة وتحصيلها" "توقف المنشأة" .

وجوب التبليغ عن التوقف وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ميعاد ٦٠ يوما من تاريخ التوقف وإلا التزم الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن أسباب التوقف ودواعيه . الم ٥٨ الق ٣٩/١٤ . إقامة الحكم قضاءه على عدم لزوم الاخطار فى أحوال التوقف الجبرى متى كان تاريخ التوقف ثابتا على وجه لا يرقى إليه الشك . خطأ فى القانون .

لما كانت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الفقرة الأولى منها قد نصت على أنه "إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل" ، وكانت الفقرة الثانية قد نصت على أنه "لأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وإلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة" فإنها بذلك تكون قد جعلت من الفقرة الثانية شرطا أو قيدا للانتفاع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى هو وجوب التبليغ عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ التوقف صيانة لحقوق الخزانة العامة وحتى تتمكن مصلحة الضرائب من سرعة العمل على تسوية الضريبة وضمان تحصيلها فى الوقت المناسب ، ورتبت على تخلفه نوعا من الجزاء المالى مناطه عدم التبليغ وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى ومعياره إلتزام الممول بدفع

الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن أسباب التوقف ودواعيه وهى منقطعة الصلة بواقعة التبليغ . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على عدم لزوم الإخطار فى أحوال التوقف الجبرى متى كان تاريخ التوقف ثابتاً على وجه لا يرقى إليه الشك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن تخلص فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ١٣٧٢ سنة ١٩٥١ تجارى كلى القاهرة ضد مصلحة الضرائب بطلب إلغاء قرار لجنة الطعن الخاص بتقـــرير أرباحهما عن سنة ١٩٤٥ و براءة ذمتهما من أية ضريبة عن تلك السنة مع إلزام المصلحة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . كما أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٤٧٢ سنة ١٩٥١ تجارى كلى القاهرة ضد المطعون عليهما بطلب إلغاء قرار اللجنة فيما يختص بتقدير أرباح سنة ١٩٤٦ واعتبار هـــذه الأرباح ١٠١٠ جنيها مع إلزام المطعون عليهما بالمصـــاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وقررت المحكمة ضم الدعويين للارتباط . وفى ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة بتعديل قرار لجنة الطعن الصادر فى ١٩٥١/٦/٩ وجعل مبدأ نشاط المنشأة فى مايو سنة ١٩٤٥ وتأييد القرار عن الأرباح بعد استبعاد الأربعة أشهر الأولى وألزمت مصلحة الضرائب بالمصاريف المناسبة و برفض دعوى مصلحة الضرائب بالنسبة لقرار اللجنة المذكور عن سنة ١٩٤٦ وتأييده وألزمتها بالمصـــاريف مع المقاصة فى الأتعاب — استأنفت مصلحة الضرائب هـــذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعواها بالنسبة لقرار اللجنـــة عن سنة ١٩٤٦ وإلغاء هذا القرار واعتبار أرباح المطعون عليهما فى هـــذه السنة ١٠١٠ مع إلزام

المستأنف عليهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين . وفى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف الاستئنافية ومبلغ ثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وقد طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن ولم يحضر المطعون عليه الثانى وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله فيما جرى عليه من أن الممول غير ملزم بإخطار مصلحة الضرائب عن توقف المنشأة عن العمل متى حدث التوقف جبرا عنه وكان تاريخ التوقف ثابتا بصورة قاطعة إذ ليس فى نص المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولا فى مدلولها ما يجعل الاخطار واجبا فى بعض حالات التوقف دون الأخرى وحكمة الاخطار هى ضمان حق الخزانة العامة خشية أن يتيح التوقف وعدم علم مصلحة الضرائب به فرصة تهريب أموال المنشأة . وهذه الحكمة تجعل الإخطار واجبا على الممول مهما كان سببه وإلا ألزم بالضريبة عن سنة كاملة .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وقد نصت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الفقرة الأولى منها على أنه "إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل" ونصت فى الفقرة الثانية على أنه "لأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وإلا إلتزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة" فإنها بذلك تكون قد جعلت من الفقرة الثانية شرطا أو قيدا للانتفاع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى هو وجوب التبليغ عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ التوقف صيانة لحقوق الخزانة العامة

وحتى تتمكن مصلحة الضرائب من سرعة العمل على تسوية الضريبة وضمان تحصيلها في الوقت المناسب ، ورتبت على تخلفه نوعا من الجزاء المالى مناطه عدم التبليغ وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى ومعياره إلتزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن أسباب التوقف ودواعيه وهى منقطعة الصلة بواقعة التبليغ . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على عدم لزوم الاخطار فى أحوال التوقف الجبرى متى كان تاريخ التوقف ثابتا على وجه لا يرقى إليه الشك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

---

# جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، وعبد السلام بلبع ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (٩٩)

### الطعن رقم ٥٨٣ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) نقض " اجراءات الطعن " " تقرير الطعن " " الخصوم فى الطعن " .

عدم قيام الخصومة أمام محكمة النقض إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه . مثال ...

(ب) عمل " التزامات صاحب العمل " " أجر العامل " " صور الأجر وملحقاته " " المنحة " .

توافر عناصر العرف فى صرف المنحة . اعتبارها حقا مكتسبا للعمال وجزءا من الأجر يلتزم صاحب العمل بأدائه اليهم . لا يمنع من ذلك تحقق الخسارة أو انخفاض الربح بعد استقرار العرف .

(ج) نقض " أسباب الطعن " " أسباب موضوعية " .

اعتبار هيئة التحكيم نزاع الشركة الطاعنة فى خصوص مقدار المنحة نزاعا غير جدى . النعى على القرار تقريره حق العمال فى منحة سنوية توازى أجر شهرين . هو جدل موضوعى فى تقدير الأدلة .

١ — الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه ، فاذا كان يبين من الأوراق أن المطعون عليه الثانى — وزير الشئون الاجتماعية — لم يكن مختصما فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه فان الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة إليه .

٢ — متى توافرت عناصر العرف فى صرف المنحة أصبحت حقا مكتسبا للعمال وجزءا من الأجر يلتزم صاحب العمل بأدائه إليهم لا يمنع من ذلك تحقق الخسارة أو انخفاض الربح بعد استقرار هذا العرف فاذا كان يبين من القرار

المطعون فيه أنه ثبت لهيئة التحكيم من دفاع الشركة الطاعنة أنها ظلت تصرف المنحة باستمرار طوال عشر سنوات إلى أن أوقفت صرفها فى السنة الأخيرة وأن الهيئة إنتهت إلى أن العشر سنوات " مدة كافية لتكوين العقيدة عند العمال لاعتبار المنحة جزءا من الأجر" فان القرار لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

٣ — إذا كان يبين من أسباب القرار المطعون فيه أن هيئة التحكيم اعتبرت نزاع الشركة الطاعنة فى خصوص مقدار المنحة نزاعا غير جدى فإن النعى على القرار تقريره حق العمال فى منحة سنوية توازى أجر شهرين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الهيئة للأدلة المقدمة إليها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من القرار المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن نقابة عمال شركة سبك المعادن قدمت إلى مكتب العمل شكوى تضمنت أن الشركة جرت على منح العمال مكافأة سنوية تعادل أجر ثلاثة أشهر إلا أنها امتنعت دون مبرر عن صرف المكافآت المستحقة لهم عن سنة ١٩٥٢ ولما لم يتمكن مكتب العمل من حسم النزاع وديا أحاله إلى لجنة التوفيق التى لم تتمكن من تسويته فأحالته إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وقيد النزاع أمامها برقم ٧٨ سنة ١٩٥٣ و بتاريخ ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ صدر قرار الهيئة بتقرير حق العمال فى صرف المكافأة عن سنة ١٩٥٢ بما يوازى أجر شهرين . طعنت الشركة فى هذا القرار بدعوى أودعت صحيفتها محكمة القضاء الادارى فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣ وجهتها إلى الشركة المطعون عليها و إلى وزير الشئون الاجتماعية وفى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ تقرر إحالة الدعوى إلى هذه المحكمة لاختصاصها ثم قام قلم كتابها باخطار الطاعنة وفقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ فقدمت فى الميعاد صورة من القرار المطعون فيه وحافظة مستنداتها ، عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٥٩ فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية وفى ١١ من يناير سنة ١٩٦٠ أودعت

الطاعنة صورة تقرير الطعن معلنة إلى المطعون عليها فى ٥ ، ٦ من يناير سنة ١٩٦٠ ومذكرتها الشارحة وبعد تبادل المذكرات قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليه الثانى وفى الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على ما ورد بمذكرتها .

ومن حيث إن الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه ولما كان يبين من الأوراق أن المطعون عليه الثانى — وزير الشئون الاجتماعية — لم يكن مختصما فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه فان الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة إليه .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون عليها الأولى .

ومن حيث إنه بنى على سببين يتحصل أولهما فى النعى بمخالفة القانون وتقول الطاعنة فى بيان ذلك أنها تمسكت أمام هيئة التحكيم بأنها جرت على صرف المكافأة السنوية فى حالة تحقق الربح وعلى وقف صرفها فى حالة الخسارة وقدمت الأدلة على ذلك من واقع ميزانياتها ولكن القرار المطعون فيه انتهى إلى أن عدم دفع المنحة إنقاص للأجر وأن الشركة تلتزم بدفع المنحة مهما توالت خسائرها لأن العمال اعتبروا أن المنحة أصبحت جزءا من أجرهم مستندا فى هذا الذى قرره إلى نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى الذى اعتبر المنحة جزءا من الأجر متى جرى العرف على منحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر فى حين أن النص المشار إليه مقيد بتعريف العرف وأساسه والأركان التى يقوم عليها فإذا تبين أن منبع المكافأة هو الربح الذى تحققه الشركة فإنه يكون من العسف إذا غاب هذا المنبع أن يظل العمال على مطالبتهم بصرف المنح .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه متى توافرت عناصر العرف فى صرف المنحة أصبحت حقا مكتسبا للعمال وجزءا من الأجر يلتزم صاحب العمل بأدائه إليهم لا يمنع من ذلك تحقق الخسارة أو انخفاض الربح بعد استقرار هذا العرف ولما كان يبين من القرار المطعون فيه أنه ثبت لهيئة التحكيم من دفاع الشركة الطاعنة أنها ظلت تصرف المنحة باستمرار طوال عشر سنوات إلى أن أوقفت صرفها فى السنة الأخيرة وأن الهيئة انتهت إلى أن العشر سنوات " مدة

كافية لتكوين العقيدة عنـــد العمال لاعتبار المنحة جزءا من الأجر" فان القرار لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن المنحة التى تعتبر جزءا لا يتجزأ من الأجر هى التى تدفع على وجه الانتظام والثبات بالنسبة لقيمتها ومواعيد دفعها وأن الشركة لم تكن تدفع منحة ثابتة وفى مواعيد منتظمة وأن القرار المطعون فيه إذ انتهى رغم ذلك إلى تقرير حق العمال فى منحة سنوية توازى أجر شهرين قد أخطأ تطبيق الفقرة الثالثة من المـادة ٦٨٣ من القانون المدنى .

ومن حيث إن هذا النعى مردود أولا بمـا سبق بيانه فى الرد على السبب الأول بشأن منح المنحة على وجه الانتظام ومردود ثانيـا بأنه يبين من أسباب القرار المطعون فيه أن هيئة التحكيم اعتبرت نزاع الشركة فى خصوص مقدار المنحة نزاعا غير جدى وعلى ذلك فان ما ورد بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الهيئة للأدلة المقدمة إليها .

وحيث انه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، ومحمود القاضى أحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (١٠٠)

## الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) نقض " إجراءات الطعن " " تقرير الطعن " الخصوم فى الطعن " .

عدم قيام الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه . مثال ...

(ب) نقض " إجراءات الطعن " " إعلان الطعن " .

عدم اختصام المطعون عليهم الثلاثة الأخر أمام محكمة القضاء الادارى . إحالة الطعن إلى محكمة النقض لاختصاصها — جواز اختصامهم بعد صدور قرار دائرة فحص الطعون بالاحالة إلى الدائرة المدنيــة . علة ذلك ؟ إعلان أصحاب الشأن فى القرار الإدارى بعـــد الميعاد المنصوص عليه فى الم ١٥ الق ٩/٤٩ ، ٢٢ الق ١٦٥/٥٥ — الخاص بمجلس الدولة لم يكن يستوجب البطلان على ماجرى به قضاء ذلك المجلس . اختصامهم كان جائزا فى أى وقت . لم يمنع منه إلا إحالة الطعن إلى محكمة النقض . يتعين أن يستمر كذلك إلى أن ينفتح باب الإعلان بصدور قرار دائرة فحص الطعون بالإحالة إلى الدائرة المدنية .

١ — الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لاتكون إلا بين من كانوا طرفا فى النزاع الذى فصل فيــه — فإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الثانى — وزير الشئون الاجتماعية — لم يكن مختصما فى النزاع الذى صدر فيــه القرار المطعون فيه وأن المطعون عليه الأول هو رئيس الهيئة التى أصدرت ذلك القرار فان الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة لهما .

٢ — إذا كان الواقع أن النقابة الطاعنة تقدمت بطلب إلى مكتب العمل للسعى فى حسم النزاع القائم بينها وبين شركة " ماركونى " ولما لم يتمكن مكتب العمل ولا لجنة التوفيق من تسويته أحيل إلى هيئة التحكيم التى أصــدرت قرارا

فيه . طعنت النقابة فيه بدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى فأصدرت قرارها باحالتها إلى محكمة النقض لاختصاصها بها ، وكان من بين مادفعت به النيابة العامة عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليهم الثلاثة الأخر — وزير المواصلات ومدير عام هيئة المواصلات بصفتهما والحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين — لأنه لم يسبق اختصامهم فى عريضة الطعن وقت تقديمها إلى محكمة القضاء الإدارى فلا يجوز اختصامهم فى المرحلة التالية لصدور قرار الإحالة من دائرة فحص الطعون ، فان هذا الدفع يكون فى غير محله ذلك أن المطعون عليه الأخير أعلن بعريضة الطعن بوصفه حارسا على أموال الرعايا البريطانيين ومنهم شركة ماركونى وأن المطعون عليهما الثالث والرابع — وزير المواصلات ومدير عام هيئة المواصلات بصفتهما — أعلنا بالعريضة بوصفهما حالين محل الشركة — ولا يغير من هذا النظر أن الشركة لم يسبق اختصامها أمام محكمة القضاء الإدارى ذلك لأن إعلان ذوى الشأن فى القرار الإدارى بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ — الخاص بمجلس الدولة — أو بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — الخاص بمجلس الدولة لم يكن يستوجب البطلان على ماجرى به قضاء ذلك المجلس ، ومن ثم فان اختصامهم كان جائزا فى أى وقت ولم يمنع منه — فى خصوص النزاع المعروض إلا إحالة الطعن إلى محكمة النقض ويتعين أن يستمر كذلك إلى أن ينفتح باب الإعلان بصدور قرار دائرة فحص الطعون بالإحالة إلى الدائرة المدنية والتجارية أو دائرة الأحوال الشخصية .

٣ — إذا كان يتعين على الطاعنة تنفيذا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ — بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل — أن تقدم المستندات المؤيدة لطعنها خلال عشرين يوما من تاريخ إخطارها من قلم الكتاب ، ولكنها لم تقدم الأوراق المقول فى السبب الأول من أسباب الطعن بمخالفة الثابت فيها ، ولم تقدم صور المذكرات المشار إليها فى السبب الثانى فان نعيها فى شقيه يكون عاريا عن الدليل ومن ثم يتعين الحكم برفضه .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن النقابة الطاعنة قدمت فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٣ طلبا إلى مكتب العمل للسعى فى حسم النزاع القائم بينها وبين الشركة لسبب امتناع الأخيرة عن صرف ١٥ ٪ من المرتب السنوى فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٢ ومطالبة العمال باستمرار دفع المنحة السنوية على دفعتين بواقع ١٥ ٪ من المرتب السنوى لكل منهما أحداهما فى مايو والثانية فى ديسمبر من كل سنة وذلك استنادا إلى أن الشركة اعتادت صرف المنحة بهذه النسبة طيلة إثنى عشرة سنة فاصبحت جزءاً من الأجر وفقا لأحكام القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ولما لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع أحاله إلى لجنة التوفيق فلم تتمكن هى الأخرى من تسويته فاحالته إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وفى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ أصدرت الهيئة قرارها بتقرير حق العمال فى صرف ١٥ ٪ من المرتب السنوى يستحق نصفه فى مايو والنصف الآخر فى ديسمبر من كل سنة وذلك ابتـــداء من ديسمبر سنة ١٩٥٢ . طعنت النقابة فى هذا القرار بدعوى أودعت صحيفتها سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٥٣/١٢/١ وبتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بإحالة الدعوى إلى محكمة النقض لاختصاصها بها وفى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٧ قام قلم الكتاب باخطار الطاعنة تنفيذا لنص المادة الثالثة من القانون ٨ لسنة ١٩٥٣ . ثم عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ إحالته إلى الدائرة المدنيـــة وفى ٧ ، ٨ من يناير سنة ١٩٥٩ أعلنت عريضة الطعن إلى المطعون عليهم ثم قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليهم جميعا وطلبت احتياطيا رفض الطعن موضوعا وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على ماورد بمذكرتها .

ومن حيث إن الدفع بعدم قبول الطعن مبناه أن المطعون عليهما الأول والثانى رئيس هيئة التحكيم ووزير الشئون الاجتماعية لم يكونا طرفا فى النزاع الذى صدر

فيــه القرار المطعون فيه وأن باقى المطعون عليهم لم يسبق اختصامهم فى عريضة الطعن وقت تقديمها إلى محكمة القضاء الإدارى فلا يجوز اختصامهم فى المرحلة التالية لصدور قرار الإحالة من دائرة فحص الطعون .

ومن حيث إن هذا الدفع صحيح فى شقه الأول ذلك أن الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا طرفا فى النزاع الذى فصل فيه وأن الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الثانى لم يكن مختصما فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيــه ، وأن المطعون عليه الأول هو رئيس الهيئة التى أصدرت ذلك القرار .

ومن حيث إنه تطبيقا للقاعدة المشار إليها يكون الدفع فى غير محله بالنسبة لباقى المطعون عليهم ذلك أن المطعون عليه الأخير أعلن بعريضــة الطعن بوصفه حارسا على أموال الرعايا البريطانيين ومنهم شركة ماركونى ، وأن المطعون عليهما الثالثة والرابعة أعلنا بالعريضة بوصفهما حالين محل الشركة ، ولا يغير من هــذا النظر أن الشركة لم يسبق اختصامها أمام محكمة القضاء الإدارى ذلك لأن إعلان ذوى الشأن فى القرار الإدارى بعــد الميعاد المنصوص عليــه فى المــادة ١٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ( الخاص بمجلس الدولة ) أو بعــد الميعاد المنصوص عليه فى المــادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ( الخاص بمجلس الدولة ) لم يكن يستوجب البطلان على ماجرى به قضاء ذلك المجلس ومن ثم فإن اختصامهم كان جائزا فى أى وقت ولم يمنع منه فى خصوص النزاع المعروض إلا إحالة الطعن إلى محكمة النقض ويتعين أن يستمر كذلك إلى أن ينفتح باب الإعلان بصدور قرار لجنــة فحص الطعون بالإحالة إلى الدائرة المدنية والتجارية أو إلى دائرة الأحوال الشخصية .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية بالنسبة للمطعون عليهم الثلاثة الآخرين .

ومن حيث إنه بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن القرار المطعون فيه وأن سلم بوجهة نظر الطاعنة من ناحيــة أحقيتها فى استمرار صرف المنحة السنوية إلا أنه خالف ماثبت بالأوراق من أن الشركة جرت على صرف المنحة بواقع ٣٠٪ من

المرتب طيلة الأعوام السابقة ويتحصل السبب الثانى فى أن الطاعنة كانت قد حددت فى مذكراتها المقدمة لهيئة التحكيم طلباتها تحديدا مقتضاه أن يكون تقرير المنحة التى تدفع فى شهر ديسمبر عن الستة شهور الأولى من نفس السنة وأن يكون تقـــرير المنحة التى تدفع فى شهر مايو عن الستة أشهر الأخيرة من السنة السابقة ولكن هيئة التحكيم أشارت إلى طلب تقرير المنحة فى عبارة لا تحدد بوضوح المدد المطالب بتقرير المنح عنها .

ومن حيث إن الطاعنة أخطرت فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٧ بقـــرار الإحالة الصادر من محكمة القضاء الإدارى وكان يتعين عليها تنفيذا لنص المـادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ أن تقدم المستندات المؤيدة لطعنها خلال عشرين يوما من تاريخ إخطارها ولكنها لم تقـــدم الأوراق المقول فى السبب الأول بمخالفة الثابت فيها . ولم تقدم صور المذكرات المشار إليها فى السبب الثانى . وعلى ذلك يكون النعى فى شقيه عاريا عن الدليل ومن ثم يتعين الحكم برفضه .

# جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، وعبدالسلام بلبع ، وفرج يوسف ، وأحمد زكى محمد المستشارين .

## (١٠١)

### الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٨ ق " أحوال شخصية " :

(١ ، ب) إعلان " كيفية الإعلان " .

(١) فى حالة غياب الشخص المطلوب إعلانه :

إغفال المحضر إثبات غياب الشخص المطلوب إعلانه واسم المخاطب معه وصفته وسبب امتناعه عن تسلم الإعلان يبطل الإعلان . الم ١٠ ، ١٢ مرافعات . علة ذلك ؟

(ب) إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم :

إغفال المحضر إثبات آخر موطن له فى مصر أو فى الخارج يبطل الإعلان . الم ١٤ ، ٢٤ مرافعات . علة ذلك ؟

١ — إذا كان يبين من أصل ورقة الإعلان أن المحضر أثبت فى محضره انتقاله إلى موطن المراد إعلانه فرفض الموظف المختص الاستلام فقام بإعلانه بالقسم لدى مأموره وأخطره بذلك — دون أن يثبت فى محضره غياب الشخص المطلوب إعلانه واسم المخاطب معه وصفته وسبب امتناعه عن تسلم الإعلان، وكان إعمال المادتين ١٠ ، ١٢ من قانون المرافعات يوجب إيضاح هذه البيانات بورقة الإعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم صورته لجهة الإدارة فإن إغفالها مما يترتب عليه بطلان الإعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات .

٢ — لما كانت المادة ١٤ من قانون المرافعات تنص فى الفقرة ١١ منها على أنه "إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة" ، وكان الثابت أن هـذا الإجراء قد أغفل بخلو ورقة الإعلان من البيان المتعلق بآخر موطن للمعلن إليه — حتى تستطيع النيابة الإهتداء إليه ولتراقب المحكمة مدى ما استنفد من جهد فى سبيل التحرى عن موطنه — فإن ذلك مما يترتب عليه بطلان الإعلان كنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات .

## المحكمة

بعـد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لعـدم إعلانه إلى المطعون عليهما إعلانا صحيحا وفقا للقانون .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن المودعة بالملف أن المحضر أثبت فى محضره المحرر فى ١٩٥٩/١٢/١٩ أنه انتقل إلى موطن المطعون عليه الأول لإعلانه فرفض الموظف المختص الإستلام ، فقـام باعلانه بالقسم لدى السيد المأمور ، وأخطر بذلك ، دون أن يثبت فى محضره غيـاب المطعون عليه وإسم المخاطب معه ، وصفته ، وسبب امتناعه عن تسلم الإعلان ، ولمـا كان إعمال المـادتين ١٠ ، ١٢ من قانون المرافعات يوجب إيضاح هذه البيانات بورقة الإعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم صورته لجهة الإدارة ، فان إغفالها مما يترتب عليه بطلان الإعلان عملا بالمـادة ٢٤ من قانون المرافعات .

وحيث إنه بالنسبة للمطعون عليها الثانية فقـــد أثبت المحضر بمحضره المؤرخ ٥٩/٢/١٩ أنه قام باعلانها فى مواجهة النيابة لعدم وجود محل إقامة لهـا بالقطر المصرى دون أن تشتمل ورقة الإعلان التى سلمت للنيابة على آخر موطن للطعون عليها معلوم للطاعن فى مصر أو فى الخارج، حتى تستطيع النيابة الإهتداء إليها ولتراقب المحكمة مدى ما استنفذ من جهد فى سبيل التحرى عن موطنها . ولمـا كانت المـادة ١٤ من قانون المرافعات تنص فى الفقرة ١١ منها على أنه "إذا كان موطن المعان إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة" وكان الثابت أن هذا الإجراء قد أغفل بخلو ورقة الإعلان من البيان المتعلق بآخر موطن للطعون عليها، فان ذلك ممـا يترتب عليه بطلان الإعلان كنص المـادة ٢٤ من قانون المرافعات .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

---

# جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، ومحمود القاضى ، وفرج يوسف ، ومحمد توفيق اسماعيل المستشارين .

## (١٠٢)

### الطعن رقم ٦١١ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) نقض " أسباب الطعن " " أسباب قانونية يخالطها واقع ".

مثال فى وكالة ... ... ...

(ب) نقض " أسباب الطعن " " أسباب موضوعية "

مثال فى صورية ... ... ...

(ج) حكم " غيوب التدليل " " القصور " " مالا يعد كذلك " .

مثال فى نفى خطأ ... ... ...

١ — إذا كان سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بصحة عقدى الرهن الصادرين من مورث المطعون عليهما الأولين إلى مورث المطعون ضده الأخير وذلك على الرغم مما هو ثابت من أن الراهن عقد هذين الرهنين أثناء قيامه بدور المصفى لأموال الشركة وأنه بوصفه هذا لا يملك أن يرتب فى ذمة الشركة ديونا أو يقرر على عقاراتها رهونا فاذا جاوز المصفى حدود وكالته وعقد الرهنين فان تصرفه هذا لا يلزم شركاءه طالما أنهم لم يجيزوه هذا فضلا عن انتفاء المبرر لعقد هذين الرهنين وعن أن الوكيل لا يملك رهن عقارات الموكل لا بتوكيل خاص، فإن هذا السبب يخالطه واقع — فاذا كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه تمسك به أمام محكمة الموضوع ولم يكن فى الحكم المطعون فيه ما يفيد ذلك — فلا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد ناقش الأدلة التى ساقها الطاعن للتدليل على صورية عقدى الرهن وخلص من المناقشة إلى أن هذه الادلة لا تكفى لإثبات

الصورية المدعاة، وكان هذا الاستخلاص سائغا لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق، فإن النعى عليه بالخطأ فى فهم الواقع بشأن أدلة الصورية لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — إذا كان مفاد ما ذكره الحكم المطعون فيه هو أنه اعتبر حصول الفسخ بمقابل قدره ٧٥٠٠ ج نافيا للخطأ الجسيم عن مورث المطعون ضدهما الأولين وهو الخطأ الذى لا يسأل الوكيل بلا أجر إلا عنه وذلك على ما كانت تقضى به المادة ٥٢١ من التقنين المدنى القديم المنطبقة على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد أورد دليله على انتفاء هذا الخطأ ، وكان هذا الدليل سائغا ومستمدا من الأوراق ومؤديا إلى ما رتبه عليه فلا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون أو عاره قصور من هذه الناحية .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائعه — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنة الأولى السيدة إقبال حسن رضا أقامت الدعوى رقم ٥١٣ سنة ٩٣٣ كلى الاسكندرية عن نفسها و بصفتها وصية على القصر من أولادها من المرحوم محمد جمال ووكيله عن البالغين منهم ضد المرحوم حسين جمال مورث المطعون ضدهم المذكورين فى تقرير الطعن تحت أولا — وطلبت فى هذه الدعوى الحكم أولا — بتصفية أموال الشركة ( المكونة من مورثها محمد جمال وأشقائه الثلاثة حسين وعارف ومصطفى) من عقار ومنقول و بيان نصيبها بصفاتها بواقع السبعين من جميع رأس المال واعتماد تقرير المصفى بعد مناقشته . ثانيا — بالزام المدعى عليه بصفة مستعجلة بأن يدفع لها نفقة شهرية قدرها سبعون جنيها حتى يفصل نهائيا فى دعوى التصفية — ثم أضافت إلى هذه الطلبات طلب إلزام المدعى عليه بتقديم حساب عن نصيب مورثها المرحوم محمد جمال فى إيرادات وموجودات الشركة

وأتبعت هذه الدعوى بدعوى ثانية قيدت برقم ٢٣٢ سنة ٩٣٥ كلى الأسكندرية ضد المرحوم حسين جمال وزوجته السيدة حكمت حسن رضا والمرحوم ارمنياك جمسرجان "مورث المطعون ضده الأخير" وطلبت فيها الحكم أولا — بإبطال كتاب الوقف الصادر من حسين جمال بتاريخ ٣١ من يناير سنة ١٩٢٦ أمام محكمة الاسكندرية الشرعية والمتضمن وقفه عقار باب الكراسته (وهو أحد عقارات الشركة) على السيدة حكمت حسن رضا وكذلك بطلان التعديلات الحاصلة بهذا الكتاب بموجب الاشهاد المحرر بمحكمة الاسكندرية الشرعية فى ٢ من أغسطس سنة ٩٣٤ ثانيا — بإبطال عقدى الرهن الرسميين الصادرين بتاريخى ٢٦ من ديسمبر سنة ٩٢٦ ، ٣٠ من نوفمبر سنة ٩٢٩ من المرحوم حسين جمال لصالح المرحوم ارمنياك جمسرجان على العقارين رقمى ٥١، ٥٦ محرم بك (وهما أيضا من عقارات الشركة) وأسست الطاعنة طلب ابطال هذين العقدين على أنهما صوريان، وقررت المحكمة الابتدائية ضم الدعويين سالفتى الذكر، وبتاريخ أول يونيه سنة ٩٣٥ قضت بتعيين الخبير الحسابى محمد محرم مصفيا لشركة حسين جمال اخوان وبينت مأموريته فى أسباب حكمها وهى تتحصل فى استلام أموال الشركة وإدارتها وتحصيل الذمامات وبيان حالة الشركة وحساباتها من تاريخ آخر ميزانية معتمدة إلى نهاية التصفية وبيان ما يخص كل شريك فيما تسفر عنه تصفية الحساب، وقد قدم الخبير المصفى تقريرا أظهر فى نتيجته أن المدعية (الطاعنة) مدينة للمدعى عليه (حسين جمال) بمبلغ ١٦٥٠ جنيها وإزاء اعتراض الطاعنة على هذا التقرير قضت المحكمة فى ٢٤ من ابريل سنة ٩٣٧ بضم خبيرين جديدين إلى الخبير المصفى لإعادة فحص الحساب من تاريخ ٤ من نوفمبر سنة ٩٢٦ وهو تاريخ آخر ميزانية كان قد قدمها حسين جمال — وبيان جميع التصرفات التى قام بها المذكور وتحقيق ما إذا كانت صورية وهل كان لها ما يبررها وبيان الديون التى سددها المدعى عليه وما إذا كان لها مسوغ وتصفية الحساب بين الطرفين — باشر الخبراء المعينون مأموريتهم وقدموا للمحكمة تقريرا برأيهم وبتاريخ ٦ من يونيه سنة ٩٤٢ قضت المحكمة الابتدائية حضوريا فى الدعوى ٢٣٢ سنة ٩٣٥ كلى اسكندرية أولا — برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى واختصاصها ثانيا — فى موضوع الدعوى بالغاء الوقف الصادر من المدعى عليه حسين جمال باشهاد شرعى فى ٣١ من يناير سنة ٩٢٦ أمام محكمة الاسكندرية الشرعية على عقار باب الكراسته وبالغاء

التعديل فى الوقف المذكور الحاصل بإشهاد شرعى فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٣٤ ورفضت المحكمة طلب ابطال الرهنيتين واعتبرتهما صحيحتين على أن يتحمل المرحوم حسين جمال فوائدهما وذلك على أساس أنه تسبب بسوء تصرفه أثناء قيامه بادارة الشركة فى عقد هاتين الرهنيتين وقضت المحكمة فى الدعوى رقم ٥١٣ سنة ٩٣٣ كلى الاسكندرية أولا — بالزام حسين جمال بأن يدفع للمدعية بصفاتها مبلغ ٤٥٧١ جنيه و ٤٠ مليما والفوائد بواقع ٦ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٣٣ . ثانيا — بإعادة المأمورية للخبراء المصفيين لإجراء تصفية العقارين المرهونين للمرحوم أرميناك على أساس صحة الرهنيتين وكذلك عقار باب الكراسته الذى ألغى وقفه وذلك ببيع هذه العقارات الثلاثة بثمن المثل و بطريق المزاد العلنى — وقد استأنفت السيدة إقبال حسن — الطاعنة — بصفاتها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥ سنة ٢ ق تجارى كما رفع عارف جمال بصفته وارثا للمرحوم حسين جمال والسيدة حكمت حسن رضا عن نفسها و بصفتها وارثة أيضا للتوفى المذكور استئنافا مقابلا برقم ٣٥٧ سنة ٧ ق تجارى وضمنت السيدة إقبال استئنافها طلبين أحدهما أصلى وهو إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة الرهنيتين الصادرتين للمرحوم أرميناك جمسرجان والحكم بصورتيهما و بالتالى تعديل الحكم المستأنف بالنسبة للبلغ المقضى به وجعله مبلغ ٦٥٠٩ ج و ٣٤٩ م وهو نصيب مورثها فى نقدية صندوق الشركة حسبما جاء بتقرير الخبراء وطلب إضافى هو فى حالة اعتبار الرهنيتين صحيحتين تعديل الحكم المستأنف بالنسبة للبلغ المقضى به وجعله ١١٠٨٠ ج و ٣٤٩ م وهو ما يوازى نصيب مورثها فى نقدية صندوق الشركة مضافا إليه نصيبه فى قيمة الرهنيتين و بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٥ قضت محكمة استئناف الاسكندرية حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا و برفض الدفع المقدم من المستأنف عارف جمال ببطلان الحكم المستأنف و بتأييد هذا الحكم فيما قضى به من رفض الدفع المقدم من حكمت حسن رضا بعدم اختصاص المحكمة المدنية بنظر موضوع طلب إلغاء الوقف و باختصاصها وفى موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المرحوم حسين جمال بأن يدفع للستأنفة إقبال حسن رضا مبلغ ٤٥٧١ ج و ٤٠ م وفوائده و بإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للحكم فيها بالنسبة لصافى نصيب المرحوم محمد جمال مورث المستأنفة

المذكورة حسبما تسفر عنه أعمال الخبرة بعد إجرائها حسب الأسس الآتية : أولا — أن الرهنيتين الصادرتين إلى المرحوم أرمنياك جمسرجان صحيحتان وتحتسب فوائدهما إلى جانب شركة إخوان جمال — ثانيا — إن إشهادى الوقف الخاص بعقار باب كراسته ملغيان — ثالثا — أن فسخ إيجارة العقار رقم ٥١ شارع محرم بك الذى كان مؤجرا لأبيكيان وقع صحيحا نظير مبلغ ٧٥٠٠ جنيه يستنزل منه قيمة الباقى من دين هذا المستأجر وقدره ٥٣٠٠ جنيه فيكون الباقى ٢٢٠٠ جنيه تحتسب من موجودات الشركة وإجراء الحساب من واقع قيمة الإيجار الحقيقى الذى أجر به هذا العقار بعد الفسخ فى ديسمبر سنة ١٩٤٨ حتى وضعه تحت الحراسة القضائية — رابعا — أن دخان الشركة بيع بمبلغ ٥٠٢٧ ج و ١٧٠ م حسبما جاء بتقرير الخبراء — خامسا — استنزال ما قبضته المستأنفة إقبال حسن رضا فعلا من الحكومة التركية عن نصيب مورثها من قيمة عقار فولوس حسبما جاء بتقرير الخبراء — سادسا — اعتبار الميزانية الصادرة من المرحوم حسين جمال فى ٤/١١/٩٢٦ حدا قاطعا لاستجرار المرحوم محمد جمال فى المدة السابقة على صدورها مع إضافة المبالغ التى حصلت عليها المستأنفة إقبال رضا ومورثها من قبلها من مدير الشركة ( المرحوم حسين جمال ) كما جاء بتقرير الخبراء واستنزال هذه المبالغ من حصة المرحوم محمد جمال فى موجودات الشركة كما يستنزل منها ما حصلت عليه المستأنفة المذكورة من ريع عقار باب الكراستة أثناء وضعه تحت الحراسة القضائية وأبقت المحكمة الفصل فى المصروفات . وبتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ قرر الطاعنون وهم السيدة إقبال حسن رضا وأولادها بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها برفض الطعن وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ إحالته إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون فى أولها على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم قضى بصحة عقدى الرهن الصادرين من المرحوم حسين جمال مورث المطعون ضدهما الأولين إلى المرحوم أرمنياك جمسرجان مورث المطعون ضده الأخير وذلك على الرغم مما هو ثابت من أن الراهن عقد هذين الرهنين أثناء قيامه بدور المصفى لأموال الشركة وأنه بوصفه هذا لا يملك أن يرتب فى ذمة الشركة ديونا أو يقرر على عقاراتها رهونا فإذا جاوز

المصفى حدود وكالته وعقد الرهنين فإن تصرفه هذا لا يلزم شركاءه طالما أنهم لم يجيزوه وذلك عملا بأحكام الوكالة هذا فضلا عن انتفاء المبرر لعقد هذين الرهنين وعن أن الوكيل لا يملك رهن عقارات الموكل إلا بتوكيل خاص ولم يكن لدى حسين جمال هذا التوكيل .

وحيث إن هذا السبب يخالطه واقع ولم يقدم الطاعنون ما يثبت أنهم تمسكوا به أمام محكمة الاستئناف وليس فى الحكم المطعون فيه ما يفيد ذلك فلا يجوز لهم التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه خطأه فى فهم الواقع بشأن أدلة صورية عقدى الرهن وفى بيان ذلك يقولون إن الأدلة التى ساقوها للتدليل على صورية هذين العقدين قاطعة فى إثبات هذه الصورية وذلك على خلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه الذى أحال فى الرد على هذه الأدلة على الحكم الابتدائى وقد جاء الحكم خلوا مما يؤدى إلى فهم صحيح لتلك الأدلة التى يتغير على أساسها وجه الحكم فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه فى خصوص الرد على الطعن بصورية عقدى الرهن استعرض فى أسبابه جميع القرائن التى ساقها الطاعنون للتدليل على الصورية المدعاه كما أورد ردود ورثة الدائن المرتهن على هذه القرائن ثم قال الحكم "إنه ثابت من دفاع المدعية — الطاعنة — أنها مسلمة أن جمسرجان سحب الشيكين بقيمة القرضين لإذن حسين جمال كما أنها مسلمة بأن الأخير قبض قيمة هذين الشيكين وأنه ثابت من إقرار الخبراء بمحضر جلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٤٠ أن صندوق الشركة وقت الميزانية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ كان خاليا من النقود وثابت من المستندات المقدمة فى الدعوى ومن الميزانية المذكورة أن حسين جمال كان مدينا لبنك اللويدز فى مبلغ ٩٤٠٢ جنيه بفوائد تأخير ٩ ٪ فأراد أن يوفى هذا الدين فاقترض مبلغ عشرة آلاف جنيه من جمسرجان بمقتضى الرهنية الأولى وقبض هذا المبلغ فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٦ من البنك الأهلى بمقتضى الشيك المذكور آنفا وسدد دين بنك اللويدز فى نفس اليوم وثابت من الشهادة الرسمية المقدمة أن قيد تسجيل الرهن الذى كان قائما ضد حسين جمال لصالح بنك برتش وست أمريكا

وبنك اللويدز قد شطب بمقتضى عقـــدى الشطب المحررين فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ، ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ وبالنسبة لمبلغ القرض الثانى فإنه ثابت أيضا من المستندات وخطاب البنك الأهلى وإقـرار المدعية أن حسين جمـال قبض قيمته من البنك بموجب شيك وثابت من تقرير الخبراء أن الشركة من سنة ١٩٢٧ إلى سنة ١٩٣٠ كانت فى عجز قدروه بمبلغ ٢٣٢٣ جنيها وهذا يدل على أن حسين جمال عندما لجأ إلى القرض الثانى كان محتاجا للنقود ومن هذا يبين أنه قبض فعلا قيمة القرضين وسدد بهما ديونه ... أما القرائن التى ساقتها المدعية على صورية القرضين فهى لا تقطع بوجود الصورية لأنها استنتاجات قد تكون وليدة عوامل أخرى خلاف ما ذهبت إليه المدعية وهذه القرائن لا تنصب مباشرة على العقدين المقول إنهما صوريان فهى لم تثبت أن المبالغ الواردة بالعقدين المطعون فيهما هى مبالغ وهمية لم تدفع ولم تقبض ولم تثبت عدم قدرة المقرض على دفع مثل هذين القرضين هذا وقد رد المدعى عليهم ورثة جمسرجان على هذه القرائن بما يلقى الضوء على مدلولهـا ولا محل لتكرار ما ذكروه اكتفاء بما سبق سرده إلا أن المحكمة ترى الرد على ما ذكرته المدعية من أن المدعى عليه (حسين جمال) كان يؤجر العقار رقم ٥٦ (أحد العقارين المرهونين) ويحصل الإيجار بعـد الحراسة فإنه ثابت من محاضر أعمال الخبراء أن بعض مستأجرى العقار المذكور كانوا مستأجرين من مدة طويلة قبل الحراسة وأن بعض العقود ذكر فيها إسم حسين جمال بعـد ذلك كما أن بعض إيصالات قليلة وقع عليها حسين جمال بجانب إمضاء الحارس وذكر تعليلا لذلك أن أحد المستأجرين زيادة فى الاحتياط والاطمئنان أراد أن يوقع له المؤجر الأول على إيصال السداد ولم يثبت من التحقيق الذى قام به الخبراء أن حسين جمال استولى حقيقة على ريع العقار المرهون لنفسه وأنه هو الذى كان قائما بمفرده بالتأجير والاستلام" وانتهت المحكمة الابتدائية من ذلك كله إلى أنها ترى أن الطعن بصورية الرهنين هو طعن لم يقم دليل لدى المحكمة عليه وأنه لذلك يتعين رفض الدعوى بالنسبة لطلب بطلان عقدى الرهن ، ويبين من ذلك أن الحكم قد ناقش الأدلة التى ساقها الطاعنون للتدليل على صورية عقدى الرهن وخلص من المناقشة إلى أن هذه الأدلة لا تكفى لإثبات الصورية المدعاة ولمـا كان هذا الاستخلاص سائغا لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعنون لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون وقصور تسبيبه بالنسبة لايجارة ابيكيان وفى بيان ذلك يقولون إن من بين عقارات شركة حسين جمال اخوان العقار رقم ٥١ شارع محرم بك أجره حسين جمال لشركة كيورق ابيكيان بعقد إيجار محرر فى ٢ من يوليه سنة ١٩٢٤ لمدة عشرين عاما بايجار سنوى قدره ١٦١٦ جنيها زيد اعتبارا من أول مارس سنة ٩٢٥ إلى ٢١٣٦ جنيها مقابل ما استحدثه المؤجر من مبان أقامها بمال اقترضه من الشركة المستأجرة على أن تخصم قيمة القرض وقدرها ستة آلاف جنيه على أقساط من الأجرة السنوية غير أنه لم تمض على ذلك بضع سنوات حتى إندمجت هذه الشركة فى شركة الايسترن الانجليزية وأبدت الشركة الأخيرة رغبتها فى إلغاء عقد الايجار وقد قبل حسين جمال هذا الإلغاء نظير ما قبضه من تعويض قدره ٧٥٠٠ جنيه وصيغ هذا الإلغاء فى صورة عقد فسخ تاريخه ٢٥ من فبراير سنة ٩٢٨ ويقول الطاعنون إن حسين جمال بقبوله إلغاء عقد الايجار قبل انتهاء مدته قد ضيع على الشركة أموالا طائلة كان من المضمون تحصيلها إذ أن العقار ظل بعد إلغاء العقد شاغرا مدة عام ثم أجر بأجرة سنوية قدرها ٩٠٠ جنيه انخفضت بعد ذلك إلى ٦٩٠ جنيه وأن تصرفه هذا ينطوى على سوء النية وعلى الإضرار بالشركة ولا يمكن أن يكون نوعا من أنواع الخطأ البسيط أو الجسيم ولقد أخذ الحكم الابتدائى بما ارتآه الخبراء من وجوب احتساب الأجرة التى كان متفقا عليها عن جميع مدة الإجارة ضمن إيرادات الشركة وقال فى أسبابه إن أقل ما يوصف به هذا التصرف هو أنه خطأ جسيم وقد يكون حسين جمال قد تعمد به الإضرار بالشركة لفائدة شخصية تعود على نفسه — ولكن الحكم الاستئنافى اعتبر أن فسخ عقد الايجار قد وقع صحيحا لأنه تم بمقابل قدره ٧٥٠٠ جنيه ويقول الطاعنون إن هذا الذى استند إليه الحكم يخالف الثابت فى الأوراق ذلك أن المقابل الذى تحدث عنه الحكم لم يكن مقابل بالمعنى القانونى وإنما كان جزءا من مبالغ تستحقها الشركة المؤجرة فى ذمة المستأجرة بمقتضى عقد الايجار وقد قدر الخبراء تلك المبالغ إعمالا لهذا العقد ب ٣٣٠٨٠ جنيها كما قدروا قوة ومتانة المركز المالى للمستأجرة بما لا يمكن معه التسليم بصحة ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار الـ ٧٥٠٠ جنيه مقابلا بالمعنى الصحيح تنتفى به شبهة التقصير عن حسين جمال وقد جاء الحكم قاصرا فى بيان أساس هذا النفى خصوصا وأنه ذكر بعد ذلك أن تصرف حسين

جمال يقع فى دائرة الخطأ اليسير دون الجسيم مما يبعد المسئولية عن صاحبه وفى هذا القول تسليم بوجود الخطأ وأن المقابل المذكور لا يعتد به فى سلامة ذلك التصرف على أن استخلاص الحكم للخطأ اليسير من مجرد المقابل يعتبر استخلاصا غير سائغ على أساس الخطأ الذى وقع فيه أولا من افتراض المقابل وهو ليس كذلك ، هذا فضلا عن إغفال الحكم الرد على ما أثبته الحكم الابتدائى فى هذا الشأن .

وحيث إن هذا النعى فى جميع ما تضمنه مردود بأن الحكم المطعون فيه أورد بأسبابه فى خصوص الغاء عقد ايجار ابيكيان "أن المحكمة لاترى التمشى مع ما جاء بالحكم المستأنف باعتبار أن المرحوم حسين جمال مسئول عن هذا الفسخ إذ أن الثابت من الأوراق أن هذا الفسخ قد تم بمقابل مبلغ ٧٥٠٠ جنيه مما ينفى شبهة التقصير المنسوبة إليه خاصة وأن وكالة المرحوم حسين جمال كانت بدون أجر وأنه غير ملزم فى تنفيذها إلا بالعناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة مما يجيز التسامح فى الخطأ اليسير ولذا ترى المحكمة أن هذا الفسخ وقع صحيحا ولم يشبه خطأ جسيما يستلزم التعويض ولا يكون مسئولا إلا عن المبلغ الذى قبضه فعلا وهو مبلغ ٧٥٠٠ جنيه" وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق إذ لا خلاف بين الطرفين على أن إلغاء الإجارة تم بمقابل قدره ٧٥٠٠ جنيه ، أما عن النعى بقصور الحكم لعدم بيانه أساس نفيه التقصير عن حسين جمال و بأن استخلاصه للخطأ اليسير غير سائغ فإن مفاد ماذكره الحكم هو أنه اعتبر حصول الفسخ بمقابل قدره ٧٥٠٠ جنيه نافيا للخطأ الجسيم عن مورث المطعون ضدهما المذكور وهو الخطأ الذى لايسأل الوكيل بلا أجر إلا عنه وذلك على ما كانت تقضى به المادة ٥٢١ من التقنين المدنى القديم المنطبقة على واقعة الدعوى ، ولما كان الحكم قد أورد دليله على انتفاء هذا الخطأ وكان هذا الدليل سائغا ومستمدا من الأورق ومؤديا إلى ما رتبه عليه الحكم فلا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون أو عاره قصور من هذه الناحية أما ما ينعاه الطاعنون فى هذا السبب من إغفال الحكم المطعون فيه الرد على ما جاء بالحكم المستأنف فمردود بأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب تكفى لحمله وفيها الرد الضمنى على أسباب الحكم الابتدائى .

وحيث إنه يبين من جميع ما تقدم أن الطعن على غير أساس متعين الرفض .

---

# جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي ، وأحمد زكي محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (١٠٣)

## الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) أعمال تجارية "السمسرة" : سمسرة . إثبات "قوة البينة والقرائن" "التصرفات القانونية التجارية" .

اعتبار عقد السمسرة عملا تجاريا بطبيعته من جانب واحد هو جانب السمسار دائما محترفا كان أو غير محترف ومدنية كانت الصفقة التي توسط في إبرامها أو تجارية . عدم انضباط هذا الوصف إلا في شأن السمسار وحده لا يتعداه إلى عميله . اختلاف الوضع بالنسبة للعميل باختلاف ما إذا كان تاجرا أو غير تاجر وتبعا لطبيعة الصفقة التي يطلب السمسار التدخل في إبرامها . مؤدى ذلك الرجوع في الإثبات إلى القواعد القانونية العامة . من مقتضاها أنه متى كان التعاقد بين تاجرين ولأعمال تجارية اتبعت في إثباته وسائل الإثبات التجارية . إن كان بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين لأعمال لا تتصل بالتجارة أو مدنية بطبيعتها اتبعت وسائل الإثبات التجارية بالنسبة للتاجر ووسائل الإثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر أو بالنسبة للتاجر الذي يعتبر العمل مدنيا من ناحيته .

(ب) إثبات "طرق الإثبات" "قوة البينة والقرائن في الإثبات" "القاعدة — قوة الإثبات المحدودة لها — مستثنياتها" "مبدأ الثبوت بالكتابة" . "سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض" .

حق محكمة الموضوع في اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة هو اجتهاد في فهم الواقع تستقل به متى أقامت حكمها على أسباب سائغة .

(ج) حكم "بيانات التسبيب" "تسبيب الحكم الإستئنافي" .

عدم جدوى النعي على الحكم الإبتدائي بالقصور إذا كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب تكفي لحمله .

(د) إعلان "كيفية الإعلان" .

توجيه الإعلان إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة وتسليم صورته في مركزها بما لا يدع مجالا للشك في أن المقصود به هو الشركة ممثلة في العضو المنتدب . اعتباره مستوفيا لبيانات الم ١٠ مرافعات من جهة اشتماله على اسم الشركة المعلن إليها . لا اعتداد بالخطأ في اسم ممثل الشركة .

١ — إنه وإن كانت السمسرة عمــلا تجاريا بطبيعته محترفا كان السمسار أو غير محترف ومدنية كانت الصفقة التى توسط السمسار فى إبرامها أو تجارية إلا أن هذا الوصف لا ينضبط ولا يتحقق إلا فى شأن السمسار وحده لا يتعداه إلى غيره ممن قد يتعاملون معه ذلك أن النص فى المــادة الثانية من قانون التجارة على اعتبار السمسرة عملا تجاريا إنما يراد به أعمال السمسرة أو الوساطة فى ذاتها وهى من خصائص السمسار وحده ولا شأن لعميله بها . وهو بذلك لا ينصرف إلى اعتبار السمسرة عملا تجاريا فى حق السمسار وفى حق عميله سواء وبحيث يقال إن هــذا الأخير إذ يطلب وساطة السمسار فى إبرام صفقة ما يباشر عملا تجاريا هو الآخر ، ومن ثم فان عقد السمسرة يعتبر عملا تجاريا من جانب واحد هو جانب السمسار دائما وفى جميع الأحوال ولا يجرى عليه نفس الوصف بالنسبة للجانب الآخر وإنمــا يختلف الوضع فيه باختلاف ما إذا كان هــذا الجانب تاجرا أو غير تاجر وتبعا لطبيعة الصفقة التى يطلب السمسار التدخل فى إبرامها . ومؤدى هذا النظر أنه يرجع فى الاثبات إلى القواعد القانونية العامة ومن مقتضاها أنه متى كان التعاقد بين تاجرين ولأعمال تجارية اتبعت فى إثباته وسائل الاثبات التجارية وإن كان بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين ولكن لأعمال لا تتصل بالتجارة أو مدنية بطبيعتها اتبعت فى إثباته وسائل الاثبات التجارية بالنسبة للتاجر ووسائل الاثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر أو بالنسبة للتاجر الذى يعتبر العمل مدنيا من ناحيته وإذ كان ذلك وكانت الصفقة التى يقول الطاعن أنه توسط فى إبرامها وهى شراء أرض ومبانى فندق — مدنية بطبيعتها ولا يغير من طبيعتها هذه كون الشركة المطعون عليها تباشر نشاطها التجارى فيه فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ انتهى فى نتيجته إلى رفض طلب إثبات عقد السمسرة بين الطاعن والشركة المطعون عليها بالبينة ما دامت قيمته تجاوز النصاب الجائز إثباته بشهادة الشهود .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن تقرير ما إذا كانت الورقة التى يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة تجعل الاثبات قريب الاحتمال أو لا تجعله هو اجتهاد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على أسباب مستقلة تكفى لحمله ، فإن النعى على الحكم الابتدائى بالقصور يكون غير منتج .

٤ — إذا كان الإعلان قد وجه إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة بما لا يدع مجالا للشك فى أن المقصود بالإعلان هو الشركة ممثلة فى عضو مجلس الإدارة المنتدب وكانت صورته قد سلمت فى مركز الشركة فان الإعلان على هذا النحو يكون مستوفيا للبيانات التى أوجبتها المادة ١٠ من قانون المرافعات من جهة اشتماله على اسم الشركة المعلن إليها ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما عساه أن يكون هناك من خطأ فى اسم ممثل الشركة إذ يكفى فى بيانات الإعلانات ذكر اسم الشركة ومركز إدارتها للدلالة على أن المطلوب إعلانه هو الشركة بغير حاجة إلى ذكر اسم من يمثلها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحلص فى أن الطاعن أقام الدعوى برقم ٣٣١٤ سنة ١٩٥١ مدنى كلى القاهرة ضد المطعون عليه بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة الفنادق المصرية وآخر بطلب إلزامهما بأن يدفعا له مبلغ ١٩٧٠٠ جنيه مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وقال شرحا لدعواه أن شركة الفنادق المصرية تدير فندق شبرد القائم على أرض لورثة الأمير حليم ومحكرة للشركة وفى سنة ١٩٤١ اتجهت رغبة المساهمين فى الشركة إلى شراء الأرض المقام عليها الفندق وكلفه مديرها بوضع تقرير عن الصفقة وبناء على هذا التكليف درس الموضوع ووضع تقريرا عنه قدمه إلى مدير الشركة ضمن خطاب تاريخه ٨ مايو سنة ١٩٤٤ وفى ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ وصله رد من سكرتير المدير يفيد تسلمه التقرير ويدعوه لمقابلة المدير للباحثة فيه وتمت المقابلة وكلفه المدير بمفاوضة الورثة فى إتمام الصفقة فاتصل بالورثة كما اتصل بوزارة الأوقاف لتصفية موقفها منهم واستمرت مجهوداته بين الشركة والورثة والوزارة نحو عامين تمكن خلالها

من إقناع غالبية الورثة بالموافقة على إبرام الصفقة بثمن قدره ٣٩٤ ألف جنيه وكاد أن يصل إلى إقناع الباقين لولا أن فريقا منهم تمسك بأن يكون السعر نصف مليون جنيه وخلص الطاعن من ذلك إلى القول بأنه وقد انتهت الصفقة إلى هذا الوضع بفضل ما بذله من مجهود فإنه يستحق عمولة قدرها ١٩٧٠٠ جنيه بواقع ٥ ٪ من قيمة الصفقة مناصفة بين المدعى عليهما . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى عليه الثانى بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة . وفى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة حضوريا — أولا — برفض الدفع بالنسبة للمدعى عليه الثانى بصفته الشخصية وبقبول الدعوى — ثانيا — بقبول الدفع بالنسبة للمدعى عليه الثانى بصفته وكيلا عن باقى الأمراء وبعدم قبول الدعوى قبله بهذه الصفة — ثالثا — برفض الدعوى مع إلزام المدعى بمصروفاتها ومبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمحاماه . وقد استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٥١٢ سنة ٧٠ قضائية طالبا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بإلزام المستأنف عليه الأول والمستأنف عليه الثانى عن نفسه وبصفته بأن يدفعا له مبلغ ١٩٧٠٠ جنيه مناصفة بينهما مع إلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين . وأثناء نظر الاستئناف تنازل الطاعن عن مخاصمة المستأنف عليه الثانى واحتفظ بحقه فى المطالبة بما يستحقه قبله أمام اللجنة القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وقصر دعواه على المستأنف عليه الأول فى حدود نصف المبلغ . وبجلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ دفع المستأنف عليه الأول — شركة الفنادق — بعدم سماع الدعوى لعدم ولاية المحاكم المدنية بنظرها ولاختصاص اللجنة القضائية المشكلة وفقا للقانون المذكور بالفصل فيها لأن النزاع غير قابل للتجزئة . وفى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٤ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وباثبات تنازل المستأنف عن مخاصمة المستأنف عليه الثانى وبرفض الدفع المقدم من المستأنف عليه الأول واختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة له . ثم عادت فى ٢٧ من إبريل سنة ١٩٥٤ فقضت فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لشركة الفنادق المصرية وألزمت المستأنف بمصاريف الاستئناف ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب محاماة للشركة المستأنف عليها . وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى الدائرة المدنية حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت الشركة المطعون عليها عدم قبول الطعن شكلا ومن باب الاحتياط رفضه وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتيها وطلبت نقض الحكم فى خصوص الشق الأو من السبب الأول .

ومن حيث إن الشركة المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لأن إعلان تقرير الطعن وجه إلى السيد بول دى لاكاف بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة بعد أن زالت عنه هـذه الصفة وانقطعت صلته بادارة الشركة وبذلك يكون الإعلان قد وجه إلى غير ذى صفة فى النيابة عنها وتمثيلها .

ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه متى كان إعلان الطعن قـد وجه إلى "السيد بول دى لاكاف بصفته عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة الفنادق المصرية والمقيم بفندق سميراميس بمقر الشركة بقصر النيل" وهو ما لا يدع مجالا للشك فى أن المقصود بالاعلان هو الشركة ممثلة فى عضو مجلس الادارة المنتدب وكانت صورة الإعلان قد سلمت فى مركز الشركة فان الاعلان على هذا النحو يكون مستوفيا للبيانات التى أوجبتها المادة ١٠ من قانون المرافعات من جهة اشتماله على اسم الشركة المعلن إليها ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما عساه أن يكون هنالك من خطأ فى اسم ممثل الشركة إذ يكفى من بيانات الاعلان ذكر اسم الشركة ومركز إدارتها للدلالة على أن المطلوب إعلانه هو الشركة بغير حاجة إلى ذكر اسم من يمثلها .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين — أولها — أنه رفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات عقد السمسرة بين الطاعن والشركة المطعون عليها استنادا إلى أنه متى كان موضوع السمسرة عمـلا مدنيا — شراء عقار — فانها تعتبر وكالة مدنية ويتعين إثباتها بالكتابة فيما زادت قيمته على عشرة جنيهات بينما السمسرة عمل تجارى بطبيعته بصرف النظر عن طبيعة الصفقة التى توسط السمسار فى إبرامها وعن كون السمسار محترفا أو غير محترف وصفة من كلفه أو تعامل

معه إذ أن نص المـادة الثانية من القانون التجارى عام لم يفرق بين السمسرة فى الأعمال المدنية والسمسرة فى الأعمال التجارية ولا بين السمسرة المأمور بها من تاجر أو من غيره وتعتبر السمسرة عملا تجاريا بالنسبة للسمسار دائما وفى جميع الأحوال وفضلا عن ذلك فإن شركة الفنادق إذ تعمل على شراء أرض ومبانى الفندق الذى تزاول نشاطها فيه تباشر عملا تجاريا بالتبعية والوساطة فى شرائه هى وساطة فى عمل تجارى يجوز إثباتها بشهادة الشهود وبالقرائن والوجه الثانى أن الطاعن استند فى إثبات التفويض إلى وجوب مبدأ ثبوت بالكتابة تجوز تكملته بالبينة وبالقرائن هو خطاب ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ الصادر من سكرتير مدير الشركة إلى الطاعن ويخطره فيه بوصول خطابه المؤرخ ٨ مايو سنة ١٩٤٤ والتقرير الموفق به ويطلب إليه تحديد موعد لمقابلة رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المسيو ديلاتى وذهب الحكم المطعون فيه إلى أن هذا الخطاب لا يتضمن الإشارة لا تصريحا ولا تلميحا إلى سبق صدور تفويض من الشركة إلى الطاعن للتوسط فى إبرام الصفقة وأن خطاب ٨ مايو قاطع الدلالة على أن التكليف الذى نسبه الطاعن إلى المسيو ديلاتى كان قاصرا على وضع التقرير دون السعى فى إبرام الصفقة وبذلك يكون الحكم قد اشترط فى مبدأ الثبوت بالكتابة أن يكون قاطع الدلالة على قيام التفويض وتطلب دليلا كتابيا كاملا ولم يكتف بالعناصر المتفق عليها لتكوين مبدأ الثبوت ومنها أن تقتصر دلالة الورقة على إمكان اتخاذها بداية يسلك منها القاضى سبيله فى الاستنتاج لتكوين عقيدته بحيث يصبح الأمر المطلوب إثباته قريب الاحتمال . ولا نزاع فى أن الوقائع التى دونها الحكم تضفى على خطاب سكرتير الشركة كافة العناصر المطلوبة إذ هو صادر من نائب الخصم المطلوب الإثبات ضـده وبتكليف من مدير الشركة ومن شأنه مع ما أحاط به من ملابسات وما أعقبه من ظروف وتصرفات أن يجعل إثبات التفويض قريب الاحتمال إلى حد كبير ونشاط القاضى فى فهم هذه العناصر وتكييفها هو اجتهاد فى القانون تشرف عليه محكمة النقض .

ومن حيث إن هـــذا السبب مردود فى الوجه الأول منه بأنه وإن كانت السمسرة عملا تجاريا بطبيعته محترفا كان السمسار أو غير محترف ومدنية كانت الصفقة التى توسط السمسار فى إبرامها أو تجارية إلا أن هذا الوصف لا ينضبط

ولا يتحقق إلا فى شأن السمسار وحده لا يتعداه إلى غيره ممن قد يتعاملون معه ذلك أن النص فى المادة الثانية من قانون التجارة على اعتبار السمسرة عملا تجاريا إنما يراد به أعمال السمسرة أو الوساطة فى ذاتها وهى من خصائص السمسار وحده ولا شأن لعميله بها . وهو بذلك لاينصرف إلى اعتبار السمسرة عملا تجاريا فى حق السمسار وفى حق عميله سواء وبحيث يقال إن هذا الأخير إذ يطلب وساطة السمسار فى إبرام صفقة ما يباشر عملا تجاريا هو الآخر، ومن ثم فإن عقد السمسرة يعتبر عملا تجاريا من جانب واحد هو جانب السمسار دائما وفى جميع الأحوال ولا يجرى عليه نفس الوصف بالنسبة للجانب الآخر وإنما يختلف الوضع فيه باختلاف ما إذا كان هذا الجانب تاجرا أو غير تاجر وتبعا لطبيعة الصفقة التى يطلب إلى السمسار التدخل فى إبرامها . ومؤدى هذا النظر أنه يرجع فى الإثبات إلى القواعد القانونية العامة ومن مقتضاها أنه متى كان التعاقد بين تاجرين ولأعمال تجارية اتبعت فى إثباته وسائل الإثبات التجارية وإن كان بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين ولكن لأعمال لا تتصل بالتجارة أو مدنية بطبيعتها اتبعت فى إثباته وسائل الإثبات التجارية بالنسبة للتاجر ووسائل الإثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر أو بالنسبة للتاجر الذى يعتبر العمل مدنيا من ناحيته. وإذ كان ذلك وكانت الصفقة التى يقول الطاعن إنه توسط فى إبرامها وهى شراء أرض ومبانى الفندق — مدنية بطبيعتها ولا يغير من طبيعتها هذه كون الشركة المطعون عليها تباشر نشاطها التجارى فيه فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ انتهى فى نتيجته إلى رفض طلب إثبات عقد السمسرة بين الطاعن والشركة المطعون عليها بالبينة مادامت قيمته تجاوز النصاب الجائز إثباته بشهادة الشهود — ومردود فى الوجه الثانى بما أورده الحكم المطعون فيه من أنه "يبين من مراجعة الخطاب المؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ أنه موقع عليه من السكرتير المحلى للشركة وأنه لا يتضمن الاشارة تصريحا ولا تلميحا إلى سبق صدور تفويض من شركة الفنادق إلى المستأنف فى السعى لابرام صفقة مشترى أرض وبناء فندق شبرد "وأنه بالرجوع إلى خطاب المستأنف المؤرخ ٨ مايو سنة ١٩٤٤ إلى المسيو ديلاتى لاستجلاء وتحديد معنى خطاب ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ الصادر من سكرتير الشركة ردا عليه يتضح أن المستأنف نسب فيه إلى المسيو ديلاتى سبق تكليفه له بإعداد التقرير فقط إذ قال

فى مستهل خطابه "سيدى الرئيس — أتشرف بأن أبعث إليكم رفق هذا بالمذكرة التى كلفتمونى بوضعها عن موضوع شراء الأرض الحكر المقام عليها فندق شبرد". ولكن المستأنف لم ينسب إلى المسيو ديلاتى فى خطابه سالف الذكر سبق تكليفه له بالسعى لدى ورثة الأمير حليم للحصول على موافقتهم على إبرام الصفقة ذاتها كما فعل بالنسبة للتقرير" . وأن العبارة الأخيرة فى هذا الخطاب قاطعه فى الدلالة على أن التكليف الذى نسبه المستأنف إلى المسيو ديلاتى كان قاصرا على وضع التقرير حسب ادعائه دون السعى فى إبرام الصفقة نفسها" وأنه يتضح مما تقدم بيانه أن خطاب ١٠ مايو "لا يصلح بتاتا كمقدمة ثبوت بالكتابة على صدور تفويض من الشركة للمستأنف بالسعى فى الحصول على موافقة ورثة الأمير حليم على إبرام الصفقة" وهى تقريرات موضوعية سائغة لم يتجاوز بها الحكم العناصر القانونية اللازمة لمبدأ الثبوت بالكتابة ولا يجوز الجدل فيها أمام محكمة النقض وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير ما إذا كانت الورقة التى يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة تجعل الاثبات قريب الاحتمال أو لا تجعله هو اجتهاد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم الابتدائى خالف الوقائع الصحيحة وذلك فيما قرره من أنه لا خلاف بين طرفى الخصومة على أن أعمال السمسرة المتعلقة بالعقارات تعتبر مدنية وهو تقرير غير مطابق للواقع لأن أقوال الطاعن فى هـــذا الخصوص جاءت على سبيل الفرض ليصل إلى التدليل بأن السمسرة سواء اعتبرت عمــلا تجاريا أو لم تعتبر فإن هناك مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه الاثبات بالبينة وفيما قرره من أن المحكمة لا تطمئن إلى أن مطالبة سكرتير الشركة له بمقابلة المدير من شأنها أن تجعل ما يراد إثباته قريب الاحتمال إذ أن مدير الشركة أشر على خطاب الطاعن بما يفيد اطلاعه عليه وبذلك ينتفى الظن بأن للمقابلة غرضا آخر غير البحث فى التقرير والتفاهم على الخطوات التالية — وأن الحكم المطعون فيه لم يبحث التكييف القانونى الصحيح لمبــدأ الثبوت بالكتابة وأغفل ما استقر عليه الرأى من أنه لا يشترط أن ينصب مضمون الورقة المتخذة مبدأ ثبوت بالكتابة على الواقعة المراد إثباتها أو على أحد عناصرها بل يجوز أن تقتصر دلالتها على إمكان اتخاذها بداية يسلك منها القاضى سبيله فى الاستنتاج

لتكوين عقيدته وانتهى بأسبابه إلى وجوب أن تحمل الورقة الدليل الكتابى على التفويض وهى أمور لا تتفق مع التسبيب الصحيح لتكييف الورقة التى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

ومن حيث إن هـــذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الدعوى على أسباب مستقلة تكفى لحمله ، ومن ثم فان النعى على الحكم الابتدائى بالقصور يكون غير منتج وإذ انتهى الحكم إلى أن خطاب ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ لا يصلح مقدمة ثبوت بالكتابة فإن تقريره هذا أمر موضوعى لم يتجاوز به الواقع ولا التكييف الصحيح لمبدأ الثبوت بالكتابة .

ومن حيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، وعبد السلام بلبع ، وفرج يوسف ، وأحمد زكى محمد المستشارين .

## (١٠٤)

## الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) نقض " إجراءات الطعن " " تقرير الطعن " " الخصوم فى الطعن ".

عدم قيام الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض إلا بين من كانوا طرفا فى النزاع الذى فصل فيه . مثال .

(ب) عمل " تنظيم العمل " " سلطة رب العمل فى تنظيم إدارته " .

سلطة رب العمل فى تنظيم إدارته على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصلحة منشأته . لاوجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص طالما كانت ممارستها مجردة عن أى قصد فى الإساءة إلى عماله .

خلو شكوى العمال من غلق المصنع يوم الجمعة من كل أسبوع من إسناد سوء القصد لصاحب العمل . عدم تأسيس قرار هيئة التحكيم المطعون فيه — بتقرير حق العمال فى العمل بدون راحة أسبوعية — على أنه قد أريد بتصرف صاحب العمل الإساءة إلى العمال . خطأ فى تطبيق القانون .

١ — الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لاتكون إلا بين من كانوا طرفا فى النزاع الذى فصل فيه — فإذا كان يبين من الأوراق أن المطعون عليه الأول — وزير الشئون الاجتماعية — لم يكن مختصما فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه وأن المطعون عليه الثانى هو رئيس الهيئة التى أصدرت القرار فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة لهما .

٢ — يملك صاحب العمل سلطة تنظيم إدارته على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصلحة منشأته . ولا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص طالما كانت ممارستها مجردة عن أى قصد فى الإساءة إلى عماله . فإذا كانت شكوى النقابة

المطعون عليها من غلق المصنع يوم الجمعة من كل أسبوع قد خلت من إسناد سوء القصد للشركة الطاعنة ، وكانت هيئة التحكيم لم تؤسس نظرها — بتقرير حق عمال قسم هندسة الشركة فى العمل بدون راحة أسبوعية — على أنه قد أريد بالتصرف الذى اتخذته الشركة الطاعنة الإساءة إلى بعض العمال . لما كان ذلك ، فان القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن نقابة عمال شركة السكر بالحوامدية المطعون عليها الثالثة تقدمت فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ إلى مكتب العمل تشكو من أن الشركة الطاعنة درجت منذ أبريل سنة ١٩٥٣ على غلق المصنع فى يوم الجمعة من كل أسبوع واعتبار هذا اليوم أجازة بدون أجر لجميع العمال بما فيهم عمال قسم الهندسة ورؤساء ووكلاء أقسام السكر، رغم ماجرى عليه العمل بالنسبة لهؤلاء من تشغيلهم طوال أيام الأسبوع بغير انقطاع . مما ترتب عليه إنقاص أجورهم بطريق غير مباشر . وطلبت النقابة تشغيلهم طوال أيام الأسبوع . وردت الشركة الطاعنة فقالت إن العادة قد جرت على أن يتوقف المصنع عن العمل أربعة أو خمسة أيام شهريا ، إلا أن بعض العمال وهم عمال قسم الهندسة ورؤساء ووكلاء قسم السكر كانوا يشتغلون أيام العطلة نظرا لحاجة العمل إليهم ، وقد زالت هذه الحاجة بعد أن جددت آلات المصنع فتقرر أن تكون الراحة الأسبوعية لجميع موظفى وعمال المصنع يوم الجمعة من كل أسبوع ولما لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع أحاله إلى لجنة التوفيق التى أحالته إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة حيث قيد أمامها برقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٣ وفى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ أصدرت هيئة التحكيم قرارها بتقرير حق عمال هندسة شركة السكر بالحوامدية ورؤساء ووكلاء أقسام السكر بها فى العمل بدون راحة أسبوعية . فقررت الطاعنة فى ٤ يناير سنة ١٩٥٤ الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى التى قضت فى ١٨

من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بعدم اختصاصها بنظر الطعن وباحالته إلى محكمة النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٦٠ وأبدت النيابة العامة رأيها بأن دفعت بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليهما الأول والثانى وبنقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمطعون عليها الثالثة. فأصدرت دائرة الفحص قرارها باحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية وقامت الطاعنة باعلان المطعون عليهم ثم بايداع أصل ورقة إعلان الطعن. وقدمت النيابة العامة مذكرة ثانية تمسكت فيها بما جاء بمذكرتها الأولى . وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الهيئة صممت النيابة على رأيها دفعا وموضوعا .

وحيث إن الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا طرفا فى النزاع الذى فصل فيه — ولما كان يبين من الأوراق أن المطعون عليه الأول لم يكن مختصما فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه . وكان المطعون عليه الثانى هو رئيس الهيئة التى أصدرت القرار فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون عليها الثالثة .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون أنه إذ قضى بتقرير حق عمال قسم الهندسة ورؤساء ووكلاء أقسام السكر وهم من عمال المياومة — فى العمل بدون راحة أسبوعية قد استند إلى ما جرت عليه الشركة الطاعنة منذ سنوات من تشغيلهم طوال أيام الأسبوع واعتبر الإجراء الذى اتخذته الشركة بغلق المصنع يوم الجمعة من كل أسبوع اعتداء على حق مكتسب لهؤلاء العمال يؤدى إلى إنقاص أجورهم عما اعتادوا عليه فى الماضى ، مغفلا حق الشركة فى تنظيم أعمالها مادامت لم تقصد بهذا التنظيم الإساءة إلى عمالها ، ذلك أن الثابت أن الشركة لم تقم بتشغيل عمال آخرين بدلا من العمال المطعون عليهم وإنما اعتبرت يوم الجمعة عطلة أسبوعية لجميع عمال المصنع . وقد اضطرت إلى ذلك بسبب تجديد آلات المصنع إذ زالت الحاجة إلى تشغيل بعض العمال طوال أيام الأسبوع بغير انقطاع .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من القرار المطعون فيه أنه بتقريره حق عمال قسم الهندسة ورؤساء ووكلاء أقسام السكر فى العمل بدون راحة أسبوعية

يقوم على نظر حاصله أن هؤلاء العمال باشتغالهم لدى الشركة الطاعنة طوال أيام الشهر بغير انقطاع لعدة سنوات قد اكتسبوا الحق فى البقاء على هـــذا الوضع ولا يبرر تعديل حالهم ما ساقته الشركة من أنها قد جددت آلات المصنع ونظمت العمل فيه باعتبار يوم الجمعة راحة أسبوعية لجميع عماله ، ذلك لأنهم عمال بالمياومة ويترتب على إعطائهم راحة أسبوعية نقص أيام العمل بالنسبة لهم ممـا يؤدى إلى انخفاض أجورهم وقلقلة حياتهم التى رتبوها على أساس اشتغالهم فى كل أيام الأسبوع . وهـذا الذى استند إليه القرار المطعون فيه مخالف للقانون ذلك أن صاحب العمل يملك سلطة تنظيم إدارته على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصلحة منشأته . ولا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص طالما كانت ممارستها مجردة عن أى قصد فى الإساءة إلى عماله . ولمـا كانت شكوى النقابة المطعون عليها الثالثة من غلق المصنع يوم الجمعة من كل أسبوع قد خلت من إسناد سوء القصد للشركة الطاعنة ، وكانت هيئة التحكيم لم تؤسس نظرها على أنه قد أريد بالتصرف الذى اتخذته الشركة الطاعنة الإساءة إلى بعض العمال لمـا كان ذلك فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه .

وحيث إن النزاع صالح للفصل فيه . ولمـا سبق بيانه يتعين رفض طلب النقابة المطعون عليها الثالثة .

---

# جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، ومحمود القاضى ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (١٠٥)

## الطعن رقم ٤٥٥ سنة ٢٥ القضائية :

حكم " عيوب التدليل "

مثال لحكم أقيم على واقع لم يكن محل نعى و يكفى لحمله فيما رتبه على هذا الواقع من اعتبارات قانونية .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن " ما تدفع به المستأنفة ( الطاعنة ) — مصلحة الجمارك — مسئوليتها أمام هذه المحكمة من أنها عند فتح الصناديق بمخازنها قد وجدت بحالة ظاهرية سليمة وذلك بحضور المستورد الذى لم يعترض على ذلك فهو دفاع لا يجوز الاحتجاج به ضد الغير لأنه إقرار من جانبها عن واقعة لم يثبت أن المستورد قد أقرها من جانبه بل بالعكس فالذى يستفاد من طلب المستورد الكشف على هذين الصندوقين فى مواجهة مصلحة الجمارك أنه قد اشتبه فى أمرهما وهذا الاشتباه لا يتأتى إلا إذا كانت حالة الصناديق الظاهرية غير سليمة " وأنه " لما كانت المصلحة لا تجادل فى أنها تسلمت الصندوقين بحالة ظاهرية سليمة وهذا يدل على أن محتوياتهما لم يمسها سوء وقد ثبت من الكشف عليهما أنه قد أصابهما عجز فلا مناص من افتراض أن حصول هذا العجز قد وقع فى تاريخ لاحق لاستلام مصلحة الجمارك لهذين الصندوقين فاذا أضيف إلى ذلك واقعة اشتباه المستورد فى حالتهما كان هذا الاشتباه مما يعزز افتراض حصول العبث بمحتوياتهما بعد استلام مصلحة الجمارك لها وهذا افتراض يجعل مصلحة الجمارك هى المكلفة باقامة الدليل على حصول العجز قبل استلامها للصناديق " ، وكان هذا الذى أورده الحكم واقع لم يكن محل نعى من الطاعنة فانه يكفى لحمله فيما رتبه على هذا الواقع من اعتبارات قانونية .

# المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تخلص فى أن شركة التأمين بريتس انداوفر سيس كومبانى المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٣٠ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى الاسكندرية ضد مصلحة الجمارك والمطعون عليها الثانية والثالث بصفته الشخصية و بصفته وكيلا عن المطعون عليها الثانية بطلب إلزامهم بأن يدفعوا لها متضامنين مبلغ ٢٧٨ جنيها و ٩٧٦ مليما والفوائد بواقع ٥ ./ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد مع المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وقالت شرحا لدعواها إن أولاد على مصطفى رمضان استوردوا رسالة من الأقمشة الصوفية عبارة عن صندوقين شحنا على الباخرة كاميدوليو التابعة لشركة ادرياتيكا للملاحة المطعون عليها الثانية وعند وصول الباخرة ميناء الاسكندرية قام مندوب هذه الشركة والمطعون عليه الثالث بتفريغ الرسالة ونقلها إلى مخازن الجمرك وعند استلام مصلحة الجمارك للصندوقين قررت أنهما بحالة ظاهرية سليمة و إذ اتضح من الكشف على الرسالة وجود عجز فى محتوياتها قدره ستة أثواب دفعت الشركة قيمته ومقدارها ٢٧٨ جنيها و ٩٧٦ مليما لمستوردى البضاعة وحلت محلهم فى حقوقهم قبل المسئولين عنه وهم مصلحة الجمارك الطاعنة والمطعون عليهما الثانية والثالث فقد طلبت الحكم بإلزامهم متضامنين بهذا المبلغ وأثناء نظر الدعوى دفع المطعون عليه الثالث بعدم قبولها لرفعها عليه بصفته الشخصية . وفى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٤ قضت المحكمة حضوريا — أولا — برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على المدعى عليه الثانى بصفته الشخصية وبقبولها — ثانيا — بإلزام مصلحة الجمارك بأن تدفع للشركة المدعية مبلغ ٢٧٣ جنيها و ٨٧٦ مليما والفوائد بواقع ٥ ./ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٥٢/١١/١٩ للسداد والمصروفات المناسبة وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة ورفضت

ما خالف ذلك من الطلبات — استأنفت مصلحة الجمارك هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ٥٧٩ سنة ١٠ قضائية . وفى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للفوائد المقضى بها وجعلها ٤ ٪ بدلا من ٥ ٪ وبتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المستأنفة بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، وقد طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت قبول الطعن .

ومن حيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الدعوى على أنه وقد ارتضت مصلحة الجمارك استلام الصندوقين دون وزنهما واعتمدت على حالتهما الظاهرية فانها تكون قد أغفلت رخصة خولها لها النظام الجمركى ولائحته وهى وان كانت تحتم وزن الطرود التى تكون حالتها الظاهرية غير سليمة إلا أنها لا تعفى من وزن الطرود التى تكون حالتها الظاهرية سليمة وان ما ثبت فى أوراق التخليص من أن الصندوقين كانا فى حالة ظاهرية سليمة لا يدل بذاته على أنهما كانا كذلك لأن المادة ١٧٤ من اللائحة تقضى بفحص حالة الطرود الظاهرية فحصا دقيقا وليس فى أوراق التخليص ما يدل على حصول هذا الفحص وإن استلام المصلحة للصندوقين دون مراجعة رغم بيان وزنهما فى مستندات الشحن قرينة على صحة هذا الوزن حتى تقيم الدليل على العكس وهو ما لم تقم به ، وما جرى عليه الحكم من ذلك خطأ ومخالفة للقانون إذ ليس على مصلحة الجمارك من التزام عند ورود البضاعة إلى أبواب مخازنها إلا أن تبحث حالتها الظاهرية وهى لا تقوم بوزنها إلا فى أحوال الاشتباه والثابت فى الدعوى أنه عند استلام المصلحة لهذه الرسالة وجدتها بحالة ظاهرية سليمة وأنها كانت بنفس الحالة عند الكشف عليها بمعرفة رجالها وفى حضور مندوب أصحاب الشأن الذى لم يبد أى اعتراض على تلك الحالة ، وليس فى إغفال المصلحة لرخصة خولها لها النظام الجمركى ولائحته ما يوجب مسئوليتها لأن استعمال الرخص أو عدم استعمالها لا يعد خطأ موجبا للمسئولية . وما ذهب إليه الحكم من أن

ما ثبت فى أوراق التخليص من أن الصندوقين كانا فى حالة ظاهرية سليمة لايدل بذاته على أنهما كانا كذلك — ما ذهب إليه الحكم من ذلك — قصور ومخالفة للثابت فى الأوراق وفساد الاستدلال لأن موظف الجمرك مختص بتحرير الشهادات الرسمية وما يثبته فيها من بيانات لا سبيل لإنكاره إلا بالطعن بالتزوير وإذ كانت لائحة الجمارك لا تفرض على المصلحة وزن البضاعة أو فحصها عند ورودها اكتفاء بما قررته من إثبات حالتها الغير سليمة لا يكون هناك وجه لافتراض الخطأ فى جانبها وعلى الشركة المطعون عليها الأولى عبء إثباته .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن " ما تدفع به المستأنفة — مصلحة الجمارك — مسئوليتها أمام هذه المحكمة من أنها عند فتح الصناديق بمخازنها وجدت بحالة ظاهرية سليمة وذلك بحضور المستورد الذى لم يعترض على ذلك فهو دفاع لا يجوز الاحتجاج به ضد الغير لأنه إقرار من جانبها عن واقعة لم يثبت أن المستورد قد أقرها من جانبه بل بالعكس فالذى يستفاد من طلب المستورد الكشف على هذين الصندوقين فى مواجهة مصلحة الضرائب أنه قد اشتبه فى أمرهما وهذا الاشتباه لا يتأتى إلا إذا كانت حالة الصناديق الظاهرية غير سليمة " وأنه " لما كانت المستأنفة لا تجادل فى أنها تسلمت الصندوقين بحالة ظاهرية سليمة وهذا يدل على أن محتوياتهما لم يمسها سوء وقد ثبت من الكشف عليهما أنه قد أصابهما عجز فلا مناص من افتراض أن حصول هذا العجز قد وقع فى تاريخ لاحق لاستلام مصلحة الجمارك لهذين الصندوقين فإذا أضيف إلى ذلك واقعة اشتباه المستورد فى حالتهما كان هذا الاشتباه مما يعزز افتراض حصول العبث بمحتوياتهما بعد استلام مصلحة الجمارك لها وهذا افتراض يجعل مصلحة الجمارك هى المكلفة بإقامة الدليل على حصول العجز قبل استلامها للصناديق " . وهذا الذى أورده الحكم واقع لم يكن محل نعى من الطاعنة ويكفى لحمله فيما رتبه على هذا الواقع من اعتبارات قانونية .

---

# جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، وعبد السلام بلبع ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود ترفيق اسماعيل المستشارين .

## ( ١٠٦ )

## الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٨ ق أحوال شخصية :

(أ) نقض "إجراءات الطعن" "ميعاد الطعن" . وقف .

ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف ١٨ يوما من تاريخ النطق بالحكم .

(ب) نقض "إجراءات الطعن" "إيداع الأوراق والمستندات" "إيداع صورة الحكم المطعون فيه" .

إيداع صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وقت التقرير بالطعن بالنقض وفقا لما توجبه الم ٢/٤٢٩ مرافعات بعد تعديلها بالق ٤٠١/٥٥ وإن كان من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها بطلان الطعن إلا أنه لا يكون ثمة محل لمؤاخذة الطاعن على إغفال هذا الإجراء إذا تبين أن نسخة الحكم الأصلية لم تكن قد ختمت حتى نهاية الميعاد المحدد للتقرير بالطعن . مثال . . . .

١ — تنص أحكام القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف على أن للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض فى الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف طبقا للمادة ٨٨١ من قانون المرافعات التى تقرر أن ميعاد الطعن بالنقض ثمانية عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم .

٢ — إيداع صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وقت التقرير بالطعن بالنقض — وفقا لما توجبه المادة ٢/٤٢٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ — وإن كان من الإجراءات الجوهرية التى

يترتب على مخالفتها بطلان الطعن — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — إلا أنه لا يكون ثمة محل لمؤاخذة الطاعن على إغفال هذا الإجراء إذا تبين أن نسخة الحكم الأصلية لم تكن قد ختمت حتى نهاية الميعاد المحدد للتقرير بالطعن . فإذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن طلب التقرير بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة إستئناف القاهرة فى ١٩٥٨/٦/٢١ قد قدم إلى قلم كتاب محكمة النقض فى ١٩٥٨/٧/٩ ، وكان هذا اليوم — وهو الثامن عشر من صدور الحكم المطعون فيه — هو اليوم الأخير لميعاد الطعن بالنقض فى هذا الحكم لصدوره فى مادة وقف ، وكان الثابت أن الطاعنة و إن لم تودع وقت التقرير بالطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، إلا أنها قدمت شهادة صادرة من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة فى ذات اليوم الذى حصل فيه التقرير بالطعن تفيد أن نسخة الحكم الأصلية لم تكن قد ختمت حتى تاريخ تسليم الشهادة ، لما كان ذلك فإن عدم إيداع الطاعنة صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وقت التقرير بالطعن كان له ما يبرره . ولا ينفتح الباب لتقديم هذه الصورة إلا عند نظر الطعن أمام المحكمة و بعد ثبوت قيام المانع من تقديمها فى الميعاد المقرر قانونا — ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن المطعون عليهما دفعا بعدم قبول الطعن شكلا و يقولان فى بيان هذا الدفع : أولا — أن الطاعنة لم تودع وقت التقرير بالطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، وأنه إذا كان قد استحال عليها الحصول على هذه الصورة لوجود نسخة الحكم الأصلية لدى رئيس الدائرة التى أصدرته حتى التقرير بالطعن ، فإن هذه الاستحالة لم تقم إلا بسبب تعجل الطاعنة التقرير بالطعن ، بأن اتخذت هذا الإجراء فى اليوم الأخير من الميعاد المقرر بالمادة ٨٨١ من قانون المرافعات والخاص بالأحكام المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية وهو ثمانية عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم ، فى حين أن ميعاد الطعن فى الحكم كان

ممتدا إلى ما بعد إعلانه بثلاثين يوما طبقا للمادة ٤٢٨ مرافعات لأنه صادر فى مادة استحقاق فى وقف مما لا يدخل فى نطاق الأحوال الشخصية وقد كان فى مقدور الطاعنة أن تحصل فى خلال ذلك على صورة الحكم المطلوبة لتقوم بإيداعها ملف الطعن . ثانيا — أنه على فرض أن ميعاد الطعن فى الحكم هو الميعاد المقرر بالمادة ٨٨١ مرافعات أى ١٨ يوما ، وأنه قد استحال على الطاعنة الحصول على صورة منه مطابقة لأصله عند التقرير بالطعن فى اليوم الأخير من هذا الميعاد ، فانه كان يتعين عليها لنفى مظنة التراخى فى استيفاء إجراء أوجبه القانون أن تتابع الاستعلام عن نسخة الحكم الأصلية وتترقب إيداعها بعد ورودها من رئيس الدائرة التى أصدرته لتستخرج منها بمجرد إيداعها صورة مطابقة للأصل تقدمها إلى قلم الكتاب ليحرر محضرا فى هذا الخصوص ، وإذ هى لم تفعل فلا يمكن القول بأنه استحال عليها تقديم الصورة .

وحيث إن النيابة أبدت رأيها بقبول الدفع لهذا السبب الأخير .

وحيث إن هذا الدفع مردود بشقيه ذلك أن إيداع صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وقت التقرير بالطعن وفقا لما توجبه المادة ٢/٤٢٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ — وإن كان من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها بطلان الطعن على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، إلا أنه لا يكون ثمة محل لمؤاخذة الطاعنة على إغفال هذا الإجراء إذا تبين أن نسخة الحكم الأصلية لم تكن قد ختمت حتى نهاية الميعاد المحدد للتقرير بالطعن. ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن طلب التقرير بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة إستئناف القاهرة فى ١٩٥٨/٦/٢١ قد قدم إلى قلم كتاب محكمة النقض فى ١٩٥٨/٧/٩ ، وكان هذا اليوم — وهو الثامن عشر منذ صدور الحكم المطعون فيه — هو اليوم الأخير لميعاد الطعن بالنقض فى هذا الحكم لصدوره فى مادة وقف إذ تنص أحكام القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف على أن للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض فى الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف طبقا للمادة ٨٨١ من قانون المرافعات التى تقرر أن ميعاد الطعن بالنقض ثمانية عشر

يوما من تاريخ النطق بالحكم ، وكان الثابت أن الطاعنة وان لم تودع وقت التقرير بالطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، إلا أنها قدمت شهادة صادرة من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة فى ذات اليوم الذى حصل فيه التقرير بالطعن تفيد أن نسخة الحكم الأصلية لم تكن قد ختمت حتى تاريخ تسليم الشهادة .

لما كان ذلك فان عدم إيداع الطاعنة صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وقت التقرير بالطعن كان له ما يبرره . ولا ينفتح الباب لتقديم هذه الصورة إلا عند نظر الطعن أمام المحكمة وبعد ثبوت قيام المانع من تقديمها فى الميعاد المقرر قانونا .

---

# جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحي الصباغ ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي ، وأحمد زكي محمد المستشارين .

## (١٠٧)

## الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) تسجيل "رسوم التسجيل ورسوم الحفظ" . إثراء بلا سبب .

الم ٦ من الق ٩٢/٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ والم ٦٦ من الق ٩٠/٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية لا تعنى الحالة التي لا يتم فيها إجراء الشهر لمانع قانوني يستحيل معه على المصلحة القيام به . يتعين في هذه الحالة تطبيق أحكام القانون المدني وهي تقضي برد هذه الرسوم اعمالا لقاعدة الإثراء بلا سبب .

(ب) حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما يعد كذلك" .

إغفال الرد على دفاع جوهري . مثال في رسوم .

١ — المادة السادسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ التي تنص على أنه "لا يترتب على بطلان الإشهادات أو العقود أو التصرفات أيا كان نوعها رد شيء من رسوم التسجيل أو الحفظ أو غيرها المتعلقة بها بأى حال من الأحوال" ، والمادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنيــة التي أحالت إليها المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ والتي تنص على أنه "لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه" — لا تعنى الحالة التي لا يتم فيها إجراء الشهر لمانع قانوني يستحيل معه على المصلحة إجراؤه . وفي هذه الحالة يتعين تطبيق أحكام القانون المدني وهي تقضي برد هذه الرسوم اعمالا لقاعدة الإثراء بلا سبب . فإذا كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ الخاص بمنع تملك الأجانب الأراضي الزراعية قد عمل به اعتبارا من ١٧ من مارس سنة ١٩٥١ بعد أداء رسوم الشهر فاستحال معه شهر عقد هبة ثم توثيقه في ٤ من مارس سنة ١٩٥٤ فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص في نتيجته الى أحقية المطعون عليهما الأولين في استرداد رسوم الشهر لا يكون مخالفا للقانون.

٢ — إذا كان يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة من الطاعنة — مصلحة الشهر العقارى — إلى محكمة الاستئناف والمودعة ملف الطعن أن المصلحة الطاعنة قد أخذت على الحكم المستأنف أنه لم يستثن من عدم الرد رسوم توثيق العقد وتحريره لأن العقد قد تم توثيقه وتحرير صور منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إن وقائع النزاع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليهما الأوليان أقامتا الدعوى رقم ١٣٥٠ سنة ١٩٥٣ كلى المنصورة تطلبان فيها الحكم بإلزام الطاعنة بمبلغ ٥٠٩ ج و ٨٥٠ م تأسيسا على أنهما قدمتا للشهر العقارى مشروع عقد هبة صادرة إليهما من المطعون عليه الثالث عن أطيان زراعية فتم التأشير عليه بختم "صالح للشهر" ثم وثق بمكتب التوثيق وقدمتا صورة منه على الورق الأزرق ليوقعها الموثق ويختمها بخاتم الدولة ولكن مكتب التوثيق تأخر فى تسليمها إليها حتى صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بعدم تمليك الأجانب الأراضى الزراعية وصار نافذ المفعول من ١٧ من مارس سنة ١٩٥١ وإذ قدمتا الصورة فى يوم ١٩ من مارس سنة ١٩٥١ لشهرها امتنع مكتب الشهر العقارى عن قبولها للشهر رغم قبولها للتوثيق قبل ذلك فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٤ . وقد اكتفتا بطلب رد الرسوم السابق تسديدها منهما عن ذلك العقد الذى لم يتم شهره — ودفعت مصلحة الشهر ( الطاعنة ) هذه الدعوى بأن المدعيتين لا حق لها فى استرداد هذه الرسوم طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ . وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٤ بإلزام الطاعنة بأن تدفع لهما مبلغ ٥٠٩ ج و ٨٥٠ م والمصروفات وأقامت قضاءها على أنه فى الوقت الذى دفعت فيه الرسوم لم يكن قد صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع

غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية والذى أبطل كل تصرف من هذا القبيل بطلانا متعلقا بالنظام العام فضلا عن أن الرسوم هى مقابل عمل هو نقل الملكية. وهذا العمل لم يتم وأنه لا محل لقياس هذا العقد الذى أبطله القانون على العقود التى تبطل رضاء أو قضاء بعد إتمام شهرها والتى لا يجوز استرداد رسومها عملا بالمادة ٦ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٤٤ — استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف فى جدولها برقم ٢٥٢ سنة ٦ ق وقضى فيه بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٥٥ بتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على أن الطرفين يربطهما تعاقد ملزم للجانبين وأن دفع الرسوم هو مقابل إلتزام الطاعنة بإشهار عقد الهبة فإذا استحال التنفيذ لأى سبب أدى ذلك إلى فسخ التعاقد ورجوع كل متعاقد إلى الحالة التى كان عليها قبل التعاقد ( المادتان ١٥٩ و ١٦٠ مدنى ) وما دام أنه قد استحال شهر العقد لصدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ فيحق للمطعون عليهما الأولين استرداد ما دفعتاه على ذمة الرسوم — فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض — وذلك بتقرير مؤرخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٥ وبعد استيفاء الإجراءات عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٠ وفيها حضرت الطاعنة وطلبت إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وصممت النيابة العامة على مذكرتها المتضمنة طلب رفض الطعن ، وأصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن إلى هذه الدائرة . وقد أعلنت المصلحة الطاعنة تقرير الطعن إلى المطعون عليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة ثم أودعت أصل ورقة الإعلان مع مذكرة تكميلية كما قدمت النيابة مذكرة تكميلية عدلت فيها رأيها السابق طالبة نقض الحكم ، وبالجلسة المحددة أمام هذه الدائرة صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم كما صممت النيابة على رأيها الوارد بمذكرتها التكميلية .

وحيث إن الطعن بنى على سببين أولهما مخالفة القانون والثانى قصور الحكم فى التسبيب — وحاصل ما تنعاه الطاعنة فى السبب الأول أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ صريح فى أنه لا يترتب على بطلان الإشهادات أو العقود أو التصرفات أيا كان نوعها رد شىء من رسوم الشهر أو الحفظ أو غيرها المتعلقة بها بأى حال من الأحوال ( م ٦ ) كما أن القانون سالف الذكر قد أحال فى مسائل رد الرسوم على أحكام قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق وهو القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الذى تنص المادة ٦٦ منه على أنه لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا

القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه — وليس فى نصوصه مايشير إلى جواز رد الرسوم فى مثل هـذا النزاع إن لم يوجد ما يقطع بعدم جواز الرد وإذ قضى الحكم المطعون فيه برد الرسوم يكون قد خالف القانون — أما ما جاء به الحكم من أن البطلان المقصود فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ إنما هو البطلان بعد إتمام الشهر فإنه حد من إطلاق النص وتخصيص له بغير مخصص ، فضلا عن أن عدم الرد لإبطال العقد بعد شهره أمر بديهى لا يحتاج إلى نص — وإذا جاز كما يقول الحكم أن الرسوم مقابل خدمة فيجوز ردها إذا لم تتم لصح استردادها إذا اتفق على البطلان أو الفسخ أو التقايل فيه إطلاقا ما لم تكن المصلحة قد قامت بأداء الخدمة وهو أمر غير متصور ولا يتفق مع نص المادة ٦٦ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وكذلك لا سند للحكم فيما قرره من أن الرسوم مقابل عمل أو خدمة هى نقل الملكية وهى لم تتم إذا استحال إتمامها لأسباب قانونية لا دخل للمطعون عليهما فيها . وقد تمت الإجراءات جميعها عدا الشهر الذى امتنع حصوله بصدور القانون ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع التصرف لغير المصريين فى الأراضى الزراعية مما ترتب عليه بطلان العقد وعدم إتمام شهره لمخالفة ذلك لأحكام القانون المشار إليه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الاستناد إلى المادة السادسة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٤٤ هو استناد فى غير محله لأن هذه المادة والمادة ٦٦ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ التى أحالت إليها المادة التاسعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٤٤ لا تعنى الحالة التى لا يتم فيها إجراء الشهر لمانع قانونى يستحيل معه على المصلحة إجراؤه . ويتعين فى هذه الحالة تطبيق أحكام القانون المدنى وهى تقضى برد هذه الرسوم إعمالا لقاعدة الإثراء بلا سبب — لما كان ذلك وكان القانون ٣٧ لسنة ١٩٥١ الخاص بمنع تملك الأجانب الأراضى الزراعية قد عمل به بعد أداء رسوم الشهر فاستحال معه شهر عقد الهبة الذى تم توثيقه فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٤ . فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص فى نتيجته إلى أحقية المطعون عليهما الأولين فى استرداد رسوم الشهر لا يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى بالقصور فى التسبيب — ذلك أن الحكم المطعون فيه فاته أن مبلغ ٥٠٩ ج و ٨٠٥ م المحكوم برده ليس هو رسوم

الشهر وحدها . وإنما يدخل ضمنه ١٨ ج و ٨٠٠ م رسوم تحرير العقد وتوثيقه وقد تم ذلك بما لا محل معه لاسترداد هـذه الرسوم ورغم أن المصلحة الطاعنة قد أشارت إلى هذه الحقيقة فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف فإن الحكم لم يعول على هذا الدفاع ولم يرد عليه .

وحيث إن هـذا النعى فى محله — ذلك أنه يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة من الطاعنة إلى محكمة الاستئناف والمودعة ملف الطعن — أن المصلحة الطاعنة قد أخذت على الحكم المستأنف أنه لم يستثن من عدم الرد رسوم توثيق العقد وتحريره ومقدارها ١٨ ج و ٨٠٠ م لأن العقد قد تم توثيقه وتحرير صور منه — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص السبب الثانى .

---

# جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (١٠٨)

## الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٦ القضائية :

### (١) نقض " إجراءات الطعن " " تقرير الطعن " " الخصوم فى الطعن " .

عدم قيام الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه . مثال . . .

### (ب) عمل " التزامات صاحب العمل " " وضع كادر للعمال " . عمل " التحكيم فى منازعات العمل " " القواعد القانونية المطبقة أمام هيئة التحكيم " .

ليس فى المرسوم ٣١٧/٥٢ ما يوجب على صاحب العمل وضع كادر ينظم المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وإنشاء الدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدورية لعماله . هيئة التحكيم ملزمة أصلا بتطبيق القوانين واللوائح ولها رخصة الاستناد إلى العرف ومبادىء العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة . مثال لقرار لم يخالف القانون إذ انتهى إليه أنه ليس من اختصاص هيئة التحكيم إلزام الشركة بوضع كادر لعمالها على وجه معين .

### (جـ، د) عمل " انتهاء عقــد العمل " " آثاره " " المكافأة عن الخدمة " " المكافأة عن الخدمة وصندوق الادخار " . حكم " عيوب التدليل " " القصور " " ما يعد كذلك " .

استخلاص القرار لأسباب سائغة أن ما يصرف للمستخدم الذى يترك الخدمة من الصندوق هو مقابل مكافأة نهاية الخدمة . رفض طلب الجمع بين حصيلة صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة . الم ٤٧ المرسوم ٣١٧/٥٢ . لا خطأ .

مثال لقرار معيب بالقصور لاغفاله الرد على طلب جعل المستقطع لصندوق الادخار على أساس الماهية مضافا إليها علاوة الغلاء .

(هـ) عمل " التزامات صاحب العمل " " أجر العامل " " صور الاجر وملحقاته " . التحكيم فى منازعات العمل " القواعد القانونية المطبقة أمام هيئة التحكيم " .

رفض القرار المطعون فيه منح علاوة اجتماعية للمتزوجين لأن العرف لم يستقر على منحهم إياها ولأنه لا محل للمقارنة بالشركات الأخرى لكل ظروفها . كاف لحمله .

(و) عمل " التزامات صاحب العمل " " أجر العامل " " صور الأجر وملحقاته " " المنحة . علاوة غلاء المعيشة " .

التزام صاحب العمل بأداء المنحة كما هى وبغير إضافة علاوة غلاء المعيشة إليها . اختلافها عن الأجر العادى أو الأساس الذى يضاف إليه علاوة غلاء المعيشة م ٢ من الأمر العسكرى ٩٩/١٩٥٠ . علاوة غلاء المعيشة تضاف وتنسب إلى الأجر الأساس وحده لا إلى ملحقاته .

(ز) عمل " التزامات صاحب العمل " " أجر العامل " . التحكيم فى منازعات العمل " القواعد القانونية المطبقة أمام هيئة التحكيم " .

سلطة رب العمل فى أن يميز فى الأجور بين عماله لاعتبارات يراها . مثال . . .

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن أمام محكمة النقض إلا من كان خصما فى النزاع أمام محكمة الموضوع — فاذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهما الأول والثانى — وزير الشئون الاجتماعية ووزير العدل — لم يكونا مختصمين أمام هيئة التحكيم فان الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة لهما .

٢ — ليس فى نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ما يوجب على صاحب العمل وضع كادر ينظم المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وانشاء الدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدورية لعماله — وإذ كان ذلك وكانت هيئة التحكيم — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات بين أصحاب الأعمال والعمال ولها إلى جانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هى أن تستند إلى العرف ومبادىء العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم

التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة ، وكانت النقابة الطاعنة لم تقدم ما يدل على قيام عرف خاص يقتضى إلزام صاحب العمل بوضع مثل هذا الكادر كما أنها لم تنسب إلى مشروع الكادر الذى وضعته الشركة إخلاله بمراكز قائمة أو بحقوق مكتسبه لمستخدمى الشركة وعمالها ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفا للقانون فيما انتهى إليه من انه ليس من اختصاص هيئة التحكيم إلزام الشركة بوضع كادر لعمالها على وجه معين .

٣ — مؤدى ما تنص عليه المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أنه متى كانت نصوص لائحة صندوق الادخار تقضى بأن ما يؤديه صاحب العمل فيه من مبالغ لحساب العامل مقصود به أن يكون فى مقابل مكافأة نهاية الخدمة فلا يجوز للعامل أن يجمع بين هذه المبالغ ومكافأة نهاية الخدمة بل يكون له الحق فقط فى الحصول على أيهما أكبر ، فاذا كان القرار المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه "تبين من مطالعة نصوص لائحة صندوق الادخار والتعديلات التى طرأت عليها فى سنة ١٩٢٠ وخاصة الأمر الادارى الصادر من مجلس إدارة الشركة أن ما يصرف للمستخدم الذى يترك الخدمة من صندوق الادخار هو مقابل مكافأة نهاية الخدمة وكان ذلك قبل صدور التشريعات العمالية التى نص فيها على تقرير حق العمال فى مكافأة نهاية الخدمة بحيث لا يجوز الجمع بين حصيلة الصندوق ومكافأة نهاية الخدمة ومن ثم يكون تفسير النقابة لهذه النصوص على الوجه الذى قالت به لا يتفق مع الواقع" — وهو استخلاص سائغ تؤدى إليه عبارات لائحة الصندوق المذكورة ونصوصها — فان ما انتهى إليه القرار من رفض طلب الجمع بين حصيلة صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة لا يكون مخالفا للقانون .

٤ — إغفال القرار المطعون فيه الرد على الطلب الخاص بجعل المستقطع لصندوق الادخار على أساس الماهية مضافا إليها علاوة الغلاء يعيبه بالقصور ذلك أنه وإن كان القرار المطعون فيه قد انتهى إلى عدم جواز الجمع بين حصيلة صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة إلا أنه يتعين مع ذلك إستظهار عناصر هذه الحصيلة من واقع لائحة الصندوق وهل تشمل ما تدفعه الشركة من نسبة مئوية

للمرتب مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة أم أنها تقتصر على المرتب الأساسى وحده وهو أمر يتأثر به دخل الصندوق وحقوق مستخدمى الشركة عند انتهاء مدة الخدمة وذلك فيما لو تبين أن حصيلة الصندوق تزيد على المكافأة .

٥ — إذا كان القرار المطعون فيه قد رفض طلب منح علاوة اجتماعية للمتزوجين " لأن العرف لم يستقر على منح هذه العلاوة " " ولأنه لا محل للمقارنة بين ما تجرى عليه هذه الشركة بالنسبة إلى الشركات الأخرى إذ لكل امكانياتها وظروفها الخاصة " فان هذا الذى أورده القرار كاف لحمله .

٦ — المنحة متى تقررت واستكملت عناصرها القانونية التزم صاحب العمل بأدائها كما هى وبغير إضافة علاوة غلاء المعيشة إليها وهى بذلك تختلف عن الأجر العادى أو الأجر الأساسى الذى تضاف إليه علاوة غلاء المعيشة طبقا لما نصت عليه المادة الثانية من الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ من أنه "يتخذ أساسا لتحديد العلاوة الأجر الأساسى الذى يتناوله الموظف أو المستخدم أو العامل وقت صدور هذا الأمر" وبما يستفاد منه أن علاوة غلاء المعيشة إنما تضاف وتنسب إلى الأجر الأساسى وحده لا إلى ملحقاته .

٧ — أنه وإن كانت مجانية المياه نوعا من الأجر تختص به الشركة من يقيم من مستخدميها فى دائرة إلتزامها إلا أن اعتبارها كذلك لا يقتضى إلزام الشركة بتعميم هذه المجانية إلى غيرهم ممن لا يقيمون داخل هـذه الدائرة لأن من سلطة صاحب العمل أن يميز فى الأجور بين عماله لاعتبارات يراها فإذا كانت الشركة قد أبانت الظروف المبررة لقصر المجانية على طوائف من موظفيها وعمالها الذين يقيمون داخل منطقة إلتزامها دون غيرهم ممن يقيمون خارج هذه المنطقة ، فإن النعى على القرار المطعون فيه رفضه طلب تعميم مجانية صرف المياه لجميع مستخدمى الشركة لمخالفته لقواعد العرف والعدالة يكون غير سديد .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع كما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ تقدمت نقابة مستخدمى شركة مياه القاهرة إلى مكتب العمل بشكوى ضد شركة مياه القاهرة تضمنت جملة طلبات ولم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع أحاله إلى لجنة التوفيق التى أحالته إلى هيئة التحكيم لعدم إمكان التوفيق بين الطرفين وقيد بجدول منازعات التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة برقم ٣٢٣ سنة ١٩٥٣ . وفى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ قررت الهيئة — أولا — اعتبار النزاع منتهيا بالنسبة للطلب الأول بتقديم الشركة مشروع الكادر — ثانيا — تقرير حق المستخدمين فى تعيين طبيب أسنان يقوم بمعالجتهم على نفقة الشركة وتقرير حق المحصلين فى سريان بوليصة التأمين والاكتفاء بها دون تقديم الضمان النقدى — ثالثا — رفض باقى الطلبات . وقد طعنت النقابة فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى طالبة إلغاءه فيما تضمنه من رفض طلباتها مع إلزام الشركة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وقيد الطعن برقم ١٠٦٥ سنة ٩ قضائية وفى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة النقض . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى الدائرة المدنية حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض القرار المطعون فيه ودفع المطعون عليهما الأول والثانى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما وطلبت المطعون عليها الثالثة رفض الطعن ولم يحضر المطعون عليه الرابع وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

ومن حيث إن المطعون عليهما الأول والثانى دفعا بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما وذلك لاختصامهما فيه ابتداء دون أن يكونا مختصمين فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه .

ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه يبين من الأوراق أن المطعون عليهما الأول والثانى لم يكونا مختصمين أمام هيئة التحكيم وجرى قضاء محكمة

النقض على أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن أمام هذه المحكمة إلا من كان خصما فى النزاع أمام محكمة الموضوع ومن ثم يتعين القضاء بعـــدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليهما الأول والثانى .

ومن حيث إن حاصل السبب الأول أن القرار المطعون فيـه أغفل الرد على الطلب الخاص بجعل المستقطع لصندوق الادخار على أساس الماهية مضـافا إليها علاوة الغلاء وهو قصور يعتور القرار وخطأ فى القانون لأن علاوة الغلاء جزء من الأجر ويتعين احتسابه ضمن النسبة التى تدفعهـا الشركة أو تستقطع من مرتب العامل لحساب صندوق الادخار .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وإن كان القرار المطعون فيه قد انتهى إلى عدم جواز الجمع بين حصيلة صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة إلا أنه يتعين مع ذلك استظهار عناصر هذه الحصيلة من واقع لائحة الصندوق وهل تشمل ما تدفعه الشركة من نسبة مئوية للمرتب مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة أم أنها تقتصر على المرتب الأساسى وحده وهو أمر يتأثر به دخل الصندوق وحقوق مستخدمى الشركة عند انتهاء مدة الخدمة وذلك فيما لو تبين أن حصيلة الصندوق تزيد على المكافأة وإغفال الرد على هذا الطلب قصور يعيب القرار المطعون فيه .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى أن القرار المطعون فيه اعتبر النزاع القائم حول طلب وضع كادر عام لمستخدمى الشركة منتهيا لمجرد قيام الشركة بوضع مشروع الكادر ولأن البحث فى أوجه اعتراض النقابة عليه يخرج عن نطاق النزاع وليس من اختصاص هيئة التحكيم إلزام الشركة بوضع كادر لعمالها على وجه معين مع أن مشروع الكادر الذى وضعته الشركة لا يحقق العدالة ولا يتفق مع ما جرى عليه عرف الشركات المماثلة وكان قد عرض على النقابة قبل أن يعرض النزاع على هيئة التحكيم ومن غير المستساغ اعتبار النزاع منتهيا فى شأنه دون أن تتقارب وجهات النظر فيه .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه ليس فى نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ما يوجب على صاحب العمل وضع كادر ينظم المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وإنشاء الدرجات

ومنح الترقيات والعلاوات الدورية لعماله وإذ كان ذلك وكانت هيئة التحكيم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات بين أصحاب الأعمال والعمال ولها إلى جانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هى أن تستند إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة ، ولم تقدم الطاعنة ما يدل على قيام عرف خاص يقتضى إلزام صاحب العمل بوضع مثل هذا الكادر كما أنها لم تنسب إلى مشروع الكادر الذى وضعته الشركة إخلاله بمراكز قائمة أو بحقوق مكتسبة لمستخدمى الشركة وعمالها ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فيما انتهى إليه من أنه ليس من اختصاص هيئة التحكيم إلزام الشركة بوضع كادر لعمالها على وجه معين .

ومن حيث إن حاصل السبب الثالث أن القرار المطعون فيه رفض طلب منح علاوة اجتماعية للمتزوجين من المستخدمين لأن العرف لم يستقر على منح مثل هذه العلاوة ولا محل للمقارنة بين ما تجرى عليه الشركة وما تتبعه الشركات الأخرى لأن لكل منها إمكانياتها وظروفها الخاصة دون أن يكشف القرار عن تلك الظروف المحيطة بالشركة والتى لا تسمح لها بدفع العلاوة الاجتماعية .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بما أورده القرار المطعون فيه من أن " العرف لم يستقر على منح هذه العلاوة " وأنه " لا محل للمقارنة بين ما تجرى عليه هذه الشركة بالنسبة إلى الشركات الأخرى إذ لكل إمكانياتها وظروفها الخاصة " وهذا الذى أورده القرار كاف لحمله .

ومن حيث إن حاصل السبب الرابع أن القرار المطعون فيه خالف القانون إذ اعتبر حصيلة صندوق الادخار فى مقابل مكافأة نهاية الخدمة بينما لا يوجد نص فى لائحة الصندوق يقضى بذلك .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن مؤدى ما تنص عليه المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أنه متى كانت نصوص لائحة صندوق الادخار تقضى بأن ما يؤديه صاحب العمل فيه من مبالغ لحساب العامل

مقصود به أن يكون فى مقابل مكافأة نهاية الخدمة فلا يجوز للعامل أن يجمع بين هذه المبالغ ومكافأة نهاية الخدمة بل يكون له الحق فقط فى الحصول على أيهما أكبر، ولما كان القرار المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه "تبين من مطالعة نصوص لائحة صندوق الادخار والتعديلات التى طرأت عليها فى سنة ١٩٢٠ وخاصة الأمر الإدارى رقم ٦٥ الصادر من مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٨ إبريل سنة ١٩٢٠ أن ما يصرف للمستخدم الذى يترك الخدمة من صندوق الادخار هو مقابل مكافأة نهاية الخدمة وكان ذلك قبل صدور التشريعات العمالية التى نص فيها على تقرير حق العمال فى مكافأة نهاية الخدمة بحيث لا يجوز الجمع بين حصيلة الصندوق ومكافأة نهاية الخدمة، ومن ثم يكون تفسير النقابة لهذه النصوص على الوجه الذى قالت به لا يتفق مع الواقع" وهو استخلاص سائغ تؤدى إليه عبارات لائحة الصندوق المذكورة ونصوصها ، فإن ما انتهى إليه القرار من رفض طلب الجمع بين حصيلة صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة لا يكون مخالفا للقانون.

ومن حيث إن حاصل السبب الخامس أن القرار المطعون فيه رفض طلب ضم علاوة غلاء المعيشة إلى المنحة السنوية استنادا إلى أن الشركة استمرت تصرفها على أساس المرتب وحده وبغير إضافة علاوة الغلاء ستة عشر عاما ورغم صدور التشريعات الخاصة بتقرير هذه العلاوة ومن ثم لا يكون من حق النقابة أن تطالب بإضافة علاوة غلاء المعيشة إلى المنحة بعد سكوتها من وقت تقريرها إلى تاريخ قيام النزاع مع أن عمر النقابة لا يتجاوز ثلاث سنوات واستمرار الشركة على صرف هذه المنحة مدة طويلة وبانتظام جعلها حقا مكتسبا للعمال وجزءا لا يتجزأ من أجرهم يتعين أن تضاف إليه علاوة غلاء المعيشة تنفيذا للقانون ورغم سكوت النقابة عن طلبها .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن المنحة متى تقررت واستكملت عناصرها القانونية التزم صاحب العمل بأدائها كما هى وبغير إضافة علاوة غلاء المعيشة إليها وهى بذلك تختلف عن الأجر العادى أو الأجر الاساسى الذى تضاف إليه علاوة غلاء المعيشة طبقا لما نصت عليه المادة الثانية من الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ من أنه "يتخذ أساسا لتحديد العلاوة الأجر الأساسى الذى يتناوله الموظف أو المستخدم أو العامل وقت صدور هذا الأمر" وبما يستفاد منه أن

علاوة غلاء المعيشة إنما تضاف وتنسب إلى الأجر الأساسى وحده لا إلى ملحقاته .

ومن حيث إن حاصل السبب السادس أن القرار المطعون فيه رفض طلب تعميم مجانية صرف المياه لجميع مستخدمى الشركة بحجة أنها منحة تقدمها الشركة لبعض مستخدميها تقدير الاعتبارات خاصة وتعتبر من قبيل التبرع الذى لا تجبر عليه الشركة فى حين أن مجانية صرف المياه على وجه الاستمرار جعلها أجرا عينيا استحال إلى أجر نقدى بالنسبة للمستخدمين الساكنين داخل دائرة التزام الشركة ومن المخالفة لقواعد العرف والعدالة التفرقة فى المعاملة بين موظفى الشركة الواحدة عند اتحاد الظروف والتماثل فى العمل .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه وإن كانت مجانية المياه نوعا من الأجر تختص به الشركة من يقيم من مستخدميها فى دائرة التزامها إلا أن اعتبارها كذلك لا يقتضى إلزام الشركة بتعميم هذه المجانية إلى غيرهم ممن لا يقيمون داخل هذه الدائرة لأن من سلطة صاحب العمل أن يميز فى الأجور بين عماله لاعتبارات يراها وقد أبانت الشركة الظروف المبررة لقصر المجانية على طوائف موظفيها وعمالها الذين يقيمون داخل منطقة التزامها دون غيرهم ممن يقيمون خارج هذه المنطقة .

---

# جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، وعبدالسلام بلبع ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (١٠٩)

### الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٣ القضائية :

عمل "التحكيم فى منازعات العمل" :

(ا) تشكيل هيئة التحكيم :

١ — مندوبا مصلحة العمل والصناعة — حلف اليمين :

الم ١٤ من المربق ٣١٨/٢ ٥ تشترط أن يحلف المندوبان اليمين . عدم تقديم الدليل على أنهما باشرا عملهما دون حلف اليمين . النعى بالبطلان لخلو القــرار ومحاضر الجلسات مما يدل على أنهما قد أدياها . عار عن الدليل .

٢ — المندوبان المحلفان :

الم ١١ و ٢/١٦ من المربق ٣١٨/٢ ٥ مؤداهما أن انعقاد الهيئة يقع صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المحلفان أو أحدهما وأن الهيئة لا يجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأيهما إلا إذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت إليه .

(ب) ميعاد الفصل فى النزاع :

وضع الم ١٥ من المربق ٣١٨/٢ ٥ لقاعدة تنظيمه للحث على سرعة الفصل فى النزاع . خلو المربق من النص على جزاء البطلان . الاخلال بالقاعدة لا يترتب عليه بطلان القــرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة الشهر .

جـ) المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم :

كل نزاع مهما كانت صفته سواء كان ناشئا عن خلاف فى تطبيق أو تأويل قانون أو لائحة أو حكم قضائى أو كانت راجعة إلى غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية لا تستند إلى نص فى القانون ماعدا ما استثنى . الم ١ من الق ٣١٨/٢ ٥ . مثال .

١ — إذا كانت الطاعنة تنعى ببطلان قرار هيئة التحكيم لأنه ليس فيه ولا فى محاضر جلسات الهيئة مايدل على أن مندوبى مصلحة العمل والصناعة أديا اليمين المبينة بالمادة ١٤ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ، وكانت الطاعنة لم تقدم مايدل على أن المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة بالمادة ١٤ سالفة الذكر فان نعيها يكون عاريا عن الدليل .

٢ — المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ التى أوجبت على هيئة التحكيم الفصل فى النزاع فى مدة لاتزيد على شهر من بدء نظره إنما وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع ، وقد خلا المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ من النص على البطلان جزاء على مخالفة أحكام المادة ١٥ سالفة الذكر ، ومن ثم فليس من شأن الاخلال بهذه القاعدة — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة الشهر .

٣ — تنص المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على أن يحضر أمام هيئة التحكيم مندوبان أحدهما عن الغرفة الصناعية أو عن صاحب العمل والآخر عن النقابة أو عن العمال ، وأنه على طرفى النزاع احضار المندوبين فى يوم الجلسة ، ولا يكون للمندوبين رأى فى المداولات وأنه اذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما اذا رأت الهيئة ذلك" ، كما تنص المادة ٢/١٦ من ذلك القانون على أنه "يجب على الهيئة قبل المداولة وإصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين المذكورين الحاضرين أو رأى من يحضر منهما فاذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب اثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به ، ومؤدى هذه النصوص أن انعقاد الهيئة يقع صحيحا اذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما ، وأن الهيئة لا يجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا اذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت إليه فاذا كانت النقابة الطاعنة لم تدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأيا مخالفا لما انتهت إليه هيئة التحكيم فان النعى على القرار المطعون فيه أنه قد خلا من بيان أن الهيئة التى أصدرته قد راعت ما أوجبت المادة ٢/١٦ من ذلك القانون يكون غير منتج .

٤ — اذا كان عمال الشركة لم يطلبوا إلى هيئة التحكيم توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وانما أثاروا بطلبهم نزاعا حول أحقية فريق منهم للحد الأدنى من الأجور المبينة بالأمر العسكرى وفريق آخر لاعانة غلاء المعيشة المقررة بهذا الأمر وأحقية فريق ثالث فى ضم العلاوة إلى المرتب الأصلى لا إلى اعانة غلاء المعيشة ، فان هذا الطلب مما يدخل فى اختصاص هيئة التحكيم — ذلك أن الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ كانت تستثنى من مجال التوفيق والتحكيم المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير قانون أو لائحة أو حكم قضائى ثم صدر القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فحذف هذه الفقرة وأشار فى مذكرته الايضاحية إلى أن الغرض من هذا الحذف هو توسيع اختصاص لجان التوفيق والتحكيم وتلافى الدفوع بعدم الاختصاص التى كثيرا ما تسبب فى تعطيل الفصل فى المنازعات — كما ورد فى هذه المذكرة أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ كان ينص على إحالة بعض المنازعات دون البعض الآخر إلى هيئة التحكيم وكانت هذه التفرقة مثار خلاف فى التطبيق علاوة على عدم وجود ما يبررها لذلك رؤى فى القانون الجديد تعميم حق لجنة التوفيق فى احالة جميع المنازعات العمالية إلى هيئة التحكيم — ويبين من ذلك ومما ورد فى المادة الأولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ أن هيئة التحكيم قد وسع اختصاصها حتى أصبح يشمل فيما عدا ما استثنى كل نزاع مهما كانت صفته سواء كانت ناشئة عن خلاف فى تطبيق أو تأويل قانون أو لائحة أو حكم قضائى أو كانت راجعة إلى غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية التى لا تستند إلى نص فى القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن النقابة الطاعنة قدمت إلى مكتب العمل شكوى ضد الشركة المطعون عليها

تضمنت تسع طلبات . أولهما تحديد وقت العمل بثمانى ساعات والثانى منح العمال راحة أسبوعية بأجر كامل والثالث فى خصوص التأمين الاجبارى والرابع تطبيق نصوص الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فيما يختص باعانة غلاء المعيشة والخامس والسادس فى خصوص لائحة الجزاءات والاسعاف والعلاج والسابع منح ملابس الورش والجراجات أسوة بالمفتشين والكمسارية والثامن خاص بوضع نظام للعمل والتاسع طلب اعادة العمال المفصولين بسبب النشاط النقابى . أحال مكتب العمل الأوراق إلى لجنة التوفيق بخطاب ورد فيه أن النقابة نزلت عن الطلبات الثالث والخامس والسادس والثامن وأنه لم يمكن تسوية النزاع بالنسبة لباقى المطالب ثم قدمت النقابة إلى لجنة التوفيق مذكرة تمسكت فيها بجميع مطالبها ولم تتمكن لجنة التوفيق من تسوية النزاع فأحالته إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وفى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ أصدرت الهيئة قرارها أولا بإعادة المطالب الثالث والخامس والسادس والثامن إلى مكتب العمل لاتخاذ ما يوجبه القانون . وثانيا بعدم اختصاصها بنظر المطلبين الرابع والتاسع وثالثا بتقرير حق العمال فى اعتبار الساعات الفعلية على السيارات من وقت استلامها عند بدء رحلتها الأولى إلى الوقت الذى تسلم فيه بعد انتهاء رحلتها على أن لا تحسب فترة راحة إلا الوقت الذى يخلى فيه بين العامل والسيارة وعلى أن يصرف له أجر إضافى عن ساعات العمل الزائدة طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ رابعا رفض باقى الطلبات قررت النقابة بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية وبالجلسة المحددة أخيرا لنظره أبدت النيابة رأيها طالبة نقض القرار فى خصوص ما ورد بالسبب الثانى من أسباب الطعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى النعى ببطلان القرار المطعون فيه من وجوه ثلاثة أولها أن القرار ومحاضر جلسات هيئة التحكيم ليس فيها ما يدل على أن مندوبى مصلحة العمل والصناعة أديا اليمين المبينة بالمادة ١٤ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ والوجه الثانى أن هيئة التحكيم قد فصلت فى النزاع موضوع الخصومة بعد مضى أكثر من شهر على بدء نظره بمعرفتها بالمخالفة فى ذلك نص المادة ١٥ من القانون المذكور مع أن القاعدة التى أوردتها هذه المادة من النظام العام شأنها فى ذلك شأن كل التنظيمات الخاصة بالعمال ولأن

المقصود بها سرعة حسم النزاع بين العمال وأصحاب العمل مراعاة للصالح العام . والوجه الثالث أن الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون المشار إليه تقضى بوجوب أخذ رأى المندوبين المشار إليهما فى المادة ١١ إذا كانا حاضرين أو رأى من يحضر منهما و بوجوب إثبات رأيهما أو رأى أحدهما إذا كان مخالفا لما انتهت إليه الهيئة وأنه لا يبين من القرار المطعون فيه أية إشارة إلى إسمى هذين المحلفين أو رأيهما والرد عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجوهه الثلاثة . أولا — بأن الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن مندوبى مصلحة الصناعة والعمل قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ ولذلك يكون النعى بما ورد فى الوجه الأول عاريا عن الدليل . ثانيا — بأن المادة ١٥ من القانون التى أوجبت على هيئة التحكيم الفصل فى النزاع فى مدة لا تزيد على شهر من بدء نظره إنما وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع وقد خلا المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ من النص على البطلان جزاء على مخالفة أحكام المادة ١٥ سالفة الذكر وليس من شأن الإخلال بهذه القاعدة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر عن الهيئة بعد مدة الشهر ثالثا — بأن المادة ١١ من المرسوم بقانون ٣١٨ نصت على أنه يحضر أمام هيئة التحكيم مندوبان أحدهما عن الغرفة الصناعية أو عن صاحب العمل والآخر عن النقابة أو عن العمال وأنه على طرفى النزاع إحضار المندوبين فى يوم الجلسة ولا يكون للمندوبين رأى فى المداولات وأنه إذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك ، كما نصت المادة ٢/١٦ من ذلك القانون على أنه يجب على الهيئة قبل المداولة و إصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين المذكورين الحاضرين أو رأى من يحضر منهما فإذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به . ومؤدى هذه النصوص أن انعقاد الهيئة يقع صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما وأن الهيئة لا يجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت إليه ، ولما كانت النقابة الطاعنة لم تدع أن هذين المندوبين

أو أحدهما قد أبدى رأيا مخالفا لما انتهت إليه هيئة التحكيم فإن النعى على القرار المطعون فيه بما ورد فى الوجه الثالث يكون غير منتج .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر المطلب الرابع الخاص بتقرير إعانة غلاء المعيشة قد خالف القانون وتقول الطاعنة فى بيان ذلك إن القرار أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ والأوامر العسكرية السابقة عليه قد نصت على عقوبات فى حالة مخالفة صاحب العمل لأحكامه وللعمال أن يلجأوا إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فيما إذا كانت الإجراءات التى اتخذتها الشركة قد وقعت مخالفة للأمر العسكرى المذكور أم لا ، فى حين أن هذا الذى استند إليه القرار ليس من شأنه أن ينفى عن هيئة التحكيم اختصاصها الذى يمتد وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ إلى كل نزاع خاص بالعمل وشروطه يقع بين أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو فريق منهم ومع مراعاة أن المشرع قد رمى من إصدار هذا القانون أن يضع حدا لما كانت تقضى به قرارات هيئات التحكيم من عدم اختصاصها بالنظر فى الأجور التى تكفل بتنظيمها القانون .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يتضح مما أورده القرار المطعون فيه بيانا للمطلب الرابع — أن النقابة قررت أن الشركة لا تطبق نصوص الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بالصورة التى يتطلبها وأيدت هذا القول بما ذكرته من أن الشركة تصرف لبعض الخفراء أجرا يوميا يقل عن الحد الأدنى المقرر فى الأمر العسكرى كما ذكرت أسماء بعض العمال والمرتبات التى يحصلون عليها للتدليل على أن الشركة تصرف إليهم علاوة غلاء أقل من الفئات التى يحددها الأمر العسكرى . كما ذكرت النقابة — أن الشركة تضم العلاوة الممنوحة للموظفين الممتازين إلى علاوة الغلاء بدلا من أن تضمها إلى المرتب الأساسى و بعد أن أورد القرار دفع الشركة بعدم اختصاص الهيئة بنظر هذا المطلب قرر أن النزاع على هذا الوجه يخرج عن ولاية هيئة التحكيم استنادا إلى ما سبقت الإشارة إليه مما ورد فى سبب النعى — وهذا الذى انتهى إليه الحكم مخالف للقانون ، ذلك أن عمال الشركة لم يطلبوا إلى هيئة التحكيم توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الأمر

العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وإنما أثاروا بالمطلب الرابع نزاعا حول أحقية فريق منهم للحد الأدنى من الأجور المبينة بالأمر العسكرى وفريق آخر لإعانة غلاء المعيشة المقررة بهذا الأمر وأحقية فريق ثالث فى ضم العلاوة إلى المرتب الأصلى لا إلى إعانة غلاء المعيشة ، وهذا المطلب مما يدخل فى اختصاص هيئة التحكيم ذلك أن الفقرة ب من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ كانت تستثنى من مجال التوفيق والتحكيم المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير قانون أو لائحة أو حكم قضائى ثم صدر القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فحذف هذه الفقرة وأشار فى مذكرته الايضاحية إلى أن الغرض من هذا الحذف هو توسيع اختصاص لجان التوفيق والتحكيم وتلافى الدفوع بعدم الاختصاص التى كثيرا ما تتسبب فى تعطيل الفصل فى المنازعات ، كما ورد فى هذه المذكرة أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ كان ينص على إحالة بعض المنازعات دون البعض الآخر إلى هيئة التحكيم وكانت هذه التفرقة مثار خلاف فى التطبيق علاوة على عدم وجود ما يبررها لذلك رؤى فى القانون الجديد تعميم حق لجنة التوفيق فى إحالة جميع المنازعات العمالية إلى هيئة التحكيم ويبين من ذلك ومما ورد فى نص المادة الأولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ أن هيئة التحكيم قد وسع اختصاصها حتى أصبح يشمل فيما عدا ما استثنى كل نزاع مهما كانت صفته سواء كانت ناشئة عن خلاف فى تطبيق أو تأويل قانون أو لائحة أو حكم قضائى أو كانت راجعة إلى غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية التى لا تستند إلى نص فى القانون وعلى ذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه بالنسبة لما قضى به من عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر الطلب الرابع .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى تعييب القرار بقصور تسبيبه وتقول الطاعنة فى بيان ذلك إن القرار ذكر ان ممثل النقابة قد استند فى تحديد ساعات العمل الى القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٣ واكتفت المحكمة بمناقشة هـــذه الحجة وخلصت إلى أن القانون المذكور حتم على العمال أن يشتغلوا تسع ساعات ولما

كان قول المحكمة يجافى الواقع إذ تقدم ممثل العمال بمذكرة إضافية أثبت فيهـا وجوب عدم التقيد بالقانون لأنه ليس المصدر الوحيد لهيئة التحكيم بل إن العرف والعدالة مصدران لا يقلان خطرا عن القـانون فى موضوع المنازعات العمالية وقدمت الطاعنة مستندات تؤيد أن عرف العمل هو ثمانى ساعات إلا أن الهيئة أغفلت الرد على تلك المستندات .

وحيث إن الطاعنة لم تودع بمستندات طعنها صورة رسمية عن المذكرة المشار إليها ولا المستندات التى ذكرتها وعلى ذلك يكون النعى بالقصور عاريا عن الدليل .

---

# جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ، وعبدالسلام بلبع ، وأحمد زكى محمد، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (١١٠)

## الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٥ القضائية :

حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما يعد كذلك" "اغفال الرد على دفاع جوهرى" .

مثال فى عمل ... ...

إذا كانت الشركة الطاعنة قد أثارت ضمن دفاعها أمام المحكمة الاستئنافية بالمذكرة المقدمة منها أمر تحديد الوقت الذى يستحق فيه المطعون عليه لمكافأة نهاية الخدمة — إذ جاء بها أن "هذه المكافأة لا تستحق إلا عند نهاية عقد العمل وأن انتهاء امتياز الشركة الطاعنة وتحويل العمال من الشركة الطاعنة إلى الشركة الملتزمة الجديدة هو استمرار لاستخدامهم فى نفس العمل وبالأجور عينها وبنفس الشروط والامتيازات ، فلا تصرف المكافأة للعامل عند تحويله إلى الشركة الجديدة بل تحول منه إليها أو تودع بأحد البنوك . ومن ثم يكون الحكم الابتدائى قد أخطأ إذ قرر حق المطعون عليه فى المكافأة باعتبار أنه قضاء سابق لأوانه" ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة لأسبابه دون أن يعنى بتمحيص هذا الوجه من دفاع الطاعنة الذى أبدته لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، وكان دفاع الطاعنة على الوجه المتقدم بيانه دفاعا جوهريا ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه أقام أمام محكمة الاسماعيلية الجزئية الدعوى ضد الشركة الطاعنة بصحيفة معلنة إليها فى ٢٤ ، ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٥١ جنيها و ١٧٢ مليما . وجاء فى بيان الدعوى أنه فى ١٩٤٠/٩/٦ التحق المطعون عليه بخدمة الشركة الطاعنة وهى شركة امتياز للنقل بالسيارات فى الأقاليم ، واستمر يعمل بها قائدا لإحدى سياراتها حتى ١٩٥٣/٨/٥ حيث انتهى امتياز الشركة الطاعنة ورسا على شركة أخرى هى شركة المنيا والبحيرة التى التزمت بموجب الأمر العسكرى رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٣ باستخدام عمال الشركة الطاعنة كما التزم عمال هذه الشركة الأخيرة بالاستمرار فى عملهم لدى الشركة الجديدة . ويقول المطعون عليه أنه أبلغ الشركة الطاعنة بالتحاقه بالشركة الجديدة ، ولكنها أخطرته بأنها تعتبره منقطعا عن العمل من تلقاء نفسه ولم تقم بدفع مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له ومقدارها ٣٥١ جنيها و ١٧٢ مليما على أساس أن مرتبه بما فيه العلاوات قد بلغ ٣٣ جنيها و ٤٤٥ مليما شهريا ، فقضت محكمة الاسماعيلية الجزئية فى ١٩٥٣/١٢/٨ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة بور سعيد الابتدائية التى قضت فى ١٩٥٤/١٠/٢٨ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ١٩٢ جنيها و٦٥ مليما . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة . وقيد استئنافها برقم ٣٢٨ سنة ٦ ق . وبتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٢ قضت المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩٥٥/٩/٥ ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فصممت النيابة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها والذى انتهت فيه

إلى طلب رفض الطعن . فأصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية . وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه أغفل الرد على ما أثارته أمام المحكمة الاستئنافية بمذكرتها المقدمة فى ١٩٥٥/٥/١٥ من أن المطعون عليه لا يستحق مكافأة إلا بعد انتهاء خدمته وأن تحويله من الشركة الطاعنة إلى الشركة الجديدة ليس معناه انتهاء عقد الاستخدام بل هو استمرار له مما يترتب عليه اعتبار طلب مكافأة نهاية الخدمة المقدم من المطعون عليه سابقا لأوانه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنة أثارت ضمن دفاعها أمام المحكمة الاستئنافية بالمذكرة المقدمة منها فى ١٩٥٥/٥/١٥ والمرفق صورة منها بملف الطعن — أثارت أمر تحديد الوقت الذى يستحق فيه المطعون عليه لمكافأة نهاية الخدمة ، إذ جاء بها "أن هذه المكافأة لا تستحق إلا عند نهاية العمل ، وأن تحويل العمال من الشركة الطاعنة إلى الشركة الملتزمة الجديدة هو استمرار لاستخدامهم فى نفس العمل وبالأجور عينها وبنفس الشروط والامتيازات ، فلا تصرف المكافأة للعامل عند تحويله إلى الشركة الجديدة بل تحول منه إليها أو تودع بأحد البنوك . ومن ثم يكون الحكم الابتدائى قد أخطأ إذ قرر حق المطعون عليه فى المكافأة باعتبار أنه قضاء سابق لأوانه " ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة لأسبابه ، دون أن يعنى بتمحيص هذا الوجه من دفاع الطاعنة الذى أبدته لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية ، وكان دفاع الطاعنة على النحو المتقدم بيانه دفاعا جوهريا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه .

---

# جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود عياد نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : صبحى الصباغ ، ومحمود القاضى ، وفرج يوسف ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

## (١١١)

### الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ القضائية :

جمارك "المخالفات الجمركية" "مدى الإعفاء المقرر بالفقرة الأخيرة من م ٣٧ من اللائحة الجمركية" .

الإعفاء الوارد بها مقصور على البضائع المشحونة صبا دون المشحونة فى طرود . ق ٥٠٧/٥٥ صدر مفسرا لذلك .

نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — مقطوع الصلة بنص الفقرتين الأولى والثانية اللتين تتحدثان عن البضائع المشحونة فى طرود وقد أراد المشرع بالفقرة الرابعة المذكورة أن يقصر الاعفاء الوارد بها على البضائع المشحونة صبا المنوه عنها فى الفقرة السابقة عليها وهى الفقرة الثالثة دون البضائع المشحونة فى طرود المنصوص عنها فى الفقرتين الأولى والثانية ، وقد كشف المشرع عن غرضه هذا بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر مفسرا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية كاشفا عن حقيقة مراد الشارع من هذه الفقرة منذ تقنينها لا منشئا لحكم جديد.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مدير عام الجمارك أصدر قرارا بإلزام ربان الباخرة "سوتيشها"

التابعة للشركة المطعون عليها بدفع غرامة قدرها ستة جنيهات لما ثبت من وجود عجز قدره ١٦٠ قطعة خشب فى الطرود المشحونة بها عما هو مبين بمانفيستو الشحن ولما أبلغ هذا القرار إلى الشركة المذكورة عارضت فيه بالدعوى رقم ٢٩٠ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى الإسكندرية وتمسكت بحد الإعفاء من الغرامة المقررة فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية . وفى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ قضت المحكمة بتأييد القرار المعارض فيه استنادا إلى أن العجز يجاوز حد الإعفاء المقرر فى الفقرة المذكورة وقد استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم وبنت استئنافها على أن العجز الذى وجد بالباخرة يدخل فى حدود هذا الإعفاء وقيد هذا الاستئناف برقم ٧١٧ سنة ١٠ ق تجارى ، وبتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٥ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف و إلغاء قرار مصلحة الجمارك المعارض فيه وألزمت المستأنف عليها ( الطاعنة ) بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة واستندت المحكمة فى قضائها هذا إلى أنه ثبت لها أن العجز يدخل فى حدود الإعفاء المقرر فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية وأن هذه الفقرة أوردت حكما عاما ينصرف أثره إلى الفقرات الثلاث السابقة عليها فيشمل الإعفاء الوارد فيها البضاعة التى تشحن صبا والبضاعة التى تشحن فى طرود. وبتاريخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ قررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الإجراءات عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على مذكرتها التى طلبت فيها نقض الحكم ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون ذلك أنه أجرى تطبيق الإعفاء المقرر فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية على واقعة الدعوى وقضى تبعا لذلك بإلغاء قرار مدير الجمارك حالة أن المفهوم من نص تلك المادة ومن سياق فقراتها والترتيب بينها ودلالة الحال فيها هو قصر الإعفاء المذكور على البضائع المشحونة صبا الوارد ذكرها فى الفقرة الثالثة دون البضائع المشحونة داخل طرود المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية إذ يقوم التلازم والارتباط بين أحكام هاتين الفقرتين وهما تتحدثان عن البضائع المشحونة فى طرود يمكن عدها وفرضت الغرامة فيها على كل طرد زائد أو ناقص

عما هو مبين بالمانيفستو كما يقوم التلازم والارتباط بين الفقرتين الثالثة والرابعة وهما تتحدثان عن بضائع مشحونة صبا غير معبأة وفرضت الغرامة فيها جزافا مع إعفاء إذا لم يتجاوز العجز أو الزيادة الحد المقرر فى الفقرة الرابعة والحكمة فى قصر الإعفاء على البضاعة المشحونة صبا هى أنه لا يمكن عد هذه البضاعة وأنها لكونها ترد غير معبأة تكون عرضة للزيادة والنقصان نتيجة عوامل طبيعية كالرطوبة والجفاف وعمليات الشحن والتفريغ ، وهذه الحكمة منتفية بالنسبة للبضائع التى تشحن داخل طرود تحميها من هذه العوامل .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة مقطوع الصلة بنص الفقرتين الأولى والثانية اللتين تتحدثان عن البضائع المشحونة فى طرود، وقد أراد المشرع بالفقرة الرابعة المذكورة أن يقصر الإعفاء الوارد بها على البضائع المشحونة صبا المنوه عنها فى الفقرة السابقة عليها وهى الفقرة الثالثة دون البضائع المشحونة فى طرود المنصوص عنها فى الفقرتين الأولى والثانية وقد كشف المشرع عن غرضه هذا بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ الذى استبدل بالفقرة الأخيرة (الرابعة) من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية النص الآتى "ومع ذلك فالزيادة التى لا تتجاوز ١٠ ٪ والنقص الذى لا يتجاوز ٥ ٪ من البضائع المشحونة صبا لا يستوجبان تقرير الغرامة ولا تستحق الرسوم الجمركية على ما نقص من البضاعة فى حدود النسبة المشار إليها" وورد فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون "أن المشرع قصد من هذه الفقرة أن تسرى على البضائع الواردة صبا دون غيرها . وأنه نظرا لأنه صدرت أخيرا عدة أحكام تقضى بأن حكم هذه الفقرة يسرى سواء كانت البضاعة صبا أو فى طرود فمنعا لكل لبس رؤى أن تعدل هذه الفقرة بالنص صراحة على سريانها إذا وردت البضاعة صبا" وهذا القانون صدر مفسرا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية كاشفا عن حقيقة مراد الشارع من هذه الفقرة منذ تقنينها لا منشئا لحكم جديد — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أطلق حكم الإعفاء على البضائع المشحونة فى طرود مخالفا بذلك ما استهدفه الشارع بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ المذكورة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

---

# فهرس هجائى تأصيلى عام

للأحكام الصادرة من محكمة تنازع الاختصاص والهيئة العامة
للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية

---

## محكمة تنازع الاختصاص

(ت) ، (ع) ، (م)

محكمة تنازع الاختصاص :

---

تأميم : (م. محكمة تنازع الاختصاص)

---

عمل : (م. محكمة تنازع الاختصاص)

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (م)<br>**محكمة تنازع الاختصاص**<br>**شروط قبول الطلب :**<br>" الصفة والمصلحة " :<br>١ — تقديم الطالب طلبه إلى محكمة تنازع الاختصاص بوصفه ممثلا لنقابة عمال هيئةقناة السويس . إناطة الق٢٨٥/٥٦ الخاص بتأميم شركة قناة السويس إدارة المرور فى هذا المرفق إلى هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية ألحقت بوزارة الاقتصاد والتجارة . نص قانون العمل ٩١/٩٥٩ على عدم سريان أحكامه على عمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وعلى إلغاء الق ٣١٩/٥٢ فى شأن نقابات العمال . مقتضى ذلك اعتبار نقابات عمال الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة ومنها عمال هيئة قناةالسويس منحلة إنحلالا نهائيا . حلول رابطة عمال هيئة قناة السويس ببور سعيد محلها بمقتضى القرار الجمهورى الصادر فى١٥/٨/١٩٦٠ . مغايرتها لنقابة عمال شركة قناة السويس " سابقا " مغايرة تامة . لاصفة للطالب فى التحدث عن عمال الهيئة بوصفه النقابى السابق . انتخابه رئيسا للجمعية الجديدة . لا يعنى أكثر من تمثيله لشخصه . إقراره بانتفاء مصلحته . عدم قبول الطلب لزوال الصفة وانعدام المصلحة .<br>(الطلب رقم ٢/٢٩ق محكمة تنازع الاختصاص — جلسة ٣١/١٢/١٩٦٠) ... | ١٤ع٣ | ٥٠٨ |

# الهيئة العـامة للمواد المدنية والتجارية

## ( ١ ) طلبات رجال القضاء

---

(ا) ، (ت) ، (ع) ، (ق)

اجراءات . ترقية . علاوات . قانون .

احالة . تفتيش قضائى .

ادارة التشريع.

أقدمية .

---

اختصاص : (ر . اجراءات . احالة . علاوات)

| رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|

# (١)
# اجراءات

## (ا) اجراءات الطعن :

١ — إحالة محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض لطعن فى قرار صادر من اللجنة القضائية بوزارة العدل بتسوية مرتب عضو نيابة إعمالا للق ٥٥/٢٤٠ . تصريحها مع الإحالة بعدم اختصاصها بنظر المنازعات الخاصة بمرتبات رجال القضـــاء . معناه الفصل فى (١) عدم الاختصاص وإسقاطها القرار الصادر من اللجنة لأنه صدر فى غير ولاية (٢) إحالة الدعوى إلى محكمة النقض . عدم جواز الإحالة . عدم تقديم الطلب بالأوضاع المقررة فى الم ٤٢٩ مرافعات . عدم قبوله شكلا .

(الطلب رقم ٨٧/٢٥ ق رجال القضاء — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٠) ... ٥ع٢/١٠ | ٣٦٩

## (ب) ميعاد الطعن :

٢ — ميعاد الطعن بالنسبة لطلبات رجال القضاء والنيابة ٣٠ يوما من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية . الم ٢٣ نظام قضاء ، ٣٧٩ ، ٤٢٨ مرافعات .

(الطلب رقم ٢٨/٢٧ ق رجال القضاء — جلسة ٢٦/١١/١٩٦٠) ... ١٢ع٣ | ٤٩٧

٣ — الطعن فى القرار الجمهورى بعد مضى أكثر من ٣٠ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية يقتضى عدم قبوله شكلا . لا يجدى الطالب التحدى بأن العلم اليقينى بالأقدمية لم يتكن إلا عند صدور القرار الجمهورى بترقية بعض الزملاء المعينين معه فى القرار المطعون فيه بعد ذلك .

(الطلبات أرقام ١٩ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٨/٢٧ ، ٥٣/٢٨ ق رجال القضاء — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٧) ... ٣٢ع٢ | [illegible]

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ج) الخصوم فيه :** | | |
| ٤ — عدم قبول توجيه طلب إلغاء القرار الجمهوري الصادر بالحركة القضائية إلى أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى ( النائب العام ) بشأن تحديد أقدمية عضو نيابة . (الطلبات أرقام ١٩، ٣٨، ٣٩، ٤٨/٢٧، ٥٣، ٢٨/٥٣ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧ ) ... ... ... ... ...... ... ... ... ... | ٢ع ١ | ٧ |
| **إحالة** | | |
| **سلطة القضاء فى الاحالة إلى محكمة أخرى :** | | |
| إقتصارها على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة . الم ١٣٥ مرافعات . عدم امتدادها إلى المسائل التى يرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة القضائية . إلا بنص خاص . (الطلب رقم ٢٥/٨٧ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٤/٣٠) ... ... ... | ٥ع ٢ | ٢٦٥ |
| **إدارة التشريع** | | |
| هى من إدارات الديوان العام بوزارة العدل . استحداثها بالقرار الوزارى ٤٦/٩/١١ بعد صدور قانون استقلال القضاء ٤٣/٦٦ . تدخل المشرع لتعديل أحكام هذا القانون بما يتفق وهـذا الإنشاء وإصداره للق ٤٩/١٤٤ سلك فيه الأعضاء المكونين لها فى سلك واحد مع رجال القضاء . استكمال الق ٥٦/١٨٨ لأوضاع الوحدة . (الطلب رقم ٢٦/٦٥ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٤/٣٠) ... ... ... | ٧ع ٢ | ٢٧٣ |

# أقدمية

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — إقتصار ولاية الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض — فى المجال المتعلق بالأقدمية — على النظر فى طلب إلغاء القرارات . إقامة الطالب طلباته لا على أساس أن ثمت قرارا إيجابيا أو سلبيا قد صدر فى خصوص أقدميته بل على أساس أنها لم تكن محل قرار ما . طلبه إلى محكمة النقض تحديدها . مؤداه أن تحل محل الإدارة العاملة فى إصدار القرار المنشود . عدم قبول الطلب . (الطلب رقم ٦٥/٢٦ ق رجال القضاء — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٠) ... ... ... | ٧ ع ٢ | ٢٧٣ |
| ٢ — بالنسبة لمن يعينون من خارج السلك القضائى تحدد فى مرسوم التعيين بموافقة مجلس القضاء . الم ٢٢ و ٧٩ ق استقلال القضاء . (الطلبات أرقام ١٩، ٣٨، ٣٩، ٤٨/٢٧ ، ٥٣/٢٨ق رجال القضاء — جلسة ٢٧/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢ ع ١ | ٧ |
| ٣ — رئاسة دوائر محاكم الاستئناف ليست درجة من درجات القضاء إنما تسند إلى المستشارين الذين يبلغ مرتبهم ١٥٠٠ج أو ١٤٠٠ج سنويا . أساس الإسناد هو الاختيار مع مراعاة الأقدمية على الوجه المبين بالم ٢٤ من قانون استقلال القضاء . من يختار لرئاسة هذه الدوائر أو يترك يبقى منتظما فى أقدميته المقررة له بالمرسوم أو القرار الصادر بتعيينه . (الطلب رقم ٢٨/٢٧ق رجال القضاء — جلسة ٢٦/١١/١٩٦٠) ... ... | ١٢ ع ٣ | ٤٩٧ |

| رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|

# ( ت )

## ترقية

١ — طلب إلغاء قرار جمهورى فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها ثم طلب إلغاء قرار جمهورى لاحق فيما تضمنه من إغفال ترقيته إلى درجة مستشار أو ما يعادلها باعتباره أثرا من آثار الطلب الأول. القضاء برفض ذلك الطلب يستتبع رفض الطلب اللاحق لانهيار أساسه الذى أقيم عليه .

(فى الطلبين رقمى ١٧، ٤٠/ ٢٨ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧) ... | ١ ع ١ | ١

٢ — استقرار حالة الطالب على درجة فوق المتوسط بحصوله على تقريرين متوالين يشهدان له ببلوغها . كون أحدهما لاحقا لتاريخ صدور القرار المطعون فيه مع ابتنائه على تقرير من المحامى العام سابق على تاريخ صدور ذلك القرار . يجعله حاصلا فيه ومنسحبا إليه . تخطيه فى الترقية مخالف للقانون .

(فى الطلبين رقمى ١٧، ٤٠/ ٢٨ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧) ... | ١ ع ١ | ١

٣ — مقارنة ما ورد بملفات زملاء الطالب الذين تخطوه فى الترقية بما ورد فى الملف السرى له . عدم وجود ثمت مقتضى لتخطيه . تعيين إلغاء القرار المطعون فيه فى هذا الخصوص .

(الطلب رقم ٩١/ ٢٨ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٥/٢٨) ... ... | ٩ ع ٢ | ٢٨٦

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ## تفتيش قضائى | | |
| إجراء التفتيش على أعمال الطالب فى الفترة من ١٩٤٩ عند تعيينه وكيلا للنيابة العامة من الدرجة الأولى الممتازة إلى تعيينه رئيس محكمة سنة ١٩٥٦ . تضمن تقاريره تقديره بدرجة "فوق المتوسط" و"قريب من الكفء" و"كفء" . تفتيش أعماله بمعرفة مدير التفتيش سنة ١٩٥٨ والتنويه بوفرة إنتاجه وكفايته الفنية . تقرير تفتيش سنة ١٩٥٧ ينسب إليه ضآلة إنتاجه وعدم كفايته . لا يصادف الحقيقة . عدم الاعتداد به . | | |
| ( الطلب رقم ١٥ /٢٨ ق رجال القضاء — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٠)... ... ... | ٩ ع ٢ | ٢٨٦ |

(ع)

## علاوات

### ١ — الق رقم ١٩٥٥/٢٥٢ الملغى لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤٧/٨/١٢ :

(ا) مفهومه :

إلغاء آثار قرار مجلس الوزراء المذكور إلا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام التى أصبحت نهائية .

(ب) نطاقه :

اشتمال كلمة "الدعاوى" تظلمات رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية .

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|

(ج) أثر اعتبار الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء منتهية :

إمتناع بحث أى مسألة متعلقة بالشكل أو الاختصاص .

| | | |
|---|---|---|
| ( الطلب رقم ١٥٨ / ٢٥ رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٦ ) ... ... | ٣ ع ١ | ١٣ |
| ( الطلب رقم ١٦٩/ ٢٥ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٤/٣٠ ) ... ... | ٦ ع ٢ | ٢٦٩ |

## ٢ — الق ١٩٥٢/١٨٨ :

كان مرتب المستشار والمحامى العام وفقاً لأحكامه ثابتاً ومحدداً بمبلغ ١٣٠٠ ج فى السنة وسلم التدرج فى العلاوات السابقة على التعيين فى وظيفة مستشار — قد انقطع منذ التعيين فى هذه **الوظيفة** .

| | | |
|---|---|---|
| ( الطلب رقم ٣٠/ ٢٩ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ ) ... ... | ١٠ ع ٢ | ٢٩٠ |

## ٣ — الق ١٩٥٥/٢٢١ :

رفعه لمرتب المستشار وجعله ذا مبدأ ونهاية من ١٣٠٠ ج إلى ١٥٠٠ ج فى السنة بعلاوة ١٠٠ ج كل سنتين . استحداثه نظام التدرج فى العلاوات بالنسبة لوظائف المستشارين . حرصه على تحديد مبدأ سريان استحقاق هذه العلاوة . جعلها من تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار . الفقرة الجديدة المضافة إلى البند ٣ من القواعد الملحقة به تفصح عن قصده فى وضع قاعدة عامة ثابتة للتسوية بين طائفة المستشارين وعن رغبته فى معاملتهم معاملة واحدة سواء منهم من كان يشغل وظيفة مستشار قبل صدور القانون أو من عين بعد نفاذه . إعتبار تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار هو الضابط فى تحديد مبدأ سريان تلك العلاوة بالنسبة للمستشارين . عدم الاعتداد بتاريخ آخر علاوة كانت قد منحت لهم قبل تعيينهم .

| | | |
|---|---|---|
| ( الطلب رقم ٣٠/ ٢٩ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ ) ... ... | ١٠ ع ٢ | ٢٩٠ |

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

### ٤ — الق ١٩٥٩/٥٦ :

رفعه لمربوط الدرجة المالية للمستشارين بجعلها من ١٣٠٠ ج إلى ١٧٠٠ ج وعلاوة ١٠٠ ج كل سنتين . عدم استحداثه لجديد فى شأن مرتباتهم ونظام التدرج فى علاواتهم وتحديد مبدأ سريانها واستحقاقها . القاعدة كانت مقررة فعلا بالق ١٩٥٥/٢٢١ .

تعبيره بقوله " تمنح العلاوات المقررة بحسب القانون " بدلا من تعبيره السابق فى الق ٥٥/٢٢١ فى شأن تلك العلاوات واعتبارها " محسوبة من تاريخ التعيين فى درجاتهم الحالية " لا يغير من الأمر شيئا .

النص على إلغاء ما يخالف أحكامه لا يعنى إلغاء قاعدة تحديد سريان علاوة المستشارين من تاريخ تعيينهم فى وظيفة المستشار التى كان يتضمنها الق ٥٥/٢٢١ .

(الطلب رقم ٣٠/٢٩ ق رجال القضاء — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٠) ... ... | ١٠ ع ٢ | ٢٩٠

---

## ( ق )

## قانون

### قانون ربط الميزانية :

عدم اعتباره قانونا إلا من الناحية الشكلية فقط . هو من الناحية الموضوعية عمل تنفيذى إدارى .

( الطلب رقم ٨٤/٢٤ ق رجال القضاء — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٠ ) ... ... | ٤ ع ٢ | ٢٥٧

(م) ، (ن) ، (و)

مجموعة رسمية . وظيفة .

محاماة .

محكمة النقض .

---

مرتبات : (ر . إجراءات . علاوات)

معاشات : (ر . محاماه)

---

نيابة عامة : (ر . مجموعة رسمية)

نقض : (ر . إجراءات)

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(م)** | | |
| **مجموعة رسمية** | | |
| ١ — تظلم موظف فنى فى المجموعة الرسمية من اعتباره خاضعا لقانون الموظفين معتبرا أنه من رجال النيابة العامة . عدم قيامه بتأدية أية وظيفة من وظائفها . انقطاع صلته بالاختصاصات المناطة برجال النيابة المبينة بقانون نظام القضاء . عدم اختصاص محكمة النقض بنظر طلبه . الم ٢٣ الق ٤٩/١٤٧ نظام القضاء | | |
| ( الطلب رقم ٢٤/٨٤ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٤/٣٠ ) ... ... | ٤ ع ٢ | ٢٥٧ |
| ٢ — عدم تبعيه وظائف المجموعة الرسمية للنيابة العامة . عدم قيام موظف المجموعة بتأدية أى عمل من الأعمال المخصصة لرجال النيابة العامة . | | |
| ( الطلب رقم ٢٤/٨٤ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٤/٣٠ ) ... ... | ٤ ع ٢ | ٢٥٧ |
| ٣ — عدم اعتبار موظف المجموعة الرسمية من الموظفين القضائيين الذين ينتظمهم ورجال القضاء والنيابة سلك واحد . الق ٤٣/٦٦ ، ٥٢/١٨٨ . | | |
| ( الطلب رقم ٢٤/٨٤ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٤/٣٠ ) ... ... | ٤ ع ٢ | ٢٥٧ |
| **محاماه** | | |
| عدم جواز ضم مدة الإشتغال بالمحاماة إلى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش إلا إذا كان الطالب قد سبق له ممارسة مهنة المحاماه . الق ٥٠/١١٤ . المدة التى يجوز ضمها هى مدة الإشتغال الفعلى بالمحاماه لا الحكمى وفقا لم ١٨ الق ٤٤/٩٨ محاماه . | | |
| ( الطلب رقم ٢٦/١٣ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٠/٥/٢٨ ) ... ... | ٨ ع ٢ | ٢٨١ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # محكمة النقض | | |
| **ولايتها :** | | |
| ١ — من شروط انعقاد اختصاصها كون القرار المطعون فيه صادرا فى شأن متصف بصفة من الصفات المنصوص عليها فى الم ٢٣ من الق ٤٩/١٤٧ نظام القضاء .<br><br>تظلم موظف فنى فى المجموعة الرسمية من اعتباره خاضعاً لقانون الموظفين معتبرا أنه من رجال النيابة العامة . عدم اختصاص محكمة النقض بنظر طلبه .<br>( الطلب رقم ٨٤/ ٢٤ ق رجال القضاء — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٠ ) ... ... | ٤ ع ٢ | ٢٥٧ |
| ٢ — انعقاد الاختصاص لها متى توافر فى مقدم الطلب صفة من الصفات المشار إليها فى الم ٢٣ الق ٤٩/١٤٧ نظام القضاء . عضو إدارة التشريع ينتظمه ورجال القضاء سلك واحد . الق ٤٩/٤٤ . عدم عرض أمر تعيينه على مجلس القضاء الأعلى ليس من شأنه حجب محكمة النقض عن نظر طلبه والإبداء بما تراه فى موضوعه .<br>( الطلب رقم ٦٥/ ٢٦ ق رجال القضاء — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٠ ) ... ... | ٧ ع ٢ | ٢٧٣ |
| ٣ — ولايتها مقصورة فى المجال المتعلق بالأقدمية على النظر فى طلب إلغاء القرارات . إقامة الطالب طلباته على أنها لم تكن محل قرار ما . طلبه إلى محكمة النقض تحديدها . مؤداه أن تحل محل الادارة العاملة فى إصدار قرارها المنشود . عدم قبول الطلب .<br>( الطلب رقم ٦٥/ ٢٦ ق رجال القضاء — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٠ ) ... ... | ٧ ع ٢ | ٢٧٣ |

# (و)

# وظيفة

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(٢) مخاصمة القضاة** | | |
| **١ — مخاصمة القضاة :** | | |
| (أ) أسبابها : | | |
| " الخطأ المهنى الجسيم " | | |
| (ب) الفصل فيها : | | |
| ١ — مخاصمة أعضاء دائرة فحص الطعون بدمشق بمقولة وقوع خطأ مهنى جسيم منهم برفضهم لطعن عرض عليهم غير ملتزمين ما نصت عليه الم ١٠ من الق ٥٧/٥٩ . التزامها لما استقر عليه قضاء محكمة التميز . تبيان وجهة نظرها بمحضر الجلسة . استيفاؤها بذلك لما تتطلبه المادة السابقة . رد الدعوى شكلا . الم ٤٩٢/١ ، ٤٩٤ أصول المحاكمات . | | |
| (الدعوى رقم ١٤٢/٣٠ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٠)...... ... ... ... | ١١ع٢ | ٢٩٨ |
| **٢ — نقض** | | |
| " نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون " | | |
| (أ) مهمتها : | | |
| ٢ — رفضها الطعن إذا رأت أنه غير جدير بالعرض على الدائرة المدنية والتجارية أو دائرة الأحوال الشخصية التزاما لمبدأ قانونى سبق لمحكمة النقض تقريره . | | |
| (ب) بيانات تسبيب أحكامها : | | |
| ٣ — الاكتفاء ببيان وجهة نظرها بايجاز فى محضر الجلسة إذا كان الحكم صادرا بالرفض . | | |
| (الدعوى رقم ١٤٢/٣٠ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ١١ع٢ | ٢٩٨ |

# ( ٣ ) النزاع على الاختصاص
# بين محاكم الأحوال الشخصية
# بالإقليم الشمالى ومخالفتها لقواعد الأصول والقانون

---

( ا ) ، ( د )

إجراءات . دعوى .

اختصاص .

| رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|

# ( ا )

## اجراءات

### ميعاد تقديم الطلب للهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض :

ليس فى المواد ٢/١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من قانون السلطة القضائية ما يوجب تقديم الطلب اليها فى وقت معين .

( الطلب رقم ٣/٣٠ ق — ٥٩/٤٤٩ أساس دعوى مذهبية — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١ ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٥ع ٣ ٥١٢

---

## اختصاص

### اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض :

١ — مؤدى نص الم ٢١ من قانون السلطة القضائية أن الطلب الذى يقدم إلى هذه الهيئة بوصفها محكمة تنازع أو محكمة طعن و إن كان لا يستوجب فى شأن الاختصاص صدور حكم نهائى من إحدى المحاكم الروحية أو المذهبية إلا أنه يجب أن تكون هناك دعوى مقامة بخصومه أمام محكمة روحية أو مذهبية يطلب منها حسمها بحكم قضائى ملزم لأطرافها أو مدعى فيها أثناء الدعوى بعدم الاختصاص .

( الطلب رقم ٦/٣٠ ق — ٦٠/٣٠١ أساس دعوى مذهبية — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦ ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٣ع ٣ ٥٠٣

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(د)**<br>**دعوى**<br>**١ — المسائل التى تعترض سير الخصومة :**<br>" وقف الدعوى " :<br>عدم جواز الطعن استقلالا فى الحكم برفض وقف الدعوى . الم ٢٢٠ أصول محاكمات ، ٣٧٨ مرافعات . هو مدلول النص وما يتفق وحكمته التشريعية .<br>(الطالب رقم ٣/٣٠ ق — ٥٩/٤٤٩ أساس دعوى مذهبية — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... .. | ١٥ ع ٣ | ٥١٢ |
| **٢ — شروط قبول الدعوى :**<br>تعلق الصفة فى الدعوى بأصول المحاكمة . لا محل لاثارتها فى طلب مقدم بشأن مخالفة حكم روحى لقواعد الأصول مادام لم يصدر بعد حكم فى الدعوى حتى ينظر فى مخالفته لهذه الأصول<br>(الطالب رقم ٦/٣٠ ق — ٦٠/٣٠١ أساس دعوى مذهبية — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣ ع ٣ | ٥٠٣ |

# الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

## ( ا )

# (ا)

# اثبات

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # اثبات | | |
| ## الفصل الأول — مسائل الاثبات : | | |
| عبء الاثبات : | | |
| ١ — تأسيس طلب تثبيت ملكية الأرض الملتصقة بأطيان المطعون عليهن على أن الالتصاق كان نتيجة لطمى جلبه نهر النيل . يلقى على عاتقهن عبء اثبات توافر شروط التملك فى هذا النوع من الالتصاق . | | |
| (الطعن رقم ٢١٣/٢٥ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٢٢ع١ | ١٤٨ |
| ## الفصل الثانى — طرق الاثبات : | | |
| طرق الاثبات ذات القوة المحدودة : | | |
| البينة | | |
| الفرع الأول : | | |
| (أ) الاثبات بالبينة : | | |
| ٢ — عدم خضوع اثبات البنوة الذى هو سبب الارث لما ورد فى م٩٩ من اللائحة الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من ١/٨/١٩٣١ . لا تأثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب سواء أكان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال . بقاء هذه الدعوى على حكمها المقرر حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة . جواز اثبات البنوة وهى سبب الإرث بالبينة . | | |
| (الطعن رقم ٣٤/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠) ... ... ... | ٧٤ع٢ | ٤٧١ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ب) نصاب الشهادة :** | | |
| ٣ — عدم إقرار الأحناف التطليق للغيبة ولعدم الانفاق . إجازة الشارع له فى الق ٢٥/٢٠ نقلا عن رأى الأئمة الآخرين . النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون لقبوله دعوى تطليق لعدم الانفاق بشهادة شاهد واحد مع أنه تحكمها قواعد الشريعة الاسلامية والرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة والقول الوحيد فيه فى مرتبة الشهادة على الزواج والطلاق هو أن نصابها رجلان أو رجل وامرأتان . فى غير محله . علة ذلك ؟ من غير المقبول التحدى برأى الإمام فى إثبات أمر لا يجيزه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٨/٢/١٩٦٠ ) ... .. | ٢٨ع١ | ١٨١ |
| **(ج) سلطة محكمة الموضوع فى رفض طلب التحقيق :** | | |
| ٤ — حق محكمة الموضوع فى رفض طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٤٢٢/٢٥ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٤٠ع١ | ٢٣١ |
| الفرع الثانى : | | |
| **قوة البينة فى الاثبات :** | | |
| **( ا ) قوة الاثبات المطلقة للبينة :** | | |
| "التصرفات القانونية التجارية" | | |
| ٥ — القواعد القانونية العامة فى الاثبات من مقتضاها أنه متى كان التعاقد بين تاجرين ولأعمال تجارية اتبعت فى إثباته وسائل الاثبات التجارية وإن كان بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين ولكن لأعمال تتصل بالتجارة أو مدنية بطبيعتها اتبعت فى إثباته وسائل الاثبات التجارية بالنسبة للتاجر ووسائل الاثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر أو بالنسبة للتاجر الذى يعتبر العمل مدنيا من ناحيته . | | |
| ( الطعن رقم ٤٨٩/٢٥ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ١٠٣ع٣ | ٦٣٥ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ب) قوة الاثبات المحدودة للبينة : | | |
| استثناء — مبدأ الثبوت بالكتابة : | | |
| "سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض" | | |
| ٦ — حق محكمة الموضوع فى اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة هو اجتهاد فى فهم الواقع تستقل به متى أقامت حكمها على أسباب سائغة . | | |
| (الطعن رقم ٤٨٩/٢٥ ق — جلسة ١٢/٨/١٩٦٠) ... ... ... ... | ١٠٣ع٣ | ٦٣٥ |
| الفصل الثالث — الطرق المعفية من الاثبات : | | |
| (ا) الاقرار : | | |
| "عدم التجزئة" : | | |
| ٧ — استخلاص محكمة الموضوع السائغ أن السند موضوع المنازعة بين تاجرين لم يحرر إلا مجاملة للطاعن و بقصد خلق إئتمان وهى له لدى الغير وأنه لم ينشأ له فى ذمة المطعون عليه التزام بأداء المبلغ المدون به وأن ما ادعاه من وصول قيمته للمطعون عليه غير صحيح . القضاء برفض الدعوى . النعى بتجزئة الاقرار بعدم صحة السبب المبين بالسند وأن له سببا آخر مشروعا وأنها اعتبرت الطاعن هو المكلف باثبات صحة السبب الوارد فى إقراره وأنه عجز عن ذلك. غير صحيح . | | |
| (الطعن رقم ٣٤٦/٢٥ ق — جلسة ٧/١/١٩٦٠) ... ... ... ... | ١ع٣ | ٣٤ |

# أحوال شخصية

رقم البند

## الفصل الأول — مسائل عامة فى الأحوال الشخصية :



## الفصل الثانى — المسائل الخاصة بالمصريين :



## الفصل الثالث — المسائل الخاصة بالأجانب :

| رقم الصفحة | رقم القاعدة والعدد | |
|---|---|---|

# أحوال شخصية

## الفصل الأول — مسائل عامة فى الأحوال الشخصية :

### (ا) بيان اسم عضو النيابة فى الحكم :

١ — حكم صادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فيه . عدم إفصاح الحكم عن أن عضو النيابة الذى ورد إسمه فى ديباجته ممثلا للنيابة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى . بطلان الحكم . الم ٣٤٩ مرافعات .

( الطعن رقم ١٦/٢٧ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ ) ... ... | ٣٢ ع ١ | ٢٠٣

### (ب) ضم ملف المادة :

٢ — عدم إيداع الطاعن صورة الحكم المطعون فيه المطابقة لأصله أو الصورة المعلنة له . إيداعه صورة عرفية منه . عدم قبول الطعن . إمتناع قلم الكتاب عن تسليم الصورة الرسمية للحكم رغم صدور قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفاء الطاعن من الرسوم ليس من شأنه أن يجعل تقديمها مستحيلا استحالة مطلقة . عدم اعتباره من قبيل القوة القاهرة . أمر رئيس المحكمة بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه بعد فوات الميعاد . لا يغنى عن هذا الإجراء . الم ٤٢٩ و ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات .

( الطعن رقم ٤١/٢٦ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٣/١٠ ... ) .. | ٣٧ ع ١ | ٢١٧

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ج) الاجراءات النافذة فى اللائحة الشرعية : | | |
| ٣ — إتباع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصـــة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها . الم ٥ الق ٥٥/٤٦٢ . الم١٣ منه لم تلغ المواد الخاصة بالاستئناف الواردة فى الفصل ٢ من البـاب ٥ من اللائحة فيما عدا الم ٣٢٨ . خضوع الاستئناف فى إجراءاته للمواد الخاصة به الواردة فى ذلك الفصل ابتداء من الم ٣٠٤ . عدم إيجاب هـــذه المواد وضع تقرير تلخيص وتلاوته . النعى ببطلان الحكم لعدم اتباعه هذا الإجراء . فى غير محله . | | |
| ( الطعن رقم ٢/٢٨ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٥/٥ )... ... ... | ٥٩ع ٢ | ٣٨٣ |
| الفصل الثانى — المسائل الخاصة بالمصريين : | | |
| ( ا ) الخطبة : | | |
| المسئولية عن فسخ الخطبة : | | |
| ٤ — وجوب توافر شرائط المسئولية التقصيرية للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبه بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . مثال لسبب عدول لاصق به ذاته ومجرد عن أى فعل خاطىء مستقل عنه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥/٤٣٨ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨ )... ... ... ... ... ... | ٥٥ع ٢ | ٣٥٩ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ب) الطلاق :** | | |
| ٥ — نص الم ٣ من المربق ٢٥/٢٩ — على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة — شموله الطلاق المتتابع فى مجلس واحد . إعتباره رجعيا . إستناد الحكم إلى شهادة الشهود باستمرار الحياة الزوجية بعده . مؤداه اتخاذه من هذه الشهادة دليلا على حصول المراجعة بعد هذا الطلاق . ليس فى ذلك مخالفة للقانون . الرجعة تكون بالقول أو بالفعل . إستناد الحكم فى إثبات الزوجية إلى دليل مقبول . | | |
| (الطعن رقم ٣٤/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣) ... ... | ٧٤ع ٢ | ٤٧١ |
| **(ج) التطليق :** | | |
| ٦ — عدم إقرار الأحناف التطليق للغيبة ولعدم الانفاق . إجازة الشارع له فى القانون ٢٥/٢٠ نقلا عن رأى الأئمة الآخرين . النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون لقبوله دعوى تطليق لعدم الانفاق بشهادة شاهد واحد مع أنه تحكمها قواعد الشريعة الاسلامية والرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة والقول الوحيد فيه فى مرتبة الشهادة على الزواج والطلاق هو أن نصابها رجلان أو رجل وامرأتان . فى غير محله . علة ذلك ؟ من غير المقبول التحدى برأى الامام فى إثبات أمر لا يجيزه . | | |
| (الطعن رقم ٢٠/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٢/١٨) ... ... | ٢٨ع ١ | ١٨١ |

| رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
| --- | --- |

## (د) النفقة :

٧ — الحكم الصادر بالنفقة يحوز حجية مؤقته . يرد عليه التغيير والتبديل كما يرد عليه الاسقاط بسبب تغير دواعيها . هذه الحجية تظل باقية طالما أن دواعى النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير . الحكم الذى ينكر هذه الحجية رغم أنه لم يحصل تغيير مادى أو قانونى فى مركز الطرفين . مخالف للقانون .

( الطعن رقم ٢١/٢٨ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٧ ) ... ... ٣ع٨٤ ٥٤٠

## (هـ) الإرث :

### دعوى الارث بسبب البنوة :

٨ — تميز دعوى الارث بسبب البنوه عن دعوى اثبات الزوجية أو اثبات حق من الحقوق التى تكون الزوجيـــة سببا مباشرا لهـا . عدم خضوع اثبات البنوه الذى هو سبب الارث لمـا ورد فى الم ٩٩ من اللائحة الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من ٣١/٨/١ . لا تأثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب سواء أكان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال . بقاء هذه الدعوى على حكمها حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة . جواز إثبات البنوة . وهى سبب الإرث بالبينة .

( الطعن رقم ٢/٢٨ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٥/٥ ) ... ... ... ٢ع٥٩ ٣٨٣

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **الفصل الثالث — المسائل الخاصة بالأجانب :** | | |
| **(ا) الزواج :** | | |
| ٩ — نص الم ١٤ مدنى نص آمر متعلق بالنظام العام يسرى بأثر فورى . عقد الزواج لا يكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقا مستقرا بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص . | | |
| (الطعن رقم ١٧/ ٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٦٠) .. ... | ٩١ع ٣ | ٥٨٣ |
| **(ب) الطلاق :** | | |
| ١٠ — القانون الواجب التطبيق اذا كان النزاع دائرا بين زوج ايطالى يهودى الديانة وزوجه مصرية مسيحية كاثوليكية هو القانون المصرى الذى كانت تطبقه المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية . هذا القانون هو ما بينته الم ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الحكم الوارد فى الم ٩٩ فقرة أخيرة من اللائحة على ألا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق واجب التطبيق . قضاء الحكم على خلاف هذا النظر . مخالف للقانون . | | |
| (الطعن رقم ١٧/ ٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٦٠) .. ... | ٩١ع ٣ | ٥٨٣ |

# اختصاص المحاكم

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # اختصاص المحاكم | | |
| ## الاختصاص النوعى : | | |
| ## توزيع الاختصاص بين طبقات المحاكم : | | |
| ### اختصاص القاضى الجزئى الاستئنائى : | | |
| ١ — يكفى لاختصاصه بالحكم فى دعاوى التعويض عن الضرر الناشيء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مجرد وقوع الفعل المكون للجريمة . لا يمنع منه كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلا أو كونها لا زالت منظورة أو كون الحكم فيها غير نهائى . الم ٤٦/هـ مرافعات . (الطعن رقم ٦٤٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٧) ... ... ... ... | ٣ع٨٩ | ٥٧٥ |
| ٢ — يكفى لإعمال نص الم ٤٦/هـ مرافعات أن يطلب التعويض عن الضرر الناشيء عن الجنحة أو المخالفة سواء من المتهم أو المسئول عنه أو منهما معا . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٤٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٧) ... ... ... ... | ٣ع٨٩ | ٥٧٥ |
| ٣ — شرط اختصاص القاضى الجزئى الاستئنائى بدعاوى التعويض إعمالا لنص الم ٤٦/هـ مرافعات أن يكون التعويض عن فعل يعتبر طبقا لقواعد القانون الجنائى جنحة أو مخالفة . الضرر المطلوب تعويضه عن جريمة اتلاف منقول باهمال . لم ترفع به الدعوى العمومية وما كانت لترفع به لأن القانون الجنائى لا يعرفها . عدم اختصاصه بنظرها . (الطعن رقم ٦٤٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٧) ... ... ... ... | ٣ع٨٩ | ٥٧٥ |

# استئناف

| رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|

# استئناف

## الفصل الأول — شكل الاستئناف :

### ( ا ) ميعاد الاستئناف :

" بالنسبة لأمر أداء لم يعارض فيه " :

١ — الاستئناف الذى يرفع مباشرة عن أمر أداء لم يعارض فيه يكون حاصلا فى مادة تتسم طبيعتها بوصف وجه السرعة. خضوعه فى ميعاده الم ٢/٤٠٢ مرافعات وهو ١٠ أيام .

(الطعن رقم ٢٨١/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١) ... ... ... ... ... ... ٢٣ع ١ — ١٥٢

### (ب) صحيفة الاستئناف :

٢ — إيجاب الم ٣١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ذكر أسباب الاستئناف فى الصحيفة وورود النص بصيغة آمرة لا يتأدى منه أن البطلان جزاء مقرر. تقدير الشارع لأهمية الإجراء أو افتراض ترتب الضرر على المخالفة. مجاله النص الوارد بعبارة نافية أو ناهية .

(الطعن رقم ٤٤/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣) ... ... ... ٢٣ع ٢ — ٤٦٠

## الفصل الثانى — إجراءات رفع الاستئناف وتحضيره:

### ( ا ) رفعه :

" بعريضة " :

٣ — رفع استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى غير المنصوص عليها فى الم ١١٨ مرافعات بعريضة . مثال لدعوى بطلب الكف عن استعمال علامة تجارية واعدام ما يكون موجودا منها والتعويض . رفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بتكليف بالحضور . بطلانه . لا يغير من ذلك أن يكون المستأنف قد طلب فى صحيفة استئنافه وقف تنفيذ الحكم استنادا إلى نص الم ٤٧٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٤٨/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٧) ... ... ... ... ... ... ١١ع ١ — ٤٢

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ب) تحضيره : | | |
| " إعداد تقرير التلخيص وتلاوته " : | | |
| ٤ — عدم إلغاء الم ١٣ من الق ٤٦٢/٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية المواد الخاصة بالاستئناف الواردة فى الفصل ٢ من الباب ٥ من اللائحة الشرعية فيما عدا الم ٣٢٨. خضوع الاستئناف فى إجراءاته بالنسبة للمسائل التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية للمواد الخاصة به والواردة فى ذلك الفصل من اللائحة ابتداء من الم ٣٠٤ . عدم إيجاب هذه المواد وضع تقرير تلخيص وتلاوته النعى ببطلان الحكم لعدم اتباعه هذا الاجراء . فى غير محله . | | |
| ( الطعن رقم ٢/ ٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ٥/٥/١٩٦٠ ) ... ... ... | ٥٩ع ٢ | ٣٨٣ |
| الفصل الثالث — آثار الاستئناف : | | |
| ( ا ) الأثر الناقل للاستئناف : | | |
| ٥ — الم ٤٠٤ مرافعات التى تقضى بأن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قبلت صراحة . لا مقابل لها فى باب النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٥٠٠/ ٢٥ ق — جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٦٠ ) ... ... ... .. | ٨٣ع ٣ | ٥٣٥ |
| ٦ — تقدم الطاعنة لمحكمة الاستئناف بطلب إعادة تقسيم أطيان الوقف بين مستحقيه على أساس أن ما فرز للخيرات زيادة عن الحكم الابتدائى هو من نصيبها . رفض الاستجابة إليه بمقولة أن الاستئناف عن فرز حصة الخيرات فقط . غير سديد . على محكمة الاستئناف مواجهة هذا الوضع بما يقتضيه بتكليف الخبير إعادة تقسيم الأطيان الباقية بين طالبى القسمة بصرف النظر عن أن المطعون عليها هى التى أقامت الاستئناف عن نصيب الخيرات . علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٣٦/ ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٤/ ٤/ ١٩٦٠ ) ... ... | ٤٨ع ٢ | ٣١٥ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ب) التصدى للموضوع : | | |
| ٧ — عدم جواز التصدى فى ظل قانون المرافعات الجديد . مثال لحكم خالف القانون إذ ألغى حكم محكمة أول درجة بعدم الاختصاص وتصدى لموضوع الدعوى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد . | | |
| (الطعن رقم ٣٨١/٢٥ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٠) .. ... ... ... ... ... | ٤٦ع ٢ | ٣٠٥ |

# إعلان

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

# إعلان

## الفصل الأول — بيانات أوراق المحضرين :

### البيانات الخاصة بالمعلن إليه :

### اسم المعلن إليه ولقبه :

### "المعلن إليها شركة" :

١ — إعتبار الإعلان الموجه إلى مدير الشركة والمسلمة صورته فى مركز إدارتها مستوفيا البيانات التى أوجبتها الم ١٠ مرافعات من جهة اشتماله على إسم المعلن إليها وهى الشركة. لا اعتداد بالخطأ فى إسم المدير أو عدم احتواء الورقة على لقبه ما دام أن المعلن إليها شركة ولها شخصية اعتبارية تميزها عن غيرها . ليس بلازم إحتواء ورقة الإعلان الموجه لها فى مركز إدارتها بالمطابقة للم ١٤ مرافعات على إسم مديرها ولقبه .

(الطعن رقم ٤٠٤/٢٥ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٠) ...... ... ... ... ٧٦ع٢ | ٤٨٢

٢ — توجيه الإعلان إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة وتسليم صورته فى مركزها بما لا يدع مجالا للشك فى أن المقصود به هو الشركة ممثلة فى العضو المنتدب . اعتباره مستوفيا لبيانات الم ١٠ مرافعات من جهة اشتماله على إسم الشركة المعلن إليها . لا اعتداد بالخطأ فى إسم ممثل الشركة .

(الطعن رقم ٤٨٩/٢٥ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٠)... ... ... ... ... ١٠٣ع٣ | ٦٣٥

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **الفصل الثانى — كيفية الاعلان :** | | |
| **( ا ) فى حالة غياب الشخص المطلوب إعلانه :** | | |
| ٣ — عدم مراعاة ما أوجبته الم ١٢ مرافعات من بيان ما يفيد غياب الشخص المطلوب إعلانه وأن المخاطب يقيم معه يبطل الإعلان . الم ٢٤ مرافعات .<br>( الطعن رقم ٢٨٥/٢٥ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... ... | ١٢ع ١ | ٨٤ |
| ٤ — عدم مراعاة ما أوجبته الم ١٢ مرافعات من بيان صفة من تسلم الإعلان يبطله . الم ٢٤ مرافعات .<br>( الطعن رقم ٢٩٥/٢٥ق — جلسة ١٧/٣/١٩٦٠ )... ... ... ... ... ... | ٣٩ع ١ | ٢٢٦ |
| ٥ — إغفال المحضر — عن عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه وتسليم الورقة إلى القريب أو الصهر — إثبات أنه ساكن معه . يبطل الورقة . الم ١٢ و ٢٤ مرافعات . مثال لإعلانين سلما لزوج وأخ أغفل فيهما هذا البيان .<br>( الطعن رقم ٢٨٣/٢٥ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٤٩ع ٢ | ٣٢٤ |
| ٦ — إغفال المحضر إثباب غياب الشخص المطلوب إعلانه وإسم المخاطب معـه وصفته وسبب امتناعه عن تسليم الإعلان . يبطله . الم ١٠ و ١٢ مرافعات . علة ذلك؟<br>( الطعن رقم ١٣/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ٨/١٢/١٩٦٠ ) ... ... | ١٠١ع ٣ | ٦٢٣ |
| ٧ — إغفال المحضر بيان اسم الممتنع عن تسلم الصورة وعلاقته بالمطلوب إعلانه وسبب الامتناع يبطل ورقة الإعلان .<br>( الطعن رقم ٢٨/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٧/١١/١٩٦٠ ) ... ... | ٩٢ع ٣ | ٥٨٩ |
| ٨ — وجوب بيان المحضر جميع الخطوات التى سبقت تسليم صورة الإعلان إلى حاكم البلد أو شيخها .<br>( الطعن رقم ٢٨/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٧/١١/١٩٦٠ ) ... ... | ٩٢ع ٣ | ٥٨٩ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ب) فى حالة إعلان شخص ليس له موطن معلوم :** | | |
| ٩ — إغفال المحضر إثبات آخر موطن له فى مصر أو فى الخارج يبطل الإعلان . الم ١٤ و ٢٤ مرافعات . علة ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ١١/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٣/٣) ... ... ... | ٣٤ ع ١ | ٢٠٨ |
| (الطعن رقم ١٣/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/١٢/٨) ... ... | ١٠١ ع ٣ | ٦٢٣ |
| ١٠ — ثبوت أن المطلوب إعلانها لم يستدل أثناء إجراءات الاستئناف على محل إقامتها . مما دعا لتسليم الإعلانات المتعلقة بها فى مواجهة النيابة . يبرر إعلانها بتقرير الطعن بالنقض على هذه الصورة . | | |
| (الطعن رقم ٤٣٣/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٥) ... ... ... ... ... ... | ٥٨ ع ٢ | ٣٧٧ |
| **(ج) فى حالة الاعلان للشركات التجارية :** | | |
| ١١ — عدم مراعاة ما توجبه الم ٤/١٤ مرافعات فيما يتعلق بالشركات التجارية من تسليم صورة الإعلان فى مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير فإن لم يكن لها مركز فتسلم لأحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه . يبطل الإعلان . مثال . | | |
| (الطعن رقم ٣٨٥/٢٣ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١)... ... ... ... ... | ١٩ ع ١ | ١٢٣ |
| **الفصل الثالث — المحل الذى يحصل فيه الإعلان :** | | |
| "الإعلان فى الموطن المختار" : | | |
| ١٢ — وجوب ثبوت غياب المطلوب إعلانه عن موطنه فى حالة تسليم الصورة إلى من ورد ذكرهم فى الم ١٢ مرافعات وبيان ذلك فى محضر الإعلان وصورته . محتم فى حالة توجيه الإعلان للشخص فى موطنه الأصلى . لا محل للقياس عليه فى حالة توجيهه إليه فى موطنه المختار . | | |
| (الطعن رقم ٤٣٣/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٥) ... ... ... ... ... | ٥٨ ع ٢ | ٣٧٧ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١٣ — شرط إعلان الطعن فى الموطن المختار . كون المطعون عليه قد اختار هذا المحل فى ورقة إعلان الحكم . وجوب تقديم ما يثبت اتخاذ هذا المحل بإيداعه قلم الكتاب مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى الميعاد صورة الحكم المعلن إليه وإلا كان باطلا . الم ٣٨٠ مرافعات . | | |
| (الطعن رقم ٣٠٢/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١) ... ... ... ... ... ... | ٢٤ ع ١ | ١٥٨ |
| ١٤ — كون المحامى الذى اتخذ مكتبه محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم غير مقرر أمام محكمة النقض لا يؤثر فى صحة الإعلان. | | |
| (الطعن رقم ٢٨١/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١) ... ... ... ... ... | ٢٣ ع ١ | ١٥٢ |

# أعمـال تجارية

رقم البند

## أعمال تجارية :

| رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|

# أعمال تجارية

## أعمال تجارية :

### "السمسرة" :

إعتبار السمسرة عملا تجـــاريا بطبيعته من جانب واحد هو السمسار دائما — محترفا كان أو غير محترف ومدنيه كانت الصفقة التى توسط فى إبرامها أو تجارية . عدم انضباط هـذا الوصف إلا فى شأن السمسار وحده لا يتعداه إلا عميله . اختلاف الوضع بالنسبة للعميل باختـلاف ما إذا كان تاجرا أو غير تاجر وتبعا لطبيعة الصفقة التى يطالب السمسار التدخل فى إبرامها . مؤدى ذلك الرجوع فى الإثبات إلى القواعد القانونية العامة . من مقتضاها أنه متى كان التعاقد بين تاجرين ولأعمال تجارية اتبعت فى إثباته وسائل الإثبات التجارية . إن كان بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين لأعمال لا تتصل بالتجارة أو مدنية بطبيعتها اتبعت وسائل الإثبـات التجارية بالنسبة للتاجر ووسائل الإثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر أو بالنسبة للتاجر الذى يعتبر العمل مدنيا من ناحيته . كون الصفقة التى يقول الطاعن أنه توسط فى إبرامها وهى شراء أرض ومبانى فندق . مدنية بطبيعتها . لا يغير من طبيعتها هذه كون الشركة المطعون عليها تباشر نشاطها التجارى فيه . رفض الحكم المطعون فيه طلب إثبات عقد السمسرة بالبينة ما دامت قيمته تجاوز النصاب الجائز إثباته بشهادة الشهود . لا مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٤٨٩/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٨) ... ... ... ... | ١٠٣ ع ٣ | ٦٣٥

# التزام

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # التزام<br><br>## أنواع الالتزام :<br><br>"الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية" :<br><br>١ — تكييف الحكم فى صدر أسبابه للتعاقد بأنه التزام ببذل عناية . تقريره بعد ذلك فى صدد إخلال الطاعن بالتزامه بأنه التزام بنتيجة . يعيب الحكم بالقصور .<br>( الطعن رقم ١٥٨/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢١ ) ... ... ... ... ... | ٩ ع ١ | ٧٢ |

# التماس اعادة النظر

رقم البند

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **التماس اعادة النظر** | | |
| ١ — طريقة الطعن فى الحكم تحدد بالقانون السارى المفعول وقت صدوره . الم ١ مرافعات . إلغاء الق ٤٦٢/٥٥ لبعض أحكام اللائحة الشرعية ومنها باب إلتماس اعادة النظر وتقريره اتباع أحكام قانون المرافعات ابتـــداء من ١٩٥٦/١/١ . مؤداه عدم الاعتداد بما نص عليه فيه إلا اعتبارا من هذا التاريخ . صدور حكم من المحكمة العليا الشرعية فى ٥٥/١٢/٢٨ . جواز الطعن فيه بالالتمـاس . (الطعن رقم ٤٠/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤) ... ... ... | ٤٥ ع ١ | ٢٥١ |

(ب)

## بيــع

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **بيع** | | |
| **إشتباه البيع بعقود أخرى :** | | |
| ١ — تكييف الحكم للعقد على أساس أنه وإن وصف فى ظاهره بأنه عقد شركة إلا أنه فى حقيقة عقد عقد بيع والقضاء ببطلانه . لم يكن هذا محل نعى من الطاعن . لا محل للنعى عليه فيما رتبه على ذلك من آثار البطلان باعادة المتعاقدين إلى حالتهما الأولى قبل التعاقد . | | |
| (الطعن رقم ٢٤٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٧ ) ... ... ... ... ... ... | ٣٨ ع ١ | ٢٢٠ |

## ( ت )

## تأمين

| رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|

# تأمين

## (ا) التأمين من المسئولية :

### نطاق المسئولية والحد منها :

١ — انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار وثيقة التأمين المعقودة فى ظل القانون المدنى القديم موضوع الخصومة — عقد إذعان . لا يتأدى من ذلك إهدار جميع ما تضمنته من صور وحالات نص فيها على أن التأمين لا يشملها . مايسوغ إبطاله فى هذه الحالة يقتصر على الشروط التعسفية المناقضة لجوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام . النص فى العقد على أنه لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة تحميل السيارة أكثر من حمولتها المقررة رسميا أو نتيجة عدم العناية بها . ليس من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد . لا مخالفة فيها للنظام العام . مبناها الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الحالات التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد إحتمالا .

( الطعن رقم ٢٩٦/٢٥ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ٥٠ ع ٢ | ٣٣٠

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ب) التأمين من الحريق :** | | |
| أسباب الحريق : | | |
| " عيب الشيء المؤمن عليه " : | | |
| ٢ — ضمان المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ عن عيب فى الشيء المؤمن عليه . الم ٧٦٧ مدنى مطلقة تتناول كل عيوب فى الشيء المؤمن عليه أيا كان . سواء نجم عن طبيعة الشيء أو كان عرضيا . إبطال كل شرط مخالف للنصوص الواردة فى عقد التأمين ما لم تكن لمصلحة المؤمن أو المستفيد . الم ٧٥٣ مدنى . بطلان الشرط الوارد فى وثيقة التأمين المتضمن عدم ضمان الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها أو احتراقها الذاتى . إجراء الحكم لهذا الشرط خطأ فى تطبيق القانون . | | |
| (الطعن رقم ٤٢٧ / ٢٥ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٢٧ ع ١ | ١٧٤ |

# تأمينات عينية

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # تأمينات عينية | | |
| **الرهن الرسمى :** | | |
| " أثر الرهن بالنسبة إلى الغير " : | | |
| " الرهن العقارى " : | | |
| " شروط نفاده فى حق الغير " " قيده " | | |
| ١ — تنظيم شهر التصرفات العقارية وحماية الائتمان العقارى هو هدف الشارع بالأحكام الواردة فى الم ١٢ ، ٥٨ من الق ١١٤/٤٦ شهر عقارى ، ١١١٤ ، ١٠٥٤ مدنى . اعتبارها متعلقة بالنظام العام والقواعد التى قررتها آمرة لا تسوغ مخالفتها بمقولة أن من شرعت لمصلحته قد تنازل عن التمسك بها . | | |
| (الطعن رقم ٤٧٢/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٩) ... ... ... ... ... | ٦٧ ع ٢ | ٤٢٥ |

## تجــزئة

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **تجزئة** | | |
| **موضوع غير قابل للتجزئة :** | | |
| ١ — إفراز قدر معين من الأطيان الموقوفة يفى بالمشروط للخيرات ليلخص باقيها للمستحقين. نزاع لا يقبل التجزئة. (الطعن رقم ٢٨/١١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٣/٣) .. ... .. | ٣٤ ع ١ | ٢٠٨ |
| ٢ — إجابة الحكم المطعون فيه فى منطوقه طلب الفسخ واستناده فى أسبابه توصلا لهذا المنطوق — إلى وجوب بطلان عقد الاتفاق المبرم بين المطعون عليه الأول ومورث الطاعنين على استبدال أطيان موقوفة لصدوره من أحد ناظرى الوقف بغير تدخل المحكمة الشرعية. نزاع على هذه الصورة غير قابل للتجزئة. (الطعن رقم ٢٥/٢٩٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٧)... ... ... .. ... ... | ٣٩ ع ١ | ٢٢٦ |

# تزوير

رقم البند

تحقيق التزوير :

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **تزوير** | | |
| **تحقيق التزوير :** | | |
| "حق المحكمة فى القضاء بصحة الورقة أو بطلانها دون تحقيق" سلطة محكمة الموضوع فى الحكم بصحة الورقة أو بطلانها بناء على ماتستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون تحقيق أو ندب خبير لأسباب مؤدية . | | |
| (الطعن رقم ٤٠٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٨)... ... ... ... ... | ١٤ ع ١ | ٩٥ |

# تسجيل

رقم البند

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # تسجيل | | |
| **(أ) رسوم التسجيل ورسوم الحفظ :** | | |
| ١ — الم ٦ من الق ٤٤/٩٢ بشأن رسوم التسجيل والحفظ والم ٦٦ من الق ٤٤/٩٠ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية لاتعنى الحالة التى لايتم فيها إجراء الشهر لمانع قانونى يستحيل معه على المصلحة إجراؤه. يتعين فى هذه الحالة تطبيق أحكام القانون المدنى وهى تقضى برد هذه الرسوم إعمالا لقاعدة الإثراء بلا سبب. (الطعن رقم ٤٥٦/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢) ... ... ... ... | ١٠٧ع٣ | ٦٥٦ |
| **(ب) الرسم التكميلى :** | | |
| "المعارضة فى أمر تقدير الرسم". | | |
| ٢ — اختلاف النزاع على أساس الإلزام برسم التسجيل التكميلى من حيث موضوعه عن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم. وصف الحكم لدعوى براءة الذمة من أى رسم تكميلى بأنها تظلم فى أمر تقدير الرسوم رفع قبل أوانه لعدم إعلان رافعيه به والقضاء بعدم قبول الدعوى. خطأ فى تكييفها. يعيب الحكم بمخالفة القانون. (الطعن رقم ٣٩٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢١) ... ... ... ... | ١١ع١ | ٨٠ |

# تقـادم

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# تقادم

## الفصل الأول :

### التقادم المكسب :

#### " التقادم الخمسى " :

١ — إقامة الحكم قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليهم لا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن المؤسس على التملك بتقادم الخمسى بل أيضا إلى أوراق الدعوى ومستنداتها لإثبات ملكية المطعون عليهم . ترتيبه على ذلك وعلى ما استخلصه من ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له . لا مخالفة فيه للقانون ويحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم انطباق سند تمليك المطعون عليهم على أرض النزاع .

( الطعن رقم ٢٨٥/٢٥ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ١٢ ع ١ | ٨٤

### السبب الصحيح :

#### " المقصود به "

٢ — هو السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكا للشىء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم . صدور عقد بيع للطاعنين من وكيل عن المالك للأطيان المبيعة . لا يتأتى معه فى هذا المقام الاستناد إلى وجود سبب صحيح . تعين إعمال ما تقضى به الأحكام الخاصة بالنيابة فى التعاقد وبآثار الوكالة .

( الطعن رقم ٣٧٤/٢٥ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٦٠ ع ٢ | ٣٩١

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **الفصل الثانى :** | | |
| **قطع التقادم :** | | |
| " الم ٢ من الق ١٩٥٢/٣٤٩ " | | |
| " بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها " | | |
| " فى الفترة ما بين ٤٨/١/١ ، ١٩٥٩/١٢/٣١" | | |
| ٣ — لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لنفاذ الق ٥٠/١٤٦ فى الفترة السابقة على نفاذه الاجراء القاطع للتقادم المعنى يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق أو بعدم صدور قرار لجنة التقدير . | | |
| ( الطعن رقم ٤٧٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣ ) ... ... ... ... | ٦٩ ع ٢ | ٤٤٤ |
| **الفصل الثالث — سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض :** | | |
| ٤ — تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا . | | |
| ( الطعن رقم ٢٨٠/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ )... ... ... ... | ٢٩ ع ١ | ١٨٤ |

# تنفيذ عقارى

| رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|

# تنفيذ عقارى

## (أ) تنبيه نزع الملكية :

تسجيل التنبيه :

١ — تمامه بمجرد نسخ صورة السند فى الدفتر المعد لذلك . دفتر الفهرست لم يعد لتسجيل المحررات ولكن لتلخيص التسجيلات التى تمت فعلا . مجرد تنظيم داخلى فى أقلام الرهون . الم ٧٥٠ — ٨٦٧ مدنى مختلط . الخطأ فى الشهادة العقارية لا يترتب عليه إلا مساءلة الموظف الذى تسبب فيه . الم ٧٦٩ فى ٧٧٠ مدنى مختلط . إغفال تلخيص تسجيل التنبيه فى دفتر الفهرست ليس من شأنه إهدار حق الدائن فى الاحتجاج بآثار تسجيل التنبيه .

(الطعن رقم ٣٣٦/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٥ ) ... ... ... ... ... ... | ٥٧ ع ٢ | ٣٧٠

## (ب) الطعن فى إجراءات التنفيذ :

٢ — شرط إجازة الطعن للمدين فى إجراءات التنفيذ العقارى بدعوى بطلان أصليه بما فى ذلك حكم مرسى المزاد ألا يكون قد تعلق بالعين حق للغير . مثال لغش تبطل به كافة التصرفات والإجراءات ويمنع من إضافة الملك ولا يجعل صاحبه من الغير الذى تنبسط عليهم حماية القانون .

(الطعن رقم ١٦٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٧ ) ... ... ... ... ... | ١ ع ١ | ١٦

# (ج) ، (ح) ، (خ) ، (د)

جمارك . حقوق عينية . خبير . دعوى .

حكم . دفاع

---

حراسة : ( ر . وقف )

حساب : ( ر . حكم )

حسن نية : ( ر . تقادم . ملكية )

حيازة : ( ر . ملكية )

---

خطأ : ( ر . حكم . مسئولية )

خطبة : ( ر . أحوال شخصية )

---

دخان : ( ر . حكم )

# ( ج )

# جمارك

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # جمارك | | |
| ( أ ) الرسوم الجمركية : | | |
| البضائع العابرة : | | |
| ١ — إختلاف الأساس الواقعى لكل من نص الفقرة ٤ بند (ج) قسم ١٠ الملحق بالق ٤٣/٧٦ بشــأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى ونص الفقرة ٢ من نفس البند الخاص بالجلود برسوم "ترانزيت" ، إن تطلب تطبيقهما كون الجلود غير مصحوبة بشهادة صحية أصلا أو بشهادة ولكن غير قانونية إلا أن الفقرة ٢ تشترط أن يكون التفريغ بقصد إعادة شحنها من نفس الميناء على سفينة أخرى لتصديرها للخارج ووجوب توافر هــذا القصد لدى صاحبها سواء أكان معاصرا لوقت التفريغ أو لاحقا له . (الطعن رقم ٣٢٢/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢١ ) ... ... ... ... ... | ٥١ ع ٢ | ٣٣٥ |
| ٢ — عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن سبب الإلتزام بالرسوم هو الفقرة ٢ بند (ج) قسم ١٠ الملحق بالق ٤٣/٧٦ وليس الفقرة ٤ مع اختلاف أساسهما الواقعى . (الطعن رقم ٣٢٢/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢١ ) ... ... ... ... ... | ٥١ ع ٢ | ٣٣٥ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ب) قرارت اللجنة الجمركية : | | |
| "طبيعتها" : | | |
| ٣ — إعتبار القرارات التى تصدرها اللجنة الجمركية أو مدير مصلحة الجمارك فى مواد التهريب والمخالفات الواردة فى البابين ٧، ٨ من اللائحة الجمركية قرارات إدارية لصدورها من هيئة إدارية بحكم تشكيلها . تخويل المحاكم العادية حق الفصل فى الطعون التى ترفع عن تلك القرارات وتعليق تنفيذها على نتيجة الفصل فى هذه الطعون لا يغير من طبيعتها . كلا الأمرين قررته نصوص اللائحة استثناء من الأصل. | | |
| (الطعن رقم ٤٩٧/ ٢٥ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٠)... ... ... ... ... | ٨٧ ع ٣ | ٥٦٣ |
| "إعلانها والمعارضة فيها" : | | |
| ٤ — تعيين الم ٣٣ من اللائحة الجمركية طريقا خاصا لإعلان القرارات التى تصدر من اللجنة الجمركية فى مواد التهريب. وجوب اتباعه . خلو اللائحة من النص على طريق خاص يجرى به إعلان القرارات التى يصدرها مدير مصلحة الجمارك فى مواد المخالفات . جواز إعلانها بوصفها قرارات إدارية بالطرق التى يصح إعلان سائر القرارات الادارية بها . عدم التقيد بالم ٧ مرافعات. صحة إعلان القرار الادارى بارساله بطريق البريد . وسريان ميعاد الطعن فيه من تاريخ وصوله لصاحب الشأن . بهذا الأمر يتحقق علمه بالقرار علما يقينيا . | | |
| (الطعن رقم ٤٩٧/ ٢٥ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٨٧ ع ٣ | ٥٦٣ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ج) المخالفات الجمركية : | | |
| "توريد البضائع" : | | |
| ٥ — دفع القبطان أو وكيله قيمة البضاعة فى حالة عدم وجودها إذا طلب شاحنها أو من هى برسمه قيمتها إعمالا لنص الفقرة ٥ من الم ١٧ من اللائحة الجمـــركية لا تسقط عنه المخالفة و يمتنع معه توقيع الغرامة المقررة. وجوب أن يقدم البراهين على النقص طبقا لمـا هو مقرر فى الفقرتين ٤، ٦ من الم ١٧ . علة ذلك . | | |
| ( الطعن رقم ٥٤٣/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١ ) ... ... ... ... | ٩٥ع ٣ | ٥٩٨ |
| "مدى الإعفاء المقرر بالفقرة الأخيرة من الم ٣٧ من اللائحة الجمركية" | | |
| ٦ — الإعفاء الوارد بها مقصور على البضائع المشحونة صبا دون المشحونة فى طرود . الق ٥٥/٥٠٧ صدر مفسرا لذلك . | | |
| (الطعن رقم ٥٧٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٩ ) ... ... ... ... | ١١١ع ٣ | ٦٨١ |

## ( ح )

# حقوق عينية

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **حقوق عينية** | | |
| **الحقوق المتفرعة عن حق الملكية :** | | |
| حق الانتفاع : | | |
| اعتبار القانون المدنى المصرى له من الحقوق العينية . هو فى نظره حق مالى قائم بذاته وليس من القيود على حق الملكية . جواز الإيصاء به وإمكان تقويمه . | | |
| (الطعن رقم ٢٧/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٥/٢٦) ... ... | ٦٦ ع ٢ | ٤٢١ |

# حكم

رقم البند

| رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|

# حكم

## الفصل الأول :

### تقسيماته :

"الأحكام الصادرة فى الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه" :

١ — الحكم القاضى بولاية المحاكم بنظر الدعوى وباعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومه ولو فى بعضها .

(الطعن رقم ٤٣٥/٢٥ ق — جلسة ٣/٣/١٩٦٠) ... ... ... ... ... ٣٣ ع ١ | ٢٠٥

٢ — الحكم القاضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبقبولها وباعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع غير منه للخصومة كلها أو بعضها .

(الطعن رقم ٢٧٧/٢٥ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٠)... ... ... ... ... ٣٥ ع ١ | ٢١٠

## الفصل الثانى :

### بياناته :

(أ) تلاوة تقرير التلخيص :

٣ — تضمين الحكم بيان أن تقرير التلخيص قد تلى فى الجلسة أمر لم يوجبه القانون . الم ٤٤٩ مرافعات .

خلو الحكم مما يدل أن تقرير التلخيص قد تلى. التمسك ببطلانه يكون عاريا عن الدليل إذ اقتصر على تقديم صوره محضر خاليه من إثبات هذه التلاوة ولم يقدم ما يثبت أن هذه الجلسة كانت الوحيدة للمرافعة .

(الطعن رقم ٤٣٨/٢٥ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠)... ... ... ... ... ٥٥ ع ٢ | ٣٥٩

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ب) اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية : | | |
| ٤ — حكم صادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فيه . عدم افصاح الحكم عن أن عضو النيابة الذى ورد إسمه فى ديباجته ممثلا للنيابة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى . بطلان الحكم . الم ٣٤٩ مرافعات . | | |
| ( الطعن رقم ١٦/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٥/٢/١٩٦٠ ) ... ... | ٣٢ ع ١ | ٢٠٣ |
| **الفصل الثالث :** | | |
| **إصداره :** | | |
| "نقل القاضى قبل النطق بالحكم" : | | |
| ٥ — عدم زوال ولاية القضاء عن القاضى المنقول فى المحكمة المنقول منها إلا بتبليغه مرسوم نقله بصفة رسمية من وزير العدل . لا اعتداد بصدور المرسوم قبل النطق بالحكم . عدم جدوى الاستناد إلى كشف توزيع العمل بالمحكمة المنقول إليها طالما أنه لا يفيد أنه قد أبلغ بمرسوم نقله قبل صدور الحكم . | | |
| ( الطعن رقم ٧١/٢٥ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ٥ ع ١ | ٤٧ |
| **الفصل الرابع :** | | |
| **تسبيبه :** | | |
| (١) تسبيب الحكم الصادر فى الاستئناف : | | |
| ٦ — لا على محكمة الاستئناف أن تورد لحكمها أسبابا خاصة إن هى أقرت أسباب الحكم المستأنف وأيدته ولم تر فيما أورده الطاعن من أسباب ما يدعوها إلى إطراح ما قام عليه. | | |
| ( الطعن رقم ٢/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ٥/٥/١٩٦٠ ) ... ... ... | ٥٩ ع ٢ | ٣٨٣ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٧ — اعتماد محكمة الاستئناف أسباب الحكم الابتدائى واتخاذها أسبابا لقضائها بالإضافة إلى ماورد فى حكمها المطعون فيه من أسباب مع أن كلا منهما يقوم على أساس مغاير لما قام عليه الآخر . من شأنه أن تكون الإحالة على أسباب الحكم الابتدائى ممتنعة والنعى المؤسس على تضمين الحكم المطعون فيه لذلك الأسباب واردا على غير محل . | | |
| (الطعن رقم ٤٧٢/٢٥ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٠) ... ... ... ... .. | ٦٧ ع ٢ | ٤٢٥ |
| ٨ — عدم جدوى النعى على الحكم الابتدائى بالقصور إذا كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله . | | |
| (الطعن رقم ٤٨٩/٢٥ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٠) ... ... ... ... | ١٠٣ ع ٣ | ٦٣٥ |
| (ب) الخطأ فى فهم الواقع : | | |
| ٩ — مثال لحكم صادر فى دعوى شفعة مشوب بالخطأ فى فهم الواقع بما يستوجب نقضه . | | |
| (الطعن رقم ٤٥٨/٢٥ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٠) ... ... ... ... .. | ٨٨ ع ٣ | ٥٧٠ |
| **الفصل الخامس :** | | |
| **عيوب التدليل :** | | |
| الفرع الأول : القصور : | | |
| "ما يعد لذلك" : أمثلة | | |
| **فى عمل :** | | |
| ١٠ — تمسك رب العمل بأن العامل لم يلحقه أى ضرر من فصله . التفات الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى وعدم العناية بتمحيصه أو الرد عليه . قصور . | | |
| (الطعن رقم ٢٨٨/٢٥ ق — جلسة ٧/١/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٢ ع ١ | ٢٥ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١١ — قضاء هيئة التحكيم بعدم اختصاصها بنظر نزاع بين شركات البترول ونقابة عمال بائعى البترول . إيرادها فى صدر أسباب قرارها المطعون فيه أن الفيصل فى أمر صفة هؤلاء الباعة هو ما إذا كانوا أثناء مزاولتهم نشاطهم ببيع الكيروسين يخضعون لادارة وإشراف أحد وأنه قد ثبت انتفاء الصفة العمالية عنهم . إثباتها فى قرارها بعد ذلك أن ثمت تفتيشا تمارسه الشركات على الباعة ضمانا لتنفيذ شروط عقد الأمانة الذى تسلموا بمقتضاه العربات . تقريرها فى الوقت ذاته أن الشركات تتخذ من هذا العقد مسوغا للتفتيش يتناول فيما يتناوله محتويات العربات . عدم تبيانها أثر هذا الذى قررته أخيرا فى قيام الاشراف من جانب الشركات أو نفيه . يعيب قرارها بالقصور . | | |
| (الطعن رقم ٤٠٤/٢٥ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٧٦ ع ٢ | ٤٨٢ |
| ١٢ — استخلاص قرار هيئة التحكيم لأسباب سائغة أن ما يصرف للمستخدم الذى يترك الخدمة من الصندوق هو مقابل مكافأة نهاية الخدمة . رفض طلب الجمع بين حصيلة صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة . لاخطأ . مثال لقرار معيب بالقصور لإغفاله الرد على طلب جعل المستقطع لصندوق الادخار على أساس الماهية مضافا إليها علاوة الغلاء . | | |
| (الطعن رقم ٢٩٦/٢٦ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٠) ... ... ... ... | ١٠٨ ع ٣ | ٦٦١ |
| ١٣ — إثارة الشركة الطاعنة ضمن دفاعها أمر تحديد الوقت الذى يستحق فيه المطعون عليه لمكافأة نهاية الخدمة . التفات الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى وعدم العناية بتمحيصه . قصور . | | |
| (الطعن رقم ٤٦٣/٢٥ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٠) ... ... ... ... | ١١٠ ع ٣ | ٦٧٨ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **فى ملكية :** | | |
| ١٤ — تأسيس محكمة الموضـوع قضاءها برفض دعوى الطاعن بطلب تثبيت ملكية عين على ثبوت حيازة المطعون عليه ومن قبله البائع له ١٥ سنة واستغنائها بذلك عن بحث ادعاء الطاعن ملكيته للعين بموجب عقود مسجلة مادام أن عقود الطرفين ترجعهما إلى أصلين مختلفين ، وعن بحث ما ادعاه الطاعن من أن البائعة للمطعون عليه شخصية "وهمية" بمقولة أنه غير مجد لتعلق النزاع بوضع اليـد المدة الطويلة . قصور . علة ذلك . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٢/٢٥ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٠ ) ... ... ... | ٤٧ ع ١ | ٥٨ |
| **فى التزام :** | | |
| ١٥ — تكييف الحكم فى صدر أسبابه للتعاقد بأنه التزام ببذل عناية — تقديره بعد ذلك فى صـــدد إخلال الطاعن بالتزامه بأنه التزام بنتيجة . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٨/٢٥ ق — جلسة ٢١/١/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٤٩ ع ١ | ٧٢ |
| **فى مسئولية عن عجز :** | | |
| ١٦ — عدم إحاطة الحكم فيما قرره من اعتبار الطاعنة مسئولة عن العجز الذى وجد فى أطيان شريكتها بدفاعها فى هذا الخصوص وبما تمسكت به يعيبه بالقصور . | | |
| ( الطعن رقم ٣٥١/٢٥ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٥٢ ع ٢ | ٣٤١ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **فى دعوى حساب :** | | |
| ١٧ — رفض الحكم توجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليه فى خصوص المبلغ المعترض عليه فى دعوى الحساب بمقولة أن المعاملة جرت بينه وبين الطاعن بمستندات وأن المحكمة قد رخصت للطاعن بتقديم صورة محضر أعمال خبير سابق قيل أنه قد ثبت به دخول هذا المبلغ فى إيرادات سنوات سابقة فلم يقدمها . مع أن صورة محضر الأعمال كانت مقدمة بملف الدعوى الابتدائية . يعيبه بالقصور . | | |
| ( الطعن رقم ٤٣٣/٢٥ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ٥٨ ع ٢ | ٣٧٧ |
| **فى مطالبة بريع :** | | |
| ١٨ — إعتراض الطاعن على ما قرره المطعون عليهما من أن الأطيان التى تركها المورث والتى يطلبان نصيبهما فى ريعها تبلغ ٥٥ ف استنادا إلى كشف تحديد وكشوف تكليف رسمية . . تمسكه بأن مجموع الأطيان المكلفة باسم المورث بكشوف التكليف الرسمية ٣٠ ف فقط وأن الباقى مكلف بأسماء آخرين . أخذه على كشف التحديد أن لا ينهض دليلا على ملكية المورث للقدر الوارد به وهو ٦٥ ف وأنه من صنع المطعون عليه الأول . إجراء الخبير تقدير الريع مرة على أساس المساحة الواردة بكشف التحديد ومرة على أساس أنها ٥٥ ف بحسب ما ورد بصحيفة الدعوى . إعتماد محكمة أول درجة تقرير الخبير فى أحد أساسيه وتحديد نصيب المطعون عليهما فى الريع باعتبار أطيان المورث ٦٥ ف أخذا بكشف التحديد بمقولة إن المطاعن الموجه إليه غير جديرة بالبحث . تمسك الطاعن لدى محكمة الاستئناف بدفاعه المشار إليه . القضاء رغم ذلك بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . يعيبه بالقصور . | | |
| ( الطعن رقم ٤٢٣/٢٥ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٠ )... ... ... ... ... | ٦١ ع ٢ | ٤٠٠ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **فى وصية :** | | |
| ١٩ — إيصاء يونانى بجميع تركته إلى زوجته وحرمانه لولده الطاعن بعلة أنه تسلم منه مبالغ لتمويل مشروعات تجارية وأنه إذا طعن فيما أوصى به فيقتصر نصيبه على الحصة الواجبة قانونا بشرط أن يرد ما تسلمه من قبل . إقامة الطاعن دعواه بطلب إلغاء الوصية والقضاء له بالحصة الواجبة من التركة . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى فى دعامته الاساسية على ثبوت أن الطاعن قد تسلم من والده مبلغ ٦٠٠٠ جنيه لتمويل مشروعاته التجارية إستنادا إلى كشوف حساب صادر من بنك وكعوب شيكات . تمسك الطاعن بأن الثابت من هذه المستندات أنه لم يستلم من مال والده سوى مبلغ ١٢٠١ جنيه وأن باقى الشيكات من حساب والدته . إقراره بتسلم قيمة الشيكات لا يفيد بمجرده أن جميع المبالغ التى تسلمها هى من حساب والده . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . يعيبه بالقصور . | | |
| (الطعن رقم ٣٥/٢٧ق أحوال شخصية — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠) ... ... | ٧٢ ع ٢ | ٤٥٦ |
| **فى خلط دخان :** | | |
| ٢٠ — ركون المطعون عليه الأول إذ عارض فى قرار اللجنة الجمركية إلى أنه اشترى الدخان المضبوط بحالته من شركة الكتوار ونفى الحكم الابتدائى لهذه الواقعة فى قوله "إن إسناد تلوث الدخان إلى الشركة لم يقم دليل على صحته لأن المطعون عليه لم يقدم دليلا قاطعا على صحة واقعة الشراء كما أن صاحب الشركة لم يذكر أن بيع الدخان الذى انقلبت به السيارة كان للمطعون عليه الأول" . إيراد محكمة الاستئناف فى أسباب حكمها المطعون فيه فى خصوص هذه الواقعة أنه قد ثبت أن الدخان المضبوط من بقايا شحنة انقلبت فى الطريق — دون أن تبين المصدر الذى استقت منه ما انتهت إليه . فى حين أن الحكم الابتدائى كان قد نفى الواقعة بما أورده فى أسبابه . قصور . | | |
| (الطعن رقم ٤٤٥/٢٥ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٨٢ ع ٣ | ٥٣١ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **فى رسوم :** | | |
| ٢١ — تمسك مصلحة الشهر العقارى الطاعنة بأن الحكم المستأنف إذ قضى بأحقية المطعون عليهما فى استرداد رسوم الشهر لم يستثن من عدم الرد رسوم توثيق العقد وتحريره مع أن العقد قد تم توثيقه وتحرير صــور منه . إغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور . | | |
| (الطعن رقم ٢٥/٤٥٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢) ... ... ... .. | ١٠٧ ع ٣ | ٦٥٦ |
| "مالا يعد كذلك" : أمثلة : | | |
| **فى مطالبة :** | | |
| ٢٢ — تدليــل الحكم — فى شأن موقف الطاعن من المطعون عليه فى المطالبة بقيمة السند موضوع المنازعة — بالتراخى حقبة من الزمن وعدم اتخاذ إجراء إيجابى وعدم طلب إجراء المقاصة — ثم تقريره أنه لم يحرر إلا مجاملة للطاعن بقصد خلق ائتمان وهمى . سائغ . | | |
| (الطعن رقم ٢٥/٣٤٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٧) ... ... ... ... ... ... | ٣ ع ١ | ٣٤ |
| **فى دفاع :** | | |
| ٢٣ — عدم التعويل على صورة مذكرة مقدمة لمحكمة الموضوع تستند إليها الطاعنة فى دفاعها ما دام أنها لم تقدم لمحكمة النقض فى الميعاد القانونى الواجب تقديمها فيــه . خلو الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى هذا الدفاع . النعى بالقصور عار عن الدليل . | | |
| (الطعن رقم ٢٥/٣٤٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٤) ... ... ... ... ... ... | ١٧ ع ١ | ١١١ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **فى تحقيق :** | | |
| ٢٤ — محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . النعى على حكمها بالقصور . على غير أساس . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥/٤٢٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٧ ) ... ... ... ... | ٤٠ ع ١ | ٢٣١ |
| ٢٥ — تمسك الطاعن — بعد صدور الحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة العقد موضوع النزاع — بعدم جواز إثبات الصورية بين المتعاقدين إلا بالكتابة . غير منتج . بصدور حكم التحقيق استنفذت المحكمة ولايتها على هذا الشق من النزاع . عدم اعتباره دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى و يتعين الرد عليه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥/٥٠٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٧) ... ... ... ... | ٨٣ ع ٣ | ٥٣٥ |
| **فى شفعة :** | | |
| ٢٦ — إنتهاء الحكم المطعون فيه فى منطوقه إلى قيام حق الشفيع فى الشفعة — وهو حكم القانون — لا يعيبه بالقصور خلو أسبابه من الإشارة إليه . | | |
| (الطعن رقم ٢٥/٣٦٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٤) ... ... ... ... ... ... | ١٨ ع ١ | ١١٧ |
| **فى معاش المحامى :** | | |
| ٢٧ — إستناد محكمة الموضوع فى القضاء للمحامى بنصف معاش إلى الم ٢/٩٣ الق ٤٤/١٠١ محاماه شرعية . تقريرها أن قيامه بمهمة الإمامة والتدريس فى مسجد ليس دليلا على استطاعته مزاولة المهنة وأنه لا يجوز لمجلس النقابة بعد صرفه له أن ينقض ماتم من جهته . سائغ . لا قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥/٤٤٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/١٤ ) ... ... ... ... ... | ٤٧ ع ٢ | ٣١٠ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **فى بيع :** | | |
| **٢٨** — تقدير المحكمة بسلطتها الموضوعية أن عقد البيع الصادر من المورث لإبنه جدى لا صورية فيه . ردها على دفاع الطاعن المتضمن عدم مقدرة الإبن على الشراء وأن العقد غير منجز بسبب عدم وضع يد المشترى وأنه وصية عملا بالم ٩١٧ مدنى . إعتبارها لأسباب سائغة أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى تمليك الابن الأطيان موضوع التصرف فى الحال وإن تراخى تسلمها إلى ما بعد الوفاء بالثمن . النعى بالقصور فى غير محله . | | |
| ( الطعن رقم ٤٢٥/٢٥ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٦٨ع٢ | ٤٣٢ |
| **٢٩** — تقدير محكمة الموضوع أن المورث لم يكن مسلوب الإرادة ولا مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف . ما استخلصته لا يخالف الوقائع الثابتة ويتضمن الرد الكافى على ما أثاره الطاعن . النعى بالقصور فى غير محله . | | |
| ( الطعن رقم ٤٢٥/٢٥ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٦٨ع٢ | ٤٣٢ |
| **٣٠** — تمسك الشركة الطاعنة بأنه إذا فرض جدلا واعتبرت أنها البائعة للبضاعة وليست وكيلة بالعمولة فانه مشروط فى العقد على أن إلتزام البائعين لا يمكن أن يتعدى إحلال المشترى فى حقوقهم قبل البائعين الأصليين . مطالبتها إعمال هذا الشرط والتحدى به دون تقديمها لمحكمة الموضوع ما يدل على اتخاذها للاجراء الذى يتم به والذى بغيره لا يتسنى للمطعون عليها قصر دعواها على البائعين الأصليين . لا يعد دفاعا جوهريا يستوجب الرد عليه . | | |
| ( الطعن رقم ٣٢٧/٢٥ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٦٣ع٢ | ٤٠٦ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **فى مسئولية :** | | |
| ٣١ — استناد الحكم فى تقرير مسئولية الطاعن عن الأشياء والنقود التى سلمت إليه من جهاز المطعون عليها التى أعدت لزواجها أثناء الخطبة إلى إقراره والخطابات الصادرة منه والفواتير المتعلقة بالجهاز . سائغ . لا قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٤٣٨/٢٥ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٥٥ ع ٢ | ٣٥٩ |
| **فى وقف :** | | |
| ٣٢ — إيضاح الحكم وجه نظره فى تفسير شرط الواقف فى المسألة محل النزاع والتدليل عليها بأدلة سائغة مستمدة من كتاب الوقف وأقوال الفقهاء . إقامة الحكم قضاءه على أسباب تكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . لا قصور . | | |
| ( الطعن رقم ١٥/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ٣/١١/١٩٦٠ )... ... | ٨٦ ع ٣ | ٥٥٥ |
| **فى نفى خطأ :** | | |
| ٣٣ — مفاد ما ذكره الحكم أنه اعتبر حصول الفسخ بمقابل قدره ٧٥٠٠ جنيه نافيا للخطأ الجسيم عن مورث المطعون ضدهما وهو الخطأ الذى لا يسأل الوكيل بلا أجر إلا عنه على ما كانت تقضى به المادة ٥٢١ مدنى قديم . إيراد الحكم دليله على انتفاء هذا الخطأ . سائغ ومستمد من الأوراق ومؤدى إلى ما رتبه عليه . لا قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٦١١/٢٥ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ١٠٢ ع ٣ | ٦٢٦ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|

الفرع الثانى

التناقض

" ما يعد كذلك " أمثلة :

## فى مطالبة :

٣٤ — الحكم بجزء من المبلغ المدعى به نهائيا . بعد استنزال جزء آخر بصفة مؤقتة وإعادة المأمورية بشأنه إلى الخبير الذى اتضح أنه لم يقم بتقدير بعض المسائل الواردة بتقريره — يفصح عن عدم توافر العناصر التى تمكن المحكمة من تقدير قيمة هذه المسائل تقديرا نهائيا . تناقض .

(الطعن رقم ٣٨٤/ ٢٥ ق — جلسة ١١/ ٢/ ١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٢٥ ع ١ | ١٦٢

## فى علاقة عمل :

٣٥ — تقرير الحكم فى موضع يفيد أن علاقة العمل التى تربط الطاعن بالمطعون عليه كانت محددة المدة . ما ورد فيه فى موضع آخر يفيد أنه اعتبر هذه العلاقة غير محددة المدة . تناقض .

(الطعن رقم ٢٥٧/ ٢٥ ق — جلسة ٥/ ٥/ ١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... ... | ٥٦ ع ٢ | ٣٦٧

" انتفاء التناقض " أمثلة :

## فى عمل :

٣٦ — استخلاص هيئة التحكيم عدم ثبات قيمة المكافأة السنوية . تقريرها أنها بالقدر الذى يطلبه العمال ليست جزءا من الأجر . سائغ . تقريرها بعد ذلك حق العمال فى صرف مكافأة العيد على أساس اطرادها واستمرارها بمقدار ثابت . لا تناقض .

(الطعن رقم ٣٨٦/ ٢٣ ق — جلسة ١١/ ٢/ ١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٢٦ ع ١ | ١٦٧

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٧ — استخلاص هيئة التحكيم أن مباشرة الشركة لعلاج عائلات العمال الدائمين بمصنع لها يشمل صرف الأدوية اللازمة لهم . تقريرها المساواة فى هذا الخصوص بين عائلات العمال الدائمين بهذا المصنع ومصنع آخر . لا تعارض بين امتناع الشركة عن دفع ثمن الأدوية للعمال وبين قيامها بصرف الأدوية لهم عينا جاهزة ومركبة حتى تستوثق من قيامها بواجب الرعاية الطبية نحوهم يعيب القرار المطعون فيه بالتناقض . (الطعن رقم ٤١٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٤) ... ... ... ... ... | ٨ ع ١ | ٦٦ |

الفرع الثالث :

المسخ :

"ما يعد كذلك" — مثال :

في تخالص :

| | | |
|---|---|---|
| ٣٨ — تضمن المخالصة التى نوه بها الحكم عبارات صريحة وقاطعة فى تنازل العامل عن حقه فى حساب المكافأة على غير الأساس المبين بها وإبراء ذمة رب العمل من كافة الحقوق التى لم تتضمنها وإنهائها لكل نزاع بين الطرفين . قول الحكم أنه لا يمكن اعتبارها تنازلا من العامل عن حقه فى المكافأة على الأساس الذى يحدده القانون لأن التنازل يجب أن يكون صريحا . مسخ لما تضمنته المخالصة . يعيبه . (الطعن رقم ٣٧٧/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨) ... .. ... ... ... | ٥٣ ع ٢ | ٣٤٦ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الفرع الرابع : فساد الاستدلال : | | |
| "مالا يعد كذلك" : مثـال : | | |
| **فى شركة محاصة :** | | |
| ٣٩ — إنتهاء الحكم إلى تقـرير التزام الطاعن وحده بالمبالغ المتأخره من الثمن لمجرد أنه هو الذى عقد الصفقة ورفع الدعوى باسمه وتصالح على طريقة السداد وحصل جزءا من الدين المحكوم به مع أن هذا لا يفيد فى ذاته أن التعاقد لم يكن لحساب شركة المحاصة القائمة بينه و بين المطعون عليه . فساد فى الاستدلال . | | |
| (الطعن رقم ٤٢٦/٢٥ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٣١ ع ١ | ١٩٨ |
| " ما لا يعد كذلك " — مثال : | | |
| **فى وكالة :** | | |
| ٤٠ — إعتبـار الحكم مورث الطاعنين وكيلا بالادارة مسئول عن خطئه الجسيم وأن ترحيله للتأخرات من سنة لأخرى وعدم مطالبته بها أدى إلى سقوطها . لافساد فى الاستدلال | | |
| (الطعن رقم ٦٦٠/٢٥ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٨٥ ع ٣ | ٥٤٤ |
| الفرع الخامس — مخالفة الثابت بالأوراق : | | |
| "ما يعد كذلك" — مثـال : | | |
| **فى دفع بعدم الاختصاص :** | | |
| ٤١ — دفع الطاعنة بعـدم اختصاص محكمة أول درجة محليا ونوعيا . رفضهما واستئنافها لهذا الحكم والقضاء بعدم جوازه لأنه عن حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة . صدور الحكم فى الموضوع بعد ذلك واستئناف الطاعنة له . تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه بالنسبة للدفعين على أن قضاء محكمة أول درجة برفضهما قد تأيد استئنافيا فلا تجوز العودة إليهما لسابقة الفصل فيهما . خطأ فى تحصيل ما حكم به من قبل فى الاستئناف يخالف الثابت فى الاوراق . | | |
| (الطعن رقم ٧١/٢٥ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٥ ع ١ | ٤٧ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **فى فوائد :** | | |
| ٤٢ — إقامة الحكم قضاءه فى خصوص المبلغ الذى ألزم الطاعن بادائه للمطعون عليه على أنه قد تنازل فى كافة مذكراته عن الطعن فى هذا المبلغ باعتباره فوائد ربوية . الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك بهذا الدفاع بصحيفة استئنافه وبمذكرته . مؤدى ما أورده الحكم فى خصوصه يكون مخالفا الثابت بالأوراق . | | |
| ( الطعن رقم ٤٦٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٤ ) ... ... ... ... | ٩٤ ع ٣ | ٥٩٤ |
| ما لا يعد كذلك — مثال : | | |
| **فى تكييف علاقة مشاركة :** | | |
| ٤٣ — إستناد الحكم فى تكييفه للعلاقة بين الطرفين بأنها علاقة بين شريكين فى ملكية أطيان زراعية إلى اتفاق تضمنت عباراته الصريحة الإقرار للمطعون عليه بملكية النصف فى الأطيان وإلى اتفاق لاحق أوضح علاقة المشاركة بين الطاعن والمطعون عليه على أساس الاتفاق الأول وإلى كشف المحاسبة التى أجريت بين الطرفين . استخلاص سائغ لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق . | | |
| ( الطعن رقم ٣٢١/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ ) ... ... ... ... | ٣٠ ع ١ | ١٩١ |
| **فى ضم دعوى لأخرى للحكم فيهما :** | | |
| ٤٤ — ضم دعويين تتحدان سببا وموضوعا للحكم فيهما . الطلب فى أحدهما هو ذات الطلب فى الأخرى . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الضم يترتب عليه إندماجهما . لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق من وحدة الدعويين . | | |
| ( الطعن رقم ٥/٢٦ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٣/١٧ ) ... ... ... | ٤١ ع ١ | ٢٣٤ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **الفصل السادس — فيما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره :** | | |
| عدم إيراده نصوص العبارات الواردة بالمستندات : | | |
| ٤٥ — حسبه أن يبين مواضع الاستشهاد ومواطنه منها محددا إياها بما يعينها . | | |
| ( الطعن رقم ٣٤٦/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٧ ) ... ... ... ... ... ... | ٣ ع ١ | ٣٤ |
| الاستناد إلى مستندات قيل إنها عن معاملة أخرى بين الطرفين : | | |
| ٤٦ — ما دام أن الحكم قد حصل أن الطرفين المتعاملين فى السند موضوع المطالبة هما بذاتهما طرفا المعاملة الأخرى المشار إليها فى المستندات المقدمة من المطعون عليه . النعى عليه باستناده فى قضائه إلى مستندات خاصة بعلاقة أخرى تقوم بين ذمتين مستقلتين عن العلاقة التى نشأت بموجب السند . غير صحيح . | | |
| ( الطعن رقم ٣٤٦/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٧ )... ... ... ... ... ... | ٣ ع ١ | ٣٤ |
| ما ورد فى أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة : | | |
| ٤٧ — مادام منطوقه موافق للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه . | | |
| ( الطعن رقم ٤٩٧/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٠ ) ... ... ... ... | ٨٧ ع ٣ | ٥٦٣ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (أ) ما تزيد فيه الحكم لا يعيبه — أمثلة : | | |

### فى اعلان :

٤٨ — خلوص الحكم إلى أن الخصومة موجهة إلى المجلس البلدى بوصفه البائع للعين المشفوع فيها . وورود إسم رئيس إدارة قضايا الحكومة بصحيفة افتتاح الدعوى بوصفه نائبا عن هذا المجلس فى تسلم صورة الصحيفة لا يتأدى منه أن البائع لم يختصم . تصدير الصحيفة باسم النائب فى تسلم الصورة لا يغير من ذلك طالما اقترنت بذكر إسم الأصيل . لا يقدح فى سلامة هذا النظر ما استطرد إليه الحكم تزيدا من التحدث عن صحة تسليم صورة الإعلان وفقا للم ١٤ مرافعات .

| | | |
|---|---|---|
| (الطعن رقم ٣٦٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٤) ... ... ... ... .. | ١٨ ع ١ | ١١٧ |

### فى تزوير :

٤٩ — سلطة محكمة الموضوع فى الحكم بصحة الورقة أو بطلانها بناء على ما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون تحقيق أو ندب خبير لأسباب مؤدية . غير منتج تعييب الحكم بعد ذلك فى أسبابه النافلة .

| | | |
|---|---|---|
| (الطعن رقم ٤٠٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٨) ... .. ... ... | ١٤ ع ١ | ٩٥ |

### فى طلاق :

٥٠ — إقامة الحكم قضاءه على أن الطلاق المتتابع يعتبر رجعيا وأن المتوفى قد راجع المطعون عليها واستمرت الزوجية قائمة بينهما حتى وفاته . كفاية ذلك لحمله . لا يعيبه ما استطرد إليه من أسباب نافلة يستقيم بدونها .

| | | |
|---|---|---|
| (الطعن رقم ٣٤/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣) ... ... | ٧٤ ع ٢ | ٤٧١ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **فى مسئولية :** | | |
| ٥١ — مثال لحكم أقيم على واقع لم يكن محل نعى و يكفى لحمله فيما رتبه على هذا الواقع من اعتبارات قانونية . | | |
| ( الطعن رقم ٤٥٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٥ ) ... ... ... ... | ١٠٥ ع ٣ | ٦٤٨ |
| (ب) كفاية الرد الضمنى : أمثلة : | | |
| **فى علاقة مشاركة :** | | |
| ٥٢ — إستناد الحكم — فى تكييفه للعلاقة بين الطرفين بأنها علاقة بين شريكين فى ملكية أطيان زراعية — إلى إتفاق تضمنت عباراته الصريحة الاقرار للمطعون عليه بملكية النصف فى الأطيان و إلى اتفاق لاحق أوضح علاقة المشاركة بين الطاعن والمطعون عليه على أساس الاتفاق الأول و إلى كشف المحاسبة التى أجريت بين الطرفين . استخلاص سائغ يحمل الرد الضمنى على طلب الطاعن الاحتياطى المؤسس على أن المطعون عليه كان مشتريا لنصيب الطاعن موضوع النزاع وأن هناك التزامات تبادلية بينهما باعتبار أحدهما بائعا والآخر مشتريا . | | |
| ( الطعن رقم ٣٢١/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ ) ... ... ... ... | ٣٠ ع ١ | ١٩١ |
| **فى قيود البناء :** | | |
| ٥٣ — تحصيل محكمة الموضوع أن بناء الطاعن بالمكان الذى نص فى عقد البيع على أن يبقى خاليا من البناء هو بدء حصول المخالفة وأنه لم يمض على إقامتها عند رفع الدعوى مدة ١٥ سنة يعتبر ردا ضمنيا على طلب الطاعن تحقيق دفاعه — المؤسس على سقوط حق الشركة المطعون عليها فى طلب الإزالة بالتقادم — بأنها لم تر محلا لإجابته ولم تكن بحاجة إليه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٨٠/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ ) ... ... ... ... | ٢٩ ع ١ | ١٨٤ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ب) القبول المانع من الطعن : | | |
| ٥٨ — عدم اعتبار إعلان الطاعنة الحكم إلى المطعون عليها وتقدم وكيلها بطلب صرف المبلغ المحكوم به لها استئنافيا رضاء بالحكم مانعا من الطعن فيه بالنقض . خاصة إذا كانت المطعون عليها لم تقدم ما يدل على أن الطاعنة استلمت فعلا المحكوم به لها وأنها تخالصت عنه بغير تحفظ . | | |
| ( الطعن رقم ٤٤١/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤ ) .. ... ... ... ... | ٤٤ ع ١ | ٢٤٦ |
| (ج) المصلحة فى الطعن : | | |
| "متى تنتفى" : | | |
| ٥٩ — قيام النزاع حول تحديد قيمة المرتب المشروط للخيرات بالذهب أو بالعملة الورقية . تقدير الخبير لريع الفدان من الأطيان الموقوفة وقت الإشهاد باتباع أساس لايتأثر فيه مقداره بما ثار من خلاف . إنتفاء المصلحة فى النعى على الحكم عدم إفصاحه عن وجهة نظره فى هذا الخلاف . | | |
| ( الطعن رقم ٣٦/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٤/١٤ ) ... ... | ٤٨ ع ٢ | ٣١٥ |
| ٦٠ — انتفاء جدوى النعى على الحكم قصوره وفساد استدلاله عند بحثه فى قصر المطعون عليها وفى سريان التقادم عليها إذا كان قد أصاب فيما قرره من أن عقد الطاعن لا يعتبر سببا صحيحا مؤهلا للتملك بالتقادم الخمسى . بانعدام السبب الصحيح وهو أحد شروط التملك بالتقادم الخمسى ينهار هذا الادعاء . البحث عقيم . | | |
| (الطعن رقم ٣٧٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٢)... ... ... ... ... | ٦٠ ع ٢ | ٣٩١ |

(خ)

## خبير

رقم البند

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **خبير** | | |
| (ا) ندب الخبير : | | |
| ١ — عدم التزام المحكمة تعيين خبير مرجح متى وجدت فى تقرير الخبير المنتدب وأوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لاقتناعها . | | |
| ( الطعن رقم ٦٦٠/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٣ ) ... ... ... ... | ٨٥ ع ٣ | ٥٤٤ |
| (ب) رأى الخبير : | | |
| ٢ — الاستعانة بكبير الأطباء الشرعيين للاستنارة برأيه فى أمر محل خلاف بين الأطباء لا يعد تخليا من المحكمة عن وظيفتها . رأيه وغيره خاضع لتقديرها . | | |
| ( الطعن رقم ٤٢٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣ ) ... ... ... ... | ٦٨ ع ٢ | ٤٣٢ |

# ( د )

## دعوى

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # دعوى | | |
| ## تقدير قيمة الدعوى : | | |
| ١ — الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الاصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل التقدير فتعتبر مجهولة القيمة . مثال لدعوى معلومة القيمة . | | |
| الطعن رقم ٢٦/٣٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١) ... ... ... ... ... | ٩٦ ع ٣ | ٦٠٣ |
| ## نظر الدعوى أمام المحكمة : | | |
| (ا) تلاوة تقرير التلخيص | | |
| ١ — تضمين الحكم هذا البيان | | |
| ٢ — أمر لم يوجبه القانون . الم ٣٤٩ مرافعات . خلو الحكم من بيان أن تقرير التلخيص قد تلى . التمسك ببطلانه يكون عاريا عن الدليل إذا اقتصر على تقديم صورة محضر خالية من إثبات هذه التلاوة طالما لم يقدم ما يثبت أن هذه الجلسة كانت الوحيدة للمرافعة . | | |
| (الطعن رقم ٢٥/٤٣٨ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨) ... ... ... ... | ٥٥ ع ٢ | ٣٥٩ |
| ٢ — فى مسائل الأحوال الشخصية | | |
| ٣ — إتباع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها . خضوع الاستئناف فى إجراءاته للمواد الخاصة به الواردة فى الفصل ٢ من الباب ٥ من اللائحة فيما عدا الم ٣٢٨ . عدم إيجاب هذه المواد وضع تقرير تلخيص وتلاوته . النعى ببطلان الحكم لعدم اتباعه هذا الإجراء فى غير محله . | | |
| (الطعن رقم ٢٨/٢ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٥/٥) ... ... ... | ٥٩ ع ٢ | ٣٨٣ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ب) الطلبات الأصلية والاحتياطية | | |
| ٤ — ليس ثمت ما يقتضى بحث الطلب الاحتياطى إذا كانت المحكمة قد أجابت الطلب الأصلى .<br>( الطعن رقم ٢٤٤/٢٥ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٣٨ ع ١ | ٢٢٠ |
| ٥ — اكتفاء المحكمة فى تكوين عقيدتها بالأدلة المطروحة عليها . إغفالها الرد صراحة على طلب من الطلبات الاحتياطية . لا يعيب الحكم .<br>( الطعن رقم ٥٠٠/٢٥ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٠ ) ... ...... ... | ٨٣ ع ٣ | ٥٣٥ |
| ٣ — بعض أنواع الدعاوى : | | |
| "دعوى صحة التعاقد" : | | |
| ٦ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية . الملكية لا تنتقل إلا بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى .<br>( الطعن رقم ٢٨٣/٢٥ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٤٩ ع ٢ | ٣٢٤ |
| ٤ — مسائل منوعة : | | |
| (ا) ضم الدعاوى لبعضها : | | |
| ٧ — ضم دعويين تختلفان سببا وموضوعا للحكم فيهما تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه أن تفقد كل منهما استقلالها . الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحدى الدعويين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى . مثال .<br>( الطعن رقم ٥/٢٦ ق أحوال شخصية — جلسة ١٧/٣/١٩٦٠ ) ... ... | ٤١ ع ١ | ٢٣٤ |
| (ب) اعتبار الدعوى منتهية : | | |
| ٨ — التقدم بطعنين عن قرار واحد . رفع أولهما إلى محكمة النقض والفصل فيه . إقامة الثانى أمام محكمة القضاء الادارى وإحالته إلى محكمة النقض . يصبح غير ذى موضوع . وجوب الحكم باعتباره منتهيا .<br>( الطعن رقم ٣٣٧/٢٥ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٤٣ ع ١ | ٢٤٤ |

# دفاع

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ## دفاع | | |
| **طلب فتح باب المرافعة :** | | |
| ١ — حق المحكمة فى رفض طلب إعادة القضية للمرافعة بعد حجزها للحكم وانقضاء ميعاد تقديم المذكرات فيها متى رأت أن الطلب غير جدى . | | |
| (الطعن رقم ٦٦٠/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٣) ... ... ... ...... | ٨٥ ع ٣ | ٥٤٤ |

(ر) ، (ز) ، (س) ، (ش)

سند . شركات تجارية .

شفعة .

---

رسوم التسجيل : (ر. تسجيل . حكم)
رسوم جمركية : (ر . جمارك)
رهن عقارى : (ر . تأمينات عينية)
ريع : (ر . حكم)

---

زواج : (ر . أحوال شخصية)

---

سبب صحيح : (ر . تقادم)
سفينة : (ر . جمارك)
سمسرة : (ر . أعمال تجارية)
سندات الشحن : (ر . نقل بحرى)

---

شرط الذهب : (ر . نقل بحرى)
شهر عقارى : (ر . تأمينات عينية)
شهود : (ر . اثبات)
شيوع : (ر . قسمة)

# ( س )

## سند

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ## سند<br><br>**سندات المجاملة :**<br><br>١ — استخلاص محكمة الموضوع السائغ أن السند موضوع المنازعة بين تاجرين لم يحرر إلا مجاملة للطاعن و بقصد خلق ائتمان وهمى له لدى الغير وأنه لم ينشأ له فى ذمة المطعون عليه التزام بأداء المبلغ المدون به وأن ما ادعاه من وصول قيمته للمطعون عليه غير صحيح . رفض الدعوى . النعى بتجزئة المحكمة إقرار الطاعن بعدم صحة السبب المبين بالسند وأن له سببا آخر مشروعا وأنها اعتبرت الطاعن هو المكلف باثبات صحة السبب الوارد فى إقراره وأنه عجز عن ذلك . غير صحيح .<br><br>( الطعن رقم ٣٤٦/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٧ ) .. ... ... ... ... ... | ٣ ع ١ | ٣٤ |

# ( ش )

# شركات

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # شركات | | |
| (أ) إشتباه عقد البيع بعقد الشركة : | | |
| ١ — تكييف الحكم للعقد على أساس أنه وإن وصف فى ظاهره بأنه عقد شركة إلا أنه فى حقيقة عقد بيع والقضاء ببطلانه. ليس هذا محل نعى من الطاعن . لا محل للنعى عليه فيما رتبه على ذلك من آثار البطلان باعادة المتعاقدين إلى حالتهما الأولى قبل التعاقد . | | |
| (الطعن رقم ٢٤٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٧ ) ... ... ... ... ... ... | ٣٨ ع ١ | ٢٢٠ |
| (ب) بعض أنواع الشركات : | | |
| شركات المحاصة : | | |
| فى علاقة الشركاء بالغير وعلاقتهم ببعضهم : | | |
| ٢ — الامتناع على الشريك فى شركة المحاصة مطالبة الغير بتنفيذ العقود التى أبرمها شريك آخر . تحمل الشركاء فيها آثار العقود التى يبرمها أحد المحاصيين مع الغير تحقيقا لأغراض الشركة باعتباره وكيلا عنهم . حق من تعاقد منهم باسمه مع الغير لحساب الشركة فى الرجوع على شركائه فى حالة الخسارة وتحميلهم نصيبهم فيها . الم ٦١، ٦٢ تجارة . انتهاء الحكم إلى تقرير التزام الطاعن وحده بالمبالغ المتأخرة من الثمن لمجرد أنه هو الذى عقد الصفقة ورفع الدعوى باسمه وتصالح على طريقة السداد وحصل جزءا من الدين المحكوم به مع أن هذا لا يفيد فى ذاته أن التعاقد لم يكن لحساب شركة المحاصة القائمة بينه وبين المطعون عليه . فساد فى الاستدلال . | | |
| (الطعن رقم ٤٢٦/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ ) ... ... ... ... | ٣١ ع ١ | ١٩٨ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ج) تصفية الشركة :** | | |
| ٣ — حل الشركة ودخولها فى دور التصفية يترتب عليه انتهاء سلطة المديرين . الم ٥٣٣ مدنى . زوال صفتهم فى تمثيل الشركة . المصفى هو صاحب الصفة الوحيدة فى تمثيل الشركة فى جميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية وجميع الدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها . رفع الطعن بالنقض من عضو مجلس الادارة المنتدب بصفته ممثلا للشركة بعد حلها . غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة . | | |
| (الطعن رقم ٤٥٣/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٤) ... ... ... ... | ٩٣ ع ٣ | ٥٩١ |

# شفعة

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # شفعـــة | | |
| ## (ا) دعوى الشفعة : | | |
| الخصوم فيها : | | |
| ١ ــ اختصام البائع فى دعوى الشفعة . خلوص الحكم إلى أن الخصومة موجهة إلى المجلس البلدى بوصفه البائع للعين المشفوع فيها . ورود إسم رئيس إدارة قضايا الحكومة بصحيفة افتتاح الدعوى بوصفه نائبا عن هذا المجلس فى تسلم صورة الصحيفة . لايتأدى منه أن البائع لم يختصم . تصدير الصحيفة باسم النائب فى تسلم الصورة . لا يغير من ذلك طالما اقترنت بذكر اسم الأصل . | | |
| ( الطعن رقم ٣٦٥/٢٥ ق ـــ جلسة ٤/٢/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ١٨ ع ١ | ١١٧ |
| ## (ب) إجراءات الشفعة : | | |
| إعلان الرغبة : | | |
| ٢ ــ عدم سقوط حق الشفيع فى إعلان الرغبة إلا بمضى ١٥ يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى . الم ٩٤٠ مدنى . عدم سقوط حق الشفيع بالإنذار الذى ابتدرهو به البائع والمشترى المنسوب له فيه علمه بالبيع وتاريخ حصوله طالما أنهما لم يدعيا أنهما وجها إليه إنذارا . | | |
| (الطعن رقم ٣٦٥/٢٥ ق ـــ جلسة ٤/٢/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ١٨ ع ١ | ١١٧ |

# (ص)

## صيدليات

رقم البند

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # صيدليات<br><br>**قانون الصيدليات رقم ٤١/٥ :**<br><br>١ — النعى على الحكم أنه خالف قانون الصيدليات رقم ٤١/٥ إذ قضى باعادة الصيدلية ومخزن الأدوية إلى المطعون عليه مقابل رد الثمن للطاعن ذلك أن هذا القانون لا يحظر على غير الصيدلى اقتناء مخازن الأدوية . غير مقبول أمام محكمة النقض إذا لم يثبت سبق إثارته امام محكمة الموضوع .<br>( الطعن رقم ٢٤٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٧ ) ... ... ... ... ... ... | ٣٨ ع ١ | ٢٢٠ |

# ( ض )

# ضرائب

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # ضرائب | | |
| (أ) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية : | | |
| ١ — تقدير وعاء الضريبة : | | |
| التقدير الحكمى — المربق ٥٢/٢٤٠ | | |
| شروط تطبيقه | | |
| " التعدد والتنوع — الأرباح الرأسمالية وأرباح التصفية " | | |
| ١ — تحتم تطبيق أحكام المربق ٥٢/٢٤٠ فى جميع الحالات حتى ولو لم يطلب الممول ذلك . لا محل للقول بأن الممول لم يتمسك بتطبيق أحكامه أمام محكمة الموضوع . إثبات الحكم أن نشاط الممول كان قاصرا فى سنة القياس والسنوات المقيسة على أعمال الصيدلة . توافر وحدة النشاط . لا عبرة بتعدد الصيدليات . اعتباره تعددا فى النشاط لا تنوعا له . لا يتنافى مع وحدة النشاط اشتمال أرباح السنة المقيسة على أرباح رأسمالية وأرباح تصفية . لا محل للقول بأن تطبيق المرسوم يستلزم استظهار عنصر موضوعى لم يعرض له الحكم هو توافر وحدة النشاط فلا يتسنى لمحكمة النقض تطبيقه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥/٢٦٢ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٤ ) ... ... ... ... | ٦ ع ١ | ٥٣ |
| وجوب تطبيقه : | | |
| ٢ — وجوب اتباع القاعدة التى رسمها المربق ٥٢/٢٤٠ لتقدير وعاء الضريبة من تاريخ سريانه على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا . مثال لحكم خالف هذا النظر . | | |
| ( الطعن رقم ٢٦/٢٨٧ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٧ ) ... ... ... ... | ٩٠ ع ٣ | ٥٨٠ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **٢ — ربط الضريبة وتحصيلها :** | | |
| ربطها : | | |
| ٣ — فى الفترة السابقة لنفاذ الق ٥٠/١٤٦ لم يكن أى من النموذجين ١٩، ٢٠ ضرائب يتضمن إخطارا من المأمورية للممول بتحديد عناصر ربط الضريبة أو بربطها . انحصار اختصاص المأمورية فى تقدير أرباح الممول بصورة تقريبية على النموذجين بغية الوصول إلى اتفاق يكون أساسا للربط . إذا تعذر كانت لجنة التقدير هى المختصة ابتداء بالربط . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥/٤٧٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣ ) ... ... ... .. | ٦٩ ع ٢ | ٤٤٤ |
| **التنازل عن المنشأة :** | | |
| ٤ — إلتزام المتنازل والمتنازل إليه بالاخطار . ما ورد بالم ٥٩ الق ٣٩/١٤ قبل تعديلها بالق ٤٨/١٣٧ هو فرض هذا الالتزام على عاتق المتنازل إليه أيضا . إنتهاء الحكم إلى قيام المتنازل بالاخطار كاف لدرء المسئولية المقررة على المتنازل إليه إذا لم يقم هذا الأخير بواجب الاخطار . خطأ فى القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥/٣١٨ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢١ ) ... ... ... ... | ١٠ ع ١ | ٧٥ |
| **توقف المنشأة :** | | |
| ٥ — وجوب التبليغ عن التوقف وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ميعاد ٦٠ يوما من تاريخ التوقف وإلا التزم الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن أسباب التوقف ودواعيه . الم ٥٨ الق ٣٩/١٤ . إقامة الحكم قضاءه على عدم لزوم الاخطار فى أحوال التوقف الجبرى متى كان تاريخ التوقف ثابتا على وجه لا يرقى إليه الشك . خطأ فى القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥/٤٨٨ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ ) ... ... ... ... | ٩٨ ع ٣ | ٦١٠ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **٣ — تقادمها :** | | |
| **الإجراء القاطع للتقادم :** | | |
| ٦ — نص الم٢ من الق٣٤٩/٥٢ على أن التقادم ينقطع بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها لا ينصرف إلا للفترة اللاحقة لنفاذ الق ١٤٦/٥٠ . الفترة السابقة على نفاذه الاجراء القاطع للتقادم المعنى يتمثل فى إخطار الممول بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق أو صدور قرار لجنة التقدير. | | |
| (الطعن رقم ٤٧٥/٢٥ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠) ... ... ... ... .. | ٦٩ ع ٢ | ٤٤٤ |
| **(ب) الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية :** | | |
| **تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة :** | | |
| **إختبار رقم المقارنة :** | | |
| ٧ — إستعمال الممول الذى يمسك حسابات منتظمة حقه فى اختيار رقم المقارنة الذى ينبنى على أساسه تقدير أرباحه الاستثنائية بتقديمه فى الميعاد المحدد بالقرارات الوزارية إقرارا باختياره ١٢٪ من رأس المال المستثمر رقما للمقارنة . لا يجوز له بعد ذلك العدول عنه بدعوى إدخال بعض تعديلات ضرائبية على حساباته . علة ذلك . | | |
| (الطعن رقم ٢٩١/٢٥ ق — جلسة ٤/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... | ١٦ ع ١ | ١٠٦ |

# ( ع )

## عقـــد

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # عقد<br><br>تفسيره :<br><br>١ — تحصيل محكمة الموضوع السائغ المسند لاعتبارات مقبولة عدم جدية الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة و إن صفة الطاعنة الحقيقية أنها بائعة للصفقة وليست وسيطة . لا محل للنعى بانحراف المحكمة فى تفسير شروط التعاقد وخروجها على قواعد التفسير فى القانون.<br><br>(الطعن رقم ٣٢٧/٢٥ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٦٣ ع ٢ | ٤٠٦ |

# علامات تجارية

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # علامات تجارية<br><br>**العبرة فى أوجه التشابه :**<br><br>١ — العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن بالنظر إلى العلامة فى مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها وما إذا كانت تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى .<br>( الطعن رقم ٤٣٠/٢٥ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ١٥ع١ | ١٠٠ |

# عمـــل

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **عمل** | | |
| الفصل الأول ــ التزامات صاحب العمل : | | |
| الفرع الأول : أجر العامل : | | |
| ١ ــ تعريف الأجر : | | |
| "المقصود به" : | | |
| ١ ــ اعتبار علاوة غلاء المعيشة جزءا لا يتجزأ من الأجر . تعين إدخالها ضمن الأجر فى حساب مكافأة نهاية الخدمة ما لم يرفض العامل الاتفاق مع صاحب العمل على استبعادها من الأجر وكان ذلك أكثر فائدة له . الم ٦٨٣ مدنى ، ٣٨ ق ١٤/٤١/٤٤ . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥/٤٤١ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤ ) ... ... ... ... | ٤٤ ع ١ | ٢٤٦ |
| ٢ ــ صور الأجر وملحقاته : | | |
| "المكافأة السنوية" "دوامها وثباتها" : | | |
| ٢ ــ استخلاص هيئة التحكيم عدم ثبات قيمة المكافأة السنوية . تقريرها أنها بالقدر الذى يطلبه العامل ليست جزءا من الأجر . سائغ . تقريرها بعد ذلك حق العامل فى صرف مكافأة العيد على أساس اطرادها واستمرارها بقدر ثابت . لا تعارض . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٣/٣٨٦ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٢/١١ ) ... ... ... ... | ٢٦ ع ١ | ١٦٧ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| "المنحة" : | | |
| ٣ — توافر عناصر العرف فى صرف المنحة . اعتبارها حقا مكتسبا للعمال وجزءا من الاجر يلتزم صاحب العمل بأدائه إليهم . لا يمنع من ذلك تحقق الخسارة أو انخفاض الربح بعد استقرار هذا العرف .<br>( الطعن رقم ٥٨٣/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ ) ... ... ... ... ... | ٩٩ ع ٣ | ٦١٤ |
| "المنحة — علاوة غلاء المعيشة" : | | |
| ٤ — إلتزام صاحب العمل بأداء المنحة كما هى و بغير إضافة علاوة غلاء المعيشة إليها . إختلافها عن الأجر العادى أو الأساسى الذى يضاف إليه علاوة غلاء المعيشة . م ٢ من الأمر العسكرى رقم ١٩٥٠/٩٩ . علاوة غلاء المعيشة تضاف وتنسب إلى الأجر الأساسى وحده لا إلى ملحقاته .<br>( الطعن رقم ٢٩٦/٢٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢ ) ... ... ... ... ... | ١٠٨ ع ٣ | ٦٦١ |
| **٣ — سلطة رب العمل فى أن يميز فى الأجور :** | | |
| ٥ — سلطة رب العمل فى أن يميز فى الأجور بين عماله لاعتبارات يراها . مثال .<br>( الطعن رقم ٢٩٦/٢٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢ ) ... - ... ... ... | ١٠٨ ع ٣ | ٦٦١ |
| الفرع الثانى : | | |
| وضع كادر للعمال : | | |
| ٦ — ليس فى المرسوم بقانون ٥٢/٣١٧ ما يوجب على صاحب العمل وضع كادر ينظم المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وانشاء الدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدورية لعماله . مثال لقرار لم يخالف القانون إذ انتهى إلى أنه ليس من اختصاص هيئة التحكيم إلزام الشركة بوضع كادر لعمالها على وجه معين .<br>( الطعن رقم ٢٩٦/٢٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢ ) ... ... ... ... | ١٠٨ ع ٣ | ٦٦١ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ## الفصل الثانى — تنظيم العمل : | | |
| سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته : | | |
| ٧ — تحديد رب العمل سن ٦٠ لتقاعد عماله . تصرف منه بماله من سلطة تقديرية مطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل بها . خلو شكوى العمال من إسناد سوء القصد لصاحب العمل. عدم تأسيس قرار هيئة التحكيم المطعون فيه على أنه أريد بهذا التحديد الإساءة إلى العمال . سلطة صاحب العمل فى هذا الشأن سلطة تقديرية لا معقب عليها . | | |
| ( الطعن رقم ٣٣٢/٢٥ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤ ) ... ... ... ... | ٤٢ع ١ | ٢٣٩ |
| ٨ — سلطة رب العمل فى تنظيم إدارته على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصلحة منشأته . لا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص طالما كانت ممارستها مجردة عن أى قصد فى الإساءة إلى عماله . خلو شكوى العمال بشأن غلق المصنع يوم الجمعة من كل أسبوع من إسناد سوء القصد لصاحب العمل . عدم تأسيس قرار هيئة التحكيم بتقرير حق العمال فى العمل بدون راحة أسبوعية ـ على أنه قد أريد بتصرف صاحب العمل الإساءة إلى العمال . خطأ فى تطبيق القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٧/٢٥ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ ) ... ... ... ... | ١٠٤ع ٣ | ٦٤٤ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ## الفصل الثالث — الفصل بغير مبرر : | | |
| شرط استحقاق التعويض : | | |
| " الفصل بلا مبرر — الضرر" | | |
| ٩ — استناد الحكم فى قضائه بالتعويض إلى عدم ثبوت المبرر لفصل العامل . يتحقق به الخطأ الموجب للمسئولية دون حاجة إلى إثبات سوء النية أو إساءة استعمال حق الفصل . تمسك رب العمل بأن العامل لم يلحقه أى ضرر من فصله . التفات الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى وعدم العناية بتمحيصه أو الرد عليه . قصور . | | |
| (الطعن رقم ٢٢٨/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٧)... ... ... ... ... | ٢ ع ١ | ٢٥ |
| ## الفصل الرابع — انتهاء عقد العمل : | | |
| (أ) العقد غير محدد المدة : | | |
| ١٠ — النص فى عقد الاستخدام على انتهائه بانتهاء الأجل المحدد به دون حاجة إلى إخطار من رب العمل بعدم تجديده . تكرار التجديد ٢٢ مرة رغم النص فى كل مرة على منعه . استخلاص محكمة الموضوع أن نية المتعاقدين كانت منصرفة منذ بدأ التعاقد إلى تجديده مرات متوالية لم يحددا عددها وقت التعاقد مما يجعل التعاقد منذ بدايته غير محدد المدة . سائغ ولا مخالفة فيه للقانون . لا محل للتحدى بنص الم ٦٨٠ مدنى إذا كان الحكم قد انتهى إلى أن عقد الاستخدام بدأ غير محدد المدة . | | |
| (الطعن رقم ٢٢٨/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٧) ... ... ... ... | ٢ ع ١ | ٢٥ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ب) أسباب الانهاء الخاصة بالعقود غير المحددة المدة : | | |
| ١١ — تحديد رب العمل سن ٦٠ لتقاعد عماله . تصرف منه بماله من سلطة تقديرية مطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل بها . ليس من شأن هذا التحديد إحالة عقود العمل من عقود غير محددة المدة إلى عقود محددة . مكنة إنهاء العقد بإرادة أحد طرفيه قائمة بالرغم من هذا التحديد . لا محل للتحدى بنص الم ٤٥ من المربق ٥٢/٣١٧ . ماورد بها ليس إلا سردا لبعض صور نهاية العقد غير محدد المدة حيث يكون انتهاءه عرضيا لا عاديا . | | |
| (الطعن رقم ٣٣٢/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤)... ... ... ... ... | ٤٢ ع ١ | ٢٣٩ |
| **الفصل الخامس — آثاره :** | | |
| المكافأة عن مدة الخدمة : | | |
| "مكافأة الخدمة وصناديق الادخار — الجمع بينهما" | | |
| ١٢ — الم ٤٧ من المربق ٥٢/٣١٧ مؤداها . جواز الجمع بين مكافأة الخدمة وما يستحقه العامل فى صندوق الادخار ما لم تتضمن لائحته نصا على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق ولحساب العامل إنما يؤدى مقابل إلتزامه القانونى الخاص بالمكافأة . | | |
| (الطعن رقم ٣٤٤/٢٥ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٤) ... ... ...... ... | ١٧ ع ١ | ١١١ |
| ١٣ — إستخلاص القرار لأسباب سائغة أن ما يصرف للمستخدم الذى يترك الخدمة من الصندوق هو مقابل مكافأة نهاية الخدمة . رفض طلب الجمع بين حصيلة صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة . الم ٤٧ المربق ٥٢/٣١٧ . لا خطأ . | | |
| (الطعن رقم ٢٩٦/٢٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢) ... ... ... ... | ١٠٨ ع ٣ | ٦٦١ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **الفصل السادس — التحكيم فى منازعات العمل :** | | |
| **١ — المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم :** | | |
| ١٤ — كل نزاع مهما كانت صفته سواء كان ناشئا عن خلاف فى تطبيق أو تأويل قانون أو لائحة أو حكم قضائى أو كان راجعا إلى غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية التى لا تستند إلى نص فى القانون ما عدا ما استثنى . الم ١ من الق ١٩٥٢/٣١٨ . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣/٣٦٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٩ ) ... ... ... ... | ١٠٩ ع ٣ | ٦٧٠ |
| **٢ — تشكيل هيئة التحكيم :** | | |
| ن المخلفان : | | |
| ١٥ — الم ١١، ٢/١٦ من المربق ٥٢/٣١٨ مؤداهما أن انعقاد الهيئة يقع صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المخلفان أو أحدهما وأن الهيئة لا يجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأيهما . إلا إذا كان مخالفا للرأى الذى انتهت إليه . | | |
| الطعن رقم ٢٣/٣٥٨ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٨ )... ... ... ... ... | ١٣ ع ١ | ٨٩ |
| ( الطعن رقم ٢٣/٣٨٦ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١ ) ... ... ... ... | ٢٦ ع ١ | ١٦٧ |
| ( الطعن رقم ٢٣/٣٦٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٩ ) ... ... ... ... | ١٠٩ ع ٣ | ٦٧٠ |
| ( ٢ ) مندوبا مصلحة العمل والصناعة — حلف اليمين : | | |
| ١٦ — الم ١٤ من المربق ٥٢/٣١٨ تشترط أن يحلف المندوبين اليمين . عدم تقديم الدليل على أنهما باشرا عملهما دون حلف اليمين . النعى بالبطلان لخلو القرار ومحاضر الجلسات مما يدل على أنهما قد أدياها . عار عن الدليل . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣/٣٥٨ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٨ ) ... ... ... ... | ١٣ ع ١ | ٨٩ |
| ( الطعن رقم ٢٣/٣٨٦ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١ ) ... ... ... ... | ٢٦ ع ١ | ١٦٧ |
| ( الطعن رقم ٢٣/٣٦٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٩ ) ... ... ... ... | ١٠٩ ع ٣ | ٦٧٠ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **( ٣ ) ميعاد الفصل فى النزاع :** | | |
| ١٧ — وضع الم ١٥ من المربق ٥٢/٣١٨ لقاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع . خلو المربق من النص على جزاء البطلان . الإخلال بالقاعدة لا يترتب عليه بطلان القرار الذى يصدر من هيئة التحكيم بعد مدة الشهر . | | |
| (الطعن رقم ٢٣/٣٥٨ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٨) ... ... ... ... ... | ١٣ ع ١ | ٨٩ |
| (الطعن رقم ٢٣/٣٨٦ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١) ... ... ... ... ... | ٢٦ ع ١ | ١٦٧ |
| (الطعن رقم ٢٣/٣٦٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٩) ... ... ... ... ... | ١٠٩ ع ٣ | ٦٧٠ |
| **( ٤ ) القواعد القانونية المطبقة أمام هيئة التحكيم:** | | |
| "القوانين واللوائح — العرف ومبادئ العدالة" : | | |
| ١٨ — مؤدى نص الم ١/١٦ من المربق ٥٢/٣١٨ أن هيئة التحكيم ملزمة أصلا بتطبيق القوانين واللوائح وأن لها رخصة الاستناد إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة . إستناد القرار المطعون فيه إلى مبادئ العدالة وحدها فى تقرير حق عمال مصنع فى علاج أفراد عائلاتهم على حساب شركة أسوة بزملائهم فى مصنع آخر مملوك لها يقوم بصناعة مماثلة . النعى عليه بالخطأ فى القانون لعدم قيام عرف بعلاج عائلات العمال فى المنطقة التى بها المصنع الأول . على غير أساس . | | |
| (الطعن رقم ٢٥/٤١٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٤) ... ... ... ... ... | ٨ ع ١ | ٦٦ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١٩ — هيئة التحكيم ملزمة أصلا بتطبيق القوانين واللوائح ولها رخصة الاستناد إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة . مثال لقرار لم يخالف القانون إذ انتهى إلى أنه ليس من اختصاص هيئة التحكيم إلزام الشركة بوضع كادر لعمالها على وجه معين . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٦/٢٦ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢ ) ... ... ... ... | ١٠٨ع٣ | ٦٦١ |
| ٢٠ — رفض القرار المطعون فيه منح علاوة اجتماعية للمتزوجين لأن العرف لم يستقر على منحهم إياها ولأنه لا محل للمقارنة بالشركات الأخرى . لكل ظروفها . كاف لحمله . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٦/٢٦ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢ ) ... ... ... ... | ١٠٨ع٣ | ٦٦١ |
| ٢١ — رفض القرار المطعون فيه طلب تعميم مجانية صرف المياه لجميع مستخدمى الشركة . المجانية هى نوع من الأجر من سلطة رب العمل أن يميز فى الأجور بين عماله لاعتبارات يراها . إيضاح الشركة الظروف المبررة لقصر المجانية على طوائف من موظفيها وعمالها الذين يقيمون داخل منطقة إلتزامها دون غيرهم ممن يقيمون خارج هذه المنطقة . النعى على القرار مخالفته لقواعد العرف والعدالة . غير سديد . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٦/٢٦ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢ ) ... ... ... ... | ١٠٨ع٣ | ٦٦١ |

## (ف)

## فوائد

رقم البند

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **فوائد** | | |
| **(ا) زيادة مجموع الفوائد على رأس المال :** | | |
| ١ — مقتضى الم ٢٣٢ مدنى المستحدثة أن يكون للدائن حتى ١٤/١٠/١٩٤٦ حق اقتضاء الفوائد السارية ولو زادت على رأس المال ولا يكون له بعد هذا التاريخ حق اقتضاء فوائد متى كانت الفائدة المستحقة له قد بلغت ما يعادل رأس المال . | | |
| ( الطعن رقم ٦٦٠/٢٥ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ٨٥ ع ٣ | ٥٤٤ |
| **(ب) فوائد ربوية :** | | |
| ٢ — إقامة الحكم قضاءه فى خصوص المبلغ الذى ألزم الطاعن بأدائه للمطعون عليه على أنه قد تنازل عن الطعن فى هذا المبلغ باعتباره فوائد ربوية . الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك بهذا الدفاع بصحيفة استئنافه وبمذكرته . مؤدى ما أورده الحكم فى خصوصه يكون مخالفا للثابت بالأوراق . | | |
| (الطعن رقم ٤٦٥/٢٥ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٩٤ ع ٣ | ٥٩٤ |

# ( ق )

## قانون

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # قانون | | |
| ( ١ ) تطبيق القانون : | | |
| ( ١ ) تطبيق القانون فى الزمان : | | |
| ١ — إشارة الحكم إلى أن الشارع فيما استحدثه من نصوص بالم ١٠١٨ مدنى جديد قد أقر اعتبار القيود التى تحد من حق المالك فى البناء حقوق ارتفاق . لا يفيد أنه قد طبق القانون المدنى الجديد على واقعة الدعوى التى يحكمها القانون القديم . يدل على أن القانون الجديد تلاقى مع القانون القديم فى تكييف هذه القيود . | | |
| (الطعن رقم ٢٨٠/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ ) ... ... ... ... ... | ٢٩ ع ١ | ١٨٤ |
| ٢ — طريقة الطعن فى الحكم تحدد بالقانون السارى المفعول وقت صدوره . الم ١ مرافعات . مثال . إلغاء الق ٤٦٢/٥٥ لبعض أحكام اللائحة الشرعية منها باب إلتماس إعادة النظر وتقريره اتباع أحكام قانون المرافعات ابتداء من ٥٦/١/١ . مؤداه عدم الاعتداد بما نص عليه فيه إلا اعتبارا من هذا التاريخ . حكم صادر من المحكمة العليا الشرعية فى ٥٥/١٢/٢٨ جواز الطعن فيه بالالتماس . | | |
| (الطعن رقم ٢٧/٤٠ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤ ) ... ... ... | ٤٥ ع ١ | ٢٥١ |
| ( ٢ ) تطبيق القانون من حيث المكان : | | |
| ٣ — نص الم ١٤ مدنى نص آمر متعلق بالنظام العام يسرى بأثر فورى . عقد الزواج لا يكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقا مستقرا بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص . صراحة نص الم ١٤ مدنى فى أنه يكفى أن يكون أحد الزوجين مصريا وقت الزواج ليكون القانون المصرى وحده هو الواجب التطبيق . | | |
| ( الطعن رقم ٢٨/١٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/١١/١٧ ) ... ... | ٩١ ع ٣ | ٥٨٣ |

| رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|

٤ — النزاع الدائر بين زوج إيطالى وزوجة مصرية تحكمه الم ١٤ مدنى والقانون المصرى هو الواجب التطبيق . إذا كان الزوج يهودى الديانة والزوجة مسيحية كاثوليكية فالقانون المصرى الواجب التطبيق هوالقانون الذى كانت تطبقه المحاكم الشرعية صاحبةالاختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية . هذا القانون هو ما بينته الم ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. الحكم الوارد فى الم ٩٩ فقرة أخيرة من اللائحة على ألا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق واجب التطبيق . قضاء الحكم على خلاف هذا النظر . مخالف للقانون .

( الطعن رقم ١٧/ ٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٦٠ )... ... ٩١ ع ٣ | ٥٨٣

٥ — تقرير الحكم للبدأ الصحيح فى خصوص مجال إعمال قانون موقع المال ( الم ١٨ مدنى ) . إلا أنه عند تطبيقه له — على واقعة الدعوى التى تتناول النزاع فى تكييف حق الانتفاع فى العقار وتقويمه وهل يعتبر قيدا على حق الملكية أم حقا ماليا قائما بذاته يجوز تقويمه والإيصاء به — قرر أن حق الانتفاع الموصى به يعتبر قيدا على حق الملكية إعمالا لنصوص القانون اليونانى فى حين أنه كان يتعين الرجوع لقانون موقع المال وهو القانون المدنى المصرى . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٧/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٦٠)... ... ... ٦٦ ع ٢ | ٤٢١

٦ — اعتبار التوكيل بالطعن بالنقض من الإجراءات المتعلقة به . الم ٤٢٩ مرافعات . يسرى عليه قانون البلد الذى يباشر فيه . الم ٢٢ مدنى .

( الطعن رقم ٢٤/ ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٦٠ ) ... ... ٦٥ ع ٢ | ٤١٧

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ب) القانون التفسيرى : | | |
| ٧ — القانون رقم ١٩٥٥/٥٠٧ صدر مفسرا للفقرة الأخيرة من الم ٣٧ من اللائحة الجمركية . أصدره المشرع بما له من حق دستورى فى إصدار تشريع تفسيرى . | | |
| (الطعن رقم ٢٥/٥٧٤ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٩) ... ... ... ... ... ... | ١١١ ع ٣ | ٦٨١ |
| (ج) إلغاء القوانين : | | |
| ٨ — ما ورد بالم ٤/٥ ، ٩ من معاهدة سندات الشحن ليس له أثر على التشريع الخاص بشرط الذهب . المر ١٤/٨/٢ ، المربق ٣٥/٤٥ . إعتبار هذا القانون تشريعا خاصا متعلقا بالنظام العام . إنضمام مصر إلى معاهدة بروكسل ليس من شأنه التأثير على هذا التشريع الخاص بما يعد إلغاء له أو استثناء منه . رغبة المشرع فى الإبقاء على هـذا التشريع الخاص . آية ذلك . | | |
| (الطعن رقم ٢٥/٩٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١) ...... ... ... ... ... | ٢٠ ع ١ | ١٢٦ |

# قسمة

رقم البند

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **قسمة** | | |
| (أ) الخصم فيها : | | |
| ١ — هو الشريك المالك ( الم ٤٥٢ مدنى قديم ) . رفع دعوى القسمة على المالك للعقار والشريك الواجب اختصامه. مجرد شراء آخر لحصته الارثية فى العقار وقيامه بتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية . انتقال الملكية يكون بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر . خطأ فى القانون. ( الطعن رقم ٢٨٣/ ٢٥ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٠ )... ... ... ... ... ... | ٤٩ ع ٢ | ٣٢٤ |
| (ب) قسمة الوقف : | | |
| ٢ — ( ر . وقف ) | | |

# ( م )

## محاكم شرعية

رقم البند

المحكمة القضائية وهيئة التصرفات :

" اختصاص كل " : ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **محاكم شرعية** | | |
| **المحكمة القضائية وهيئة التصرفات :** | | |
| اختصاص كل : | | |
| ١ — توزيع الاختصاص بينهما . الم ٢٦،٢٧ لائحة شرعية . عدم اختصاص هيئة التصرفات إلا بالإجراءات والتدابير المتعلقة بالتصرف فى الوقف والولاية عليه وفرز الأنصبة الثابتة أصلا ومقدارا . لا يتأدى منه أنه كلما أثير نزاع بشأن أصل الاستحقاق أو مقداره يمتنع على الهيئة تقدير جديته . مثال . | | |
| (الطعن رقم ١٢/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩/٥/١٩٦٠) ... ... | ٦٤ ع ٢ | ٤١٢ |

# محاماه

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # محاماه | | |
| ## توكيل المحامى : | | |
| ١ — اعتبار التوكيل بالطعن بالنقض من الإجراءات المتعلقة به . الم ٤٢٩ مرافعات . يسرى عليه قانون البلد الذى يباشر فيه . الم ٢٢ مدنى . تحرير توكيل فى مصر لمحام لاتخاذ إجراءات طعن بالنقض . تعين أن يتم وفقا لما يتطلبه القانون المصرى . وجوب أن يتم التوكيل بورقة رسمية أو عرفية مصدق فيها على الامضاء . الم ٢٧ الق ٥٧/٩٦ محاماه . وجوب أن يكون موقعا من أحد مكاتب التوثيق فى مصر . عدم الاعتداد باعتماد القائم بأعمال السفارة لامضاء الموكل . | | |
| ( الطعن رقم ٢٤/٢٧ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٥/٢٦ ) ... ... | ٦٥ ع ٢ | ٤١٧ |
| — تقديم الطاعن بالنقض لصورة من توكيل رسمى عام منصوص فيه صراحة على توكيل المحامى توكيلا عاما وعلى وجه التخصيص على حقه فى الطعن بالنقض . الاعتراض عليها بمقولة أنها ليست توكيلا موثقا وأنها صورة لتوكيل عرفى لايحمل إلا الامضاء المصدق عليه من الموكل استنفذ غرضه بتقديمه للجهة التى استعمل فيها وأودع بها على ما تفيده الم ٧٠٢ مدنى ، ٢٥ ، ٢٦ الق ٤٤/٩٨ محاماه . فى غير محله . | | |
| (الطعن رقم ٣٨١/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/١٤ ) ... ... ... ... ... | ٤٦ ع ٢ | ٣٠٥ |

# محكمة الموضوع

رقم البند

# محكمة الموضوع

## ١ — عدم التزامها بالرد على كل ما يثيره الخصوم :

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — عدم التزامها بتعقب حجج الخصوم والرد على كل منها إستقلالا . يكفى أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . | | |
| ( الطعن رقم ٤٢٤/٢٥ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠ )... ... ... ... ... | ٥٤ ع ٢ | ٣٥٠ |

## ٢ — سلطتها فى تقدير شهادة الشهود :

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — عدم جواز مناقشة شهادة الشهود أمام محكمة النقض للوصول إلى مجادلة محكمة الموضوع فى تقديرها لهذه الأقوال . | | |
| ( الطعن رقم ٢/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ٥/٥/١٩٦٠ )... ... ... | ٥٩ ع ٢ | ٣٨٣ |

## ٣ — سلطتها فى عدم إجابة طلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته :

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ — سلطتها فى ذلك متى وجدت من أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها بالفصل فيها . | | |
| ( الطعن رقم ٢٨٠/٢٥ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٢٩ ع ١ | ١٨٤ |

## ٤ — سلطتها فى رفض طلب تعيين خبير مرجح :

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — سلطتها فى ذلك متى وجدت فى تقرير الخبير المنتدب وأوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لاقتناعها . | | |
| ( الطعن رقم ٦٦٠/٢٥ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٨٥ ع ٣ | ٥٤٤ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **٥ ـ سلطتها فى القضاء بصحة الورقة أو بطلانها دون تحقيق :** | | |
| ٥ ـ سلطتها فى ذلك بناء على ما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون تحقيق أو ندب خبير لأسباب مؤدية . | | |
| ( الطعن رقم ٤٠٥/٢٥ ق ـ جلسة ٢٨/١/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ١٤ ع ١ | ٩٥ |
| **٦ ـ سلطتها فى اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة :** | | |
| ٦ ـ سلطتها فى ذلك متى أقامت حكمها على أسباب سائغة . | | |
| ( الطعن رقم ٤٨٩/٢٥ ق ـ جلسة ٨/١٢/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ١٠٣ ع ٣ | ٦٣٥ |
| **٧ ـ سلطتها فى تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم :** | | |
| ٧ ـ مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا . | | |
| ( الطعن رقم ٢٨٠/٢٥ ق ـ جلسة ٢٥/٢/١٩٦٠ )... ... ... ... ... | ٢٩ ع ١ | ١٨٤ |
| **٨ ـ سلطتها فى الحكم بالازالة أو التعويض :** | | |
| ٨ ـ سلطتها فى ذلك استنادا للم ١٠١٨/٢ مدنى أمر تقديرى لها . | | |
| ( الطعن رقم ٢٨٠/٢٥ ق ـ جلسة ٢٥/٢/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٢٩ ع ١ | ١٨٤ |
| **٩ ـ سلطتها فى تقدير جدية عقد البيع :** | | |
| ٩ ـ تقديرها بسلطتها الموضوعية أن عقد البيع الصادر من المورث لابنه جدى لا صورية فيه . ردها على دفاع الطاعن واعتبارها لأسباب سائغة أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى تمليك الابن الأطيان موضوع التصرف فى الحال وإن تراخى تسليمها إلى ما بعد الوفاء بالثمن . النعى بالقصور فى غير محله . | | |
| ( الطعن رقم ٤٢٥/٢٥ ق ـ جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٦٨ ع ٢ | ٤٣٢ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **١٠ — سلطتها فى تقـدير أن المورث لم يكن مسلوب الارادة :** | | |
| ١٠ — سلطتها فى ذلك وأنه لم يكن مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف. ما استخلصته لا يخالف الوقائع الثابتة ويتضمن الرد الكافى على ما أثاره الطاعن. النعى بالقصور فى غير محله . | | |
| ( الطعن رقم ٤٢٥/ ٢٥ ق — جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٦٨ ع ٢ | ٤٣٢ |
| **١١ — سلطتها فى تقدير الدليل على صورية عقد:** | | |
| ١١ — سلطتها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق . | | |
| ( الطعن رقم ٦١١/ ٢٥ ق — جلسة ٨/ ١٢/ ١٩٦٠) ... ... ... ... | ١٠٢ ع ٣ | ٦٢٦ |
| **١٢ — سلطتها فى تقدير الدليل على مقدار منحة لعامل:** | | |
| ١٢ — إعتبار هيئة التحكيم نزاع الشركة الطاعنة فى خصوص مقدار المنحة نزاعا غير جدى . النعى على القرار تقريره حق العامل فى منحة سنوية توازى أجر شهرين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقـدير الهيئة للأدلة المقدمة إليها . | | |
| (الطعن رقم ٥٨٣/ ٢٥ ق — جلسة ٨/ ١٢/ ١٩٦٠)... ... ... ... ... | ٩٩ ع ٣ | ٦١٤ |
| **١٣ — سلطتها فى رفض طلب فتح باب المرافعة:** | | |
| ١٣ — حقها فى ذلك بعد حجز القضية للحكم وانقضاء ميعاد تقديم المذكرات فيها متى رأت أن الطلب غير جدى . | | |
| ( الطعن رقم ٦٦٠/ ٢٥ق — جلسة ٣/ ١١/ ١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٨٥ ع ٣ | ٥٤٤ |

# ملكية

| رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|

# ملكية

## (أ) أسباب كسبها :

### (١) الالتصاق :

١ — تأسيس طلب تثبيت ملكية الأرض المتصقة بأطيان المطعون عليهن على أن الالتصاق كان نتيجة لطمى جلبه نهر النيل . يلقى على عاتقهن عبء اثبات توافر شروط التملك فى هذا النوع من الالتصاق . من الشروط المستفادة من نص الم ٦٠ مدنى قديم أن يتكون الطمى بصفة نهائية وأن تكون الأرض المتصقة نتيجة للطمى قد بلغت من الارتفاع حدا يجاوز منسوب ارتفاع المياه فى وقت الفيضان العادى . عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا الشرط يعيبه .

(الطعن رقم ٢١٣/٢٥ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... ... ٢٢ع ١ | ١٤٨

### (٢) الحيازة :

"التقادم الخمسى" :

٢ — إقامة الحكم قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليهم لا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن المؤسس على التملك بالتقادم الخمسى بل أيضا إلى أوراق الدعوى ومستنداتها لاثبات ملكية المطعون عليهم . ترتيبه على ذلك وعلى ما استخلصه من ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له . لا مخالفة فيه للقانون . يحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم انطباق سند تمليك المطعون عليهم على أرض النزاع .

(الطعن رقم ٢٨٥/٢٥ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٠) ... ... ... ... ١٢ع ١ | ٨٤

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ب) الحقوق المتفرعة عنها : | | |
| حق الارتفاق : | | |
| "قيود البناء" : | | |
| ٣ — إشارة الحكم إلى أن الشارع فيما استحدثه من نصوص بالم ١٠١٨ مدنى جديد قد أقر اعتبار القيود التى تحد من حق المالك فى البناء حقوق ارتفاق . لا يفيد أنه قد طبق القانون المدنى الجديد على واقعة الدعوى التى يحكمها القانون القديم . يدل على أن القانون الجديد قد تلاقى مع القانون القديم فى تكييف هذه القيود . | | |
| قضاء الحكم بازالة المبانى المخالفة لقيود البناء . عدم جدوى التمسك بنص الم ١٠١٨/٢ مدنى . الازالة أو التعويض أمر تقديرى لمحكمة الموضوع . | | |
| تقريرا الحكم أن الطاعن لا يناله إرهاق أو ضرر جسيم من الحكم بالازالة . مفاده أن المطعون عليه لم يكن متعسفا فى طلب الإزالة . | | |
| التمسك بأن قيود البناء الواردة فى عقد البيع تعتبر من شروط الإذعان . لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يسبق طرحه من قبل أمام محكمة الموضوع . | | |
| (الطعن رقم ٢٨٠/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥) ... ... ... ... | ١ع٢٩ | ١٨٤ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ج) الاثبات فى منازعات الملكية :** | | |
| ٤ ـــ تأسيس محكمة الموضوع قضاءها برفض دعوى الطاعن بطلب تثبيت ملكية عين على ثبوت حيازة المطعون عليه ومن قبله البائعة له ١٥ سنة واستغنائها بذلك عن بحث ادعاء الطاعن ملكيته للعين بموجب عقود مسجلة مادام أن عقود الطرفين ترجعهما إلى أصلين مختلفين وعن بحث ما ادعاه الطاعن من أن البائعة للمطعون عليه شخصية وهمية بمقولة إنه غير مجد لتعلق النزاع بوضع اليد المدة الطويلة . قصور. إذ لو صح ادعاء الطاعن أنها شخصية خيالية لما تأتى ترتيب النتائج التى رتبتها محكمة الموضوع من القول باختلاف مصادر الملكية وصرف النظر عن بحث مستندات الطاعن ومن ضم مدة حيازتها إلى حيازة المطعون عليه مع أن هذه المدة لا تكتمل إذا تبين أنها لم تكن ذات وجود فعلى. | | |
| (الطعن رقم ٢٩٢/ ٢٥ ق ـــ جلسة ١٤/ ١/ ١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٤٧ | ٥٨ |

# موظفون

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # موظفون | | |
| ## الإعانة المالية والتعويض : | | |
| ١ — منح قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ البند ( ثانيا ) ( أ ) كل فرد من أفراد أسرة المستخدم المؤقت أو خارج الهيئة أو عامل اليومية الذى يتوفى فى الخدمة فوق استحقاقه القانونى فى المكافأة إعانة مالية . عدم سريان هذا الحكم على ورثة من توفى أثناء وبسبب تأدية أعمال الوظيفة واستحقوا مكافأة استثنائية طبقا للم ٣٩ من قانون١٩٠٩ أو تعويضا طبقاللق ٣٦/٦٤. جمع الحكم بين الإعانة المالية والتعويض طبقاللق ٣٦/٦٤. مخالف للقانون . | | |
| (الطعن رقم ٢٥/٤٤٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٧) ... ... ... ... ... | ٨١ ع ٣ | ٥٢٥ |

# ( ن )

# نزع الملكية للمنفعة العامة

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **نزع الملكية للمنفعة العامة** | | |
| **تقدير التعويض :** | | |
| ١ — العبرة فى تقدير ثمن العين المنزوع ملكيتها بوقت نزع الملكية . لا اعتبار لوقت الاستيلاء فى تقدير الثمن إلا فى حالة واحدة و بصريح نص الم ٢٥ الق ٥/١٩٠٧ نزع ملكية. | | |
| لا محل للتحدى أمام محكمة النقض بعدم مراعاة الحكم المطعون فيه ما طرأ على الأرض الباقية من زيادة فى قيمتها بنزع الملكية إذا كان هذا الدفاع لم يثر أمام محكمة الموضوع وكان ما أثير هو التحدى بزيادة قيمة الأرض المنزوع ملكيتها بسبب ما طرأ عليها عقب قرار الاستيلاء وقبل صدور مرسوم نزع الملكية . لا صلة لهـذا الدفاع بما نصت عليه الم ١٤ من الق ٥/١٩٠٧ . | | |
| ( الطعن رقم ٤٢٤/٢٥ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٥٤ ع ٢ | ٣٥٠ |

# نقـابات

رقم البند

نقابة الصحفيين :

"لائحة العمل الصحفي" ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # نقابات | | |
| نقابة العمل الصحفى : | | |
| "لائحة العمل الصحفى" : | | |
| ١ — صدورها تنفيذا للق ٤١/١٠ . بقاؤها منتجة لأحكامها ما بقى القانون الذى أنشأها أو ما بقيت هى بالنص على نفاذها بعد إلغائه . إلغاء الق ٥٥/١٨٥ القانون ٤١/١٠ دون أن يمسها هذا الإلغاء . | | |
| الم ١/٧٤ من الق ٥٥/١٨٥ المعدلة بالق ٥٨/٢١٦ أكدت هذا الوضع وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون . | | |
| إهدار الحكم للائحة العمل الصحفى وتطبيقه لقانون عقد العمل الفردى بالنسبة لمكافأة الخدمة — إستنادا إلى أنها إن كانت تشريعا فقد نسخها قانون عقد العمل الفردى وإن كانت عقد عمل مشترك فقد فقدت مدلولها وزالت صفتها التعاقدية بصدور القانون ٥٠/٩٧ وبعدم تسجيلها طبقا لأحكامه . خطأ فى القانون . | | |
| (الطعن رقم ٢٥/٤٨٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٠) ... ... ... ... | ٧٨ ع ٣ | ٥١٦ |

# نقض

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # نقض | | |
| ## الفصل الأول : إجراءات الطعن : | | |
| ### الفرع الأول : ميعاد الطعن : | | |
| ١ — ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف ١٨ يوما من تاريخ النطق بالحكم . | | |
| (الطعن رقم ٢٦/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠) ... ... | ١٠٦ ع ٣ | ٦٥٢ |
| ### الفرع الثانى : تقرير الطعن : | | |
| ٢ — ورود النعى على حكم سابق صدر مستقلا عن الحكم المطعون فيه . عدم توجيه الطاعن طعنه إلى هذا الحكم . عدم تضمينه تقرير الطعن طلبا بخصوصه . النعى على الحكم المطعون فيه لا يتجه ولا يصادف محلا . نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الحكم الذى يطعن فيه . لا مقابل للم ٤٠٤ مرافعات فى باب النقض . | | |
| (الطعن رقم ٥٠٠/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٧) ... ... ... ... | ٨٣ ع ٣ | ٥٣٥ |
| ## الخصوم فى الطعن : | | |
| ٣ — ليس على رافع الطعن أن يوجهه إلا لمن حكم لمصلحته . لا عليه أن يوجهه إلى غيره ممن كان فى الخصومة وحكم عليه مثله . مثال . | | |
| (الطعن رقم ١٦٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٧) ... ... ... ... ... | ١ ع ١ | ١٦ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — ثبوت صفة رافع الطعن كرئيس لمجلس إدارة جمعية من ذات محضر جلسة مجلس إدارتها المتضمن القرار الذى عرض على هيئة التحكيم وصدر فى شأنه القرار المطعون فيه . لا محل لاثارة عدم ارفاق قرار مجلس إدارة تلك الجمعية الذى يسبغ على الطاعن هذه الصفة بأوراق الطعن. | | |
| (الطعن رقم ٢٥/٣٣٢ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤) ... ... ... ... ... | ٤٢ ع ١ | ٢٣٩ |
| ٥ — رفع الطعن من عضو مجلس الادارة المنتدب بصفته ممثلا للشركة بعد حلها ودخولها فى دور التصفية . غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة . المصفى هو صاحب الصفة الوحيدة فى تمثيل الشركة فى جميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية وجميع الدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها . | | |
| (الطعن رقم ٢٥/٤٥٣ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٤) ... ... ... ... ... | ٩٣ ع ٣ | ٥٩١ |
| ٦ — عدم قيام الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه . مثال . | | |
| (الطعن رقم ٢٥/٥٩٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٨)... ... ... ... ... | ١٠٠ ع ٣ | ٦١٨ |
| (الطعن رقم ٢٥/٥٧٧ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٨)... ... ... ... ... | ١٠٤ ع ٣ | ٦٤٤ |
| (الطعن رقم ٢٥/٥٨٣ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٨) ... ... ... | ٩٩ ع ٣ | ٦١٤ |
| (الطعن رقم ٢٦/٢٩٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢)... ... ... ... ... | ١٠٨ ع ٣ | ٦٦١ |
| **٢ — التوكيل فى الطعن :** | | |
| ٧ — اعتباره من الإجراءات المتعلقة به (الم ٤٢٩ مرافعات). يسرى عليه قانون البلد الذى يباشر فيه (الم ٢٢ مدنى ). تحرير توكيل فى مصر لمحام لاتخاذ إجراءات طعن بالنقض . تعين أن يتم وفقا لما يتطلبه القانون المصرى . وجوب أن يتم التوكيل بورقة رسمية أو عرفية مصدق فيها على الامضاء . الم ٢٧ الق ٥٧/٩٦ محاماه . وجوب أن يكون موثقا من أحد مكاتب التوثيق فى مصر . عدم الاعتداد باعتماد القائم بأعمال السفارة لإمضاء الموكل . | | |
| (الطعن رقم ٢٧/٢٤ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٥/٢٦) ... ... | ٦٥ ع ٢ | ٤١٧ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٨ — تقديم الطاعن لصورة من توكيل رسمى عام منصوص فيه صراحة على توكيل المحامى توكيلا عاما وعلى وجه التخصيص على حقه فى الطعن بالنقض . الاعتراض على هذه الصورة بمقولة إنها صورة توكيل عرفى لايحمل إلا الإمضاء المصدق عليه من الموكل استنفذ غرضه بتقديمه للجهة التى استعمل فيها وأودع بها على ماتفيده الم ٧٠٢ مدنى ، ٢٥، ٢٦ الق ٩٨/٤٤ محاماه . فى غير محله . | | |
| ( الطعن رقم ٣٨١/٢٥ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ٤٦ ع ٢ | ٣٠٥ |
| **٣ — بيان الحكم المطعون فيه :** | | |
| ٩ — ذكر رقم الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وما قضت به المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف يعتبر بيانا كافيا فى تعيين ذلك الحكم . الم ٤٢٩ مرافعات . | | |
| ( الطعن رقم ٣٣٦/٢٥ ق — جلسة ٥/٥/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... | ٥٧ ع ٢ | ٣٧٠ |
| **الفرع الثالث : اعلان الطعن :** | | |
| **١ — إعلان الطعن :** | | |
| ١٠ — سريان أحكام المواد ٩ — ١/١٧ من الق ٥٧/٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التى لم تحدد بعد جلسة لنظرها أمام دائرة المواد المدنية والتجارية عند العمل به . تخلف الطاعن من إعلان طعنه إلى الخصم الذى وجه إليه وعدم إيداعه خلال الأجل المضروب لذلك فى الم ١١ أصل ورقة إعلان الطعن . يترتب عليه بطلان الطعن لعدم قيامه بهذين الإجراءين الجوهريين خلال موعديهما الحتميين عملا بالم ٦ مرافعات . | | |
| ( الطعن رقم ٥٨٤/٢٥ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٦٢ ع ٢ | ٤٠٤ |
| ( الطعن رقم ١٠/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٠ ) ... ... | ٨٠ ع ٣ | ٥٢٣ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١١ — سريان أحكام المواد من ٩—١/١٧ من الق ٥٩/٥٧ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التى لم تحدد بعد جلسة لنظرها أمام دائرة المواد المدنية والتجارية عند العمل به . عدم إيداع الطاعن خلال الأجل المضروب فى الم ١١ أصل ورقة إعلان الطعن يترتب عليه عدم قبوله لعدم قيامه بهذا الإجراء الجوهرى الحتمى بغيره لا يتسنى لمحكمة النقض التحقق من صحة إعلان الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٥٤٠/٢٥ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٧٩ ع ٣ | ٥٢١ |
| ١٢ — مفهوم الم ١/١١ من الق ٥٩/٥٧ فى حدود ماورد بالم٥ من مواد الاصدار بالنسبة للطعون التى كانت قائمة وقت صدوره أن الفيصل هو ما إذا كانت قد حددت أو لم تحدد جلسة لنظر الطعن أمام الدائرة قبل صدور القانون . | | |
| إعلان الطعن فى الميعاد المذكور بالم ١١ من الإجراءات الحتمية التى يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها التحقق من حصولها . إغفال هذا الإجراء يترتب عليه عدم قبول الطعن . ما عنته المذكرة الايضاحية من تعمد إغفال النص على البطلان هو البطلان الذى قد يشوب الاعلان الحاصل فى الميعاد . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠) ... ... | ٧٠ ع ٢ | ٤٤٨ |
| ( الطعن رقم ٣٣/٢٧ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠ ) ... ... ... ... | ٧١ ع ٢ | ٤٥٤ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١٣ — عدم اختصام المطعون عليهم الثلاثة الأخر أمام محكمة القضاء الإدارى . إحالة الطعن إلى محكمة النقض لاختصاصها . جواز إختصامهم بعد صدور قرار دائرة فحص الطعون بالإحالة إلى الدائرة المدنية . علة ذلك؟ علان ذوى الشأن فى القرار الادارى بعدالميعاد المنصوص عليه فى الم ١٥ الق ٤٩/٩، ٢٢ الق١٦٥/٥٥ — الخاص بمجلس الدولة — لم يكن يستوجب البطلان على ما جرى به قضاء ذلك المجلس . اختصامهم كان جائزا فى أى وقت . لم يمنع منه إلا إحالة الطعن إلى محكمة النقض . يتعين أن يستمر كذلك إلى أن ينفتح باب الإعلان بصدور قرار دائرة فحص الطعون بالإحالة إلى الدائرة المدنية . | | |
| ( الطعن رقم ٥٩٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ ) ... ... ... ... | ١٠٠ ع ٣ | ٦١٨ |
| — محل الاعلان : | | |
| ١ — كون المحامى الذى اتخذ مكتبه محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم غير مقرر أمام محكمة النقض لا يؤثر فى صحة الاعلان . | | |
| ( الطعن رقم ٢٨١/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١ ) ... ... ... ... | ٢٣ ع ١ | ١٥٢ |
| ١٥ — شرط إعلان الطعن فى المحل المختار . كون المطعون عليه قد اختار هذا المحل فى ورقة إعلان الحكم . وجوب تقديم ما يثبت اتخاذه هذا المحل بايداعه قلم الكتاب مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى الميعاد صورة الحكم المعلن إليه وإلا كان باطلا . الم ٣٨٠ مرافعات . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٢/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١ ) ... ... ... ... | ٢٤ ع ١ | ١٥٨ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الفرع الرابع : إيداع الأوراق والمستندات : | | |
| ١٦ — عدم إلتزام الطاعن بحسب نص الم ٤٣٢ مرافعات قبل تعديلها إلا بإيداع صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه . ما يستند إليه الحكم فى أسبابه من أدلة يعتبر خارجا عن ذات الحكم . لا تأثير لعدم إيداعه على شكل الطعن . | | |
| عدم التزام الطاعن ابتداء بتقديم صورة الحكم المعلنة له لتبين تاريخ إعلانها وإن كان طعنه قدم فى الميعاد . إذا بدا للمطعون عليه أن يدفع بعدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد كان هو المكلف باثبات ما يدعيه . | | |
| (الطعن رقم ٤٠٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٣٠) ... ... ... ... | ٧٦ ع ٢ | ٤٨٢ |
| ١٧ — عدم تقديم صورة الحكم المطعون فيه المطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه . تقديم صورة عرفية منه . عدم قبول الطعن . امتناع قلم الكتاب عن تسليم الصورة الرسمية رغم صدور قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفاء الطاعن من الرسوم . ليس من شأنه أن يجعل تقديم الصورة الرسمية مستحيلا استحالة مطلقة . عدم اعتباره من قبيل القوة القاهرة . أمر رئيس المحكمة بضم ملف المادة بعد فوات الميعاد . لا يغنى عن هذا الإجراء . الم ٤٢٩ و ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات . | | |
| (الطعن رقم ٤١/٢٦ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٣/١٠) ... ... | ٣٧ ع ١ | ٢١٧ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١٨ — إيداع صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وقت التقرير بالطعن وفقا لما توجبه الم ٢/٤٢٩ مرافعات بعد تعديلها بالق ٥٥/٤٠١ وإن كان من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها بطلان الطعن إلا أنه لا يكون ثمت محل لمؤاخذة الطاعن على إغفال هـذا الإجراء إذا تبين أن نسخة الحكم الأصلية لم تكن قد ختمت حتى نهاية الميعاد المحـدد للتقرير بالطعن . مثـال . | | |
| (الطعن رقم ٢٦/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥/١٢/١٩٦٠) ... ... | ١٠٦ ع ٣ | ٦٥٢ |
| ١٩ — عدم التعويل على صورة مذكرة مقدمة لمحكمة الموضوع تستند إليها الطاعنة فى دفاعها ما دام أنها لم تقدم لمحكمة النقض فى الميعاد القانونى الواجب تقديمها فيه . | | |
| (الطعن رقم ٣٤٤/٢٥ ق — جلسة ٤/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... | ١٧ ع ١ | ١١١ |
| الفرع الخامس : حضور المطعون عليه : | | |
| "كيفيته" : | | |
| ٢٠ — وجوب توكيله محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ليودع باسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته . المحامى الذى أودع الأوراق باسم المطعون عليه لم يقـدم توكيلا عنه وقت الإيداع . إعتبار المطعون عليه كأنه لم يحضر ولم يبد دفاعا . الم ٤٣٦ و ٤٤٠ مرافعات . | | |
| (الطعن رقم ٣٠٢/٢٥ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٢٤ ع ١ | ١٥٨ |
| **الفصل الثانى — المصلحة فى الطعن :** | | |
| "متى تنتفى" : | | |
| ٢١ — غير منتج النعى على الحكم الخطأ فى الاستناد إلى الم ٢/٢١٧ مدنى طالما كان محمولا فى قضائه بالمسئولية محددة على أحكام معاهدة سندات الشحن . | | |
| (الطعن رقم ٩٥/٢٥ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... | ٢٠ ع ١ | ١٢٦ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٢ — غير منتج النعى على ما جاء بأسباب الحكم الابتدائى متى كان الحكم المطعون فيه لم يعتمد على تلك الأسباب وإنما أقام قضاءه على أسباب أخرى كافية لحمله . | | |
| (الطعن رقم ١٢٤/٢٥ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٢١ ع ١ | ١٣٧ |
| ٢٣ — قضاء الحكم بإزالة المبانى المخالفة لقيود البناء . عدم جدوى التمسك بنص الم ١٧٨/٢ مدنى طالما أن هذا النص يجعل الحكم بالإزالة أو التعويض أمرا تقديريا لمحكمة الموضوع . | | |
| (الطعن رقم ٢٨٠/٢٥ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٢٩ ع ١ | ١٨٤ |
| ٢٤ — إنتفاء المصلحة فى النعى على الحكم عدم إفصاحه عن وجهة نظره فى خلاف قام حول تحديد قيمة المرتب المشروط للخيرات بالذهب أو بالعملة الورقية إذا كان الخبير قد قدر قيمة ريع الفدان من الأطيان الموقوفة وقت الإشهاد باتباع أساس لا يتأثر فيه مقداره بما ثار من خلاف . | | |
| (الطعن رقم ٣٦/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٤/٤/١٩٦٠) ... ... | ٤٨ ع ٢ | ٣١٥ |
| ٢٥ — إنتفاء جدوى النعى على الحكم قصوره وفساد استدلاله عند بحثه فى قصر المطعون عليها وفى سريان التقادم عليها إذا كان قد أصاب فيما قرره من أن عقد الطاعن لا يعتبر سببا صحيحا مؤهلا للتملك بالتقادم الخمسى . بانعدام السبب الصحيح وهو أحد شروط التملك بالتقادم الخمسى ينهار هذا الادعاء . البحث عقيم . | | |
| (الطعن رقم ٣٧٤/٢٥ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٠) ... ... ... ... ... | ٦٠ ع ٢ | ٣٩١ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٩ — التمسك بأن قيود البناء الواردة فى عقد البيع تعتبر من شروط الإذعان لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يسبق طرحه من قبل أمام محكمة الموضوع . ( الطعن رقم ٢٨٠/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ )... ... ... ... ... ... | ٢٩ ع ١ | ١٨٤ |
| ٣٠ — النعى على الحكم أنه خالف قانون الصيدليات رقم ٤١/٥ إذ قضى بإعادة الصيدلة ومخزن الأدوية إلى المطعون عليه مقابل رد الثمن للطاعن لأن هذا القانون يحظر على غير الصيدلى إقتناء مخازن الأدوية . غير مقبول أمام محكمة النقض إذ لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع . ( الطعن رقم ٢٤٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٧ ) ... ... ... ... ... | ٣٨ ع ١ | ٢٢٠ |
| ٣١ — التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن سبب الالتزام بالرسوم هو الفقرة ٢ من البند ج من القسم ١٠ الملحق بالق ٤٣/٧٦ وليس الفقرة ٤ مع اختلاف أساسهما الواقعى . غير جائز . اعتباره إثاره لسبب جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٣٢٢/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢١ ) ... ... ... ... | ٥١ ع ٢ | ٣٣٥ |
| ٣٢ — التحدى أمام محكمة النقض بعدم مراعاة الحكم المطعون فيه ما طرأ على الأرض الباقية من زيادة فى قيمتها بنزع الملكية . لا محل له إذا كان هذا الدفاع لم يثر أمام محكمة الموضوع وكان ما أثير هو التحدى بزيادة قيمة الأرض المنزوع ملكيتها بسبب ما طرأ عليها عقب قرار الاستيلاء وقبل صدور مرسوم نزع الملكية . لا صلة لهذا الدفاع بما نصت عليه الم ١٤ من الق ١٩٠٧/٥ . ( الطعن رقم ٤٢٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨ ) ... ... ... ... ... | ٥٤ ع ٢ | ٣٥٠ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٣ — المطاعن الواردة على الحكم الابتدائى والتى لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الثانية لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . | | |
| (الطعن رقم ٢/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٥/٥) ... ... ... | ٥٩ ع ٢ | ٣٨٣ |
| ٣٤ — التمسك أمام محكمة النقض بإجازة الموكل وورثته للتصرف الحاصل من الوكيل المستمدة دلالته مما أثبت من محضر جرد التركة . غير مقبول إذا لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع . | | |
| (الطعن رقم ٣٧٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٢)... ... ... ... ... | ٦٠ ع ٢ | ٣٩١ |
| ٣٥ — النعى بأن الحكم قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم الثلاثة الأول للأطيان محل النزاع جميعها والمتصرف فيها للطاعنين من وكيل مورث المطعون عليهم — مع أن الدعوى لم ترفع من جميع الورثة وأن البطلان المدعى به نسبي ولم يتمسك به باقى الورثة . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق التحدى به أمام محكمة الموضوع . | | |
| (الطعن رقم ٣٧٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٢) ... ... ... ... | ٦٠ ع ٢ | ٣٩١ |
| ٣٦ — التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم مراعاة الحكم المطعون فيه فى تفسيره لشرط الواقف بالنسبة لحصة الخيرات المادة ١٠ من الق ٤٦/٤٨ ومخالفة المادة ٣٦ منه وما يفهم من المادة ١ من الق ٥٢/٣٤٢ غير مقبول إذا لم يسبق التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع . | | |
| (الطعن رقم ٢٨/١٢ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٥/١٩) ... ... | ٦٤ ع ٢ | ٤١٢ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الفرع الثانى : الأسباب الموضوعية : | | |
| ٣٧ — مناقشة الحكم لأدلة الصورية وخلوصه إلى أنها لاتكفى لاثباتها . استخلاص سائغ لامخالفة فيه للثابت بالأوراق . النعى بالخطأ فى فهم الواقع بشأن أدلة الصورية لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير الأدلة مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . | | |
| (الطعن رقم ٢٥/٦١١ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ ) ... ... ... ... | ١٠٢ ع ٣ | ٦٢٦ |
| ٣٨ — إعتبار هيئة التحكيم نزاع الشركة الطاعنة فى خصوص مقدار منحة العامل نزاعا غير جدى . النعى على القرار تقريره حق العامل فى منحة سنوية توازى أجر شهرين . هو جدل موضوعى فى تقدير الأدلة . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥/٥٨٣ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ ) ... ... ... ... | ٩٩ ع ٣ | ٦١٤ |
| الفرع الثالث : الأسباب القانونية الصرف والتى يخالطها واقع : | | |
| ٣٩ — تحتم تطبيق أحكام المربق ٥٢/٢٤٠ فى جميع الحالات حتى ولو لم يطلب الممول ذلك . لا محل للقول بأن الممول لم يتمسك بتطبيق أحكامه أمام محكمة الموضوع . لا محل أيضا للقول بأن تطبيقه يستلزم استظهار عنصر موضوعى لم يعرض له الحكم المطعون فيه هو توافر وحدة النشاط فلا يتسنى لمحكمة النقض تطبيقه إذا كان الحكم قد أثبت أن نشاط الممول كان قاصرا فى سنة القياس والسنوات المقيسة على أعمال الصيدلة وبذلك تتوافر وحدة النشاط التى اشترطها القانون . | | |
| (الطعن رقم ٢٥/٢٦٢ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٤ ) ... ... ... ... | ٦ ع ١ | ٥٣ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٠ — إذا كان سبب الطعن يخالطه واقع ولم يقدم الطاعن ما يثبت أنه تمسك به أمام محكمة الموضوع وليس فى الحكم المطعون فيه ما يؤيد ذلك فلا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى وكالة . | | |
| ( الطعن رقم ٦١١/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ ) ... ... ... ... | ١٠٢ع ٣ | ٦٢٦ |
| **الفصل الخامس : نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون :** | | |
| **( ا ) مهمتها :** | | |
| ٤١ — رفضها الطعن إذا رأت أنه غير جدير بالعرض على الدائرة المدنية والتجارية أو دائرة الأحوال الشخصية التزاما لمبدأ قانونى سبق لمحكمة النقض تقريره . | | |
| ( الطعن رقم ١٤٢/٣٠ ق هيئة عامة — جلسة ١٩٦٠/٦/٣٠ ) ... ... | ١١ع ٢ | ٢٩٨ |
| **(ب) بيانات تسبيب أحكامها :** | | |
| ٤٢ — الاكتفاء ببيان وجهة نظرها بإيجاز فى محضر الجلسة إذا كان الحكم صادرا بالرفض . | | |
| (الطعن رقم ١٤٢/٣٠ ق هيئة عامة — جلسة ١٩٦٠/٦/٣٠ ) ... .. | ١١ع ٢ | ٢٩٨ |
| **الفصل السادس : مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام :** | | |
| ٤٣ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم جزئى باستنفاذ المحكمة الجزئية لسلطتها مما يجعل نظر الدعوى أمامها بعد إعادتها إليها غير جائز . الم ٤٢٥ مكرر مرافعات . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٤/٢٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١ ) ... ... ... ... ... | ٩٧ع ٣ | ٦٠٦ |

# نقل بحرى

| رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|

# نقل بحرى

## معاهدة سندات الشحن :

### ( أ ) " التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى " :

١ — هل يفقد الناقل حقه فى التمسك بالتحديد القانونى إذا ارتكب غشا أو خطأ جسيما ؟ عمومية نص الم ٤/٥ من معاهدة سندات الشحن ، يندرج فى نطاق التحديد القانونى للمسئولية المقررة بهذه الفقرة كل ما يقع من هلاك أو تلف نتيجة لخطأ غير عمدى — تافها كان أو يسيرا أو جسيما . لا يخرج من هذا النطاق إلا ما يكون ناشئا عن غش الناقل شخصيا . لا عبرة بالقول بأن الخطأ الجسيم يعتبر صنوا للغش ويجرى عليه حكمه لأنه متى كانت معاهدة سندات الشحن هى الواجبة التطبيق على النزاع فيجب إعمال ما ورد بهذا التشريع الخاص من أحكام خاصة بالتحديد القانونى للمسئولية بصرف النظر عما فيها من مغايرة لما هو مقرر بشأن التحديد الاتفاقى للمسئولية .

( الطعن رقم ٩٥/ ٢٥ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... ٢٠ ع ١ | ١٢٦

( الطعن رقم ١٢٤/ ٢٥ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... ٢١ ع ١ | ١٣٧

### (ب) " التحديد القانونى للمسئولية " . " نطاق تطبيقه " :

٢ — إثبات الوقت الذى حصل فيه هلاك البضاعة أو تلفها . تعذره . افتراض وقوعه فى فترة النقل البحرى بمعنى الكلمة . الفترة التى تنقضى بين شحن البضاعة وتفريغها فقط إلا إذا أثبت الناقل أن الهلاك قد حدث أثناء العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ .

( الطعن رقم ١٢٤/ ٢٥ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠ ) ... ... ... ... ... ٢١ ع ١ | ١٣٧

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ج ) "كيفية حساب الحد القانونى" : | | |
| ٣ — ما ورد بالم ٤/٥ و ٩ من معاهدة سندات الشحن ليس له أثر على التشريع الخاص بشرط الذهب . المرسوم ١٤/٨/٢ والمرسوم ٣٥/٤٥ . إعتبار هذا القانون تشريعا خاصا متعلقا بالنظام العام تقريره بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية على السواء . يستوى أن يكون المشروط هو وجوب الوفاء بالذهب أو ما يعادل قيمة الذهب . إنضمام مصر إلى معاهدة بروكسل ليس من شأنه التأثير على هذا التشريع الخاص بما يعد إلغاء له أو استثناء منه . رغبة المشرع فى الإبقاء على هذا التشريع الخاص . آية ذلك . (الطعن رقم ٩٥/٢٥ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠) ... ... ...... ... | ٢٠ ع ١ | ١٢٦ |
| ٤ — عدم تدوين قيمة البضاعة فى سند الشحن طبقا للم ٤/٥ من المعاهدة . يجب ألا يتعدى التعويض المستحق عن فقد البضاعة ١٠٠ جنيه استرلينى = ٩٧ جنيه و ٥٠٠ مليم . عدم الاعتداد بالقول بوجوب دفع مبلغ الـ ١٠٠ جنيه إسترلينى بقيمتها الذهبية طبقا للم ١/٩ من المعاهدة . بطلان شرط الذهب . (الطعن رقم ١٢٤/٢٥ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٠)... ... ... ... ... | ٢١ ع ١ | ١٣٧ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **( د ) إلتزامات الناقل البحرى طبقا للمعاهدة :** | | |
| إلتزامه بتسليم سند الشحن : | | |
| "التحفظات التى أجازت المعاهدة ذكرها فى سند الشحن" : | | |
| ٥ — عدم الاعتداد بالتحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة إليه أو بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن إلا إذا كانت لديه أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشحن أو لا يكون لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحة هـذه البيانات . عبء الإثبات على عاتقه . عدم التعويل على هذا التحفظ عند عجزه . الم ٣/٣ من المعاهدة . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١ ) ... ... ... ... ... | ٢١ ع ١ | ١٣٧ |

## (و)

## وقف

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # وقف<br><br>(١) قسمته :<br><br>١ — تفريق المشرع فى الحكم – عند طلب قسمة أعيان الوقف، بين حالة ما إذا كانت غلة العين معلومة وقت الاشهاد وحالة ما إذا لم تكن تلك الغلة معلومة فى ذلك الوقت. لكل حكمها. تبيان الم ٣٦ الق ٤٨/٤٦ حكم كل منهما .<br>( الطعن رقم ٣٦/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٤/٤/١٩٦٠ ) ... ... | ٤٨ ع ٢ | ٣١٥ |
| ٢ — تقدم الطاعنة لمحكمة الاستئناف بطلب إعادة تقسيم أطيان الوقف بين مستحقيه على أساس أن مافرز للخيرات زيادة عن الحكم الابتدائى هو من نصيبها . رفض الاستجابة إليه بمقولة أن الاستئناف عن فوز حصة الخيرات فقط. غير سديد . على المحكمة الاستئنافية مواجهة هذا الوضع بما يقتضيه بتكليف الخبير إعادة تقسيم الأطيان الباقية من طالبي القسمة بصرف النظر عن أن المطعون عليها هى التى أقامت الاستئناف عن نصيب الخيرات . علة ذلك .<br>( الطعن رقم ٣٦/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٤/٤/١٩٦٠ ) ... ... | ٤٨ ع ٢ | ٣١٥ |
| ٣ — انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم عدم إفصاحه عن وجهة نظره فى خلاف قام حول تحديد قيمة المرتب المشروط للخيرات بالذهب أو بالعملة الورقية إذا كان الخبير قد قدر ريع الفدان من الأطيان الموقوفة وقت الاشهاد باتباع أساس لا يتأثر فيه مقداره بما ثار من خلاف .<br>( الطعن رقم ٣٦/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٤/٤/١٩٦٠ ) ... ... | ٤٨ ع ٢ | ٣١٥ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|

(ب) النظر عليه :

" أجر النظر "

٤ — إقامة الناظر الموقت هى نوع من العزل ـ بالنسبة للناظر القديم ـ وهى فى ذات الوقت إقامة للناظر الآخر وإن كان العزل والاقامة موقتين .

الناظر الموقت هو الذى تناط به إدارة أعيان الوقف وفقا للم٥٣ الق ٤٨/٤٦ .

إقامة حارس قضائى على الوقف من نتيجتها أن يصبح الحارس بمثابة ناظر موقت . هو صاحب الصفة فى تمثيله . لا يتحدث فى شئون إدارته سواه .

انحسار وظيفة الناظر عنه فى الفترة التى تكون أعيان الوقف فى يد ناظر موقت ثم حارس قضائى . لا يتحقق فيه موجب المطالبة بأجر النظر .

إلغاء قرار الاقامة وإنهاء الحراسة . ليس من شأنه اعتبار الناظر قائما بوظيفته . القول بأن طلب إقامة الحارس الموقت والحارس القضائى كان من فعل الخصوم وكيدهم لا يعتبر أساسا قانونيا للمطالبة .

( الطعن رقم ٩/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٦/٣٠ ) ... ... | ٧٧ ع ٢ | ٤٨٩

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ج) شرط الواقف :** | | |
| ٥ — جعل الواقف الوقف على نفسه ومن بعده على بناته الخمس فإذا متن جميعا يكون الوقف على من يوجد من أولادهن ثم على ورثتهم طبقة بعد طبقة بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره . هو إنشاء لوقف واحد مرتب الطبقات . انطباق الم ٢/٣ من الق ٥٢/١٨٠ . إعتبار أعيانه ملكا للأحياء من الموقوف عليهم جميعا يستوى فى ذلك من كان منهم مستحقا فعلا فى الوقف وقت صدور القانون ومن كان محجوبا على سبيل التوقيت . إستناد الحكم فى قضائه باعتبار المطعون عليه مستحقا فى ملكية الأعيان الموقوفة إلى تفسيره لكتاب الوقف باعتبار أن شروطه تنم عن إنشاء وقف مرتب الطبقات وإلى تطبيقه لحكم الم ٢/٣ من الق ٥٢/١٨٠ . صحيح فى القانون . | | |
| (الطعن رقم ٢٧/٤٠ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤) ... ... | ٤٥ ع ١ | ٢٥١ |
| ٦ — مؤدى نص الم ٣٢ من الق ٤٦/٤٨ أن انتقال نصيب الأصل لفرعه وصرف ما استحقه أو كان يستحقه لهذا الفرع منوط بأن يكون ثمت وقف على الذرية مرتب الطبقات مما يتعين معه أن تكون الطبقات من الذرية (أى بينها توالد وتناسل) وأن تكون جميعها موقوفا عليها وأن يكون الفرع موقوفا عليه مثل الأصل وأن يكون تاليا له فى استحقاق ما وقف عليه بحيث لايحجبه عن تناول هذا الاستحقاق إلا وجود هذا الأصل . مثال لشرط غير متحققة فيه هذه الشروط . | | |
| (الطعن رقم ٢٧/٤٤ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣) ... ... | ٧٣ ع ٢ | ٤٦٠ |

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٧ — تفسير محكمة الاستئناف الشرط المتنازع على تفسيره بأن نصيب العقيم ينتقل إلى إخوته وأخواته الموجودين على قيد الحياة عند وفاته دون من ماتوا قبله . إلتزامها فى تفسيره ما تقتضيه الم ١٠ الق ٤٦/٤٨ من استظهار المعنى الذى أراده الواقف مستعينة فى ذلك بعبارات الشرط وبمجموع ماورد فى كتاب الوقف . تبيانها سندها فى الاستخلاص . مطابقة حكمها فى خصوص تفسير الشرط المتنازع عليه لما هو مقرر فى مذهب الحنفية "ولا يعرف فيه خلاف" . النعى عليها بالخطأ فى تفسير شرط الواقف ومخالفتها بمنهجها فى التفسير ما يقضى به الواقع فى شأن كتاب الوقف ويفيده مدلول عبارة الشرط ويقرره الفقه ويقضى به نص الم ١٠ الق ٤٦/٤٨ على غير أساس . | | |
| ( الطعن رقم ٤٤/٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣ ) ... ... | ٧٣ ع ٢ | ٤٦٠ |
| ٨ — تفسير الحكم لشرط الواقف وتطبيقه . هذا التفسير هو المستفاد من سياق كلام الواقف وحمله على المعنى الذى يظهر أنه أراده . يكون بمنأى عن الطعن عليه فى هذا الخصوص . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٥/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/١١/٣ ) ... ... | ٨٦ ع ٣ | ٥٥٥ |
| ٩ — إيضاح الحكم وجهة نظره فى تفسير شرط الواقف فى المسألة محل النزاع . تدليلها عليها بأدلة سائغة مستمدة من كتاب الوقف وأقوال الفقهاء . إقامة قضاءه على أسباب تكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . النعى بالقصور فى غير محله . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٥/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/١١/٣ ) ... ... | ٨٦ ع ٣ | ٥٥٥ |

# وكالة

رقم البند

آثار الوكالة :

| | رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ## وكالة | | |
| ### آثار الوكالة : | | |
| (ا) إلتزامات الوكيل : | | |
| ١ — سلامة الحكم إذ انتهى إلى أن مورث الطاعنين وكيل بالإدارة مسئول عن خطئه الجسيم تأسيسا على ما ثبت بأسباب حكم سابق ـ طالما أن الطاعنين لم يقدموا الاتفاق الذى ركنوا إليه فى تحديد نطاق الوكالة ولا ماينفى أن الحكم المحال إليه صدر بين نفس الخصوم وأن كل خصم ناضل فى دلالته . | | |
| (الطعن رقم ٦٦٠/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٣ ) ... ... ... ... | ٨٥ ع ٣ | ٥٤٤ |
| (ب) علاقة الموكل والوكيل بالغير : | | |
| "حالة تجاوز الوكيل حدود الوكالة" : | | |
| ٢ — خروج الوكيل عن حدود وكالته فى تعاقد سابق لا يلزم منه اعتبار تصرف آخر لا حق من الوكيل نافذا فى حق الموكل ما دام أنه صادر خارج حدود الوكالة . لا ينفذ فى حقه إلا باجازة ذات التصرف . | | |
| (الطعن رقم ٣٧٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٢ ) ... ... ... ... | ٦٠ ع ٢ | ٣٩١ |
| ٣ — صدور عقد بيع للطاعنين من وكيل عن المالك للأطيان المبيعة . لا يتأتى معه فى هذا المقام الاستناد إلى وجود سبب صحيح . تعين إعمال ما تقضى به الأحكام الخاصة بالنيابة فى التعاقد وبآثار الوكالة . على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها . خروجه عنها و إبرامه لعقد بإسم الأصيل . ما ينشأ عنه من حقوق والتزامات لا يضاف إلى الأصيل إلا إذا أجازه . | | |
| (الطعن رقم ٣٤٧/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٢) ... ... ... ... | ٦٠ ع ٢ | ٣٩١ |

# فهرس المواد

## ١ — الأحكام الصادرة من محكمة تنازع الاختصاص والهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

### قانون المرافعات



### قانون أصول المحاكمات

## قوانين ومراسيم مختلفة

| رقم المادة | الموضوع | رقم القاعدة |
|---|---|---|
| | قانون استقلال القضاء : | |
| | ٦٦/١٩٤٣ ... ... | ٤ |
| | معدل بالق | |
| | ١٤٤/١٩٤٩ .. ... | ٧ |
| | معدل بالق | |
| | ١٨٨/١٩٥٢ | |
| ٢٢، ٢٤، ٧٩ | مرتبات . أقدمية . نقل | ٢، ٤، ٥، ٧، ١٠، ١٢ |
| | معدل بالق | |
| | ٢٢١/١٩٥٥ ... ... | ١٠ |
| | قانون المحاماه ٩٨/٤٤ | |
| ١٨ | معاش . المدة التي يجوز ضمها ... ... ... ... | ٨ |
| | قانون نظام القضاء : ١٤٧/٤٩ | |
| ٢٣ | قواعد وإجراءات تقديم طلبات رجال القضاء . ولاية محكمة النقض... ... | ٢، ٤، ٥، ٧، ١٢ |
| | معدل بالق | |
| | ٢٤٠/١٩٥٥ ... ... | ٥ |

| رقم المادة | الموضوع | رقم القاعدة |
|---|---|---|
| | قانون وجوب احتساب مدة الاشتغال بالمحاماه فى معاش الموظف الفنى : | |
| ١ | ١١٤/١٩٥٠ ... ... | ٨ |
| | قانون موظفى الدولة : | |
| | ٢١٠/١٩٥١ ... ... | ٣، ٥ |
| ١، ٢ | القانون ٢٥٢/١٩٥٥ : إلغاء قرار مجلس الوزراء بشأن علاوة رجال القضاء | ٣، ٦ |
| | قانون نقابات العمال : | |
| | ٣١٩/١٩٥٢ ... ... | ١٤ |
| | قانون تأميم شركة قناة السويس : | |
| | ٢٨٥/١٩٥٦ ... ... | ١٤ |
| | قانون السلطة القضائية : | |
| ١٧، ١٨، ١٩، ٢١ | ٥٦/٥٩ ... ... ... | ١٣، ١٠، ١٥ |
| | قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض : | |
| ١٠ | ٥٧/٥٩ ... ... ... | ١١ |
| | قانون العمل الموحد : | |
| ٤ | ٩١/٥٩ ... ... ... ... | ١٤ |

# قرارات وأوامر

# ٢ ـ الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

## القانون المدنى القديم

| رقم المادة | الموضوع | رقم القاعدة | رقم المادة | الموضوع | رقم القاعدة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٦٠ | الالتصاق بالعقار — طمى النهر ... ... ... | ٢٢ | ٥٢١ | الوكالة — مسئولية الوكيل بلا أجر ... ... | ١٠٢ |
| ٤٥٢ | القسمة — الخصم فيها... | ٤٩ | | | |

## القانون المدنى المختلط

| رقم المادة | الموضوع | رقم القاعدة | رقم المادة | الموضوع | رقم القاعدة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٧٥٠ — ٧٦٨ | تسجيل — تمامه — دفتر الفهرست ... ... | ٥٧ | ٧٦٩— ٧٧٠ | تسجيل — الخطأ فى الشهادة ... ... ... ... | ٥٧ |

## القانون المدنى الجديد

## القانون التجارى

| رقم المادة | الموضوع | رقم القاعدة | رقم المادة | الموضوع | رقم القاعدة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | أعمال تجارية ـ السمسرة | ١٠٣ | ٦١، ٦٢ | شركة المحاصة — علاقة الشركاء بالغير وعلاقتهم ببعضهم ... ... ... ... | ٣١ |

## قانون المرافعات

| رقم المادة | الموضوع | رقم القاعدة | رقم المادة | الموضوع | رقم القاعدة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | سريان على الماضى — استثناءات . القوانين المنظمة لطرق الطعن ... ... ... ... | ٤٥ | ٢٤ | البطلان لعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى الم ١٢ ، ١٤ ... | ١٢، ٣٤، ٣٩، ٤٩، ١٠١ |
| ٧ | إعلان — إجراءاته ... | ٨٧ | ٢٥ | بطلان الإجراء ... ... | ٧٠ |
| ١٠ | أوراق المحضرين — بياناتها ... ... ... | ٧٦، ١٠١، ١٠٣ | ٤٦/هـ | اختصاص القاضى الجزئى الاستثنائى ـ دعاوى التعويض عن الضرر الناشىء عن جنحة أو مخالفة ... ... ... ... | ٨٩ |
| ١٢ | إعلان ـ كيفية الإعلان... | ١٢، ٣٩، ٤٩، ٥٨، ١٠١ | ١١٨ | الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ـ أثر ذلك | ٤ |
| ١٤ | إعلان ـ تسليمه ... ... | ١٨، ١٩، ٣٤، ١٠١ | | | |

## (تابع) قانون المرافعات

# قوانين ومراسيم مختلفة

| رقم المادة | الموضوع | رقم القاعدة |
| --- | --- | --- |
| | قانون الشفعة ـ دكريتو ٢٣/٣/١٩٠١ : | |
| ٢/١٩ | نزول الشفيع عن الشفعة ـ النزول الضمنى ... ... | ٣٦ |
| | قانون نزع الملكية ٥/١٩٠٧ معدل بالق ٣١/٩٤ : | |
| ٥، ٦ ـ ١٢، ١٦، ١٧، ٢٥، | تقدير التعويض ... ... | ٥٤ |
| | قانون المعاشات الملكية ٥/١٩٠٩ : | |
| ٣٩ | المكافأة ... ... ... ... ... | ٨١ |
| | قانون ببعض مسائل الأحوال الشخصية ٢٥/١٩٢٠ | |
| | التطبيق لعدم الانفاق والغيبة ـ نصاب الشهادة ... ... ... | ٢٨ |
| | قانون التسجيل ١٨/١٩٢٣ : | |
| ١ | ملكية، انتقالها لا يكون إلا بالتسجيل ... ... | ٤٩ |
| | قانون إصابات العمل ٦٤/١٩٣٦ ... .. ... | ٨١ |
| | قانون ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ١٤/١٩٣٩ : | |
| ٣٩ | الأرباح التى تسرى عليها الضريبة ... ... ... | ٦ |
| ٥٩ | التنازل عن المنشأة... ... | ١٠ |
| ٥٨ | توقف المنشأة... ... ... | ٩٨ |
| | معدل بالق ١٤٦/١٩٥٠ | |
| | ربط الضريبة ـ التقادم | ٦٩ |
| | قانون العلامات والبيانات التجارية ٥٧/١٩٣٩ : | |
| ١ | التشابه ... | ١٥ |

## (تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

| رقم المادة | الموضوع | رقم القاعدة |
|---|---|---|
| | قانون بالتصديق على المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن . | |
| | ١٩٤٠/١٨ ... ... ... | ٢٠ |
| | قانون الصيدليات | |
| | ١٩٤١/٥ : | |
| | اقتناء مخازن الأدوية ... | ٣٨ |
| | قانون إنشاء نقابة الصحفيين ١٩٤١/١٠ | |
| | الق ١٩٥٥/١٨٥ ، | |
| | ١٩٥٨/٢١٦ : | |
| | لائحة العمل الصحفى ... | ٧٨ |
| | قانون ضريبة الأرباح الاستثنائية . | |
| | ١٩٤١/٦٠ : | |
| ٢ ، ٣ | تحديد الربح الخاضع للضريبة — اختيار رقم المقارنة ... ... ... | ١٦ |

| رقم المادة | الموضوع | رقم القاعدة |
|---|---|---|
| | قانون رسوم الحجر الصحى | |
| | ١٩٤٣/٧٦ : | |
| القسم ١٠ بند ج فقرة ٢ ، ٤ | الرسوم المقررة على الجلود ... | ٥١ |
| | قانون عقد العمل الفردى . | |
| | ١٩٤٤/٤١ : | |
| ٣٨ | بطلان الشرط المخالف للقانون مالم يكن أكثر فائدة ... ... ... ... | ٤٤ |
| | قانون الرسوم القضائية . | |
| | ١٩٤٤/٩٠ : | |
| ٦٦ | رد الرسوم ... ... ... ... | ١٠٧ |
| | قانون رسوم التسجيل والحفظ . | |
| | ١٩٤٤/٩٢ : | |
| ٦ | رد الرسوم ... ... ... ... | ١٠٧ |
| | قانون المحاماه . | |
| ٢٥ ، | ١٩٤٤/٩٨ : | |
| ٢٦ ، | ١٩٥٧/٩٦ : | ٤٦ ، |
| ٢٧ | توكيل المحامى ... ... ... | ٦٥ |

## (تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

## (تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

# (تابع) قوانين ومراسيم مختلفة



# لوائح وقرارات وأوامر

# معاهدات

# موضوعات الفهرس وصفحاته

## الأحكام الصادرة من محكمة التنازع
## والهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

# الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

## (تابع) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

## (تابع) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

# تصويب

| صحيفة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٥٠١ | ١٦ | أن | إن |
| ٥١٨، ٥٣٦، ٥٥٣، ٥٥٤، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦١١ | | جنيه ، جنيها | جنيهات |
| ٥١٩ | ١ | ترتب | ترتبت |
| ٥٢٣ | ١٨ | عن | عند |
| ٥٢٧، ٥٤٧ـ ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٩٦، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٣٣ | | جنيه ، مليم | جنيها ، مليا ، مليمات |
| ٥٣٥، ٥٣٨، ٩٣ فهرس | ١٥، ١٩، ٩ | استنفذت | استنفدت |
| ٥٣٦ | ١٢ | تستنفذ | تستنفد |
| ٦٠٦، ٦٠٩، ١٨٦ فهرس | ٦، ١٠، ٤، ١٨ | باستنفاذ | باستنفاد |
| ٥٥٥ | ١٧ | موقف | موقوف |
| ٥٥٧ | ١٤ | فدان | فدانا |
| ٥٦٥ | ٨ | طرد دخان | طردا من الدخان |
| ٥٧٠ | ٧، ٢٠ | اختصما — فى الأخذ | واختصما — أن يأخذا |
| ٥٧٦ | ١٢ | وانما ظرفا | وانما كان ظرفا |
| ٥٧٧ | ١٩ | جنيها | جنيه |
| ٦٠٤ | ٤ | ٢٩٠ | ٩٢٠ |
| ٦١٤ | ١٨ | يبنى | يبين |
| ٦١٩ | ١٧ | لى | الى |
| ٦٢٦ | ١٨ | لا | الا |
| ٦٣٥، ٦٣٦، ٥٠ فهرس | ١٠، ١٢، ٩ | يطلب السمسار | يطلب الى السمسار |
| ٦٧٢ | ١١ | تسبب | تتسبب |

# تصويب

| صحيفة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٥٨٥ | ٢١ | الزام اوج فع | والزام الزوج بأن يدفع |
| ٣٠ (فهرس) | ١٣ | وهى | وهمى |
| ٥٠ ( « ) | ٦ | الصفة | الصفقة |
| ٥٠ ( « ) | ٧ | إلا عميله | إلى عميله |
| ٥٨ ( « ) | ٤ | فى حقيقة | فى حقيقته |
| ٦٥ ( « ) | ٤ | ليلخص | ليخلص |
| ٨٧ ( « ) | ١٩ | ما يعد لذلك | ما يعد كذلك |
| ١١٨ ( « ) | ٤ | فى حقيقة | فى حقيقته |
| ٢٠٦ ( « ) | ١٣ | المكا أة و | المكافأة |

تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية " فرع مطبعة دار القضاء العالى "
فى يوم الخميس ٢٧ من شوال سنة ١٣٨٠ ( الموافق ١٣ أبريل (نيسان) سنة ١٩٦١ ) م

مهندس
محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الإدارة المنتدب

( مطبعة دار القضاء العالى ٥٤١/٦٠/٣٣٤٥ )